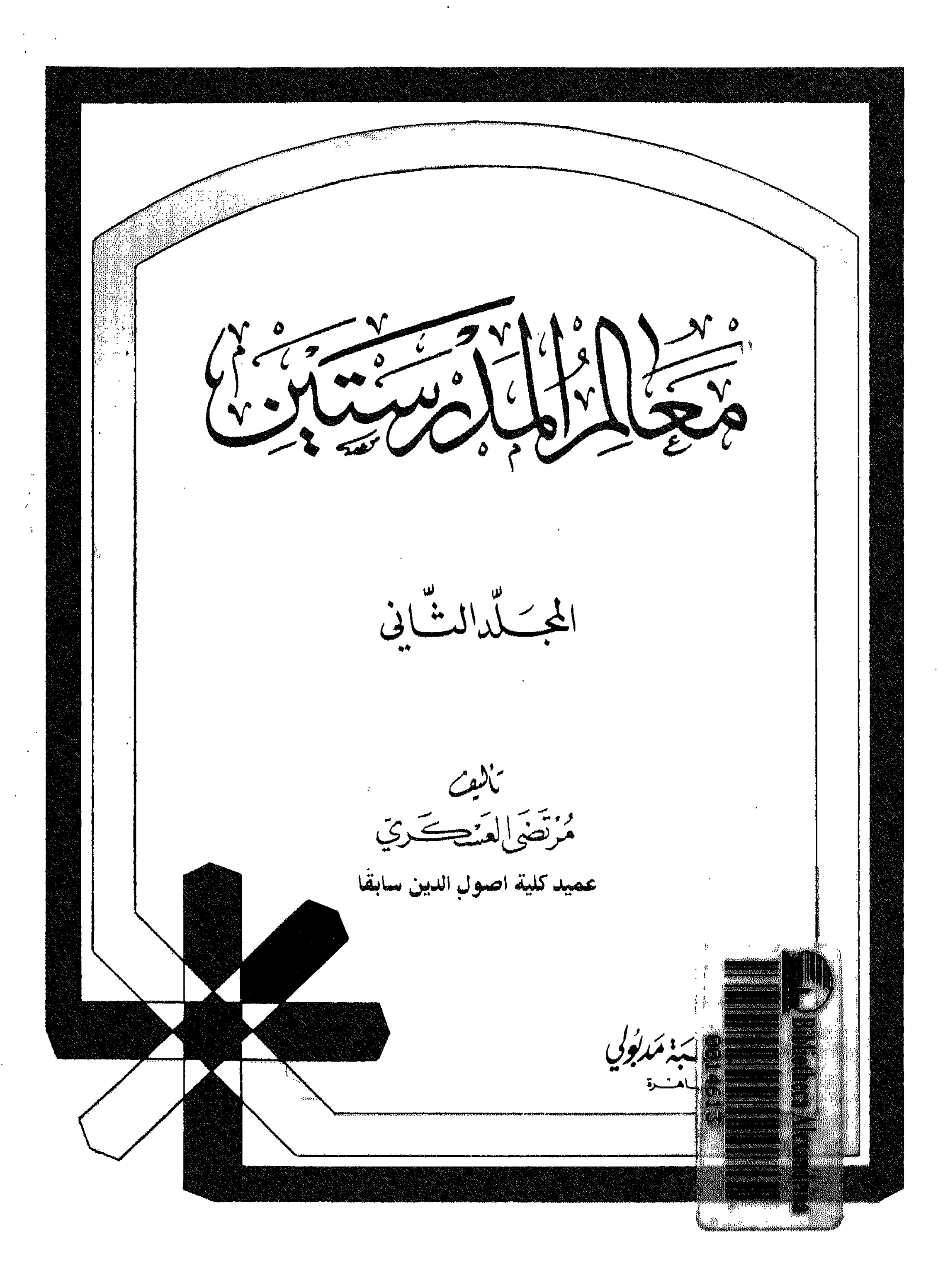

معالم المدرستين
المجلد الثاني
تأليف
مرتضى العسكري
عميد كلية اصول الدين سابقا
ـبة مدبولي
ـاهـرة



معالم المدرستين

٢



المجمع العلمي الإسلامي
ويعلمهم الكتاب والحكمة

معالم المدرستين

المجلد الثاني

بحوث المدرستين في الصحابة والإمامة

تأليف
السيد مرتضى العسكري
عميد كلية أصول الدين - بغداد سابقاً



بسم الله الرحمن الرحيم

فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ القَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الأَلْبَابِ.

الزمر ١٧ ـ ١٨

الطبعة الخامسة

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

مقدمة الطبعة الثالثة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، و الصلاة و السلام على محمد و آله الطاهرين و السلام على أزواجه الطاهرات أُمهات المؤمنين، وعلى أصحابه البررة الميامين.

وبعد :

لما كان هذا الكتاب في بحوثه نسيج وحدِهِ، شأنه في ذلك شأن كتابَيَّ « عبدالله بن سبأ » و « خمسون ومائة صحابي مختلق » ولم تُنسَجْ على منوالٍ سابق؛ كان لابدَّ لبحوث الكتب الثلاثة أن تتكامل تدريجياً.

لذا صدر الجزء الأول منه :

في طبعتـه الأولـى، عـام	١٤٠٥	في	٢١٥	صفحة
وفي طبعته الثانية، عـام	١٤٠٦	في	٣٧١	صفحة
وفي طبعته الثالثة، عـام	١٤٠٩	في	٥١٩	صفحة
وفي طبعته الرابعة هذه، عام	١٤١٢	في	٦١٦	صفحة

و صدر الجزء الثاني منه :

في طبعته الأولى، عام	١٤٠٥	في	٣٧٨	صفحة
وفي طبعته الثالثة، هذه عام	١٤١٢	في	٤٠٥	صفحة

ولو فسح الله تعالى في الأجل، و شاء لي ـ عزّ اسمه ـ أن أستدرك على بعض بحـوث هذا الكتاب بعد هذه الطبعة فسوف أُلحق المستدرك في طبعاته القادمة بآخر الكتاب ولا أُغير وضع البحوث عما هو عليه في هذه الطبعة إن شاء اللّه تعالى هذا و الكمال للّه وحده و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

مرتضى العسكري

نجل السيد محمد الحسيني

نجل السيد اسماعيل شيخ الإسلام

البحث الثالث
مصادر الشريعة الإسلامية لدىٰ المدرستين



تمهيد

في دراسة مصادر الشريعة الإسلاميّة لدى المدرستين، نبدأ بدراسة المصطلحات الخمسة الآتية: القرآن والسنّة والبدعة والفقه والاجتهاد.

ثمّ ندرس موقف المدرستين من كلّ منها. وندرس خلال البحوث مصطلحات أخرى ممّا يدور بعض البحوث حولها، إن شاء اللّه تعالى.



المدخل

خمسة مصطلحات إسلاميّة

١ - القرآن
٢ و ٣ - السنّة و البدعة
٤ - الفقه
٥ - الاجتهاد



(١)
القرآن

القرآن: هو كلام الله الّذي نزّله نجوماً على خاتم أنبيائه محمد (ص)،ويقابله الشعر و النثر في الكلام العربي. وعليه فإنّ الكلام العربي ينقسم إلى قرآن و نثر[١]، وكما أنّه يقال لديوان الشاعر «شعر»، وللقصيدة في الديوان «شعر»، وللبيت الواحد فيه «شعر»، وللشطر الواحد أيضاً «شعر»، كذلك يقال لجميع القرآن «قرآن»، وللسورة الواحدة «قرآن»، وللآية الواحدة «قرآن»، وأحياناً لبعض الآية «قرآن»[٢]، مثل «ومما رزقناهم» في الآية من سورة البقرة.

والقرآن بهٰذا المعنىٰ، مصطلح إسلامي وحقيقة شرعيّة، لأنّ منشأ هٰذه الاستعمالات، ورودها في القرآن الكريم والحديث النبويّ الشريف.

أسماء أخرى للقرآن

إستخرج العلماء من القرآن أسماء أُخرى للقرآن، وهي في حقيقتها، من باب ذكر الشيء بصفاته. ومن أشهرها «الكتاب»، قال الله سبحانه:

« ذلكَ الكِتابُ لاريبَ فِيه» البقرة / ٢. فإنّ المقصود من الكتاب هنا، القرآن الّذي بأيدي المسلمين في مقابل كتاب التوراة لليهود، والإنجيل للنصارىٰ وإنّما شخّص المقصود من الكتاب هنا بالألف واللام للعهد في أوّله.

وورد لفظ «الكتاب» في القرآن وأُريد به التوراة في قوله تعالى: «ومن قبله

١) وهٰذا أحد وجوه إعجاز القرآن الكريم وذلك لأنّ كلام بني آدم جميعه في جميع اللغات، إمّا شعر أو نثر، والقرآن في كلام العرب ليس بشعر ولا نثر، بل هو قرآن عربي مبين، وهو كلام اللّه المجيد، وليس من كلام الآدميين.

٢) الحمل و التبادر علامتان للحقيقة، كما قررها العلماء في محله من الكتب العلمية.

كتاب موسى». وهنا شخّص المقصود بالاضافة إلى صاحبه موسى.

وقد اشتهر لدى النحويين كتاب سيبويه في النحو بـ «الكتاب».

قال في باب الكتاب من كشف الظنون:

«كتاب سيبويه في النحو: كان كتاب سيبويه لشهرته وفضله علماً عند النحويين، فكان يقال بالبصرة: «قرأ فلان الكتاب» فيعلم أنّه كتاب سيبويه، و«قرأ نصف الكتاب» فلا يشك أنّه كتاب سيبويه...»

وشرحه أبوالحسن علي بن محمد المعروف بابن خروف النحوي الأندلسي الأشبيلي (ت: ٦٠٩هـ) وسمّاه: تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب.

وشرح ابوالبقاء عبدالله بن الحسين العكبري البغدادي الحنبلي (ت: ٦١٦هـ) أبياته وله «لباب الكتاب».

ولأبي بكر محمد بن حسن الزّبيدي الأندلسي الأشبيلي (ت: ٣٨٠هـ) أبنية الكتاب[١].

إذاً فليس «الكتاب» اسماً خاصّاً للقرآن، في القرآن الكريم ولا في عرف المسلمين.

ومن تلكم الأسماء «النور»، قال تعالى: ﴿وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً﴾ النساء/ ١٧٤ . ومنها: «الموعظة»، قال تعالى: ﴿قد جاءكم موعظة من ربكم﴾ يونس/ ٥٩ وكذلك «كريم»[٢] لقوله تعالى: ﴿إنه لقرآن كريم﴾ الزخرف/ ٤١

هذه الأسماء مما وردت في القرآن، ليست بأسماء للقرآن كما قاله العلماء، وإنما هي من باب التعبير والتعريف بصفات القرآن.

ومن أسماء القرآن لدى مدرسة الخلفاء «المصحف»، وهذه اللفظة لم ترد في القرآن الكريم ولا الحديث النبوي الشريف.

١) كشف الظنون لحاجي خليفة مصطفى بن عبدالله (ت: ١٠٧٦هـ) تركيا، ج ١٤٢٧/٢ و١٤٢٨.
وسيبويه، أبومبشر أو بشر، عمرو بن عثمان بن قنبر البصري مولى بني الحارث بن كعب. توفي سنة ١٨٠هـ.

٢) البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ط. القاهرة، (النوع الخامس عشر: معرفة أسمائه)، ج ٢٧٣/١ و٢٧٦.

روى الزركشي وغيره وقالوا:
«لما جمع أبوبكر القرآن قال: سمّوه، فقال بعضهم: سمّوه إنجيلاً، فكرهوه

وقال بعضهم سمّوه (السفر) فكرهوه من يهود، فقال آبن مسعود: رأيت للحبشة كتاباً يدعونه (المصحف) فسمّوه به[١].

إذن فإنّ تسميّة القرآن بـ (المصحف) من نوع تسميّة المسلمين ومصطلح المسلمين، وليس آصطلاحاً إسلاميّاً، وحقيقة شرعيّة.

وشأن المصحف في هـٰذه التسميّة شأن (الشاري) عند الخوارج، فإنّه عندهم اسم لكلّ من هيّأ نفسه لقتال المسلمين. ويستعمل عند غير الخوارج ويراد به (المشتري) الّذي يقابل البايع في البيع والشراء، فإذا وجدنا لفظ (الشاري) في كلام غير الخوارج نفهم أنّه أريد به (المشتري)، وليس المقصود به من هيّأ نفسه لقتال المسلمين، وعلىٰ العكس عند الخوارج. وشأنه أيضاً شأن (المبسوط) عند السوريين والعراقيين فهو في آستعمال العراقيين بمعنىٰ: المضروب، وعند السوريين بمعنىٰ: المسرور. فإذا وردت في كلام السوريين عرفنا أنّه أريد بها: المسرور، وإذا وردت في كلام العراقيين عرفنا أنّه أريد بها: المضروب.

وبناءاً على ذلك فالمصحف في تسميّة مدرسة الخلفاء بمعنىٰ القرآن الكريم إذا ورد في كلامهم، وإذا ورد في كلام مدرسة أهل البيت وقالوا: مصحف فاطمة، كما قالوا الصحيفة السجاديّة لكتاب أدعية الإمام السّجاد المشهور والمطبوع، وفي كلا المقامين أريد بهما: كتاب فاطمة وكتاب السجّاد.

١) ن. م، ج ٢٨٢/١.
والإتقان للسيوطي (ت: ٩١١ هـ)، القاهرة ١٣٦٨ هـ، ص ٦٣.

(٢ و ٣)

السّنة و البدعة

السنّة وا لبدعة مصطلحان إسلاميان تتوقّف معرفة أحدهما على معرفة الآخر ثمّ المقارنة بينهما في كلّ مورد يراد تشخيص أمره، وشرح المصطلحان كالآتي:

أوّلاً ـ السنّة:

السنّة في اللغة: الطريقة والسيرة، حميدة كانت أو ذميمة[1]. وفي الشرع الإسلامي يراد بها ما أمر به النبيّ (ص) ونهىٰ عنه وندب إليه، قولاً وفعلاً ممّا لم ينطق به الكتاب العزيز[٢]. ويشمل تقرير الرسول (ص) وهو أن يرى الرسول (ص) عملاً من مسلم ولا ينهاه عن ذلك، فإنّه حينئذٍ قد أقرّ بسكوته صحّة ذلك العمل[٣]. ومن ثمّ يقال في أدلّة الشرع: الكتاب والسنّة ، أي القرآن والحديث[٤].

ثانياً ـ البدعة

البِدْعُ في اللغة: الأمر الّذي يُفْعل أوّلاً[٥]. والبدعة في الدين: إيراد قول أو فعل لم يستنّ قائله وفاعله فيه بصاحب الشريعة[٦].

١) و ٥) مادة (سنن) و (بدع) في المعجم الوسيط.

٣) في سنن أبي داود ٢ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥ عن الصحابي الأنصاري سهل بن سعد « ما صُنِعَ عند النبيّ (ص) سنّة ».

٢) و ٤) نهاية اللغة لابن الأثير مادّة (سنن).

٦) راجع مفردات راغب مادّة (بدع).

السنّة من مصادر الشريعة الإسلاميّة

إنّما كانت سنّة رسول اللّه (ص) من مصادر الشريعة الإسلاميّة لقوله تعالىٰ: ﴿ ما آتاكم الرسولُ فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الحشر/٧.

وقوله تعالى: ﴿ ما ينطقُ عن الهوىٰ ، إن هو إلاّ وحيٌ يوحىٰ ﴾ النّجم/٣.

وقوله تعالى: ﴿ لقد كانَ لكم في رَسولِ اللّهِ أُسوةٌ حَسنَةٌ لِمن كانَ يرجُو اللّهَ واليَومَ الآخِرَ وذَكرَ اللّهَ كَثيراً ﴾ الأحزاب/٢١.

وقوله تعالىٰ: ﴿ قلْ إن كُنتُم تُحبّونَ اللّهَ فاتّبِعوني يُحبِبْكُمُ اللّهُ ويَغفرْ لكم ذُنوبَكم ﴾ آل عمران/٣١.

وقوله تعالىٰ: ﴿ فآمِنوا باللّهِ و رسولِهِ النّبيِّ الأمّيّ الّذي يُؤمِنُ باللّهِ وكَلِماتِه واتّبِعوهُ ﴾ الأعراف/ ١٥٨.

إلى آيات أُخرىٰ . . .

وورد في أحاديث كثيرة عنه (ص) أنّه حثّ المسلمين على اتّباع سنته ونهاهم عن مخالفتها، مثل قوله (ص):

« من رغبَ عن سنّتي فليسَ مِنّي »[١].

وعلى هذا، فإنّ السنّة مصطلح إسلامي وحقيقة شرعيّة، وينحصر طريق وصول سنّة الرسول (ص)، أي: « سيرته وحديثه وتقريره » إلينا بالروايات المروية عنه (ص)، والمدونة في عصرنا في كتب الحديث والسيرة والتفسير وغيرها من مصادر الدراسات الإسلاميّة، مثل الروايات الآتية:

في حديث عائشة عن رسول اللّه (ص) أنّه قال:

« النكاح سنّتي فمن لم يعمل بسنّتي فليس منّي[٢].

وعن عمرو المزني أنّ رسول اللّه (ص) قال:

١) راجع مادة (السنة) من المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

٢) سنن أبن ماجة ص ٥٩٢ كتاب النكاح، باب ماجاء في فضل النكاح، الحديث/١٨٤٥.

« من أحيا سنّة من سنّتي فعمل بها النّاس، كان له مثل أجر من عمل بها، لا ينقص [اللّه] من أجورهم شيئاً. ومن آبتدع بدعة فعمل بها، كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص [اللّه] من أوزار من عمل بها شيئاً ».

وفي رواية أخرى :

« من احيا سنّةً من سنّتي أُميتت بعدي . . . » الحديث[1].

وعن جابر، قال رسول اللّه (ص):

« أمّا بعد، فإنّ خير الأمور كتاب اللّه وخير الهدي هدي محمّد وشـرّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة »

وفي رواية أخرى:

« إنّ أفضل الهدي هدي محمّد (ص) . . . » الحديث[2].

وعن آبن مسعود، أنّ النبيّ (ص) قال:

« سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنّة ويعملون بالبدعة، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها » فقلت: يارسول اللّه إن أدركتهم كيف أفعل ؟ قال: « تسألني يا آبن أمّ عبد كيف تفعل ! لا طاعة لمن عصىٰ اللّه[3]! ! ! » .

وعن آبن عباس قال: قال رسول اللّه (ص):

« أبىٰ اللّه أن يقبل عمل صاحب بدعة حتّى يدع بدعته »[4].

وعن حذيفة أنّ رسول اللّه (ص) قال:

١) سنن آبن ماجة ص ٧٦، المقدمة، باب من أحيا سنّة، الحديث ٢٠٩ و ٢١٠، وسنن الترمذي ١٤٧/١ - ١٤٨.

٢) سنن آبن ماجة ص ١٧ المقدمة، باب آجتناب البدع، الحديث ٤٥، و الحديث الثاني في سنن الدارمي ٦٩/١، المقدمة، باب آجتناب البدع، الحديث ٤٥.

٣) سنن آبن ماجة، ص ٩٥٦، كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية اللّه، الحديث ٢٨٦٥، ومسند أحمد ٤٠٠/١

٤) سنن آبن ماجة ص ١٩ المقدمة باب ١٧ الحديث ٥٠ و ٤٩ والصرف بمعنى النافلة، والعدل: الفريضة. راجع مادّة (العدل) في مفردات الراغب، والصرف في نهاية اللغة لابن الأثير.

« لا يقبل اللّه لصاحب بدعة صوماً ولا صلاة ولا صدقة ولا حجّاً ولا عمرة ولا جهاداً ولا صَرْفاً ولا عدلاً ؛ يخرج عن الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين »

وذكر اللّه البدعة في قوله تعالى: ﴿ ورهبانية آبتدعوها ما كتبناها عليهم ﴾ الحديد/٢٧ .

الخلاصة :

الشرع الإسلامي : ما ورد في الكتاب والسنّة وما آستنبط منهما.

والبدعة : ما أدخل في الدين برأي إنسان ما و لم يرد في الكتاب والسنّة ولا آستنبط منهما. وإن سميناه بالاجتهاد والمصالح المرسلة أو الإسلام المتطور حسب حاجة العصر بآصطلاح أهل هذا العصر. ويصدق عليه كلّ ما ورد في أحاديث الرسول (ص) بشأن البدعة والمبدع.

١) سنن آبن ماجة ص ١٩ المقدمة باب ١٧ الحديث ٥٠ و ٤٩ والصرف بمعنى النافلة، والعدل: الفريضة. راجع مادّة (العدل) في مفردات الراغب، والصرف في نهاية اللغة لابن الأثير.

(٤)
الفقه

أ ــ الفقه في اللغة، كما ورد في المعاجم: الفهم.

ب ــ الفقه في الكتاب والسنّة، كما يأتي بيانه:

قال الله سبحانه: «فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلّهم يحذرون» التوبة / ١٢٢.

وقال رسول اللّه (ص): «نضّر اللّه عبداً سمعَ مقالتي هٰذه فبلغها، فربّ حامل فقهٍ غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[١].

وروي انه قال: «فقيه اشدّ على الشيطان من الف عابد»[٢].

و«من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به، فعلم وعلّم»[٣].

و«خياركم أحاسنكم أخلاقاً إذا فقهوا»[٤].

و«خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»[٥].

و«خصلتان لا تجتمعان في منافق: حسن سمت ولا فقه في الدين»[٦].

١) ابن ماجة، المقدمة باب ١٨ «من بلغ علما» الحديث، ٢٣ و ٢٣١ و ٢٣٦ وكتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر، وسنن ابي داود، كتاب العلم باب فضل نشر العلم، ح ٣٦٦٠، باب ١٠. والترمذي، كتاب العلم باب ٧ ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع، ١٠/١٣٦ وراجع ١٢٤ منه. والدارمي ١/٧٤ ـ ٧٦، المقدمة، باب ٢٤. ومسند أحمد ٣/٢٢٥ و٤/٨٠ و ٨٢ و٥/١٧٣.

٢) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ١٠/١٥٤.

٣) صحيح البخاري ١/١٨، وكتاب العلم باب ٢٠ ومسلم كتاب الفضائل ح ١٥، ومسنداحمد ٤/٣٩٩.

٤) مسند احمد ٢/٤٦٧ و ٤٦٩ و ٤٨١.

٥) صحيح البخاري ٢/١٧٥، وصحيح مسلم كتاب الفضائل ح ١٩٩، باب خيار الناس، وسنن الدارمي، المقدمة ص ٧٣ باب ٢٤، ومسند احمد ٢/٢٥٧ و ٢٦٠ و ٣٩١ و ٤٣١ و ٤٨٥ و ٤٩٨ و ٥٢٥ و ٥٣٩ و ٣/٣٦٧ و ٣٨٣ و ٤/١٠١.

٦) سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ١٠/١٥٧

و«من يُرد اللّهُ به خيراً يفقّهه في الدين»[١].

و«إنّ رجالاً يأتونكم من أقطار الأرضين يتفقّهون في الدين. فإذا أتوكم فآستوصوا بهم خيراً»[٢].

وإنّه دعا لابن عباس وقال: «اللّهم فقّهه في الدين»[٣].

وورد في محاورات أهل البيت والصحابة بعد رسول الله:

أ ـ قول الإمام عليّ: «ألا أخبركم بالفقيه حقّ الفقيه؟ قالوا بلىٰ يا أمير المؤمنين، قال: من لم يقنط الناس من رحمة اللّه، ولم يؤمنهم من عذاب اللّه، ولم يرخّص لهم في معاصي اللّه»[٤].

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركت فقهاءأرضنا إلّا يسلّمون في كلّ آثنتين من النهار»[٥].

وقال عمر: «تفقّهوا قبل أن تسوّدوا»[٦].

فمن سوّده قومه على فقه كان حياة له ولهم، ومن سوّده قومه على غيرفقه كان هلاكاً له ولهم[٧].

وقال آبن عبدالرحمن في وصف آبن عبّاس: «إنّه قارئ لكتاب الله، فقيه في دين الله»[٨].

وفي باب آختلاف الفقهاء من سنن الدارمي: «كتب عمر بن عبدالعزيزإلى الآفاق ليقضي كلّ قوم بما آجتمع عليه فقهاؤهم»[٩].

وفيه أيضا: وإذا جلسوا العشاء ـ الآخرة ـ جلسوا في الفقه»[١٠]،

١) صحيح البخاري ١/١٦، و٤/١٧٥، وسنن الدارمي ١/٧٤، ومسند احمد ١/٣٠٦ و ١/٢٣٤ و ٤/٩٢ و٩٣ و٩٥ ــ ٩٩ و١٠١.

٢) سنن الترمذي ١٠/١١٩، وسنن ابن ماجة،المقدمة،الباب ٢٢.

٣) صحيح البخاري ١/٢٨، ومسند احمد ١/٢٦٦ و ٣١٤ و٣٢٨ و٣٣٥.

٤) سنن الدارمي ١/٨٩. و الكافي ١/٣٦. و تحف العقول باب ما روى عن أمير المؤمنين، فصل وروى عنه في قصار هذه المعاني. ومعاني الاخبار للصدوق باب معنى الفقيه حقاً، ص,٣٧٤. وكنز العمال كتاب العلم، باب الترغيب فيه، الحديث ٢٧٨، ١٠/١٠٣. وحلية الأولياء ١/٧٧. و البحار ١٧/٤٠٧.

٥) صحيح البخاري٧/١٤١، كتاب التهجد باب ٢٥.

٦) صحيح البخاري،كتاب العلم ١/١٦، وسنن الدارمي ١/٧٩.

٧) سنن الدارمي ١/٧٩.

٨) مسند احمد ١/٣٤٩.

٩) سنن الدارمي ١/١٥١.

١٠) سنن الدارمي ١/١٤٩.

«ولا بأس بالسمر في الفقه »[١]، «وكانوا يتجالسون بالليل ويذكرون الفقه »[٢]

وفي صحيح البخاري باب السمر في الفقه[٣]. وقال الشعبي: «لمّا قدم عديّ ابن حاتم الكوفة أتيناه في نفر من فقهاء أهل الكوفة »[٤]

وعن عمران المنقريّ قال: قلت للحسن يوماً في شيء قاله: «يا أباسعيد ليس هكذا يقول الفقهاء! فقال: ويحك ورأيت أنتَ فقيهاً قطّ،إنّما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه المداوم على عبادة ربّه »[٥]

هذا بعض ماورد في كتب حديث مدرسة الخلفاء، وورد في كتب حديث مدرسة أهل البيت:

أ ــ عن رسول الله (ص): «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا »[٦]، «من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً من أمر دينها ينتفعون بها في أمر دينهم، بعثه الله يوم القيامة فقيهاً عالماً »[٧].

ب ــ في نهج البلاغة من كلام الإمام عليّ: «من اتّجر بغير فقه فقد ارتطم في الرّبا »[٨]، «وربيعاً لقلوب الفقهاء »[٩]، «وتفقّه في الدين »[١٠]!

ج ــ وعن الإمام الصادق: «ليت السياط على رؤوس أصحابي حتّى يتفقّهوا في الحلال والحرام »[١١]، «لا يكون الرجل منكم فقيهاً حتّى يعرف معاريض كلامنا »[١٢]!

١) سنن الدارمي ١/١٥٠.
٢) سنن الدارمي ١/١٥٠.
٣) صحيح البخاري ١/٧٩، كتاب المواقيت باب ٤٠.
٤) سنن ابن ماجة ح ٨٧.
٥) سنن الدارمي ١/٨٩.
٦) البحار ٢/١١٠.
٧) البحار ٢/١٥٦ الحديث ١٠، ونظيره الحديث ٩.
٨) نهج البلاغة،باب الحكم،الرقم ٤٤٧ ج ٣/٢٥٩.
٩) نهج البلاغة،في وصف القرآن،الخطبة ١٩٦ ج ٢/٢٥٢.
١٠) نهج البلاغة،من وصية له للامام الحسن،رقم ٣١ ج ٣/٤٢.
١١) البرقي في المحاسن،الحديث ٦١؟ والبحار، ط. أمين الضرب ١/٦٦.
١٢) البحار،٢/١٨٤،ح ٥.

وقوله: «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً على هواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه.» [١]

كان هذا مدلول الفقه والفقيه في الكتاب والسنة. ثمّ آختص لدى علماء مدرسة أهل البيت بالعلم بالأحكام الشرعية عن أدلّتها التفصيلية.

قال جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت: ١٠١١ هـ) في كتابه، معالم الدين، المشهور بـ (معالم الاصول):

الفقه في اللغة: الفهم

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية»[٢].

يقصد بالاصطلاح، اصطلاح علماء مدرسة أهل البيت.

١) سفينة البحار ٢/٣٨١ بمادة فقه.

٢) معالم الدين، تصحيح عبد الحسين محمد علي البقال،ص ٦٦

(٥)
الاجتهاد

أوّلاً ــ الاجتهاد في اللغة

قال آبن الأثير: «الاجتهاد بذل الجهد في طلب الأمر، وهو آفتعال من الجهد الطاقة»[١].

وفي هذا المعنى، آستعمل على عهد الرسول وأصحابه إلى آخر القرن الأوّل.

فقد ورد عن رسول الله:

أ ــ أمّا السجود فآجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم[٢].

ب ــ صلّوا عليّ وآجتهدوا في الدعاء[٣].

ج ــ فضل العالم على المجتهد مائة درجة[٤]، أي المجتهد في العبادة.

وعن محمّد القرظي: «كان في بني إسرائيل رجل فقيه عالم، عابد مجتهد»[٥].

وعن عائشة: «كان رسول الله يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره[٦]. أي يجتهد في العبادة».

وفي حديث طلحة عن رجلين على عهد رسول الله: «كان أحدهما أشدّ آجتهاداً

١) مادة جهد من نهاية اللغة لابن الاثير.

٢) صحيح مسلم كتاب الصلاة ح ٢٠٧، ومسند احمد ١/٢١٩.

٣) سنن النسائي ١/١٩٠ باب الامر بالصلاة على النبي، وفي مسند احمد ١/١٩٩ باختصار.

٤) مقدمة سنن الدارمي، ١/١٠٠.

٥) موطأ مالك، كتاب الجنائز ح ٤٣.

٦) صحيح مسلم، كتاب الاعتكاف، ح ٨، وسنن ابن ماجة، كتاب الصيام، ح ١٧٦٧.

من الآخر فغزا المجتهد منها فاستشهد »[١].

وعن أبي سعيد: « كان رسول الله (ص) إذا حلف وآجتهد في اليمين، قال »[٢].

وفي خبر عبدالله بن أبي في غزوة بني المصطلق: « فآجتهد بيمينه ما فعل »[٣].

وفي سؤال الصحابية أمّ حارثة عن شأن آبنها حارثة من رسول الله (ص) : إن كان في الجنّة، صبرت وإن كان غير ذلك آجتهدت عليه في البكاء[٤].

نعرف من هذه الموارد والكثرة الكاثرة من نظائرها، أنّه كان المتبادر من الاجتهاد في القرن الأوّل، هو بذل الجهد، ثمّ تطور مدلول الاجتهاد لدى المسلمين، وأصبح يدلّ في آصطلاحهم على آستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

ثانياً ـــ الاجتهاد في آصطلاح المسلمين

قال الغزالي في تعريف الاجتهاد: « هو عبارة عن بذل المجهود وآستفراغ الوسع في فعل من الأفعال. ولا يستعمل إلّا في ما فيه كلفة وجهد... لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وُسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة...»[٥].

وقال الدهلوي: « حقيقة الاجتهاد استفراغ الجهد في إدراك الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية الراجعة كلياتها إلى أربعة أقسام: الكتاب والسنّة والإجماع والقياس »[٦].

وكذلك عرّف محمّد أمين أدلّة الأحكام في كتاب تيسير التحرير[٧].

١) سنن ابن ماجة، كتاب الرؤيا، ح ٣٩٢٥، ومسند احمد، ١/١٦٣ و ٢/٣٢٣ و ٣٦٣ و ٦/٨٢ و ١٢٣ و ٢٥٦ و ٥/٤٠.

٢) مسند احمد، ٣/٣٣ و ١٤٨.

٣) صحيح البخاري، ٣/١٣٦ كتاب التفسير، تفسير سورة (المنافقون). وصحيح مسلم، كتاب المنافقين، ح ١. ومسند أحمد ٤/٣٧٣

٤) صحيح البخاري، ٢/٩٣ كتاب الجهاد، ومسند احمد ٣/٢٦٠ و ٢٨٣.

٥) أبو حامد محمد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) في كتاب المستصفى في أصول الفقه، ط مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٥٦ هـ (ج ٢/١٠١)، راجع ترجمته بكشف الظنون ٢/١٦٧٣، وراجع الأحكام للآمدي ٤/١٤١.

٦) نقل ذلك محمد فريد وجدي في مادة جهد من دائرة معارف القرن العشرين ٣/٢٣٦ عن رسالة الإنصاف في بيان سبب الاختلاف لأحمد بن عبدالرحيم الدهلوي الفاروقي الحنفي المحدث الفقيه (ت ١١٧٦ أو ١١٧٩ هـ) ترجمه الزركلي في الأعلام ١/١٤٤.

٧) أصل الكتاب اسمه التحرير في أصول الفقه للعلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الحنفي (ت: ٨٦١ هـ) وشرحه تلميذه الفاضل محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي (ت: ٨٧٩ هـ)

كان هذا لدى أتباع مدرسة الخلفاء، وقد شاع هذا الاصطلاح لدى علماء مدرسة أهل البيت بعد القرن الخامس كما ورد في كتاب مبادئ الوصول للعلامة الحلّي (ت: ٧٢٦ هـ) في الفصل الثاني عشر، البحث الاول في الاجتهاد ما ملخصه:

«الاجتهاد: هو استفراغ الوسع في النظر فيما هو من المسائل الظنّية الشرعية، على وجه لازيادة فيه.

ولا يصحّ في حقّ النبيّ (ص) لقوله تعالى «وما ينطق عن الهوى» النجم ٥٣/٤ . ولأنّ الاجتهاد إنّما يفيد الظنّ، وهو (عليه السّلام) قادر على تلقيه من الوحي. ولأنّه كان يتوقف في كثير من الأحكام حتّى يرد الوحي ولو ساغ له الاجتهاد لصار إليه.

ولأنّه لو جاز له، لجاز لجبرئيل عليه السّلام.

وذلك يسدّ باب الجزم، بأنّ الشرع الّذي جاء به محمد (عليه السّلام) من الله تعالى.

ولأنّ الاجتهاد قد يخطئ وقد يصيب، فلايجوز تعبده (عليه السّلام) به لأنّه يرفع الثقة بقوله.

وكذلك لايجوز لأحد من الأئمة (عليهم السّلام) الاجتهاد عندنا، لأنّهم معصومون، وإنّما أخذوا الأحكام بتعليم الرسول (عليه السلام) وأما العلماء فيجوز لهم الاجتهاد، باستنباط الأحكام من العمومات، في القرآن والسنّة، و بترجيح الأدلة المتعارضة.

أمّا بأخذ الحكم من القياس والاستحسان فلا »[1].

* * *

ونرى أنّ علماء مدرسة أهل البيت حين استعملوا مصطلح الاجتهاد والمجتهد لم يتركوا اصطلاح الفقه والفقيه بل جمعوا بين الاصطلاحين كما فعل ذلك جمال الدين صاحب المعالم فإنّه قال في أوّل كتابه كما مرّ علينا:

وشرح الشرح، المحقق محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه البخاري، نزيل مكة وسماه تيسير التحرير. ورجعنا إليه ط. مصطفى البابي بمصر، سنة ١٣٥١ هـ (ج ١٧١/١) راجع تراجمهم بكشف الظنون (٣٥٨/١).

١) مبادئ الوصول إلى علم الأصول، ص: ٢٤٠ ــ ٢٤١.

«الفقه في اللغة: الفهم.

وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية».

وعقد بعد ذلك فصلا لتعريف الاجتهاد وقال في فصل آخر:

«الاجتهاد في اللغة: تحمل الجهد... وأمّا في الاصطلاح: فهو استفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظنّ بحكم شرعيّ...»[1].

* * *

وبالإضافة إلى ما سبق تختلف المدرستان في بعض أدلّة الأحكام الشرعية كما سنبينه فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

* * *

بعد دراستنا للمصطلحات الخمسة الماضية، ندرس في ما يأتي بحوله تعالى موقف المدرستين من كلّ منها.

١) معالم الدين، المطلب التاسع في الاجتهاد والتقليد، ص ٣٨١.



الفصل الأوّل

موقف المدرستين من القرآن الكريم

اهتمام الرسول (ص) و الصحابة بجمع القرآن و تدوينه
ضجّة مفتعلة حول مصحف فاطمة



اهتمام الرسول (ص) و الصحابة بجمع القرآن و تدوينه

كـان رسـول الله (ص) يـتـلـو على عامّة من حضره من المسلمين كلّما نزلت عليه آيـات مـن القـرآن الكريم، ويفسر لهم منها ما يحتاجون إلى تفسيرها، ويلقن ذلك خاصّة الإمـام عليّاً (ع) ويـأمـره بـكـتـابتها كما يأتي بيانه في بحوث هذا الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ولما هاجر إلى المدينة، حثّ المسلمين على تعلّم الكتابة، فتبادروا إليها، وحثّهم على كـتـابـة الـقرآن وحفظه، فتسابقوا اليها، وكانوا يكتبون ما يتلقونه من آيات القرآن على مـا حـضرهم من جلود وغيرها، وكان رسول الله (ص) يعلمهم أسماء السور ومكان الآيات في السور كما علّمه اللّه، ولـمّا توفّاه اللّه كان في المدينة عشرات الصحابة ممن حفظ جميع القرآن، وكثير من الصحابة من كتب جميع القرآن، غير أنّ ما لديهم لم يكن كتاباً مدوناً كما هو عليه اليوم، وإنّما كان أوزاعاً في قطع كتبوه عليها، ولّما توفي الرسول (ص) بادر الإمام عليّ (ع) إلى تدوين القرآن في كتاب واحد، كما أنّ عدداً من الصحابة ـ غير الإمام أيضاً مثل آبن مسعود ـ كانت لديهم نسخة من القرآن مدونة، لكن الخليفة أبا بكر لم يقتن تلك النسخ، بل أمر جمعاً من الصحابة بتدوين القرآن ككتاب، ثمّ أودعه عند أمّ المؤمنين حفصة حتّى إذا كان عصر الخليفة عثمان، وآتسعت الفتوح، وآنتشر المسلمون، أمر الخليفة بآستنساخ عدة نسخ على النسخة المحفوظة لدى حفصة، ووزّعها على بلاد المسلمين، وآستنسخ المسلمون على تلك النسخ وتداولوها جيلاً بعـد جيل إلى يومنا الحاضر، ولم يكن لدى أحد من المسلمين في يوم ما نسخة غيرهـا، ولم يكن في يوم من الأيام لدى أحد من المسلمين نسخة فيها زيادة كلمة أو نقصان كلمة على هذا المتداول اليوم بين المسلمين سواء في ذلك جميع فرق المسلمين:

سنيّهم وشيعيّهم، أشعريّهم ومعتزليّهم، حنفيّهم وشافعيّهم، حنبليّهم ومالكيّهم، زيديّهم وإماميّهم، ووهابيّهم إلى الخوارج. لم تكن لدى فرقة منها أو غيرها في يوم من الأيّام نسخة فيها زيادة كلمة أو نقصان كلمة، أو أنّ ترتيب السور والآيات فيها مخالف لهذا المتداول بين المسلمين اليوم.

أما ما ورد في بعض كتب الحديث من نقص مزعوم في القرآن الكريم، فقد بقي في مكانه من كتب الحديث ولم ينتقل إلى نسخة واحدة من نسخ القرآن في يوم من الأيام، مثل ما ورد في الصحاح الستّة: البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وغيرها:

عن الخليفة عمر (رض) أنّه قال وهو على المنبر: «إنّ الله بعث محمداً (ص) بالحقّ، وأنزل عليه الكتاب. فكان مما أنزل الله، «آية الرجم» فقرأناها وعقلناها ووعيناها رَجَمَ رسول الله (ص) ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حقّ على من زنى إذا أحصن»[١].

والآية المزعومة في رواية ابن ماجة عن عمر قال وقد قرأتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة». وفي موطأ مالك: «الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة» فإنّا قد قرأناها.

وفي الحديث نفسه في صحيح البخاري: ثم إنّا كنّا نقرأ من كتاب الله: «أن لا ترغبوا عن آبائكم، فإنّه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم».

والحديث المروى عن أمّ المؤمنين عائشة (رض) أنّها قالت: كان فيما أنزل من

١) أ ــ البخاري ج ١٢٠/٤ باب رجم الحُبلى من الزنا من كتاب الحدود واللفظ له.
ب ــ ومسلم ج ١١٦/٥.
ج ــ وسنن أبي داود ج ٢٢٩/٢ باب في الرجم من كتاب الحدود.
د ــ والترمذي ج ٢٠٤/٦ باب ما جاء في تحقيق الرجم من كتاب الحدود.
هـ ــ وابن ماجة باب الرجم من كتاب الحدود الحديث المرقم ٢٥٥٣.
و ــ والدارمي ج ١٧٩/٢ باب في حد المحصنين بالزنا من كتاب الحدود.
ز ــ والموطأ ج ٤٢/٣ كتاب الحدود.

القرآن «عَشر رَضَعَاتٍ مَعلوماتٍ» فتوفي رسول الله (ص) وهن فيما يقرأ من القرآن[١].

وفي صحيح ابن ماجة: قالت نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشراً. ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله (ص) تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها.

وفي صحيح مسلم أن أبا موسى الأشعري بعث إلى قراء أهل البصرة وكانوا ثلاثمائة رجل، فقال فيما قال لهم: «وإنّا كنا نقرأ سورة كنّا نشبهها في الطول والشدّة ببراءة فأنسيتها غير أنّي قد حفظت منها «لَو كانَ لِإبنِ آدَم وادِيانِ مِنْ مالٍ لَابتغَى وادِياً ثالثاً وَلا يَملأُ جَوفَ ابنِ آدمَ إلّا التُراب».

وكنّا نقرأ سورة كنّا نشبهها بإحدى المسبّحات فأنسيتها غير أنّي حفظت منها «يا أيّها الّذينَ آمَنوا لِمَ تَقولونَ ما لا تَفْعلونَ فَتكتَب شهادةٌ في أعناقِكم فتسألون عنها يوم القيامة »[٢].

* * *

مع وجود هذه الأحاديث في صحاح مدرسة الخلفاء، لم يَرمِ أحدٌ من أتباع مدرسة أهل البيت أتباع مدرسة الخلفاء ويقول إنّ أتباع مدرسة الخلفاء يقولون بنقصان القرآن، أو إنّهم يضيفون إلى القرآن سوراً وجملاً من عند أنفسهم.

وعلى العكس من ذلك لما وردت نظير هذه الأقوال في بعض كتب حديث أتباع مدرسة أهل البيت، أثار بعض الكُتّاب بمدرسة الخلفاء ضجّة كبرى على أتباع مدرسة أهل البيت وقالوا إنّهم يقولون بنقصان القرآن ويضيفون إلى القرآن من عند أنفسهم عبارات وجملات، ويستدلون على قولهم بما ورد في بعض كتب الحديث.

١) أ ــ صحيح مسلم ج ١٦٧/٤ باب التحريم بخَمْس رَضَعات، من كتاب الرضاع.
ب ــ وأبوداود ج ٢٧٩/١ باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، من كتاب النكاح.
ج ــ والنسائي ج ٨٢/٢ باب القدر الّذي يحرم من الرضاعة، من كتاب النكاح.
د ــ وابن ماجة ج ٦٢٦/١ باب رضاع الكبير، من كتاب النكاح الحديث ١٩٤٤.
هـ ــ والدارمي ج ١٥٧/١ باب كم رضعة تحرم، من كتاب النكاح.
و ــ وموطأ مالك ج ١١٨/٢ باب جامع ما جاء في الرضاعة، من كتاب الرضاع.
٢) صحيح مسلم ج ١٠٠/٣ باب لو ان لابن آدم واديين لابتغى وادياً ثالثاً، من كتاب الزكاة.

على أن أتباع مدرسة أهل البيت لا يلتزمون صحّة كتاب ما عدا كتاب اللّه، و أتباع مدرسة الخلفاء يلتزمون صحّة جميع ما ورد في صحيح البخاري ومسلم، ويعالجون هذه الأحاديث بقولهم نسخت تلاوتها[1].

ضجّة مفتعلة حول مصحف فاطمة

وأقام بعض الكُتّاب أيضاً ضجة مفتعلة أُخرى على أصحاب مدرسة أهل البيت وقالوا بأن لهم قرآنا آخر اسمه «مصحف فاطمة (ع)» وذلك لأنّ كتاب فاطمة سمي بالمصحف، والقرآن أيضاً سمّي من قبل بعض المسلمين بالمصحف، مع أنّ الأحاديث تصرّح بأنّ مصحف فاطمة ليس فيه شيء من القرآن، وإنّما فيه ما سمعته من أخبار من يحكم الأُمّة الإسلاميّة، حتّى أنّ الإمام جعفراً الصادق (ع) لما ثار محمد وإبراهيم من أبناء الإمام الحسن (ع) علىٰ أبي جعفر المنصور قال: « ليس في كتاب أُمّهم فاطمة آسم هؤلاء في من يملك هذه الأُمّة »[2].

وفي مدرسة الخلفاء سمّوا كتاب سيبويه في النحو بـ (الكتاب) أضف إلىٰ ذلك أنّ لفظ « المصحف » لم يرد في القرآن ولا في الحديث النبويّ الشريف.

و وردت تسمية القرآن بـ (الكتاب) في القرآن في قوله تعالى:

«ذلك الكتابُ لا ريبَ فيه هدًى للمتقين» البقرة/ ٢.
«أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض» البقرة/ ٨٥.
«ولما جاء هم كتاب من عند الله مصدق لمامعهم» البقرة/ ٨٩.
«ويعلمهم الكتاب والحكمة» البقرة/ ١٢٩.
«ويعلمكم الكتاب والحكمة ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون» البقرة/ ١٥١.

إلى عشرات آيات أخرى مع هذا لو قال أحد انّ كتاب سيبويه حَجْمه ضِعْف كتاب الله، لم يقصد أنّ كتاب سيبويه قرآن أكبر من كتاب الله، ولم يعترض على هذه

١) صحيح البخاري كتاب الحدود باب رجم الحُبلى من الزنى ح ١، وصحيح مسلم كتاب الحدود باب رجم الثيب في الزنى ح ١٥.
٢) راجع اخر الكتاب باب مصدر الشريعة الإسلامية لدى أهل البيت.

التسمية من أتباع مدرسة أهل البيت أحدٌ.

* * *

وأخيراً،إن هذه الأقوال يستفيد منها خصوم الإسلام ويتّخذون منها وسيلة للطعن في القرآن، بصرّالله بعض الكُتّاب ليكف عن هذا الهذيان.

إنّ القرآن الّذي في أيدي المسلمين اليوم، هو الّذي أكمل اللّه إنزاله على خاتم أنبيائه في أخريات حياته، وجمعه ـ أيضاً ـ الصحابة بعد وفاته ودونه وآستنسخوه ووزّعوه على المسلمين. أوّله:

﴿بسم اللّه الرحمن الرحيم، الحمد للّه ربّ العالمين﴾، وآخره: ﴿ من الجنّة والناس ﴾. لم يكن في يوم من الأيّام منذ ذلك العصر إلى يومنا هذا قرآن في يد مسلم، يزيد على هذا المتداول كلمة أو ينقص كلمة، لا خلاف في ذلك بينهم، وإنّما الخلاف في تفسير القرآن وتأويل متشابهه، وذلك لأنّهما مأخوذان من الحديث.

وقد آختلف المسلمون في شأن حديث رسول اللّه (ص) كما سنذكره في باب موقف المدرستين من السنّة الآتي إن شاء اللّه تعالى.



الفصل الثاني

موقف المدرستين من سنّة الرسول (ص)

١ـ موقف المدرستين ممن روى عن رسول اللّه
٢ـ موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأوّل الهجري
٣ـ منع كتابة سنة الرسول (ص) إلى آخر القرن الأوّل الهجري
أ ـ على عهد الخليفتين أبي بكر و عمر
ب ـ على عهد عثمان
ج ـ على عهد معاوية
د ـ فتح الروافد الإسرائيلية
هـ ـ على عهد عمر بن عبدالعزيز
و ـ كيف وجد الحديثان المتناقضان



تتّفق المدرستان:

في الإيمان بوجوب العمل بسنّة الرسول (ص) من مصادر الشريعة الإسلاميّة.

و لما كانت سنة الرسول (ص) سيرة و حديثاً وتقريراً، تصل إلينا بواسطة الرواية عن الرسول (ص) فإنَّ المدرستين تختلفان في:

أ ـ بعض الوسائط لنقل الرواية عن الرسول (ص).

ب ـ جواز كتابة حديث رسول اللّه (ص) في القرن الهجري الأوّل.

و سندرس كلاًّ من الأمرين على حدّة في ما يأتـي إن شاء اللّه تعالى.

(١)
موقف المدرستين ممّن روى عن رسول الله (ص)

لما سبق ذكره في باب الصحابة و الإمامة،يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت بعد عصر الرسول (ص) معالم دينهم من أئمّة آل البيت الاثني عشر في مقابل أتباع مدرسة الخلفاء الّذين يأخذون معالم دينهم من أيّ فرد من أصحاب رسول اللّه (ص) دونما تمييز بينهم ، فإنّ جميعهم عدول عندهم ، بينما لا يرجع أتباع مدرسة أهل البيت إلى صحابة نظراء طلحة[١] وعبداللّه بن الزبير[٢] اللّذين حاربا عليّاً يوم الجمل، ولا معاوية[٣] وعمرو

١) أبومحمد طلحة بن عبيدالله القرشي التيمي، وأمّه الصعبة أُخت العلاء الحضرمي،آخى النبيّ بينه وبين الزبير. كان من أشدّ المؤلّبين على عثمان، فلما قتل عثمان سبق إلى بيعة علي بن أبي‌طالب ثمّ خرج إلى البصرة مطالباًبدم عثمان من علي بن أبي‌طالب ورآه مروان يوم الجمل فرماه بسهم قتل منه سنة ٣٦هـ . روى عنه أصحاب الصحاح ٣٨ حديثاً. راجع: « احاديث أم المؤمنين عائشة » ١/١٠٩-١٩٦ . وجوامع السيرة ص ٢٨١.

٢) أبوخبيب عبدالله بن الزبير القرشي الاسدي، أمّه أسماء بنت أبي‌بكر. كانت أمّ المؤمنين تحبه وتكنى به، وكان يبغض آل البيت وكان الامام علي يقول:ما زال الزّبير منّا أهل البيت حتى نشأ ابنه عبدالله. وكان من المحرضين لها في حرب الجمل، وآستقل بمكة بعد استشهاد الحسين،وقتله الحجاج سنة ثلاث وسبعين في مكة. روى عنه أصحاب الصحاح ٣٣ حديثاً. راجع ترجمته بأسد الغابة وواقعة الجمل في أحاديث عائشة وجوامع السيرة ص ٢٨١.

٣) أبوعبدالرحمن معاوية بن أبي‌سفيان القرشي الأموي. امّه هند بنت عتبة. أسلم بعد الفتح، وولاّه أخوه لما طعن في عمواس سنة ١٨، فأقره عمر وبقي والياً على الشام حتى قتل عثمان، فتمرّد على الإمام وجهز جيشا لقتاله فتلاقيا بصفين سنة ٣٦هـ ، ولما لاح النصر لجيش الإمام خدعهم برفع المصاحف ودعوتهم إلى حكمه فقرروا التحكيم فغدرعمرو بن العاص بأبي موسى. وفي سنة ٤١صالحه الإمام الحسن فأصبح خليفة المسلمين و توفي سنة ٦٠ هـ ، روى عنه أصحاب الصحاح ١٦٣ حديثاً. راجع فصل: مع معاوية في « احاديث أم المؤمنين عائشة »، وجوامع السيرة ص/٢٧٧.

ابن العاص[1] اللّذين حارباه في وقعة صفين، ولا ذي الخويصرة[2] وعبداللّه بن وهب[3] اللّذين حارباه يوم النهروان.

وكذلك لا يأخذون من نظرائهم من أعداء عليّ سواءاً كانوا معدودين من الصحابة أو التابعين أو اتباع التابعين أو من سائر طبقات الرواة[4].

فبينا نجد مثلاً أمام المحدّثين البخاري لا يخرج حديثاً واحداً في صحيحه عن جعفر بن محمّد الصادق سادس أئمّة أهل البيت[5] والّذي يروي عنه آلاف المحدثين من أتباع مدرسة أهل البيت آلاف الأحاديث. يروي هو وأبوداود والنسائي في صحاحهم عن عمران بن حطّان[6] الخارجي الّذي يقول في عبدالرحمن بن ملجم وقتله للإمام عليّ:

يا ضربة من تقيّ ما أراد بها إلّا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إنّي لأذكره يوماً وأحسبه أوفى البريّة عند الله ميزانا

ويروي النسائي مثلاً في صحيحه عن عمر بن سعد[7] قاتل الحسين ويقول علماء

١) أبوعبدالله عمرو بن العاص القرشي السهمي. وأمّه النابغة كانت من شهيرات البغايا في الجاهلية، أسلم عام خيبر، وفتح مصر ووليها لعمر، ولما عزله عثمان أصبح من أشدّ المؤلبين عليه. وبعد قتله اشترط على معاوية أن يعطيه مصر على نصره إيّاه. فآشترك في صفين وأشار على معاوية برفع المصاحف، وغدر بأبي موسى في التحكيم، ثمّ ذهب إلى مصر وقتل محمد بن أبي بكر ووليها حتى توفي بها بعد سنة أربعين. وروى عنه أصحاب الصحاح ٣٩ حديثاً. راجع فصل مع معاوية بأحاديث عائشة، وجوامع السيرة ص ٢٨٠.

٢) ذوالخويصرة التميمي. اسمه الحرقوص. كان رسول الله ذات يوم يقسم فقال: يا رسول الله اعدل فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، وأخبر عن خروجه وقتله، فقتل بالنهروان مع الخوارج وطلبه علي فوجده كما أخبر عنه الرسول. ترجمته بأسد الغابة.

٣) عبدالله بن وهب الراسبي السبائي، بايعه الخوارج على أنه خليفتهم سنة ٣٧ هـ فقتل في النهروان راجع عبدالله بن سبا ٢/٢٣٥ ـ ٢٣٦.

٤) وقد يروون من هؤلاء ما كان في فضل علي وما شابهه، وذلك لأنّ الفضل ما شهدت به الأعداء أو ما كان منهم آعترافاً بحقّ.

٥) أبوعبدالله جعفر بن محمد الصادق، قال المفيد في الإرشاد ص:٢٥٤، «انّ أصحاب الحديث قدجمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على آختلافهم في الآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل» توفي سنة ١٤٨ هـ .

٦) عمران بن حطان البكري ثمّ الشيباني السدوسي، من شعراء الشراة. ترجمته في الأغاني ط ساسي ج ١٦/١٤٧ ـ ١٥٢.

٧) أبوحفص عمر بن سعد القرشي الزهري قتله المختار سنة ٦٥ او ٦٦ أو ٦٧. ترجمته بتقريب التهذيب ج ٧/٤٥١.

الرجال في ترجمته: «صدوق، لكن مقته الناس، لكونه أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي». بينما يلعنها أتباع مدرسة أهل البيت.

* * *

و لهذا نشأ الخلاف الفكري بين المدرستين ـ كما رأينا إلى هنا ـ حول من يأخذون منه حديث الرسول (ص).

(٢)
موقف المدرستين من نشر حديث الرسول (ص) في القرن الأوّل

بالإضافة إلى ما ذكرنا حدد معالم المدرستين و أطّر كلّاً منهما باطارها الخاص بها نشاط رجال المدرستين في نشر الحديث، فبينا منع الخلفاء من كتابة حديث رسول الله (ص) ونشره،نشطت المدرسة الأخرى في سبيل نشره متحدّية جهود مدرسة الخلفاء في سبيل منعه ، و قد بدأت المعركة سافرة صريحة منذ اخر ساعات حياة الرسول (ص) عندما قال: « آتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده أبداً ، فقالوا : يهجر رسول اللّه (ص)[١].

وقد عيّن البخاري في حديث آخر يرويه عن ابن عباس قائل هذا القول،قال:

« لـمّا حضر النبيّ (ص) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال: هلـمّ أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده، قال عمر : إنّ النبيّ (ص) غلبه الوجع وعندكم كتاب اللّه، فحسبنا كتاب اللّه، وآختلف أهل البيت وآختصموا فمنهم من يقول ما قال عمر، فلـمّا أكثروا اللغط و الاختلاف، قال: قوموا عنّي ولا ينبغي عندي التنازع »[٢]

١) البخاري في صحيحه،باب جوائز الوفد من كتاب الجهاد،٢/ ١٢٠، وباب إخراج اليهود من جزيرة العرب من كتاب الجزية ٢/ ١٣٦، ومسلم في صحيحه ٥/ ٧٥ باب ترك الوصية. رواه مسلم بسبعة أسانيد.

ومسند أحمد ١/ ٢٢٢، تحقيق محمد شاكر، الحديث ١٩٣٥. وطبقات ابن سعد، ط بيروت ٢/ ٢٤٤، وتاريخ الطبري ٣/ ١٩٣. وفي لفظهم: ما شانه ؟ أ هجر ؟ ! قال الراوي يعني : هذى ! استفهموه فذهبوا يعيدون عليه، فقال: دعوني . . . الحديث.

وفي صحيح مسلم ٥/ ٧٦، وتاريخ الطبري ٣/ ١٩٣، وطبقات ابن سعد ٢/ ٢٤٣ ولفظه: «إنما يهجر رسول الله».

٢) البخاري،كتاب العلم،باب العلم ١/ ٢٢.

وفي رواية لعمر ذكر كيفية تنازعهم قال:

كنّا عند النبيّ وبيننا وبين النساء حجاب،فقال رسول الله (ص):«اغسلوني بسبع قِرَب، وأتوني بصحيفة ودواة أكتب لكم كتاباً لن تضلّوا بعده فقالت النسوة[١]: ائتوا رسول الله بحاجته فقال عمر فقلت: اسكتن فإنّكنّ صواحبه إذا مرض عصرتن أعينكن وإن صحّ أخذتنّ بعنقه، فقال رسول الله (ص): هنّ خير منكم»[٢].

وفي رواية أخرى انّ زينب زوج النبي (ص) قالت: ألا تسمعون النبيّ (ص) يعهد إليكم فلغطوا فقال: قوموا فلمّا قاموا قبض النبيّ مكانه[٣].

و يظهر من بعض الأحاديث أنّهم نشطوا لمنع كتابة حديث الرسول (ص) قبل ذلك وفي زمان صحّة الرسول (ص)، قال عبداللّه بن عمرو بن العاص: « كنت أكتب كلّ شيء أسمعه من رسول اللّه (ص) فنهتني قريش وقالوا: تكتب كلّ شيء سمعته من رسول اللّه (ص) ورسول اللّه بشر يتكلّم في الغضب والرضا ؟ فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول اللّه فأومأ بأصبعه إلى فيه وقال: « أُكتب فوالّذي نفسي بيده ما خرج منه إلّا حقّ »[٤].

* * *

قد كشفوا النقاب في حديثهم مع عبدالله عن سبب منعهم من كتابة حديث الرسول، وهو خشيتهم من أن يروى عنه حديث في حقّ أُناس قاله فيهم حال رضاه عنهم، وفي حق آخرين ما قاله في حال غضبه عليهم.

١) في امتاع الاسماع،ص ٥٤٦ فقالت زينب بنت جحش وصواحبها.

٢) طبقات ابن سعد،ط.بيروت ٢/٢٤٣ ــ ٢٤٤ باب الكتاب الذي أراد أن يكتبه الرسول لأمّته، ونهاية الارب ١٨/٣٥٧، وكنز العمال،الطبعة الأولى،٣/١٣٨ و ٤/٥٢.

٣) طبقات ابن سعد،٢/٢٤٤.

٤) سنن الدارمي،١/١٢٥،باب من رخص في كتابة من المقدمة،وسنن أبي داود ٢/١٢٦،باب كتابة العلم، ومسند أحمد ٢/١٦٢، ١٩٢ و٢٠٧ و٢١٥، ومستدرك الحاكم ١/١٠٥ ــ ١٠٦، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ١/٨٥ ط. الثانية، ط العاصمة بالقاهرة سنة ١٣٨٨.

وعبدالله بن عمرو بن العاص قرشي سهمي وامه ريطة بنت منبه السهمي كان اصغر من أبيه بإحدىٰ عشرة أو اثنتي عشرة سنة. اختلفوا في وفاته أكان بمصر أو الطائف أو مكة وعام ٦٣ أو ٦٥. راجع ترجمته بأسد الغابة ٣/٢٣، والنبلاء ٣/٥٦، وتهذيب التهذيب ٥/٣٣٧.

ومن هنا نعرف سبب منعهم كتابة وصيّة الرسول في آخر ساعات حياته، ولماذا أحدثوا اللغط والضوضاء حتّى توفي دون أن يكتب وصيته. وسبب منعهم من كتابة حديث الرسول عندما ولوا الحكم ولم يبق مانع من ذلك.

(٢)
منع كتابة سنّة الرسول (ص) إلى آخر القرن الأوّل الهجري

على عهد الخليفتين أبي بكر و عمر

في طبقات آبن سعد: «انّ الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب فأنشد الناس أن يأتوه بها فلمّا أتوه بها أمر بتحريقها»[1].

منعت مدرسة الخلفاء من تدوين حديث الرسول إلى رأس المائة من هجرة الرسول الأكرم (ص)، وليتهم اكتفوا بذلك بل منعوا من رواية حديثه كذلك.

روى الذهبي أنّ أبابكر جمع الناس بعد وفاة نبيّهم فقال: «إنكم تحدّثون عن رسول الله (ص) أحاديث تختلفون فيها، و الناس بعدكم أشدّ آختلافاً، فلا تحدّثوا عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلّوا حلاله وحرّموا حرامه»[2].

و روى عن قرظة بن كعب أنّه قال: «لمّا سيّرنا عمر إلى العراق مشى معنا عمر إلى صرار، ثم قال: أتدرون لم شيّعتكم؟ قلنا: أردت أن تشيعنا وتكرمنا، قال: انّ مع ذلك لحاجة، إنكم تأتون أهل قرية لهم دويّ بالقرآن كدويّ النحل فلا تصدّوهم بالأحاديث عن رسول الله وأنا شريككم،قال قرظة: فما حدّثت بعده حديثاً عن رسول الله (ص)».

وفي رواية أُخرى: فلمّا قدم قرظة بن كعب قالوا: حدّثنا، فقال: نهانا عمر[3].

١) طبقات ابن سعد ٥/١٤٠ بترجمة القاسم بن محمد بن أبي بكر.

٢) تذكرة الحفاظ للذهبي بترجمة أبي بكر ١/٢ ــ ٣.

٣) أخرجها ابن عبدالبر بثلاثة أسانيد في جامع بيان العلم،باب ذكر من ذم الإكثار من الحديث دون التفهم له ٢/١٤٧، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١/٤ ــ ٥.

و كان في الصحابة مثل قرظة بن كعب ممن تابعوا سنّة الخلفاء و آمتنعوا عن نشر سنّة الرسول (ص) نظير عبدالله بن عمر و سعد بن أبـي وقاص فقد روى الدارمي في باب من هاب الفتيا بكتاب العلم من سننه ١/ ٨٤ ـ ٨٥.

عن الشعبي: قال جالست آبن عمر سنّة فما سمعته يحدث عن رسول اللّه (ص).

وفي رواية أخرى عنه، قال قعدت مع آبن عمر سنتين أو سنّة و نصف فما سمعته يحدث عن رسول اللّه (ص) شيئاً إلّا هذا الحديث.

و روى عن السائب بن يزيد، قال:

خرجت مع سعد ـ آبن أبـي وقاص ـ إلى مكّة فما سمعته يحدّث حديثاً عن رسول اللّه (ص) حتّى رجعنا إلى المدينة.

و كان في الصحابة من خالف سنّة الخلفاء وروى سنّة الرسول (ص) فلقي من الإرهاق ما نذكر أمثلة منه في ما يأتـي:

في كنز العمال:

عن عبدالرحمن بن عوف قال: ما مات عمر بن الخطاب حتّى بعث إلى أصحاب رسول الله فجمعهم من الآفاق عبدالله بن حذيفة وأبا الدرداء و أبا ذرّ وعقبة ابن عامر، فقال: ما هذه الأحاديث الّتي أفشيتم عن رسول الله في الآفاق؟

قالوا: تنهانا؟

قال: لا، أقيموا عندي، لا والله لا تفارقوني ما عشت، فنحن أعلم نأخذ منكم و نردّ عليكم،فما فارقوه حتّى مات [1].

وروى الذهبي أنّ عمر حبس ثلاثة ابن مسعود و أبا الدرداء و أبا مسعود

وقرظة بن كعب أنصاري خزرجي، في أسد الغابة هو أحد العشرة الذين وجّههم عمر مع عمار بن ياسر إلى الكوفة. شهد أحداً وما بعدها، وفتح الري سنة ٢٣. ولاه عليّ على الكوفة لما سار إلى الجمل، وتوفي بها في خلافته. أسد الغابة ٤/٢٠٣.

١) الحديث رقم ٤٨٦٥ من الكنز ط الأولى ج ٥/٢٣٩، ومنتخبه ج ٤/٦١. وعبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، آخى الرسول بينه وبين عثمان من المهاجرين،وجعل عمر تعيين الخليفة بيده في الشورى

الأنصاري فقال: أكثرتم الحديث عن رسول الله[١].

وكان يقول للصحابة: أقلّوا الرواية عن رسول الله إلّا في ما يعمل به[٢].

هذه الرواية تتفق مع رواية عبدالله بن عمرو بن العاص في المغزى في أنّ قريشاً نهته عن أن يكتب كلّ شيء سمعه من رسول اللّه (ص).

على عهد عثمان

كان ما ذكرناه على عهد الخليفتين أبي بكر وعمر أما عثمان فقد أقرّ ذلك حيث قال على المنبر: « لا يحلّ لأحد يروي حديثاً لم يسمع به على عهد أبي بكر ولا على عهد عمر »[٣].

ويظهر أن ما رواه الدارمي وغيره من: « إن أبا ذر كان جالساً عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع الناس يستفتونه، فأتاه رجل فوقف عليه، ثمّ قال: ألم تنه عن الفتيا ؟ فرفع رأسه إليه، فقال: أرقيب أنتَ عليّ ؟ ! لو وضعتم الصمصامة على هذه ـ وأشار إلى قفاه ـ ثمّ ظننت أنّي أنفذ كلمة سمعت من رسول اللّه (ص) قبل أن تجيزوا

فصفق على يد عثمان،توفي بالمدينة عام ٣١ أو ٣٢ هـ . روى عنه أصحاب الصحاح ٦٥ حديثاً. راجع فصل الشورى من كتاب: (عبدالله بن سبأ) الجزء الأوّل. وجوامع السيرة ص ٢٧٩.

وعبدالله بن حذيفة لم أجد ترجمته ولعله عبدالله بن حذافة القرشي،السهمي من قدماء المهاجرين،مات بمصر في خلافة عثمان: تقريب التهذيب ٤٠٩/١

وأبو الدرداء عويمر أو عامر بن مالك الأنصاري الخزرجي، وأمّه محبة بنت واقد ابن الاطنابة،تأخر إسلامه وشهد الخندق وما بعدها، آخىٰ النبيّ بينه وبين سلمان، وُلّيَ قضاء دمشق على عهد عثمان، وتوفي بها عام ٣٣ أو ٣٢ هـ . روى عنه أصحاب الصحاح ١٧٩ حديثاً. أسد الغابة ١٥٩/٥ ـــ ١٦٠ و١٨٧ و١٨٨، وجوامع السيرة ص ٢٧٧.

وعقبة بن عامر اثنان: جهني وروى عنه أصحاب الصحاح ٥٥ حديثاً، وأنصاري سلمي،أسد الغابة ٤١٧/٣، وجوامع السيرة ص ١٧٩.

١) تذكرة الحفاظ ٧/١ بترجمة عمر.

وابن مسعود،هو أبوعبدالرحمن، عبدالله بن مسعود الهذلي، وأمّه أم عبد بنت عبدود الهذلي. كان أبوه حليف بني زهرة. أسلم عبدالله قديماً وأجهر بالقرآن في مكّة فضربوه حتّى أدموه وهاجر إلى الحبشة والمدينة، وشهد بدراً وما بعدها وقطع عثمان عطاءه سنتين لإنكاره على الوليد ما ارتكبه أزمان ولايته على الكوفة ومات سنة اثنتين وثلاثين وأوصى أن لا يصلي عليه عثمان. أسد الغابة ٢٥٦/٣ ـــ ٢٦٠. ومستدرك الحاكم ٣١٥/٣ و٣٢٠ وراجع أحاديث عائشة ٦٢ ـــ ٦٥ وأبومسعود الأنصاري عقبة بن عمرو البدري، اختلف في وفاته. أسد الغابة ٢٩٦/٥.

٢) تاريخ ابن كثير ١٠٧/٨.

٣) منتخب الكنز بهامش مسند أحمد ٦٤/٤.

عليّ لأنفذتها »[١].

وفي هذا العصر ـ أيضاً ـ كان ما رواه الأحنف بن قيس قال: أتيت الشام فجمّعت[٢] فاذا رجل لا ينتهي الى سارية إلّا خرّ[٣] أهلها، يصلي ويخفّ صلاته. قال: فجلست إليه، فقلت له: يا عبدالله من أنت؟ قال أنا أبوذر، فقال لي: فأنت من أنت ؟ قال: قلت: الأحنف بن قيس. قال: قم عنّي لا أُعديك بشرٍّ، فقلت له: كيف تعديني بشرٍّ، قال: إنّ هذا ـ يعني معاوية ـ نادى مناديه: « ألّا يجالسني أحد »[٤].

ومن أجل مخالفته لأوامر السلطة، نفي أبو ذر من بلد إلى بلد حتّى لقي حتفه طريداً فريداً بالربذة سنّة ٣١ هـ .

كان هذا في النصف الأوّل من خلافة عثمان، ولما آنتكث أمره في النصف الثاني من خلافته وقام في وجهه أمثال أمّ المؤمنين عائشة، وطلحة والزبير، وعمرو بن العاص وغيرهم من الصحابة والتابعين، لم يبق محظور أمام من أراد رواية سنّة الرسول (ص) من الصحابة، فنشر في هذا العصر شيء منها، غير أنّها لم تدوّن على عهد الإمام عليّ (ع).

روى الصحابة على عهده الشيء الكثير من سنّة الرّسول (ص) ممّا كان محظوراً عليهم روايتها قبل عهده، وظهر الاختلاف جليّاً في ما رووا من سنّة الرسول (ص) مع آجتهادات الخلفاء الثلاثة ممّا ذكرناه في آخر الفصل الرابع من هذا الكتاب.

هذه أمثلة ممّا كان على عهد الخلفاء الثلاثة من الحظر على الصحابة في نشر أحاديث الرسول (ص)، غير أنهم جمجموا في الكلام ولم يفصحوا عن السبب كما فعله معاوية على عهده.

على عهد معاوية

روى الطبري أنّ معاوية لمّا آستعمل المغيرة بن شعبة على الكوفة سنة إحدى

١) انما قلنا كان ذلك في عصر عثمان لان أحداً من الصحابة ما كان يجرأ على تحدّي اوامر السلطة على عهد الخليفة عمر، والرواية في سنن الدارمي ١٣٢/١، وطبقات ابن سعد ٣٥٤/٢ بترجمة أبي ذر واختزلها البخاري وأوردها في باب العلم قبل القول في صحيحه ١٦١/١، وأجاز على الجريح: أجهز عليه.

٢) فجمّعت: أي حضرت الصلاة يوم الجمعة. ٣) لعل الصواب: فرّ أهلها.

٤) طبقات ابن سعد ١٦٨/٤.

وأبوبحر الأحنف بن قيس التيمي السعدي لقب بالاحنف لحنف كان برجله. أدرك الرسول ولم يره. اعتزل الحرب في الجمل وشهد صفين مع الإمام علي، وتوفي بالكوفة سنة سبع وستين. روى عنه جميع أصحاب الصحاح. ترجمته بأسد الغابة وتقريب التهذيب.

وأربعين وأمّره عليها دعاه وقال له: قد أردت إيصاءك بأشياء كثيرة أنا تاركها اعتماداً على بصرك، ولست تاركاً إيصاءك بخصلة: لاتترك شتم عليّ وذمّه، والترحّم على عثمان والاستغفار له،والعيب لأصحاب عليّ والإقصاء لهم، والإطراء لشيعة عثمان والإدناء لهم، فقال له المغيرة: قد جرّبت وجُرّبت، وعملت قبلك لغيرك، فلم يذممني وستبلو فتحمد أو تذمّ، فقال: بل نحمد إن شاء الله[1].

وروى المدائني في كتاب الأحداث وقال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمّة ممّن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته وكان أشدّ البلاء حينئذ أهل الكوفة[2].

وفي هذا السبيل قتل حجر بن عدي وأصحابه صبراً،وقتل وصلب رشيد الهجري وميثم التمار[3].

١) في ذكر حوادث سنة ٥١ هـ من كل من الطبري ١١٢/٢ ــ ١١٣ و ٣٨/٢، وابن الاثير ١٠٢/٣.
والمغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أمّه أمامة بنت الأفقم، أسلم عام الخندق وكان سبب إسلامه ما ذكره الواقدي في مغازيه ٥٩٥/٢ ــ ٥٩٨ قال كان قد خرج مع أربعة عشر الى المقوقس فآثرهم عليه.
فلما رجعوا وكانوا بين خيبر والمدينة، شربوا خمراً فكف المغيرة عن بعض الشراب فسكر ثلاثة عشر من حلفائه فوثب عليهم وقتلهم عن آخرهم وهرب الرابع عشر فأخذ أمتعتهم وأموالهم ولحق بالنبيّ وأظهر الإسلام.
فقال النبيّ لا أخمسه هذا غدر، فدفع عمه عروة بن مسعود ثلاثة عشردية عنه،وفي زمن ولايته على البصرة شهدوا عليه بالزنى وأثر الخليفة عمر على أحدهم فحرف شهادته فدرأعنه الحد، كما أوردناه في فصل زناء المغيرة من:«عبدالله بن سبأ ج ١» ومات في ولايته على الكوفة سنة ٥٠ هـ. روى عنه أصحاب الصحاح ١٣٦ حديثاً. ترجمته بأسد الغابة،وجوامع السيرة ص ٢٧٨.

٢) برواية أبن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة عنه ١٥/٣ ـ ١٦، ط البابي الحلبي. وعام الجماعة ياتي تفسيره.

٣) حجر بن عدي بن معاوية الكندي المعروف بحجر الخير. وفد على النبيّ وشهد القادسية وشهد مع علي الجمل وصفين، وكان على كندة وعلى الميسرة بنهروان. ولما أنكر على زياد بن أبيه لعنّ الامام علي وحصبه يوماً لتأخيره الصلاة بعث به وبجماعته بأمر من معاوية إلى الشام فأمر معاوية بقتل من لم يتبرأ من الإمام وقتل على ذلك حجر «بمرج عذراء» سنة إحدى وخمسين . راجع تفصيل قصته في:عبد الله بن سبأ،ج ٢،فصل:حقيقة ابن سبأ والسبائية.
ورشيد الهجري نسبة إلى مدينة هَجَر باليمن. قيل هو رشيد الفارسي مولى بني معاوية من الأنصار ترجمته في الاستيعاب وأسد الغابة وفي لغة الهجري من اللباب:عداده في أهل الكوفة كان يؤمن بالرجعة وتكلم في ذلك بالكوفة، فقطع زياد لسانه وصلبه، ترجمته برجال الكشي ص ٧٨.
وميثم بن يحيى التمار، كان عبداً لا مرأة من بني أسد فأشتراه الإمام علي وأعتقه،ولما جلبه ابن زياد قال:

هكذا خنقت مدرسة الخلفاء أنفاس الصحابة والتابعين وقضت على من خالف سياستهم، وفي مقابل ذلك فتحت الباب لآخرين أن يتحدثوا بين المسلمين كما يشاؤون وكما نشير إليه في ما يأتي :

فتح الروافد الاسرائيلية

انّ مدرسة الخلفاء حين أغلقت على المسلمين باب التحديث عن رسول الله (ص) كما أشرنا إليه في ما مضى، فتحت لهم باب الأحاديث الاسرائيلية[١] على مصراعيه. وذلك بالسماح لأمثال تميم الداري الراهب النصراني[٢]، وكعب أحبار اليهود[٣] وكانا قد أظهرا الإسلام بعد انتشاره، و تقرّباً إلى الخلفاء بعد الرسول (ص)

سلوني قبل أن أقتل،فلما سأله الناس وحدثهم أرسل ابن زياد من ألجمه بلجام،وهو أول من ألجم في الاسلام. خبره في رجال الكشي ص ٨١ ــ ٨٤.

١) اي : أحاديث بني اسرائيل المأخوذة من التوراة.

٢) ابورقية تميم بن أوس الداري،كان نصرانياً من علماء أهل الكتابين وراهب أهل عصره وعابد فلسطين.قدم المدينة بعد غزوة تبوك وأظهر الإسلام بعد سرقة ثبتت عليه ليدفع بإسلامه ما ادين به، وذلك أنه خرج مع رجل من بني سهم وعدي بن بداء في تجارة إلى الشام، فمات السهمي وأوصى أن يبلغا متاعه إلى أهله وكان قد دس فيه وصيته وأخذا من متاعه ما أعجبهما وكان في ما أخذا إناء من فضة فيه ثلاثمائة مثقال منقوشاً مموهاً بالذهب. فلما دفعا بقية المال إلى ورثته فقدوا بعض متاعه فنظروا إلى الوصية فوجدوا المال فيه تاماً لم يبع منه ولم يهب، فرفعوا أمرهما إلى النبيّ فحلفهما النبيّ عند المنبر بعد صلاة العصر، فحلفا أنهما لم يخونا فخلى سبيلهما. ثمّ وجدا الآنية عند تميم فرفعوهما إلى النبيّ ثانية فنزلت الآيات: «ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم» فحلف السهميان أن الانية من متاع صاحبنا فأخذوها وبقية المتاع من تمم وصاحبه ثم اعترف تميم بالخيانة فقال له النبي : «ويحك يا تميم أسلم يتجاوز الله عنك» فأسلم.

عاش هذا في المدينة الى عصر عمر وعلى عهده كان يعظمه عمر ويقول فيه خير أهل المدينة وألحقه بأهل بدر في العطاء، ولما سنّ قيام شهر رمضان في العام الرابع عشر أمره و أبيّاً أن يصليا بالناس، وبعد قتل عثمان انتقل إلى الشام وعاش في كنف معاوية وتوفي في سنة أربعين للهجرة قد أوردنا قصة تميم وترجمته بإيجاز في كتاب (من تاريخ الحديث) وهناك تفصيل قضاياه ومصادره .

٣) أبواسحاق كعب بن ماتع، كان من كبار علماء أهل الكتاب ومن أحبار اليهود باليمن. قدم المدينة، وأظهر الإسلام على عهد عمر وبقي بها بطلب منه. وارتحل منها إلى الشام عندما ظهرت أمارات الثورة على عثمان. وعاش في كنف معاوية مرعيّ الجانب. ومات بحمص سنة ٣٤ هـ بعدأن بلغ أربعاً ومائة سنة. راجع ترجمته بكتابنا من تاريخ الحديث.

وإن كعب أحبار اليهود هذا والمعلوم وجوده هو الذي أثر على الفكر الإسلامي في بعض جوانبه وليس عبدالله بن سبأ المختلق هو الذي أثر على الصحابة و التابعين كما زعموا. راجع كتاب «عبدالله بن سبأ» للمؤلف.

ففسحت مدرسة الخلفاء لهما ولأمثالهما المجال أن يبثّوا الأحاديث الإسرائيلية بين المسلمين كما يشاؤون، وقد خصّص الخليفة عمر للأول ساعة في كل أسبوع يتحدّث فيها قبل صلاة الجمعة بمسجد الرسول، وجعلها عثمان على عهده ساعتين في يومين.

أمّا كعب أحبار اليهود فكان الخلفاء عمر وعثمان[١] ومعاوية يسألونه عن مبدأ الخلق وقضايا المعاد، وتفسير القرآن، إلى غير ذلك.

وروى عنهما صحابة أمثال أنس بن مالك وأبي هريرة[٢] وعبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن الزبير ومعاوية ونظرائهم من الصحابة والتابعين.

ولم يقتصر نقل الإسرائيليات على هذين العالمين من علماء أهل الكتاب وتلاميذهما فحسب، بل قام به ثلة معهما، ومن بعدهما كذلك، وأمتدّ حتّى عهد الخلافة العباسية ـ ماعدا فترة حكم الإمام عليّ الّذي طردهم من مساجد المسلمين ـ وسمّي هؤلاء بالقصاصين. وأثّروا على الفكر الإسلامي بمدرسة الخلفاء أثراً عظيماً، ومن ثمّ دخلت الثقافة الإسرائيلية في الإسلام وصبغته في جانب منه بلونها، ومن هنا أنتشر بمدرسة الخلفاء الاعتقاد بأنّ الله جسم، وأنّ الأنبياء تصدر منهم المعاصي، والنظرة إلى المبدأ والمعاد إلى غيرها من أفكار إسرائيلية، وعظم نفوذ هؤلاء على العهد الأموي وخاصّة في سلطان معاوية، حيث أتّخذ بطانة من النصارى أمثال كاتبه سرجون[٣]، وطبيبه ابن

١) عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، وأمّه أروى بنت كريز الأموي. وأمّ أروى البيضاء، بنت عبدالمطلب عمّة النبي، وتزوج من رقية بنت رسول الله وهاجرا إلى الحبشة ثم المدينة. وبعد وفاتها، تزوج من أختها أمّ كلثوم التي توفيت على أثر التعذيب ولم يعقب منها. وبايعه عبدالرحمن بن عوف لما أبى عليّ من شرط العمل بسيرة الشيخين غرّة محرم ٢٤ هـ، وفي خلافته، أساء بنو أميّة ـ ولاته على الولايات ـ السلوك مع المسلمين فثاروا عليه بقيادة قريش في ذي الحجة سنة ٣٦هـ ومنعوا دفنه في البقيع فدفن في حش كوكب. روى عنه أصحاب الصحاح ١٤٦ حديثاً. جوامع السيرة ص ٢٧٧. و «أحاديث أم المؤمنين عائشة» فصل. (في عصر الصهرين).

٢) أبوهريرة الدوسي اختلفوا في اسمه ونسبه ورواعنه ٥٣٧٤ حديثاً، وتوفي سنة ٥٧ أو ٥٨ راجع جوامع السيرة ٢٧٦، وكتاب (شيخ المضيرة) لعالم مصر الراحل الشيخ محمود أبورية.

٣) سرجون بن منصور الرومي، في ذكر اخبار معاويه من تاريخ الطبري ج ٢٠٥/٢، وابن الأثير ٧/٤. وكان كاتبه وصاحب سره. وكتب بعده ليزيد، وفي الاغاني ٦٨/١٦ كان يزيد ينادم على شرب الخمر سرجون النصراني مولاه وهو الذي أشار على يزيد أن يولي على الكوفة ابن زياد لما بلغه خبر مسلم بن عقيل بها. الطبري ج ٢٢٨/٢ و ٢٣٩، وابن الأثير ج ١٧/٤، وكتب ابنه لعبد الملك. التنبيه والأشراف للمسعودي ص ٢٦١، وراجع الخطط للمقريزي ج ١٥٩/١.

أثال[١]، وشاعره الأخطل[٢] من نصارى عصره، ومن المعلوم أنّ هؤلاء عند ما شكلوا البلاط الأُموي لم يتركوا أفكارهم المسيحيّة وأعرافهم خلفهم، بل حملوها معهم إلى بلاط الخلافة الأمويّة. أضف إلى هذا أنّ عاصمة معاوية الشام كانت قبل ذلك عاصمة لنصارى الروم البيزنطيين، وكانت ذات حضارة عريقة. هذا ما كان من أمر المحيط الّذي آنتقل إليه معاوية.

أمّا معاوية نفسه، فكان قد نشأ في وسط أغلظ الجاهليات القبلية الّتي حاربت الإسلام وأعرافه حتى أخضعها الإسلام بقوة السيف. نشأ فيها حتّى صلب عوده، وآنتقل على كبر سنّه من مكة بعد فتحها الى المدينة، ومن الجاهلية إلى الإسلام[٣]، ولم

١) ابن أثال، لما أراد معاوية أن يبايع لابنه يزيد بولاية العهد من بعده، رأى ميل أهل الشام إلى عبدالرحمن بن خالد بن الوليد. فأمر طبيبه ابن أثال أن يسمّه، ووعده أن يضع عنه الخراج لمدة سنة ويولّيه على خراج حمص، ففعل، وبرّ معاوية بوعده ، فقتله خالد بن عبدالرحمن أو ابن أخيه المهاجر.الأغاني ١٢/١٥ ـــ ١٣، وتاريخ الطبري، ٢/٨٢ ـــ ٨٣، وابن الاثير ٣/٣٧٨. وقال اليعقوبي في ج ٢/٢٢٣ من تاريخه:استعمل معاوية ابن أثال النصراني على خراج حمص ولم يستعمل النصارى أحد من الخلفاء قبله... الحديث.

٢) أبو مالك غياث بن غوث الأخطل من نصارى تغلب. ولد في أوائل خلافة عمر، وتوفي سنة ٩٥هـ .

ذكر الجاحظ في سبب تقربه للأمويين، أن معاوية أراد أن يهجو الانصار لأنّ أكثرهم كانوا أصحاب علي بن أبي طالب، ولا يرون رأي معاوية في الخلافة. فطلب ابنه يزيد من كعب ابن جعيل أن يهجوهم فأبى ذلك وقال: ولكني أدُلّكَ على غلام منّا نصراني كأنّ لسانه لسان ثور لايبالي أن يهجوهم فدلّه على الأخطل، البيان والتبيين ج ١/٨٦.

وفي الأغاني ١٣/١٤٢ عن كعب بن جعيل، قال: إنّ يزيد بن معاوية قال له: إن ابن حسان قد فضح عبدالرحمن بن الحكم وفضحنا ـــ كانت له قصة مع زوجة ابن الحكم ـــ فاْهج الأنصار، فقال له: أرادي أنت في الشرك ؟ أ أهجو قوماً نصروا رسول الله و آووه ؟ ولكني أدلك على غلام منا نصراني... الحديث

وفي رواية أخرى بعدها: أن معاوية دسّ إلى كعب وأمر بهجائهم فدلّه على الأخطل... فهجاهم وكان في شعره:

ذهبت قريش بالمكارم والعلا   واللؤم تحت عمائم الأنصار

وروي أن الأنصار استعدوا على الأخطل معاوية فقال: لكم لسانه إلا أن يكون ابني قد أجاره ودسّ إلى يزيد من وقته: «إنّي قد قلت للقوم كيت وكيت فأجره...» الأغاني ١٣/١٤٧.

وفي ج ٨/٢٩٩ قالوا فيه: «نصراني كافر يهجو المسلمين وكان يجيء وعليه جبّة خز وحرز خز في عنقه سلسلة ذهب فيها صليب ذهب تنفض لحيته خمراً حتى يدخل على عبدالملك بن مروان بغير إذن.

وكذلك أنشد شعراً بباب مسجد الكوفة ج ٨/٣٢١.

وكان ينادم يزيد ويسكر معه ج ١٦/٦٨، وخرج مع يزيد عام حج به.الأغانى ج ٨/٣٠١.

٣) راجع باب مع معاوية من كتاب « احاديث أم المؤمنين عائشة ».

يمكث في المجتمع الإسلامي الناشئ إلّا وقتاً قصيراً لايكفي ليتطبع فيه بالطبع الإسلامي الجديد عليه ويتمرّن عليه ليستطيع أن يؤثّر على ذلك المجتمع ذي الحضارة الرومية الّذي آمتدّت حضارته إلى آماد بعيدة في الدهر، بل هو الّذي تأثّر به.

وكان معاوية يبعد من ذلك المجتمع من كان يعترض سبيله من صحابة تطبعوا بالطابع الإسلامي الأصيل نظراء أبي ذرّ وأبي الدرداء وقرّاء أهل الكوفة[١].

كلّ تلكم كانت عوامل أدّت إلى صبغ مدرسة الخلفاء منذ عصر معاوية بطابع ثقافة أهل الكتاب، ولم تدرس تلك العوامل حتّى اليوم دراسة موضوعية ليعرف مدىٰ أثرها على تلكم المدرسة.

وكان معاوية بالإضافة إلى ما ذكرنا متطبعاً بالطابع الجاهليّ ملتزماً بأعرافه من التعصّب القبلي، وإحياء آثاره[٢]، وكانت له مع ذلك أهداف أُخرى من قبيل توريث السلطة في عقبه، وكسر شوكة المعارضين له من المحافظين الذي يشهرون في وجهه سلاح سيرة الرسول، وكان لابدّ له في علاج كلّ ذلك للوصول إلى أغراضه الجاهلية وأهدافه الخاصّة ـ أن يصنع شيئاً، فآستمدّ في هذا السبيل من بعض بقايا

١) راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة» فصل (مع معاوية) ص ٢٣٧، وشرح النهج للمعتزلي ط. مصر الأولى ١/١٥٩ ـ ١٦٠.

٢) في الأغاني ط. دار الكتب ٢/٢٤١ ـــ ٢٥١.

عند ما كان مروان والياً لمعاوية على المدينة، حدّ عبدالرحمن بن أرطاة على شرب الخمر. وكان في الجاهلية حليف حرب جد معاوية، فكتب إليه معاوية أما بعد فإنّك جلدت حليف حرب أمام الناس ثمانين جلدة، ولو كان حليف ابيك الحكم لما فضحته. أما والله إنّما ان تفسد حدّك وتعلن خطأك وترد آعتباره، أو أن أبطل حدّك وآمره بجلدك ثمانين قصاصاً... ففعل مروان ما أمره معاوية، الحديث.

ومن ذلك أيضاً إلحاقه زياداً بنسب أبيه وفقاً للأعراف الجاهلية، وخلافاً للأحكام الإسلامية، والّتي تنصّ على أن الولد للفراش وللعاهر الحجر. راجع أحاديث أمّ المؤمنين عائشة وفصل استلحاق زياد من عبدالله ابن سبأ ج ١.

وروى ابن عبد ربّه في العقد الفريد ج ٣/٤١٣ أنّ معاوية دعا الأحنف بن قيس وسمرة بن جندب فقال: «انّي رأيت هذه الحمراء (لقب يطلق على غير العرب) قد كثرت، وأراها قد طعنت على السلف وكأنّي أنظر إلى وثبة منهم على العرب والسلطان، فقد رأيت أن أقتل شطراً وأدع شطراً لإقامة السوق وعمارة الطريق...».

فخالفه الأحنف وردّ عليه وقال سمرة «اجعلها إلي أيّها الأمير فأنا أتولى ذلك منهم وأبلغ إلى ما تريد منه» وأخيراً عدل معاوية عن رأيه في قتلهم.

الصحابة ممن كان في دينة رقّة، وفي نفسه ضعف من أمثال عمرو بن العاص، وسمرة ابن جندب[١]، وأبي هريرة. فآستجابوا له ووضعوا له من الحديث ما يساعده، ثمّ رووه عن رسول الله (ص).

مثال ذلك ما رواه المدائني في كتاب الأحداث قال:

(كتب معاوية نسخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجماعة أن برئت الذّمة ممّن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته.

وكتب إليهم أن آنظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبّيه وأهل ولايته والّذين يروون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسهم، وقرّبوهم وأكرموهم واكتبوا إليّ بكلّ ما يروى كلّ رجل منهم وآسمه واسم أبيه وعشيرته. ففعلوا ذلك حتّى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه لما كان يبعث إليهم معاوية من الصِلات والكِساء والحباء والقطائع ويفيضه في العرب منهم والموالي؛ فكثر ذلك في كلّ مصر، وتنافسوا في المنازل والدنيا، فليس يجيء أحد مردود من الناس عاملاً من عمّال معاوية فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة إلّا كتب آسمه وقرّبه وشفّعه. فلبثوا بذلك حيناً.

ثمّ كتب إلى عماله: إنّ الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كلّ مصر وفي كلّ وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فآدعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلّا وتأتوني بمناقض له في الصحابة؛ فإنّ هذا أحبّ إليّ، وأقرّ لعيني، وأدحض لحجّة أبي تراب وشيعته، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله.

فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها. وجدّ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتّى أشادوا بذكر ذلك على المنابر، وألقي إلى معلمي الكتاتيب فعلّموا صبيانهم وغلمانهم من ذلك الكثير

١) سمرة بن جندب بن هلال الفزاري. قدمت به امّه المدينة بعد موت ابيه، فتزوجها شيبان بن ثعلبة الأنصاري. وحالف سمرة الانصار قال رسول الله لبعض أصحابه وفيهم سمرة: آخركم موتاً في النار. فكان سمرة آخرهم موتاً. مات سنة ٥٩ في البصرة. ترجمته بأسد الغابة والنبلاء، أخرج له جيع أصحاب الصحاح. وأخباره مع معاوية وما وضع له من حديث وعدد من قتل في إمارته في كتاب: «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

الـواسـع حتّى رووه و تعلّمـوه كما يتعلّمـون القـرآن وحتّى علّموه بناتهم و نساءهـم وخدمهم وحشمهم فلبثوا بذلك ما شاء اللّه).

(. . . فظهر حديث كثير موضوع،.وبهتان منتشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة، وكـان أعـظم الناس في ذلك بليّة القرّاء المراؤون والمستضعفون الذين يظهرون الخشوع والنـسـك، فيفـتـعلون الأحاديث ليحظوا بذلك عند ولاتهم ويقرّبوا مجالسهم ويصيبوا به الأموال والضياع والمنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الـديّانين الذين لا يستحلّون الكذب والبهتان،فقبلوها ورووها وهم يظنّون أنّها حقّ ولو علموا أنّها باطلة لما رووها ولا تديّنوا بها»[١].

وقد سمّى ابن أبي الحديد قوماً من الصحابة والتابعين ممّن وضعهم معاوية لرواية الأخبار[٢]، وأخرجنا بعضها في كتابنا: (أحاديث أم المؤمنين عائشة)[٣].

وقد سمّوا كلّ تلكم الاحاديث الموضوعة بسنة النبيّ والويل لمن أنكرها ولم يؤمن بها ولم يصدّقها[٤].

على عهد عمر بن عبدالعزيز:

لما ولي عمر بن عبدالعزيز الأموي[٥] أمر برفع الحظر عن كتابة سنّة الرسول (ص)، وكتب إلى أهل المدينة « أن انظروا حديث رسول اللّه (ص) فاكتبوه فإنّي خفت دروس العلم وذهاب أهله » .

١) ابن أبي الحديد في شرح «من كلام له (ع) وقد سأله سائل عن أحاديث البدع» رقم / ٢٠٣ ج ١٥/٣ ــ ١٦، وأحمد أمين في فجر الإسلام ٢٧٥.

٢) في شرح:ومن كلام له (ع) لأصحابه «اما انّه سيظهر عليكم بعدي رجل» ج ٣٥٨/١.

٣) وفي كتاب أحاديث أمّ المؤمنين فصل نتائج البحث من باب مع معاوية ص ٢٩٥ ــ ٢٩٧.

٤) روى الخطيب في ج ٧/١٤ من تاريخ بغداد، أنّه ذكر عند الرشيد وعنده رجل من وجوه قريش حديث أبي هريرة «أن موسى لقي آدم فقال: أنت آدم الذي أخرجتنا من الجنة.» فقال القرشي: أين لقي آدم موسى قال: فغضب الرشيد وقال: النطع والسيف زنديق والله يطعن في حديث رسول الله، فما زال الراوي ــ أبومعاوية ــ يسكّنه ويقول: كانت منه بادرة ولم يفهم يا أميرالمؤمنين، حتّى سكّنه.

٥)أبو حفص عمر بن عبدالعزيز. ولي الخلافة سنة ٩٩ فرفع اللعن عن الإمام علي، وأرجع فدكاً إلى ورثة الزهراء، وأمر بكتابة الحديث وله حسنات أخرى. توفي سنة ١٠١ هـ. راجع ترجمته بتاريخ الخلفاء للسيوطي، وتقريب

←

و كان آبن شهاب الزهري أوّل من دوّن الحديث على رأس المائة بأمر عمر آبن عبد العزيز[١].

غير أنّه لم يتم الأمر لوفاة عمر بن عبد العزيز بالسمّ عام (١٠١ هـ)، و فُقد ما كان دونّ في عصره. فقد روى ابن حجر في ترجمة أبـي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ت ١١٧ هـ) ما موجزه:

كتب إليه عمر بن عبدالعزيز، أن يكتب له العلم. وقال ابنه بعد وفاته: ضاعت تلك الكتب[٢].

و كذلـك لم يبق ما دون غيره من العلم، حتىٰ ولي أبو جعفر المنصور وحرض العلماء علىٰ التدوين، قال الذهبي في ذكر حوادث سنة ١٤٣ :

وفي هذا العصر شرع علماء الإسلام في تدوين الحديث و الفقه و التفسير فصنف ابن جريج التصانيف بمكة؛ و صنف سعيد بن أبـي عروبة؛ وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة؛ و صنف الأوزاعي بالشام؛ و صنف مالك الموطأ بالمدينـة و صنف ابن اسحاق المغازي؛ و صنف معمر باليمن؛ و صنف أبو حنيفة و غيره الفقه و الرأي بالكوفة، و صنف سفيان الثوري كتاب الجامع؛ ثم بعد يسير صنف هشيم كتبه؛ و صنف الليث بمصر و ابن لهيعة ثمّ ابن المبارك وأبـو يوسف و ابن وهب[٣] وكثر تدوين العلم وتبويبه ودونت كتب العربية و اللغة و التاريخ و أيام الناس. وقبل هذا العصر كان سائر الأئمة يتكلمون

التهـذيب لابن حجـر وفي شأن أمره بكتـابـة الحديث راجع مقدمة الدارمي ص ١٢٦. وطبقات ابن سعد ط بيروت (٤٤٧/٧) ومصنف عبـدالـرزاق ط. الهند عام ١٩٧٠ (٣٣٧/٩) وأخبار اصبهان لأبـي نعيم (٣١٢/١) وتدريب الراوي للسيوطي ص ٩٠.

١) فتح الباري (٢١٨/١) باب كتابة العلم.

٢) راجع تهذيب التهذيب ٣٩/١٢.

٣) ابن جريج: عبدالملك بن عبد العزيز بن جريج المكّي، سمع جمعاً من العلماء. يقال إنّه أوّل من

عن حفظهم أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة. فسهل ولله

صنف الكتب وكان أحمد بن حنبل يقول: كان ابن جريج من أوعية العلم. توفي سنة ١٥١.

تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٠. وابن خلكان ١/ ٢٨٦. وتاريخ بغداد ١٠/ ٤٠٠. ودول الإسلام للذهبي ١/ ٧٩.

وحماد بن سلمة بن دينار البصري الرّبعي بالولاء، أبو سلمة، مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث. وهو أوّل من صنّف التصانيف المرضية. (ت: ١٦٧ هـ).

تهذيب التهذيب ٣/ ١١. وميزان الاعتدال ١/ ٢٧٧. وحلية الأولياء ٦/ ٢٤٩. والأعلام للزركلي.

والأوزاعي: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد كبكرم إمام أهل الشام، ولم يكن بالشام أعلم منه، وكان يسكن بيروت، وكانت وفاته ١٥٧. والأوزاعي نسبة إلى أوزاع بطن من همدان ينسب إليه الأوزاعي المذكور لا القرية الواقعة بدمشق خارج باب الفراديس.

الفهرست لابن إسحاق النديم ١/ ٢٢٧. والوفيات ١/ ٢٧٥. وحلية الأولياء ٦/ ١٣٥. وتهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول من الجزء الأول ص ٢٩٨

ومعمر بن راشد بن أبي عمرو الأزدي بالولاء، أبو عروة، فقيه، حافظ للحديث، من أهل البصرة. ولد وآشتهر فيها وسكن اليمن. وهو عند مؤرخي رجال الحديث أوّل من صنف باليمن. (ت: ١٥٣ هـ).

تذكرة الحفاظ ١/ ١٧٨. وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٣. وميزان الاعتدال ٣/ ١٨٨.

وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله، وصفوه بأنّه أمير المؤمنين في الحديث. ولد ونشأ في الكوفة. له من الكتب: الجامع الكبير. (ت: ١٦١ هـ).

تهذيب التهذيب ٤/ ١١١ - ١١٥. وأبن سعد ٦/ ٢٥٧. وأبن النديم ١/ ٢٢٥. ودول الإسلام ١/ ٨٤. وحلية الأولياء ٦/ ٣٥٦. وأبن خلكان ١/ ٢١٠.

والليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي بالولاء. أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً.

كان كبير الديار المصرية ورئيسها. وأمير من بها في عصره، بحيث أنّ القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته. أصله من خراسان وفاته في القاهرة وله تصانيف. (ت: ١٧٥ هـ).

تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٧. وتهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٩. ووفيات الأعيان ١/ ٤٢٨.

وابن لهيعة: كسفينة، أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة الحضرمي المصري، كان كثير الرواية في الحديث والأخبار، تولى قضاء مصر بأمر المنصور الدوانيقي سنة ١٥٥ وصرف عن القضاء سنة ١٦٤ وحديثه مذكور في صحيحي الترمذي وأبي داود وغيرهما، توفي بمصر سنة ١٧٤ هـ.

ميزان الاعتدال ٢/ ٦٤. ووفيات الأعيان ١/ ٢٤٩.

الحمد تناول العلم و أخذ الحفظ يتناقص فللّه الأمر كلّه[1].

و نقل الخبر عنه السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٦١ .

و ورد في موسوعة الفقه الاسلامي :

و لـمّا حجّ المنصور سنة ١٤٣ رغب إلى مالك في تأليف (الموطّأ) كما رغّب هو وولاته العلماء في التدوين.

و قد دوّن ابن جريج ، و ابن عروبة ، و ابن عيينة وغيرهم ، ودوّن سائر فقهاء الأمصار و أصحابهم[2].

قال المؤلف :

ولا يناقض ما أوردناه هنا ما نقلوا عن وجود مدوّنات حديثية لبعضهم قبل هذا العصر مثل ما قالوا : أنّه كان للصحابي عبداللّه بن عمرو بن العاص الصحيفة الصادقة، وكذلك قالوا : كان للتابعي الزهري أحاديث مدوّنة. فإنّ أمثال ذينك المدوّنتين بلغ أسماؤها إلى العلماء في عصر تدوين الحديث فحسب .

ثمّ تسابق المحدّثون بمدرسة الخلفاء بعد ذلك ـ وعلى عهد المنصور العباسي ـ في تدوين ما بقي في ذاكرتهم من سنّة الرسول (ص)، و دوّنوا معها كذلك ما روي عندهم

←

و ابن المبارك: أبو عبد الرحمن عبد اللّه بن المبارك المروزي العالم الزاهد العارف المحدث، كان من تابعي التابعين. و روي عن ابي اسامة، قال: ابن المبارك في أصحاب الحديث مثل أمير المؤمنين في الناس. تاريخ بغداد ١٠/ ١٥٢. و الكنى و الألقاب ١/ ٤٠١ .

وعبداللّه بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري أبو محمد، فقيه من الأئمة، من أصحاب مالك. جمع بين الفقه و الحديث. له كتب منها: الجامع.
تذكرة الحفاظ ١/ ٢٧٩. و وفيات الأعيان ١/ ٢٤٩ .

و سبق ذكر تراجم الاخرين .

١) راجع تاريخ الإسلام للذهبي ٦/ ٦ .

٢) إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلاميّة في القاهرة ط. سنة ١٣٨٦ هـ ١/ ٤٧ .

تأييداً لاجتهادات الخلفاء في مقابل سنّة الرسول (ص) ـ كما سندرسها في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى ـ ودوّنوا معها أيضاً أحياناً أحاديث إسرائيلية ممّا درسناها في البحثين الحادي عشر والثاني عشر من سلسلة بحوث (أثر الأئمة في إحياء السُّنّة) ومارسوا في عصور التأليف ـ أيضاً ـ أنواعاً من الكتمان لسنة الرسول (ص) درسنا عشرة منها في بحث الوصيّة من الجزء الأوّل من هذا الكتاب . وسيأتي ذكر تقويمهم للموسوعات الحديثية بآخر الجزء الثالث، إن شاء الله تعالى .

وقد وجدت الأحاديث المتناقضة بعد وضع الحديث على عهد معاوية تأييداً لسياسة الخلفاء، كالآتي بيانه .

كيف وجد الحديثان المتناقضان

لعل من الأحاديث التي رويت على عهد معاوية وسُجّلت في عداد أحاديث الرسول (ص) وآعتبرت من سنّه، هي الأحاديث الآتية:

في صحيح مسلم وسنن الدارمي ومسند أحمد واللفظ للأوّل، أنّ رسول الله (ص) قال:

«لا تكتبوا عنّي، ومن كتب عنّي غير القرآن فليمحه»[١].

وفي رواية: «إنّهم آستأذنوا النبيّ (ص) في أن يكتبوا عنه فلم يأذن لهم»[٢].

وفي مسند أحمد وسنن أبي داود عن زيد بن ثابت واللفظ للأوّل:

إنّ رسول الله (ص) نهى أن نكتب شيئاً من حديثه فمحاه[٣] .

وفي مسند أحمد، عن أبي هريرة قال: كنّا قعوداً نكتب ما نسمع من النبيّ (ص) فخرج علينا فقال: ما هذا تكتبون؟

فقلنا: ما نسمع منك.

فقال: أكتاب مع كتاب الله؟

١) صحيح مسلم ٤/٩٧ـ كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ح ٧٢. وسنن الدارمي ١/١١٩ المقدمة باب ٤٢، ومسند أحمد ٣/١٢ و ٣٩ و ٥٦.

٢) سنن الدارمي المقدمة باب ١/١١٩

٣) مسند أحمد ٥/١٨٢، وسنن أبي داود كتاب العلم ٣/٣١٩.

فقلنا: ما نسمع.

فقال: أكتبوا كتاب الله، إمحضوا كتاب الله. أكتاب غير كتاب الله؟ إمحضوا كتاب الله.

فقال: فجمعنا ما كتبنا في صعيد واحد، ثم أحرقناه بالنار[1]

إن صحّت هذه الأحاديث فما على المسلمين إلّا أن يجمعوا جميع مصادر الدراسات الإسلامية والّتي حوت أحاديث الرسول، أو كان فيها شيء من حديثه مثل الصحاح والسنن والمسانيد والسير والتفاسير ويحرقوها أو يلقوها في البحر!!!

وبناءً على ذلك لست أدري ماذا يبقى من شرائع الإسلام إذا ألقينا بجميع مصادر سنّة الرسول في البحر؟ لا. لم يتفوه رسول الله (ص) بتلك الأحاديث، وإنما قال في خطبته بمِنىٰ في حجّة الوداع:

«نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم يسمعها، فكم من حامل فقه إلى من هو أفقه منه» الحديث[2].

وفي حديث آخر «فربّ حامل فقه غير فقيه، وربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[3].

وفي رواية أخرى قال رسول الله: «نضّر الله آمرءاً سمع منّا حديثاً فأدّاه كما يسمع، فربّ مبلغ أوعىٰ من سامع»[4]. وفي أخرى قال النبيّ (ص):

لِيُبَلِّغِ آلشاهِدُ الغائِبَ، فإنَّ الشاهِدَ عسىٰ أنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أوْعَىٰ لَهُ مِنهُ[5].

وَقال (ص):

«آللّهُمَّ آرْحَمْ خُلَفَائي! آللّهُمَّ آرْحَمْ خُلَفائي! آللّهُمَّ آرْحَمْ خُلَفائي! قِيْلَ لَهُ يا رَسُوْلَ آللّهِ مَنْ خُلَفاؤُكَ؟ قالَ: الَّذِيْنَ يَأتُوْنَ بَعْدِيْ يَرْوُوْنَ حَدِيْثِي وَسُنَّتِي»[6].

١) مسند أحمد ١٢/٣ — ١٣.

٢، ٣، ٤) راجع مصادره فيما سبق، باب تعريف مصطلح الفقه، و بدائع المنن ج ١٤/١.

٥) صحيح البخاري ج ٢٤/١، ط بولاق، كتاب العلم باب قول النبي: رُبّ مبلّغ...، وفي كنز العمال ط ٢ / ١٣٣/١٠، ح ١١٢٦، سنن ابن ماجة ج ٨٥/١، ح ٢٣٣، بحار الأنوار ج ١٥٢/٢، ح ٤٢.

٦) في مصادر مدرسة أهل البيت معاني الأخبار ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥، عيون الأخبار، ط. النجف الأشرف ٣٦/٢، من لايحضره الفقيه، تحقيق علي اكبر غفاري ٤/ ٤٢٠، بحار الأنوار ٢/ ١٤٥، ح ٧.

وفي باب كتابة العلم من البخاري: ان رجلا من أهل اليمن سمع حديث رسول الله فقال: أُكتب لي يا رسول الله،فقال: أُكتبوا لأبي فلان[١].

وروي أن رجلاً من الأنصار كان يجلس إلى النبيّ فيسمع من الحديث فيعجبه ولا يحفظه فشكا ذلك إلى النبيّ (ص) فقال له رسول الله (ص): «إستعن بيمينك» وأومأ بيده أي خط[٢].

وعن عمرو بن شعيب،عن أبيه،عن جده، قال: قلت: يا رسول الله أكتب كلّ ما أسمع منك؟ قال: «نعم» قلت: في الرضا والغضب؟ قال: (نعم فإنّي لا أقول في ذلك كله إلّا حقّاً).

وفي رواية إنّي أسمع منك أشياء فأكتبها؟ قال: نعم[٣].

وعن عبدالله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله (ص) أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا:تكتب كل شيء سمعته من رسول الله (ص) ورسول الله (ص) بشر يتكلم في الغضب والرضا،فأمسكت عن الكتابة فذكرت ذلك لرسول الله فأومأ باصبعه إلى فيه وقال:أُكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج منه إلّا حقّ[٤].

وفي رواية اخرى بعد هذا: انّه أتى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله (ص) إني أروي من حديثك فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك، فقال

وفي مصادر مدرسة الخلفاء: المحدث الفاصل للرامهرمزي، باب فضل الناقل عن رسول الله ص ١٦٣، وقواعد التحديث للقاسمي، باب فضل راوي الحديث ط ٢ ص ٤٨، شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي، باب كون أصحاب الحديث خلفاء الرسول ص ٣٠، جامع بيان العلم لابن عبدالبرج ١/٥٥، أخبار اصبهان لأبي نعيم ج ١/٨١، الفتح الكبير للسيوطي، عن أبي سعيد ج ١/٢٣٣، كنز العمال للمتقي، كتاب العلم باب آداب العلم، فصل رواية الحديث وآداب الكتابة، عن علي (ع) وابن عباس ط ٢ ج ١٠/١٢٨ و ١٣٣ ح ١٠٨٦ و ١١٢٧ وج ١٠/١٨١، ح ١٤٠٧، والالماع للقاضي عياض، باب شرف علم الحديث و شرف اهله، ص ١١.

١) صحيح البخاري ج ١/٢٢،وأبوفلان هوأبوشاة كما في الترمذي ج ١٠/١٣٥.

٢) سنن الترمذي،كتاب العلم باب: ماجاء في الرخصة فيه ج ١٠/١٣٤.

٣) مسند أحمد ج ٢/٢٠٧، و ٢١٥.

٤) ذكرنا مصادره في أوائل باب موقف المدرستين من نشر حديث الرسول في القرن الأوّل.

رسول الله (ص): «إن كان حديثي ثمّ آستعن بيدك مع قلبك»[١].

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه،قال:

قلت: يا رسول الله إنّا نسمع منك أحاديث لانحفظها، أفلانكتبها؟ قال: بلى، فآكتبوها[٢].

* * *

إذاً،كان الرسول (ص) قد أمر وحثّ على تدوين أحاديثه ونشرها كما قرأناها في الأحاديث الصحيحة الأخيرة، إذاً فكيف رويت عنه الأحاديث السابقة الّتي كانت تقول: إن الرسول نهى عن كتابة حديثه!

الجواب: انّا رأينا أنّ قريشاً أي المهاجرين من الأصحاب كانت تمنع من كتابة حديث رسول الله في حياته، وأنّها هي التي منعت من كتابة وصية الرسول قبيل وفاته، وبعد وفاته ــ أيضاً ــ رأينا الخليفة القرشي الثاني يمنع بشدة عن كتابة حديث الرسول، ويحرق ما كتب منها، ويمنع من نشر حديث الرسول، ويسجن في المدينة من خالف من الصحابة. وعلى نهجه سار الخليفة القرشي الثالث عثمان، وكان من الطبيعي أن يسير في ركاب السلطة جمع من الصحابة.

ورأينا في الجانب الآخر في الصحابة من يخالف هذا الاتجاه، وينشر أحاديث الرسول وينال‌ه الإرهاق والشدّة مثل الصحابي أبي‌ذرّ. وسيأتي في البحوث الآتية بهذا الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ أنّ الإمام علياً (ع) كان مشجعاً لهذا الاتجاه، وكان من الطبيعي تشجيعه لنشر حديث الرسول على عهد خلافته، ولما آستشهد في محرابه وولي معاوية الحكم لم يكن من الهيّن على معاوية بعد ذلك أن يمنع كتابة حديث الرسول ما لا يريد نشره، وكان لابدّ له من مؤيّد على هذا الاتجاه،فرويت أحاديث «منع الرسول من كتابة الحديث» في هذا العصر، وأنتج كلّ ذلك أنْ نجد في أحاديث الرسول هذا التناقض:

أحاديث تروى عن رسول الله أنّه قال: «اكتبوا حديثي».

١) سنن الدارمي المقدمة، باب رخص في كتابة العلم ١/١٢٥ ـ ١٢٦.

٢) مسند أحمد ٢/٢١٥.

وأحاديث تروى أنّه قال: «لا تكتبوا حديثي».

وهكذا وجدت الأحاديث المتناقضة في الأحاديث المروية عن رسول اللّه (ص).

وعلى هذا، متىٰ ما وجدنا الأحاديث متعارضة، ينبغي أن نترك ما يوافق آتجاه السلطة الحاكمة مدى العصور.

ولا يفوتنا أخيرا أن نقول: إنّ المنع كان بقصد منع نشر فضائل الإمام عليّ (ع) على المسلمين، خاصّة على عهد معاوية الذي كان يأمر بلعن الإمام في خطب الجمعة على منابر المسلمين، كما مرّ بنا في الجزء الأول، فصل: كتمان فضائل الإمام عليّ، ونشر سبّه ولعنه.

* * *

أشرنا في ماسبق إلى جانب ممّا آقتضته سياسة الحكم لدى معاوية،وهو صرف النـاس عن مدرسة أهل البيت و توجيههم نحو مدرسة الخلفاء، وأضف إلى ذلك أن معـاوية كان بحـاجـة إلى تغيير رؤية المسلمين لإمامهم أكثر فأكثر. فإن رؤية المسلمين للحاكم الإسلامي الأوّل رسول اللّه (ص)، وأنّه مثال للكمال الإنساني، وأنّه لا تصدر منه المعاصي، ولا ينساق وراء هوى نفسه.

هذه الرؤية كانت تمنع غير المنحرفين من أفراد الأُمّة من الانسياق وراء معاوية، ومن قبول يزيد (المخمور المعلن بالفسق) لولاية العهد، ومن هنا كان معاوية بحاجة إلى تغيير رؤية المسلمين إلى مَثَلهم الأعلى رسول اللّه (ص)، ولهذا ظهرت أحاديث تُري رسول اللّه (ص) في مستوى يزيد ومعاوية في الانجراف وراء هوى نفسه، وقد رويت تلك الأحاديث عن بعض أُمهات المؤمنين وبعض صحابة رسول اللّه (ص)[1].

وكـان ــ أيضـاً ــ في الأحـاديـث الإسـرائـيلية عـن الأنبياء السابقين والّتي كـان ينشرها علماء أهل الكتاب بين المسلمين إسناداً وتأييداً لما تتطلبه سياسة معاوية في

١) راجع بحث منشأ الخلاف حول صفات رسول اللّه (ص) من (بحوث تمهيدية) في الجزء الأوّل من هذا الكتاب، لترى كيف رسمت مدرسة الخلفاء صورة خاتم الأنبياء فإنا نرىٰ أنها وضعت في عصر معاوية ولحسابه.

هذا الجانب، وزاد في الطين بلّةً المنع من كتابة حديث الرسول والاعتماد على ذاكرة الرواة في ما يحدّثون. ولهذا آختلط الحابل بالنابل، وآمتزجت الإسرائيليات بالمروي من أحاديث الرسول.

وهكذا تشكل الفكر الإسلامي في مدرسة الخلفاء بطابعه الخاص به على عهد معاوية وكما أراده معاوية، وأصبح هذا الفكر الخاص بمدرسة الخلفاء هو الإسلام الرسمي منذ عهد معاوية، وأصبح ما يخالفه مرفوضاً ومنبوذاً. وبقي الإسلام الرسمي أو الفكر الإسلامي الّذي رسمه معاوية كما أراده على ذلك الشكل والمحتوى حتّى اليوم بعد أن وضع استشهاد الحسين سبط رسول الله وأهل بيته حدّاً للانحراف بعد معاوية، وكشف عن واقع الخليفة يزيد،وجرّد مقام الخلافة من هالة القداسة التي كانت تتبرقع بها، فأصبحت السلطة في جانب، والتمثيل الديني في جانب آخر.

* * *

كان هذا موقف مدرسة الخلفاء من حديث الرسول (ص) وسندرس موقف مدرسة أهل البيت من حديث الرسول بعد الانتهاء من بحث موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد في ما يأتي من أبواب هذا الكتاب ـ إن شاء اللّه تعالى ـ .

عود على بدء

كان آستمرار النهي عن نشر سنّة الرسول (ص) بمدرسة الخلفاء عن كتابتها؛ إلى أوّل القرن الثاني الهجري؛ من أهم الأسباب الّتي أدّت بهم إلى فتح باب الاجتهاد في الأحكام، والعمل فيها بآراء المجتهدين، وأحياناً في مقابل سنّة الرسول (ص) كما سندرسه في الفصل الآتي إن شاء اللّه تعالى.



الفصل الثالث

موقف المدرستين من الفقه والاجتهاد

١ ـ تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء

٢ ـ تسمية الاجتهاد

٣ ـ مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الأول و موارد آجتهادهم

المجتهدون من الخلفاء والصحابة والتابعين

٤ ـ شرح موارد آجتهاد المذكورين

أ ـ موارد آجتهاد الرسول (ص)

ب ـ موارد آجتهاد الخليفتين أبي بكر و عمر

٥ ـ إجتهاد الخليفتين أبي بكر و عمر في الخمس خاصّة

٦ ـ إجتهاد الخليفة عمر في المتعتين خاصّة

٧ ـ الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد

حقيقته، تطوره، أدلّة صحّة العمل به



إنّ الفقه و الاجتهاد قد آختلط أحدهما بالآخر في المجتمع الإسلامي و آمتزجا أخيراً ولا يتيسر الفصل بينهما، دونها دراسة مستفيضة. و سنبدأ بدراسة الاجتهاد في مدرسة الخلفاء، ثم نشير إلى موقف مدرسة أهل البيت من الفقه و الاجتهاد في آخر الباب، إن شاء اللّه تعالى.

- ١ -

تطور مدلول الاجتهاد بمدرسة الخلفاء

إن مصطلح الاجتهاد والمجتهد متأخر عن عصر الصحابة والتابعين بدهر، إذ كان الصحابة والتابعون يسمّون تغيير الأحكام من قبلهم بالتأويل مثل ما ورد في خبر قتل خالد بن الوليد عامل رسول الله مالك بن نويرة، فإنّ خالداً آعتذر عن فعله وقال للخليفة أبي بكر: «يا خليفة رسول الله! إنّي تأوّلت وأصبت وأخطأت».

وقال أبوبكر في جواب عمر حين قال: إنّ خالداً زنى فآرجمه: «ما كنت أرجمه فإنه تأوّل فأخطأ»[١].

ومثل ما ورد في رواية الزهري عن عروة عن عائشة: «انّ الصلاة أوّل ما فرضت ركعتين فأقرّت الصلاة في السفر وأتّمت صلاة الحضر.»

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتمّ في السفر؟ قال: إنّها تأوّلت كما تأوّل عثمان[٢].

١) راجع موارد إجتهاد أبي بكر في ما يأتي.

٢) صحيح مسلم،باب صلاة المسافرين وقصرها ح ٣، والبخاري ١٣٤/١ باب تقصير الصلاة وقد حذف «في السفر» من لفظ الحديث حفظاً لكرامة أُم المؤمنين.

وقال آبن حزم في الفصل: وعمّار (رض) قتله أبوالغادية. شهد ـــ أي عمّار ـــ بيعة الرضوان فهومن شهداء الله له بأنّه علم ما في قلبه وأنزل السكينة عليه، ورضي عنه،فأبو الغادية متأوّل مجتهد مخطئ باغ عليه مأجور أجراً واحداً وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنّهم لا مجال لهم للاجتهاد في قتله[1].

وقال آبن حجر في ترجمة أبي الغادية: والظّنّ بالصحابة في كُلّ تلك الحروب، أنّهم كانوا فيها متأوّلين وللمجتهد المخطئ أجر. وإذا ثبت هذا في حقّ آحاد الناس فثبوته للصحابة بالطريق الأولى[2].

وقال آبن حزم في المحلّى،وآبن التركماني في الجوهر النقي: ولا خلاف بين أحد من الأمّة في أنّ عبدالرحمن بن ملجم لم يقتل علياً إلاّ متأوّلا مجتهداً مقدّراً أنّه على صواب.وفي ذلك يقول عمران بن حطّان:

يا ضربةً من تقي ما أراد بها إلاّ ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إنّي لأذكره يوماً فأحسبه أوفىٰ البريّة عندالله ميزانا[3]

وقال الشيخ عبداللطيف في هامش الصواعق: وجميع الصحابة ممّن كان على عهد عليّ إمّا مقاتل معه أوعليه أو معتزل عن المعسكرين متأوّل لا يخرج بما وقع عنه عن العدالة[4].

وقال آبن كثير في حقّ يزيد: وحملوا ما صدر منه من سوء التصرّفات على أنّه تأوّل فأخطأ،وقالوا: إنّه مع ذلك كان إماماً فاسقاً لا يعزل... ولا يجوز الخروج عليه، وأمّا ما ذكر أن يزيد لمّا بلغه خبر أهل المدينة وما جرى عليهم عند الحرّة، فرِحَ بذلك فرحاً شديداً، فإنّه يرى أنّه الإمام وقد خرجوا عن طاعته، وأمّروا عليهم غيره، فله قتالهم حتّى يرجعوا إلى الطاعة، ولزوم الجماعة[5].

في الخبر الأوّل سمّى كلّ من الصحابي:خالد بن الوليد والخليفة الصحابي أبوبكر: قتل مالك ونكاح زوجته بالتأوُّلِ.

١) الفصل ٤/١٦١.
٢) الإصابة ٤/١٥١.
٣) المحلى لابن حزم ١٠/٤٨٤، والجوهر النقي لابن التركماني الحنفي (ت ٧٥٠ هـ) بذيل سنن البيهقي ٥٨/٨ و٥٩.
٤) بهامش الصواعق ص ٢٠٩.
٥) تاريخ آبن كثير ٢٢٣/٨أوردتها بآختصار.

وفي الخبر الثاني سمّى التابعي عروة بن الزبير إتمام عائشة الصلاة في السفر خلافاً لما ترويه، تأوّلاً، مثل فعل عثمان.

وبعد ذلك بدهر نجد آبن حزم المتوفى ٤٥٦ هـ يصف أبا الغادية في قتله عمار ابن ياسر متأوّلا مجتهداً مأجوراً أجراً واحداً.

ونجده هو وآبن التركماني الحنفي المتوفى (٧٥٠هـ) يصفان ابن ملجم في قتله الإمام علياً متأوّلاً مجتهداً.

ونجد آبن حجر المتوفى (٨٥٢هـ) يصف الصحابة في كلّ تلك الحروب متأوّلين وللمجتهد المخطئ أجراً.

* * *

هكذا سمّي العمل بالرأي أوّلاً بالتأويل، وأخيراً بالاجتهاد، ثمّ آتبع علماء مدرسة الخلفاء الصحابة والخلفاء في ذلك وفتحوا لانفسهم باب هذا الاجتهاد-أي العمل بالرأي-غير أنهم آكتشفوا للعمل بالرأي قواعد، ووضعوا له أسماء، وعقدوا له أبواباً في علم الأصول، وسمّوا أيضاً رجوعهم إلى تلك القواعد التي وضعوها، واستخراجهم الأحكام بموجبها «الاجتهاد»، وسمّوا من يقوم بذلك «المجتهد».بينما المصطلح الشرعي لعلم الدين هو «الفقه» ولعالمه «الفقيه»، وعلى هذا فينبغي البحث في ما يأتي في ثلاثة أمور:

١ــ التسمية.

٢ــ المجتهدون في القرن الأوّل و موارد آجتهادهم

٣ــ الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد،وآستنباط الأحكام من عمل الصحابة.

- ٢ -
تسمية الاجتهاد

التأويل لغة وشرعاً

قال أبوالعبّاس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب (ت ٢٩١ هـ): «التأويل، والمعنى، والتفسير، بمعنى»[١].

وقال الجوهري (ت ٣٩٦ هـ): «التأويل، تفسير مايؤول إليه الشيء وقد أوّلته، وتأوّلته تأوّلاً، بمعنى»[٢].

وقال الراغب(ت ٥٠٢ هـ):«التأويل من الأول أي الرجوع إلى الأصل، ومنه الموئل للموضع الّذي يرجع إليه، ومعنى التأويل في اللغة، ردّ الشيء إلى الغاية المرادة منه، وقد ورد في القرآن الكريم بهذا المعنى في:

١- ﴿ وما يعلم تأويله إلّا الله والراسخون في العلم ﴾ آل عمران /٧.

٢- ﴿ هل ينظرون إلّا تأويله يوم يأتي تأويله ﴾ الأعراف/٥٣ أي بيانه الذي هو غايته[٣].

وآستعمل التأويل في الكتاب والسنة في تعبير الرؤيا، كما ورد في قصّة يوسف

١) مادة «أوّل» في لسان العرب.

٢) مادة «أوّل» في الصحاح.

٣) مادة «أوّل» في مفردات الراغب. وقد أوجزت ما نقلت عنه، وراجع البخاري،كتاب الأذان،باب ١٣٩ وتفسير سورة ١١٠، وصحيح مسلم،كتاب الصلاة،ح ٢١٧، وسنن آبن ماجة،كتاب الإقامة،الباب ٢٠.

﴿ نبئنا بتأويله ﴾ يوسف/ ٣٦ و في تعبير الرسول (ص) في غزوة أحد : « فأوّلت أنّ الدرع المدينة »[١].

كان هذا معنى التأويل في اللغة وتلك أمثلة من موارد آستعماله، وآستعار الصحابة و التابعون لفظ التأويل وأرادوا به تغيير الأحكام، ومن ثمّ أصبح للتأويل في عرف مدرسة الخلفاء معنى جديد.

قال ابن الأثير: التأويل من آل الشيء يؤول إلى كذا، أي رجع وصار إليه، والمراد بالتأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ[٢].

هكذا غيّروا مدلول اللفظ، وآنتشر هذا التغيير في كتب الحديث، فقد قال البخاري في كتاب الأدب من صحيحه: «باب من أكفر أخاه من غير تأويل فهو كما قال». و «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأوّلاً وجاهلاً»[٣].

وفي شرح «باب ما جاء في المتأوّلين» من فتح الباري: والحاصل أنّ من أكفر المسلم، نظر، فإن كان بغير تأويل، استحقّ الذمّ، وربما كان هو الكافر، وإن كان بتأويل، نظر، إن كان غير سائغ استحقّ الذمّ ولا يصل إلى الكفر بل يبيّن له وجه خطئه ويزجر بما يليق به، ولا يلتحق بالأوّل عند الجمهور وإن كان ــ تكفيره ــ بتأويل سائغ لم يستحقّ الذمّ، بل تقام عليه الحجّة حتّى يرجع إلى الصواب.

قال العلماء: كلّ متأوّل معذور بتأويله، ليس بآثم إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب، وكان له وجه في العلم[٤].

هكذا طوّروا مدلول التأويل، وأخيراً سمّوا موارد التأويل في عرفهم بالاجتهاد. وسندرس في ما يأتي، المجتهدين في العصر الأوّل وموارد آجتهادهم.

١) سنن الدارمي ٢/١٢٩، وراجع في موطأ مالك كتاب اللبس باب ماجاء في الانتعال ح ١٦، والدارمي كتاب الرؤيا الباب ١٣.

٢) نهاية اللغة، مادة «أول».

٣) صحيح البخاري بمتن فتح الباري ١٣/١٢٩ ــ ٣٠.

٤) فتح الباري (١٥ / ٣٣٣) لست أدري ماذا يقولون في تكفير الخوارج عامّة المسلمين، بل إنّهم لايعذرونهم ويسمّونهم المارقين عن الإسلام، عدا آبن ملجم قاتل أمير المؤمنين، فهو متأوّل معذور!!

- ٣ -

مجتهدو مدرسة الخلفاء في القرن الأوّل وموارد آجتهادهم

أ ــ خاتم الأنبياء وسيّد الرسل (ص)

قال ابن أبي الحديد المعتزلي في مقام الاعتذار عن تخلّف الخليفتين أبي بكر وعمر عن جيش أسامة: «إنّه ــ أي الرسول (ع) ــ كان يبعث السرايا عن آجتهاد لا عن وحي يحرم مخالفته»[١]. ثم أطال الحديث عن آجتهاد الرسول في هذه القضيّة.

ويأتي في باب آجتهاد الخليفة عمر مورد آخر ممّا وصفوا فيه حكم الرسول بالاجتهاد. كما نعرض أدلّتهم على آجتهاد الرسول بشيء من التفصيل مع بيان رأينا حولها في ما يأتي من هذه البحوث ــ إن شاء الله تعالى ــ، لهذا كلّه صدّرنا أسماء المجتهدين عندهم بآسم النبيّ الأكرم (ص)، خلافاً لما عليه المذهب الإماميّ الذي ينفي الاجتهاد عنه بتاتاً.

ب ــ الخليفة الأوّل أبوبكر (رض)

أجاب القوشجي في شرح التجريد على آعتراض الطوسي على الخليفة أبي بكر من أنّه «أحرق الفجاءة السلمي، ولم يعرف الكلالة، وميراث الجدّة».

قال: «إحراقه الفجاءة بالنّار من غلطة في آجتهاده فكم مثله للمجتهدين، وأمّا مسألة الكلالة والجدّة فليس بدعاً من المجتهدين إذ يبحثون عن مدارك الأحكام

١) في شرح «ومن كتاب له إلى أهل مصر مع مالك» من شرح نهج البلاغة ج ١٧٨/٤ ط. مصطفى البابي بمصر سنة ١٣٢٩ هـ تأليف عزالدين عبدالحميد بن محمد بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد المدائني المعتزلي الأديب المؤرخ (٥٨٦ــ٦٥٥ هـ) ببغداد.

ويسألون من أحاط بها...»[١].

وقال في جواب آعتراضه على أبي بكر بأنّه لم يحدّ خالداً ولا آقتصّ منه: «تزوّج امرأته في دار الحرب لأنّه من مسائل المجتهدين».

قال: «وإنكار عمر عليه لا يدلّ على قدحه في إمامة أبي بكر ولا على قصده إلى القدح فيها، بل أنكر عليه كما ينكر بعض المجتهدين على بعض»[٢].

ج ـ الصحابي المجتهد خالد بن الوليد

قال ابن كثير: «وآستمرّ أبوبكر بخالد على الإمرة وإن كان قد آجتهد في قتل مالك بن نويرة وأخطأ»[٣].

د ـ الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رض)

نقل ابن أبي الحديد في الخامس ممّا آنتقد عليه: «إنّه كان يعطي من بيت المال ما لا يجوز حتى إنّه كان يعطي عائشة وحفصة عشرة آلاف درهم كلّ سنة ومنع أهل البيت خمسهم...».

وذكر في الجواب عن هذا: «إنّ بيت المال إنّما يراد لوضع الأموال في حقوقها ثمّ وإلى المتولّي للأمر الاجتهاد في الكثرة والقلّة فأمّا أمر الخمس فمن باب الاجتهاد...».

وقال: «فلم يخرج عمر بما حكم عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك فإنّما يقدح في الاجتهاد الّذي هو طريقة الصحابة»[٤].

١) قاله الخواجة نصيرالدين محمد بن محمد بن الطوسي الجهرودي (ت ٦٧٢ هـ) في كتابه تجريد الكلام في شرح عقايد الإسلام.راجع الذريعة ٣/ ٣٥١ .

وشرح التجريد لعلاء الدين علي بن محمد لقب أبوه بالقوشجي لأنّه كان حافظ البازي للملك ماوراء النهر. شارك علاء الدين في بناء مرصد سمرقند، و سافر إلى تبريز ومنها إلى القسطنطينية للإصلاح بين سلطانها العثماني وسلطان تبريز حسن الطويل فأكرمه السلطان العثماني محمد وولاه على مدرسة آيا صوفيا وتوفي بها سنة ٨٩٧ هـ . راجع ترجمته بهدية العارفين ١/٧٣٦، والكنى والألقاب ٣/٧٧.

٢) هذه أقوال القوشجي في شرح التجريد ط. تبريز عام ١٣٠١هـ ص٤٠٧ وقد تكرر هذا الرقم في هذه الطبعة، وراجع شرح النهج ٤/١٨٣ في الطعن السادس.

٣) إبن كثير في تاريخه ٦/٣٢٣.

٤) شرح النهج ج ٢/١٥٣ في ذيل شرح «ومن كلام له (ع) لله بلاد فلان» وقال أيضاً في ج ٣/١٨٠ في جواب هذا النقد: «أدّى إليه اجتهاده».

ونقل عن ابن الجوزي أنّه قال في الخمس: «إنّها مسألة آجتهادية»[١].

ونـقل في السابع مما آنتقد عليه قولهم: «أنّه كان يتلوّن في الأحكام حتّى روي أنّـه قضى في الجدّ بسبعين، وروى بمائة قضيّة،وأنّه كان يفضّل في العطاء وقد سوّى الله تعالى بين الجميع وأنّه قال في الأحكام من جهة الرأي و [الحدس[٢]] والظنّ».

وذكر في الجواب أنّهم قالوا: «مسائل الاجتهاد يسوغ فيها الاختلاف والرجوع عن رأي إلى رأي بحسب الأمارات وغالب الظنّ».

وقـال: «إنّما الـكـلام في أصـل الـقـيـاس والاجتهاد فإذا ثبت خرج ذلك أن يكون طعناً»[٣].

وقـال الـقـوشـجـي في جـواب نـقد الطوسي عليه: «انّه أعطى أزواج النبيّ، وأفـرض، ومـنع فاطمة وأهل البيت من خمسهم، وقضى في الجدّ بمائة قضيّة وفضّل في القسمة والعطاء ولم يكن ذلك في زمن النبيّ».

قال القوشجي: «وأُجيب عن الوجوه الأربعة بأنّ ذلك ليس ممّا يوجب قدحاً فيه فإنّه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية»[٤].

يـقـصـد أنّ مخـالـفـة الخليفة عمر بن الخطّاب (رض) لرسول الله (ص) في هذه الأحـكـام هـي من بـاب مخـالـفـة مجتهـد وهـو عمر، لمجتهد وهو رسول الله،ولا قدح فيه عليه!!![٥]

هـ ـ الخليفة الثالث عثمان بن عفان

قال القوشجي في جواب ما آنتقد عليه من إسقاطه القود عن عبيد الله بن عمر: «إنّه اجتهد ورأى أنّه لا يلزمه حكم هذا القتل، لأنّه وقع قبل عقد الإمامة له»[٦].

وأجاب ابن تيميّة عنه بأنّها «مسألة اجتهادية»[٧].

١) المصدر السابق ص ١٥٤.

٢) في الأصل (الحدث) وهو تصحيف.

٣) المصدر السابق ص ١٦٥.

٤) شرح التجريد ص ٤٠٨.

٥) يا ناعي الإسلام قم فانعه!

٦) شرح التجريد ص ٤٠٩، وراجع شرح النهج ج ١/٢٤٣.

٧) في منهاج السنة ج ٣/٢٠٣ تأليف أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحرّاني الدمشقي الحنبلي مؤسس المدرسة السلفية. أفتى علماء عصره بفساد عقيدته فحبسه الوالي حتى توفي بسجن دمشق (٦٦١ ــ ٧٢٨ هـ). ترجمته في تاريخ ابن كثير ١٤/١٣٥.

ونقل المعتزلي في جوابهم على ما آنتقد من ردّ الحكم أنّهم قالوا: «إنّ الرسول لولم يأذن في ردّه لجاز أن يردّه إذا أدّاه آجتهاده إلى ذلك لأنّ الأحوال تتغيّر»[١].

وقال ابن تيميّة ـ أيضاً ـ : «هو أمر آجتهادي».

وقال في جواب ما آنتقد عليه ممّا وقع بينه وبين آبن مسعود: «إذا كان كل واحد منهما مجتهداً في ما قاله أثابه الله على حسناته وغفر له سيّئاته».

وقال: «قد يكون الإمام مجتهداً في العقوبة مثاباً عليها وأولئك مجتهدون في ما فعلوه لا يأثمون به، بل يثابون عليه لاجتهادهم مثل شهادة أبي بكرة على المغيرة، فإنّ أبا بكرة رجل صالح من خيار المسلمين قد كان محتسباً في شهادته معتقداً أنّه يثاب على ذلك[٢]. فلا يمتنع أن يكون ماجرى من عثمان في تأديب ابن مسعود وعمّار من هذا الباب. وإذا كان المقتتلون قدّ يكون كلٌّ منهم مجتهداً مغفوراً له خطؤه[٣]، فالمختصمون أولى بذلك»[٤].

وأجاب عما أورد عليه في زيادة الأذان الثالث يوم الجمعة، أنّها من مسائل الاجتهاد[٥].

وقال ابن حجر الهيتمي في صواعقه: «وأمّا آبن مسعود، فكان ينقم على عثمان كثيراً فظهرت المصلحة في عزله[٦]. على أنّ المجتهد لا يعترض عليه في أُموره الاجتهادية، لكن أُولئك الملاعين المعترضين لا فهم لهم بل ولا عقل»[٧].

وقال: «إنّ حبسه لعطاء ابن مسعود وهجره له فلما بلغه عنه ممّا يوجب ذلك لاسيّما وكلّ منهما مجتهد فلا يعترض بما فعله أحدهما مع الآخر»[٨].

١) بشرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ٢٣٣/١.

٢) لست أدري ما ذا يقول في المغيرة وفي ما شهد الشهود الأربعة عليه بأنّه جلس بين رجلي أم جميل، وهل يراه مجتهداً مثاباً على فعله لأنّه من صحابة رسول الله (ص)!؟

٣) حتّى في ما إذا كان آجتهاده مخالفاً لنصوص الكتاب والسنة؟!

٤) منهاج السنة ج ١٩٣/٣، وكلّ ما أورد آبن تيمية هنا من أمثلة آجتهاد الصحابة دفاعاً عن عثمان، هي من قبيل المصادرة بالمطلوب.

٥) المصدر السابق ج ٢٠٤/٣.

٦) مصلحة مَن؟ مصلحة ابن مسعود أم المسلمين أم بني أُمية؟!

٧) الصواعق المحرقة لابن حجر شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر المصري الهيتمي الأنصاري ٩٠٩ـ٩٧٤ هـ، ط. تصحيح الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف مكتبة القاهرة بمصر سنة ١٣٧٥ هـ، ص ١١١.

٨) المصدر السابق ص: ١١٢.

وأجاب على ما آعترض عليه من إتمامه الصلاة بمنى عند ماحجّ بالناس: «أنّ هذه، مسألة آجتهاديّة فالاعتراض بها جهل وقُبْحٌ وغباوة ظاهرة إذأكثر العلماء على أنّ القصر جائز لا واجب»[١].

و ـ المجتهدة أُمّ المؤمنين عائشة (رض)

قال آبن تيميّة في جوابه على آعتراض العلاّمة[٢] عليها: «وأمّا قوله وخالفت أمر الله في قوله تعالى «وقَرْنَ في بيوتكنَّ ولا تَبرجنّ تَبرّجَ الجاهليّة الأُولى»، فهي رضي الله عنها لم تتبرّج تبرّج الجاهليّة الأولى والأمر بالاستقرار في البيوت لا ينافي الخروج لمصلحة ...»

«وإذا كان سفرهنَّ لمصلحة جائزاً لعائشة، آعتقدت أنّ ذلك السفر مصلحة للمسلمين فتأوّلت في هذا».

«والمجتهد المخطئ مغفور له خطأه».

«فالمغفرة لعائشة لكونها لم تقرَّ في بيتها إذ كانت مجتهدة أولى».

«وبهٰذا يجاب عن خروج عائشة ـ رضي الله عنها ـ وإذا كان المجتهد مخطئاً فالخطأ مغفور بالكتاب والسنّة»[٣].

وقال القرطبي في الاعتذار عنها «مجتهدة، مصيبة، مثابة في ما تأوّلت، مأجورة في ما فعلت، إذ كلّ مجتهد في الأحكام مصيب»[٤].

ز ـ الفقيه المجتهد الذي لا يبارى والحبر الذي لا يجارى[٥] معاوية بن أبي سفيان

ح ـ وزيره عمرو بن العاص

قال آبن حزم في فصله ما موجزه: «انّ معاوية ومن معه مخطئون مجتهدون مأجورون أجراً واحداً»[٦].

١) المصدر السابق ص ١١٣.

٢) العلامة أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (٦٤٧ ـ ٧٢٦ هـ) من مؤلفاته منهاج الكرامة وهو الذي ردّ عليه آبن تيمية وسمّاه بمنهاج السنّة ورجعنا في بحثنا هذا إلى ط. الأميرية بمصر عام ١٣٢٢ هـ.

٣) منهاج السنة لابن تيمية ج ٣/ ١٩٠.

٤) تفسير القرطبي ج ١٤/ ١٨٢ بتفسير الآية «ولا تبرّجن».

٥) هكذا وصفه ابن حجر الهيتمي في تطهير لسانه ص ٢٢.

٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل تصنيف أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت/ ٤٥٦ هـ) ط. مصر أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي سنة ١٣٢١ هـ، وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني. راجع الفصل ٤/ ١٦١.

وقال: «معاوية رحمه الله مخطئ مأجور مرّة لأنّه مجتهد»[١].

وذكر مرّة أُخرى معاوية وعمرو بن العاص وقال: «إنّما آجتهدوا في مسائل دماء كالتي آجتهد فيها المفتون، وفي المفتين من يرى قتل الساحر وفيهم من لا يراه فأيّ فرق بين هذه الاجتهادات وآجتهاد معاوية وعمرو وغيرهما لولا الجهل والعمى والتخليط بغير علم»[٢].

وآعتذر ابن تيميّة ـ أيضاً ـ لمعاوية في ما فعل بأنّه مجتهد وقال: «إنّه كعليّ بن أبي طالب في ذلك»[٣].

وقال آبن كثير: «معاوية مجتهد مأجور إن شاء الله»[٤].

وقال بعد إيراده قصة التحكيم بين عمرو وأبي موسى: «فأقرّ ـ أي أقرّ عمرو بن العاص ـ معاوية لما رآى ذلك من المصلحة، والاجتهاد يخطئ ويصيب»[٥].

قال ابن حجر الهيتميّ في صواعقه: «ومن اعتقاد أهل السنّة والجماعة ـ أيضاً ـ أنّ معاوية (رض) لم يكن في أيّام عليّ خليفة، وإنّما كان من الملوك وغاية اجتهاده أنّه كان له أجر واحد على آجتهاده وأمّا عليّ فكان له أجران أجر على آجتهاده وأجر على إصابته ...»[٦].

وقال ابن حجر ـ أيضاً ـ في كتابه تطهير الجنان واللسان عن الخطور والتفوّه بثلب سيّدنا معاوية بن أبي سفيان: «كان معاوية مأجوراً على آجتهاده للحديث أنّ المجتهد إذا إجتهد فاصاب فله اجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، ومعاوية مجتهد بلا شكّ فإذا أخطأ في تلك الاجتهادات كان مثاباً وكان غير نقص فيه»[٧]، ثمّ عقد فصلاً طويلاً في إثبات آجتهاد معاوية[٨].

ونقل في تأويل معنى الباغي في صواعقه وقال: «وفي الأنوار من كتب أئمتنا

١) الفصل لابن حزم ٤/٨٩.
٢) الفصل لابن حزم ٤/١٦٠.
٣) راجع منهاج السنة ج ٣/٢٦١ و٢٧٥ ـ ٢٦٦ و٢٨٤ و٢٨٨ ـ ٢٩٨.
٤) بتاريخ ابن كثير ج ٧/٢٧٩.
٥) تاريخ ابن كثير ج ٧/٢٨٣.
٦) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢١٦.
٧) تطهير الجنان لابن حجر ص.١٥.
٨) المصدر السابق ص ١٩ ـ ٢٢.

المتأخرين، و الباغون ليسوا بفسقة ولا كفرة، و لكنهم مخطئون في ما يفعلون ويذهبون إليه ولا يجوز الطعن في معاوية لأنّه من كبار الصحابة »[1].

وقال الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف في تعليقه على تطهير الجنان بعد ما نقل عن كتاب دراسات اللبيب: «أنّه أنكركثيرمن الصحابة على معاوية في محدثاته»:

«وذكرمن ذلك وقائع و فتاوى كثيرة مرجعها ما يقع لكلّ المجتهدين من الاختلاف في الرأي أوعدم العلم بالنصّ ومثلها وقع من الصحابة وغيرهم فلا تنزل بمعاوية عن صفت المجتهدين »[2].

ط ـ المجتهد أبوالغادية قاتل عمّار

قال ابن حزم في الفصل: «وعمّار(رض) قتله أبوالغادية يساربن سبع السلمي، شهد بيعة الرضوان، فهو من شهداء الله له بأنّه علم ما في قلبه و أنزل السكينة عليه و رضي عنه»فأبوالغادية (رض) متأوّل مجتهد مخطئ باغ عليه، مأجور أجراً واحداً و ليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنّهم لا مجال لهم للاجتهاد في قتله ...»[3].

و كذلك قال ابن حجربترجمته من الإصابة وعدّه من الصحابة المجتهدين كما سيأتي.

ي ـ مجتهدون بالجملة

قال ابن تيمية في جواب قول العلاّمة: «أمّا المطاعن في الجماعة فقد نقل الجمهور منها أشياء كثيرة حتى صنّف الكلبي[4]في مثالب الصحابة ولم يذكر فيه منقصة واحدة لأهل البيت».

١) الصواعق المحرقة لابن حجرص ٢٢١.

٢) الشيخ عبدالوهاب كان مدرساً بكلية الشريعة في القاهرة ونقلنا تعليقه على ص ١٨ من تطهيرابن حجر وقد نقل ما أورده عن الدراسة الثانية من كتاب دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب للمعين بن الأمين.

٣) الفصل لابن حزم ١٦١/٤.

ويقصد بالكلبي أبا المندرهشام بن محمد بن السائب الكلبي، قال الذهبي في العبر ٣٤٦/١: وتصاليفه تزيد على مائة و خمسين أثبت أسماء ١٤١، منها أحمد زكي في ثبت مصنفاته بملحق الأصنام، وورد ذكر كثيرمما لم يذكره أحمد زكي بترجمته من رجال النجاشي، وصفه علماء أهل السنة بالرفض و الغلو في التشيع توفي سنة ٢٠٤ أو ٢٠٦ هـ راجع ترجمته بطبقات الحفاظ و أنساب السمعاني.

قال ابن تيمية في جواب هذا القول: «وأكثر هذه الأمور لهم فيها معاذير تخرجها عن أن تكون ذنوباً، وتجعلها من موارد الاجتهاد الّتي إن أصاب المجتهد فيها فله أجران، وإن أخطأ فله أجر وعامّة المنقول عن الخلفاء الراشدين، من هذا الباب».

ثم أطال الحديث حول ذلك في الصفحات ١٩ــ ٣٠ من الجزء الثالث من منهاجه؛ ثم أجاب بعدها عن كثير ممّا أورده العلامة على الكبراء النابهين بأنها من موارد الاجتهاد[1].

وقال ابن حجر في ترجمة أبي الغادية من الإصابة: «والظن بالصحابة في كلّ تلك الحروب أنّهم كانوا فيها متأوّلين، وللمجتهد المخطئ أجر، وإذا ثبت هذا في حقّ آحاد الناس فثبوته للصحابة بالطريق الأولى»[2].

وقال الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في هامش الصواعق: «وجميع الصحابة ممّن كان على عهد عليّ، إمّا مقاتل معه، أو عليه، أو معتزل عن المعسكرين فلم يقاتله، وامتنع عن قتاله جماعة منهم: أصحاب ابن مسعود وسعد بن أبي وقّاص واعتزل الفريقين حذيفة وابن مسلمة وأبوذر وعمران بن حصين وأبوموسى الأشعري والجميع مجتهد متأوّل لا يخرج بما وقع عنه عن العدالة»[3].

هكذا أجمع أتباع مدرسة الخلفاء منذ القرن الثاني الهجري حتّى اليوم ــ أوائل القرن الخامس عشر ــ على أنّ الصحابة كلّهم مجتهدون، وأنّ الله سبحانه يثيبهم على كلّ ما فعلوا من خصومات وإراقة دماء، لم يقتصر على رفع القلم عنهم، بل يثيبهم على سيّئاتهم.

وعلى ما يزعمون! ما أعدله من حاكم ديّان حين يجازينا بسيئاتنا سيئات ويجازيهم بها حسنات!!!

أجمعوا على هذا القول في حقّ الصحابة حتّى عصر معاوية، وقال بعضهم: إنّ ذلك

١) منهاج السنة ج ١٩/٣.
٢) الإصابة بتراجم حرف الغين المعجمة من الكنى ١٥١/٤.
٣) بهامش الصواعق ص ٢٠٩، وأكّد ذلك في فصل عدالة الصحابة من كتابه المختصر.
لم نعرف من هم أصحاب ابن مسعود الذين هم اعتزلوا الفتنة كما أن حذيفة لم يكن يومذاك في المدينة، وإنما كان في المداين، وتوفي فيها وأوصى بمتابعة الإمام. وأبوذر أعلن بالإنكار على إحداث الحكام حتّى نفي من بلد إلى بلد، وأخيراً قضى نحبه طريداً في الربذة في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ، وابن أبي وقاص ندم على تخلفه عن الإمام، وأبو موسى كان هواه مع مخالفي الإمام. وعمران بن حصين كان قد توفي قبل ذلك.

يجري حتّى عصر يزيد كما قاله ابن خلدون عمن كان يومذاك قال: إنّ منهم من رأى الإنكار على يزيد ومنهم من رأى محاربته ثمّ قال: «وهذا كان شأن جمهور المسلمين والكلّ مجتهدون ولا ينكر على أحد من الفريقين، فمقاصدهم في البرّ وتحرّي الحقّ معروفة، وفّقنا الله للاقتداء بهم»[١].

لست أدري إن كان كلّ هؤلاء مجتهدين لإدراكهم صحبة الرسول،فما بال قتلة عثمان ولم يعدّوا من المجتهدين! قال ابن حزم بعد ما سبق ذكره في باب آجتهاد أبي الغادية قاتل عمّار:

«وليس هذا كقتلة عثمان (رض) لأنّه لا مجال للاجتهاد في قتله، لأنّه لم يقتل أحداً ولا حارب ولا قاتل ولا دافع ولازنى بعد إحصان ولا آرتدّ فيسوّغ المحاربة تأويل، بل هم فسّاق محاربون سافكون دماً حراماً عمداً بلا تأويل على سبيل الظلم والعدوان فهم فُساق ملعونون»[٢].

وقال ابن حجر الهيتمي: «انّ الّذي ذهب إليه كثيرون من العلماء أنّ قتلة عثمان لم يكونوا بغاة، وإنّما كانوا ظلمة وعتاة لعدم الاعتداد بشبههم، ولأنّهم أصرّوا على الباطل بعد كشف الشبهة وإيضاح الحقّ لهم، وليس كلُّ من آنتحل شبهة يصير بها مجتهداً لأنّ الشبهة تعرض للقاصر عن درجة الاجتهاد»[٣].

لست أدري إذاً كيف أصبح قاتل الإمام عليّ مجتهداً متأوّلاً وقد ضربه بالسيف في الصلاة وفي محراب مسجد الكوفة كما يأتي التصريح به في ما يأتي:

ك ـــ المجتهد المتأول عبد الرحمن بن ملجم قاتل الإمام علي

قال ابن حزم في المحلّى، وآبن التركماني في الجوهر النقي، واللفظ للأوّل: «لا خلاف بين أحد من الأمّة في أنّ عبد الرحمن بن ملجم لم يقتل عليّاً إلّا متأوّلا مجتهداً مقدّراً أنّه على صواب، وفي ذلك يقول عمران بن حطّان شاعر الصفرية:

يا ضربة من تقيّ ما أراد بها　　　إلّا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إنّي لأذكره يوماً فأحسبه　　　أوفى البريّة عند الله ميزانا[٤]

١) مقدمة ابن خلدون ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦م ص ٣٨٠، وهو أبو زيد عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ـــ٨٠٨ﻫ) دفن بمقابر الصوفية بمصر ويقصد بمن حاربه ابن الزبير بمكة وأهل المدينة بواقعة الحرة.

٢) الفصل لابن حزم ج ١٦١/٤.　　　٣) الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢١٥.

٤) ابن حزم في المحلى ج ٤٨٤/١٠ وابن التركماني في الجوهر النقي بذيل سنن البيهقي ٥٨/٨ و٥٩، والجوهر

لست ادري كيف أصبح عبدالرحمن بن ملجم مجتهداً، ولم يكن من الصحابة! ولست أدري كيف أصبح يزيد ــ أيضاً ــ مجتهداً كما يأتي التصريح به، ولم يكن من الصحابة!

ل ــ الخليفة الإمام يزيد بن معاوية

قال أبو الخير الشافعي في حقّ يزيد: «ذاك إمام مجتهد»[1].

وقال ابن كثير بعد ما نقل عن أبي الفرج[2] تجويز لعنه: «ومنع من ذلك آخرون وصنفوا في ذلك أيضاً لئلّا يجعل لعنه وسيلة إلى [لعن[3]] أبيه أو أحد من الصحابة، وحملوا ما صدر منه من سوء التصرّفات على أنّه تأوّل فأخطأ وقالوا: إنه مع ذلك كان إماماً فاسقاً، والإمام إذا فسق لا يعزل بمجرّد فسقه على أصحّ قولي العلماء، بل ولا يجوز الخروج عليه لما في ذلك من إثارة الفتنة ووقوع الهرج وسفك الدم الحرام ... وأمّا ما ذكره بعض الناس من أنّ يزيد لـمّا بلغه خبر أهل المدينة وماجرى عليهم عند الحرّة من مسلم بن عقبة[4] وجيشه فرح بذلك فرحاً شديداً، فإنّه يرى أنّه الإمام وقد خرجوا عن طاعته، وأمّروا عليهم غيره فله قتالهم حتّى يرجعوا إلى الطاعة ولزوم الجماعة»[5].

ونقل ابن حجر في الصواعق عن الغزالي والمتولّي القول بأنّه: «لا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره، فإنّه من جملة المؤمنين. وأمره إلى مشيئة الله إن شاء عذّبه وإن شاء عفا عنه»[6]

النقي تأليف الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني الحنفي (ت ٧٥٠ هـ) قال في مقدمته: «هذه فوائد علّقتها على السنن الكبيرة...» والسنن لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، قال حاجي خليفة في كشف الظنون: «لم يؤلف في الإسلام مثله» راجع كشف الظنون ٢/١٠٠٧.

١) بتاريخ ابن كثير ١٣/٩، وأبو الخير هو أحمد بن إسماعيل بن يوسف الشافعي الأشعري المفسر كان يعظ بالمدرسة النظامية ببغداد (ت ٥٩٠ هـ).

٢) أبو الفرج ابن الجوزي عبدالرحمن بن علي بن محمد البكري الحنبلي الواعظ المحدث المفسر، له كتاب الردّ على عبدالمغيث بن زهير الحنبلي الذي ألف كتاباً في فضائل يزيد توفي ببغداد سنة ٥٩٧ هـ.

٣) يقتضيه السياق ولم يكن في الأصل.

٤) مسلم بن عقبة قائد جيش يزيد في واقعة الحرة بمدينة الرسول (ص).

٥) بتاريخ ابن كثير ٨/٢٢٣ــ ٢٢٤.

٦) في الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٢٢١.

والمتولي: ابو سعيد عبدالرحمن بن ابي محمد، مامون بن علي المتولي، الأصولي، الفقيه الشافعي النيسابوري تولى التدريس بالنظامية ببغداد (ت ٤٧٨ هـ). الكنى والألقاب ٣/١١٩

وراجع إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) ٣/١٢٥ .

- ٤ -

شرح موارد اجتهاد المذكورين

أ ـ رسول الله (ص)

كان رسول الله (ص) أوّل من وصف في مدرسة الخلفاء بالاجتهاد كما مرّ قولهم في قصّة بعث أُسامة «انّه كان يبعث السرايا عن اجتهاد» فما هي قصّة بعث أُسامة و كيف كان تخلّف الخليفتين عنه؟

في طبقات ابن سعد و أنساب الأشراف وعيون الأثر وغيرها و اللفظ للأوّل:

«لمّا كان يوم الاثنين لأربع ليال بقين من صفر سنة إحدي عشرة من مهاجر رسول الله أمر رسول الله (ص) الناس بالتهيّؤ لغزو الروم، فلمّا كان من الغد دعا أُسامة بن زيد فقال: «سر إلى موضع مقتل أبيك فأوطئهم الخيل، فقد ولّيتك هذا الجيش...»

فلمّا كان يوم الأربعاء بدئ برسول الله (ص) فحمّ وصُدِع، فلمّا أصبح يوم الخميس عقد لأُسامة لواءه بيده... فخرج بلوائه معقوداً وعسكر بالجرف[1] فلم يبق أحد من وجوه المهاجرين الأوّلين و الأنصار إلّا انتدب في تلك الغزوة فيهم أبوبكر الصدّيق و عمر بن الخطّاب، وأبوعبيدة بن الجرّاح، و سعيد بن زيد و... فتكلّم قوم، وقالوا: يستعمل هذا الغلام على المهاجرين الأوّلين! فغضب رسول الله غضباً شديداً، فخرج وقد عصّب على رأسه عصابة وعليه قطيفة، فصعد المنبر وقال:

«ما مقالة بلغتني عن بعضكم في تأميري اسامة، ولقد طعنتم في إمارتي أباه قبله، و أيم الله إنّه كان للإمارة لخليقاً، وإنّ ابنه من بعده لخليق للإمارة».

١) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. معجم البلدان.

ثمّ نزل وجاء المسلمون الّذين يخرجون مع أسامة يودّعونه ويمضون إلى المعسكر بالجرف، وثقل رسول الله (ص) فجعل يقول: «أنفذوا بعث أسامة» فلمّا كان يوم الأحد اشتدّ برسول الله وجعه فدخل أسامة من معسكره والنبيّ مغمور[1] فطأطأ أسامة فقبّله، ورسول الله لا يتكلّم، ورجع أسامة إلى معسكره، ثمّ دخل يوم الاثنين وأصبح رسول الله (ص) مفيقاً فقال له: «أغد على بركة الله» فودّعه أسامة وخرج إلى معسكره فأمر الناس بالرحيل فبينا هو يريد الركوب إذا رسول أمّه أمّ أيمن قد جاء يقول «إنّ رسول الله يموت» فأقبل وأقبل معه عمر وأبو عبيدة فانتهوا الى رسول الله (ص) وهو يموت فتوفي حين زاغت الشمس يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأوّل»[2].

وفي شرح النهج: فلمّا أفاق رسول الله (ص) سأل عن أسامة والبعث فأخبر أنّهم يتجهزون فجعل يقول: «أنفذوا بعث أسامة، لعن الله من تخلّف عنه» فكرّر ذلك. فخرج أسامة واللواء على رأسه والصحابة بين يديه حتّى إذا كان بالجرف نزل ومعه أبوبكر وعمر وأكثر المهاجرين، ومن الأنصار أسيد بن حضير وبشير بن سعد وغيرهم من الوجوه فجاءهم رسول أمّ أيمن يقول... الحديث[3].

هذا ما كان من أمر بعث أسامة في حياة الرسول وروى عروة عن أمره بعد وفاة الرسول وقال: «لما فرغوا من البيعة واطمأنّ الناس قال أبوبكر لأسامة: إمض لوجهك الذي بعثك له رسول الله (ص)»[4].

فذهب أسامة بجيشه وتخلّف عنه الخليفتان أبوبكر وعمر لانشغالهما بإدارة شؤون الخلافة.

وكان الخليفة عمر يقول لأسامة:

١) مغمور: يغمى عليه.

٢) طبقات ابن سعد ط. داري صادر وبيروت عام ١٣٧٦ هـ ٢/ ١٩٠ ــ ١٩٢ في ذكر سرية أسامة، وعيون الأثر كذلك ٢/ ٢٨١ وممن نص على أنّ أبا بكر وعمر كانا في بعث أسامة كل من صاحب الكنز ط. الأولى ٥/ ٣١٢، ومنتخبه بهامش مسند أحمد ٤/ ١٨٠ عن عروة، وبترجمة أسامة من أنساب الأشراف ١/ ٤٧٤ عن ابن عباس وبترجمة أسامة أيضاً من طبقات ابن سعد ٤/ ٦٦ عن ابن عمر وبترجمته في تهذيب ابن عساكر ولفظه «استعمله على جيش فيه أبوبكر وعمر»، وبتاريخ اليعقوبي ط. بيروت ٢/ ٧٤ في ذكر وفاة الرسول وابن الأثير في تاريخه ٢/ ١٢٣.

٣) شرح النهج لابن أبي الحديد ج ٢/ ٢١.

٤) تاريخ ابن عساكر ١/ ٤٣٣.

مات رسـول اللّه (ص) و أنت عليَّ أمـير، وحتى أن ولي الخلافة كان إذا رأى أسامة (رض) قال: (السلام عليك ايها الأمير !) فيقول اسامة: غفر اللّه لك يا أمير المؤمنـين تقـول لي هذا ! فيقـول: لا أزال أدعـوك ما عشت، الأمـير، مات رسـول اللّه (ص) و أنت عليَّ اميرا .

وقـد آنتقدوا الخليفتين على تخلّفهما عن بعث أُسامة فكان في ما آعتذروا عنهما ما مرّ من قـولهـم أنّـه كـان يـبـعث السرايا عن آجتهاد[٢] وعلى هذا فيجوز مخالفة أو امر الرسول في السرايا باجتهاد من الصحابة المجتهدين[٣].

ب ـ إجتهاد أبي بكر

أمّا موارد آجتهاد أبي بكر فمنها قصّة إحراقه الفجاءة السلمي كما رواها الطبري وآبن الأثير وابن كثير واللفظ للأوّل قال: قدم على أبي بكر رجل من بني سليم آسمه الفجاءة وهو بجير بن أياس بن عبد اللّه بن عبد ياليل بن عميرة بن خفاف[٤]، فقال لأبي بكر: إنّي مسلم وقد أردت جهاد من آرتد من الكفّار فاحملني وأعنّي، فحمله أبو بكر على ظهر وأعطاه سلاحاً فخرج يستعرض الناس المسلم والمرتدّ يأخذ أموالهم ويصيب من امتنع منهم ومعه رجل من بني الشّريد يقال له نجبة بن أبي الميثاء، فلمّا بلغ أبا بكر خبره كتب إلى طريفة بن حاجر[٥] أنّ عدو الله الفجاءة أتاني يزعم أنّه مسلم ويسألني أن أقويه على من آرتد عن الإسلام فحملته وسلّحته، ثم انتهى اليّ من يقين الخبر أنّ عدوّ الله قد آستعرض الناس المسلم والمرتدّ، يأخذ أموالهم، ويقتل من خالفه منهم، فسر إليه بمن معك من المسلمين حتّى تقتله، أو تأخذه فتأتيني به. فسار إليه طريفة بن حاجر. فلمّا آلتقى الناس كانت بينهم الرميّا بالنبل فقتل نجبة بن أبي الميثاء بسهم رمي به فلمّا رأى فجاءة من المسلمين الجدّ قال لطريفة: والله ما أنت بأولى منّي أنت أمير لأبي بكر وأنا أميره، فقال له طريفة: إن كنت صادقاً فضع

١) راجع سرية أُسامة في السيرة الحلبية ص ٢٣٧.

٢) راجع شرح النهج لابن ابي الحديد ج ٤/١٧٣ ـ ١٧٨.

٣) ويرد نظير ذلك في مخالفتهم لنصوص أُخرى وردت عن رسول الله راجع شرح ابن أبي الحديد للخطبة ٣ الشقشقية ١/٥٣.

٤) في جمهرة أنساب ابن حزم ص ٢٦١ بباب ذكر نسب بنوسليم بن منصور «الفجاءة وهو بجير بن أياس بن عبد الله بن عبد ياليل بن سلمة بن عميرة بن خفاف المرتد أحرقه أبوبكر (رض) بالنار».

٥) طريفة أبان بن سلمة بن حاجر السلمي، ترجمته في الإصابة ٢/٢١٥.

السلاح وآنطلق معي إلى أبي بكر، فخرج معه فلمّا قدما عليه أمر أبوبكر طريفة بن حاجر فقال: أخرج به إلى هذا البقيع فحرّقه فيه بالنار فخرج به طريفة إلى المصلّى فأوقد له ناراً فقذفه فيها.

وفي رواية قبلها عند الطبري: «فأوقد له ناراً في مصلّى المدينة على حطب كثير ثمّ رمىٰ به فيها مقموطاً».

وفي لفظ ابن كثير: «فجمعت يداه إلى قفاه وأُلقي في النار فحرّقه وهو مقموط»[١].

وندم أبوبكر على فعله ذلك وقال في مرض موته:

«ثلاث فعلتهنّ وددت أنّي تركتهنّ، وددت أنّي لم أكشف بيت فاطمة عن شيء وإن كانوا قد غلّقوه على حرب، ووددت أنّي لم أحرق الفجاءة السلمي وأنّي كنت قتلته تسريحاً أو خلّيته نجيحاً، ووددت أنّي يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين يريد عمر وأبا عبيدة»[٢].

واعترض على أبي بكر في ذلك لأنّ حكم مفسدٍ كالفجاءة جاء في القرآن الكريم مصرّحاً به في سورة المائدة الآية ٣٣: «إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم».

ووردت روايات عن رسول الله في النهي عن الإحراق كما في صحيح البخاري ومسند أحمد قوله (ص)[٣]: «لا يعذّب بالنار إلّا ربّ النار»، و«انّ النار لا يُعذّب بها إلّا الله»، و«لا يعذّب بالنار إلّا ربّها»:

وورد قوله: «من بدّل دينه فاقتلوه»[٤]، وقوله «لا يحلّ دم آمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله إلّا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان فإنّه يرجم، ورجل

١) تاريخ الطبري ط. مصر الأولى ٣/٢٣٤ ــ ٢٣٥، وابن الأثير ٢/١٤٦، وابن كثير ٩/٣١٩ في ذكرهم حوادث السنة الحادية عشرة.

٢) الطبري ٤/٥٢ في ذكر حوادث السنة الثالثة عشرة، وراجع بقية مصادره في فصل التحصن بدار فاطمة من عبدالله بن سبأ ١/١٠٦.

٣) صحيح البخاري ٢/١١٥ باب لا يعذب بعذاب الله من كتاب الجهاد، ومسند أحمد ٢/٢٠٧ و٣/٤٩٤، وسنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار ح ٢٦٧٣، ٢٦٧٥، ج ٣/٥٥، ٥٦، وكتاب الأدب باب في قتل الذرّ ح ٥٢٦٨، ج ٤/٣٦٧ ــ ٣٦٨، والبيهقي ٩/٧١ و٧٢.

٤) صحيح البخاري، كتاب آستتابة المرتدين، وسنن أبي داود، كتاب الحدود، باب الحكم في من آرتدّ.

يخرج محارباً لله ورسوله فإنّه يقتل أويصلب، أوينفى من الأرض، أويقتل نفساً فيقتل بها »[١].

وآعتذر العلماء عن مخالفته للنصوص الصريحة في هذه القضيّة بقولهم: «إحراقه فجاءة السُلَمي من غلطة في آجتهاده فكم مثله للمجتهدين »[٢].

ومنها فتواه في مسألة الكلالة، و الكلالة:الميت الّذي لا ولد له في ورثته ولا والد وورثته أيضاً يقال لهم: الكلالة [٣].

وقد ورد في القرآن الكريم في سورة النساء الآية ١٢: «و ان كان رجل يورث كلالة أو آمرأة وله أخ أو أُخت فلكلّ واحد منهما السدس وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث»[٤].

و في الآية ١٧٦: «يستفتونك قُلِ الله يُفتيكم في الكلالة إن آمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك و هويرثها إن لم يكن لها ولد، فإن كانتا آثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظّ الأُنثيَين. يبيّن الله لكم أن تضلوا و الله بكل شيء عليم»[٥].

وقد سئل أبوبكر (رض) عنها فقال: إنّي سأقول فيها برأيي فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأً فمنّي ومن الشيطان و الله ورسوله بريئان منه. أراه ما خلا الولد و الوالد فلما استخلف عمر (رض) قال إنّي لا ستحيي الله إن أرد شيئاً قاله أبوبكر[٦].

وقال مرّة: الكلالة من لا ولد له[٧].

ومنها جوابه عن إرث الجدّة، كما في موطّأ إمام المالكية، وسنن الدارمي، وسنن أبي داود، وسنن آبن ماجة وغيرها و اللفظ للأوّل قال: جاءت الجدّة إلى أبي بكر الصدّيق تسأله ميراثها فقال لها أبوبكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنّة رسول الله شيئاً فآرجعي حتّى أسأل النّاس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة:حضرت رسول الله (ص) أعطاها السدس فقال أبوبكر: هل معك غيرك ؟ فقام محمّد بن مسلمة الأنصاري

١) سنن البيهقي ٧١/٩.

٢) راجع مصدره في ص ٦٧ من هذا الكتاب.

٣) راجع تفسير الكلالة بمفردات الراغب.

٤) قصد بالكلالة هنا الأخ و الأخت من الأمّ إجماعاً ونصّاً،راجع تفسير الآية في التفاسير.

٥) وأُريد بأخ الميت وإخوته من كانوا من الأبوين أو من الأب حسب.

٦) سنن الدارمي ٣٦٥/٢، وأعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٢٨/١،والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٣/٦.

٧) تفسير القرطبي ٧٧/٥.

فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبوبكر الصدّيق ... الحديث[1].

وفي ترجمة عبدالرحمن بن سهل من الاستيعاب وأسد الغابة والإصابة وفي موطأ مالك ما موجزه قالوا: « أتته جدّتان أمّ الأمّ و أمّ الأب فأعطى الميراث أمّ الأمّ دون أمّ الأب. فقال عبدالرحمن بن سهل أخو بني حارثة: يا خليفة رسول اللّه! لقد أعطيت الّتي لو أنّها ماتت لم يرثها فجعله أبو بكر بينهما يعني السدس »[2].

ومنها قصة مقتل مالك بن نويرة وتزويج امرأته في ليلة مقتله، ومالك بن نويرة التميمي اليربوعي، يكنّى أبا حنظلة ويلقّب الجفول[3] كان شاعراً شريفاً فارساً من فرسان بني يربوع في الجاهلية وأشرافهم فلمّا أسلم آستعمله النبيّ (ص) على صدقات قومه فلمّا توفّي النبيّ أمسك الصدقة وفرّقها في قومه وقال في ذلك:

فقلت خذوا أموالكم غير خائف ... ولا ناظر في ما يجيء من الغد

فإن قام بالدين المخوّف قائم ... أطعنا وقلنا الدين دين محمّد[4]

وفي الطبري عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: لما نزل خالد بالبطاح[5] بعث ضرار بن الأزور[6] في سرية وفيهم أبوقتادة[7] فداهموا قوم مالك ليلاً.

وكان أبوقتادة يحدّث: «أنهم غشوا القوم وراعوهم تحت الليل فأخذ القوم السلاح، قال:

١) موطأ مالك ٢/٥٤، وسنن الدارمي ٢/٣٥٩، وابي داود ٢/٣٨، وآبن ماجة ص ٩١٠ وبداية المجتهد ٢/٢٧٨.

٢) الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/٤١١، وأسد الغابة ٣/٢٩٩، والإصابة ٢/٣٩٤، وبداية المجتهد ٢/٣٧٩، وموطأ مالك ٢/٥٤.

٣) الجفول: الريح التي تجفل السحاب وجفل الشعر جفولاً صار شعثا وتنصب.

٤) معجم الشعراء للمرزباني ص ٢٦٠، وترجمته بالإصابة ٣/٣٣٦.

٥) البطاح: ماء في ديار أسد بن خزيمة ـ معجم البلدان.

٦) ضرار بن الأزور أبو الأزور الأسدي كان شاعراً فارساً شجاعاً بترجمته في الإصابة ٢/٢٠٠ ـ ٢٠١. بعثه خالد في سرية فأغاروا على حي من بني أسد، فاخذوا آمرأة جميلة فسأل ضرار أصحابه أن يهبوها له ففعلوا فوطئها ثم ندم فذكر ذلك لخالد فقال: قد طيبتها لك فقال: لا حتّى تكتب إلى عمر، فكتب: ارضخه بالحجارة فجاء الكتاب وقدمات فقال خالد: ما كان الله ليخزي ضراراً وقيل إنه ممن شرب الخمر مع أبي جندل ... الحديث.

٧) أبوقتادة الحارث الأنصاري الخزرجي السلمي شهد أحداً وما بعدها كان يقال له فارس رسول الله، وشهد مع علي مشاهده كلّها، اختلفوا في وفاته بالكوفة سنة ٣٨ أو ٤٠ أو بالمدينة سنة ٥٤، ترجمته بالاستيعاب ١/١١٠ ـ ١١١ وبهامش الإصابة ٤/١٦٠ ـ ١٦١، والإصابة ٤/١٥٧ ـ ١٥٨.

فقلنا: إنّا المسلمون!

فقالوا: ونحن المسلمون!

قلنا: فما بال السلاح معكم؟

قالوا لنا: فما بال السلاح معكم؟

قلنا: فإن كنتم كما تقولونّ فضعوا السلاح.

قال: فوضعوها، ثمّ صلّينا وصلّوا[١].

وفي شرح ابن أبي الحديد: «فلمّا وضعوا السلاح رُبطوا أُسارى فأتوا بهم خالداً».

وفي الإصابة: «انّ خالداً رأى آمرأة مالك وكانت فائقة في الجمال فقال مالك بعد ذلك لامرأته: «قتلتيني» يعني سأقتل من أجلك»[٢].

وفي تاريخ اليعقوبي: «فلمّا رآها أعجبته، فقال: والله ما نلت ما في مثابتك حتّى أقتلك»[٣].

وفي كنز العمّال: «انّ خالد بن الوليد آدّعى أنّ مالك بن نويرة آرتدّ بكلام بلغه عنه، فأنكر مالك ذلك، وقال: أنا على الإسلام ما غيّرت ولا بدّلت، وشهد له أبو قتادة وعبد الله بن عمر، فقدّمه خالد وأمر ضرار بن الأزور الأسدي فضرب عنقه، وقبض خالد امرأته أمّ تميم فتزوّجها»[٤].

وفي وفيات الأعيان وفوات الوفيات وتاريخ أبي الفداء وابن شحنة واللفظ للأوّل: «كان عبد الله بن عمر وأبو قتادة الأنصاري حاضرين، فكلّما خالداً في أمره فكره كلامهما. فقال مالك: يا خالد! ابعثنا إلى أبي بكر فيكون هو الّذي يحكم فينا فإنّك بعثت إليه غيرنا ممّن جرمه أكبر من جرمنا.

فقال خالد: لا أقالني الله ان أقلتك، وتقدّم إلى ضرار بن الأزور بضرب عنقه.

فالتفت مالك إلى زوجته وقال لخالد: هذه الّتي قتلتني، وكانت في غاية الجمال.

فقال له خالد: بل الله قتلك برجوعك عن الإسلام.

١) الطبري ط. أوروبا ١/١٩٢٧ ــ ١٩٢٨.
٢) الإصابة ٣/٣٣٧.
٣) تاريخ اليعقوبي ٢/١٣١.
٤) كنز العمال ط. الأولى ج ٣/١٣٢.

فقال مالك: أنا على الإسلام.

فقال خالد: يا ضرار! إضرب عنقه.

فضرب عنقه وجعل رأسه أثفية لقدر وكان من أكثر الناس شعراً»[١].

وتزوّج خالد بآمرأة مالك أمّ تميم بنت المنهال في تلك الليلة[٢].

فقال في ذلك أبوزهير السعدي:

ألا قل لحيّ أوطئوا بالسنابك ... تطاول هذا الليل من بعد مالك

قضى خالد بغياً عليه لعرسه ... وكان له فيها هوى قبل ذلك

فأمضى هواه خالد غير عاطف ... عنان الهوى عنها ولا متمالك

وأصبح ذا أهل وأصبح مالك ... إلى غير أهل هالكا في الهوالك[٣]

ومرّ المنهال على أشلاء مالك بن نويرة هو ورجل من قومه حين قتله خالد، فأخرج من خريطته ثوباً فكفّنه فيه ودفنه[٤].

وفي تاريخ اليعقوبي: «فلحق أبوقتادة بأبي بكر فأخبره الخبر وحلف أن لا يسير تحت لواء خالد لأنّه قتل مالكاً مسلماً».

وبرواية عبدالرحمن بن أبي بكر في الطبري: «وكان ممن شهد لمالك بالإسلام أبوقتادة، وكان قد عاهد الله أن لا يشهد مع خالد حرباً أبداً».

وفي تاريخ اليعقوبي، فقال عمر بن الخطاب لأبي بكر:

يا خليفة رسول الله! إنّ خالداً قتل رجلاً مسلماً وتزوّج آمرأته من يومها، فكتب أبوبكر إلى خالد فأشخصه، فقال: يا خليفة رسول الله إنّي تأوّلت[٥] وأصبت

١) بترجمة وثيمة من وفيات الأعيان لابن خلكان ٥/٦٦، وفوات الوفيات ٢/٦٢٧ كلاهما نقلا الخبر عن ردة آبن وثيمة والواقدي، وبتاريخ أبي الفداء ص١٥٨، وتاريخ ابن شحنة بهامش تاريخ الكامل ١١/١١٤.

٢) تاريخ اليعقوبي ٢/١١٠.

٣) في الوفيات ٥/٦٧، والفوات ٢/٦٢٦ ــ ٦٢٧، وأبي الفداء ١٥٨، وابن شحنة ١١/١١٤ بهامش ابن الاثير.

٤) بترجمة المنهال من الإصابة ٣/٤٧٨، والخريطة كالحقيبة وعاء من جلد وغيره يجمع على ما فيه.

٥) تاريخ اليعقوبي ١/١٣٢ والمراد من التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى مايحتاج إلى دليل كما ورد في ذيل حديث أم المؤمنين عائشة في صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ١/٤٧٨، كتاب صلاة المسافر، الحديث رقم: ٣، حديث قال الزهري فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ يعني الصلاة، قال: تأولت كما تأوّل عثمان، أراد بتأويل عثمان أنه أتمّ الصلاة بمكة.

وأخطأت.

وفي وفيات الأعيان وتاريخ أبي الفداء وكنز العمّال وغيرها[١] واللفظ للأوّل: «لـمّا بلغ ذلك أبا بكر وعمر قال عمر لأبي بكر: إنّ خالداً قد زنى فآرجمه. قال: ما كنت أرجُمه فإنّه تأوّل فأخطأ. قال: فآعزله. قال: ما كنت أُغمد سيفاً سلّه الله.

وفي رواية الطبري عن عبد الرحمن بن أبي بكر: «فلمّا بلغ قتلهم عمر بن الخطاب تكلّم فيه عند أبي بكر فأكثر وقال:

عدوّ الله عدا على آمرئ مسلم فقتله ثمّ نزا على آمرأته. وأقبل خالد بن الوليد قافلاً حتّى دخل المسجد وعليه قباء له عليه صدأ الحديد معتجراً بعمامة[٢] له قد غرز في عمامته أسهماً، فلمّا أن دخل المسجد قام إليه عمر فآنتزع الأسهم من رأسه فحطّمها ثمّ قال أرياء! قتلت آمرءاً مسلماً ثمّ نزوت على آمرأته والله لأرجمنّك بأحجارك، ولا يكلّمه خالد بن الوليد ولا يظنّ إلّا أنّ رأي أبي بكر على مثل رأي عمر فيه حتّى دخل على أبي بكر، فلمّا أن دخل عليه أخبره الخبر وآعتذر إليه فعذره أبو بكر وتجاوز عمّا كان في حربه تلك.

قال: فخرج خالد حين رضي عنه أبو بكر وعمر جالس في المسجد، فقال: «هلم إليّ يا آبن أمّ شملة» قال: فعرف عمر أنّ أبا بكر قد رضي عنه فلم يكلّمه ودخل بيته.

وفي وفيات الأعيان وتاريخ اليعقوبي: وكان أخوه متمّم بن نويرة أبو نهشل شاعراً فرثى أخاه بمراثي كثيرة، ولحق بالمدينة إلى أبي بكر، وصلّى خلفه صلاة الصبح، فلمّا فرغ أبو بكر من صلاته قام متمّم فوقف بحذائه وآتكأ على سية قوسه ثمّ أنشد:

نعم القتيل إذ الرياح تناوحت   خلف البيوت قتلت يا ابن الأزور
أدعوته بالله ثمّ غدرته   لو هو دعاك بذمّة لم يغدر

وأومأ إلى أبي بكر (رض) فقال أبو بكر: والله ما دعوته ولا غدرته... الحديث.

هذه قصّة مقتل مالك وتزوّج خالد بامرأته في يوم مقتله، تأوّل خالد في مسلم صلّى فأسره، ثمّ تأوّل فيه فقتله، ثمّ تأوّل في زوجته فتزوّجها يوم مقتله، ثم تأوّل أبو بكر فأسقط عنه القود وتأوّل فأسقط عنه الحدّ، اجتهد الصحابيان فأخطأ ولكلّ

١) كنز العمال ط. الاولى ج ٣/١٣٢ الحديث ٢٢٨ وبقية المصادر مرّتبين صفحاتها.
٢) اعتجر: لف عمامته دون التلحّي

منها أجر على كلّ خطأ، وللصحابي عمر أجران حيث اجتهد ورأى رجم خالد وأصاب، أمّا مالك ابن نويرة الصحابي العامل لرسول الله فلا أجر له على أسره، ولا أجر له في قتله لأنّه أُسر وقتل من قبل خالد بن الوليد القائد الكبير!!!

ج ــ شرح الأمور الّتي ذكروها في باب آجتهاد الخليفة عمر

منها أنّه أفرض وفضل في العطاء

قال الطبري في باب « حمله الدرّة وتدوينه الدواوين من سيرة عمر في ذكر حوادث سنة ثلاث وعشرين من تاريخه: « هو أوّل من دوّن للناس في الإسلام الدّواوين، وكتب الناس على قبائلهم وفرض لهم العطاء ».

وقال بعده: «إن عمر بن الخطّاب (رض) آستشار المسلمين في تدوين الدواوين فقال له علي ابن أبي‌طالب، تقسّم كلّ سنة ما اجتمع إليك من مال فلا تمسك منه شيئاً، وقال عثمان: أرىٰ مالاً كثيراً يسع الناس، وإن لم يحصوا حتّى تعرف من أخذ ممّن لم يأخذ، خشيت أن ينتشر الأمر. فقال له الوليد بن هشام بن المغيرة يا أميرالمؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دوّنوا ديواناً، وجنّدوا جنداً،فدوّن ديواناً وجنّد جنداً، فأخذ بقوله، فدعا عقيل بن أبي‌طالب، ومخرمة بن نوفل، وجبير بن مطعم وكانوا من نساب قريش فقال: أُكتبوا الناس على منازلهم ...» الحديث[1].

وذكر ابن الجوزي في أخبار عمر وسيرته تفصيل فرضه العطاء، وتفضيل بعضهم على بعض. قال:

« فرض للعبّاس بن عبدالمطلب اثني عشر ألف درهم.

ولكل واحدة من زوجات الرسول عشرة آلاف درهم، وفضّل عليهنّ عائشة بألفين، ثمّ فرض للمهاجرين الذين شهدوا بدراً لكلّ واحد خمسة آلاف ولمن شهدها من الأنصار أربعة آلاف.

وقيل: فرض لكلّ من شهد بدراً خمسة آلاف من جميع القبائل.

١) بتاريخ الطبري ٢/٢٢ ــ ٢٣، وفتوح البلدان ص ٥٤٩. تراجم المذكورين في الخبر: لم أجد في كتب التراجم والرجال الوليد بن هشام بن المغيرة ولعله الوليد بن الوليد بن المغيرة. راجع ترجمته بأسد الغابة ٩٢/٥، وأنساب قريش ص ٣٢٢، وعقيل بن أبي‌طالب توفي في خلافة معاوية ترجمته بأسد الغابة ٤١٢/٣.
ومخرمة بن نوفل القرشي الزهري ترجمته بأسد الغابة ٤/٣٣٧ وجبير بن مطعم القرشي النوفلي توفي بعد الخمسين للهجرة، أسد الغابة ١/٢٧١ .

ثمّ فرض لمن شهد أحداً فا بعدها إلى الحديبية أربعة آلاف.

ثمّ فرض لكل من شهد المشاهد بعد الحديبية ثلا ثة آلاف.

ثمّ فرض لكلّ من شهد المشاهد بعد وفاة رسول الله (ص) ألفين،وألفا وخمسمائة،وألفا واحداً،إلى مائتين.

قال: ومات عمر على ذلك.

قال: وجعل نساء أهل بدر على خمسمائة، ونساء من بعد بدر إلى الحديبية على أربعمائة، ونساء من بعد ذلك على ثلا ثمائة، وجعل نساء أهل القادسية على مائتين مائتين ثمّ سوّى بين النساء بعد ذلك[1].

وتختلف رواية اليعقوبي عن هذه الرواية وفيها: «ولأهل مكّة من كبار قريش مثل أبي سفيان بن حرب ومعاوية بن أبي سفيان خمسة الاف»[2].

هكذا فضّل بعضهم على بعض في العطاء حتّى بلغ العطاء لبعضهم ستين مرّة أكثر من الآخرين مثل عطاء أمّ المؤمنين عائشة الأثني عشر ألفاً بالنسبة للمائتين(عطاء قسم من النساء المسلمات) وبذلك أوجد النظام الطبقي داخل المجتمع الإسلامي خلافا لسنّة الرسول فاجتمعت الثروة في جانب وبان الإعسار في الجانب الآخر، وتكوّنت طبقة مترفة تتقاعس عن العمل، ويبدو أن الخليفة أدرك خطورة الأمر في آخر حياته فقد روى الطبري انه قال:

«لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمّتها على فقراء المهاجرين»[3].

وفي ما تمنّى — أيضاً — فضل فقراء المهاجرين على فقراء الأنصار وفقراء سائر المسلمين![4]

ومن أوضار تقسيم بيت المال على صورة عطاء سنويّ أنّ المسلمين أصبحوا بعد ذلك تحت ضغط الولاة وكان الولاة يقطعون عطاء من خالفهم، ويزيدون في عطاء من

١) روى عنه ابن أبي الحديد في الطعن الخامس بشرح «لله بلاد فلان...» من شرح النهج ٣/١٥٤، وورد هذا ايضاً في باب ذكر العطاء في خلافة عمر من فتوح البلدان ص ٥٥٠ — ٥٦٥.

٢) بتاريخ اليعقوبي ٢/١٥٣.

٣) تاريخ الطبري ٥/٣٣ في ذكر سيرة عمر باب حمله الدرة.

٤) ولست أدري ما معنى أخذه أموال الناس في غيرما فرض الله، لو فعل ذلك.

وافقهم مثل ما وقع في زمان الخليفة عثمان، وما وقع من زياد وآبنه عبيدالله زمن ولايتهما على الكوفة [1].

١) راجع فصل عصر الصهرين وسيرة عثمان ومعاوية من «احاديث أم المؤمنين عائشة».

وزياد كانت أمه سمية جارية للحرث بن كلدة الطبيب الثقفي ومن البغايا ذوات الرايات بالطائف، وتسكن حارة البغايا خارجاً عن الحضر. وتؤدي الضريبة للحرث وكان قد زوجها من غلام رومي له اسمه عبيد وفي أحد أسفار أبي سفيان للطائف طلب من أبي مريم الخمار بغياً، فقدّم له سمية فعلقت بزياد ووضعته على فراش عبيد في السنة الأولى من الهجرة وكان ينسب إليه ثم أصبح كاتباً لأبي موسى في البصرة، ثمّ والياً على الري وهناك ألحقه معاوية بأبي سفيان وقيل له زياد بن أبي سفيان ومن تحرج من ذلك على عهد بني أميّة قال له: زياد آبن أبيه، ولاّه معاوية البصرة والكوفة، ولما أبى أن يأخذ البيعة ليزيد... توفي فجأة بالكوفة سنة ٥٣ هـ. راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ص ٢٥٥ ـ ٢٦١.

وآبنه عبيد الله أمّه أمة آسمها مرجانة، ولد بالبصرة سنة ٢٨ هـ، ولاه معاوية خراسان بعد أبيه سنة ٥٣ هـ ثم البصرة سنة ٥٥ هـ، وضم له يزيد الكوفة سنة ٦٠ هـ ليقاتل الحسين (ع) فقتل الحسين وأهل بيته سنة ٦١ هـ، وقتله إبراهيم بن الأشتر قائد جيش المختار بخازر سنة ٧٦ هـ. راجع فهرست الطبري ص ٣٦٦

- ٥ -

اِجتهاد الخليفتين أبي بكر وعمر في الخمس

ومن موارد آجتهاد الخليفتين أبـي بكر وعمر؛ منعهما أهل البيت خمسهم - كما ذكروا - وخاصّة حقّ آبنة الرسول فاطمة (ع). ولابّد لنا في معرفة كيفية آجتهادهما في هذا المورد أن ندرس:

أوّلاً: الزكاة والصدقة والفيْ والصفيّ والأنفال والغنيمة والخمس لغة وشرعاً.

ثانياً: شأن الخمس وحقّ آبنة الرسول (ع) في عصر الرسول (ص) ليتيسّر لنا بعد ذلك درس آجتهاد الخليفتين في الخمس وفي حقّ ابنة الرسول (ع) خاصة، فنقول:

١ و ٢ - الزكاة و الصدقة :

الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح[١] مثل قوله تعالى: «أيّها أزكى طعاماً»[٢] أي أطهر، وما روي عن الإمام الباقر (ع) أنّه قال «زكاة الأرض يبسها»[٣] أي طهارتها يبسها. وقول الإمام علي (ع): «العلم يزكو على الإنفاق»[٤] أي ينمو، وقولهم: «زكا الزرع»[٥] إذا حصل منه نموّ وبركة، وقوله تعالى: ﴿الّذين يُزكّون أنفسهم﴾[٦] أي يمدحونها .

١) راجع مادة «زكا» من نهاية اللغة لابن الأثير.
٢) الكهف / ١٩.
٣) بمادة «زكا» من نهاية اللغة.
٤) نهج البلاغة،كتاب الحكم،العدد ١٤٧.
٥) بمادة «زكا» من مفردات الراغب.
٦) النساء / ٤٩.

وفي الشرع: ما يخرجه الإنسان من حقّ الله تعالى إلى مستحقّيه، وتسميته بذلك لما يكون فيها رجاء البركة أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخيرات والبركات أو لهما جميعاً فإنّ الخيرين موجودان فيها[١].

وزكّى أدّى زكاة ماله.

هذا ملخّص ما ذكره أهل اللغة في بيان معنى الزكاة[٢].

أمّا الصدقة فقد قال الراغب في مفرداته: «الصدقة ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة كالزكاة لكنّ الصدقة تقال في الأصل للمتطوع به والزكاة للواجب»[٣].

وقال الطبرسي في مجمع البيان: «الفرق بين الصدقة والزكاة أنّ الزكاة لا تكون إلاّ فرضاً، والصدقة قد تكون فرضاً وقد تكون نفلاً»[٤].

ومن ثمّ نرى أنّ الزكاة لوحظ فيها معنى الوجوب وقصد منها حقّ الله في المال، كما لوحظ في الصدقة التطوّع أي اعطاء المال قربة إلى الله تعالى وقد تُلحظ فيها الرحمة على المعطى له مثل قول أخوة يوسف له: «وتصدّق علينا»[٥].

وبما أنّ الزكاة لوحظ فيها الوجوب أي حقّ الله في المال نرى أنّها تشمل أنواع الصدقات الواجبة والخمس الواجب وغيرهما من كلّ ما كتب الله على الانسان في المال.

ويشهد لهذا ما ورد في كتاب رسول الله (ص) لملوك حمير: «وآتيتم الزكاة من المغانم خمس الله وسهم النبيّ وصفيّه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة»[٦].

فإن لفظ «من» بعد الزكاة لبيان أنواع الزكاة المذكورة بعدها وهي:

أ ـ من المغانم خمس الله.

١) راجع مادة «زكا» من مفردات الراغب.

٢) راجعنا في هذا وما يأتي بترجمة المصطلحات الآتية الراغب في مفرداته، وابن الأثير في نهاية اللغة، وابن منظور في لسان العرب، والقاموس وشرحه مضافاً إلى تفاسير القرآن مثل تفسير الطبري والطبرسي وغيرهما.

٣) بمادة «صدق».

٤) مجمع البيان ج ٣٨٤/١ بتفسير الآية ٢٧٢ من سورة البقرة.

٥) يوسف/٨٨.

٦) يأتي ذكر مصادر الكتاب في ما بعد إن شاء الله.

ب ـ سهم النبي وصفيه.
ج ـ ما كتب الله على المؤمنين من الصدقة. أي القسم الواجب من الصدقة.

* * *

وهكذا جعل الصدقة الواجبة قسماً واحداً من أقسام الزكاة. وقد حصر الله الصدقة بالمواضع الثمانية المذكورة في قوله تعالى: «إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وآبن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم»[1] ولم يحضر الزكاة بمورد ما، بل قرنها بالصلاة في خمس وعشرين آية من كتابه الكريم[2] وكلّما قرنت الزكاة بالصلاة في كلام الله وكلام رسوله قصد منها مطلق حقّ الله في المال والّذي منه: حقّه في ما بلغ النصاب من النقدين والأنعام والغلاّت أي الصدقات الواجبة، ومنه حقّه في المغانم أي الخمس، وحقّة في غيرهما.

وإذاقرنت في كلامهما بالخمس، قصد منها الصدقات الواجبة خاصّة. وكذلك إذا أضيفت في الكلام إلى أحد موارد أصناف الصدقة مثل «زكاة الغنم» أو «زكاة النقدين» قصد منها عند ذاك أيضاً صدقاتها الواجبة. ويسمّى العامل على الصدقة في الحديث والسيرة بالمصدّق[3] ولا يقال «المزكّي» ويقال لمعطي الصدقة: «المتصدق»[4] ولا يقال المزكّي أو المتزكّي و«الصدقة» هي الّتي حُرّمت على بني هاشم[5] وليست الزكاة، ولم ينتبه مُسْلِمْ إلى هذا وكتب في صحيحه «باب تحريم الزكاة على رسول الله (ص) وعلى آله...»[6] وأورد في الباب ثمانية أحاديث تنصّ على حرمة الصدقة عليهم وليست الزكاة كما قال، وعلى هذا فكلّ ما ورد في القرآن الكريم من أمثال قوله تعالى «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»[7]، فهو أوّلاً أمر باقامة كلّ ما يسمّى صلاة سواء

١) التوبة ٦٠.
٢) راجع مادة «الزكاة» من المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.
٣) راجع مادة «صدق» بمفردات الراغب ونهاية اللغة ولسان العرب.
٤) قال الله تعالى «إنّ المصدّقين والمصدّقات» الحديد ١٨ وقال «والمتصدقين والمتصدقات» الأحزاب ٣٥، وراجع أبواب الزكاة في صحيح مسلم ١٧٢/٣، وسنن أبي داود ٢٠٢/١، والترمذي ١٧٢/٣. ولا يعبأ بما ورد عند بعض المتأخرين مثل المتقي في كنز العمال.
٥) يأتي تفصيله في ما بعد إن شاء الله.
٦) صحيح مسلم ١١٧/٣.
٧) راجع مادة «الزكاة» في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

اليوميّة منها أو صلاة الآيات أو غيرهما. وثانياً أمر بأداء حقّ الله في المال سواء حقّه في موارد الصدقة الواجبة، أو حقّه في موارد الخمس أو في غيرهما.

وكذلك المقصود في ما روي عن رسول الله أنّه قال: «إذا أدّيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك»[1] أي أنك إذا أدّيت حق اللّه في مالك أي جميع حقوق اللّه في المال فقد قضيت ما عليك، وكذلك ما روي عنه انه قال «من آستفاد مالاً فلا زكاة عليه حتّى يحول الحول»[2] أي لا حقّ لله في ماله. وورد في أحاديث أئمة أهل البيت: (وحقّ في الأموال الزكاة)[3]. ولعلّ سبب خفاء ذلك على الناس، أنّ الخلفاء لمّا أسقطوا الخمس بعد رسول الله ولم يبق مصداق للزكاة في ما يعمل به غير الصدقات، نسي الخمس تدرُّجاً، ولم يتبادر إلى الذهن من الزكاة في العصور الأخيرة غير الصدقات!

٣ ـ الفيء :

الفيء في اللغة: الرجوع ومنه ما يقال الفيء لرجوع الظلّ بعد زوال الشمس.

وفي الشرع كما في لسان العرب: «ما حصل من أموال الكفّار من غير حرب» و «ما ردّ الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف أهل دينه بلا قتال، إمّا بأن يجلوا عن أوطانهم ويخلّوها للمسلمين أو يصالحوا على جزية يفتدون بها من سفك دمائهم فهذا المال هو الفيء في كتاب الله»[4].

وقوله تعالى في سورة الحشر: «وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربىٰ واليتامى والمساكين وآبن السبيل» الآية ٧.

هذه الآية وسورة الحشر كلّها، نزلت في قصّة بني النضير. وذلك أنّ يهود بني النضير، نقضت عهدها مع رسول الله، وأرادت أن تغدر به وتقتله بإلقاء صخرة عليه حين ذهب مع عشرة من أصحابه إليهم، فاخبره الوحي بما بيّتوا من نيّة الغدر فخرج مسرعاً كأنّه يريد حاجة، ومضى إلى المدينة فلمّا أبطأ لَحِقَ به أصحابُه فبعث النّبيّ إليهم يخبرهم بغدرهم ويأمرهم بالجلاء فأبوا وتحصنوا ١٥ يوماً ثمّ نزلوا على أنّ لهم ما

١) سنن الترمذي ٣/٩٧ باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك.

٢) سنن الترمذي ٣/١٢٥ باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

٣) الكافي ٢/١٩ و ٢٠، وتفسير العياشي ١/٢٥٢، والبحار ٦٨/٣٣٧ و ٣٨٩.

٤) بمادة الفيء.

حملت الإبل غير الحلقة أي السلاح فخرجوا على ستمائة بعير وذهبوا إلى خيبر وغيرها فجعل الله ما خلّفوه من سلاح كثير وأراضٍ ونخيل لرسول الله، فقال عمر: ألا تخمّس ما أصبت؟ (أي تأخذ خمسه وتقسم الباقي على المسلمين) فقال رسول الله (ص):لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المسلمين بقوله: «ما أفاء الله على رسوله» الآية كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين.

وقال الواقدي وغيره :

إنّما كـان ينفق على أهله من بني النضير، كانت له خالصة، فأعطى من أعطى منها وحبس ما حبس، وآستعمل على أموال بني النضير مولاه أبا رافع[١].

٤ ـ الصفي :

الصفـيّ ويجمع على الصفايا كان يقال في العصر الجاهلي، لما يأخذه الرئيس من المال المسلوب من العدى قبل القسمة. وفي الشرع الإسلامي، لما كان لرسول الله خالصاً دون المسلمين من مال منقول وغير منقول من أراضٍ وعقار، غير سهمه في الخمس[٢]، يستفاد ما ذكرناه مما ننقله في ما يأتـي :

روى أبو داود بسننه[٣]عن الخليفة عمر أنّه قال:

أ ـ كانت لرسول الله ثلاث صفايا: بنو النضير وخيبر وفدك ... الحديث.

ب ـ وفي حديث آخر له:

إنّ الله خصّ رسول الله (ص) بخاصّة لم يخصّ بها أحداً من الناس، فقال «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكنّ اللّه يسلط رسله على من يشاء و اللّه على كلّ شيء قدير»[٤] وكان الله أفاء على رسوله بني النضير. . . الحديث.

١) كـلما أوردنـاه في قصة بني النضير فمن مغازي الواقدي ص ٣٦٣ ـ ٣٧٨، وكذلك قال المقريزي في إمتاع الأسماع ص ١٧٨ ـ ١٨٢ غير أنه أوردها بإيجاز، وراجع تفسير الآية بتفسير الطبري.
وأبـو رافـع آسمـه إبـراهيم أو صـالـح. قـيل كان عبداً قبطياً للعباس فوهبه للنبي فاعتقه وزوّجه مولاة له سلمـى، أسلم بمكة وشهد أحداً وما بعدها وكان آبنه رافع كاتباً لعلي (ع)،توفي في خلافة عثمان أو بعده. أسد الغابة ١/ ٤١ و٧٧.

٢) نهاية اللغة لابن الأثير .

٣) سنن أبـي داود، باب : في صفايا رسول اللّه من كتاب الخراج ٣/ ١٤١ والأموال لأبي عبيد ص ٩.

٤) الحشر / ٦ .

ج ــ وقال في حديث آخر بعد أن ذكر الآية الآنفة: «هذه لرسول الله خاصّة قرى عربية فدك وكذا وكذا».

وروى أبوداود عن الزهري أنّه قال:

صالح النبيّ أهل فدك وقرى وهو محاصر قوماً آخرين فأرسلوا إليه بالصلح، قال: «فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» يقول، بغير قتال، قال: وكانت بنو النضير للنبيّ خالصاً لم يفتحها عنوة «إفتتحوها على صلح» ويثبت ممّا ذكرنا أنّ البحاثة ابن الأثير لم يصب في قوله بمادّة «صفا» من نهاية اللغة حين قال: الصفي ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنيمة قبل القسمة ويقال له الصفيّة والجمع الصفايا،ومنه حديث عائشة:كانت صفيّة (رض) من الصفيّ،يعني صفيّة بنت حييّ كانت ممّن آصطفاه النبيّ (ص) من غنيمة خيبر وقد تكرّر ذكره في الحديث. أي ذكر الصفيّ والصفايا.

وقال: «وفي حديث عليّ والعبّاس انّهما دخلا على عمر(رض) وهما يختصمان في الصوافي الّتي أفاء الله على رسوله (ص) من أموال بني النضير، الصوافي: الأملاك والأراضي الّتي جلاعنها أهلها أوماتوا ولا وارث لها واحدها صافية، قال الأزهري: يقال للضياع الّتي يستخلصها السلطان لخاصّته: الصوافي».

وأخذ من الأزهري وابن الأثير من جاء بعدهما من اللغويّين مثل آبن منظور بمّادة «صفا» من لسان العرب.

وخلاصة قولهم: إنّ الصفيّ ويجمع على الصفايا يقال: لما يصطفيه الرئيس من غنائم الحرب غير المنقولة. والصافية وتجمع على الصوافي لما يستخلصها السلطان من أراض وضياع.ولست أدري كيف يصحّ ذلك وقد رأينا الخليفة عمر يسمي فدك وخيبر وقرى عربية أُخرى بصفايا رسول الله.

ووجدنا أبا داود[1] المتوفّى سنة (٢٧٥ هـ) يعقد باباً في سننه بآسم «باب صفايا رسول الله» يذكر شأن تلك القرى الّتي وردت في حديث عمر وغير عمر.

١) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب كتاب السنن، قال: كتبت عن رسول الله خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني السنن، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه، سكن البصرة وتوفي بها. وراجع تفسير الخبر في تفسير الآية في الدرّ المنثور.

ورأينـا التقسيم المذكور قد استفيد من الأزهري[١] المتوفّى سنة (٣٧٠هـ) أي بعد ما يقـارب قرنـاً مـن آبي داود، ولـعلّـه أخـذه من المتعارف في عصره وليس من قبله، وخاصّـة مـن الـقـرامـطـة الـذيـن عاشرهم دهرا وهو في اسرهم واستفاد من محاوراتهم كثيراً.

وخلاصة القول:

إنّ الـصـفـايـا ومـفـردها الصفيّ كانت تطلق حتّى عصر أبي داود على كلّ ما كان خالصـاً لرسول الله من أموال وضياع وعقار.

٥ ـ الأنفال :

الأنـفـال جمع النفل والنفل في اللغة: العطية والهبة،والنفل بالسكون: الزيادة على الواجب ونفّله نفلاً وتنفيلاً ونفله وأنفله إيّاه أعطاه نفلاً أي زيادة،ومنه:نفله سلب القتيل،ونوافل الصلاة[٢].

واستعمـل لفظ الأنفـال في الشرع الإسـلامي لأوّل مرة بسورة الأنفال في قوله تعـالى: ﴿ ويسـألـونـك عن الأنفـال . . . ﴾ الآية. وشأن هذه السورة أن المسلمين خاضـوا أوّل معـركة حربية تحت لواء قائدهم الأعظم رسول اللّه (ص) في غزوة بدر الكـبرى في السنة الثانية من الهجرة، ولـمّا آنتهت المعركة بفوزهم الساحق على قريش اختلفـوا في ما ظفروا به من جهة العدى ورجعوا إلى رسول اللّه (ص) في ذلك فنزلت الآيات الكريمة من آوّل سورة الأنفال:

« يـسـألـونـك عـن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وآصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين» الآيات.

في سيـرة ابن هـشـام والطبري وسنن أبي داود[٣] وغيرها واللفظ للأوّل: «انّ

١) الأزهـري أبـومـنـصـور محـمد بن احمد بن الأزهر الهروي الشافعي اللغوي،أسرته القرامطة فبقي معهم دهراً طـويـلاً يـسـكـن الـبادية، فآستفاد من محاوراتهم ألفاظاً جمّة. من تصانيفه التهذيب ولعله آستفاد ما ذكره في تـعـريـف «الـصـوافي» مـن محاورات القرامطة في ما يخص الغزو والسلب والنهب. وعلى هذا فليس تعريفه هذا تعريف مصطلح شرعي ليفسر بموجبه ما ورد في الحديث الشريف.

١) راجع مادة (نفل) من معاجم اللغة بخاصة لسان العرب.

٢) سنن أبي داود٣/٩ باب في النفل من كتاب الجهاد.

رسول الله (ص) أمر بما في العسكر ممّا جمع الناس فجمع فآختلف المسلمون فيه، فقال من جمعه: هو لنا، وقال الّذين كانوا يقاتلون العدوّ ويطلبونه: و الله لولا نحن ما أصبتموه، لنحن شغلنا عنكم القوم حتّى أصبتم ما أصبتم، وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله (ص) مخافة أن يخالف إليه العدوّ: والله ما أنتم بأحقّ به منّا، لقد رأينا أن نقتل العدوّ إذ منحنا الله أكتافهم، ولقد رأينا أن نأخذ المتاع حين لم يكن دونه من يمنعه، ولكنا خفنا على رسول الله (ص) كرّة العدوّ، فقمنا دونه، فما أنتم بأحقّ به منّا.

و روى آبن هشام ـ أيضاً ـ عن عُبادة بن الصامت أنّه قال عن سورة الأنفال: « فينا أصحاب بدر نزلت حين آختلفنا في النفل و ساءت فيه أخلاقنا، فنزعه اللّه من أيدينا فجعله إلى رسول اللّه (ص) فقسّمه بين المسلمين على السواء ».

و روى عن أبي أسيد الساعدي قال: أصبت سيف بني عائذ المخزوميين ويسمّى المرزبان يوم بدر فلمّا أمر رسول اللّه (ص) الناس أن يردّوا ما في أيديهم من النفل أقبلت حتّى ألقيته في النفل.

قال ابن هشام: ثمّ أقبل رسول الله (ص) قافلاً إلى المدينة ومعه الأسارى من المشركين حتّى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب، فقسّم هنا لك النفل الذي أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء[1].

نفهم من كلّ ما سبق أن الله سبحانه حين آستعمل لفظة الأنفال في الآية الكريمة قصد منها معناها اللغوي وهو الهبة والعطيّة، أي أنّ ما آستوليتم عليها من أموال العدىٰ ليس من باب السلب والنهب وفق قواعد الجاهلية لتتملكوهُ، بل هو عطاء من الله، ثمّ هو لله ولرسوله وعليكم أن تردّوه إلى رسوله ليعمل فيه وفق رأيه.

ومن هنا نعرف المناسبة في ما آستعملت فيه لفظة الأنفال بأحاديث أئمة أهل

١) سيرة ابن هشام ٢/٢٨٣ ـ ٢٨٦، وفي طبعة أخرى ٢/٢٩٦ وتفسير الآية بتفسير الطبري وغيره.

وعبادة بن الصامت: أبو الوليد الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة الأولى والثانية ومشاهد رسول الله كلّها، وكان أحد نقباء الأنصار وممن حفظ القرآن على عهد النبي، توفي سنة ٣٤ أو ٤٥ بالرملة أو بيت المقدس، ترجمته بأسد الغابة ٣/١٠٧.

وأبو أسيد مالك بن ربيعة الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً وما بعدها. اختلف في وفاته أكانت في ستين أو خمس وستين للهجرة، ترجمته بأسد الغابة ٤/٢٧٩.

وبنو عائذ بن عبدالله بن عمر بن مخزوم من قريش، نسبهم في: نسب قريش لمصعب الزبيري ص ٢٩٩.

ومضيق الصفراء بوادي الصفراء بينه وبين بدر مرحلة. معجم البلدان.

البيت،وأُريد بها: «كلّ ما أُخذ من دار الحرب بغير قتال، وكلّ أرض آنجلى عنها أهلها بغير قتال، وعلى قطائع الملوك إذا كانت في أيديهم من غير غصب، والآجام وبطون الأودية والأرضون الموات وما شابهها»[١] فإنّها جميعاً عطاء من الله، وهبة لرسوله ثمّ للأئمة من بعده. وبهذا الاستعمال الأخير أصبحت الأنفال في العرف الإسلامي لدى مدرسة أئمة أهل البيت آسماً لما ذكرناه بين القوسين آنفاً.

٦ ـ الغنيمة و المغنم :

انّ الغنيمة والمغنم قد تطوّر مدلولاهما بعد العصر الجاهلي مرّتين: مرّة في التشريع الإسلامي، واخرى لدى المتشرّعة(أي بين المسلمين)حتى أصبح أخيراً مدلولاهما عندهم مساوقين للسلب والنهب والحرب. وبيان ذلك أنّ العرب كانت تقول:

سلبه سلباً إذا أخذ سَلَبَهُ.وسلب الرجل ثيابه، وما يأخذه القرن من قرنه ممّا يكون عليه ومعه من لباس وسلاح ودابة وغيرها، والجمع أسلاب.

وتقول: حربه حرباً، إذا سلبه كلّ ماله وتركه بلا شيء، وحُرب الرجل ماله سلبه فهو محروب وحريب والجمع حربى وحرباء،وحريبته ماله الّذي سلب منه، وأخذت حريبته أي ماله الّذي يعيش به، وأحربه: دلّه على ما يسلبه من عدوّه.

وتقول:نَهَبَهُ ونهبَهُ إذا أخذ ماله قهراً، والنهب والنهي والنهيي: أخذ المال قهراً والجمع نِهابٌ ونُهوبٌ ، والنهب أيضاً ضرب من الغارة والسلب، وأنهب عرضه وماله أباحه لمن شاء.

هكذا فسّرت الألفاظ الآنفة في معاجم اللغة[٢] وآستعملت في تلكم المعاني أيضاً في السيرة والحديث ومن قبل الصحابة كما يأتي في مايلي:

في الحديث:

«من قتل قتيلا فله سلبه»[٣].

١) راجع البحار للمجلسي،باب الأنفال من كتاب الخمس ج ٢٠٤/٩٦ ــ ٢١٤ ط. الجديدة.

٢) مثل الصحاح للجوهري، ونهاية اللغة لابن الأثير، ولسان العرب لابن منظور،والقاموس وشرحه.

٣) سنن الدارمي ٢٢٩/٢ باب من قتل قتيلا فله سلبه من كتاب السير ومسند أحمد ٢٩٥/٥ و٣٠٦ و١٢، وراجع سنن ابي داود،كتاب الجهاد ج ٣/٢، وسنن ابي داودأيضاً باب في السلب يعطى القاتل من كتاب الجهاد ١٣/٢.

وفي قول رسول الله للمُغنّي الّذي آستجازه أن يغنّي في المدينة «وأحللت سلبك نُهبة لفتيان أهل المدينة»[١].

وفي السيرة:

لـمّا أعطى رسول الله (ص) في غزوة حنين كلا من أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وعيينة بن حصن والأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عباس بن مرداس دونهم قال عباس بن مرداس.

أتجعل نهبي ونهبُ العبيـ ـد بينَ عيينة والأقرع

الأبيات[٢].

وقالت قريش في قصّة بدر: «أُخرجوا إلى حرائبكم»[٣].

وفي حديث رسول الله: «فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين»[٤].

وفي حديث عمر: «إيّاكم والدّين فانّ أوّله همّ وآخره حرب»[٥].

وفي تاريخ عصر الصحابة: قال معاوية في وصيّته لسفيان بن عوف الغامدي لما بعثه لغزو بلاد المسلمين خارج بلاد الشام: «فاقتل من لقيته ممّن ليس هو على رأيك، وأحرب كل ما مررت به من القرى، وأحرب الأموال فإنّ حَرَبَ الأموال شبيه بالقتل وهو أوجع للقلب»[٦]، يقصد أُسلب جميع أموالهم.

١) سنن ابن ماجة كتاب الحدود، الحديث ٢٦١٣.

٢) صحيح مسلم ١٠٨/٣ باب اعطاء المؤلفة قلوبهم من كتاب الزكاة وفي الاغاني بترجمة عباس بن مرداس ٢٩٠/١٤ وترجمته باسد الغابة، والعبيد اسم لفرسه وغزوة حنين كانت في السنة الثامنة وبعد فتح مكة، وابوسفيان بن حرب حارب رسول الله في احد والخندق وفي غيرها. وأظهر الاسلام بعد الفتح وتوفي سنة ٣١هـ.

وصفوان بن امية القرشي الجمحي توفي بمكة في عصر عثمان أو معاوية.

وعيينة بن حصن الفزاري قيل ان الخليفة عمر قتله، وقيل مات في عصر عثمان.

والأقرع بن حابس التميمي اصيب بالجوزجان مع الجيش الغازي بلاد خراسان.

اعطى النبي هؤلاء في حنين سهم المؤلفة قلوبهم فاعترض عليه ابن مرداس وقال دفعت سهمي وسهم فرسي العبيد الى عيينة والاقرع.

٣) بمادة «حرب» من نهاية اللغة لابن الاثير، وحرائب جمع حريبة.

٤) مسند أحمد ٣٢٨/٤، والبخاري ٣١/٣ واللفظ للاول ومحروبين: مسلوبي المال.

٥) موطأ مالك ٢٣٦/٢ باب جامع القضاء وكراهيته من كتاب الوصية وآخره حرب: أي ذهاب المال.

٦) أورد هذا إبراهيم بن محمد الثقفي ت ٢٨٠هـ في كتابه الغارات حسب رواية ابن أبي الحديد عنه في

وفي الحديث: إنّ أصحاب النبيّ أصابوا غنماً فأنتهبوها فطبخوها فقال النبيّ (ص): «انّ النهى أو النهبة لا تصلح» فأكفأوا القدور[١].

وفي غزاة كابل أصاب الناس غنماً فأنتهبوها فأمر عبدالرحمن منادياً ينادي: إنّي سمعت رسول الله يقول:«من أنتهب نُهبَةً فليس منّا» فردّوا هذا الغنم فردّوها فقسّمها بالسوية[٢].

كانت هذه معاني السلب والنهب والحَرَب، أمّا الغنيمة والمغنم فقد قال الراغب والأزهري في مادّة غنم: «الغنم معروف... والغنم إصابته والظفر به،ثم استعمل في كلّ مظفور به من جهة العدى وغيرهم، قال تعالى: ﴿وآعلموا إنما غنمتم من شيء﴾ ﴿فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيّباً﴾ والمغنم ما يغنم وجمعه مغانم قال تعالى: ﴿فعند اللّه مغانم كثيرة﴾ انتهى[٣].

وفي لسان العرب وتهذيب اللغة للأزهري ونهاية اللغة، وفي معجم ألفاظ القرآن الكريم: «الغنم: الظفر بالغنم، ثم آستعمل في كلّ ما يظفر به من جهة العدو وغيرهم. غَنِمَ كسمع غنماً والغنم ما يغنم وجمعه مغانم.

«الغنم: الفوز بالشيء من غير مشقّة».

«وغنم الشيء: فاز به،والاغتنام انتهاز الغنم»[٤].

وفيه وفي نهاية اللغة لابن الأثير بنفس المادّة: في الحديث «الرَّهنُ لمن رهنه، له غُنمُه وعليه غُرمُه» غُنمه: زيادته ونَماؤه وفاضل قيمته.انتهى.

شرح النهج ج ٥٨/٢ ــ ٩٠ تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، والغامدي توفي بأرض الروم بعد الخمسين من الهجرة أميراً على الصائفة من قبل معاوية،راجع «أحاديث أم المؤمنين عائشة» ص ٢٤٢

١) مسند أحمد ٣٦٧/٥، وسنن ابن ماجة كتاب الفتن الحديث ٣٩٣٨ واللفظ للأوّل.

٢) مسند أحمد ٦٢/٥ و٦٣، وعبدالرحمن بن سمرة القرشي توفي بالبصرة سنة خمسين أو إحدى وخمسين ترجمته بأسد الغابة ٢٩٧/٣.

٣) مفردات القرآن للراغب الاصبهاني بمادة «غنم» والآية الأولى بسورة الأنفال ٤١ والثانية الآية ٦٩ منها والثالثة الآية ٩٤ من سورة النساء،وتهذيب اللغة للأزهري (ت ٣٧٠ هـ) ج ١٤٩/٨، ومعجم ألفاظ القرآن ٢٩٣/٢.

٤) مادة «غنم» بنهاية اللغة لابن الأثير ١٧٣/٣، ولسان العرب ج ٤٤٥/١٢ وتهذيب اللغة للأزهري، (ت ٣٧٠ هـ)، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس(ت ٣٩٥ هـ) ج ٣٩٧/٤، وتفسير الفخر الرازي ج ١٦٦/١٥.

وفي صحاح الجوهري: «المغنم والغنيمة بمعنى»[١].

وورد في الحديث من هذه المادّة وأُريد به الفوز بالشيء في باب ما يقال عند إخراج الزكاة من سنن ابن ماجة عن رسول الله (ص): «اللّهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً»[٢].

وفي مسند أحمد عن رسول الله (ص): «غنيمة مجالس الذكر الجنّة»[٣].

وفي وصف شهر رمضان: «هو غُنم للمؤمن»[٤]. إلى غيرهذه الموارد من الحديث. وورد في كتاب الله تعالى: «فعند الله مغانم كثيرة»[٥].

ويتلخص ما سبق:

إنّ العرب كانت تقول في الجاهلية والإسلام: سلبه إذا أخذ ما مع المسلوب وما عليه من ثياب وسلاح ودابته وتقول: حربه إذا أخذ كلّ ماله، وكانت النهبة والنُهبى عندهم تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا.

ووجدنا غنم الشيء غنماً عندهم بمعنى فاز به بلا مشقة، والاغتنام: انتهاز الغُنم، والمغنم: ما يغنم وجمعه مغانم. وفي الحديث: «له غُنمه» أي نماؤه وفاضل قيمته، وفي وصف شهر رمضان: «هو غُنم للمؤمن»، وفي الدعاء عند أداء الزكاة: «اللهمّ اجعلها مغنماً» و «غنيمة مجالس الذكر الجنّة».

وقالوا: الغُنم في الأصل: الظفر بالغنم ثمّ استعمل في كلّ ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم. وأرى شمول الغنم لما ظفر به من جهة العدى وغيرهم صار في العصر الإسلامي لا قبله.

وذلك لأنّ المسلمين خاضوا أوّل معركة حربية تحت لواء رسول الله (ص) في بدر وتنازعوا في الأسلاب بعد انتصارهم وسلب الله عنهم ملكية ما استولوا عليه من أموال العدى وجعله لله ولرسوله وسمّاه بالأنفال، وبعد نزول هذا الحكم في سورة الأنفال، كان الغزاة في جميع الغزوات يأتون بكلّ ما ظفروا به إلى القائد ليتصرف فيه كما يراه،

١) بمادة «غنم» من صحاح اللغة للجوهري، ص ١٩٩٩.

٢) سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة، الحديث ١٧٩٧.

٣) مسند أحمد ٢/١٧٧.

٤) مسند أحمد ٢/٣٣٠ و ٣٧٤ و ٥٢٤.

٥) النساء / ٩٤.

ولم يكن لأحد منهم أن ينهب شيئاً جهاراً أو يغلّه سراً فقد حرّم رسول الله الانتهاب كما رواه ابن ماجة وأحمد واللفظ للأوّل، قال: قال رسول الله: «ان النهبة لا تحلّ».

وقال: «من انتهب نهبة فليس منا»[١].

وفي صحيح البخاري و مسند أحمد عن عبادة قال: بايعنا النبيّ على أن لا ننتهب[٢].

وفي صحيح البخاري عن رسول اللّه (ص): «لا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن»[٣].

وفي سنن أبي داود باب النهي عن النهبى عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله في سفرنا فاصاب الناس حاجة شديدة وجهدوا وأصابوا غنماً فانتهبوا، فإنّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله يمشي على قوسه، فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: «ان النهبة ليست بأحلّ من الميتة»[٤].

وحرّم الله ورسوله الإغلال قال الله سبحانه: «ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة»[٥].

وفي حديث رسول الله (ص): «لا نهب ولا إغلال ولا إسلال ومن يغلل يأت بما غلّ يوم القيامة»[٦]. الإغلال: السرقة الخفيّة والإسلال: السرقة.

في هذا الحديث ذكر النهب والإغلال في عداد السرقة.

وفي حديث آخر قال: «أدّوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك، فانّ الغلول عار على أهله يوم القيامة وشنار وعار»[٧].

قال ابن الأثير: الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، والشنار أقبح العيب.

١) الحديثان في كتاب الفتن من سنن ابن ماجة، باب النهي عن النهبى ص ١٢٩٩، والحديث الأوّل بمسند أحمد ٤/١٩٤، والثاني في مسنده ٣/١٤٠ و١٩٧ و٣١٢ و٣٢٣ و٣٨٠ و٣٩٥ و٤/٤٣٩ و٤٤٣ و٤٤٦ و٥/٦٢.

٢) صحيح البخاري ٢/٤٩ كتاب المظالم، باب النُهبى بغير إذن صاحبه، ومسند أحمد ٥/٣٢١ وعبادة سبقت ترجمته.

٣) صحيح البخاري ٣/٢١٤ كتاب الأشربة، وراجع ٢/٤٨.

٤) سنن أبي داود كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهبى، ٣/٦٦.

٥) آل عمران / ١٦١

٦) سنن الدارمي ٢/٢٣٠.

٧) سنن الدارمي ٢/٢٣٠ باب «ما جاء أنه قال أدُّوا الخيط والمخيط» من كتاب السير.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص: كان رسول الله إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسّمه فجاء رجل من ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا ما كنّا أصبنا من الغنيمة، فقال. «أسمعت بلالاً نادى ثلاثاً» قال: نعم، قال:«ما منعك أن تجيء به؟» فآعتذر، فقال:«كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك»[١].

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن آبن ماجة: توفي رجل من أشجع بخيبر فقال النبيّ:«صلّوا على صاحبكم» فأنكر الناس ذلك وتغيّرت له وجوههم فلمّا رأى ذلك قال: «إنّ صاحبكم قدغلّ»[٢].

وفي باب «ما جاء في الغلول من الشدّة» من كتاب السير بسنن الدارمي عن عمر بن الخطاب قال: «قتل نفر يوم خيبر فقالوا: فلان شهيد حتى ذكروا رجلاً فقالوا: فلان شهيد،فقال رسول الله:«كلاّ إني رأيته في النّار في عباءة أو في بردة غلّها»[٣].

وفي باب الغلول من كتاب الجهاد بسنن ابن ماجة: كان على ثقل النبيّ رجل يقال له كركرة فمات فقال النبيّ: « . . . وهو في النار» فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كسا أو عباءة قد غلّها[٤].

وفي صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود بلفظ آخر وفي آخر الحديث: فجاء رجل ـ حين سمع ذلك ـ بشراك أو بشراكين، فقال رسول اللّه (ص) «شراك أو شراكان من نار»[٥].

* * *

وإذا كان الإسلام قد منع أفراد الجيش من النهب-أي آستملاك المال المظفور به من جهة العدى جهاراً-حتى أنّ الرسول أكفأ قدور الجائعين الّذين كانوا قد نهبوا الأغنام وأرمل لحومها. ونهى عن الاستيلاء عليه سرّاً وسمّاه الغلول أي الخيانة وقال

١) بسنن أبي داود ١٣/٢ باب تعظيم الغلول من كتاب الجهاد، وفي الكتاب باب في عقوبة الغال ذكر فيه أنهم كانوا يحرقون متاع الغال وفيه باب من كتم غالاً فهو مثله.
٢) بسنن ابن ماجة ص ٩٥٠.
٣) بسنن الدارمي ٢٣٠/٢.
٤) بسنن ابن ماجة ص ٩٥٠.
٥) تمام الحديث في صحيح البخاري ٣٧/٣ باب غزوة خيبر، وصحيح مسلم ٧٥/١ بكتاب الإيمان، وسنن أبي داود ١٣/٢ من كتاب الجهاد،وراجع باب تحريم الغلول من كتاب الإمارة بصحيح مسلم ١٠/٦.

الرّسول: « أدّوا الخيط و المخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك » و لم يصلّ على من غلّ و لم يسمّ القتيل الّذي غلّ عباءة بشهيد، و بذلك سلب الإسلام عن أفراد الجيش الغازي ملكيّة المال المظفور به من جهة العدى مهما كان، و لو كان شراك نعل، و كيفما كان، سرّاً أو جهاراً، و سمّاه القرآن أنفالاً، و جعله للّه و لرسوله و ليتصرف فيه رسول اللّه كيفما يرى، فماذا فعل رسول اللّه بالمال المظفور به من جهة العدى.

أعطى الرسول في غزواته للراجل ما رأى أن يعطيه و للفارس كذلك[١]، سواء أكانا ممّن آستولى على المظفور به أو لم يكونا منهم، ورضخ للمرأة[٢].

و أكثر من ذلك أنّه أعطى لمن لم يشهد الغزاة بالمرّة، مثل ما فعل مع عثمان في غزاة بدر، ومع أصحاب جعفر في غزاة خيبر، كما في صحيح البخاري ومسندي الطيالسي و أحمد وطبقات ابن سعد: أنّ رسول الله خلّف عثمان في غزاة بدر على زوجته ابنة رسول الله و كانت مريضة، و أسهم له في ما أصابوا كواحد ممّن حضر الغزوة[٣].

وفي الصفحة نفسها من صحيح البخاري عن أبي موسى قال: بلغنا مخرج النبيّ (ص) و نحن باليمن، فخرجنا مهاجرين إليه في بضع و خمسين رجلاً من قومي، فركبنا سفينة فألقتنا إلى النجاشي بالحبشة، ووافقنا جعفر بن أبي طالب و أصحابه، فأقمنا معه حتّى قدمنا جميعاً فوافقنا النبيّ (ص) حين آفتتح خيبر، فأسهم لنا أصحاب سفينتنا مع جعفر و أصحابه وقسّم لهم معهم[٤].

و كذلك أعطى النبيّ المؤلفة قلوبهم في حنين ـ كما مر ذكره ـ أضعاف سهم المؤمن المجاهد.

هكذا سلب الإسلام ملكيّة المال المظفور به من جهة العدى ممّن ظفر به وجعله لله ولرسوله فتصرّف فيه الرسول وقسّمه حسب مارآه، وصحّ بهذا الاعتبار أنّ

١) في صحيح البخاري ٣٦/٣ «باب غزوة خيبر» أنه قسم للفارس سهمين وللراجل سهماً.

٢) رضخ له: أعطاه عطاء غير كثير.

٣) صحيح البخاري ١٣١/٢ باب إذا بعث الإمام رسولاً إلى حاجة أو أمر بالمقام هل يسهم له من كتاب الجهاد والسير، وبمسند الطيالسي الحديث ١٩٨٥ ومسند أحمد ٦٨/١ و ٧٥ وج ١٠١/٢ و١٠٢، وطبقات ابن سعد ٥٦/٣، وبداية المجتهد ٤١٠/١ ـــ ٤١٢ في الفصل الثاني من كتاب الجهاد.

٤) أوردنا الحديث من البخاري باختصار.

نقول: إنّ الّذي أصابه سهم من المظفور به سواء من حضر الغزوة أو من لم يحضرها، ظفر به بلا مشقّة لانّه ظفر به من يد رسول الله وليس من الغزو،وصحّ بهذا الاعتبار أن نحسب المظفور به من نوع «الغنيمة والمغنم» بعد ما كانت الغنيمة والمغنم لدى العرب تدّلان على ما ظفر به بلا مشقّة من غير جهة العدى، وكان للذي ظفر به من جهة العدى تسميات أُخرى ذكرناها في ما سبق. وبهذا الاعتبار نزلت آية «واعلموا انّما غنمتم» في هذه الغزوة بعد نزول آية الأنفال بصدر السورة، أو نزلت في غزوة أحد، وأصبح للغنيمة بعد نزول هذه الآية معنيان:

١ ـ معنى لغوي:وهو الفوز بالشيء بلا مشقّة،وليس من ضمنه المظفور به من جهة العدى، فان له تسميات خاصّة وهي: السلب والنهب والحرب.

٢ ـ معنى شرعي: وهو «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم». كما فسّره الراغب،وهكذا جعل الإسلام أسلاب الحرب من مصاديق المغنم بعد أن لم تكن من مصاديقه.

ووجدنا الغنيمة والمغنم مستعملين في الحديث والسيرة، في معناهما اللغويّ تارة، كما يستعمل اللفظ في معناه الحقيقي دونما حاجة إلى قرينة كما مرّ بنا سابقاً. وتارة في معناهما الشرعي مع وجود قرينة في الكلام، أو في حال التخاطب تدلّ على المعنى الشرعي المقصود.

هكذا آستعمل اللفظان في المعنيين حتّى عصر أنتشار الفتوح على عهد الخليفة عمر فما بعد حيث كثرآستعمال مشتقات مادة «غنم» في ما ظفر به من جهة العدى خاصّة مع وجود قرائن حالية أو مقالية تدلّ على هذا القصد. وعند ماجاء اللغويون بعد ذلك، واستقرؤوا موارد استعمال مادّة «غنم» لدى العرب في عصرهم فما فوق، وجدوها مستعملة كما يلي:

أ ـ في الفوز بالشيء بلا مشقة، في العصر الجاهلي وصدر الإسلام لدى العرب عامّة.

ب ـ في الفوز بالشيء من جهة العدى وغيرهم، بعد نزول آية الخمس لدى المسلمين خاصّة منذ عصر الرسول حتى عصر الصحابة.

ج ـ في ما ظفر به من جهة العدى خاصّة، في عصر الفتوح مع قرائن لم ينتبه إليها، ثمّ استعملت متدرّجاً إلى عصر اللغويين بلا قرينة في المجتمع الإسلامي خاصّة

وعند ما قام روّاد اللغة بتدوينها لم يتنبّهوا إلى تطوّر مدلول مادّة «غنم» كما ذكرنا، وأنتج ذلك أنّ بعضهم لاحظ آستعمالها في المدينة بعد تشريع الخمس مثل الراغب فقال: «استعمل في كلّ مظفور به من جهة العدى وغيرهم».

ولا حظ آبن منظور وغيره تارة آستعمالها في العصر الجاهلي، وقالوا: «غنم الشيء: فاز به، والاغتنام: انتهاز الغنم..».

وتارة استعمالها في عصر الفتوح مع قرينة خفيت عليهم وبعدها بلاقرينة، فقالوا: «الغنيمة ما أُصيب من أموال أهل الحرب».

وتردّد صاحب القاموس في «الغنم» هل هو بمعنى الفوز والفيء[1] كليهما أي أنّه مشترك بين المعنيين، أو أنّ الغنيمة بمعنى الفيء وسائر مشتقات المادة بمعنى الفوز بالشيء[2].

هكذا خلطوا في تفسير مادّة «غنم»، والصواب أن نلاحظ تطوّر مدلول المادّة كما ذكرنا ونقول: إنّ مادّة «غنم» كانت:

أ ــ في العصر الجاهلي وصدر الإسلام، في اللغة: حقيقة في الفوز بالشيء بلا مشقّة.

ب ــ بعد نزول آية الخمس في الشرع: حقيقة في ما ظفر به من جهة العدىٰ وغيرهم، إلى جنب حقيقتها اللغوية فإنّها لم تكن منسيّة يومذاك .

ج ــ في عصر تدوين اللغة فما بعد: حقيقة عند المتشرّعة ــ أي المسلمين ــ في ما ظفر به من جهة العدى خاصّة، وذلك أيضاً إلى جنب حقيقتها اللغويّة.

وعلى هذا فإنّا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادّة مستعملة في الكلام حتّى صدر الإسلام، ينبغي أن نحملها على معناها اللغوي خاصّة أي «الفوز بالشيء بلامشقة» وفي غير ما ظفر به من جهة العدىٰ.

وإذا وجدناها مستعملة بعد تشريع الخمس عند المسلمين أو في التشريع الاسلامي، فامّا ان تحمل على معناها اللغويّ المذكور وإما على معناها الشرعي: «الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم» فإنّها مشتركة بينهما.

وإذا وجدناها مستعملة عندهم في عصر تدوين اللغة فما بعد، فالأرجح حملها

١) فسر صاحب القاموس الفيء في مادة (الفيء) بالغنيمة.

٢) بمادة «غنم» من القاموس.

على المشهور منها يومذاك عندهم،أعني الظفر بمال العدى خاصّة.

ويتضح ممّا ذكرنا أنّا إذا وجدنا إحدى مشتقات هذه المادّة مستعملة في الحديث وغيره بعد تشريع الخمس منذ عصر الرسول وحتّى عصر الصحابة، فلابدّ أن نحملها على أحد معنيين إمّا اللغويّ «الفوز بالشيء بلامشقة»، وإمّاالشرعي «الظفر بالشيء من جهة العدى وغيرهم» فينبغي والحالة هذه أن نبحث عند ذاك عن قرينة تدلّ على المقصود.

وفي آستقرائنا لموارد آستعمال هذه الكلمة في ذلك العصر غالباً ما وجدناها مصحوبة بقرينة حاليّة أو مقاليّة تدّل على المعنى الشرعي، مع وجود موارد كثيرة استعملت فيها في معناها اللغوي دونما قرينة.

٧ ـ الخمس

الخمس في اللغة: أخذُ واحدٍ من خَمسة، وخمستُ القوم: أخذت خُمُس أموالهم.

أمّا معناه الشرعي فينبغي لدركه أن نرجع أوّلاً إلى عرف العرب في العصر الجاهلي لمعرفة نظامهم الاجتماعي يومذاك في هذا الخصوص، ثمّ نعود إلى التشريع الإسلامي لندرس الخمس فيه،وندرس أمره بعد ذلك لدى المسلمين بالتفصيل إن شاء الله تعالى. فإلى دراستها في مايلي:

أولاً: في العصر الجاهلي

كان الرئيس عند العرب يأخذ في الجاهليّة ربع الغنيمة،ويقال: ربع القوم يربعهم ربعاً أي أخذ ربع أموالهم، وربع الجيش أي أخذ منهم ربع الغنيمة، ويقال للربع الّذي يأخذه الرئيس: اليرباع. وفي الحديث، قال الرسول لعديّ بن حاتم قبل أن يسلم: «انّك لتأكل المرباع وهولا يحلّ في دينك»[1]. وقال الشاعر:

لك المرباع منها والصفايا وحكمك والنشيطة والفضول

الصفايا ما يصطفيه الرئيس، والنشيطة ما أصاب من الغنيمة قبل أن تصير

١) بمادة ربع من القاموس واللسان وتاج العروس ونهاية اللغة لابن الأثيروفي صحاح الجوهري بعضه، وسيرة ابن هشام ٢٤٩/٤.

إلى مجتمع الحيّ، والفضول ما عجز ان يُقسّم لقلّته فخصّ به الرئيس[١].

وفي النهاية: «إن فلاناً قد آرتبع أمر القوم، أي انتظر أن يؤمّر عليهم، وهو على رباعة قومه أي هو سيّدهم».

وفي مادة «خمس» من النهاية: ومنه حديث عديّ بن حاتم «ربعت في الجاهلية وخمست في الإسلام» أي قُدت الجيش في الحالين، لأنّ الأمير في الجاهلية كان يأخذ ربع الغنيمة وجاء الإسلام فجعله الخمس وجعل له مصاريف انتهى[٢].

ثانيا: في العصر الاسلامي

هذا ما كان في الجاهليّة، أمّا في الإسلام فقد فرض الخمس في التشريع الإسلامي، وذكر في الكتاب والسنة كمايلي:

أ ـ الخمس في كتاب الله:

قال الله سبحانه: «وآعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وآبن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم آلتقى الجمعان، والله على كلّ شيء قدير» الأنفال / ٤١.

هذه الآية وإن كانت قد نزلت في مورد خاصّ، ولكنّها أعلنت حكماً عاماً وهو وجوب أداء الخمس من أيّ شيء غنموا ـ أي فازوا به ـ لأهل الخمس. ولو كانت الآية تقصد وجوب أداء الخمس ممّا غنموا في الحرب خاصّة، لكان ينبغي أن يقول عزّ آسمه: وآعلموا أنّ ما غنمتم في الحرب، أو انّ ما غنمتم من العدى لا أن يقول ان ما غنمتم من شيء.

في هذا التشريع: جعل الإسلام سهم الرئاسة الخمس بدل الربع في الجاهلية، وقلّل مقداره، وكثّر أصحابه فجعله سهماً لله، وسهماً للرسول، وسهماً لذوي قربى الرسول، وثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل من فقراء أقرباء الرسول، وجعل الخمس لازماً لكلّ ما غنموا من شيء عامّة ولم يخصّصه بما غنموا في الحرب،

١) في نهاية اللغة ٢/٦٢ ٢) في نهاية اللغة ١/٣٢١، ومسند أحمد ٤/٢٥٧

وعدي: أبو طريف، أسلم سنة ٩ هـ وشهد فتح العراق والجمل وصفين ونهروان مع الإمام، وفقئت عينه بصفين. روى عنه المحدثون ٦٦ حديثاً. توفي بالكوفة سنة ٦٨ هـ. ترجمته بالاستيعاب وأسد الغابة والتقريب.

وسمّاه الخمس مقابل المرباع في الجاهلية.

ولـمّا كان مفهوم الزكاة مساوقاً لحقّ الله في المال - كما أشرنا إليه في ماسبق - فحيث ما ورد في القرآن الكريم حثّ على أداء الزكاة في ما ينوف على ثلاثين آية[١]، فهو حثّ على أداء الصدقات الواجبة والخمس المفروض في كلّ ما غنمه الإنسان، وقد شرح الله حقّه في المال في آيتين: آية الصدقة وآية الخمس.

كان هذا ما آستفدناه من كتاب الله في شأن الخمس.

ب ـ الخمس في السنّة:

أمر الرسول بإخراج الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب مثل الركاز كما روى ذلك كلّ من آبن عباس، وأبي هريرة، وجابر وعبادة بن الصامت، وأنس بن مالك كمايلي:

في مسند أحمد وسنن آبن ماجة ـ واللفظ للأوّل ـ عن آبن عباس قال: « قضى رسول الله (ص) في الركاز الخمس »[٢].

وفي صحيحي مسلم والبخاري، وسنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجة، وموطأ مالك، ومسند أحمد واللفظ للأوّل: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (ص): «العجماء جُرحها جُبار، والمعدِن جُبار، وفي الركاز الخمس» وفي بعض الروايات عند أحمد: البهيمة عقلها جبار[٣].

شرح هذا الحديث أبو يوسف في كتاب الخراج وقال: كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله، وإذا قتلته دابّة جعلوها عقله، وإذا قتلته

١) راجع مادة «الزكاة» في المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

٢) مسند أحمد ٣١٤/١، وسنن ابن ماجة ص ٨٣٩.

٣) صحيح مسلم ١٢٧/٥ باب (جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) أي هدر من كتاب الحدود بشرح النووي ٢٢٥/١١، وصحيح البخاري ١٨٢/١ باب «في الركاز الخمس»، و ٣٤/٢ باب «من حفر بئراً في ملك لم يضمن» من كتاب المساقاة، وسنن أبي داود ٢٥٤/٢ باب «من قتل عمياً بين قوم» من كتاب الحدود، وباب «ماجاء في الركاز»، ٧٠/٢، وسنن الترمذي ١٣٨/٣ باب «ما جاء في العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس»، وسنن ابن ماجة ص ٨٠٣ باب من « أصاب ركازاً» من كتاب اللقطة، وموطأ مالك ج ٢٤٤/١ باب «زكاة الشركاء». ومسند أحمد ج ٢٢٨/٢ و ٢٣٩ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٨٥ و ٣١٩ و ٣٨٢ و ٣٨٦ و ٤٠٦ و ٤١١ و ٤١٥ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٦٧ و ٤٧٥ و ٤٨٢ و ٤٩٣ و ٤٩٥ و ٤٩٩ و ٥٠١ و ٥٠٧، والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٦.

معدن جعلوه عقله، فسأل سائل رسول الله (ص) عن ذلك فقال: «العجماء جبار، والمعدن جُبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس» فقيل له: ما الركاز يا رسول الله؟ فقال: «الذهب والفضّة الّذي خلقه الله في الارض يوم خلقت»[١] انتهى.

وفي مسند أحمد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله (ص): «السائمة جُبار، والجبّ جُبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» قال الشعبي: الركاز الكنز العادي[٢].

وفي مسند أحمد عن عبادة بن الصامت قال: من قضاء رسول الله (ص) أنّ المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جرحها جبار، والعجماء البهيمة من الأنعامَ وغيرها. والجبار هو الهدر الّذي لايُغرّم وقضى في الركاز الخمس[٣].

وفي مسند أحمد عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله (ص) إلى خيبر فدخل صاحب لنا إلى خربة يقضي حاجته فتناول لبنة ليستطيب بها فانهارت عليه تبراً فأخذها فأتى بها النبي (ص) فأخبره بذلك، قال:«زنها» فوزنها فاذا مائتا درهم فقال النبي:«هذا ركاز وفيه الخمس»[٤].

وفي مسند أحمد: ان رجلا من مزينة سأل رسول الله مسائل جاء فيها: فالكنز نجده في الخرب والآرام؟فقال رسول الله (ص): «فيه وفي الركاز الخمس»[٥].

١) أبويوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري ولد بالكوفة ١١٣ هـ وتتلمذ علي أبي حنيفة وهو اول من وضع الكتب على رأي أبي حنيفة وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد، وتوفي سنة ١٨٢ هـ ونقلنا عن كتاب خراجه ط.القاهرة ١٣٤٦ هـ ص ٢٦ وقد وضعه لخليفة عصره الرشيد. وعطب:اي هلك. والقليب: البئر لم تطو. والعقل: الدية.

٢) مسند أحمد ٣٣٥/٣ و ٣٣٦ و ٣٥٦ و ٣٥٣ ـــ ٣٥٤، ومجمع الزوائد ٧٨/٣ باب «في الركاز والمعادن» وأبو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي الشعبي. نسبة إلى شعب بطن من همدان. روى عن خمسين ومائة من أصحاب رسول الله. توفي بالكوفة سنة ١٠٤ هـ ، أنساب السمعاني ص ٣٣٦.

٣) مسند أحمد ٣٢٦/٥.

٤) مسند أحمد ١٢٨/٣، ومجمع الزوائد ٧٧/٣ باب «في الركاز والمعادن»، ومغازي الواقدي ص ٦٨٢.

٥) مسند أحمد ١٨٦/٢ و ٢٠٢ و ٢٠٧ ، وفي سنن الترمذي ٢١٩/١ باب اللقطة من كتاب الزكاة مع إختلاف في اللفظ. والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٧.

وأشار إلى هذه الأحاديث الترمذي في باب: (ماجاء في العجماء جرحها جبار ، وفي الركاز الخمس) قال: «وفي الباب عن أنس بن مالك وعبدالله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر».

وفي مادة «سيب» من نهاية اللغة ولسان العرب وتاج العروس وفي نهاية الإرب والعقد الفريد وأسد الغابة واللفظ للأوّل: «وفي كتابه ــ أي كتاب رسول الله ــ لوائل بن حجر: «وفي السيوب الخمس» السيوب: الركاز».

وذكر انهم قالوا: «السيوب عروق الذهب والفضّة تسيب في المعدن أي تتكون فيه وتظهر» «والسيوب جمع سيب يريد به ــ أي يريد النبيّ بالسيب ــ المال المدفون في الجاهلية أو المعدن لأنّه من فضل الله تعالى وعطائه لمن أصابه».

وتفصيل كتاب رسول الله هذا في نهاية الارب للقلقشندي[1].

تفسير ألفاظ الأحاديث:

في سنن الترمذي[2]: العجماء: الدابّة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها والمعدن: جُبار،يقول:إذا احتفر الرجل معدناً فوقع فيها إنسان فلا غرم عليه، وكذلك البئر إذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها إنسان فلا غرم على صاحبها، وفي الركاز الخمس. والركاز، ما وجد من دفن أهل الجاهلية، فمن وجد ركازاً أدّى منه الخمس إلى السلطان وما بقي له، انتهى.

وفي نهاية اللغة لابن الأثير بمادة «ارم»: الآرام، الأعلام وهي حجارة تجمع وتنصب في المفازة يهتدى بها، واحدها إرَم كعنب، وكان من عادة الجاهلية أنّهم إذا وجدوا شيئاً في طريقهم لا يمكنهم استصحابه تركوا عليه حجارة يعرفونه بها حتى إذا عادوا أخذوه.

وفي لسان العرب وغيره من معاجم اللغة: ركزه يركزه: إذا دفنه. والركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الارض أو المعدن واحده الركزة كانّه ركز في الأرض.

وفي نهاية اللغة: والركزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها، وجمع الركزة الركاز.

١) نهاية الارب ص ٢٢١ يرويه عن كتاب الشفاء للقاضي عياض، والعقد الفريد ٤٨/٢ في الوفود، وبترجمة الضحاك من أسد الغابة ٣٨/٣ واشار الى الكتاب صاحبا الاستيعاب وأسد الغابة بترجمة وائل.

ووائل بن حجر كان أبوه من أقيال اليمن وفد إلى النبي (ص) وكتب له عهداً جاء فيه ما أوردناه في المتن، بعث الرسول (ص) معه معاوية بن أبي سفيان فقال له معاوية: أردفني فقال: لست من أرداف الملوك، توفي وائل في خلافة معاوية، ترجمته بالإصابة ٥٩٢/٣.

٢) سنن الترمذي ١٤٥/٦ ــ ١٤٦ باب «ما جاء في العجماء جرحها جبار».

خلاصة الروايات السابقة:

خلاصة ما يستفاد من الروايات السابقة، أن رسول الله (ص) أمر بدفع الخمس من كلّ ما يستخرج من الأرض من ذهب وفضة سواء كان كنزاً أو معدناً وكلاهما ليسا من غنائم الحرب، كمازعموانّها ــ اى غنائم الحرب ــ هي المقصود من «غنمتم» ، في الآية الكريمة، وانما تدل تلكم الأحاديث على ما برهنّا عليه أن ما «غنمتم» قصد به في التشريع الاسلامى «ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم»فثبت من جميع ماسبق أنّ الخمس لا يخصّ غنائم الحرب وحدها في الإسلام، وكذلك آستفاد الفقهاء من تلكم الروايات مثل القاضي أبي يوسف في كتاب الخراج[١]، فإنّه آستنبط من الروايات حكم وجوب أداء الخمس من غيرغنائم الحرب.

قال أبو يوسف: في كل ما أصيب من المعادن ـ من قليل أو كثيرـ الخمس، ولو أنّ رجلاً اصاب في معدن أقلّ من وزن مائتى درهم فضة او اقلّ من وزن عشرين ذهباً، فإنّ فيه الخمس. ليس هذا موضع الزكاة[٢]، إنّما هوعلى موضع الغنائم، وليس في تراب ذلك شيء إنّما الخمس في الذهب الخالص، والفضّة الخالصة، والحديد، والنحاس والرصاص، ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء، قد تكون النفقة تستغرق ذلك كلّه، فلا يجب إذن فيه خمس عليه،وفيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلاً كان أو كثيراً،ولا يحسب له من نفقته شيءمن ذلك،وما آستخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة ــ مثل الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت والمغرة ــ فلا خمس في شيء[٣] من ذلك إنما ذلك كلّه بمنزلة الطين والتراب.

قال: ولو انّ الّذي أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس، كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه. ألا ترى لوأنّ جنداً من الأجناد، أصابوا غنيمة من أهل الحرب، خمست ولم ينظر أعليهم دين أم لا. ولو كان عليهم دين، لم يمنع ذلك من الخمس.

قال: وأمّا الركاز فهو الذهب والفضّة الّذي خلقه الله عزّوجلّ في الأرض يوم خلقت، فيه أيضاً الخمس، فمن أصاب كنزاً عادياً في غيرملك أحد فيه ذهب أو فضة

١) الخراج ص ٢٥ ــ ٢٧.
٢) قصد بالزكاة هنا ما يقابل الخمس أي الصدقة.
٣) هذا يخالف عموم آية الخمس ويخالف ما في فقه أئمة اهل البيت عليهم السلام.

أو جوهر أو ثياب، فإن في ذلك الخمس وأربعة أخماسه للذي أصابه، وهو بمنزلة الغنيمة يغنمها القوم فتخمس وما بقي فلهم.

قال: ولو أن حربياً وجد في دار الإسلام ركازاً، وكان قد دخل بأمان نُزِع ذلك كلّه منه، ولايكون له منه شيء. وإن كان ذمّياً أُخذ منه الخمس، كما يؤخذ من المسلم، وسلم له أربعة أخماسه. وكذلك المكاتب: يجد ركازاً في دار الإسلام فهو له بعد الخمس...

وقال ـ أيضاً ـ في « فصل ما يخرج من البحر »: مخاطباً للخليفة هارون الرشيد:

« وسألت يا أمير المؤمنين عمّا يخرج من البحر فإنّ في ما يخرج من البحر من حلية و العنبر الخمس »[١].

* * *

إستعرضنا في ما سبق روايات رسول الله الّتي أمرت بدفع الخمس عن أشياء غير غنائم الحرب، وكذلك ما آستفادوه من تلك الروايات، وفي مايلي نستعرض كتب الرسول (ص) وعهوده الّتي ورد فيها أمر بدفع الخمس.

الخمس في كتب الرسول (ص) وعهوده:

أ ــ في صحيحي البخاري ومسلم وسنن النسائي ومسند أحمد واللفظ للأوّل:

أنّ وفد عبد القيس لمّا قالوا لرسول الله (ص): «إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنّا لانصل إليك إلّا في أشهر حرم، فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنّة، وندعو إليه من وراءنا».

قال: «آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع؛ آمركم بالإيمان بالله، وهل تدرون ما الإيمان بالله، شهادة أن لا إله إلاّ الله، وا قام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وتعطوا الخمس من المغنم...» الحديث[٢].

١) الخراج ص ٨٣. ونقل أبوعبيد في كتاب الأموال ص ٣٤٥ ــ ٣٤٨ قولين فيه: أ ــ أن فيه الزكاة. ب ــ أن فيه الخمس.

٢) بصحيح البخاري ٢٠٥/٤ باب «والله خلقكم وما تعلمون» من كتاب التوحيد، وج ١ /١٣ و ١٩ منه، وج ٥٣/٣، وفي صحيح مسلم ٣٥/١ و ٣٦ باب الأمر بالإيمان عن ابن عباس وغيره، وسنن النسائي ٣٣٣/٢، ومسند أحمد ٣١٨/٣ وج ١٣٦/٥، وعبد القيس قبيلة من ربيعة كانت مواطنهم بتهامة، ثم انتقلوا الى البحرين وقدم وفدهم على الرسول في السنة التاسعة، ولفظه في ص ١٢ من الأموال لأبي عبيد: «وأن تؤدّوا خمس ماغنمتم».

إن الرسول (ص) لّما أمر وفد عبدالقيس أن يعطوا الخمس من المغنم، لم يطلب اخراج خمس غنائم الحرب من قوم لا يستطيعون الخروج من حيّهم في غير الاشهر الحرم خوفاً من المشركين من مضر، وإنّما قصد من المغنم معناه الحقيقي في لغة العرب وهو: الفوز بالشيء بلا مشقة،كما سبق تفسيره، أي:أن يعطوا خمس ما يربحون، أو لاأقلّ من انّه قصد معناه الحقيقي في الشرع وهو:«ما ظفر به من جهة العدى وغيرهم».

وكذلك الأمر في ما ورد في كتب عهوده للوافدين إليه من القبائل العربية وفي ما كتب لرسله إليهم، وولاته عليهم مثل ما ورد في فتوح البلاذري، قال:

«لـمّا بلغ أهل اليمن ظهور رسول الله وعلوّ حقّه، أتته وفودهم، فكتب لهم كتاباً بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأراضيهم وركازهم، فأسلموا،ووجّه إليهم رسله وعمّاله لتعريفهم شرائع الاسلام وسننه وقبض صدقاتهم وجزى رؤوس من أقام على النصرانيّة واليهودية والمجوسيّة».

ثمّ ذكر هو وابن هشام والطبري وابن كثير واللفظ للبلاذري قال: كتب لعمرو ابن حزم حين بعثه إلى اليمن:

ب ـ «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا بيان من الله ورسوله، «يا ايها الّذين آمنوا أوفوا بالعقود[1]» عهد من محمّد النبي رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن. أمره بتقوى الله في أمره كلّه، وأن يأخذ من المغانم خمس الله، وما كتب على المؤمنين من الصدقة من العقار عشر ما سقى البعل وسقت السماء، ونصف العشر ممّا سقى الغرب»[2].

البعل: ما سقي بعروقه، والغرب: الدلو العظيمة.

ج ـ ومثل ما كتب لسعد هذيم من قضاعة، وإلى جذام كتاباً واحداً يعلّمهم فرائض الصدقة ويأمرهم أن يدفعوا الصدقة والخمس إلى رسوليه أبيّ وعنبسة أو من

١) سورة المائدة، الآية ١

٢) فتوح البلدان ٨٢/١ باب «اليمن»، وسيرة ابن هشام ٢٦٥/٤ ـ ٢٦٦، والطبري ١٧٢٧/١ ـ ١٧٢٩، وتاريخ ابن كثير ٧٦/٥، وكتاب الخراج لأبي يوسف ص ٨٥ واللفظ للأول. وهناك رواية أخرى اوردها الحاكم في المستدرك ٣٩٥/١ و٣٩٦، وفي كنز العمال ٥١٧/٥.

وعمرو بن حزم أنصاري خزرجي شهد الخندق وما بعدها، توفي سنة احدى او ثلاث او أربع وخمسين هـ بالمدينة.اسد الغابة ٩٩/٤.

أرسلاه»[١].

إن الرسول (ص) حين طلب من قبيلتي سعد وجذام أن تدفعا الصدقة والخمس إلى رسوليه أو لمن يرسلاه إليه، لم يكن يطلب منهما خمس غنائم حرب خاضتاها مع الكفّار، وإنّما قصد ما آستحق عليهما من الصدقة وخمس أرباحهما.

د ــ وكذلك ما كتب لمالك بن أحمر الجذامي، ولمن تبعه من المسلمين أماناً لهم ما أقاموا الصلاة واتّبعوا المسلمين وجانبوا المشركين وأدّوا الخمس من المغنم وسهم الغارمين وسهم كذا وكذا، الكتاب[٢].

هـ ــ وما كتب للفجيع ومن تبعه: «من محمدّ النبيّ للفجيع ومن تبعه وأسلم وأقام الصلاة وآتى الزكاة [وأطاع][٣] الله ورسوله، وأعطى من المغانم خمس الله، ونصر النبيّ وأصحابه، وأشهد على إسلامه، وفارق المشركين فإنّه آمن بأمان الله وأمان محمّد»[٤].

و ــ وما كتب للأسبذيين:

«من محمّد النبيّ رسول الله لعباد الله الأسبذيّين ملوك عمان، من منهم بالبحرين أنّهم إن آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا حقّ النبيّ، ونسكوا نسك المسلمين فإنّهم آمنون وإنّ لهم ما أسلموا عليه، غير أنّ مال بيت النار ثنيا لله ولرسوله، وأن عشور التمر صدقة ونصف عشور الحبّ، وأن للمسلمين

١) طبقات ابن سعد ٢٧٠/١، وجذام: حي كبير من القحطانية، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢٠ ــ ٤٢١، وسعد هذيم من بطون قضاعة ينسبون الى قحطان، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٤٧ أما أبيّ وعنبسة ففي الصحابة عدد بهذين الاسمين، ولم يميز ابن سعد رسولي النبيّ بكنية أو لقب أو نسب لنعرفهما.

٢) بترجمة مالك من اسد الغابة ٢٧١/٤، والاصابة ٣/ برقم ٧٥٩٣، ولسان الميزان ٢٠/٣، وفي الأخير ورد آسمه مبارك بدلاً من مالك.

ومالك بن أحمر من جذام بن عدي، بطن من كهلان وكانت مساكنهم بين مدين إلى تبوك ولما أسلم مالك سأل الرسول أن يكتب له كتاباً يدعو قومه إلى الإسلام، فكتب له في رقعة آدم عرضها أربعة أصابع وطولها قدر شبر.

٣) هكذا في أسد الغابة ورجح عندنا هذا على ما في طبقات ابن سعد: «وأعطى».

٤) بطبقات ابن سعد ٣٠٤/١ ــ ٣٠٥، وأسد الغابة ١٧٥/٤، والإصابة ٤/ الترجمة ٦٩٦٠ واللفظ للأول في ذكر وفد بني البكاء وهم بطن من بني عامر من العدنانية والفجيع بن عبدالله البكائي. ترجمته في أسد الغابة والإصابة، وذكرا وفادته إلى الرسول أيضاً بترجمة بشر بن معاوية بن ثور البكائي. الإصابة ١٦٠/١.

نصرهم ونصحهم وأن لهم أرحاؤهم يطحنون بها ما شاءُوا »[١].

إنّ المقصود من حقّ النبيّ في هذا الكتاب هو الخمس وحده أو الخمس والصفيّ معاً،وقد سبق شرح الصفي.

ز ــ وكذلك المقصود من «حظ الله وحظّ الرسول» هو الخمس في ما كتب «لمن أسلم من حدس ولخم» وأقام الصلاة وأعطى الزكاة وأعطى حظّ الله وحظّ الرسول،وفارق المشركين فإنّه آمن بذمّة الله وذمّه محمّد، ومن رجع عن دينه فإنّ ذمّة الله وذمّة رسوله منه بريئة..»[٢]الكتاب .

ح ــ وفي ما كتب لجنادة الأزدي وقومه ومن تبعه: «ما أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله وأعطوا من المغانم خمس الله وسهم النبيّ وفارقوا المشركين فإنّ لهم ذمّة الله وذمّة محمّد بن عبدالله»[٣].

ط ــ وفي ما كتب لبني معاوية بن جرول الطائيين: «لمن أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من المغانم خمس الله وسهم النبيّ وفارق المشركين وأشهد على إسلامه أنّه آمن بأمان الله ورسوله وأنّ لهم ما أسلموا عليه»[٤].

وكتاب آخر لبني جوين الطائيين، أو أنّه رواية أخرى للكتاب الأوّل مع

١) مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله نقلاً عن الأموال لأبي عبيد ص ٥٢، وصبح الأعشى للقلقشندي ٦/٣٨٠.

والأسبذي نسبة إلى قرية بهجر كان يقال لها: الأسبذ، وما قيل: إنّه نسبة إلى الأسبذيين الذين كانوا يعبدون الخيل لايتفق وما ورد في كتاب الرسول «لعباد الله الاسبذيين» فإنّ الرسول قد نسبهم إلى عبودية الله وهذا ينافي أن ينسبهم بعده إلى عبادة الخيل. راجع فتوح البلدان ص ٩٥.

٢) طبقات ابن سعد ١/٢٦٦،وحدس بن أريش بطن عظيم من لخم من القحطانية،ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٢٣.

٣) طبقات ابن سعد ١/٢٧٠ باب ذكر بعثة رسول الله (ص) بكتبه، وفي ترجمة جنادة بأسد الغابة ١/٣٠٠ وراجع كنز العمال ط. الأولى ج ٥/٣٢٠.

وذكروا لجنادة الازدي أربع تراجم: ١ ــ لجنادة بن أبي أميّة. ٢ ــ لجنادة بن مالك ٣ ــ لجنادة الأزدي،وهذا لم يذكروا اسم أبيه ٤ ــ جنادة غير منسوب، وأوردوا هذا الخبر بترجمة الأخير ولعل الأربعة شخص واحد. راجع أسد الغابة ١/٢٩٨ ــ ٣٠٠.

٤) طبقات ابن سعد ١/٢٦٩.

اختلاف يسير في اللفظ[١].

ي ــ وفي ما كتب لجهينة بن زيد: «إنّ لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها،على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها، على أن تؤدّوا الخمس. وفي التيعة والصريمة، شاتان إذا آجتمعتا،فإن فرقتا فشاة شاة، ليس على أهل المثير صدقة...»[٢].

قال آبن الأثير في نهاية اللغة: «التيعة: اسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة». و «الصريمة: القطيع من الإبل والغنم».

وقال: «المرادبها ــ أي بالصريمة ــ في الحديث في مائةو إحدى وعشرين شاة إلى المائتين، إذا آجتمعت ففيها شاتان وإن كانت لرجلين وفرّق بينهما ففي كلّ واحدة منهما شاة» انتهى.

وأهل المثير: أهل بقر الحرث الذي يثير الأرض وليس عليهم فيه صدقة.

ك ــ وقد ورد في بعض كتب الرسول(ص) ذكر «الصفي» بعد لفظ سهم النبيّ مثل ماورد في كتابه لملوك حمير الآتي: «أمّا بعد،فانّ الله هداكم بهدايته إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة من المغانم،خمس الله وسهم النبيّ وصفيه وما كتب الله على المؤمنين من الصدقة...» الكتاب[٣].

١) طبقات ابن سعد ١/٢٦٩.

وجرول بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طي،نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٠٠ ــ ٤٠١.

٢) روى هذا الكتاب محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية ص ١٤٢ رقم ١٥٧ عن جمع الجوامع للسيوطي.

وأورد بمادة «صرم» قسماً من الكتاب كل من ابن الأثير في نهاية اللغة وابن منظور في لسان العرب.

وجهينة بن زيد من قضاعة من القحطانية، نسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٤٤ ــ ٤٤٦، وذكرت المصادر الثلاثة الآنفة انّ الرسول كتب الكتاب مع عمرو بن مرة الجهني ثم الغطفاني وكنيته أبومريم. وفد إلى النبيّ وشهد أكثرغزواته، وسكن الشام وأدرك حكومة معاوية أسد الغابة ٤/١٣٠، وفي الإصابة ٣/١٦: انّه رجع إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا ووفدوا إلى رسول الله، وأنه توفي في خلافة معاوية.

٣) فتوح البلدان ١/٨٥، وفي سيرة ابن هشام ٤/٢٥٨ ــ ٢٥٩ بلفظ آخر،وكذلك في مستدرك الحاكم ١/٣٩٥، وراجع تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦/٢٧٣ ــ ٢٧٤، وكنز العمال ط. الأولى ٦/١٦٥، وص ١٣ من الأموال لأبي عبيد.

ل ــ وما ورد في كتابه لبني ثعلبة بن عامر: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وخمس المغنم وسهم النبيّ والصفي فهو آمن بأمان الله» الكتاب[١].

م ـ وما ورد في كتابه لبني زهير العكليين: « . . . إنّكم إن شهدتم أن لا إله إلّا اللّه وأن محـمّداً رسول اللّه وأقمتم الصلاة و آتيتم الزكاة وأدّيتم الخمس من المغنم وسهم النبي وسهم الصفي. أنتم آمنون بأمان اللّه ورسوله »، الكتاب[٢].

ن ــ وما ورد في كتابه لبعض أفخاذ جهينة: «من أسلم منهم وأقام الصلاة وآتى الزكاة وأطاع الله ورسوله وأعطى من الغنائم الخمس وسهم النبي الصفي»[٣].

إنّ الصفي في هذه الكتب ويجمع على الصفايا، هو كل ما كانت خالصة لرسول الله من اموال وضياع وعقار بالإضافة إلى سهمه من الخمس كما شرحناه سابقاً.

* * *

وعدا ما أوردنا في ماسبق ورد ذكر الخمس أيضاً في كتابين آخرين نسباً إلى رسول الله لم نعتمدهما لما ورد في الأوّل أنّه كتبه لعبد يغوث من بلحارث[٤].

ــــــــــ

وحمير بطن عظيم من القحطانية من بني سبأ بن يشجب، سكنوا اليمن قبل الإسلام.ترجمتهم بجمهرة ابن حزم ص ٤٣٢ ــ ٤٣٨)،وفدوا إلى النبي في السنة التاسعة للهجرة،والكتاب إلى الحارث بن عبد كلال والنعمان من ملوك حمير.

١) ورد الكتاب بترجمة صيفي بن عامر من الإصابة ١٨٩/٢ الترجمة ٤١١١، وأشار إليه بترجمته في كلّ من الاستيعاب بهامش الإصابة ١٨٦/٢، وأسد الغابة ٣٤/٣ ووصفه ابن الأثير بسيد بني ثعلبة وبنوثعلبة بن عامر بطن من بكر بن وائل من العدنانية ونسبهم بجمهرة ابن حزم ص ٣١٦ وذكرت وفادة لبني ثعلبة على رسول الله في السنة الثامنة ولست أدري أكان صيفي هذا فيهم أم لا؟ راجع طبقات ابن سعد ٢٩٨/١، وعيون الأثر ٢٤٨/٢.

٢) سنن ابي داود ٢ / ٥٥ باب ما جاء في سهم الصفي من كتاب الخراج، وطبعة دار إحياء السنة النبوية (د . ت) ١٥٣/٣ - ١٥٤ . وسنن النسائي ٢ / ١٧٩، وطبقات ابن سعد ١ / ٢٧٩ ، ومسند أحمد ٥ / ٧٧ و ٧٨ و ٣٦٣ ، وأسد الغابة ٥ / ٤ و ٣٨٩، والاستيعاب واللفظ للأوّل، وفي بعض الروايات: « أعطيتم من المغانم الخمس » وص ١٣ من الأموال لأبي عبيد. وزهير بن أقيش في تاج العروس ٤ / ٢٨٠ حي من عكل، كتب لهم رسول اللّه، وفي جمهرة ابن حزم ص ٤٨٠ : « بنو عكل بن عوف بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر » .

٣) طبقات ابن سعد ٢٧١/١.

٤) ذكره ابن سعد ف الطبقات ٢٦٨/١.

ولم يكن الرسول (ص) يكتب «لعبد يغوث» ويغوث اسم صنم، بل كان يغيّر أسماء كهذا مثل عبد العزّى الّذي بدلّه بعبد الرحمن، وعبد الحجر[١]. وعبد عمرو الأصمّ الّذي بدلهما بعبد الله[٢].

والكتاب الثاني قيل، إنّه كتبه لنهشل بن مالك الوائلي[٣] وقد بدأهُ فيه بلفظ «بآسمك اللّهم» بدلاً من بسم الله الرحمن الرحيم الّذي كان الرسول يبدء به كتبه.

* * *

في ما مرَّ من كتب و عهود عندما كتب الرسول (ص) لسعد هذيم « أن يدفعوا الصدقة و الخمس إلى رسوليه أو من يرسلاه » لم يكن يطلب منهم أن يدفعوا خمس غنائم حرب آشتركوا فيها، بل كان يطلب ما آستحقّ في أموالهم من خمس و صدقة.

و كذلك في ما كتب لجهينة أن يشربوا ماء الأرض، و يرعوا أكلاءها على أن يؤدّوا الخمس و الصدقة،لم يشترط لدفع الخمس خوض الحرب و آكتساب الغنائم، بل جعل دفع الخمس و الصدقة شرطاً للانتفاع من مرافق الأرض، أي علمهم الحكم الإسلامي في ما يكسبون.

و كذلك عندما علّم وفد عبد القيس أن يدفعوا الخمس من المغنم ضمن تعليمهم جملاً من الأمر أن عملوا بها دخلوا الجنة لم يطلب منهم وهم لا يستطيعون الخروج من حيّهم في غير الأشهر الحرم خوفاً من المشركين أن يدفعوا إليه خمس غنائم حرب يخوضونها ضد المشركين وينتصرون فيها، بل طلب منهم دفع خمس أرباحهم.

وكذلك في ما كتب من عهد لعامله عمرو بن حزم أن يأخذ الصدقات والخمس من قبائل اليمن، لم يعهد إليه أن يأخذ خمس غنائم حرب آشتركت القبائل فيها.

و كذلك في ما كتب لتلك القبائل أو غيرها أن يدفعوا الخمس، وما كتب لغير عمرو بن حزم من عمّاله أن يأخذوا الخمس من القبائل.

١) راجع ترجمتها باسد الغابة.

٢) راجع طبقات ابن سعد ١/٣٠٥.

٣) طبقات ابن سعد ١/٢٤٨.

إنّ شأن الخمس في كل تلك الكتب و العهود شأن الصدقة فيها و هما حقّ اللّه في أموالهم حسبما فرضه اللّه فيها.

ويؤكّد ما ذكرناه من أنّ الخمس فيها ليس خمس غنائم الحرب ويوضحه انّ حكم الحرب في الاسلام يخالف ما كان عليه لدى القبائل العربية قبل الاسلام في ان يكون لكلّ مجموعة أو فرد الاختيار في الاغارة على غير أفراد القبيلة وغير حلفائها لنهب أموالهم كيف ما اتّفق، وأنّه عند ذاك يملك كلّ فرد ما نهب وسلب وحرب، وما عليه سوى دفع المرباع للرئيس، ليس الأمر هكذا في الاسلام ليصّح للنبيّ أن يطالبهم بالخمس بدل الربع في ما يثيرون من حرب على غيرهم لا ، ليس لفرد مسلم في الاسلام ولا لجماعة اسلامية فيه أن يعلن الحرب على غير المسلم من تلقاء نفسه ويسلب وينهب كما يشاء ويقدر! وانّما الحاكم الاسلامي هو الّذي يقدّر ذلك ويقرّر وفق قوانين الشرع الإسلامي، و الفرد المسلم ينفّذ قراره، ثم إنّ الحاكم الإسلامي ـ بعد ذلك ـ أو نائبه هما اللّذان يليان بعد الفتح قبض جميع غنائم الحرب، ولا يملك أحد الغزاة عدا سلب القتيل شيئاً مما سلب، وإنّما يأتي كلّ غاز بما سلب إليهما، وإلّا عدّ من الغلول العار على أهله، وشنار ونار يوم القيامة.

و الحاكم الإسلامي هو الّذي يعيّن ـ بعد إخراج الخمس ـ للراجل سهمه وللفارس سهمه، ويرضخ للمرأة، وقد يشرك الغائب عن الحرب في الغنيمة ويعطي للمؤلفة قلوبهم أضعاف سهم المؤمن المجاهد.

وإذا كان إعلان الحرب وإخراج خمس غنائم الحرب على عهد النبيّ من شؤون النبيّ في هذه الأمّة فماذا يعني طلبه الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب وعهد بعد عهد إن لم يكن الخمس في تلك الكتب و العهود مثل الصدقة مما يجب في أموال المخاطبين وليس خاصّاً بغنائم الحرب.

وعلى هذا فلابدّ إذاً من حمل لفظ الغنائم والمغنم في تلك الكتب والعهود على معناهما اللغوي: «الفوز بالشيء بلا مشقّة»، أو معناهما الشرعي: «ما ظفر به من جهة العدىٰ وغيره».

أضف الى هذا ما ذكرناه بتفسير الغنيمة في أوّل البحث من أنّ الغنيمة أصبحت حقيقة في غنائم الحرب في المجتمع الإسلامي بعد تدوين اللغة لاقبله. ولا يصحّ مع هذا، حمل ماورد في حديث الرسول على ما تعارف عليه الناس قرابة قرنين بعده، وأمّا ماورد في بعض تلك الكتب والعهود بلفظ «حظّ الله وحظّ الرسول»، أو «حقّ النبي»، أو «سهم النبيّ» وما شابهها، فإن تفسيرها في الآية الكريمة «واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول...» وفي السنّة النبوية الّتي تبين هذه الآية وتشرحها حيث تعيّنان سهم الله وسهم النبيّ في «المغنم» وهو الخمس وهو أيضاً حقّهما وحظهما.

وبعد ما ثبت ممّا أوردناه في ما سبق أن النبيّ كان يأخذ الخمس من غنائم الحرب ومن غير غنائم الحرب، ويطلب ممّن أسلم أن يؤدي الخمس من كلّ ما غنم عدا ما فرض فيه الصدقة، بعد هذا نبحث في مايلي عن مواضع الخمس.

مواضع الخمس في الكتاب والسنة:

في القرآن الكريم:

نصّت آية الخمس على أنّ الخمس لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

فمن هم (ذي القربى) في الآية ؟ ومن هم من ذُكروا بعده؟

أ ـ ذوالقربى

إنّ شأن ذي القربى، والقربى، وأُولي القربى، في الكلام شأن الوالدين فيه فكما أنّ «الوالدين» أين ما ورد في الكلام قصد منه والدا المذكورين قبله ظاهراً أو مضمراً أو مقدّراً، كذلك القربى وأولوه وذووه فمثال المذكور منها ظاهراً قبله في القرآن الكريم قوله تعالى: «ما كان للنبيّ والّذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أُولي قربى» التوبة /١١٣.

فالمراد من «أُولي قربى» هنا أولو قربى النبيّ والمؤمنين المذكورين ظاهراً قبل «أولي القربى».

و مثال المذكور مضمراً قوله تعالى : ﴿ وإذا قلتم فأعدلوا ولو كان ذا قربى ﴾ الأنعام / ١٥٢ ، والمراد من ذي القربى هنا قربىٰ مرجع الضمير في « قلتم » و« اعدلوا » .

و مثال المذكور مقدّراً قوله تعالى: «وإذا حضر القسمة أُولوا القربىٰ» النّساء ٨. والمراد قربى الميّت المقدّر ذكره في ما سبق من الآية، وكذلك شأن سائر ما ورد فيه ذكر ذي القربى واولي القربىٰ في القرآن الكريم.

وقد جمع الله في الذكر بين الوالدين وذي القربىٰ في مكانين منهما، قال سبحانه: ﴿ وبالوالدين إحساناً وذي القربىٰ ﴾ البقرة/ ٨٣، ﴿ وبالوالدين إحساناً وبذي القربى﴾ النساء/ ٣٦.

في الآية الأُولى قصد والدا بني إسرائيل وذوو قرباهم والمذكورين ظاهراً قبلهما، وفي الآية الثانية قصد والدا مرجع الضمير وذووه في «واعبدوا» و «ولا تشركوا» وهم المؤمنون من هذه الأمّة.

وإذا ثبت هذا فنقول: لمّا قال الله سبحانه في آية الخمس:«وآعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربىٰ..» فلابدّ أن يكون المراد من «ذي القربىٰ» هنا ذا قربى الرسول المذكور قبله بلافاصلة بينهما، وإن لم يكن هذا فذا قربى من قصد الله في هذا المكان!؟

وكذلك المقصود من ذي القربى في قوله تعالى:«ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فللّه وللرسول ولذي القربىٰ...»[1] هم قربى الرسول وهو الاسم الظاهر المذكور قبله.

وكذلك المقصود من القربى في قوله تعالى «قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودّة في القربىٰ»[2] هم قربى ضمير فاعل «أسألكم» وهو الرسول[3].

١) سورة الحشر / ٧.

٢) سورة الشورى / ٢٣.

٣) قد يرى العلماء من بعدنا في بحثنا هذا عن ذي القربى ونظائرها توضيحاً للواضحات التي لا ينبغي صرف الوقت في شرحها ولا يعلمون ما وجدنا في عصرنا وفي أقوال نابتة عصرنا من انحراف بعيد عن فهم مصطلحات الاسلام وعقائده وأحكامه فالجأنا ذلك الى امثال هذا الشرح والبسط.

ب ـــ اليتيم

اليتيم هو الّذي مات أبوه و هو صغير قبل البلوغ.

ج ـــ المسكين

المسكين هو المحتاج الذي تسكنه الحاجة عمّا ينهض به الغنيّ.

د ـــ ابن السبيل

ابن السبيل هو المسافر المنقطع به في سفره[١].

ويدلّ سياق آية الخمس على أنّ المقصود يتامى أقرباء الرسول ومساكينهم وأبناء سبيلهم. وأنّ شأن هذه الألفاظ في الآية، شأن «ذي القربى» المذكور قبلها.

ثمّ إنّ اللّه تعالى قد جعل للمسكين و ابن السبيل - من غير بني هاشم - سهماً في الصدقات عندما عيّن مورد الصدقة في قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين. . . وابن السبيل. . . ﴾ التوبة/ ٦٠.

ومن كان منها من بني هاشم فقد حرمت عليه الصدقة وأبدله اللّه عنها سهماً في الخمس.

مواضع الخمس في السنّة ولدى المسلمين:

كان يقسّم، ـــ الخمس ـــ على ستّة: للّه وللرسول سهمان وسهم لا قاربه حتّى قبض[٢].

وعن أبي العالية الرياحي: كان رسول الله يؤتى بالغنيمة فيقسّمها على خمسة تكون أربعة أخماس لمن شهدها، ثم يأخذ الخمس فيضرب بيده فيه فيأخذ منه الذي قبض كفّه فيجعله للكعبة وهو سهم الله، ثمّ يقسّم ما بقي على خمسة أسهم فيكون سهم للرسول وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل.

١) راجع تفسير آية الخمس بمجمع البيان ومادة «سبل» من مفردات الراغب.

٢) تفسير النيشابوري بهامش الطبري ج ١٠/ ٤ .

قال: والذي جعله للكعبة هو سهم الله[١].

تصرّح هاتان الروايتان أنّ الخمس كان يقسّم ستة أسهم وهذا هو الصواب لموافقته لنصّ آية الخمس. وما في رواية أبي العالية بأنّ الرسول كان يجعل سهم الله للكعبة، لعلّه وقع ذلك مرّة واحدة، وأرى الصواب في ذلك ما رواه عطاء بن أبي رباح قال: «خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله يحمل منه ويعطي منه ويضعه حيث شاء ويصنع به ما شاء»[٢].

و مثلها ما رواه ابن جريج قال: «... أربعة أخماس لمن حضر البأس والخمس الباقي لله ولرسوله خمسه يضعه حيث شاء وخمس لذوي القربى ـــ الحديث»[٣].

الصواب في رواية أبي العالية وابن جريج ما ورد فيها أنّ أمر سهم الله وسهم رسوله من الخمس كان إلى رسول الله يحمل منها ويعطي منها ويضعها حيث شاء ويصنع بها ما شاء. أمّا ما يفهم من الروايتين أنّ «سهم الله وسهم الرسول واحد» فإنّه يخالف ظاهر آية الخمس حيث قسم الله فيها الخمس إلى ستة أسهم، إلاّ إذا قصدوا أنّ أمر السهمين واحد ولم يقصدوا أن السهمين سهم واحد.

وكذلك لايستقيم ما رواه قتادة إذ قال: كان نبيّ اللّه إذا غنم غنيمة جُعلت أخماساً فكان خمس لله ولرسوله ويقتسّم المسلمون ما بقي وكان الخمس الذي جعل لله ولرسوله، لرسوله ولذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل. فكان هذا الخمس خمسة أخماس، خمس لله ولرسوله. الحديث[٤].

١) الأموال لابي عبيد ص ٣٢٥ وص ١٤ وتفسير الطبري ج ١٠/٤،وأحكام القرآن للجصاص ج ٦٠/٣، وفي ص ٦١ منه بإيجاز،واللفظ للأوّل.

وأبوالعالية الرياحي هورفيع بن مهران مات سنة تسعين أو بعدها، أخرج حديثه أصحاب الصحاح. تهذيب التهذيب ٢٥٢/١.

٢) الأموال لأبي عبيد ص ١٤.

وعطاء ابن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم المكي مولى قريش، أخرج حديثه أصحاب الصحاح.مات سنة ١١٤ هـ ، تهذيب التهذيب ٢٢/٢.

٣) تفسير الطبري ج ١٠/٥ بسندين.

وابن جريج هو عبدالملك بن عبدالعزيز المكي مولى بني أميّة، أخرج حديثه أصحاب الصحاح.توفي سنة ١٥٠ هـ أو بعدها. تهذيب التهذيب ٥٢٠/١.

←

٤) تفسير الطبري ج ١٠/٤.

ويظهر من رواية ابن عباس في تفسير الطبري أنّ جعل السهمين سهماً واحداً كان بعد النبي قال: «جعل سهم الله وسهم الرسول واحداً، ولذي القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح»[1].

وروى الطبري ـــ أيضاً ـــ عن مجاهد أنّه قال: كان آل محمّد (ص) لا تحلّ لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس[2].

وقال: قد علم الله أنّ في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس مكان الصدقة[3].

وقال: هؤلاء قرابة رسول الله (ص) الذين لا تحلّ لهم الصدقة[4].

وقال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام: أما قرأت في الأنفال: «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى» الآية.

قال:نعم،

قال:فإنّكم لأنتم هم؟

قال:نعم[5].

كان هذا تفسير لفظ «ذي القربى» الوارد في آية الخمس وغيرها. أمّا اليتامى والمساكين، فقد قال النيسابوري في تفسير الآية: روي عن علي بن الحسين (ع) أنّه قيل له: إنّ الله تعالى قال: «واليتامى والمساكين». فقال: أيتامنا ومساكيننا[6].

وروى الطبرى عن منهال بن عمرو قال سألت عبدالله بن محمّد بن علي[7]،

وقتادة بن دعامة الدوسي أبوالخطاب البصري،أخرج حديثه أصحاب الصحاح مات سنة بضع عشرة ومائة. تهذيب التهذيب ٢/١٢٣.

١) تفسير الطبري ج ١٠/٦.

٢ و ٣ و ٤ و ٥) تفسير الطبري ج ١٠/٥.

٦) تفسير النيسابوري بهامش الطبري، وتفسير الطبرى ج ١٠/٧.

والإمام علي بن الحسين زين العابدين توفي سنة ٩٤ هـ ، أخرج حديثه اصحاب الصحاح تهذيب التهذيب ٢/٣٤.

٧) والمنهال بن عمرو الأسدي ـــ مولاهم ـــ الكوفي من الطبقة الخامسة، أخرج حديثه أصحاب الصحاح عدا مسلم. تهذيب التهذيب ٢/٢٧٨.

وعبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب توفي في الشام سنة ١٩٩ هـ ، أخرج حديثه أصحاب الصحاح. تهذيب التهذيب ٢/٤٤٨.

وعلي بن الحسين عن الخمس فقالا: هولنا.

فقلت لعلي: إنّ الله يقول: «واليتامى والمساكين وآبن السبيل».

فقالا: يتامانا ومساكيننا[١].

إلى هنا آعتمدنا كتب الحديث والسيرة والتفسير لدى مدرسة الخلفاء في ما أوردناه من أمر الخمس، وفي مايلي مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت.

مواضع الخمس لدى مدرسة اهل البيت:

تواترت الروايات عن أئمّة أهل البيت أنّ الخمس يُقسّم على ستّة أسهم: سهم منه لله، وسهم منه لرسوله، وسهم لذي القربى، وسهم ذي القربى في عصر الرسول لأهل البيت خاصّة ومن بعده لهم، ثمّ لسائر الأئمة الاثني عشر من أهل البيت،وأنّ السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذي القربى للعنوان، وأنّ سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء،وما كان للنبيّ من سهمه وسهم الله يكون من بعده للإمام القائم مقامه، فنصف الخمس في هذه العصور كملاً لإمام العصر، سهمان له بالوراثة وسهم مقسوم له من الله تعالى وهو سهم ذي القربى، وأنّ هذه الأسهم الثلاثة لإمام العصر من حيث إمامته، والأسهم الثلاثة الأخرى سهم لأيتام بني هاشم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، وهؤلاءِ هم قرابة النبيّ الّذين ذكرهم الله في قوله «وأنذرعشيرتك الأقربين».

وهم بنوعبدالمطّلب، الذكرمنهم والأنثى، وهم غيرأهل بيت النبيّ. وملاك الاستحقاق في الطوائف الثلاث أمران :

أ ــ قرابتهم من رسول الله.

ب ــ افتقارهم إلى الخمس في مؤونتهم، خلافاً لأصحاب السهام الثلاثة الأول الّذين كانوا يستحقّونها بالعنوان.

ويقسّم نصف الخمس على الطوائف الثلاث من بني هاشم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم، فإنْ فضل عنهم شيء فللوالي،وإن عجز أونقص عن استغنائهم فإنّ على الوالي أن ينفق من عنده بقدرما يستغنون به، وإنّما صارعليه أن

١) الطبري ج ١٠/٧.

يموّلهم لأنّ له ما فضل عنهم.

ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطّلب بالأبوّة، فلو انتسبوا بالأمّ خاصّة لم يعطوا من الخمس شيئاً وتحلّ لهم الصدقات لأنّ الله يقول: «أدعوهم لآبائهم».

وروي عن الإمام الصادق: أن المطّلبي يشارك الهاشمي في سهام الخمس ففي الحديث المرويّ عنه: «لوكان العدل ما احتاج هاشميّ ولا مطّلبي إلى صدقة، أنّ الله عزّوجلّ جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثمّ قال: إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلاّ ألاّ يجد شيئاً ويكون ممّن حلّت له الميتة».

وإنّ ما قبضه واحد من افراد الطوائف الثلاث من باب الخمس وتملّكه، يصبح بعد وفاته كغيره ممّا تركه ينتقل إلى وارثه، وكذلك ما كان قد قبضه النبيّ أو الإمام الماضي من الأسهم الثلاثة وتملّكه ينتقل بعد وفاته إلى وارثه على حسب ما تقتضيه آية المواريث لا آية الخمس[١].

رواية واحدة تبين موضع الخمس في عصر الرسول:

في سنن أبي داود ومسند أحمد وتفسير الطبري وسنن النسائي وصحيح البخاري، واللفظ للأوّل في باب مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى من كتاب الخراج، عن جبير بن مطعم، قال:

لمّا كان يوم خيبر وضع رسول الله (ص) سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفّان حتى أتينا النبي (ص) فقلنا: يا رسول الله! هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الّذي وضعك الله به منهم، فما بال إخوان بني المطلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة، فقال رسول الله (ص):

«أنا وبني المطّلب لا نفترق ــ وفي رواية النسائي: إن بني المطلب لم يفارقوني ــ في جاهلية ولا إسلام وإنّما نحن وهم شيء واحد» وشبّك بين أصابعه[٢].

١) رجعت في هذا البحث الى مصباح الفقيه للهمداني، كتاب الخمس ص ١٤٤ ــ ١٥٠، وأوجزت متون الأحاديث التي استشهد بها وأوردته هنا بالإضافة إلى رجوعي إلى الموسوعات الحديثية الأخرى.

٢) رواه أبوداود في سننه ج ٢/٥٠، والطبري في تفسيره ١٠/٥٠، وأحمد في مسنده ٤/٨١، ويختلف ←

وفي رواية أُخرى بمسند أحمد انّ ذلك كان في غزوة حنين[1].

وفي رواية ثالثة بسنن أبي داود وسنن النسائي ومسند أحمد لم تعيّن فيها الغزوة[2].

وسبب قول عثمان وجبير لرسول الله ما قالا، وجوابه ايّاهما بما مرّ، ان عبدمناف ولد بنين أربعة:

أ ـ هاشم واسمه عمرو.

ب ـ المطّلب.

ج ـ عبدشمس.

د ـ نوفل[3].

واجمعت بنوهاشم وبنو المطلب على نصرة رسول الله، وحاربتهم قريش جميعاً وكتبت عليهم صحيفة بمقاطعتهم، فدخلوا جميعاً شِعْب أبي طالب ومكثوا فيه سنيّ المقاطعة خلافاً لبني عبدشمس وبني نوفل الذين شاركوا قريشاً في أمرهم، وفي ذلك يقول ابن أبي الحديد :

وكان ممّا بطّأ ببني نوفل عن الاسلام ابطاء اخوتهم من بني عبدشمس، فلم يصحب النبي منهم أحد، ولا شهد مشاهده الكريمة خلافاً لبني المطلب، فقد حثهم على الإسلام فضل محبتهم لبني هاشم لأنّ امر النبي كان بيناً، وإنّما كان يمنع عنه الحسد والبغض، ومن لم يكن فيه هذه العلة، لم يكن له دون الإسلام مانع وشهد بدراً من بني المطلب بنو الحارث بن المطّلب كلّهم: عبيدة وطفيل وحصين، ومسطح بن اثاثة بن عباد بن المطّلب، وقال أبوطالب لمطعم بن عدى بن نوفل في أمر النبي لمّا تمالأت عليه قريش:

لفظهم عن لفظ البخاري في صحيحه ٣/٣٦ باب غزوة خيبر، وعن لفظ النسائي في سننه ٢/١٧٨، وباب قسمة الخمس من كتاب الجهاد في سنن ابن ماجة ص ٩٦١ (الواقدي في مغازيه ص ٦٩٦، وفيه: إنّ ذلك كان بإشارة جبرئيل، وأبي عبيد في الأموال ص ٣٣١.

وجبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف وأم أمه أم حبيب بنت العاص بن أميّة وكان أبوه أحد من قام بنقض صحيفة المقاطعة. أسلم بعد الحديبية أو بعد الفتح. أُسد الغابة ١/٢٨١.

١) مسند أحمد ٤/٨٥.

٢) سنن أبي داود ٢/٥١ ـ ٥٢، وسنن النسائي ٢/١٧٨، ومسند أحمد ٤/٨٣.

٣) راجع الجمهرة لابن حزم ص ١٤.

جزى الله عنّا عبدشمس ونوفلا   جزاء مسيء عاجلاً غير آجل

الأبيات ـ انتهى[١].

ذكر الراوي في هذا الحديث وهو جبير بن مطعم أنّ الرسول (ص) وضع «سهم ذي القربى» في بني هاشم وبني المطلب، ونحن نرى انّ الذي شاهده الراوي في هذا الخبر، هو أنّ الرسول دفع إلى هؤلاء من سهام الخمس ولم يدفع منها إلى بني أميّة وبني نوفل. أمّا تشخيص السهم الذي دفع الرسول منه إلى هؤلاء، فهذا ما ذكره الراوي من عند نفسه ولم يرو أنّ الرسول قال ذلك. ومن الجائز أنّ الرسول قد أعطى بعض أولئك من سهم الله وسهم رسوله، فانّ الرسول كان يضعهما حيث يشاء كما سبق ذكره، وأنّه أعطى بعضهم من سهم المساكين فإنّ الصدقة كانت محرّمة على فقرائهم كما يأتي بيانه في مايلي.

تحريم الصدقة على الرسول وذوي قرباه

إنّ الاحاديث في ذلك كثيرة،منها ما رواه مسلم في صحيحه: أنّ النبيّ (ص) كان إذا أتي بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها[٢].

ومنها ما رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما، وأبوداود والدارمي في السنن:

١) أوردناه باختصار من شرح النهج ٣/٤٨٦، وعبيدة «عبيد في المتن محرف» وطفيل وحصين أمهم سخيلة بنت خزاعي الثقفي،أسلم عبيدة قبل دخول النبي دار الأرقم، وكان أسن من النبيّ بعشر سنين وهاجر مع أخوته وابن عمهم مسطح إلى المدينة في وقت واحد. وفي ربيع الأوّل من السنة الأولى للهجرة، عقد له رسول الله أول لواء عقد وبعثه في ستين راكباً من المهاجرين فالتقوا بالمشركين ورئيسهم أبوسفيان بثنية المرة.وبارز عبيدة عتبة الأموي ببدر فاختلفا ضربتين أثبت كلّ منها صاحبه فذفف علي و حمزة على عتبة وحملا عبيدة إلى رسول الله فوضع رأسه على ركبته،وتوفي بالصفراء مرجعهم من بدر وعمره ثلاث وستون سنة ــ أسد الغابة ٣/٣٥٦، وتوفي الطفيل سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين،وتوفى أخوه الحصين بعده بأربعة اشهر. أسد الغابة ٣/٥٢.

روى ابن الأثير بترجمة الحصين في أسد الغابة ٣/٢٤ عن ابن عباس أن قوله تعالى «فمن كان يرجو لقاء ربه» الآية ١١٠ من سورة الكهف نزلت في علي وحمزة وجعفر وعبيدة والطفيل والحصين بني الحارث ومسطح ابن أثاثة بن عباد بن المطلب.

ومسطح أمّه ابنة أبي رهم بن المطلب،وأمّ أمّه رائطة بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر،قيل توفي سنة أربع وثلاثين وقيل شهد صفين مع علي وتوفي سنة ٣٧. أسد الغابة ٤/٣٥٤.

٢) صحيح مسلم ٣/١٢١ باب قبول النبيّ الهدية ورده الصدقة،ومجمع الزوائد ٣/٩٠.

إنّ النبيّ مرّ بتمرة بالطريق فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها» وأنّ الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله: كخ كخ إرم بها، أما علمت أنا لانأ كل الصدقة.

وفي رواية «أنا لا تحلّ لنا الصدقة»[١].

وكان الرسول (ص) يأبى أن يستعمل بني هاشم على الصدقات، فينتفعوا من سهم العاملين عليها كما رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وأبو عبيد وغيرهم واللفظ للأوّل، قال:

إجتمع ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب، والعباس بن عبد المطّلب، فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين «لعبد المطّلب بن ربيعة[٢] والفضل بن عبّاس» إلى رسول الله (ص) فكلّماه فأمّرهما على هذه الصدقات، فأدّيا ما يؤدّي الناس، وأصابا ممّا يصيب الناس. قال: فبينا هما في ذلك جاء عليّ بن أبي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال عليّ بن أبي طالب: لاتفعلا فوالله ما هو بفاعل، فأنتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلّا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله (ص) فما نفسناه عليك، قال عليّ: أرسلوهما فأنطلقا وأضطجع عليّ.

وفي رواية: فألقى عليّ رداءه ثم أضطجع عليه وقال: أنا أبو الحسن القرم، والله لا أريم مكاني حتّى يرجع إليكما ابناكما بحور ما بعثتما به.

قال عبدالمطّلب: فلمّا صلّى رسول الله (ص) الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بآذاننا ثمّ قال: «أخرجا ما تصرّران»، ثمّ دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام ثمّ تكلّم أحدنا فقال: يارسول الله! أنت أبرّ الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمّرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدّي إليك كما يؤدّي الناس، ونصيب كما يصيبوا، قال: فسكت

١) صحيح البخاري ١/١٨١ باب ما يذكر في الصدقة للنبي من كتاب الزكاة، وصحيح مسلم ٣/١١٧ باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله، وسنن أبي داود ١/٢١٢ باب الصدقة على بني هاشم من كتاب الزكاة، وسنن الدارمي ١/٣٨٣ باب الصدقة لا تحل للنبي ولا لأهل بيته، وراجع ص ٣٧٣ منه، ومجمع الزوائد ٣/٨٩، ودعائم الاسلام ص ٢٤٦، والبحار ٩٦/٧٦ باب حرمة الزكاة على بني هاشم.

٢) روى مسلم في هذا الباب من صحيحه روايتين في هذا الامر ورد في الاولى منهما خطأً اسم «نوفل بن الحارث» بدلا من «عبدالمطلب بن ربيعة» والتصويب من الرواية الثانية.

طويلاً حتّى أردنا أن نكلّمه ــ وجعلت زينب تُلْمِعُ علينا من وراء الحجاب أن لاتكلّماه ــ ثمّ قال: «إنّ الصدقة لاتنبغي لآل محمّد، انّما هي أوساخ الناس، اُدعو الي محميّة - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبدالمطّلب» قال: فجاءاه، فقال لمحميّة: «أنكح هذا الغلام ابنتك». للفضل بن عبّاس، وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك». لي، فأنكحني،وقال لمحميّة:أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا[1].

هكذا أبى الرسول أن يستعمل واحداً من بني هاشم على الصدقات. ومن ثمّ نعرف خطأ من توهم أنّ الرسول بعث عليّاً إلى اليمن مصدّقاً ، والصواب ما قاله ابن قيِّم الجوزية[2] في:«فصل في أمرائه» من كتاب زاد المعاد قال: «وولى علي بن أبي‌طالب الأخماس باليمن والقضاء بها».

١) صحيح مسلم ٣/١١٨،٩باب تحريم الزكاة على آل النبي، ومسند أحمد ١٦٦/٤، وسنن النسائي ١/٣٦٥ باب استعمال آل النبي، وسنن أبي داود ٢/٥٢ كتاب الخراج والإمارة باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ح ٢٩٨٥، وط.دار إحياء السنّة النبوية ١٤٧/٣ ــ ١٤٨؛ والأموال لأبي عبيد ص ٣٢٩، ومجمع الزوائد ٩١/٣، وفي ترجمة عبدالمطّلب ابن ربيعة ونوفل بن الحارث ومحمية باسد الغابة، وفي تفسير العياشي ٩٣/٢، ومغازي الواقدي ص ٦٩٦.

وربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب كان أسن من عمه العباس، وشريك عثمان في التجارة وأعطاه الرسول من خيبر مائة وسق. توفي بالمدينة سنة ٢٣. أُسد الغابة ٦٦/٢.

وابنه عبدالمطلب توفي بدمشق سنة ٦١ هـ . أُسد الغابة ٣٣١/٣.

والفضل بن عباس، كان اكبر ولد أبيه، شهد غسل النبي اختلفوا في سنة وفاته ومكان وفاته في اليرموك أو عمواس أو يوم مرج الصفر.أسد الغابة ١٨٣/٤، اخرج له اصحاب الصحاح الستة ٢٤ حديثاً، تقريب التهذيب ١١٠/٢، وجوامع السيرة ص ٢٨٢.

ونوفل بن الحارث آخى الرسول بينه وبين العباس وكانا شريكين في الجاهلية.توفي بالمدينة سنة خمس عشرة.أُسد الغابة ٤٦/٥.

ومحمية بن جزء بن عبد يغوث الزبيدي،كان قديم الإسلام شهد غزوة المريسيع. أسد الغابة ٢٣٤/٤.

تفسير الألفاظ من النووي شارح صحيح مسلم:

فانتحاه ربيعة: اي عرض له وقصده. وما تصرران: اي تجمعانه في صدريكما من الكلام وكل شيء جمعته فقد صررته. وتواكلنا: أي وكل أحدنا الكلام إلى صاحبه. و: ألْمَعَ ولَمَعَ أشار بثوبه أو بيده. القرم: السيد وقصد منه المقدم في معرفة الامور وبحور ما بعثتما به: أي بجوابه.

٢) شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي‌بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٦٩١ ــ ٧٥١هـ من تآليفه «زاد المعاد في هدى خير العباد» رجعنا الى ط. الحلبي بمصر سنة ١٣٩٠ هـ،ج ٤٧/١.

وقال قبله في:«فصل في كتبه ورسله (ص) إلى الملوك »: وبعث أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل إلى اليمن عند انصرافه من تبوك وقيل: بل سنة عشر من ربيع الأوّل داعيين إلى الإسلام، فأسلم عامّة أهلها طوعاً من غير قتال. ثمّ بعث بعد ذلك عليّ بن أبي طالب إليهم ووافاهم بمكّة في حجّة الوداع[١].

ولعلّ سبب الوهم عند بعضهم ما أصبح بعد الرسول وبعد إسقاط الخلفاء فريضة الخمس كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فإنّه لم يبق ما يجبى من المسلمين غير الصدقات الواجبة،فحسب أولئك عصر الرسول مثل عصورهم ومن هنا نشأ الوهم عندهم أنّ الرسول بعث عليّاً مصدّقاً وقد فاتهم أنّ الرسول كان يمنع مولاه من مشاركة المصدّق في عمله فكيف بآبن عمه وأبي عترته؟

كما رواه أبوداود والنسائي والترمذي في سننهم، قالوا:

إنّ النبيّ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم ــ قال الترمذي:اسمه الأرقم ابن أبي الأرقم ــ فقال لأبي رافع: أصحبني كي ما تصيب منها.

قال: لا حتّى آتي رسول الله فأسأله.

فآنطلق إلى النبيّ فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم وإنّا «لاتحلّ لنا الصدقة»[٢].

كذا منع النبيّ أبا رافع أن يصاحب المصدّق فيصيب من سهم العاملين على الصدقة لأنّه مولاه، وكذلك فعل أئمة أهل البيت بعد الرسول فإنّهم آمتنعوا من أخذها ومنعوا بني هاشم كافّة عنها.

في دعائم الاسلام: أنّ الإمام جعفر بن محمّد الصادق لـمّا قيل له: فإذا منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصدقة ؟

قال: لا، والله ما يحلّ لنا ما حرّم الله علينا بغصب الظالمين حقّنا، وليس

١) زاد المعاد ١/٤٦، وراجع سنن أبي داود كتاب الأقضية، باب كيف القضاء ٣/١٢٧.

٢) سنن أبي داود ١/٢١٢ باب «الصدقة على بني هاشم» من كتاب الزكاة، والنسائي ١/٣٦٦ باب «مولى القوم منهم» من كتاب الزكاة، والترمذي ٣/١٥٩ باب «ما جاء في كراهية الصدقة للنبي وأهل بيته ومواليه» من كتاب الزكاة، ومجمع الزوائد ٣/٩٠ ــ ٩١، وكنز العمال ٦/٢٥٢ ــ ٢٥٦، وأمالي الطوسي ٢/١٧، والبحار ٩٦/٥٧، وفي ألفاظ رواياتهم بعض الاختلاف. وسنن البيهقي ٧/٣٢.

وأبو الأرقم، اسمه عبدمناف،وكان الأرقم من السابقين الى الإسلام وآستخفى الرسول في بيته بأصل الصفا بمكة حتى كملوا أربعين رجلاً، شهد بدراً وما بعدها وتوفي بالمدينة سنة خمس وخمسين ودُفن بالبقيع. اسد الغابة ١/٥٩ ــ ٦٠.

منعهم إيّانا ما أحلّ الله لنا بمحلّ لنا ما حرّم الله علينا[١].

وفي الخصال عن الصادق عن أبيه (ع) قال: لا تحلّ الصدقة لبني هاشم إلّا في وجهين: ان كانوا عطاشى وأصابوا ماءً شربوا، وصدقة بعضهم على بعض[٢].

ومن هنا نعرف انّ ما كان يقبله أئمة أهل البيت ممّا يدفعه إليهم حكّام عصورهم من أموال بيت المال، كان من باب بعض حقّهم في الفيء والأنفال، وجزي رؤوس أهل الذمّة، وخمس غنائم الفتوح، وليس من باب الصدقات الواجبة كما توهمه البعض.

أمّا المياه المسبلة للشرب، فجلّها من باب الأوقاف التي أوقفها أصحابها لانتفاع عامّة المسلمين. وشأنها في ذلك، شأن المنازل المشيّدة في طرق المسلمين ومساجدهم، فهي وإن كان أصحابها قد تقرّبوا إلى الله بإنفاقها في سبيله وبهذه المناسبة قد تسمّى بالصدقات، غير أنّها ليست من باب الصدقات على الأفراد موضوع البحث كي لا يصحّ ـ لغير الفقير من غير بني هاشم ـ الانتفاع بها بل هي لانتفاع المسلمين كافة سواء فيها الفقير والغني والأمير والسوقة والهاشميّ وغيره، فهي لهذا خارجة عن موضوع البحث.

* * *

إلى هنا ذكرنا ما وجدنا في مصادر الدراسات الإسلامية من أمر الخمس، وأصحاب سهامه في عصر الرسول، وحرمة الصدقة على بني هاشم ومواليهم وآمتناعهم عنها في عصره ومن بعده. أمّا ما فعل الخلفاء في فريضة الخمس وكيفية آجتهادهم فيه وفي حقّ آبنة الرسول خاصّة فيلزمنا أيضاً لفهمها درس ما خلّفه الرسول من ضياع وعقار، ثمّ درس ماجرى عليها من قبل الخلفاء، وشكوى فاطمة منهم في أمرها وفي أمر الخمس، فإلى دراسة كلّ ذلك في مايلي:

تركة الرسول وشكوى فاطمة من تصرفهم فيها وفي سهمها من الخمس

قال القاضيان الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ) وأبويعلى (ت: ٤٥٨ هـ): صدقات رسول الله (ص) الّتي أخذها بحقّيه فإنّ أحد حقّيه الخمس من الفيء والغنائم، والحقّ

١) دعائم الإسلام ص ٢٤٦، والبحار ٩٦/٧٦.

٢) الخصال ١/٣٢، والبحار ٩٦/٧٤.

الثاني أربعة أخماس الفيء الّذي أفاءه الله على رسوله ممّا لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب... إلى قولها: فأمّا صدقات النبيّ (ص) فهي ثمانية:

إحداها وهي أوّل أرض ملكها رسول الله (ص):وصيّة مخيريق اليهودي «الحوائط السبعة».

والصدقة الثانية: أرضه من أموال بني النضير بالمدينة.

والصدقة الثالثة والرابعة والخامسة:ثلاثة حصون من خيبر.

والصدقة السادسة:النصف من فدك .

والصدقة السابعة: الثلث من أرض وادي القرىٰ.

والصدقة الثامنة: موضع سوق بالمدينة يقال له مهزوراً.

وقال القاضي عياض (ت: ٥٤٤ هـ): «إنها صارت إليه بثلاثة حقوق:

أحدها: ما وهب له (ص) وذلك وصيّة مخيريق اليهودي له عند إسلامه يوم أُحد، وكانت سبع حوائط في بني النضير وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو مالا يبلغه الماء، وكان هذا ملكا له (ص).

الثاني: حقّه من الفيء من أرض بني النضير حين أجلاهم، كانت له خاصّة لأنّها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب. وأمّا منقولات بني النضير، فحملوا منها ما حملته الإبل، غير السلاح كما صالحهم، ثمّ قسّم (ص) الباقي بين المسلمين، وكانت الأرض لنفسه ويخرجها في نوائب المسلمين. وكذلك نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها، وكانت أيضاً خالصة له، وكذلك ثلث أرض وادي القرىٰ أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود، وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيح والسلالم أخذهما صلحاً.

والثالث: سهمه من خمس خيبر، وما آفتتح فيها عنوة فكانت هذه كلّها ملكاً لرسول الله (ص) خاصّة لا حقّ فيها لأحدٍ غيره...»[٢].

١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٨ ــ ١٧١، والأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ ص ١٨١ ــ ١٨٥.

٢) بشرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٨٢ باب حكم الفيء من كتاب الجهاد.

والقاضي عياض هو أبوالفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، عالم المغرب، وإمام أهل الحديث في وقته. له تصانيف شهيرة منها «شرح صحيح مسلم» مخطوط، ولعل النووي نقل منه ما أورده هنا. توفي في مراكش سنة ٥٤٤ هـ، راجع ترجمته في «وفيات الأعيان» و «الأعلام».

انتهى ما قاله القضاة الثلاثة، وفي ما يلي شرح بعض اقوالهم:

أ ــ قولهم: «صدقات رسول الله (ص)». اصطلح علماء مدرسة الخلفاء من محدّثين ومؤرّخين وفقهاء ولغويين إلى تسمية كلّ ما خلّفه الرسول (ص) من ضياع وعقار بالصدقات استناداً إلى ما رواه أبو بكر وحده عن رسول اللّه أنّه قال: « ما تركنا صدقة ».

ب ــ ما ذكروا من املاك رسول الله. وفي مايلي شرحها ومنشأ تملّكه اياها:

بيان ما تملكه الرسول ومنشؤه:

أ ــ وصية مخيريق: كان مخيريق أيسر بني قينقاع، وكان من أحبار اليهود وعلمائهم بالتوراة[١]. وعند ما هاجر رسول الله الى المدينة، ونزل قبا في اوّل الأمر، أتى إليه مخيريق وأسلم[٢].

وفي يوم أُحد خاطب قومه وقال: «يا معشر اليهود! والله إنّكم لتعلمون أنّ محمّداً نبيّ وأنّ نصره عليكم لحقّ».

قالوا: إنّ اليوم يوم السبت!

قال: لاسبت، ثمّ أخذ سلاحه ثمّ حضر مع النبيّ (ص) فأصابه القتل، فقال رسول الله: «مخيريق خير يهود» وقد كان مخيريق حين خرج الى أُحد قال: إن أصبت فأموالي لمحمّد[٣].

وكانت أمواله حوائط سبعة وهي: الأعواف والصافية والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشربة أمّ ابراهيم الّتي كانت تسكنها مارية جارية النبي[٤].

وتفصيل قصّة هذه الحوائط في وفاء الوفا [٥]، وكتابي الأحكام السلطانية

١) طبقات ابن سعد ٥٠٢/١. ٢) إمتاع الأسماع ص ٤٦.

٣) مغازي الواقدي ص ٢٦٢ ــ ٢٦٣، وإمتاع الأسماع ص ١٤٦، والإصابة ٣٧٣/٣.

٤) طبقات ابن سعد ٥٠١/١ ــ ٥٠٣، ومادة «ميثب» من معجم البلدان.

والحوائط جمع الحائط: البستان المسيج. والمشربة: الغرفة. وجارية النبي مارية القبطية أهداها المقوقس صاحب الإسكندرية إلى النبيّ فأسكنها في أحد الحوائط السبعة وولدت لرسول الله ابنه إبراهيم في ذي الحجّة سنة ثمان من الهجرة، وتوفي بعد ستة أو ثمانية عشر شهراً ودفنه الرسول بالبقيع. أسد الغابة ٣٨/١. وتوفيت مارية سنة ست عشرة. أسد الغابة ٥٤٣/٥ ووفاء الوفا ١١٢٨ و ١١٩٠.

٥) وفاء الوفا ص ٩٤٤ ــ ٩٨٨.

للماوردي ولأبي يعلى[١]، والاكتفاء[٢].

وروى السمهودي عن الواقدي: انّ النبيّ وقف الأعواف وبرقة وميثب والدلال وحسنى ومشربة أمّ إبراهيم سنة سبع من الهجرة[٣].

ب ـ ما وهب الأنصار من أرضهم للنبي: عن ابن عباس، قال: إنّ رسول الله لمّا قدم المدينة جعلوا له كلّ أرض لا يبلغها الماء يصنع بها ما يشاء[٤].

ج ـ أرض بني النضير: لـمّا قدم اليهود المدينة نزل بنو النضير بطحان من العالية، وبنو قريظة مهزوراً منها وهما واديان يهبطان من حرّة هناك، وكانت تنصبّ منها مياه عذبة[٥] ولمّا أفاء الله على رسوله هذه الأرض قال له عمر: ألّا تخمّس ما أصبت؟ فقال له الرسول: «لا أجعل شيئاً جعله الله لي دون المسلمين بقوله تعالى «ما أفاء الله على رسوله...» كهيئة ما وقع فيه السهمان للمسلمين[٦].

وأجمع علماء السير[٧] والحديث[٨] والتفسير[٩] على أنّ أرض بني النضير[١٠] كانت خالصة لرسول الله، صافية له، يتصرّف فيها تصرّف المّلاك في أملاكهم، ينفق منها على أهل بيته، ولما ينتابه، ويهب منها ما يشاء لمن يشاء. أقطع منها أبابكر وعبدالرحمن بن عوف وأبا دجانة سماك بن خرشة الساعدي وآخرين وكان ذلك في سنة أربع من الهجرة[١١].

١) كتابا الأحكام السلطانية: للماوردي ص ١٦٩، ولأبي يعلى ص ١٨٣.

٢) الاكتفاء ٢/١٠٣.

٣) وفاء الوفا ص ٩٨٩. وفي البحار ج ٨/١٠٨ عن أبي الحسن الرضا: «ان رسول الله خلف حيطاناً بالمدينة صدقة».

٤) الأموال لابي عبيد ص ٢٨٢ باب الإقطاع من كتاب أحكام الأرضين.

٥) معجم البلدان مادة «بطحان» بضم أوله او فتحه وسكون ثانيه وراجع «البويرة» منه.

٦) راجع بحث الفيء من هذا الكتاب.

٧) مغازي الواقدي ص ٣٦٣ ـ ٣٧٨، وإمتاع الأسماع للمقريزي ص ١٧٨ ـ ١٨٢.

٨) سنن أبي داود ٣/٤٨ كتاب الخراج، والنسائي باب قسم الفيء ٢/١٧٨، وشرح النهج ٤/٧٨.

٩) تفسير سورة الحشر بتفسير الطبري ٢٨/٢٤ ـ ٢٥، والنيسابوري بهامش الطبري ٢٨/٣٨، والدر المنثور ٦/١٩٢.

١٠) في كتابي الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٩، ولأبي يعلى ص ١٨٣: إلّا ما كان ليامين بن عمير وأبي سعد بن وهب فإنهما أسلما قبل الظفر فأحرز لهما إسلامهما جميع أموالهما.

١١) فتوح البلدان للبلاذري ١/١٨ ـ ٢٢.

د ــ أراضي خيبر: خيبر على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام،ويطلق هذا الاسم على الولاية، وكانت تشتمل على سبعة حصون منيعة أو ثمانية [١]ومزارع ونخل كثير[٢] يقطنها عتاة اليهود وقد تحالفوا مع القبائل العربية.

قصدهم رسول الله (ص) بعد عودته من الحديبية في صفر سنة سبع أو هلال ربيع الأول منها [٣].

ولم يأذن لأحد تخلّف عن الحديبيّة أن يشهد معه خيبر إلّا جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري [٤]، وكانوا قد تخلّفوا عنه في الحديبيّة وأرجفوا بالمسلمين [٥].

حاصر النبيّ اليهود في حصونهم بخيبر قريباً من شهر، وكانوا يخرجون كلّ يوم عشرة آلاف مقاتل [٦] ففتح بعضها عنوة وبعضها صلحاً [٧]، فخمّس ما أخذها عنوة، وقسم أربعة أخماسها بين المسلمين ممّن كان شهد خيبر من أهل الحديبية [٨]. ولمّا لم يكن له من العمّال من يكفيه عمل الأرض، دفعها إلى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها [٩].

قالوا: قسّم النبي خيبر على ٣٦ سهماً، وجعل كل سهم مائة سهم: لرسول الله ١٨ سهماً، و١٨ سهماً للمسلمين اقتسموها بينهم ولرسول الله مثل سهم أحدهم [١٠].

وقالوا: قسم سهمان المسلمين بين من حضر الحديبية، ومن قدم مع جعفر بن أبي طالب من أرض الحبشة [١١].

١) في كتابي الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦٩، ولأبي يعلى ص ١٨٤.

٢) مادة خيبر من معجم البلدان،وفيها أن خيبر بلسان اليهود الحصن وسميت خيابر لأنّها كانت تشتمل على عدة حصون.

٣ و ٥) مغازي الواقدي ص ٦٣٤.

٤) الدر المنثور للسيوطي ١٩٢/٦.

٦) مغازي الواقدي ص ٦٣٧.

٧) وفاء الوفا ص ١٢١٠.

٨) فتوح البلدان للبلاذري ٣١/١.

٩) فتوح البلدان ٢٦/١ ــ ٢٨. وفي مغازي الواقدي ص ٦٨٨ ــ ٦٩٩: لمّا توفي أبوبكر (رض) كان وُلْدُهُ ورثته يأخذون طعمته من خيبر مائة وسق في خلافة عمر وعثمان ــ إلى قوله ــ حتى كان زمن عبد الملك أو بعده فقطع.

١٠) فتوح البلدان ٢٩/١. والأموال لأبي عبيد ص ٥٦.

١١) فتوح البلدان ٢٨ ـ ٣٢

قالوا: وكان سهم الخمس منها، الكتيبة.وكان الشقّ والنطاة وسلالم والوطيح للمسلمين فأقرّها بيد يهود على الشطر، ويقسّم ما يخرج الله منها بين المسلمين حتى كان عمر، فقسّم رقبة الأرض بينهم على سهامهم [١].

وفي سيرة ابن هشام والاكتفاءِ وغيرهما واللفظ للأوّل: كانت الكتيبة خمس الله وسهم النبي وسهم ذوي القربى والمساكين وطعم أزواج النبيّ وطعم رجال مشوا بين رسول الله وأهل فدك بالصلح [٢].

وفي فتوح البلدان: وجعل لأزواج النبيّ فيها نصيباً وقال: «أيتكنّ شاءت أخذت الثمرة، وأيتكنّ شاءت أخذت الضيعة لها ولورثتها» [٣].

وقد ورد في مغازي الواقدي تسمية سهمان الكتيبة بتفصيل واف [٤].

وفي وفاء الوفا : انّ أهل الوطيح وسلالم صالحوا عليها النبيّ (ص)، فكان ذلك له خاصّة وخرجت الكتيبة في الخمس وهي ممايلي الوطيح والسلالم فجمعت شيئاً واحداً، فكانت ممّا ترك رسول الله من صدقاته [٥]، وهويقتضي أنّ بعض خيبر فتح عنوة وبعضها صلحاً. وبه يجمع بين الروايات المختلفات في ذلك [٦].

وقال القاضيان الماوردي وأبويعلى: «وملك من هذه الحصون الثمانية ثلاثة حصون: الكتيبة والوطيح والسلالم. أمّا الكتيبة فأخذها بخمس الغنيمة، وأما الوطيح والسلالم فهما ممّا أفاء الله عليه لأنّه فتحها صلحاً فصارت هذه الحصون الثلاثة بالفيء والخمس خالصة لرسول الله (ص)» [٧].

قال المؤلف: يؤيّد ما ذكروا أنّ سهام رسول الله في خيبر كانت ١٨ سهماً،

١) فتوح البلدان ٢٨/١.

٢) سيرة ابن هشام ٤٠٤/٢، والاكتفاء في مغازي رسول الله، والثلاثة الخلفاء ٢٦٨/٢، وراجع مغازي الواقدي ص ٦٩٢ ــ ٦٩٣، وإمتاع الأسماع ص ٣٢٩.

٣) فتوح البلدان ٣٢/١ .

٤) مغازي الواقدي ص ٦٩٣، وراجع فتوح البلاذري ٢٧/١ وطبعة أخرى ٣٣/١.

٥) إصطلحوا كما ذكرنا على تسمية كل ما ترك رسول الله من ضياع بالصدقة أخذاً برواية أبي بكر عن النبي «ما تركنا صدقة».

٦) وفاء الوفا ص ١٢١٠، وراجع سيرة ابن هشام.

٧) في كتابي الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠، ولأبي يعلى ص ١٨٤ ــ ١٨٥، وراجع الأموال لأبي عبيد ص ٥٦.

وهي مثل مجموع سهام سائر الغزاة في خيبر، وهذا يقتضي أن يكون قسم من خيبر ممّا أفاء الله على رسوله بلا إيجاف خيل ولا ركاب، وأنّ ذلك أضيف إلى سهم الخمس ممّا فتح منها عنوة وبذلك صار مجموع سهام النبي مساوياً لمجموع سهام المسلمين منها.

هـ ـ فدك: قال ياقوت: فدك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة، وفيها عين فوّارة ونخيل كثير[1] .

بعث رسول اللّه (ص) إلى أهل فدك وهو بخيبر أو منصرفه منه يدعوهم إلى الإسلام فابوا [2]. فلما فرغ رسول الله (ص) من خيبر، قذف الله الرعب في قلوبهم فبعثوا إلى رسول الله (ص) يصالحونه على النصف فقبل ذلك منهم [3].

وفي الأموال لأبي عبيد: كان أهل فدك قد أرسلوا إلى رسول الله (ص) فبايعوه على أنّ لهم رقابهم ونصف أراضيهم ونخلهم، ولرسول الله شطر أراضيهم ونخلهم[4].

وفي فتوح البلدان: فكان نصف فدك خالصاً لرسول الله، لانّه لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكان يصرف ما يأتيه منها[5].

وفي شواهد التنزيل للحسكانيّ، وميزان الاعتدال للذهبيّ، ومجمع الزوائد للهيثمي، والدّرّ المنثور للسيوطي، ومنتخب كنز العمال،واللفظ للأول عن أبي سعيد الخدري: لمّا نزلت «وآتِ ذا القربىٰ حقّه» دعا النبيّ فاطمة وأعطاها فدك [6] .

وفي تفسير الاية (٣٨) من سورة الروم عن ابن عباس كذلك [7].

و ـ وادى القرى: وادي القرى وادٍ بين المدينة والشام، ما بين تيماء وخيبر، وتيماء بليد بأطراف الشام [8] .

١) بمادة «فدك » من معجم البلدان.

٢) فتوح البلدان ٣١/١ و ٣٢ ـ ٣٤ منه ، وكتابا الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠،ولأبي يعلى ص ١٨٥.

٣) سيرة ابن هشام ٤٠٨/٣، والاكتفاء ٢٥٩/٢، وراجع مغازي الواقدي ص ٧٠٦ ـ ٧٠٧، وإمتاع الأسماع ص ٣٣١، وشرح النهج ٧٨/٤.

٤) الأموال لأبي عبيد ص ٩.

٥) فتوح البلدان للبلاذري، ١/ ٤١، ط. دار النشر للجامعيين، بيروت، ١٩٥٧م.

٦) بتفسير الآية ٢٦ من سورة بني إسرائيل في شواهد التنزيل ٣٣٨/١ ـ ٣٤١ بسبعة طرق، والدرّ المنثور ١٧٧/٤، وميزان الاعتدال ٢٢٨/٢ ط. الأولى،وكنز العمال ١٥٨/٢ ط. الأولى ومنتخبه ١٥٨/٢، ومجمع الزوائد ٤٩/٧، والكشاف ٤٤٦/٢، وتاريخ ابن كثير ٣٦/٣.

٧) شواهد التنزيل للحسكاني ٤٤٣/١.

٨) بمادة «تيماء» من معجم البلدان.

وسمّي وادي القرى، لأنّ الوادي من أوّله إلى آخره قرىً منظومة، وفيه قرىً كثيرة على طريق حاج الشام وكان اليهود يسكنونها[١].

خبرفتح وادى القرى[٢]:

أتى رسول الله (ص) منصرفه من خيبر في جمادى الآخرة سنة سبع وادي القرى، فدعا أهلها إلى الإسلام فآمتنعوا وقاتلوا، ففتحها عنوة، وغنّمه الله أموال أهلها، وآصاب المسلمون منها أثاثاً ومتاعاً، فخمّس رسول الله ذلك وترك النخل والأرض في أيدي اليهود، عاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر، وكان له منها ــ أيضاً ــ الخمس وأقطع حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى[٣].

ولهذا قال القاضيان الماوردي وأبويعلى: كان له الثلث من وادي القرى، لانّ الثلث كان لبني عذرة وثلثاها لليهود فصالحهم رسول الله على نصفه فصارت أثلا ثاً ثلثها لرسول الله (ص)...[٤]

ز ــ مهزور: قال القاضيان الماوردي وأبويعلى: الصدقة الثامنة موضع بسوق المدينة يقال له مهزور، استقطعها مروان من عثمان فنقم الناس عليه[٥].

قال المؤلّف : كان مهزور وادياً في العالية سكنته بنوقريضة، ولعله اتّخذ سوقاً بعد آتساع المدينة.

وسوى ما ذكرنا كان النبيّ قدورث من أُمّه آمنة بنت وهب دارها الّتي ولد فيها بمكة في شعب بني علي.

وورث من زوجته خديجة بنت خويلد دارها بمكة بين الصفا والمروة خلف سوق العطّارين، فباعها عقيل بن أبي‌طالب بعد هجرة رسول الله (ص) إلى المدينة فلمّا قدم مكّة في حجّة الوداع قيل له: في أيّ داريك تنزل؟ فقال: هل ترك لنا عقيل من

١) مادة «القرى» و «وادي القرى» من معجم البلدان.

٢) فتوح البلدان ٣٩/١ ــ ٤٠، ومغازي الواقدي ص ٧١٠ ــ ٧١١، وإمتاع الأسماع ص ٣٣٢.

٣) فتوح البلدان ٤٠/١.

وحمزة كان سيد بني عذرة وهوأول أهل الحجاز قدم على النبي بصدقة بنى عذرة. أسد الغابة ٥٧/٢.

٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠، ولأبي يعلى ص ١٨٥.

٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٠ ــ ١٧١، ولأبي يعلى ص ١٨٥.

ربع [١].

وأمّا رحل رسول الله (ص) فقد روى هشام الكلبي عن عوانة بن الحكم أنّ أبا بكر الصدّيق (رض) دفع إلى علي (رض) آلة رسول الله (ص) ودابّته وحذاءه وقال ما سوى ذلك صدقة [٢].

* * *

كانت تلك أخبار ما تملكه الرسول بالخمس والهبة والفيء من الضياع، وهب شيئاً منها إلى بعض صحابته وبعض ذوي قرباه في حياته، وأمسك بعضها ضمن ما يملكه وفي ما يلي أخبار تركته من بعده:

خبر تركة الرسول وخبر شكوى فاطمة

إستولى الصحابيان الخليفتان أبوبكر وعمر (رض) مرّة واحدة على كلّ ما تركه الرسول من ضياع من بعده ولم يتعرّضا لشيء ممّا أقطع منها للمسلمين عدا ما فعلا بفدك التي كان النبي قد أقطعها ابنته فاطمة في حياته، فإنّهما استوليا عليها كما استوليا على سائر ضياع النبيّ ومن هنا نشأ الخلاف بين فاطمة وبينهما على ذلك، وعلى إرثها من الرسول كما شرحته الروايات الآتية:

أ ــ رواية عمر:

عن عمر: لمّا قبض رسول الله (ص) جئت أنا وابوبكر إلى علي فقلنا: ما تقول في ما ترك رسول الله (ص)؟

قال: نحن أحقّ الناس برسول الله (ص).

قال: فقلت: والّذي بخيبر؟

قال: والّذي بخيبر.

قلت: والّذي بفدك ؟

قال: والذي بفدك .

فقلت: أما والله حتّى تحزّوا رقابنا بالمناشير فلا [٣].

١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١، ولأبي يعلى ص ١٨٥ ــ ١٨٦.

٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧١، ولأبي يعلى ص ١٨٦.

٣) مجمع الزوائد ج ٩/٣٩ باب «في ما تركه الرسول (ص)» عن الطبراني في الأوسط.

ب ــ رواية أمّ المؤمنين عائشة (رض):

في صحيح البخاري ومسلم ومسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي وطبقات ابن سعد واللفظ للأوّل: عن أمّ المؤمنين عائشة: انّ فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من النبيّ (ص) في ما أفاء الله على رسوله (ص) تطلب صدقة النبيّ الّتي بالمدينة[١]، وفدك وما بقي من خمس خيبر[٢].

فقال أبوبكر: إنّ رسول الله (ص) قال «لا نورث ما تركنا فهو صدقة، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل» وإنّي والله لا أغيّر شيئاً من صدقات النبيّ الّتي كانت عليها في عهد النبيّ (ص)، ولأعملنّ فيها بما عمل فيها رسول الله (ص)[٣].

في هذا الحديث سمّى أبوبكر تركة الرسول: «الصدقات» استناداً إلى الرواية الّتي رواها هو عن الرسول بأنّه قال: «ما تركنا فهو صدقة» ومنذ ذلك التاريخ وإلى يومنا هذا سمّيت تركة الرسول بالصدقات.

أمّا قوله: «لأعملنّ فيها بما عمل رسول الله فيها» وما هو قصده من العمل الّذي قال إنّه سيعمل فيها، فإنّه يعرف من الحديث الآتي عن أمّ المؤمنين عائشة:

إنّ أوّل هذا الحديث كالحديث الماضي إلى قولها: «... فغضبت فاطمة بنت رسول الله (ص)، فهجرت أبا بكر فلم تزل مهاجرته حتّى توفيت وعاشت بعد رسول الله (ص) ستّة أشهر، قالت عائشة: فكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله من خيبر وفدك وصدقته بالمدينة[٤]. فأبى أبوبكر عليها ذلك، وقال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله يعمل به إلاّ عملت به، فإنّي أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن

١) تقصد من صدقته بالمدينة الحوائط السبعة اللاتي وهبها مخيريق للنبيّ كما شرحناه سابقاً.

٢) تقصد ما بقي من خمس خيبر: أن رسول الله أقطع شيئاً من سهمه من الخمس إلى بعض صحابته فما بقي من خمس خيبر يعني ما عدا ما أقطع.

٣) صحيح البخاري ٢٠٠/٢ باب مناقب قرابة رسول الله من كتاب المناقب، سنن أبي داود ٤٩/٢ كتاب الخراج، باب صفايا رسول الله، وسنن النسائي ١٧٩/٢ باب قسم الفيء، ومسند أحمد ٦/١ و ٩، وطبقات ابن سعد ٣١٥/٢، وج ٨ منه ص ٢٨، ومنتخب الكنز باب ما يتعلق بميراثه، ج ١٢٨/٣.

٤) صحيح البخاري ١٢٤/٢ باب فرض الخمس من كتاب الخمس، وصحيح مسلم، الحديث ٥٤ من كتاب الجهاد. وراجع تاريخ الإسلام للذهبي ج ٣٤٦/١ وتاريخ ابن كثير ٢٨٥/٧ باب «بيان أنّه عليه السلام قال لا نورث»، وسنن البيهقي ٣٠٠/٦، ومسند أحمد ٦/١، وطبقات ابن سعد ١٨/٨.

أزيغ.

فأمّا صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعبّاس، وأمّا خيبر وفدك فأمسكهما عمر وقال: هما صدقة رسول اللّه (ص) كانتا لحقوقه الّتي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر، قال: فهما على ذلك إلى اليوم[١].

في حديث عائشة الثاني هذا: يصرّح الخليفة بأن ضياع رسول الله كانت لحقوقه الّتي تعروه ونوائبه وأمرهما إلى من ولي الأمر من بعده، إذن فهو الّذي ينفق منها لحقوقه الّتي تعروه ونوائبه وهذا هو معنى قول الخليفة في الحديث الأوّل: لأعملنّ فيها بما عمل فيها رسول الله أي لأنفقنّ منها لحقوقي الّتي تعروني ونوائبي.

وإلى هذا ــ أيضاً ــ يشير في حديث عائشة الثالث الآتي في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة: أنّ فاطمة (س) بنت النبيّ (ص) أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله ممّا أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر[٢] فقال أبوبكر: إنّ رسول الله قال: «لا نورث ما تركنا صدقة، إنّما يأكل آل محمّد (ص) في هذا المال»، وانّي لا أغيّر شيئاً من صدقة رسول الله (ص) عن حالها الّتي كان عليها في عهد رسول الله (ص)، ولأعملنّ فيها بما عمل به رسول الله (ص) فأبى أبوبكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلّمه حتّى توفّيت وعاشت بعد النبيّ ستة اشهر فلمّا توفيت دفنها زوجها عليّ ليلاً، ولم يؤذن بها أبا بكر وصلّى عليها، وكان لعليّ من الناس وجه حياة فاطمة فلمّا توفّيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر... الحديث[٣].

* * *

اِقتصرت أُمّ المؤمنين عائشة في ذكرها مورد نزاع فاطمة مع أبي بكر في أحاديثها المطوّلة بذكر مطالبتها إيّاهم إرث أبيها الرسول بينما كانت خصومتها معهم في ثلاثة أُمور:

أ ـ مطالبتها إياهم بمنحة الرسول، ب ـ مخاصمتها إياهم في إرث الرسول، ج ـ مخاصمتها إياهم في سهم ذي القربى. وفي مايلي بيان ذلك:

١ و ٢) راجع الهامش ٤ من الصفحة السابقة.

٣) صحيح مسلم/كتاب الجهاد والسير/باب قول النبي لانورث، الحديث ٥٢ ص ١٣٨٠، والبخاري ٣٨/٣ باب غزوة خيبر، وسنن البيهقي ٣٠٠/٦، ومشكل الآثار ٤٧/١.

ـ مطالبتها إياهم بمنحة الرسول

في فتوح البلدان: إنّ فاطمة (رض) قالت لأبي بكر الصدّيق (رض): أعطني فدك فقد جعلها رسول الله لي، فسألها البيّنة فجاءت بأمّ أيمن ورباح مولى النبيّ فشهدا لها بذلك، فقال: إنّ هذا الأمر لا تجوز فيه إلّا شهادة رجل وامرأتين.

وفي رواية أخرى: شهد لها عليّ بن أبي طالب، فسألها شاهداً آخر فشهدت لها أمّ أيمن[١].

من البديهي إنّ هذه الخصومة كانت بعد أن استولى أبوبكر على فدك كما استولى على ضياع رسول الله غير فدك. وبعد ردّ أبي بكر شهود فاطمة في شأن فدك ثنّت بخصومة أخرى في شأن إرث الرسول كما توضحه الروايات الآتية بالإضافة إلى أحاديث أمّ المؤمنين عائشة السالفة.

ب ـ مخاصمتها إياهم في إرث الرسول

١ ـ رواية أبي الطفيل[٢]: بمسند أحمد وسنن أبي داود، وتاريخ الذهبيّ، وتاريخ ابن كثير، وشرح النهج، واللفظ للأوّل، عن أبي الطفيل قال: لما قبض رسول الله (ص) أرسلت فاطمة إلى أبي بكر: أنت ورثت رسول الله (ص) أم أهله؟

قال: فقال «لا، بل أهله».

قالت: فأين سهم رسول الله (ص)[٣].

قال فقال أبوبكر: انّي سمعت رسول الله يقول: «إنّ الله عزّ وجلّ إذا أطعم

١) فتوح البلدان ٣٤/١ ـ ٣٥.

وأمّ أيمن بركة الحبشية مولاة رسول الله وحاضنته، أعتقها رسول الله وأسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة والمدينة تزوجها عبيد الحبشيّ ومن بعده زيد بن حارثة. توفيت بعد رسول الله بخمسة أشهر أو ستة أو في خلافة عثمان، أخرج ابن ماجة لها خمسة أحاديث في سننه. أسد الغابة ٥٦٧/٥، جوامع السيرة ص ٢٨٩، وتقريب التهذيب ٦١٩/٢، ورباح كان مولى أسود لرسول الله يستأذن عليه وصيره بعد قتل يسار مكانه يقوم بلقاحه أسد الغابة ١٦٠/٢، وجوامع السيرة ص ٢٧، والإصابة ٤٩٠/١.

٢) أبو الطفيل: عامر بن واثلة الكناني الليثي عد في صغار الصحابة ولد عام أحد وكان من أصحاب علي المحبين له وشهد معه مشاهده كلها، وكان ثقة مأموناً إلا أنه كان يقدم علياً وهو آخر من مات ممن رأى النبي مات سنة ١٠٠ أو ١١٦. أسد الغابة ٩٦/٣، أخرج له أصحاب الصحاح الستة تسعة أحاديث. جوامع السيرة ص ٢٨٦، وتقريب التهذيب ٣٨٩/١.

٣) لعل هذا الاحتجاج كان في أمر سهم رسول الله من خمس خيبر ووادي القرى.

نبيّاً طعمة ثمّ قبضه جعله للّذي يقوم من بعده، فرأيت أن أردّه على المسلمين».

قالت: فأنت وما سمعت من رسول الله أعلم [١].

وفي شرح النهج بعد هذا: ما أنا بسائلتك بعد مجلسي!

٢ ـ رواية أبي هريرة:

أ ـ في سنن الترمذي عن أبي هريرة: انّ فاطمة جاءت إلى أبي بكر وعمر (رض) تسأل ميراثها من رسول الله (ص) فقالا: سمعنا رسول الله يقول «إنّي لا أورث».

قالت: والله لا أُكلّمكما أبداً، فماتت ولا تكلّمهما [٢].

ب ـ في مسند أحمد وسنن الترمذي وطبقات ابن سعد وتاريخ ابن كثير واللفظ للأوّل عن أبي هريرة قال: إنّ فاطمة قالت لأبي بكر: من يرثك إذامتّ؟

قال: ولدي وأهلي.

قالت: فما لنا لانرث النبيّ (ص)؟!

قال: سمعت النبيّ (ص) يقول: «إنّ النبيّ لايورث» ولكنّي أعول من كان رسول الله (ص) يعول وأُنفق على من كان رسول الله ينفق عليه [٣].

٣ ـ رواية عمر:

في طبقات ابن سعد عن عمر قال: لمّا كان اليوم الّذي توفّي فيه رسول الله (ص) بويع لأبي بكر في ذلك اليوم، فلمّا كان من الغد جاءت فاطمة لأبي بكر معها عليّ فقالت: ميراثي من رسول الله أبي (ص) فقال أبوبكر: أمن الرثة أو من العقد؟

قالت: فدك، وخيبر وصدقاته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك إذامتّ.

فقال أبوبكر: أبوك والله خير منّي وأنت والله خير من بناتي وقد قال رسول الله (ص): «لا نورث ما تركنا صدقة» يعني هذه الأموال القائمة [٤].

١) مسند احمد ٤/١ الحديث ١٤، وسنن أبي داود ٥٠/٣ كتاب الخراج، وتاريخ ابن كثير ٢٨٩/٥، وشرح النهج ٨١/٤ نقلاً عن أبي بكر الجوهري والتتمة من ص ٨٧ منه، وتاريخ الذهبي ٣٤٦/١.

٢) رواية أبي هريرة الأولى في سنن الترمذي ١١١/٧ أبواب السير ماجاء في تركة الرسول.

٣) رواية ابي هريرة الثانية بمسند أحمد ١٠/١ الحديث ٦٠، والحديث فيه مروي عن أبي سلمة، وفي سنن الترمذي ١٠٩/٧ باب ماجاء في تركة الرسول، وطبقات ابن سعد ٣٧٢/٥، وابن كثير ٢٨٩/٥.

٤) رواية عمر في طبقات ابن سعد ٣١٦/٢، والرثة بوزن الهرة: متاع البيت الدون. والعقد: أصحاب الولايات على الأمصار من عقد الالوية للأمراء، كذا فسرهما ابن الأثير في نهاية اللغة.

نرىٰ أنّ تحديد عمر زمن مجيء فاطمة إلى أبي بكر، لا يستقيم مع مجرىٰ الحوادث بعد السقيفة، وإنّما الصواب ما قاله ابن أبي الحديد:

«حديث فدك وحضور فاطمة عند أبي بكر كان بعد عشرة أيّام من وفاة رسول الله»[١].

ومهما كان من أمر زمان ذلك، فإنّ أبا بكر منعها إرثها من الرسول بما روى هو عن الرسول «إنّا لا نورث ما تركنا صدقة» كما صرّحت بذلك أمّ المؤمنين حيث قالت: واختلفوا في ميراثه فما وجدوا عند أحد من ذلك علماً، فقال أبوبكر سمعت رسول الله (ص) يقول: «إنّا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة»[٢].

وكذلك قال ابن أبي الحديد في شرح النهج «المشهور أنه لم يرو حديث انتفاء الإرث إلّا أبوبكر وحده»[٣].

وقال: «إنّ اكثر الروايات أنّه لم يرو هذا الخبر إلّا أبوبكر وحده، ذكر ذلك أعظم المحدّثين حتى أنّ الفقهاء في أصول الفقه أطبقوا على ذلك في آحتجاجهم في الخبر برواية الصحابي الواحد، وقال شيخنا أبوعليّ: لا يقبل في الرواية إلّا رواية اثنين كالشهادة، فخالفه المتكلمون والفقهاء كلهم، وآحتجوا بقبول الصحابة رواية أبي بكر وحده: نحن معاشر الأنبياء لا نورث[٤].

وفي تعداد السيوطي لروايات أبي بكر قال: «التاسع والعشرون حديث لا نورث، ما تركناه صدقة»[٥].

قال المؤلّف : مع كلّ هذا وضعوا أحاديث أسندوا فيها إلى غير أبي بكر أنّه روىٰ ذلك عن الرسول[٦].

ج ـ مخاصمتها إياهم في سهم ذي القربى

لـمّا منعوا ابنة الرسول من إرث ابيها بحديث أبي بكر، طالبتهم بسهم ذي القربى كما روى أبوبكر الجوهريّ ذلك في ثلاث روايات:

١) شرح النهج ٩٧/٤.
٢) كنز العمال ج ١٣٠/١٤، الفضائل (الأفعال) فضل الصديق.
٣) شرح النهج ٨٢/٤.
٤) شرح النهج ٨٥/٤.
٥) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٨٩.
٦) راجع شرح النهج ٨٥/٤.

١ـ عن أنس بن مالك أنّ فاطمة (س) أتت أبا بكر فقالت: لقد علمت الذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات[١] وما أفاء اللّه علينا من الغنائم في القرآن الكريم من سهم ذوي القربى. ثمّ قرأت عليه قوله تعالى: ﴿وآعلَموا انّما غنمتم من شيء فإنّ للّه خمسه وللرسول ولذي القربىٰ﴾ الآية، فقال لها أبو بكر: بأبي أنتِ وأمي ووالد ولدك، السمع والطاعة لكتاب اللّه ولحقّ رسول الله (ص) وحقّ قرابته، و أنا أقرأ من كتاب الله الّذي تقرئين منه، ولم يبلغ علمي منه أنّ هذا السهم من الخمس مسلّم إليكم كاملاً، قالت: أفلك هو ولأقربائك؟ قال: لا، بل أُنفق عليكم منه وأصرف الباقي في مصالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم اللّه. . . الحديث.

٢ ــ عن عروة قال: أرادت فاطمة ابا بكر على فدك وسهم ذوي القربى فأبىٰ عليها وجعلها في مال الله تعالى.

٣ ــ عن الحسن بن محمّد بن علي بن أبي طالب (ع) أنّ أبا بكر منع فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربى، وجعله في سبيل الله، في السلاح والكراع[٢].

وفي كنز العمال عن أمّ هاني قالت: انّ فاطمة اتت أبا بكر تسأله سهم ذوي القربى، فقال لها أبوبكر: سمعت رسول الله يقول: «سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي»[٣].

وفي رواية أخرى لأمّ هانئ جمعت في الذكر بين مخاصمتها إيّاهم في الإرث ومخاصمتها في سهم ذوي القربىٰ كما يأتـي:

في فتوح البلدان، وطبقات ابن سعد، وتاريخ الإسلام للذهبي، وشرح النهج واللفظ للأول،عن أمّ هاني قالت: إنّ فاطمة بنت رسول الله أتت أبا بكر (رض) فقالت: من يرثك إذا متّ؟

قال: ولدي وأهلي.

قالت: فما بالك ورثت رسول الله دوننا!؟

١) لعل المقصود بالصدقات منها بعض الحوائط السبعة التي ذكر في بعض الروايات أن الرسول تصدق بها.
٢) الروايات الثلاث في شرح النهج ٨١/٤ والرواية الأولى في تاريخ الإسلام للذهبي ٣٤٧/١.
٣) رواية أمّ هاني الأولى بكنز العمال ٣٦٧/٥ كتاب الخلافة مع الإمارة قسم الأفعال، امّ هاني بنت أبي طالب أسلمت عام الفتح وماتت في خلافة معاوية أخرج لها أصحاب الصحاح الستة ٤٦ حديثاً. أسد الغابة ٦٢٤/٥، وجوامع السيرة ص ٢٨٠، وتقريب التهذيب ٦٢٥/٢.

قال: يا بنت رسول اللّه ! ما ورثت أباك ذهباً ولا فضّة.

فقالت: سهمنا بخيبر و «صدقتنا»[1] فدك.

ولفظ طبقات ابن سعد: «قال ما ورثت أباك أرضاً ولا ذهباً ولا فضّة ولا غلاماً ولا مالاً».

قالت: فسهم الله[2] الذي جعله لنا وصافيتنا بيدك.

قال: يا بنت رسول الله سمعت رسول الله يقول: «إنّما هي طعمة أطعمني الله حياتي فإذا متّ فهي بين المسلمين»[3]. وفي لفظ ابن أبي الحديد وتاريخ الإسلام للذهبي:

قال: ما فعلت يا بنت رسول الله (ص).

فقالت: بلى إنّك عمدت إلى فدك وكانت صافية لرسول الله (ص) فأخذتها، وعمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنّا!

فقال: يا بنت رسول الله! لم أفعل، حدّثني رسول الله (ص) أنّ الله تعالى يطعم النبيّ (ص) الطعمة ما كان حيّاً فإذا قبضه إليه رفعت.

فقالت: أنت ورسول الله أعلم،ما أنا بسائلتك بعد مجلسي، ثمّ آنصرفت.

تقصد من سهم الله سهامهم من الخمس، ومن الصافية صوافي رسول الله، ومن قولها «عمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنا» سهم ذوي القربى الّذي نزل في القرآن، وحكم الإرث الذي يعمّ المسلمين كافّة رسول الله ومن عداه.

وذكرت بعض الروايات أنّ العبّاس آشترك معها في مطالبة إرث الرسول مثل ماروواه ابن سعد في طبقاته، وتابعه المتقي في كنز العمّال واللفظ للأوّل قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها،وجاء العبّاس بن عبدالمطّلب يطلب ميراثه، وجاء معه علي فقال أبوبكر: قال رسول الله: «لا نورث ما تركناه صدقة» وما كان النبيّ يعول فعلي. فقال عليّ: «وورث سليمان داود» وقال «يرثني ويرث من آل يعقوب».

قال أبوبكر: هو هكذا وأنت والله تعلم مثل ما أعلم.

١) «صدقتنا» تحريف والصواب ما في طبقات ابن سعد «صافيتنا» وذلك لأن فدك كانت صافية لرسول الله قبل أن يمنحها لفاطمة.

٢) فتوح البلدان ١/٣٥ ــ ٣٦، وطبقات ابن سعد ٢/٣١٤ ــ ٣١٥، وشرح النهج ٤/٨١، والتتمة في ص ٨٧ منه، وتاريخ الإسلام للذهبي ج ١/٣٤٦.

٣) طبقات ابن سعد ٢/٣١٥، وكنز العمال ٥/٣٦٥ كتاب الخلافة مع الإمارة من قسم الأفعال.

فقال علي: هذا كتاب الله ينطق! فسكتوا وانصرفوا[١].

نرىٰ في هذه الرواية وهماً من الرواة وأن العباس لم يأت مع علي ليطلبا إرثاً، وإنّما جاءا ليعينا فاطمة. ولعلّ العباس طالب بسهمه من الخمس، فالتبس الأمر على الرواة، وذكروا أنّه جاء يطلب الميراث.

* * *

لـمّا أدلت فاطمة بكلّ ما لديها من دليل وشهود وأبىٰ أبوبكر أن يقبل منها ويعطيها شيئاً من تركة الرسول ومنحته، رأت أن تبسط الخصومة على ملاء من المسلمين، وتستنصر أصحاب أبيها، فذهبت إلى مسجده كما رواه المحدّثون والمؤرخون.

في سقيفة أبي بكر الجوهري برواية ابن أبي الحديد وبلاغات النساء لأحمد بن أبي طاهر البغدادي واللفظ للأوّل: لمّا بلغ فاطمة إجماع أبي بكر على منعها فدك ، لاثت خمارها على رأسها، وآشتملت جلبابها، وأقبلت في لمّة من حفدتها ونساء قومها تطأ ذيولها،ما تخرم مشيتها مشية رسول الله (ص) حتّى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم، فنيطت دونها ملاءة ثمّ أنتّ أنّة أجهش لها القوم بالبكاء وآرتجّ المجلس، ثمّ أمهلت هنيئة حتّىٰ إذا سكن نشيج القوم وهدأت فورتهم، افتتحت كلامها بالحمد لله عزّوجلّ والثناء عليه، والصلاة على رسول الله،ثمّ قالت: أنا فاطمة آبنة محمّد، أقول عوداً على بدء، لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتّم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم، فإن تعزوه تجدوه أبي دون آبائكم وأخا ابن عمّي دون رجالكم، ثم آسترسلت في خطبتها إلى قولها:

ثـمّ أنتم الآن، تزعمون أن لا إرث لنا ﴿ أفحكم الجاهليّة يبغون ومن أحسن من اللّه حكماً لقوم يوقنون ﴾، يا آبن أبي قحافة ! أترثُ أباك ولا أرث أبي لقد جئت شيئاً فريّاً فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم اللّه والزعيم محمّد (ص) والموعد القيامة وعند الساعة يخسر المبطلون. ثـمّ آنكفأت إلى قبر أبيها (ع) تقول: قد كان بعدك أنباء وهنبثة .... الأبيات[٢]

قال:ولم ير الناس أكثر باك ولا باكية منهم يومئذ، ثم عدلت إلى مسجد الأنصار، فقالت:

١) راجع الهامش ٣ من الصفحة السابقة.

٢) شرح النهج ٧٨/٤ ــ ٧٩، وص ٩٣ منه.وبلاغات النساء ص ١٢ ــ ١٥.

يا معشر البقيّة وأعضاد الملّة وحضنة الإسلام ! ما هذه الفترة عن نصرتي، والونية عن معونتي، والغمزة في حقّي، والسنة عن ظلامتي ؟ ! أما كان رسول اللّه (ص) يقول: « المرء يحفظ في ولده » ؟ سرعان ما أحدثتم وعجلان ما أتيتم، ألِآن مات رسول اللّه (ص) أمتّم دينه ! ؟ ها، إنّ موته لعمري خطب جليل، استوسع وهنه، واستبهم فتقه، وفقد راتقه، واظلمت الأرض له، وخشعت الجبال، وأكدت الآمال، أُضيع بعده الحريم، وهتكت الحرمة، وأُزيلت المصونة، وتلك نازلة أعلن بها كتاب اللّه قبل موته، وأنبأكم بها قبل وفاته، فقال: ﴿ وما محمّد إلاّ رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل آنقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضرّ آللّه شيئاً وسيجزي اللّه الشاكرين ﴾.

إيهاً بني قيلة آهتضم تراث أبي وأنتم بمرأى ومسمع تبلغكم الدعوة، ويشملكم الصوت، وفيكم العدّة والعدد،ولكم الدار والجنن، وأنتم نخبة الله الّتي آنتخب، وخيرته الّتي آختار. باديتم العرب،وبادهتم الأمور،وكافحتم البهم،حتّى دارت بكم رحى الإسلام، ودرّ حلبه وخبت نيران الحرب،وسكنت فورة الشرك، وهدأت دعوة الهرج واستوثق نظام الدين،أفتأخرتم بعد الإقدام؟! ونكصتم بعد الشدّة،وجبنتم بعد الشجاعة عن قوم نكصوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم «فقاتلوا أئمّة الكفر إنّهم لا أيمان لهم لعلّهم ينتهون».

ألا وقد أرىٰ أن قد أخلدتم إلى الخفض،وركنتم إلى الدعة،فجحدتم الّذي وعيتم ودسعتم الّذي سوغتم،وإن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإنّ الله لغنيّ حميد.

ألا وقد قلت لكم ما قلت على معرفة منّي بالخذلة الّتي خامرتكم، وخور القناة وضعف اليقين،فدونكموها فآحتووها مدبرة الظهر،ناقبة الخفّ،باقية العار،موسومة الشعار موصولة بنار الله الموقدة الّتي تطلع على الأفئدة،فبعين الله ما تعملون،وسيعلم الّذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون.

قال: وحدّثني محمّد بن زكريا، قال:حدثنا محمّد بن الضحاك ، قال:حدثنا هشام بن محمّد،عن عوانة بن الحكم، قال لمّا كلّمت فاطمة (ع) أبابكر بما كلمته به، حمد الله أبو بكر وأثنى عليه وصلّ على رسول ثمّ قال: ياخيرة النساء وآبنة خير الآباء، والله ما عدوت رأي رسول الله (ص)، وما عملت إلا بامره، وإنّ الرائد لا يكذب أهله،وقد قلتِ فأبلغتِ وأغلظتِ فأهجرتِ فغفر الله لنا ولكِ، أما بعد فقد دفعت آلة رسول الله ودابّته وحذاءه إلى علي (ع)، وأمّا ما سوى ذلك فإنّي سمعت

رسول الله (ص) يقول: «إنا معشر الأنبياء لا نورث ذهباً ولا فضة ولا أرضاً ولا عقاراً ولا داراً، ولكنا نورث الإيمان والحكمة والعلم والسنّة» فقد عملت بما أمرني ونصحت له،وما توفيقي إلّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وفي رواية بلاغات النساء: ثمّ قالت: أيّها الناس! أنا فاطمة وأبي محمّد (ص) أقولها عوداً على بدأ لقد جاءكم رسول من أنفسكم... ثمّ ساق الكلام على مثل ما أوردناه إلى قوله:

ثمّ قالت أ فعلى عمد تركتم كتاب اللّه ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول اللّه تبارك وتعالى: ﴿ وورث سليمانُ داودَ ﴾، وقال اللّه عزّ وجلّ في ما قصّ من خبر يحيى ابن زكريّا: ﴿ ربّ هب لي من لدنك وليّاً يرثني ويرث من آل يعقوب ﴾، وقال عزّ ذكره: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولىٰ ببعض في كتاب اللّه﴾، وقال: ﴿يُوصيكم اللّه في أولادكم للذكر مثل حظّ الأنثيين ﴾، وقال: ﴿ إن تركَ خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروفِ حقّاً على المتّقين ﴾، وزعمتم أن لا حقّ ولا إرث لي من أبي ولا رحم بيننا أفخصّكم اللّه بآية أخرج نبيّه (ص) منها أم تقولون: أهل ملّتين لا يتوارثون. أ ولست أنا و أبي من أهل ملّة واحدة لعلّكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبيّ (ص) ﴿ أفحكم الجاهليّة يبغون ﴾...[١].

قال ابن أبي الحديد: وحديث فدك وحضور فاطمة عند أبي بكر كان بعد عشرة أيّام من وفاة رسول الله (ص)، والصحيح أنه لم ينطق أحد بعد ذلك من النّاس من ذكر أو أنثى بعد عود فاطمة (ع) من ذلك المجلس بكلمة واحدة في الميراث[٢].

الخلاصة:

دلّت الأحاديث الواردة في هذا الباب على أنّ خصومة آبنة الرسول معهم كانت في ثلاثة أمور:

١ ــ في منحة الرسول

منح الرسول آبنته فاطمة فدك بعد نزول آية «وآت ذا القربى حقه»، ولمّا توفي آستولوا عليها مع ما آستولوا عليه من تركة الرسول فخاصمتهم فاطمة في ذلك

١) بلاغات النساء ص ١٦ ــ ١٧.
٢)شرح النهج ٤/٩٧.

واستشهدت على صحّه تصرّفها بشاهد وشاهدة يشهدان على أنّ الرسول كان قد منحها إيّاها في حياته،ولم يقبلوا الشهادة لأنها لم تبلغ النصاب،ويدلّ على أنّ فدك كانت بيدها - بالإضافة إلى ما أوردناه في ماسبق - قول الإمام عليّ في كتابه إلى عثمان بن حنيف واليه على البصرة:

«بلى كانت في أيدينا فدك من كلّ ما أظلته السماء،فشحّت عليها نفوس قوم، وسخت عنها نفوس قوم آخرين،ونعم الحكم الله»[1].

٢ ــ في إرث الرسول

ترك الرسول من الضياع مايلي:

أ ــ الحوائط السبعة اللاتي وهبهنّ مخيريق إيّاه.

ب ــ ماوهب الأنصار إيّاه وهي كلّ ما آرتفع من أراضيهم الزراعية.

ج ــ أراضي بني النضير الزراعية ونخيلها.

د ــ ١٨ سهماً من مجموع ٣٦ سهماً من أراضي خيبر وكانت ريف الحجاز.

هـ ــ أراضي وادي القرى الزراعية ونخيلها.

وبعد وفاة الرسول آستولى الخليفة عليهنّ جميعاً وآحتجّ بحديث رواه هو وحده عن الرسول أنه قال: « لا نورث ما تركنا صدقة ». وأنّه قال: « إنّ اللّه عزّ وجلّ إذا أطعم نبيّاً طعمة، جعله للذي يقوم من بعده ».

ولم يُجدِ نفعاً ما آحتجّ به الإمام علي وفاطمة من تصريح القرآن بأنّ الأنبياء ورثوا، وأنّ آيات الإرث عامّة وغيرذلك فاستنهضت الأنصار كذلك بلاجدوى فغضبت على أبي بكر وعمر ولم تكلّمها حتّى توفيت واجدة عليها.

٣ ــ في سهم ذي القربى

طلبت فاطمة من أبي بكر سهم ذي القربى وقالت له:لقد علمت الّذي ظلمتنا... وقرأت عليه «وآعلموا أنّما غنمتم...» فأبى عليها، وجعل سهم ذي القربى في السلاح والكراع، أي صرفه على حرب الممتنعين من أداء الزكاة إليه، فقالت له: عمدت إلى ما أنزل الله من السماء فرفعته عنّا.

١) عثمان بن حنيف الأنصاري ثم الأوسي ولاه عمر مساحة الأرض وجبايتها بالعراق،وولاه علي البصرة فأخرجه طلحة والزبير منها حين قدماها في وقعة الجمل،و سكن الكوفة ومات بها في زمان معاوية. شرح النهج ٤/٧٧.

كان هذا خلاصة ما سبق وسيأتي مزيد بيان له في مايلي:

تصرف الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول وفي فدك منحته لابنته:

أ ـ على عهد أبي بكر وعمر

في كتاب الخراج لأبي يوسف، وسنن النسائي، وكتاب الأموال لأبي عبيد، وسنن البيهقي وتفسير الطبري، وأحكام القرآن للجصاص، واللفظ للأول، عن الحسن بن محمّد بن الحنفيّة قال: اختلف الناس بعد وفاة رسول الله (ص) في هذين السهمين: سهم الرسول (ع) وسهم ذوي القربى، فقال قوم: سهم الرسول للخليفة من بعده.

وقال آخرون: سهم ذوي القربى لقرابة الرسول (ص).

وقالت طائفة: سهم ذوي القربى لقرابة الخليفة من بعده، فأجمعوا على أن جعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح!

وفي سنن النسائي، والأموال لأبي عبيد: فكانا في ذلك خلافة أبي بكر وعمر[١].

وفي رواية ابن عباس، قال: جعل سهم الله وسهم رسوله واحداً ولذي القربى فجعل هذان السهمان في الخيل والسلاح، وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطى غيرهم[٢].

وفي رواية أُخرى قال: فلمّا قبض الله رسوله ردّ أبوبكر نصيب القرابة في المسلمين فجعل يحمل به في سبيل الله[٣].

وعن قتادة لمّا سئل عن سهم ذي القربى، قال: كان طعمة لرسول الله (ص) فلما توفي حمل عليه أبوبكر وعمر في سبيل الله[٤].

ولعلّ هذا ماعناه جبير بن مطعم في روايته حيث يقول: لم يكن يعطي

١) كتاب الخراج ص ٢٤ــ ٢٥، وسنن النسائي ٢/١٧٩، وكتاب الأموال لأبي عبيد ص ٣٣٢، وتفسير الطبري ج ١٠/٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٦٢، وسنن البيهقي ٦/٣٤٢ ــ ٣٤٣.

٢) تفسير الطبري ١٠/٦.

٣) تفسير الطبري ١٠/٦، وأحكام القرآن للجصاص ج ٣/٦٠ باب قسمة الخمس قال: وقتادة عن عكرمة مثله.

٤) تفسير الطبري ج ١٠/٦.

ـ أبوبكر ـ قربى رسول الله (ص) ما كان النبي يعطيهم[١].

* * *

كان ما ورد في هذه الروايات في أول الأمر وخاصّة في عصر أبي بكر حيث اتّجهت سياسة الخلافة إلى إرسال الجيوش لإخضاع الفئات المعارضة لبيعة أبي بكر، والّتي آمتنع قسم منهم من أداء الزكاة إلى السلطة أمثال مالك بن نويرة[٢] أو الّذين اختلفوا مع المصدّق على بعض مال الصدقة، مثل بعض قبائل كندة[٣] وهؤلاء سمّوا بالمرتدين، وبعد إخضاع أمثال هؤلاء، جهّزت الخلافة الجيوش للفتوح ومن بعد اتّساع الفتوح وازدياد الثروة وزّعوا الخمس على المسلمين بني هاشم وغيرهم، ودفعوا إلى بني هاشم بعض تركة الرسول على أنّها صدقات ليتولوا توزيعها.

روى جابر قال: كان يحمل الخمس في سبيل الله تعالى، ويعطي نائبة القوم فلمّا كثر المال جعله في غير ذلك[٤].

ويظهر من كثير من الروايات أنّ هذا التغيير حصل في عصر عمر... وأنّ عمر أراد أن يعطي بني هاشم شيئاً من الخمس فأبوا إلّا أن يأخذوا كلّ سهمهم كما جاء في جواب ابن عباس لنجدة الحروري حين سأله عن سهم ذوي القربى لمن هو.

قال: قد كنا نقول «إنّاهم فأبى ذلك علينا قومنا[٥] وقالوا:قريش كلّها ذو قربى»[٦].

وفي رواية أخرى: قال ابن عباس: سهم ذي القربى لقربى رسول الله قسّمه لهم رسول الله (ص) وقد كان عمر عرض من ذلك علينا عرضاً فرأيناه دون حقّنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله[٧].

١) سنن أبي داود، باب بيان مواضع الخمس، وسنن البيهقي ج ٦ باب سهم ذوي القربى، ومسند أحمد ٨٣/٤، ومجمع الزوائد ٣٤١/٥.

٢) راجع فصل قصة مالك بن نويرة في «عبدالله بن سبأ» ج ١ .

٣) راجع فصل خاتمة الكتاب من (عبدالله بن سبأ) ٢٨٩/٢ ـ ٣٠٤.

٤) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣، وأحكام القرآن للجصاص ص ٦١/٣.

٥) بصحيح مسلم ١٩٨/٥ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ولفظ «وزعم قومنا أنه ليس لنا» من كتاب الجهاد، ومسند أحمد ٢٤٨/١ و ٢٩٤ و ٣٠٤ و ٣٠٨، وسنن الدارمي ٢٢٥/٢ كتاب السير، والطحاوي في مشكل الآثار ١٣٦/٢ و ١٧٩، ومسند الشافعي ١٨٣، وحلية أبي نعيم ٢٠٥/٣.

٦) هذه الزيادة بتفسير الطبري ج ٥/١٠، والأموال لأبي عبيد ص ٣٣٣.

٧) مسند احمد ٢٢٤/١ و ٣٢٠، وسنن أبي داود ٥١/٢ كتاب الخراج، وسنن النسائي ١٧٧/٢، وسنن

←

وفي رواية أُخرى قال: هولنا أهل البيت،وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيّمنا ويخذي منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا،فأبينا إلّا أن يسلّمه لنا وأبى ذلك فتركناه عليه[١].

وفي رواية أُخرىٰ عن ابن‌عباس قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحواً ممّا كان يرى أنّه لنا فرغبنا عن ذلك وقلنا: حقّ ذوي القربى خمس الخمس. فقال عمر: إنّما جعل الله الخمس لأصناف سمّاها. فأسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدّهم فاقة.

قال: «فأخذ ذلك منّا ناس وتركه ناس»[٢].

وكذلك روي عن الإمام علي كما رواه البيهقي في سننه عن عبدالرحمن بن أبي‌يعلى قال: لقيت علياً عند أحجار الزيت، فقلت له: بأبي وأمّي ما فعل أبوبكر وعمر في حقّكم أهل البيت من الخمس ــ إلى قول علي ــ إنّ عمر قال: لكم حقّ ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كلّه، فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم فأبينا عليه إلّا كلّه، فأبى أن يعطينا كلّه[٣].

و يظهر أنّ ما تذكره بعض الروايات ـ من أنّ الخليفة عمر دفع إلى عمّ النبيّ العبّاس و الإمام عليّ بعض تركة النبيّ في المدينة ليتولّيا أمرها ـ كان في هذا العصر[٤].

ب ــ على عهد الخليفة عثمان

أعطى عثمان خمس فتوح إفريقيا مرّة لعبد الله بن سعد بن أبي‌سرح[٥]، وأُخرى لمروان بن الحكم.

قال ابن الأثير في تاريخه: أعطى عبدالله خمس الغزوة الأُولى، وأعطى مروان خمس الغزوة الثانية الّتي آفتتحت فيها جميع افريقيا[٦].

←

البيهقي ٦/٣٤٤ و ٣٤٥.

١) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣ و ٢٤ بلفظ آخر، ومغازي الواقدي ص ٦٩٧، والأموال لأبي‌عبيد ص ٣٣٣، وسنن النسائي ٢/ ١٧٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٦٣، وبترجمة نجدة بلسان الميزان، ٦/١٤٨.

٢) الأموال ص ٣٣٥، وكنز العمال ٢/٣٠٥.

٣) البيهقي ج ٦/٣٤٤ باب سهم ذي القربى، ومسند الشافعي ص ١٨٧ باب قسم الفيء.

٤) صحيح البخاري ج ٢/١٢٥ وج ٣/٣٨ كتاب المغازي باب غزوة خيبر، وسنن أبي‌داود ج ٣/٤٧ كتاب الخراج في صفايا رسول الله من الأموال، ومسند أحمد ١/٦، وطبقات ابن‌سعد ٨/٢٨، ومنتخب الكنز ٣/١٢٨ باب ما يتعلق بميراثه.

٥) راجع تاريخ الذهبي ج ٢/٧٩ ــ ٨٠.

٦) تاريخ ابن الاثير ٣/٧١ ط.أوربا وط.مصر الأولى ٣/٣٥.

وقال ابن أبي الحديد: أعطى عبدالله بن أبي سرح جميع ما أفاء الله عليه من فتح أفريقية بالمغرب وهي من طرابلس الغرب إلى طنجة من غير أن يشركه فيه أحد من المسلمين[١].

وقال الطبري: «لمّا وجّه عثمان عبدالله بن سعد إلى افريقية كان الّذي صالحهم عليه بطريق أفريقية جرجير ألفي ألف وخمسمائة ألف دينار وعشرين ألف دينار».

وقال: «وكان الّذي صالحهم عليه عبدالله بن سعد ثلاثمائة قنطار ذهب. فأمر بها عثمان لآل الحكم، أو لمروان[٢].

وروى ابن عبدالحكم في كتاب فتوح أفريقيا، قال: غزا معاوية بن خديج افريقية ثلاث غزوات، امّا الأولى فسنة أربع وثلاثين قبل قتل عثمان وأعطى عثمان مروان الخمس في تلك الغزوة وهي غزوة لا يعرفها كثير من الناس»[٣].

وروى البلاذري في ذكر ما أنكروا من سيرة عثمان، والسيوطي في تاريخ الخلفاء قال: وكتب لمروان خمس أفريقية[٤].

وروى عن عبدالله بن الزبير أنّه قال: أغزانا عثمان سنة سبع وعشرين أفريقية فأصاب عبدالله بن سعد بن أبي سرح غنائم جليلة فأعطى عثمان مروان بن الحكم خمس الغنائم[٥].

وروى أنّ مروان لـمّا بنى داره بالمدينة دعا الناس إلى طعامه، وكان المسور في من دعا، فقال مروان وهو يحدّثهم: والله ما أنفقت في داري هذه من مال المسلمين درهماً فما فوقه، فقال المسور: لو أكلت طعامك وسكتّ لكان خيراً لك لقد غزوت معنا أفريقية وإنّك لأقلّنا مالاً ورقيقاً وأعواناً، وأخفّنا ثقلاً فأعطاك ابن عفّان خمس أفريقية وعُمّلتَ على الصدقات فأخذت أموال المسلمين... الحديث[٦].

وقال في ذلك أسلم بن أوس بن بجرة الساعدي من الخزرج وهو الّذي منع ان

١) شرح النهج ١/٦٧.
٢) الطبري ط. أوروبا ١/٢٨١٨، وابن كثير ٧/١٥٢.
٣) فتوح أفريقيا لابن عبدالحكم ٥٨ ــ ٦٠.
٤) أنساب الأشراف للبلاذري ٥/٢٥ وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٥٦.
٥) أنساب الأشراف للبلاذري ٥/٢٧ .
٦) أنساب الأشراف للبلاذري ٥/٢٨ .

يُدفن عثمان بالبقيع:

أقسم بالله ربّ العبا   د ما ترك الله خلقا سدى
دعوت اللعين فأدنيته   خلافاً لسنّة من قد مضى

(يعني باللعين: الحكم.)

وأعطيت مروان خمس العباد   ظلما لهم وحميت الحمى[١].

وفي الأغاني: وكان مروان قد صفق على الخمس بخمسمائة ألف فوضعها عنه عثمان فكان ذلك ممّا تكلّم فيه بسببه وقال فيه عبدالرحمن بن حنبل بن مليل... الأبيات[٢].

كان ذلكم اجتهاد الخليفة عثمان في أمر الخمس، أمّا اجتهاده في ما تركه الرسول فقد قال أبوالفداء وابن عبد ربّه واللفظ للأوّل: وأقطع مروان فدك وهي صدقة النبيّ الّتي طلبتها فاطمة من أبي بكر[٣].

وقال ابن أبي الحديد: وأقطع عثمان مروان فدك وقد كانت فاطمة (س) طلبتها بعد وفاة أبيها صلوات الله عليه تارة بالميراث وتارة بالنحلة فدفعت عنها[٤].

وروى في سننه كلّ من أبي داود والبيهقي عن عمر بن عبدالعزيز أنّه قال في ذكره شأن فدك: «فلمّا ولي عمر (رض) عمل فيه بمثل ما عملا حتّى مضى لسبيله ثمّ أقطعها ـ عثمان ـ مروان..»[٥].

وقال البيهقي بعد إيراده تمام الحديث: «إنّما أقطع مروان فدكاً في أيّام عثمان بن عفّان (رض) وكأنّه تأوّل في ذلك ما روي عن رسول الله (ص): إذا أطعم الله نبيّاً

١) أنساب الأشراف ٣٨/٥ وسمّى الشاعر الخمس: خمس العباد، لأنّهم اعتادوا في عصر الشيخين أن يحسبوا الخمس: خمس العباد وليس لله ولرسوله ولذوي قرباه!

٢) الأغاني ٥٧/٦ وفي لفظ الأبيات عنده بعض الاختلاف مع رواية البلاذري والصفق: التبايع.
وكذلك رواه أبوالفداء في تاريخه ٢٣٢/١، وراجع المعارف لابن قتيبة ص ٨٤، والعقد الفريد ج ٢٨٣/٢.

٣) تاريخ أبي الفداء ٢٣٢/١١ في ذكر حوادث سنة ٣٤، والعقد الفريد ٢٧٣/٤ كتاب العسجدة الثانية في الخلفاء وتواريخهم، وإنّما قالا: وهي صدقة النبي تبعاً لرواية أبي بكر «ما تركنا صدقة».

٤) شرح النهج ٦٧/١.

٥) سنن أبي داود ٤٩/٢ ـ ٥٠ باب صفايا رسول الله من كتاب الخراج كتاب قسم الفيء والغنيمة، وسنن البيهقي ٣١٠/٦.

طعمة فهي للّذي يقوم من بعده وكان ــ أي الخليفة ــ مستغنياً عنها بماله فجعلها لأقربائه ووصل بها رحمهم..»

وقال ابن عبد ربّه وابن أبي الحديد واللفظ للأوّل:

وتصدّق رسول الله بمهزور ــ موضع سوق المدينة ــ على المسلمين فأقطعها ــ عثمان ــ الحارث بن الحكم أخا مروان[١].

* * *

كان هذا ما انتهى إلينا من آجتهاد الخليفة عثمان في أمر الخمس وتركة الرسول على عهده، أمّا سبب نقمة الناس عليه فيعود لأمرين:

اوّلاً: لأنّ الخليفتين قبله كانا يضعان تلك الأموال في النفقات العامّة وخصّصها عثمان لأقربائه.

ثانياً: موضع أقربائه من الإسلام وأهله وبيان ذلك كما يلي:

سيرة أقارب عثمان المذكورين أعلاه:

أ ــ عبدالله بن سعد بن أبي سرح العامريّ القرشيّ ابن خالة عثمان[٢] وأخوه من الرضاعة[٣].

قال الحاكم: كان كاتباً لرسول الله فظهرت خياناته في الكتابة فعزله رسول الله (ص)[٤] فآرتدّ عن الإسلام ولحق بأهل مكّة[٥] فقال لهم: إنّي كنت أصرف محمّداً حيث أريد،كان يملي عليّ «عزيز حكيم» فأقول أو «عليم حكيم» فيقول: نعم كلّ صواب[٦] فأنزل الله فيه «ومن أظلم ممّن آفترى على الله كذباً أو قال أوحي إليّ ولم يوح اليه شيء ومن قال سأُنزل مثل ما أنزل الله ولو ترى إذ الظّالمون في غمرات الموت، والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على

١) العقد الفريد ٢٨٣/٤، وشرح النهج ٦٧/١، وفي لفظ شرح النهج «بهزور» تحريف. وراجع محاضرات الراغب ٢١١/٢، والمعارف لابن قتيبة ص ٨٤، وقال القاضيان الماوردي وأبويعلى في باب بيان تركة الرسول: إن عثمان أقطع مهزور لمروان.

٢) ذكر ذلك الحاكم في امستدرك ١٠٠/٣.

٣) ذكر ذلك جبع مترجيه.

٤) أجمع مترجوه على ذلك.

٥) مستدرك الحاكم ١٠٠/٣.

٦) ترجمته بأسد الغابة ١٧٣/٣.

الله غير الحقّ، و كنتم عن آياته تستكبرون، سورة الأنعام الآية ٩٤[١].

فأهدر الرسول دمه و لما فتح مكّة أمن الناس كلهم إلا أربعة نفر وآمرأتين، ولو وجدوا تحت أستار الكعبة، أحدهم عبدالله، ففرّ إلى عثمان فغيّبه عثمان حتّى أتى به رسول الله بعد ما آطمأنّ أهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله (ص) طويلاً ثمّ قال: نعم. فلمّا آنصرف عثمان، قال رسول الله (ص) لمن حوله: ما صمتّ إلّا ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه، فقال رجل من الأنصار: فهلا او مأت إليّ يا رسول الله، فقال: انّ النبيّ لا ينبغي أن تكون له خائنة الأعين[٢].

هذا هو عبدالله بن سعد[٣]،ولمّا آستخلف عثمان كان عمرو بن العاص على مصر فعزله عن الخراج وأقرّه على الصلاة و الجند،وآستعمل عبدالله على الخراج فتداعيا فعزل عمراً وأضاف الصلاة إلى ابن أبي سرح. وبعد مقتل عثمان آعتزل عبدالله وكره معاوية وقال: لم أكن لأُجامع رجلاً عرفته إن كان يهوى قتل عثمان، وتوفّي في خلافة عليّ بالرملة، قال الذهبي: له رواية حديث .

ب وج ــ مروان والحارث آبنا الحكم بن أبي العاص عمّ عثمان

روى البلاذري أنّ الحكم بن أبي العاص كان جاراً لرسول الله في الجاهليّة، وكان أشدّ أذًى له في الإسلام وكان قدومه المدينة بعد فتح مكّة وكان مغموصاً عليه في دينه فكان يمرّ خلف رسول الله فيغمز به ويخلج بأنفه وفمه، وإذا صلّى قام خلفه فاشار باصابعه، فبقي على تخليجه وأصابته خبلة، واطّلع على رسول الله ذات يوم وهو في بعض حجر نسائه فعرفه وخرج إليه بعنزة وقال: من عذيري من هذاالوزغة اللعين، ثمّ قال: لا يساكنني ولا ولده.

فغرّبهم جميعاً إلى الطائف فلمّا قبض رسول الله كلّم عثمان ابابكر فيهم وسأله ردّهم فابى ذلك وقال:ما كنت لآوي طرداء رسول الله، ثمّ لمّا استخلف عمر كلّمه فيهم فقال مثل قول أبي بكر،فلمّا استخلف عثمان ادخلهم المدينة[٤].

ويوم قدم المدينة كان عليه خزر خلق، وهو يسوق تيساً والناس ينظرون إلى

١) تفسير الكشاف ٣٥/٢، وأنساب الأشراف ٤٩/٥.

٢) أجمع مترجموه على ذلك واللفظ بترجمته من أسد الغابة وسنن أبي داود ١٢٨/٤، وراجع تفسير الآية بتفسير القرطبي والرازي والبيضاوي والخازن والنسفي والشوكاني.

٣) من هنا إلى آخر ترجمة عبدالله نقلناه بإيجاز من ترجمته بسير النبلاء للذهبي ٢٣/٣ ــ ٢٤.

٤) أنساب الأشراف ٢٧/٥.

سوء حاله وحال من معه حتى دخل دار الخليفة، ثم خرج وعليه جبّة خز وطيلسان[١].

وكان إذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين أتاه عثمان فقال له: ادفعها الى الحكم[٢]،ثمّ ولاه صدقات قضاعة فبلغت ثلا ثمائة الف درهم فوهبها له حين أتاه[٣] ولمّا توفي ضرب على قبره فسطاطاً[٤].

وكان مروان صهر عثمان من ابنته أمّ أبان،والحارث صهره من ابنته عائشة.

و قد وردت عن رسول اللّه (ص) أحاديث كثيرة في لعنهم وذمّهم. لعن رسول اللّه (ص) الحكم وأولاده[٥]. وقال: « ويل لأمتي ممّا في صلب هذا »[٦].

وقال: لعنة الله عليه وعلى من يخرج من صلبه إلا المؤمنين وقليل هم[٧].

وقال: إذا بلغ بنو أبي العاص ثلا ثين رجلا اتّخذوا دين الله دغلاً، وعباد الله خولا ومال الله دولا[٧].

وقال: إنّي رأيت في منامي كأنّ بني الحكم بن أبي العاص ينزون على منبري نزو القردة.فما رؤي النبيّ (ص) مستجمعاً ضاحكاً حتى توفي[٧].

وروى الحاكم عن عبدالرحمن بن عوف قال: كان لا يولد لأحد مولود إلّا أتى به النبيّ (ص) فدعا له فادخل عليه مروان بن الحكم فقال: هو الوزغ بن الوزغ الملعون ابن الملعون[٧].

هذا بعض ما ورد عن رسول الله فيهم،وفي ما سبق ذكرنا بعض منح عثمان إيّاهم.

* * *

إلى هنا ذكرنا اجتهاد الخلفاء قبل الإمام عليّ في الخمس وفي تركة الرسول فماذا فعل الإمام فيهما على عهده ؟

١) تاريخ اليعقوبي ١٦٤/٢.
٢) تاريخ اليعقوبي ١٦٨/٢.
٣) أنساب الأشراف ٢٨/٥.
٤) أنساب الأشراف ٢٧/٥.
٥) أنساب الأشراف للبلاذري ١٢٦/٥، ومستدرك الحاكم ٤٨١/٤.
٦) ترجمة الحكم بأسد الغابة ٣٤/٢.
٧) مستدرك الحاكم ٤٧٩/٤ — ٤٨١.

سيرة الإمام علي (ع) في الخمس وفي تركة الرسول (ص)

عن ابن عباس أنّ الخمس كان في عهد رسول الله (ص) على خمسة أسهم لله وللرسول سهم،ولذي القربى سهم،ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة أسهم.

ثمّ قسّمه أبوبكر وعمر وعثمان (رض) على ثلاثة أسهم، وسقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقي، ثمّ قسّمه عليّ بن أبي‌طالب كرّم الله وجهه على ما قسّمه عليه أبوبكر وعمر وعثمان (رض)[1].

وسئل أبوجعفر الباقر ما كان رأي علي ــ كرم الله وجهه ــ في الخمس؟ قال: كان رأيه فيه رأي أهل بيته، ولكنّه كره أن يخالف أبابكر وعمر(رض)[2].

وعن محمّد بن إسحاق قال سألت أباجعفر محمّد بن عليّ فقلت علي بن أبي‌طالب حيث ولي من أمر الناس ما ولي كيف صنع في سهم ذي‌القربى؟ قال: سلك به سبيل أبي‌بكر وعمر، قلت: كيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ فقال: ما كان أهله يصدرون إلاّ عن رأيه. قلت: فما منعه؟ قال: كره ــ والله ــ أن يدعى عليه خلاف أبي‌بكر وعمر[3].

وفي رواية أخرى بسنن البيهقي، قال: ولكن كره أن يتعلق عليه خلاف أبي‌بكر وعمر[4].

تدلنا هذه الروايات على أن الإمام عليّاً لم يغير شيئاً مما فعلوه قبله في الخمس وتركة الرسول، ولم يكن ليستطيع أن يغير شيئاً.

وفي سنن البيهقي عن جعفر بن محمّد عن أبيه: إن حسناً وحسيناً وابن عبّاس وعبدالله بن جعفر(رض) سألوا عليّاً (رض) نصيبهم من الخمس فقال: هو لكم حقّ، ولكنّي محارب معاوية فان شئتم تركتم حقكم منه[5].

قال المؤلّف: تدلّ هذه الرواية على إنّ الإمام صرف الخمس في تجهيز الجيش لحرب معاوية.

١) الخراج ص ٢٣.
٢ و٣) الخراج ص ٢٣،و أبوعبيد في الأموال ص ٣٣٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٦٣.
٤) سنن البيهقي ٦/٣٤٣.
٥) سنن البيهقي الكبرى ٦/٣٤٣ ثم قال: قال الشافعي (ره) فأخبرت بهذا الحديث عبا العزيز بن محمد قال: صدق ــ أي الراوي ــ هكذا كان جعفر يحدثه...

الخمس و تركة الرسول (ص) في عصر خلفاء بني أمية

يظهر ممّا ورد في الاخبار ان اجتهاد معاوية في منع بني هاشم من الخمس ومنع ذريّة الرسول من إرثه كان مشابهاً لاجتهاد الخلفاء الثلاثة قبله،غير أنّه اضاف إلى ذلك ما أدّى إليه آجتهاده الخاصّ. أمّا منعهم من الخمس فيعلم من الروايتين التاليتين:

في طبقات ابن سعد: انّ عمر بن عبد العزيز لمّا أمر بدفع شيءٍ من الخمس إلى بني هاشم اجتمع نفر منهم فكتبوا كتاباً وبعثوا به مع رسول إليه يتشكرون له ما فعل بهم من صلة أرحامهم، وأنّهم لم يزالوا مجفيّين منذ كان معاوية... الحديث[١].

وفيه أيضاً: إنّ عليّ بن عبد الله بن عبّاس وأبا جعفر محمّد بن علي قالا: «ما قسّم علينا خمس منذ زمن معاوية إلى اليوم»[٢].

أمّا ما أدّى إليه آجتهاده الخاصّ في ذلك، فقد رواه بترجمة الحكم بن عمرو كلّ من الحاكم في مستدركه والذهبي في تلخيصه وابن سعد في طبقاته وابن عبد البرّ في الاستيعاب وآبن الأثير في أسد الغابة، وذكره في حوادث سنة خمسين من تاريخه كلّ من الطبري وابن الأثير والذهبي وابن كثير[٣] واللفظ للحاكم ثمّ للطبري.

قال الحاكم: بعث زياد الحكم بن عمرو الغفاري على خراسان فأصابوا غنائم كثيرة فكتب إليه زياد «أمّا بعد فإنّ أمير المؤمنين كتب أن يصطفي له البيضاء والصفراء ولا تقسّم بين المسلمين ذهباً ولا فضة».

وفي تاريخ الطبري: إنّ أمير المؤمنين كتب إليّ: أن أصطفي له كلّ صفراء وبيضاء والروائع فلا تحركنّ شيئاً حتّى تخرج ذلك.

فكتب إليه الحكم: أمّا بعد، فإنّ كتابك ورد تذكر أنّ أمير المؤمنين كتب إليّ أن أصطفي له كلّ صفراء وبيضاء والروائع ولا تحركنّ شيئاً، فإنّ كتاب الله قبل كتاب أمير المؤمنين، وإنّه والله لو كانت السموات والأرض رتقاً على عبد فاتّقى الله لجعل له سبحانه وتعالى مخرجاً. وقال للناس أغدوا على غنائمكم فغدا الناس وقد عزل

١) طبقات ابن سعد ط. اوروبا ٥/٢٨٩.

٢) المصدر نفسه ٥/٢٨٨.

٣) مستدرك الحاكم وتلخيصه بهامشه ج ٣/٤٤٢، وطبقات ابن سعد ط. أوروبا ٧/١/١٨، والاستيعاب ١/١١٨، وأسد الغابة ٢/٣٦، والطبري ط. أوروبا ٢/١١١، وابن الأثير ط. أوروبا ٣/٣٩١، والذهبي ٢/٢٢٠، وابن كثير ٨/٤٧.

الخمس فقسّم بينهم تلك الغنائم.

قال : كتب إليه زياد. واللّه لئن بقيت لك لأقطعنّ منك طابقاً سحتاً. انتهت رواية الطبري .

وقال الحاكم : إنّ معاوية لـمّا فعل الحكم في قسمة الفيء مافعل، وجه إليه من قيّده وحبسه فمات في قيوده ودفن فيها وقال: إنّي مخاصم.

وفي ترجمته بتهذيب التهذيب: فأرسل معاوية عاملاً غيره فحبس الحكم وقيّده فمات في قيوده[1]

وقال الطبري وغيره، فقال الحكم: اللهم إن كان لي عندك خير فأقبضني فمات بخراسان بمرو.

قال المؤلف : كره بعض العلماء هٰذا الخبر فأورده ناقصاً محرّفاً مثل الذهبي، فإنه قال في تاريخه «فكتب إليه لا تقسّم ذهباً ولا فضة فكتب إليه أقسم بالله لو كانت السموات رتقاً... الحديث.

وكتب ابن كثير: فجاء كتاب زياد إليه على لسان معاوية أن يصطفي من الغنيمة لمعاوية مافيها من الذهب والفضّة لبيت ماله.

وكتب ابن حجر بترجمته في التهذيب والإصابة واللفظ للأوّل: انّ معاوية وجّهه عاملاً على خراسان ثمّ عتب عليه في شيىء فأرسل عاملاً غيره فحبس الحكم وقيّده فمات في قيوده.

كانت هذه القصّة للحكم بن عمرو كما ذكرنا، ووهم من قال إنّها كانت للربيع بن زياد الحارثي، فإنّ هذا لمّا أتاه مقتل حجر بن عدي قال:اللّهم إن كان للربيع عندك خير فأقبضه،فلم يبرح من مجلسه حتّى مات . راجع ترجمته في أسد الغابة (٢/٤ ١٦).

هذا ما كان من شأن الخمس على عهد معاوية أمّا شأن تركة الرسول على عهده فقد ذكروا من شأن فدك ما رواه ابن أبي الحديد في شرح النهج قال:

٢) نفس المصدر ٢٨٨/٥.

نسب الحكم الى بني غفار وهو من بني عمّهم وفي ترجمته بطبقات ابن سعد ١٨/١/٧ صحب حتى توفي، أي صحب الرسول حتى توفي الرسول. وفيه وفي الاستيعاب: أنه روى عن النبيّ. أخرج حديثه أصحاب الصحاح عدا مسلم تقريب التهذيب ١٩٢/١ ، وجوامع السيرة ص ٣٠٦.

أقطع معاوية بعد موت الحسن بن عليّ مروان بن الحكم ثلث فدك، وأقطع عمرو بن عثمان بن عفّان ثلثها، وأقطع يزيد بن معاوية ثلثها، فلم يزالوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان[١].

روى ابن سعد في طبقاته أنّ معاوية لمّا نزع مروان عن ولاية المدينة وغضب عليه قبض فدك منه فكانت بيد وكيله في المدينة، فطلبها الوليد بن عتبة بن أبي سفيان من معاوية فأبى معاوية أن يعطيه، وطلبها سعيد بن العاص فأبى معاوية أن يعطيه، فلمّا ولّى معاوية مروان المدينة المرّة الأخيرة ردّها عليه بغير طلب من مروان وردّ عليه غلّتها في ما مضى فكانت بيد مروان[٢].

ووهم بعضهم فظنّ أنّ معاوية كان أول من أقطع فدك مروان في حين إنّ عثمان أقطعها إيّاه قبل معاوية ولعل سبب الوهم هو دفع معاوية فدك إلى مروان في المرة الأخيرة كما ذكرنا.

على عهد خلفاء بني أُمية بعد معاوية

كان تصرّف سائر خلفاء آل أميّة في الخمس ـــ عدا ابن عبد العزيز ـــ تصرّف المرء في مايملكه، يهبونه تارة لمن يشاؤون كما يشاؤون، وأخرى يكتنزونها في كنوزهم مع غيرها ممّا يستولون عليه مثل الوليد بن عبد الملك حين دفعها إلى ابنه عمر كما في سنن النسائي قال:

كتب عمر بن عبد العزيز الى عمر بن الوليد كتاباً فيه: وقسم أبيك لك الخمس كلّه، وإنّما سهم أبيك كسهم رجل من المسلمين وفيه حقّ الله وحقّ الرسول وذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فما أكثر خصماء أبيك، فكيف ينجو من كثرت خصماؤه؟ وإظهارك المعازف والمزمار بدعة في الإسلام، ولقد هممت أن أبعث إليك من يجز جمتك جمّة السوء[٣].

١) شرح نهج البلاغة ج ٤/٨٠.
٢) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٨.
٣) النسائي باب قسم الفيء ٢/١٧٨.

وعمر هذا: هو ابن الوليد بن عبدالملك بن مروان. قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤: وكان الوليد جباراً ظالماً، وكان لحاناً، ولي الخلافة في شوال سنة ست وثمانين، ومات في نصف جمادى الآخرة سنة ست وتسعين وله إحدى وخمسون سنة.

لم نجد في غير هذا الحديث ذكراً عن أمر الخمس وتركة الرسول بعد معاوية ولا تغييراً حصل فيها عمّا كان الأمر عليه على عهد معاوية حتى ولي عمر بن عبد العزيز.

على عهد عمر بن عبد العزيز

كتب عمر بن عبد العزيز[١] إلى أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة أن يفحص له عن الكتيبة أكانت خمس رسول الله من خيبر أم كانت لرسول الله خاصة؟ ففحص عنها وأجاب: إن الكتيبة كانت خمس رسول الله، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز أربعة آلاف دينار أو خمسة وأمره أن يضمّ إليها خمسة آلاف أو ستة آلاف دينار يأخذها من الكتيبة حتى يبلغ مجموعها عشرة آلاف ويقسمها على بني هاشم ويسوي بينهم الذكر والانثى والصغير والكبير ففعل[٢].

وروى ابن سعد عن جعفر بن محمّد: انّ عمر بن عبد العزيز قسّم سهم ذي القربى بين بني عبد المطلب ولم يعط نساءهم اللآتي كنّ من غير بني عبد المطلب.

وروى ـ أيضاً ـ أنّ كتاب عمر بن عبدالعزيز لما وصل إلى والي المدينة أن يقسم الخمس على بني هاشم أراد الوالي أن ينحي بني المطلب عن الخمس فقالت بنو عبدالمطلب: لا نأخذ درهماً واحداً حتّى يأخذوا. فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز بذلك، فأجابه: إنّي ما فرقت بينهم وما هم إلّا من بني عبدالمطلب في الحلف القديم العتيق فأجعلهم كبنى عبدالمطّلب فأعطوا[٣].

وروى أبو يوسف في كتاب الخراج قال: إنّ عمر بن عبد العزيز بعث بسهم الرسول وسهم ذوي القربى إلى بني هاشم[٤].

قال ابن سعد: فكتبت فاطمة بنت حسين تشكر له ماصنع وتقول: لقد أخدمت من كان لا خادم له واكتسى من كان عارياً، فسرّ بذلك عمر[٥].

١) أبوحفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان الأموي ولد سنة ٦٣ وبويع بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين ومكث فيها سنتين وخمسة أشهر وتوفي في رجب سنة إحدى ومائة بدير سمعان في سفح قاسيون بدمشق ترجمته بطبقات ابن سعد ج ٢٤٣/٥، وتاريخ السيوطي ٢٢٨، والعبرج ١٢٠/١.

وأبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري مات سنة عشرين ومائة وأخرج حديثه أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ٣٩٩/٢.

٢) طبقات ابن سعد ج ٢٨٧/٥ ــ ٢٨٨ وقد أوردتها وما يليها بإيجاز.

٣) طبقات ابن سعد ٢٨٩/٥ .

٤) الخراج ص ٢٥.

٥) طبقات ابن سعد ٢٨٨/٥.

وقال: قال عمر بن عبدالعزيز: إن بقيت لكم أعطيتكم جميع حقوقكم[١].

أمر فدك

قال ياقوت: لما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة كتب إلى عامله بالمدينة يأمره بردّ فدك إلى ولد فاطمة (رض)[٢].

وبعد هذا في شرح النهج: فكتب إليه أبوبكر بن حزم: إن فاطمة عليها السلام قد ولدت في آل عثمان وآل فلان وفلان فعلى من أرد منهم؟

فكتب إليه: أما بعد فإنّي لو كتبت إليك آمرك أن تذبح شاة لكتبت إليّ أجماء أم قرناء؟ أو كتبت إليك أن تذبح بقرة لسألتني ما لونها فإذا ورد عليك كتابي هذا فأقسمها في ولد فاطمة (ع) من علي (ع)، والسلام.

قال: فنقمت بنو أميّة ذلك على عمر بن عبدالعزيز وعاتبوه فيه وقالوا: هجنت فعل الشيخين.وخرج إليه جماعة من أهل الكوفة فلمّا عاتبوه على فعله قال إنّكم جهلتم وعلمت ونسيتم وذكرت أنّ أبابكر بن عمر بن حزم حدثني عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله (ص) قال: فاطمة بضعة منّي يسخطها ما يسخطني، ويرضيني ما أرضاها،وإنّ فدك كان صافية على عهد أبي بكر وعمر ثم صار أمرها إلى مروان، فوهبها لعبد العزيز أبي فورثتها أنا وإخوتي عنه فسألتهم أن يبيعوني حصتهم منها فمن بائع وواهب حتى استجمعت لي فرأيت أن أردّها على ولد فاطمة.

قالوا: فإن أبيت إلّا هذا، فأمسك الأصل واقسم الغلّة ففعل[٣].

وفي رواية أخرى: لما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة، كانت أوّل ظلامةردّها دعا حسن بن الحسن بن علي بن أبي‌طالب وقيل بل دعا علي بن الحسين (ع) فردّها عليه وكانت بيد أولاد فاطمة (ع) مدة ولاية عمر بن عبدالعزيز[٤].

بعد عمربن عبدالعزيز

لا ذكر للخمس بعد ابن عبدالعزيز، أمّا فدك فقد قال ياقوت وابن أبي‌الحديد:

١) طبقات ابن سعد ٥/٢٨٩.

٢) مادة فدك من معجم البلدان.

٣).شرح النهج ٤/١٠٣.

٤) شرح النهج ٤/٨١.

لـمّا ولي يزيد بن عاتكـة قبضهـا منهم فصارت في ايدي بني مروان كما كانت، يتداولونها حتّى انتقلت الخلافة عنهم، فلما ولي أبو العباس السفاح ردّها على عبدالله بن الحسن بن الحسن، ثمّ قبضها أبو جعفر لما حدث من بني حسن ما حدث، ثمّ ردّها المهدي آبنه على ولد فاطمة (ع)، ثمّ قبضها موسى بن المهدي و هارون أخوه، فلما تزل في أيديهم حتّى ولي المأمون فردّها على الفاطميين.

قـال أبـوبـكـر حدثني محمّد بن زكريا، قال حدثني مهدي بن سابق قال:جلس المـأمـون للمظالم فأوّل رقعة وقعت في يده نظر فيها وبكىٰ وقال للذي على رأسه، نادِ:أين وكيل فاطمة ؟ فقام شيخ عليه دراعة وعمامة وخف ثغري فتقدم فجعل يناظره في فدك والمـأمـون يحـتـجّ عـلـيـه وهو يحتجّ على المأمون، ثم أمر أن يسجل لهم بها فكتب السجل وقرئ عليه فأنفذه.فقام دعبل إلى المأمون فأنشد الأبيات الّتي أولها:

أصـبـح وجه الزمان قد ضحكا بـرد مـامـون هـاشـم فـدكـا[١]

وتـفـصـيل الكتاب ورد في فتوح البلدان قال: ولما كانت سنة عشر ومأتين أمر أميرالمـؤمنين المأمون عبدالله بن هارون الرشيد، فدفعها إلى ولد فاطمة وكتب بذلك إلى قثم بن جعفر عامله على المدينة.

«أمـا بـعـد فـإنّ أميرالمـؤمـنين بمـكـانـه مـن ديـن الله وخلافة رسول الله (ص)

١) شرح النهج ٨١/٤، وفتوح البلدان بمادة فدك .

أبـوخـالـد يزيد بن عبدالملك بن مروان وأمّه عاتكة بنت يزيد بن معاوية. ولد بدمشق وولي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١ هـ بعهد من أخيه سليمان في مرآة الجنان ٢٢٤/١ ـ ٢٢٥ قال: سيروا بسيرة عمـر بن عبـدالعـزيز فأتـوه بأربعـين شيخاً شهدوا له أن الخلفاء لا حساب عليهم ولا عذاب. وغلبت جاريته حبابـة في تولية الولاة وغيرها. وطرب يوماً فقال دعوني أطير فقالت على من تدع الأمّة ؟ قال عليك. ولما ماتت تركها ثلاثة أيّام حتى أنتنت وهو يشمّها ويقبلها ويبكي، ومات بعدها بأيام سنة خمس ومئة. قيل مات عشقاً ولا يعلم خليفة مات عشقاً غيره. راجع فهرست الأغاني وآبن الاثير ٩٠/٥ـ٩٣، وتاريخ الخميس ٣١٨/٢.

والسفاح أبوالعباس بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس أول الخلفاء العباسيين. ولد ونشأ بالشرارة وبـويـع لـه بـالخـلافـة في الـكـوفة سنة ١٣٢ هـ توفي بالجدري بالأنبار سنة ١٣٦ هـ.راجع تاريخ ابن الأثير ١٢٥/٥، وغيره في حوادث سنة ١٣٦ هـ.

ولي بعده أخوه أبو جعفر المنصور عبدالله وتوفي سنة ١٥٨ هـ في طريق مكة ودفن بالحجون من مكة. راجع حوادث سنة ١٥٨ هـ من كتب التاريخ .

ولي بـعـده أبوعبدالله محمد المهدي بن المنصور وتوفي سنة ١٦٩ هـ . ثم ولي بعده أبومحمد موسى الهادي بن المهدي وتوفي سنة ١٧٠ هـ . ثم ولي بعده أبوجعفر أخوه هارون الرشيد وتوفي سنة ١٩٣ هـ . وولي المأمون أبوجعفر عبدالله بن الرشيد سنة ١٩٨ هـ بعد قتل أخيه الأمين وتوفي سنة ٢١٨هـ .

والقرابة به أولى، من استنّ سنته ونفّذ أمره وسلّم لمن منحه منحة وتصدق عليه بصدقة منحته وصدقته وبالله توفيق أميرالمؤمنين وعصمته وإليه في العمل بما يقرّبُهُ إليه رغبته.
وقد كان رسول الله (ص) أعطى فاطمة بنت رسول الله (ص) فدك وتصدق بها عليها وكان ذلك أمراً ظاهراً معروفاً لا اختلاف فيه بين آل رسول الله (ص)، ولم تزل تدعي منه ما هو أولى به من صدّق عليه فرآى أميرالمؤمنين أن يردها إلى ورثتها ويسلمها إليهم تقرباً إلى الله تعالى بإقامة حقّه وعدله وإلى رسول الله (ص) بتنفيذ أمره وصدقته فأمر بإثبات ذلك في دواوينه والكتاب به إلى عماله.

فلئن كان ينادي في كلّ موسم ــ بعد أن قبض الله نبيه (ص) ــ أن يذكر كلّ من كانت له صدقة أوهبة أوعدة ذلك فيقبل قوله وينفذ عدته،إنّ فاطمة (رض) لأولى بأن يصدّق قولها فيا جعل (ص) لها وقد كتب أميرالمؤمنين إلى المبارك الطبري مولى أميرالمؤمنين يأمره بردّ فدك على ورثة فاطمة بنت رسول الله (ص) بحدودها وجميع حقوقها المنسوبة إليها وما فيها من الرقيق والغلات وغيرذلك وتسليمها إلى محمّد بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي‌طالب،ومحمّد بن عبدالله بن الحسن بن علي بن الحسين بن علي بن أبي‌طالب لتولية أميرالمؤمنين إيّاهما القيام بها لأهلها.

فأعلم ذلك من رأي أميرالمؤمنين وما ألهمه الله من طاعته ووفقه له من التقرب إليه وإلى رسوله (ص) وأعلمه من قبلك وعامل محمّد بن يحيى ومحمّد بن عبدالله بما كنت تعامل به المبارك الطبري،وأعنها على ما فيه عمارتها ومصلحتها ووفورغلاتها إن شاء الله،والسلام.

وكتب يوم الأربعاء لليلتين خلت من ذي القعدة سنة عشر ومأتين: فلما استخلف المتوكل على الله رحمه الله أمر بردها على ما كانت عليه قبل المأمون رحمه الله[1].

وذكر بقية الخبر ابن أبي‌الحديد وقال: فلم تزل في أيديهم حتّى كان أيّام المتوكل فأقطعها عبدالله بن عمر البازيار وفيها إحدى عشرة نخلة غرسها رسول الله (ص) بيده فكان بنوفاطمة يأخذون تمرها فإذا كان أقدم الحاج اهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم فيصيرإليهم من ذلك مال جزيل جليل فصرم عبدالله بن عمر البازيار ذلك التمر، وجه رجلاً يقال له بشران بن أبي أميّة الثقفي إلى المدينة فصرمه ثمّ عاد إلى البصرة

١) خبرفدك في فتوح البلدان ص ٣٧ و ٣٨.

ففلج [١].

كان هذا آخر العهد باخبار فدك والخمس من قبل خلفاء المسلمين.أمّا آراء علمائهم فكمايلي:

* * *

استعرضنا في ماسبق رأي الخلفاء في الخمس وفعلهم جيلاً بعد جيل ورأينا كيف ناقض بعضه الآخر. وتضاربت كذلك آراء فقهاء مدرسة الخلفاء في الخمس تبعاً لما فعله الخلفاء.

قال ابن رشد: واختلفوا في الخمس على أربعة مذاهب مشهورة:

أحدها: أنّ الخمس يقسم على خمسة أقسام على نصّ الآية وبه قال الشافعي.

والقول الثاني: أنّه يقسم على أربعة أخماس...

والقول الثالث: أنّه يقسّم اليوم ثلاثة أقسام، وأنّ سهم النبي وذي القربى سقطا بموت النبي.

والقول الرابع: أنّ الخمس بمنزلة الفيء يعطى منه الغنيّ والفقير.

والذين قالوا يقسم أربعة أخماس أو خمسة اختلفوا فيما يفعل بسهم رسول الله (ص) وسهم القرابة بعد موته، فقال قوم: يردّ على سائر الأصناف الّذين لهم الخمس، وقال قوم: بل يردّ على باقي الجيش، وقال قوم: بل سهم رسول الله (ص) للإمام، وسهم ذوي القربي لقرابة الإمام. وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدّة.

واختلفوا في القرابة من هم؟ [٢].

وقال ابن قدامة في المغني بعد ما روى أنّ أبابكر قسّم الخمس على ثلاثة أسهم:

وهو قول أصحاب الرأي ــ أبي حنيفة وجماعته ــ قالوا: يقسّم الخمس على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل وأسقطوا سهم رسول الله بموته وسهم قرابته أيضاً.

وقال مالك: الفيء والخمس واحد يجعلان في بيت المال».

وقال الثوري والحسن يضعه الإمام حيث أراه الله عزّوجلّ.

١) شرح النهج ج ٨١/٤.

٢) ابن رشد في الفصل الأول في حكم الخمس ج ٤٠٧/١ من بداية المجتهد.

وما قاله أبوحنيفة فخالف لظاهر الآية فإنّ الله تعالى سمّى لرسوله وقرابته شيئاً وجعل لهما في الخمس حقاً كما سمّى الثلاثة الاصناف الباقية فمن خالف ذلك فقد خالف نصّ الكتاب، وأما حمل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على سهم ذي القربى في سبيل الله فقد ذكر لأحمد فسكت وحرّك رأسه ولم يذهب إليه،ورأىٰ أنّ قول ابن عبّاس ومن وافقه أولى،لموافقته كتاب الله وسنّة رسول الله (ص)...»[1]

ورأىٰ أبويعلىٰ والماوردي أنّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء[2].

* * *

لقد طال بنا الحديث عن آجتهاد الخلفاء في الخمس وحقّ آبنة الرسول وتشعّب ولابدّ لنا من أجل آستيعاب الفكرة وأخذ النتيجة أن نلخّص البحث ونضيف إليه بعض الإيضاحات في مايلي:

خلاصة البحث:

من أجل فهم مغزى اجتهاد الخلفاء في الخمس وفي حقّ ابنة الرسول بعد ما لابسهما الغموض خلال أحقاب طويلة،اضطررنا أوّلاً إلى درس المصطلحات الإسلامية: الزكاة والصدقة والفيء والصفيّ والأنفال والغنيمة والخمس فوجدنا:

أ ـ إنّ الزكاة في الشرع الإسلامي بمعنى: عامّة حقّ الله في المال.

ب ـ وأنّ الصدقة: اسم لما يجب إخراجه من النقدين والغلّات والأنعام إذا بلغ أحدها النصاب، وما فرض دفعه يوم عيد الفطر. وممّا يدلّ على ما ذكرنا،أنّ الخمس والصدقة والصفيّ ذكرت في كتاب رسول الله لبيان أنواع الزكاة.إذاً فالصدقة صنف من أصناف الزكاة وليست مرادفة لها، وبالإضافة إلى ذلك لنا أن نقول: كيف تكون الزكاة بمعنى الصدقة وقد وردت في الآيات المكيّة وقبل أن ينزل تشريع الصدقة في المدينة[3]؟وعلى ضوء ما ذكرنا تفسّر الزكاة في الحديث الشريف «إذا أدّيت زكاة مالك

١) المغني لابن قدامة ج ٣٠١/٧ باب تسمية الفيء والغنيمة. وابن قدامة هو موفق الدين، أبومحمد عبدالله بن محمد بن أحمد بن محمود بن قدامة (ت ٦٣٠ هـ).

٢) باب قسم الفيء من الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٦، وص ١٢٠ من الأحكام السلطانية لأبي يعلىٰ.

٣) مثل قوله تعالى «والذين هم للزكاة فاعلون» الآية ٤ من سورة «المؤمنون»، وقوله تعالىٰ «فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة» الآية ١٥٦ من الأعراف، وكذلك الزكاة في الآيات ١٣ و ٣١ و ٥٥

فقد قضيت حقّ الله في المال» : بأنّه إذا أدّيت المفروض عليك في مالك فقد قضيت حقّ الله، وأمّا الدفع المستحبّ من المال فهو نفل وليس بحقّ،وكذلك تفسّر في الحديث «من استفاد مالاً فلا زكاة حتّى يحول الحول» بانّه لا حقّ لله في ماله حتّى يحول الحول. وكذلك الشأن في نظائرهما.

الصدقة مشتركة في ما ذكرناه آنفاً وفي ما يخرجه الإنسان من ماله على وجه القربة نفلاً كان أو فرضاً، والفرق بينهما أنّ الحقّ المفروض في التقدين والغلاّت والأنعام اذا اخذها الحاكم قهراً يكون زكاة وصدقة واجبة وليس بالصدقة التي يخرجها الإنسان على وجه القربة.

ج ـ وأنّ الفيْ : ماحصل من أموال الكفّار من غير حرب. وأجمعوا على أنّ أموال بني النضيركانت من الفيء، وأنّ النبي تصرّف فيها تصرّف الملاّك في أملاكهم.

د ـــ الأنفال، جمع النفل: العطيّة والهبة، والنفل: الزيادة على الواجب، وانفله: أعطاه زيادة واستعمل الأنفال في القرآن الكريم في غزاة بدر حين سلب الله عن المسلمين تملّك ما حازوه من المشركين يومذاك . وآستعمل في أحاديث أئمة أهل البيت وأريد به كلّ ما أخذ من دارالحرب بغير قتال وكلّ أرض آنجلى عنها أهلها بغير حرب وعلى قطائع الملوك والآجام والأرضين الموات وما شابهها.

هـ ـ وأن الغنيمة والمغنم : كانت العرب في الجاهلية والإسلام تقول: غنم الشيء غنماً إذا فاز به بلا مشقّة، والاغتنام: انتهاز المغنم،والمغنم ما يغنم، وتقول لما يحصل من جهة العدىٰ ـــ وهو مالا يخلو من مشقة ـــ: سلبهُ، إذا أخذ ما على المسلوب وما معه من ثياب وسلاح ودابّة، وتقول: حربه، إذا أخذ كلّ ماله، وكانت النهيبة والنهبىٰ عندهم تساوق الغنيمة والمغنم في عصرنا. وأوّل ما استعمل مادّة «غنم» في كسب المال مطلقا وبلا لحاظ «الفوز بلا مشقّة» كان في القرآن الكريم،وفي ما جمع من مال العدوّ ببدر، وبعد أن سلب الله ملكية الإفراد عنه وسمّاه الأنفال وجعله لله ولرسوله ثمّ جعله مغنماً للجماعة، وشرع الله في الآية دفع الخمس من مطلق المغانم لله ولرسوله ولذوي قرباه بعد أن كان في الجاهلية المرباع للرئيس خاصّة، وعمّم مورد الأخذ وجعله من مطلق المغانم ونزّل الفرض من الربع إلى الخمس ووزّعه على ستة سهام بدل أن يكون

من سورة مريم، و ٧٣ من سورة الأنبياء، وفرضت الصدقة في السنة السابعة أو الثامنة أو التاسعة من بعد هجرة الرسول إلى المدينة.

سهماً واحداً وخاصّاً بالرئيس.

و ممّا يدلُّ على أنّ الخمس فرض دفعه من مطلق المغانم ـ بالإضافة إلى ما ذكرنا ـ : إجماع المسلمين على أنّ الرسول أخذ الخمس من المال المستخرج من الأرض معدناً أو كنزاً وهو ليس ممّا حازه المسلمون من العدىٰ في الحرب.

ويدلُّ على ذلك من السنّة ـ أيضاً ـ أمر الرسول وفد عبدالقيس أن يدفعوا «الخمس من المغنم»، قال لهم ذلك عند ما سألوه أن يعلّمهم أحكام الإسلام كي يعلموا قبيلتهم فانهم لا يستطيعون الخروج من حيّهم في غير الاشهر الحرم خوفاً من مضر ولا يتصور لهذه القبيلة أن تكون غازية ليكون المراد من المغنم هنا غنائم الحرب، فلابدّ إذاً أن يكون المراد من المغنم مطلق المال المكتسب.

وكذلك الشأن فى ما ورد في كتب الرسول لسائر القبائل العربية الّتى أسلمت، وكذلك في عهوده لولا ته، مثل ما ورد في كتاب عهده لولا ته الّذين بعثهم إلى اليمن بعد إسلام أهل اليمن «أن يأخذ ــ الوالي ــ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين الصدقة».

وكذلك ما ورد في كتاب الرسول لقبيلة سعد «أن يدفعوا الخمس والصدقة لرسوليه» فإنّ هذه القبيلة لم تكن قد خاضت حربا ليطلب النبيّ منها أن تدفع إلى رسوليه خمس غنائم حربهم،وإنّما طلب منهم دفع الصدقة من مواردها ودفع خمس أرباحهم.

وكذلك المراد من خمس المغنم في سائر كتبه إلى القبائل العربية المسلمة، خمس أرباح مكاسبها

ويؤكّد ما ذكرنا، أنّ حكم الحرب في الإسلام يخالف ما كانت عليه العرب في الجاهلية حيث كان لكلّ قبيلة الحقّ في الإغارة على غير حلفائها ونهب أموالهم كيف ما آتفق، وعند ذاك يملك كلّ فرد ما نهب وسلب وحرب وما عليه شيء عدا دفع المرباع للرئيس، ليس الأمر هكذا في الإسلام لتصحّ مطالبة النبيّ القبائل بخمس غنائم حروبهم بدل الربع بل إنّ الحاكم الأعلى في الإسلام هو الّذي يقررّ الحرب وفق قوانين الإسلام، والمسلمون ينفّذون أوامره، ثم إنّ الحاكم هو الّذي يلي بعد الفتح قبض الغنائم أو يلي ذلك نائبه، ولا يملك أحد من الغزاة غير سلب القتيل شيئاً، بل يأتي كلّ غاز بما سلب حتّى الخيط والمخيط وإلّا عدّ من الغلول الّذي هو عار وشنار على أهله ونار

يوم القيامة، ثمّ إنّ الحاكم هو الّذي يقبض الخمس من الغنائم ويقسّم الباقي على المجموعة.

إذاً فالحاكم هو الذي يعلن الحرب في الإسلام،وهو الّذي يقبض الغنائم ويأخذ خمسها بنفسه، ثمّ يقسّم الباقي،وليس غيره الّذي يدفع الخمس اليه، وإذا كان الأمر هكذا في الإسلام وكان إخراج الخمس على عهد النّبي من شئون النبيّ في هذه الأُمّة فما معنى طلب النبيّ الخمس من الناس وتأكيده ذلك في كتاب بعد كتاب إن لم يكن الخمس في تلك الكتب مثل الصدقة ممّا يجب على المخاطبين دفعه من أموالهم، وليس خاصّاً بغنائم الحرب؟

وبناءً على ما ذكرنا فقد كان النبيّ يطلب ممّن أسلم أن يؤدّي الخمس من كل ما غنم عدا ما فرضت فيه الصدقة، وكان مدلول الغنائم والمغانم يومذاك مساوقاً لمطلق ما ظفر به من المال،ثم تطوّر مدلول هذه المادّة عند المسلمين من بعد انتشار الفتوح ومنع الخلفاء الخمس من أهله ونسيان المسلمين هذا الحكم.

أمّا مواضع الخمس فقد نصّت آية الخمس على أن الخمس للّه ولرسوله ولذوي قربى الرسول ويتاماهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم. فالخمس إذاً يقسّم ستة أسهم وما ورد في بعض الروايات من أنّ سهم اللّه وسهم الرسول واحد إن كان المقصود إن سبيلهما واحداً وإنّ الرسول يتصرف فيهما فهو صواب، وإلاّ فهو مخالف لظاهر الآية.

وتواترت الروايات عن أئمة اهل البيت بأن سهم ذي القربیٰ لأهل البيت في عصر الرسول ومن بعده لهم ولسائر الائمة الاثني عشر من أهل البيت، وأنّ السهام الثلاثة لله ولرسوله ولذي قرباه للعنوان،وأنّ سهم الله لرسوله يضعه حيث يشاء، والسهمان بعد الرسول للإمام القائم مقامه. وعلى هذا فنصف الخمس في هذه العصور لإمام العصر من حيث إمامته،والنصف الآخر من الخمس لغير أهل بيت النّبي من أيتام أقرباء النبيّ ومساكينهم وأبناء سبيلهم وهم يستحقّونه بقرابتهم من النبيّ من جهة الأب وحاجتهم إليه في مؤنتهم وأن فضل عنهم شيء فللوالي، وإن نقص فعلى الوالي أن يسدّ عوزهم،وما قبضه أحدهم من الخمس وتملّكه ينتقل بعد وفاته لورثته.وأقرباء النبيّ من غير أهل البيت الّذين يستحقّون نصف الخمس بالفقر، هم ذكور أولاد عبدالمطّلب وذكور أولاد المطّلب الّذين حرمت عليهم الصدقة، ولم يرض الرسول أن يلي أحدهم على الصدقات ويصيب من سهم العاملين عليها حتّى مولاهم، فإنّه منع مولاه

من الاشتراك مع عامل الصدقة كي لا يصيب منها[1]، وتابعه على ذلك أهل بيته.

ومن هنا يتضح خطأ من زعم أنّه بعث ابن عمّه الإمام عليّاً إلى اليمن لقبض الصدقة مثل ابن هشام، بل بعثه لقبض الخمس كما صرّح به غيره.

قال ابن هشام في باب خروج الأمراء والعمّال على الصدقات من سيرته: وكان رسول الله (ص) قد بعث أمراءه وعمّاله على الصدقات إلى قوله: وبعث عليّ بن أبي طالب الى نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيتهم.

ثم قال في باب موافاة عليّ رضوان الله عليه رسول الله (ص) في الحجّ: لما اقبل عليّ (رض) من اليمن ليلقى رسول الله (ص) بمكّة تعجّل الى رسول الله (ص) واستخلف على جنده الّذين معه رجلاً من أصحابه فعمد ذلك فكسى كلّ رجل من القوم حلّة من البزّ الّذي كان مع عليّ (رض) فلمادنا جيشه خرج ليلقاهم فإذا عليهم الحلل، قال: ويلك ما هذا؟ قال: كسوت القوم ليتجمّلوا به إذا قدموا في الناس، قال: ويلك انزع قبل أن تنتهي به إلى رسول الله (ص)، قال: فانتزع الحلل من الناس فردّها في البزّ. قال: وأظهر الجيش شكواه لما صنع بهم.

قال: فاشتكى الناس عليّاً (رض)، فقام رسول الله فينا خطيباً فسمعته يقول:

« أيّها الناس لا تشكوا عليّاً، فوالله أنّه لأخشن في ذات الله أو في سبيل الله من أن يشكى »[2].

وقال في فصل السرايا والبعوث:

وغزوة عليّ بن أبي طالب (رض) إلى اليمن، غزاها مرّتين. قال: بعث رسول الله (ص) علي بن أبي طالب إلى اليمن، وبعث خالد بن الوليد في جند آخر وقال: إن التقيتما فالأمير عليّ بن أبي طالب[3].

إذاً فقد ذكروا ثلاث خرجات للإمام إلى اليمن غازياً في اثنتين، وجابياً في

١) سيرة ابن هشام ٢٧٣/٤ ــ ٢٧٥، والإمتاع ص ٥٠٩، فقد روى البيهقي في سننه الكبرى: إنّ أم كلثوم منعت من إعطاء مواليها الصدقة، وروت عن جدها الرسول أنه قال: «إنّا أهل بيت نهينا عن الصدقة، و إن موالينا من أنفسنا »، وقالت: فلا تأكلوا الصدقة.

٢) سيرة ابن هشام ٢٧٥/٤.

٣) سيرة ابن هشام ٣١٩/٤، وابن كثير ٣٤٣/٧، وراجع طبقات ابن سعد ١٦٩/٢، وعيون الأثر ٢٧١/٢.

واحدة وقد غمّت على العلماء أخبار تلك الخرجات، وآلتبست ونحن نوجز أخبارها في مايلي ليتبيّن لنا الصواب في الأمر.

في صحيح البخاري عن البراء بن عازب، قال: بعثنا رسول الله (ص) مع خالد بن الوليد إلى اليمن، قال: ثمّ بعث علياً بعد ذلك مكانه، فقال: «مُر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب» الحديث[١].

وقد روى البيهقي تفصيل هذا الخبر عن البراء قال: إنّ رسول الله (ص) بعث خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام، قال البراء فكنت في من خرج مع خالد ابن الوليد فأقمنا ستة أشهر يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه،ثمّ إنّ رسول الله (ص) بعث عليّ بن أبي طالب وأمره أن يقفل خالداً إلّا رجلاً كان مع خالد فأحبّ أن يعقب مع عليّ فليعقب معه.قال البراء فكنت في من عقب مع عليّ فلمّا دنونا من القوم خرجوا إلينا ثمّ تقدّم فصلّى بنا عليّ ثمّ صفّنا صفّاً واحداً ثم تقدّم بين أيدينا وقرأ عليهم كتاب رسول الله (ص) فأسلمت همدان جميعاً، فكتب عليّ إلى رسول الله بإسلامهم،فلمّا قرأ رسول الله (ص) الكتاب خرّ ساجداً ثمّ رفع رأسه فقال: «السلام على همدان السلام على همدان»[٢].

وفي عيون الأثر وإمتاع الأسماع بعده واللفظ للإمتاع: فقال: السلام على همدان وكرّر ذلك ثلاثاً، ثم تتابع أهل اليمن على الإسلام[٣].

هذا خبر إحدى الغزوتين، أورده البخاري مقتضباً،وأورد غيره تمام الخبر لما في بقية الخبر من انتقاص لمقام الصحابي الشهير خالد بن الوليد مقابل منقبة للإمام علي. وإمام المحدّثين البخاري (رض) يتجنب ذكر ما فيه منقصة لذوي الجاه من الصحابة من فرط غيرته عليهم وتعصّبه لهم.

وخبر الغزوة الثانية في العدد لا في من أورده الواقدي والمقريزى وابن سيده وهذا موجز خبره: بعث النبيّ علياً مع ثلاثمائة إلى أرض مذحج وكانت خيله أوّل خيل دخلت تلك البلاد ففرّق أصحابه فأتوا بنهب وسبي، ثمّ لقي جمعاً فدعاهم إلى الإسلام فأبوا ورموا في أصحابه فحمل عليهم وقتل منهم عشرين فارساً، فانهزموا فلم

١) البخاري ٣/٠٥٠كتاب المغازي،باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

٢) عيون الأثر ٢/٢٧٢ باب سرية علي بن أبي طالب، والإمتاع ص ٥١٠.

٣) نقل الخبر ابن كثير في ٥/١٠٥ من تاريخه،باب بعث رسول الله (ص) علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

يتبعهم،ودعاهم إلى الإسلام فأجابوا وبايعه نفر من رؤسائهم على الإسلام،فخمّس الغنائم، ووزّع أربعة أخماسها على جنده،وسار بهم راجعاً وأسرع ليلقى رسول الله،وخلّف عليهم أبا رافع فسألوا أبا رافع أن يكسوهم فكساهم ثوبين ثوبين،فلمّا رجع اليهم عليّ وتلقّاهم جرّدهم منها فشكوه إلى النبي[١].

كان هذا موجز أخبار الغزوتين. أمّا خبر بعثه لجباية المال فقد قال البخاري وابن القيّم:أنّه كان لقبض الخمس[٢] وقال ابن هشام ومن تبعه أنّه كان لقبض الصدقة وجزية أهل نجران.

وهناك أخبار أخرى عن خرجات الإمام إلى اليمن منتشرة في كتب الصحاح والمسانيد والسير،غير أنّها لم تعيّن في أي خرجاته كانت،مثل ما رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد واللفظ للأوّل، قال: بعث عليّ وهو باليمن إلى النّبي بذهيبة في تربتها[٣].

وفي رواية: في أديم مقروظ لم تحصّل من ترابها[٤].

في تربتها: أي أنّها غير مسبوكة ولم تصفّ من تراب معدنها، وأديم مقروظ: جلد مدبوغ بالقرظ.

وهناك روايات عن إرسال النبيّ إيّاه قاضيا إلى اليمن وشرح بعض أحكامه عند ذاك مثل ما في مسند أحمد وسنن أبي داود،باب كيف القضاء؟ عن عليّ، قال:

بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله: تبعثني إلى قوم يكون بينهم أحداث ولا علم لي بالقضاء، فقال:«إنّ الله سيهدي قلبك ويثبّت لسانك».

١) مغازي الواقدي ١٠٧٩/٣ ــ ١٠٨١، وإمتاع الأسماع ص ٥٠٣ ــ ٥٠٤، وعيون الأثر ٢٧١/٢ ــ ٢٧٢.

٢) البخاري ٥٠/٣ باب بعث علي وخالد إلى اليمن، وابن القيم بهامش شرح المواهب ١٢١/١ قال في فصل أمرائه: وولى علي بن أبي طالب الأخماس باليمن والقضاء بها.

٣) البخاري ١٨٨/٤ كتاب التوحيد،باب قوله تعالى تعرج الملائكة...، والنسائي ٣٥٩/٢ كتاب الزكاة،باب المؤلفه قلوبهم، ومسند احمد ج ٦٨/٣ و ٧٢ و ٧٣، وقريب منه في البخاري ١٥٥/٢، ومسلم كتاب الزكاة ح ١٤٣، وسنن أبي داود ٣٠١/٣ و ١٧٤/٤ باب تحريم الدم، وص ٢٤٣ منه ح ٤٧٦٤ كتاب السنة، باب في قتال الخوارج.

٤) البخاري ٥٠/٣ كتاب المغازي باب بعث علي، ومسلم ج ٧٤١/٢ ح ١٤٣، وص ٧٤٣ منه ح ١٤٤، ومسند احمد ٤/٣، وص ٣ منه بإيجاز مخل.

وفي مسند أحمد: فوضع يده على صدري، فقال: «ثبّتك الله وسدّدك .

فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضينّ حتّى تسمع من الآخر كما سمعت من الأوّل، فإنّه أحرىٰ أن يتبيّن لك القضاء»قال: ما شككت في قضاء بعد[١].

وذكروا من قضاياه في هذه الخرجة بعض ما استطرفوه، مثل ما رووا أنّ ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليّاً يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على المرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طِيبا بالولد لهذا، فأبيا، ثمّ قال لاثنين طِيبا لهذا بالولد فأبيا فقال: أنتم شركاء متشاكسون! إنّي مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فأتى من اليمن أحدهم وأخبر النبي بذلك فضحك رسول الله (ص) حتّى بدت نواجذه[٢].

وقضية أخرى نوردها من لفظ الإمام بإيجاز، قال: بعثني رسول الله إلى اليمن، ثمّ حدّث عن قوم بنوا زبية للأسد فوقع فيها الأسد فكابّ الناس عليه فوقع فيها رجل فتعلّق بآخر وتعلّق الآخر بآخر حتّى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد، فأنتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا عن جراحتهم كلّهم، فقام أولياء الأوّل إلى أولياء الآخر فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم عليّ على تفيئة ذلك، فقال: أتريدون أن تقاتلوا ورسول الله (ص) حيّ ؟!

وفي رواية: أتقتلون مائتين في أربعة؟! إنّي أقضي بينكم قضاءً إن رضيتم فهو القضاء، وإلّا حجز بعضكم عن بعض حتّى تأتوا النبيّ (ص) فيكون هو الّذي يقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حقّ له. اِجمعوا من قبائل الّذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأوّل الربع لأنّه أهلك من فوقه، وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة، فأبوا أن يرضوا،فأتوا النبي وهو عند مقام إبراهيم فقصّوا عليه القصّة، فقال «أنا أقضي بينكم» واحتبى، فقال رجل

١) سنن أبي‌داود ٣٠١/٣ ح ٣٥٨٢، وابن ماجة/كتاب الأحكام ح ٢٣١٠، ومسند أحمد ١٤٩/١ و ص ١١١ منه ح ٨٨٢، وراجع ص ٨٤ منه ح ٦٣٦، وص ٨٨ منه ح ٦٦٦.

٢) سنن ابن ماجة/كتاب الأحكام ح ٢٣٤٨، وسنن أبي‌داود ٢٨١/٢ باب من قال بالقرعة وتاريخ ابن كثير ١٠٧/٥.

أوجزت لفظ الحديث، ويبدو أن حادثة وقوعهم على امرأة واحدة في طهر واحد وقعت من الرجال الثلاثة زمن جاهليتهم وولدت المرأة بعد إسلامهم فتحاكموا عند الإمام حال إسلامهم.

من القوم، إنّ عليّاً قضى فينا، فقصّ عليه القصة فأجازه رسول الله (ص)[١].

هذه أخبار خرجات الإمام إلى اليمن،نسب العلماء وقوع حوادث بعث حرجاته إلى غيره توهّماً، وبعضهم أورد أخبار خرجاته الثلاث مجتمعة في مكان واحد[٢]، وآخرون أوردوها في مكانين[٣].لهذا ولغير هذا[٤] وردت أخبار خرجات الإمام إلى اليمن غامضة وموهمة، ولعلّنا نستطيع أن نستكشف الحقيقة من طبيعة الحوادث المروية عن خرجات الإمام إلى اليمن، فلنا أن نقول مثلاً: إنّ غزاة مذحج كانت الأولى في خرجاته إلى اليمن وغزاة،همدان الثانية،وفي الثالثة ذهب والياً وقاضياً ومخمّساً. ودليلنا على ما نقول:

أوّلاً ــ إنّهم في غزاة مذحج قالوا: كانت خيله أوّل خيل دخلت تلك البلاد، أي بلاد اليمن.

ثانياً ــ وقوع القتال في غزاة مذحج دون غزاة همدان وينبغي أن يكون القتال قبل السلم، وإنّهم قالوا في غزاة همدان: «أسلمت همدان جميعاً» وقالوا: «ثمّ تتابع أهل اليمن على الإسلام».إذاً لاقتال في اليمن بعد هذا وإنّما أرسل النبيّ ولاته وجباته إليها ومن ضمنهم الإمام، وكانت هذه ثالثة خرجاته إليها حيث أرسله النبيّ والياً وقاضياً ومخمّساً، وصدرت منه في هذه المرّة أحكامٌ سارت بذكرها الركبان، وفي هذه المرّة أرسل ذهيبة في ترابها إلى النبيّ ولم تكن الذهيبة من غنائم الحرب لأنَّ أهل اليمن كانوا قد أسلموا وبعث النبيّ إليهم الولاة والقضاة والمصدّقين، ولأنَّ غنائم الحرب يحملها الجيش الغازي معه إلى المدينة بعد انتهاء الغزوة سواء سهام الخمس منها أو بقيّة الغنائم الموزّعة على أفراد الجيش ولا معنى لإرسال المال في هذه الحالة قبل عودة الجيش إلى

١) مسند أحمد ٧٧/١ ح ٥٧٣، وح ٥٧٤، وص ١٢٨ منه ح ١٠٦٤، وص ١٥٢ ح ١٣٠٩ ومجمع الزوائد ٢٨٧/٦، والمنتقى ح ٣٩٩٤.

٢) مثل ابن كثير في تاريخه فإنّه أورد جميع أخبار خرجاته تحت عنوان «باب بعث رسول الله علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.»

٣) مثل ابن هشام ومن تبعه فإنّهم أوردوها في باب خروج الأمراء والعمال على الصدقات في السنة العاشرة،وفي باب تعداد السرايا والبعوث.

٤) ما كانت الظروف في عصور يلعن الإمام على جميع منابر المسلمين وخاصة في خطبة الجمعة تسمح لنشر أخبار فيها فضيلة ومنقبة للإمام، فإنّ الولاة كانوا يطاردون من يذكر الإمام بخير منذ عصر معاوية حتى القرن الأول من عصر بني العباس عدا عصر ابن عبدالعزيز وعصر السفاح.

المدينة بل ينبغي أن يكون بعث المال من قبل الوالي والعامل.

ولم تكن الذهبية من الصدقات لما ثبت أنّ النبيّ لا يبعث الإمام عاملاً على الصدقة. ويؤيّد ذلك ما في فقه أئمة أهل البيت من آشتراط كون الذهب والفضّة مسكوكين لتجب فيها الصدقة[١].

ولم تكن الذهبية من جزي أهل نجران لأنّ جزيتهم كانت محدّدة في ألفي حلّة ثمن كلّ حلّة أربعون درهماً[٢]. إذاً فقد كانت الذهبية من خمس السيوب أو خمس أرباح المكاسب.

وعلى ما ذكرنا كان النبيّ قد بعث الإمام إلى اليمن في هذه المرّة مخمّساً كما أرسل رسوليه أُبيّاً وعنبسة إلى سعد هذيم من قضاعة وإلى جذام مصدّقين ومخمسين[٣] ولعل غيرهم من عمّال رسول الله ممّن ذكروا في عداد المصدّقين أيضاً كانوا مأمورين بأخذ الخمس بالإضافة إلى أخذ الصدقة، وأنّهم كانوا قد أخذوا الخمس من موارده ودفعوه إلى رسول الله، غير أنّ الخلفاء لمّا رفعوا الخمس بعد رسول الله[٤] أهمل الرواة والعلماء ذكره، لأنّه كان يخالف سياسة الخلفاء في أدوار الخلافة الإسلامية.

وإذا أضفنا إلى ما ذكرنا ملاحظة ثروة سكان شبه الجزيرة العربية يومذاك، وأنّ عامّة ثروة القبائل كانت من الأنعام وقليلاً من الغرس والزرع، وأنّ كلّ تلك كانت من موارد الصدقات ولم تكن من موارد الخمس، وكانت المدينة عاصمة الإسلام أيضاً بلداً زراعياً، وكانت عامّة ثروة أهلها الزرع والضرع، وأنّ التجارة كانت منحصرة بأهل مكة وبعض قبائل أهل الكتاب، وأنّ آنصراف المسلمين بالمدينة إلى الحرب ضدّ قريش واليهود وسائر القبائل العربية والّتي ناف عددها على الثمانين بين غزوة وسريّة في زهاء عشر سنوات، أي بمعدل ثماني معارك حربيّة في كلّ سنة؛ أدّى ذلك كلّه إلى جعل الطرق التجارية في الحجاز مجالاً للإغارة والغزو والسلب بين الأطراف المتحاربة وآنقطاع التجارة في تلك السنوات، ومن أجل ذلك ندر وجود مورد ربح غير موارد الصدقات.

١) راجع فصل زكاة النقدين في فقه الإمامية مثل مصباح الفقيه للهمداني ص ٥٣ من كتاب الزكاة.
٢) راجع إمتاع الأسماع ص ٥٠٢.
٣) راجع قبله ص ١٠٢ ــ ١٠٣.
٤) كما جابهت به ابنة النبيّ أبابكر.

كلّ هذا العوامل أدّت إلى عدم انتشار أخبار أخذ الرسول الخمس من أرباح المكاسب في كتب السيرة والحديث. أمّا اخبار أخذه الخمس من الكنوز والمعادن وبعثه المخمّسين مع المصدقين فقد أوردنا ما وجدنا من أخبارها على قلّة مالدينا من مصادر هذه الدراسات.

الصدقة بعد الرسول (ص)

تابع أئمة أهل البيت الرسول (ص) في تحريمهم الصدقة على ذوي قربى الرسول (ص) فقد قال الإمام جعفر الصادق في جواب من قال له: إذا منعتم الخمس هل تحلّ لكم الصدقة؟: «لا والله ما يحلّ لنا ما حرّم علينا بغصب الظالمين حقّنا، وليس منعهم إيّانا ما أحلّ الله لنا بمحلّ لنا ما حرّم الله علينا».

أمّا الخلفاء فقد استولوا على تركة الرسول وهي:

أ ــ الحوائط السبعة (وصية مخيريق).

ب ــ أرضه من أموال بني النضير.

ج، د، هـ ــ الحصون الثلاثة: في خيبر.

و ــ الثلث من أرض وادي القرى.

ز ــ مهزور (موضع سوق بالمدينة).

ح ــ فدك.

وكان الرسول قد وقف ستة من الحوائط السبعة فهي صدقة الرسول، ووهب شيئاً من أراضي بني النضير لأبي بكر وعبدالرحمن بن عوف وأبي دجانة، وأعطى أزواجه من حصون خيبر، واعطى فدك لفاطمة وأعطى حمزة بن النعمان العذري رمية سوط من وادي القرى.

لمّا توفّي الرسول جاء أبوبكر وعمر إلى عليّ فقال له عمر: ما تقول في ما ترك رسول الله؟

قال علي: نحن أحقّ الناس برسول الله.

قال عمر: والّذي بخيبر؟

قال علي: والّذي بخيبر.

قال عمر: والّذي بفدك؟

قال علي: والّذي بفدك.

قال عمر: أما والله حتى تحزّوا رقابنا بالمناشير فلا.

ودفع أبوبكر إلى عليّ آلة رسول الله ودابّته وحذاءه وقال: ما سوى ذلك صدقة، وآستولى على كلّ ما تركه الرسول مرّة واحدة حتّى فدك ولم يتعرّض لشيء ممّا وهبه النبيّ لسائر المسلمين فخاصمتهم فاطمة في ثلاثه أمور:

أ ـ في فدك منحة الرسول إيّاها: فطلب أبو بكر منها البيّنة فشهد لها رجل وآمرأة فرفض شهادتهما لأنّهما لم يكونا رجلين أو رجلاً وآمرأتين.

ب ـ في إرثها من الرسول: بعد عشرة أيّام من وفاة رسول الله جاءت فاطمة إلى أبي بكر ومعها عليّ والعباس فقالت: ميراثي من رسول الله أبي، فقال أبو بكر: أمن الرثّة أو من العقد؟ قالت: فدك وخيبر وصدقته بالمدينة أرثها كما ترثك بناتك، فقال أبو بكر: أبوك والله خير منّي، وأنت والله خير من بناتي.

وفي رواية قالت: من يرثك إذا متّ؟

قال ولدي وأهلي.

قالت: ما بالك ورثت رسول الله دوننا؟

قال: يا بنت رسول الله ما فعلت، ما ورثت أباك أرضاً ولا ذهباً ولا فضّة ولا غلاماً ولا ولداً.

فقالت: سهمنا بخيبر وصافيتنا بفدك.

قال: سمعت رسول الله يقول: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، إنّما يأكل آل محمّد من هذا المال ـــ يعني مال الله ـــ ليس لهم أن يزيدوا على المأكل» ما كان النبيّ يعول فعليّ. فقال عليّ «وورث سليمان داود» وقال: «يرثني ويرث من آل يعقوب» قال أبوبكر: هو هكذا، وانت والله تعلم مثل ما أعلم، فقال عليّ: هذا كتاب الله ينطق، فسكتوا وانصرفوا.

ج ـــ في سهم ذي القربى: لمّا منع أبوبكر فاطمة وبني هاشم سهم ذوي القربى وجعله في السلاح والكراع أتته فاطمة وقالت:

لقد علمت الّذي ظلمتنا أهل البيت من الصدقات (أي أخذت أوقاف رسول الله) وما أفاء الله علينا من الغنائم في القرآن من سهم ذوي القربى ثمّ قرأت عليه: «وآعلموا انّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى...» الآية.

وفي رواية قالت: عمدت الى ما أنزل الله فينا من السماء فرفعته عنّا.

فقال أبوبكر: بأبي أنت وأُمّي ووالد ولدك ، السمع والطاعة لكتاب الله ولحق رسول الله وحق ابنته وأنا أقرأ من كتاب الله الّذي تقرئين منه ولم يبلغ علمي منه أنّ هذا السهم من الخمس مسلّم إليكم كاملاً! قالت: افلك هوولا قربائك؟ قال: لا! وأنفق الباقي في مسالح المسلمين، قالت: ليس هذا حكم الله.

وفي رواية قال لها: حدّثني رسول الله «انّ الله تعالى يطعم النبيّ الطعمة ما كان حيّاً فاذا قبضه إليه رفعت».

وفي رواية: سمعت رسول الله يقول «سهم ذوي القربى لهم في حياتي وليس لهم بعد موتي» فغضبت فاطمة وقالت: أنت وما سمعت من رسول الله أعلم، ما أنا بسائلتك بعد مجلسي. والله لا أكلّمكما أبداً، فاتت وما تكلّمهما.

* * *

لـمّا أدلت فاطمة بكل مالديها من دليل و شهود وأبى أبوبكر أن يردّ إليها شيئاً ممّا أخذ، رأت أن تبسط الخصومة على ملأ من المسلمين وتستنصر أصحاب أبيها وتشركهم في المسؤولية فذهبت إلى مسجد أبيها في لمّة من حفدتها ما تخرم مشيتها مشية الرسول حتّى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار فنيطت دونها ملاءة فخطبت فيهم وقالت في خطبتها:

أيّها الناس أنا فاطمة وأبي محمّد (ص) أقولها عوداً على بدء «لقد جاءكم رسول من أنفسكم...»الآية ثم قالت في كلامها:

أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم إذ يقول الله «وورث سليمان داود» وقال تعالى في ما قصّ من خبر يحيى بن زكريا «ربّ هب لي من ادنك وليّا يرثني ويرث من آل يعقوب» وقال عزّ ذكره «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» وقال «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظّ الانثيين» وقال «إن ترك خيرا الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقّاً على المتّقين» وزعمتم أن لاحقّ ولا إرث لي من أبي ولا رحم بيننا، أفخصّكم الله بآية أخرج نبيّه (ص) منها أم تقولون أهل ملّتين لا يتوارثون؟ أو لست أنا وأبي من أهل ملّة واحدة؟ لعلّكم أعلم بخصوص القرآن وعمومه من النبيّ (ص) أفحكم الجاهلية تبغون؟...

ثمّ عادت فاطمة إلى بيتها وهجرت أبابكر ولم تزل مهاجرته حتّى توفيّت وعاشت بعد النبيّ ستة أشهر فلمّا توفيّت دفنها زوجها عليّ ليلاً ولم يؤذِنْ بها أبا بكر.

تأوّل الخليفة أبوبكر حديثا رواه هو، فمنع أبنة الرسول من إرث أبيها، واجتهد فرفع الخمس عن ذوي قربى الرسول،وعلى ذلك انتهى عهده!

على عهد عمر

قال الإمام عليّ في جواب سؤال من قال له: بأبي وأمّي ما فعل أبوبكر وعمر في حقّكم أهل البيت من الخمس...؟

«انّ عمر قال: لكم حقّ ولا يبلغ علمي إذا كثر أن يكون لكم كلّه فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم. فأبينا عليه إلاّ كلّه فأبى أن يعطينا».

أراد عمر أن يدفع إلى الإمام وإلى عمّه العبّاس بعض تركة النبيّ في المدينة وكان كلّ ذلك بعد ما آنهالت الثروة عليهم على أثر اتّساع الفتوح.

اجتهد عمر فآستمرّ على منع ذوي القربى من سهامهم في الخمس،واجتهد فآستمرّ على مصادرة تركة الرسول، وأخيراً لمّا آنهالت الثروة عليهم اجتهد وأراد أن يدفع إليهم بعضها وعلى هذا انتهى عهده.

على عهد عثمان

أعطى عثمان خمس غزوة أفريقيا الأولى عبدالله بن أبي‌سرح ابن خالته وأخاه من الرضاعة،وأعطى خمس الغزوة الثانية ابن عمّه وصهره مروان بن الحكم وأقطعه فدك ، وأقطع الحارث ابن عمّه وصهر «المهزور»موضع سوق بالمدينة، وكان رسول الله قد تصدّق به على المسلمين، وأعطى عمّه الحكم صدقات قضاعة، وإذا أمسى عامل صدقات المسلمين على سوق المسلمين .أتاه عثمان فقال له: ادفعها إلى الحكم، قال البيهق فى ما أقطع عثمان من تركة الرسول ذوي قرباه: تأوّل في ذلك ما روي عن رسول الله إذا أطعم الله نبيّاً طعمة فهي للّذي يقوم من بعده،وكان مستغنيا عنها بماله فجعلها لاقربائه ووصل بها رحمهم.

إذاً اجتهد عثمان فأقطع أقرباءه تركة الرسول وصدقاته، واجتهد فأعطاهم الخمس، وآجتهد فأعطاهم الصدقات. إجتهد ثمّ آجتهد ثم آجتهد. فا أوسع باب هذا الاجتهاد!؟!

على عهد الإمام عليّ (ع)

لم يكن باستطاعة الإمام أن يغيّر شيئاً من سنة أبي بكر وعمر خاصّة في ما يعود على أهل البيت بالمال.

على عهد معاوية

كان اجتهاد معاوية في منع ذوي قربى الرسول من الخمس ومصادرة تركة الرسول مشابها لاجتهاد الخلفاء من قبله، وإنّما زاد آجتهاداً على آجتهاد لمّا كتب يأمر بأن تصطفى له كلّ صفراء وبيضاء والروائع من غنائم الفتوح وألاّ يقسّم منها شيء بين المسلمين.

على عهد عمر بن عبدالعزيز

حاول عمر بن عبدالعزيز أن يتابع النصّ الشرعي فدفع إلى ذريّة الرسول شيئاً من سهامهم في الخمس وأعاد إليهم فدك فمات ميتة مجهولة السبب عندنا.

بعد ابن عبدالعزيز

اِجتهد يزيد بن عبدالملك فقبض فدك من بني فاطمة فلمّا ولي السفاح ردّها إلى بني فاطمة، ثمّ آجتهد المنصور وقبضها عنهم، وردّها المهديُّ إلى ولد فاطمة، واجتهد موسى ابن المهديّ وقبضها عنهم وردّها المأمون إليهم، وبقيت في أيديهم حتّى ولي المتوكّل فاجتهد وقبضها منهم وأقطعها عبدالله البازيار[1] فقطع إحدى عشرة نخلة كان الرسول قد غرسها وكان هذا آخر ما بلغنا من أخبار اجتهاد الخلفاء في الخمس وفي تركة الرسول ويأتي بعد ذلك آراء العلماء في موارد اجتهاد الخلفاء.

آراء العلماء في مصرف الخمس

تضاربت آراء العلماء في مصرف الخمس بعد الرسول (ص) تبعا لتضارب أفعال الخلفاء فقال القوم: إنّ سهم رسول الله (ص) للإمام أي الخليفة، وإنّ سهم ذي

١) كلمة فارسية: اي صاحب البازي ومربيه، ويبدو انه كان يلي طيور صيد المتوكل.

القربى لقرابة الإمام، وقال قوم: بل يجعلان في السلاح والعدّة، وقال آخرون: إنّ تعيين مصرف الخمس منوط باجتهاد الخلفاء.

وقال بعضهم في منع عمر أهل البيت خمسهم: «إنّه من باب الاجتهاد» «وانّ عمر لم يخرج بما حكم عن طريقة الاجتهاد ومن قدح في ذلك فانّما يقدح في الاجتهاد الّذي هو طريق الصحابة» و «إنّها مسألة اجتهادية» وقالوا في جواب من انتقده وقال «إنّه أعطى أزواج النبي وافرض، ومنع فاطمة وأهل البيت من خمسهم... ولم يكن ذلك في زمن النبيّ» قالوا في جوابه: «إنّه من مخالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية»[١].

ولا يعزب عن بالنا انّ كلّ هذا الكلام يجري في مورد خمس غنائم الفتوح،وأنّ كلّ هؤلاء القائلين بهذه الأقوال يقولون: إنّ الآية الكريمة «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى...» إنّما تخصُّ خمس غنائم الفتوح. إذاً فإنّ هؤلاء يقولون ــ مع تعيين الله سبحانه مصرف خمس غنائم الفتوح في هذه الآية ــ «فإنّ تعيين مصرف الخمس منوط بآجتهاد الخلفاء».

وقد عيّن الخلفاء مصرف الخمس كمايلي:

اجتهد أبو بكر و عمر فمنعا فاطمة آبنة رسول اللّه و سائر ذوي قربى الرسول وأقربائه من بني هاشم وبني المطّلب من سهامهم في الخمس،وزاد عثمان في هذه المسألة اجتهاداً فدفع الخمس وتركة الرسول إلى أقاربه ووصل بذلك رحمهم،وزاد معاوية في هذه المسألة اجتهاداً فضمّ إلى ذلك كلّ صفراء وبيضاء وروائع غنائم الفتوح وأدخل كلهنّ خزائنه الخاصّة، وآجتهد الخلفاء الأمويّون والعبّاسيّون من بعد أولئك فأدخلوا الخمس خزائنهم الخاصّة وأنفقوا من كلّ ذلك على الشعراء الخلعاء والجواري المغنّيات.

واجتهد العلماء وعدّوا كل ما فعله الخلفاء حكماً من أحكام الشرع الإسلامي وأنّ على المسلمين أن يدينوا به وأنّ من خالف ذلك فقد خالف السنّة والجماعة.

إذاً فإنّ قولهم «اجتهد الخليفة في المسألة» يعني: إنّ الخليفة آرتأى ذلك، وأنّ «المسألة اجتهاديّة» يعني: إنّ رأي الخليفة فيها هو الحكم الإسلامي! وعلى هذا فإنّهم يقولون: قال الله وقال رسوله واجتهدت الخلفاء، وإنّ آجتهاد الخلفاء مصدر للتشريع

١) أي أن مخالفة عمر لرسول الله هي من باب مخالفة مجتهد لمجتهد آخر.

الإسلامي في عداد كتاب الله وسنة رسوله: وإنالله وإنّا إليه راجعون!!

* * *

أوردنا بشيء من التفصيل آراء مدرسة الخلفاء في الخمس وأعمالهم فيه واستدلالهم على ما ارتأوا، وأشرنا إلى قول أئمة أهل البيت في الخمس وأنّه يقسّم لديهم على ستة أسهم ثلاثة منها لله ولرسوله ولذوي قرباه للعنوان، يقبض الرسول هذه الأسهم في حياته ويعود أمرها من بعده إلى الأئمة الاثني عشر من أهل بيته، والأسهم الثلاثة الأخرى منه لفقراء بني هاشم وأيتامهم وأبناء سبيلهم مع وصف الفقر[1].

وقالوا أيضاً: إنّ الخمس يجب إخراجه من كلّ مال فاز به المسلم من جهة العدى وغيرهم[2]. واستدلّوا في كلتا المسألتين بعموم آية الخمس مع مالديهم من سنّة الرسول، قال فقهاء مدرستهم في مقام الاستدلال بالآية على المسألة الثانية:

إنّ الآية وإن كانت قد نزلت في غنائم غزوة بدر، ولكن ليس للمورد أن يخصّص[3]، والتخصيص من غير دليل باطل[4] وبيان الإيراد على الاستدلال وجوابه كمايلي[5]:

إنّ المورد على الاستدلال بالآية قال: إنّ الآية نزلت في غنائم غزوة بدر فلا تشمل ما عدا غنائم الحرب.

وأُجيب عنه: بأنّ نزول الآية في غزوة بدر لا يخصّص الحكم العام الوارد في الآية ــ وهو وجوب أداء الخمس من المغنم ــ ويجعل الحكم خاصّاً بغنائم الحرب. ومثاله من غير هذا المورد؛ حكم جلد الشهود على الزنا إن لم يبلغ عددهم الأربعة والوارد في قصّة الإفك، فإنّ المورد وهو قصّة الإفك لا يخصّص الحكم العام الذي ورد في الآيات وهو جلد الشهود إن لم يبلغوا أربعة بتلك الواقعة، وكذلك شأن حكم الظهار الوارد في سورة المجادلة فإنّه ما خصّ المرأة الّتي جادلت وزوجها يومذاك وإن نزلت الآية في شأنها، وهكذا الأمر في ما عداهما.

١) مضى بيانه في باب مواضع الخمس لدى مدرسة أهل البيت.

٢) ورد ذلك بباب الخمس في الموسوعات الحديثية والكتب الفقهية لدى مدرسة أهل البيت.

٣) راجع كتاب الخمس بمستند النراقي وغيره.

٤) المنتهى، للعلامة الحلي (ت ٧٢٩ هـ) ج ٧٢٩/١.

٥) توخينا الشرح والتبسيط في هذا الكتاب وتجنبنا المصطلحات العلمية مهما أمكن ليعم نفعه إن شاء الله تعالى.

وقالوا في الجواب أيضاً: انّ تخصيص الآية وتقييدها ـــ بغنائم دارالحرب ـــ أولى بطلب الدليل عليه[١] وانّ على من يخصّص الآية بها إقامة الدليل[٢].

وممّا يؤيّد هذه الأجوبة ما ذكره القرطبي من مدرسة الخلفاء بتفسير الآية قال: والاتّفاق ـــ أي اتّفاق علماء مدرسة الخلفاء ـــ حاصل على انّ المراد بقوله تعالى «ما غنمتم من شيء» مال الكفّار اذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيّناه[٣].

إذاً فتخصيص الغنائم بغنائم دار الحرب خلاف المتبادر من اللفظ عند أهل اللغة،وقول علماء مدرسة الخلفاءِ بالتخصيص يخالف المعنى المتبادر من اللفظ عند إطلاقه.

وأجيب على الإيراد أيضاً: بأنّ الآية وإن كانت نازلة في مورد خاص ـ هو غزوة بدر ـ ولكن من المعلوم عدم اختصاصها بذلك المورد الخاصّ حتّى انّ من ذهب من العامّة إلى عدم وجوب الخمس في مطلق الغنائم لم يخصّه بخصوص مورد الآية بل عمّمه إلى مطلق الغنائم المأخوذة في الحروب . انّا لوبنينا على الجمود في آستفادة الحكم من الآية بحيث لم نتعدّ موردها بوجه لوجب القول بعدم وجوب الخمس إلاّ على من شهد غزوة بدر في ما اغتنم من المشركين في تلك الغزوة، ولم يقل بهذا احد،فلابدّ من التعدّي من مورد الآية لامحالة، فنحن نتعدّى منه إلى مطلق ما يصدق عليه الغنيمة سواء كان مكتسباً من الحرب أو التجارة أو الصناعة أو غير ذلك[٤].

وبالإضافة إلى استدلالهم بآية الخمس يستدلّون بما ورد عن أئمة أهل البيت في هذا الحكم كما يفعلون في سائر الأحكام فانّ الرسول قد أمر بالتمسّك بهم في حديث الثقلين وغيره، سواء أسند الأئمة حديثهم إلى جدّهم الرسول مثل الحديث الّذي رواه الصدوق في الخصال عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن عليّ بن أبي طالب عن النبي (ص) قال في وصيّته له: يا عليّ إنّ عبدالمطّلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام، حرّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزّوجلّ «ولا تنكحوا

١) مسالك الإفهام ج ٨٠/٢.

٢) الخلاف للشيخ الطوسي ج ١١٠/٢، وج ٣٥٨/١، وقريب منه لفظ مصباح الفقيه ص ١٩ من كتاب الخمس.

٣) تفسير القرطبي ١/٨.

٤) تقريرات الحاج السيد حسين البروجردي زبدة المقال ص ٥.

ما نكح آباؤكم من النساء»[١] ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وتصدّق به فانزل الله عزّوجلّ «واعلموا أنّما غنمتم من شيء فانّ لله خمسه...» ولّما حفر زمزم... الحديث[٢].

وهذا الحديث يعني أنّ الآية تشمل غير غنائم الحرب، وقد سبق ذكر سنّة الرسول في ذلك أيضاً.

هذه خلاصة أدلّة أتباع مدرسة أئمة أهل البيت في هذا المقام.

١) سورة النساء الآية ٢٢.

٢) الخصال ط. وتحقيق الغفاري ص ٣١٢.

- ٦ -

اجتهاد الخليفة عمر في المتعتين

حرّم عمر متعتي الحجّ والنساء فعدّ ذلك منه من مسائل الاجتهاد كما قاله ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة[١] ورواه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري ــ قال:

تمتّعنا على عهد النبيّ الحجّ والنساء فلمّا كان عمر نهانا عنهما فانتهينا[٢].

وفي تفسير السيوطي وكنز العمال عن سعيد بن المسيّب قال: نهى عمر عن المتعتين متعة النساء ومتعة الحجّ[٣].

وفي بداية المجتهد وزاد المعاد وشرح نهج البلاغة والمغني لابن قدامة والمحلّى لابن حزم واللفظ للأوّل: روي عن عمر ــ وفي زاد المعاد: ثبت عن عمر ــ أنّه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما واعاقب عليهما: متعة الحجّ ومتعة النساء»[٤].

١) في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٦٣/٣ في جواب الطعن الثامن.

٢) مسند أحمد ٣٦٣/٣، ونظيره في ص ٣٥٦ منه، وفي ص ٣٢٥ منه بإيجاز.

٣) تفسير السيوطي ١٤١/٢، وكنز العمال ط. الأولى ٢٩٣/٨، وراجع مشكل الآثار للطحاوي ص ٣٧٥، وسعيد بن المسيب قرشي مخزومي من كبار التابعين. أخرج حديثه أصحاب الصحاح.مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. تقريب التهذيب ٣٠٦/١.

٤) بداية المجتهد ٣٤٦/١ باب القول في التمتع، وزاد المعاد لابن القيم ٢٠٥/٢ فصل «إباحة متعة النساء» ولفظة «أنا أعاقب عليهما» تحريف. وشرح النهج ١٦٧/٣، والمغني لابن قدامة ٥٢٧/٧، والمحلى لابن حزم ١٠٧/٧، وتفسير القرطبي والرازي ١٦٧/٢، و٢٠١/٣ و٢٠٢، وكنز العمال ٢٩٣/٨ و٢٩٤، والبيان والتبيين للجاحظ ٢٢٣/٢. وراجع الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار، مناسك الحج ص ٣٧٤ عن ابن عمر،

وفي رواية الجصاص وابن حزم واللفظ للأول: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأضرب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج[1].

* * *

تشير الروايات الآنفة الى اجتهادين للخليفة عمر في حكمين من أحكام الإسلام: في متعة الحج ومتعة النساء وفي مايلي تفصيل القول فيهما.

وكنز العمال ط. الاولى ٢٩٣/٨ و ٢٩٤.

١) أحكام القرآن للجصاص ٢٧٩/١، والمحلى لابن حزم ١٠٧/٧، ولعل منشأ الاختلاف في اللفظ ان الخليفة قالها مرتين مرة قال: اضرب عليها واخرى اعاقب.

«أ»

متعة الحجّ

تقع متعة الحجّ ضمن حجّ التمتع وبيان ذلك أنّ الحجّ ينقسم إلى ثلاثة أنواع ١ ــ حجّ التمتع ٢ ــ حجّ الإفراد ٣ ــ حجّ القِران.

١ ــ حجّ التمتع وهو فرض من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وصورته: أن يحرم بالعمرة إلى الحجّ ويلبي بها من الميقات في أشهر الحجّ: شوّال وذي القعدة وذي الحجّة ثمّ يأتي مكّة ويطوف بالبيت سبعاً ويصلّي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً ثمّ يقصّر فيحلّ له جميع ما حرم عليه بالإحرام، ويقيم بمكّة محلاً حتّى ينشئ يوم التروية من تلك السنة إحراما آخر للحجّ ثمّ يخرج إلى عرفات ثمّ يفيض منها بعد غروب التاسع إلى المشعر ومنها إلى منىٰ وهكذا حتى يتمّ مناسك الحجّ ويحلّ بالحلق أو التقصير من إحرامه. ويسمّى هذا الحجّ بحجّ التمتّع وعمرته بعمرة التمتّع لقوله تعالى: «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ» ولأنّ الحاجّ يتمتّع بالحلّ بين إحرامي العمرة والحجّ ومدّة الحلّ بين الإحرامين هي متعة الحجّ الّتي حرّمها الخليفة عمر ومن تبعه على ذلك ويأتي بها جلّ المسلمين في هذا اليوم.

٢ و٣ ــ حجّ الإفراد وحجّ القران:

أوّلاً في فقه أهل البيت:

صورة الإفراد: أن يحرم للحجّ من الميقات أو من منزله إن كان دون الميقات ثمّ يمضي إلى عرفات ويقف بها يوم التاسع، ثمّ يأتي بباقي مناسك الحجّ حتّى يتمّها جميعاً، ثمّ يحلّ من إحرامه وعليه عمرة مفردة يأتي بها من أدنى الحلّ أو من أحد المواقيت وتصحّ

تمام السنة ويسمّيان بالإفراد والمفردة لأنّ الحاجّ يأتي بكلّ منها مفرداً.

وصورة حجّ القران: كالإفراد في جميع مناسكه ويتميّز عنه بأنّ القارن يسوق الهدي عند إحرامه أي يقرن بين التلبية والهدي فيلزمه بسياقه،وليس على المفرد هدي أصلاً.

وأحدهما فرض حاضري المسجد الحرام على سبيل التخيير[١].

ثانياً:في فقه مدرسة الخلفاء:

أ ــ القران: أن يقرن بين العمرة والحجّ أي يجمع بينهما بنيّة واحدة وتلبية واحدة فيقول: لبيّك بحجّة وعمرة،أو يهلّ بالعمرة في أشهر الحجّ ثمّ يردف ذلك بالحجّ قبل أن يحلّ من العمرة.ويلزم القارن من غير حاضري المسجد الحرام هدي المتمتّع[٢].

والإفراد: أن لا يكون متمتّعاً ولا قارناً بل يهلّ بالحجّ فقط[٣] ويقال: أفرد الحجّ،وفي بعض الروايات جرّد[٤].

* * *

كانت تلكم أنواع الحجّ لدى المسلمين. أمّا المشركون في الجاهلية فكان عندهم ما رواه كلّ من البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأحمد في مسنده، والبيهقي في سننه الكبرى وغيرهم في غيرها، واللفظ للأوّل، عن ابن عباس أنّه أخبر عن المشركين في الجاهلية وقال:

« كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرّم صفر[٥] ويقولون: إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر»[٦].

١) دليل الناسك للسيد محسن الحكيم ط. الأداب ــ النجف سنة ١٣٧٧ هـ ص ٣٧ ــ ٤٥.

٢) خلافاً لبعض أصحاب مالك حسب نقل بداية المجتهد.

٣) رجعنا لما أوردناه هنا إلى بداية المجتهد ٣٤٨/١ فصل «القول بالقارن» وإلى مادة «القران» من نهاية اللغة لابن الأثير.

٤) سنن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الإفراد.

٥) هكذا ورد مراعاة للسجع.

٦) البخاري،كتاب الحج،باب التمتع والقران والإفراد.فتح الباري ج ١٦٨/٤ ــ ١٦٩، وكتاب مناقب الأنصار منه، وصحيح مسلم،باب جواز العمرة في أشهر الحج الحديث ١٩٨، ومسند أحمد ٢٤٩/١ و ٢٥٢ و ٣٣٢ و ٣٣٩، وسنن أبي داود كتاب المناسك،باب العمرة،والنسائي،كتاب الحج ٧٧، وسنن البيهقي ٣٤٥/٤، والمنتقى الحديث ٢٤٢٢، وراجع الطحاوي في مشكل الآثار ١٥٥/٣، وشرح معاني الآثار ٣٨١/١ في مناسك الحج

شرح الرواية: روى النووي في شرح مسلم أنّ العلماء قالوا في شرح الرواية الآنفة:

«ويجعلون المحرّم صفر» المراد الإخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمّون المحرّم صفراً ويحلّونه وينسئون المحرّم أي يؤخّرون تحريمه إلى ما بعد صفر، لئلاّ يتوالى بينهم ثلاثة أشهر محرّمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها.

و«إذا برأ الدبر» أي برأ ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقّة السفر فإنّه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحجّ.

و«عفا الأثر» أي اندرس أثر الإبل وغيره في سيرها.

وقال ابن حجر في تعليل هذا الأمر: وجه تعلّق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من أشهر الحجّ، وكذلك المحرّم أنّهم لمّا جعلوا المحرّم صفراً ولا يبرأ دبر إبلهم إلاّ عند انسلاخه، ألحقوه بأشهر الحجّ على طريق التبعية، وجعلوا أوّل أشهر الاعتمار شهر المحرّم الّذي هو في الأصل صفر، والعمرة عندهم في غير أشهر الحجّ[١].

كان هذا دأب قريش وسنّتهم في العمرة وقد خالفهم الرسول في ذلك كما يلي بيانه:

سنّة الرسول (ص) في العمرة

قال ابن القيم: اعتمر رسول الله (ص) بعد الهجرة أربع عمر كلّهن في ذي القعدة، وأيّد ذلك بما رواه عن أنس وابن عباس وعائشة وفي لفظ الأخيرين: «لم يعتمر رسول الله (ص) إلّا في ذي القعدة»[٢].

قال ابن القيم: «والمقصود أنّ عمَرَه كلّها كانت في أشهر الحجّ مخالفة لهدي المشركين، فإنّهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحجّ، ويقولون هي من أفجر الفجور. وهذا دليل على أنّ الاعتمار في أشهر الحجّ أفضل منه في رجب بلا شكّ.»

وقال: لم يكن الله ليختار لنبيّه (ص) في عمره إلّا أولى الأوقات وأحقّها بها

١) راجع شرح الحديث بشرح النووي على مسلم وشرح ابن حجر بفتح الباري.

٢) زاد المعاد ١/٢٠٩ فصل في هديه (ع) في حجه وعمَره. وتفصيل الروايات بصحيح البخاري ١/٢١٢ باب كم اعتمر النبي، وبصحيح مسلم باب بيان عمَر النبي (ص) وزمانهن من كتاب الحج الحديث ٢١٧ ــ ٢٢٠ ص ٩١٦ ــ ٩١٧، والبيهقي بسننه الكبرى ٤/٣٥٧ باب من استحبّ الإحرام بالعمرة من الجعرانة، وفي ٥/١٠ ــ ١٢ منه، وابن كثير ٥/١٠٩.

فكانت العمرة في أشهر الحجّ نظير وقوع الحجّ في أشهره، وهذه الأشهر قد خصّها اللّه تعالى بهذه العبادة، وجعلها وقتاً لها، والعمرة حجّ أصغر، فأولى الأزمنة بها أشهر الحجّ، وذو القعدة أوسطها، وهذا ممّا «نتخار اللّه[1]» فيه، فمن كان عنده فضل علم فليرشد إليه[2].

* * *

بعد إيراد سنّة المشركين في العمرة وسنّة الرسول فيها نعود إلى البحث عن متعة الحجّ في الكتاب والسنّة ثمّ نذكر كيفية اجتهاد الخلفاء فيها في مايلي:

متعة الحجّ في الكتاب

شرّع الله الجمع بين العمرة والحجّ في أشهر الحجّ والتمتع بالحلّ بينهما خلافاً لسنن المشركين وقال في كتابه الكريم:

«فإذا أمنتم فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام واتّقوا الله واعلموا أنّ الله شديد العقاب» البقرة/ ١٩٦.

في هذه الآية شرّع الله سبحانه التمتع بالعمرة إلى الحجّ لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وأمن،وبيّن في الآية التي تليها بقوله تعالى «الحجّ أشهر معلومات» أنّ الجمع بين العمرة والحجّ يجب أن يقع في أشهر الحجّ. نصّت الآيتان بكلّ جلاء ووضوح على هذا الحكم، وإلى هذا أشار الصحابيّ عمران بن الحصين حسب رواية البخاري في صحيحه عنه: حيث قال:

أُنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله (ص) ولم ينزل قرآن يحرّمه[3] ولم ينه عنها حتى مات... الحديث[4].

ولفظ مسلم قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله (يعني متعة الحجّ) وأمرنا بها رسول الله (ص)،ثمّ لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحجّ،ولم ينه عنها رسول الله حتى مات... الحديث[5].

١) هكذا في النسخة ولعل الصواب تختار.

٢) زاد المعاد ١/ ٢١١، وراجع ص ٢٢٣ منه، وسنن البيهقي ٤/ ٣٤٥، باب العمرة في أشهر الحج.

٣) بهذا اللفظ ورد النصّ في البخاري، والأولى أن يقول: (يحرمها) لعودة الضمير على المتعة وهي مؤنثة لفظاً.

٤) تفسير الآية بصحيح البخاري ٣/ ٧١، وسنن البيهقي ٥/ ١٩.

٥) الحديث ١٧٢ باب جواز التمتع من صحيح مسلم ص ٩٠٠، وتفسير القرطبي ٢/ ٣٣٨، وزاد المعاد

←

وأجمع المفسّرون وغيرهم من العلماء على ذلك ولا خلاف فيه ومن العجيب أن يختم الله هذه الآية بإعلام أنّ الله شديد العقاب.

شرّع الله متعة الحجّ في هذه الآية بكل صراحة وسنه رسوله في حجّة الوداع كما تواتر الخبر عن ذلك في ما روي عن رسول الله في صحاح الأحاديث مثل ما ورد في الروايات الآتية:

متعة الحج في السنة

بما أنّ العمرة في أشهر الحجّ كانت لدى قريش في الجاهلية من أفجر الفجور فقد تدرّج الرسول في تبليغ حكم عمرة التمتع كما يظهر من الروايات التالية.

في صحيح البخاري وسنن أبي داود وابن ماجة والبيهقي، واللفظ للأوّل، في كتاب الحجّ باب قول النبيّ «العقيق واد مبارك» عن عمر بن الخطّاب، قال: سمعت رسول الله بوادي العقيق يقول: «أتاني آت من ربّي فقال: صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجّة».

وفي رواية أخرى: «وقل عمرة وحجّة».

وفي لفظ سنن البيهقي: «أتاني جبرئيل (ع)» وفي آخر الرواية: «فقد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة».

العقيق، في معجم البلدان: العقيق الّذي جاء فيه إنّك بواد مبارك هو الّذي ببطن وادي ذي الحليفة. وهو الذي جاء فيه أنّه مهلّ أهل العراق من ذات عرق.

وقال ابن حجر في شرح الحديث بفتح الباري: بينه وبين المدينة أربعة أميال[1].

أخبر رسول اللّه (ص) عمر بنزول الوحي عليه بأن يجمع بين العمرة والحجّ وفي تبليغه خاصّة حكمة نعرفها ممّا جرىٰ على عهده في شأن العمرة.

لابن القيم ٢٥٢/١، وطبقات ابن سعد ط. أوربا ٤ / ق ٢٨/٢.

١) صحيح البخاري ج ١٨٦/١ والرواية الثانية في باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ١٧٧/٤، وسنن أبي داود المناسك ١٥٩/٢، وابن ماجة الحديث ٢٩٧٠ ص ٩٩١ باب التمتع بالعمرة إلى الحج، وسنن البيهقي ١٣/٥ ـــ ١٤، وفتح الباري ١٣٥/٤، وتاريخ ابن كثير ١١٧/٥ و ١٢٨ و ١٣٦.

في وادي عقيق أخبر عمر بنزول الوحي عليه وفي منزل عسفان أخبر سراقة بذلك في جواب سؤاله كما رواه أبوداود قال:

حتى إذا كان ـ رسول الله (ص) ـ بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي : يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال:«إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجّكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلّا من كان معه هدي »[1].

عسفان بين الجحفة ومكّة والجحفة تبعد عن مكة أربع مراحل.

وفي سرف التي تبعد ستة أميال أو أكثر من مكة بلّغ عامّة أصحابه أنّ من أحبّ أن يجعلها عمرة فليفعل كما روته عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله في أشهر الحجّ وليالي الحجّ وحُرُم الحجّ فنزلنا بسرف، قالت: فخرج إلى اصحابه فقال: «من لم يكن معه هدي فأحبّ أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه الهدي فلا» قالت: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه[2].

يظهر ممّا سبق أن التاركين لها كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرون في الجاهلية أنّ العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور.

وكرّر التبليغ بذلك بعد نزولهم بطحاء مكّة حسب ما رواه ابن عبّاس قال:

قدم لأربع مضين من ذي الحجّة فصلّى بنا الصبح بالبطحاء ثمّ قال: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها »[3].

هكذا تدرّج الرسول في تبليغ هذا الحكم حتى إذا ما أتمّوا الطواف والسعي، نزل

١) سنن أبي داود ج ١٥٩/١ باب في الإقران الحديث ١٨٠١ من المناسك، والمنتقى لابن تيمية باب ما جاء في فسخ الحجّ الى العمرة الحديث ٢٤٢٧.

وسراقة بن مالك بن جُعْشُم أبوسفيان الكناني المدلجي. كان يسكن قديداً بالقرب من مكّة، وهو الذي تبع الرسول حين هاجر إلى المدينة ليرده إلى قريش فيأخذ الجعالة مائة ناقة فساخت قوائم فرسه، أسلم عام الفتح مات سنة أربع وعشرين روى عنه غيرمسلم من أصحاب الصحاح تسعة عشر حديثاً. تقريب التهذيب ٢٨٤/١، وجوامع السيرة ص ٢٨٣. وسيره ابن هشام ١٠٣/٢ و ٢٥٠ و ٣٠٩.

٢) صحيح البخاري ١٨٩/١ باب قوله تعالى الحجّ أشهر معلومات، وصحيح مسلم ص ٨٧٥ الحديث ١٢٣ و ١٢١ بإيجاز، وكذلك بسنن البيهقي ٣٥٦/٤ باب المفرد أو القارن يريد العمرة...، ومصنف ابن أبي شيبة ١٠٢/٤.

٣) سنن البيهقي ٤/٥.

عليه القضاء في ذلك فأمرهم جميعاً بذلك، كما رواه البيهقي قال:

... نزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فامر أصحابه من كان منهم اهلّ بالحجّ ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولكنّي لبّدت رأسي وسقت هديي فليس لي محلّ إلاّ محلّ هديي» فقام إليه سراقة بن مالك (رض) فقال: يارسول اللّه! اقض لنا قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال رسول اللّه (ص): بل للأبد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة...[1].

* * *

في الأحاديث السابقة قال رسول الله (ص) لعمر: أمرني ربّي أن أقول «عمرة في حجّة» أو «عمرة وحجّة» أي أن أنوي في سفرى هذا الجمع بين الحجّ والعمرة.

وقال في جواب سراقة بعسفان: إنّ الله قد أُدخل في حجّكم هذا عمرة، خصّ التبليغ في حجّهم ذاك.

ثمّ بلّغ عامّة الحاجّ معه بسرف بلفظ من أحبّ أن يجعلها عمرة وفي بطحاء مكة بلفظ: من شاء أن يجعلها، حتى إذا حان وقت الأداء والإحلال من العمرة بلّغهم كافّة أنّ العمرة دخلت في الحجّ للأبد.

و قول سراقة في المرّتين (قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم) يقصد بغضّ النظر عمّا كانت عليه قريش في الجاهلية. وهاهنا تواترت الروايات بما فعله الرسول وكيف بلّغ حكم التمتّع بالعمرة إلى الحجّ كما يأتي:

قال أنس كما في مسند أحمد والمنتقى: خرجنا نصرخ بالحجّ فلمّا قدمنا مكّة أمرنا رسول الله أن نجعلها عمرة وقال «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكنّي سقت الهدي وقرنت بين الحجّ والعمرة»[2].

وقال أبوسعيد الخدرى كما في صحيح مسلم ومسند أحمد: خرجنا مع رسول الله نصرخ بالحجّ صراخاً فلمّا قدمنا مكّة أمرنا أن نجعلها عمرة إلّا من ساق الهدي فلمّا

١) سنن البيهقي ٥/٦ وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شيئاً من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل إبقاء على الشعر وإنما يلبد من يطول مكثه في الإحرام، نهاية اللغة.

٢) المنتقى، الحديث: ٢٣٩٣، نقله عن مسند أحمد ٣/٢٦٦.

كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحجّ [١].

وفي زاد المعاد لابن القيم قال: وفي الصحيحين عن عائشة: (خرجنا مع رسول الله لا نذكر إلا الحجّ). فذكرت الحديث وفيه (فلمّا قدمنا مكّة قال النبي (ص) لأصحابه اجعلوها عمرة فأحلّ الناس إلاّ من كان معه الهدي... (أ).

قال: وفي لفظ البخاري: خرجنا مع رسول الله (ص) ولا نرى إلّا الحجّ فلمّا قدمنا تطوّفنا بالبيت فأمر النبيّ (ص) من لم يكن ساق الهدي أن يحلّ فحلّ من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقن فاحللن (ب).

قال وفي صحيح مسلم عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي قال: حدّثتني انّ النبيّ أمر أزواجه أن يحللن عام حجّة الوداع.فقلت ما منعك أن تحلّ؟ فقال: «إنّي لبّدت رأسي وقلّدت بدني فلا أُحِلّ حتى أنحر الهدي (ج).

قال وفي صحيح البخاري عن ابن عبّاس (رض): أهلّ المهاجرون والأنصار وأزواج النبي في حجة الوداع وأهللنا فلمّا قدمنا مكّة أمرنا أن نجعلها عمرة قال رسول الله (ص) «اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة إلاّ من قلّد الهدي...» الحديث (د).

وأتمّ ما ورد في هذا الباب رواية جابر بن عبد الله الأنصاري في كيفية حجّة النبي والّتي أخرجها أصحاب الصحاح ونحن نورد ملخّصها هاهنا عن صحيح مسلم.

روى مسلم في صحيحه في باب حجّة النبي عن جابر أنّه قال ما ملخّصه: انّ رسول الله (ص) مكث تسع سنين لم يحجّ،ثمّ أذّن في العاشرة أنّ رسول الله حاجّ فقدم المدينة بشر كثير كلّهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله ويعمل مثل عمله،فخرجنا معه حتّى أتينا ذا الحليفة فصلّى رسول الله في المسجد ثمّ ركب القصواء ــ ناقته ــ حتّى إذا

١) صحيح مسلم،الحديث ٢١١، وفي ٢١٢ عنه، وعن جابر ص ٩١٤، ومسند أحمد ج ٣/٣ و ٥ و ٧١ و ٧٥ و ١٤٨ و ٢٦٦، والمنتقى،الحديث ٢٤١٨ واللفظ للأول.

أ) هذا الحديث وثلاثة بعده أخرجها ابن القيم في زاد المعاد بفصل(في إحلال من لم يكن ساق الهدى ٢٤٦/١ ــ ٢٤٧) ونحن نبين مواضعها.

الحديث (أ) بصحيح مسلم الحديث ١٢٠ ص ٨٧٣ و ٨٧٤، وابن ماجة الحديث ٢٩٨١.

ب) صحيح البخاري/كتاب الحج/باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، الحديث الأول ١٨٩/١، وصحيح مسلم الحديث ١٢٨ ص ٨٧٧ وسنن أبي داود ١٥٤/٢ باب في إفراد الحج،الحديث ١٧٨٣ وليس في لفظه:ونساؤه...

ج) صحيح مسلم،الحديث ١٧٧ ــ ١٧٩ ص ٩٠٢.وسنن أبي داود ١٦١/٢ الحديث ١٨٠٦.

د) صحيح البخاري ج ١٩١/١ كتاب الحج باب ٣٦.

استوت به ناقته على البيداء نظرت مدّ بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد...

إلى قوله: لسنا ننوي إلّا الحجّ لسنا نعرف العمرة،حتّى إذا أتينا البيت معه استلم الركن...

وهكذا وصف جابر ما عمل به رسول الله إلى قوله: حتّى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال «لو أنّي استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلّ وليجعلها عمرة».

قال جابر: فقام سراقة بن مالك بن جُعشُم فقال: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبّك رسول الله (ص) أصابعه واحدة في الأُخرى وقال:«دخلت العمرة في الحجّ» مرّتين . «لا، بل لابدِ أبد»[١].

وفي البخاري: قال سراقة: ألناهذا خاصة قال: «لا بل للأبد»[٢].

كيف تلقى الصحابة حكم التمتع بالعمرة

ذكرنا في ما سبق كيف تدرّج النبي (ص) في تبليغهم تشريع التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وفي مايلي نذكر كيف تلقّته الصحابة يومذاك :

في صحيح مسلم عن ابن عبّاس قال: قدم النبيّ (ص) وأصحابه لأربع خلون من العشر ــ أي من العشرة الأُولى من ذي الحجّة ــ وهم يلبّون بالحجّ فأمرهم أن يجعلوها عمرة.

وفي رواية أخرى بعده: أن يحوّلوا إحرامهم بعمرة إلّا من كان معه الهدي[٣].

١) صحيح مسلم باب حجّة النبي،الحديث ١٤٧ ص ٨٨٦ ــ ٨٨٨، وسنن أبي داود،المناسك ج ١٨٢/٢، وسنن ابن ماجة،المناسك ص ١٠٢٢، وسنن الدارمي المناسك باب في سنة الحاج ٤٤/٢، ومسند أحمد ٣٢/٣، وسنن البيهقي ٧/٥ باب مايدل على أن النبي (ص) أحرم إحراماً واحداً، ومنحة المعبود الحديث ٩٩١ وفي المحلى: لابد أبد قيل: بإضافة الأول للثاني أي لآخر الدهر، ١٠٠/٧.

٢) صحيح البخاري كتاب التمنى باب قول النبي لو استقبلت من أمري ما استدبرت ١٦٦/٤.

٣) صحيح مسلم،الحديث ٢٠١ ــ ٢٠٣ من باب جواز العمرة في أشهر الحج ص ٩١١، وفي سنن أبي داود ١٥٦/٢،الحديث ١٧٩١ عن ابن عباس: أن النبي قال:«اذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حلّ، وهي عمرة»...

وفي ثالثة: قدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهلّين بالحجّ فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله! أيّ الحلّ؟! قال: «الحلّ كلّه»[١].

وفي رابعة: قال رسول الله (ص): «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحلّ الحلّ كلّه فإنّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة»[٢].

وفي رواية أخرى بصحيحي البخاري ومسلم عن جابر: انّه حجّ مع رسول الله عام ساق معه الهدي وقد أهلّوا بالحجّ مفردا، فقال رسول الله (ص): «أحلّوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصّروا وأقيموا حلالاً حتّى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ واجعلوا الّتي قدمتم متعة» ـــ أي عمرة التمتّع ـــ قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحجّ؟! قال «افعلوا ما آمركم به فإنّي لولا أنّي سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحلّ منّي حرام حتى يبلغ الهدي محلّه»[٣].

وفي رواية ثانية لجابر بصحيح البخاري وسنن أبي داود ومسند أحمد وغيرها واللفظ للأوّل، قال: فقالوا: ننطلق إلى منىٰ وذكر أحدنا يقطر؟.. الحديث[٤].

وفي ثالثة بصحيحي البخاري ومسلم وسنن ابن ماجة وأبي داود ومسند أحمد واللفظ للاوّل: عن عطاء، قال: سمعت جابر بن عبد الله في أُناس معه، قال: أهللنا أصحاب رسول الله (ص) في الحجّ خالصاً ليس معه عمرة، قال: فقدم النبيّ (ص) صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلمّا قدمنا أمرنا النبي أن نحلّ وقال: أحلّوا وأصيبوا من النساء، قال: ولم يعزم عليهم ولكن أحلّهنّ لهم فبلغه أنّا نقول: لمّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلاّ خمس أمرنا أن نحلّ إلى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا! قال: فقام رسول الله (ص) فقال «قد علمتم أنّي أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم،ولولا هديي لحللت كما

١) صحيح مسلم،الحديث ١٩٨ ص ٩٠٩ باب جواز العمرة، وصحيح البخاري ١٩١/١ وهذه الروايات الثلاث في زاد المعاد لابن القيم ٢٤٦/١.

٢) صحيح مسلم ص٩١١باب جواز العمرة في أشهر الحج،الحديث ٢٠١ ـــ ٢٠٣، وسنن أبي داود ١٥٦/٢، والبيهقي ١٨/٥، والحديث ٢٤٢٣ من المنتقى،والمصنف لابن أبي شيبة ٢٠٢/٤.

٣) صحيح البخاري ١٩٠/١ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج...، وصحيح مسلم ص ٨٨٤ ـــ ٨٨٥ باب بيان وجوه الإحرام... الحديث ١٤٣، وزاد المعاد ٢٤٨/١ فصل في إهلاله بالحجّ.

٤) صحيح البخاري ٢١٣/١، و١٦٦/٤ كتاب التمني باب لو استقبلت من أمري ما استدبرت، وسنن أبي داود ١٥٦/٢ باب إفراد الحج،الحديث ١٧٨٩ باختلاف يسير، ومسند أحمد ٣٠٥/٣، وسنن البيهقي ٣/٥ باب من اختار الأفراد...، وج ٣٣٨/٤ منه، وزاد المعاد ٢٤٦/١ فصل في إحلال من لم يكن ساق الهدي.

تحلّون فحلّوا فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت... الحديث[١].

وفي رابعة بصحيح البخاري: قال: قدم رسول الله (ص) صبيحة رابعة من ذي الحجّة مهلّين بالحجّ لا يخلطهم شيء،فلمّا قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحلّ إلى نسائنا،ففشت في ذلك القالة.

إلى قوله: فبلغ ذلك النبيّ (ص) فقام خطيباً، فقال: «بلغني أنّ أقواماً يقولون: كذا وكذا والله لأنا أبرّ واتقى لله منهم...» الحديث[٢].

وفي رواية الصحابي البراء بن عازب بسنن ابن ماجة ومسند أحمد ومجمع الزوائد ــ واللفظ للأوّل ــ قال: خرج رسول الله (ص) وأصحابه فأحرمنا بالحجّ فلمّا قدمنا مكّة، قال: «اجعلوا حجّكم عمرة» فقال الناس: يا رسول الله! قد أحرمنا بالحجّ فكيف نجعلها عمرة؟! قال: «انظروا ما آمركم به فافعلوا» فردّوا عليه القول، فغضب فانطلق ثمّ دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله! قال: «مالي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا أُتبَع»[٣].

وقد حدّثت عائشة عن هذا ـ كما في صحيح مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن عائشة ـ وقالت: قدم رسول الله لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس فدخل عليّ وهو غضبان، فقلت: من اغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال: «أو ما شعرت انّي أمرت الناس بأمر فإذا هم يتردّدون»[٤].

وفي رواية ابن عمر ذكر ما قالوه، قال: قالوا: يا رسول الله أيروح إلى منىٰ وذكره يقطر منيّاً؟! قال: «نعم».وسطعت المجامر[٥].

١) فتح الباري ١٠٨/١٧ ــ ١٠٩ باب نهي النبي على التحريم من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، وصحيح مسلم ص ٨٨٣ باب وجوه الإحرام،الحديث ١٤١، وسنن أبي داود،باب إفراد الحج، وابن ماجة باب التمتع بالعمرة، والبيهقي ٣٣٨/٤، وج ١٩/٥، وزاد المعاد ٢٤٦/٣، ومسند أحمد ٣٥٦/٣.

٢) البخاري ٥٢/٢ كتاب الشركة،باب الاشتراك في الهدي، وسنن ابن ماجة ٩٩٢/١ الحديث ٢٩٨.

٣) سنن ابن ماجة ص ٩٩٣ باب فسخ الحج، ومسند أحمد ٢٨٦/٤، ومجمع الزوائد ٢٣٣/٣ باب فسخ الحج الى العمرة، وزاد المعاد ٢٤٧/١، والمنتقى،باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة الحديث ٢٤٢٨.

٤) صحيح مسلم،ص ٨٧٩ باب بيان وجوه الإحرام،وأنه يجوز إفراد الحج... الحديث ١٣٠، وزاد المعاد ٢٤٧/١، وسنن البيهقي ١٩/٥ باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج،ومنحة المعبود ح ١٠٥١.

٥) صحيح مسلم ص ٨٨٤ باب بيان وجوه الإحرام،الحديث ١٤٢، وقريب منه لفظ زاد المعاد ٢٤٨/١ فصل في إهلاله (ص) بالحج، وسنن البيهقي ٣٥٦/٤، و٤/٥، والمنتقى الحديث ٢٤٢٦، ومجمع الزوائد ٢٣٣/٣.

سطعت المجامر أي سطعت رائحة المسك من المجامر وفي الجملة كناية عن مباشرة الرجال للنساء بعد تهيئهنّ لذلك.

وفي رواية جابر بصحيح مسلم قال: أهللنا مع رسول الله بالحجّ فلمّا قدمنا مكّة أمرنا أن نحلّ ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا فبلغ ذلك النبي فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس، فقال: «أيّها الناس أحلّوا فلولا الهدي الذي معي فعلت كما فعلتم» قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال،حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكّة بظهر أهللنا بالحجّ[1].

وفي رواية أخرى قال: قلنا: أيُّ الحلّ؟ قال: «الحلّ كلّه»،قال: فأتينا النساء ومسسنا الطيب،فلمّا كان يوم التروية أهللنا بالحجّ[2].

* * *

هكذا قبلوا أن يجمعوا بين الحجّ والعمرة في أشهر الحجّ ويتمتعوا بالحلّ بينهما بكلّ صعوبة لأنّه كان يخالف ما دأبوا عليه في العصر الجاهلي، وبما أنّ أم المؤمنين عائشة حرمت من العمرة قبل الحجّ لـمّا حاضت، فقد دعا النبي أن تعتمر بعد الحجّ. كما صرّحت به الروايات الآتية:

عائشة فاتتها العمرة قبل الحج فأمرها النبيّ أن تعتمر بعده

في صحيح مسلم عن عائشة، قالت: خرجنا مع النبيّ ولا نرىٰ إلا الحجّ حتّى إذا كنّا بسَرَف أو قريباً منه حضت،فدخل عليّ النبيّ وأنا أبكي فقال: «أنفست؟» (يعني الحيضة، قالت) قلت: نعم. قال «انّ هذا شيء كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاجّ غيرأن لا تطوفي بالبيت حتّى تغتسلي»[3].

وفي رواية قبلها: فلمّا قضينا الحجّ أرسلني رسول الله مع عبدالرحمن بن أبي بكر

١) صحيح مسلم ص ٨٨٢ الحديث ١٣٨، والمنتقى،الحديث ٢٤٠٠ و ٢٤١٥ باب إدخال الحجّ على العمرة.

٢) زاد المعاد ١/٢٤٦.

٣) «سرف»بين مكّة والمدينة وعلى أميال من مكّة. والحديث ١١٩ بباب «بيان وجوه الإحرام» من صحيح مسلم،ص ٨٧٣، وفي سنن أبي داود ٢/١٥٤ مع اختلاف يسير، وكذلك في ابن ماجة،الحديث ٢٩٦٣.

إلى التنعيم فاعتمرت فقال «هذه مكان عمرتك»[١].

وفي رواية أخرى بصحيح مسلم وسنن أبي داود،أتم ممّا مضى: قالت: خرجنا مع رسول الله في حجّة الوداع فأهللنا بعمرة، ثمّ قال رسول الله (ص) «من كان معه هدي فليهلّ بالحجّ مع العمرة، ثمّ لا يحلّ حتّى يحلّ منها جميعاً» فقدمت مكّة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله (ص) فقال «أنقضي رأسك وامتشطي وأهلّي بالحجّ ودعي العمرة» قالت: ففعلت، فلمّا قضينا الحجّ أرسلني رسول الله (ص) مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الّذين أهلّوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلّوا، ثمّ طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منىً لحجّهم... الحديث[٢].

وفي رواية أخرى قالت: فأردفني خلفه على جمل له فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي فيضرب رجلي بعلّة الراحلة. قلت: وهل ترى من أحد. قالت: فأهللت بعمرة. ثمّ أقبلنا حتّى انتهينا إلى رسول الله وهو بالحصبة[٣].

وفي صحيح البخاري عن عائشة أنّها قالت: يا رسول الله اعتمرتم ولم أعتمر، فقال: يا عبدالرحمن إذهب بأختك فأعمرها من التنعيم. فأحقبها على ناقة فاعتمرت[٤].

وفي سنن أبي داود والبيهقي واللفظ للأوّل عن ابن عبّاس، قال: ما أعمر رسول الله (ص) عائشة ليلة الحصبة إلاّ قطعاً لأمر أهل الشرك فإنّهم كانوا يقولون: إذا برأ الدّبر وعفا الأثر ودخل صفر فقد حلّت العمرة لمن اعتمر.

ولفظ البيهقي: قال: ما أعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجة إلاّ ليقطع

١) «التنعيم» موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكّة. أقرب أطراف الحل إلى البيت. سمّي بالتنعيم لأن على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم.

والحديث فى باب «بيان وجوه الإحرام» من صحيح مسلم ص ٨٧٠ الحديث ١١١، وأورد أحاديث الباب ابن كثير في تاريخه ١٣٨/٥ ــ ١٣٩.

٢) سنن أبي داود ج ١٥٣/٢ باب فى إفراد الحج،الحديث ١٧٨١، ومنحة المعبود الحديث ٩٩٠ صحيح مسلم،باب بيان وجوه الإحرام،الحديث ١١١ ص ٨٧٠.

٣) الحديث ١٣٤ من باب «بيان وجوه الإحرام» بصحيح مسلم،ص ٨٨٠، الخمار: ثوب تغطى به المرأة رأسها و«احسره» أي اكشفه وأزيله و «يضرب رجلي بعلة الراحلة» أي يضرب رجلها بعود بيده حين تكشف خمارها غيرة عليها و «الحصبة» المحصب وهو موضع رمي الجمار بمنى.

٤) صحيح البخاري ١٨٤/٢.

بذلك أمر أهل الشرك فإنّ هذا الحيّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الأثر وبرأ الدبر ودخل صفر حلّت العمرة لمن اعتمر وكانوا يحرّمون العمرة حتّى ينسلخ ذوالحجّة ومحرّم.

وفي لفظ الطحاوي: والله ما أعمر رسول الله (ص) عائشة في ذي الحجّة إلّا ليقطع بذلك أمر الجاهليّة[1].

* * *

وقع كلّ ما ذكرنا من أمر التمتع بالعمرة إلى الحجّ في حجّة الوداع وفي آخر سنة من حياة النبيّ، ويبدو أنّ الممتنعين من التمتّع بالعمرة إلى الحجّ الّذين تعاظم عليهم ذلك كانوا من مهاجرة قريش من أصحاب النبي ويدلّ على ذلك:

أوّلاً: ما رواه ابن عبّاس في حديثه «أن هذا الحيّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يحرّمون العمرة حتّى ينسلخ ذوالحجّة ومحرّم»[2].

ثانيا: إنّ الذين منعوه بعد رسول الله ــ أيضاً ــ هم ولاة المسلمين من قريش كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وكانوا يقصدون من وراء ذلك احترام الحجّ على حدّ زعمهم وأن يأتي الناس إلى مكّة مرّتين: مرّة للحجّ ومرّة للعمرة لما فيه ربيع قريش من سكّان مكّة كما يفهم هذا من حديث للخليفة عمر حين نهى عن التمتع بالعمرة[3].

على عهد أبي بكر

حرّمت قريش في العصر الجاهلي الجمع بين الحجّ والعمرة في أشهر الحجّ ورأته من أفجر الفجور، وشرّعه الإسلام وسنّه الرسول فلم يَرَ مَنْ وليَ من قريش بعد الرسول العمل بذلك، فأفردوا الحجّ عن العمرة وأوّل من ذكروا أنّه أفرد الحجّ هو الخليفة القرشيّ أبو بكر حسب ما روى البيهقي في سننه عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه قال:

١) سنن أبي داود، باب العمرة ٢/٢٠٤، ومسند أحمد ١/١٦١ الحديث ٢٣٦١، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/٣٤٥ باب العمرة في أشهر الحج، وراجع مشكل الآثار للطحاوي ج ٣/١٥٥ و ١٥٦.

٢) راجع قبله حديث البيهقي في فصل: عائشة فاتتها العمرة.

٣) راجع في ما يأتي رواية كنز العمال وحلية الأولياء في باب: على عهد عمر.

حججت مع أبي بكر (رض) فجرّد، ومع عمر (رض) فجرّد، ومع عثمان (رض) فجرّد[١].

جرّد: أي أفرد الحجّ.

على عهد الخليفة عمر

كان أوّل من أفرد الحجّ بعد الرسول الخليفة القرشي أبوبكر وكذلك كان أوّل من نهى المسلمين عن عمرة التمتّع بعد الرسول، الخليفة القرشيّ عمر، كما دلّت عليه الروايات الآتية:

في صحيح مسلم ومسند الطيالسي وسنن البيهقي وغيرها، واللفظ للأوّل، عن جابر، قال: تمتّعنا مع رسول الله (ص) فلمّا قام عمر قال: إنّ الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء، وإنّ القرآن قد نزل منازله فأتمّوا الحجّ والعمرة لله كما أمركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن أوتىٰ برجل نكح امرأة إلى أجل إلاّ رجمته بالحجارة.

وبعده في صحيح مسلم: فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنّه أتمُّ لحجّكم وأتمُّ لعُمرتكم[٢].

وأورد البيهقي الرواية في سننه بتفصيل أوفى، قال جابر: تمتّعنا مع رسول الله (ص) ومع أبي بكر (رض) فلمّا ولي عمر خطب الناس فقال: «إنّ رسول الله (ص) هذا الرسول، وإنّ القرآن هذا القرآن، وإنّهما كانتا متعتان على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأُعاقب عليهما: إحداهما متعة النساء، ولا أقدر على رجل تزوّج امرأة إلى أجل إلاّ غيبته بالحجارة، والأُخرى متعة الحجّ. إفصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنّه أتمُّ لحجّكم وأتمُّ لعمرتكم[٣].

يشير الخليفة في الحديث الأوّل إلى أنّ اللّه أحل لرسوله التمتّع بالعمرة إلى الحجّ لأنّه كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء وليس من تمام العمرة أنّ يجمع بينهما فأفصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنّه أتمّ لحجكم وأتمّ لعُمرتكم.

١) سنن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الافراد ورآه افضل، وتاريخ ابن كثير ١٢٣/٥.

٢) صحيح مسلم، ص ٨٨٥، باب في المتعة بالحج والعمرة، الحديث ١٤٥، ومسند الطيالسي، ص ٢٤٧ الحديث ١٧٢٩، وسنن البيهقي ٢١/٥.

٣) سنن البيهقي ٢٠٦/٧ باب نكاح المتعة وفي لفظه: «هذا القرآن هذا القرآن» تحريف.

ويعين الحديث الآتي الحادثة الّتي نهى عمر بعدها عن الجمع بين الحجّ والعمرة:

عن الأسود بن يزيد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشيّة عرفة فإذا هو برجل مرجّل شعره يفوح منه ريح الطيب. فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال: نعم. فقال عمر: ما هيئتك بهيئة محرم، إنّما المحرم الأشعث الأغبر الأذفر، قال: إنّي قدمت متمتعاً وكان معي أهلي وإنّما أحرمت اليوم فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا في هذه الأيّام، فإنّي لو رخّصت في المتعة لهم لعرّسوا بهنّ في الأراك، ثمّ راحوا بهن حجّاجاً[1].

ترجيل الشعر تسريحه وتنظيفه وتحسينه، والأذفر هنا: الرائحة الكريهة.

قال ابن القيم بعد ايراد الرواية: وهذا يبيّن أنّ هذا من عمر رأي رآه، قال ابن حزم: وكان ماذا وحبذا ذلك، وقد طاف النبيّ (ص) على نسائه ثمّ أصبح محرماً، ولا خلاف في أنّ الوطء مباح قبل الإحرام بطرفة عين.

وتحدّث أبوموسى الأشعري عمّا جرى له مع الخليفة في شأن متعة الحجّ وقال كما رواه مسلم والبخاري في صحيحيهما وغيرهما واللفظ لمسلم:

كان رسول الله (ص) بعثني إلى اليمن فوافقته في العام الّذي حجّ فيه فقال لي رسول الله (ص): «يا أبا موسى! كيف قلت حين أحرمت؟» قال: قلت: لبيّك إهلالا كإهلال النّبي (ص) فقال: «هل سقت هدياً؟» فقلت: لا، قال «فآنطلق فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلّ...».

وتمام الحديث في رواية قبلها: فطفت بالبيت وبالصفا وبالمروة ثمّ أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي.

وفي رواية: ثم أهللت بالحجّ.

وزاد عليه أحمد بمسنده، يوم التروية، قال: فكنت أُفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر، فإنّي لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال: إنّك لا تدري ما أحدث أميرالمؤمنين في شأن النسك.

١) زاد المعاد ٢٥٨/١ ــ ٢٥٩ فصل: في ما جاء في المتعة من الخلاف.

والأسود بن يزيد بن قيس النخعي: أبوعمرو أو أبوعبدالرحمن، مخضرم، ثقة، مكثر، فقيه، من الطبقة الثانية، أُخرج حديثه جميع أصحاب الصحاح، مات سنة أربع أو خمس وسبعين. تقريب التهذيب ٧٧/١.

ولفظ البيهقي: «فبينا أنا عند الحجر الأسود والمقام أُفتي الناس بالّذي أُمرني به رسول الله (ص) إذ جاءني رجل فسارّني فقال: لا تعجل بفتياك فإنّ أميرالمؤمنين أحدث في المناسك»[١].

فقلت: أيها الناس من كنّا أفتيناه بشيء فليتّئد، فهذا أميرالمؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا، قال: فلما قدم قلت: يا أميرالمؤمنين ما هذا الذي أحدثت بشأن النسك؟

ولفظ البيهقي: «أحدث في النسك شيء؟ فغضب عمر أميرالمؤمنين من ذلك ثم قال... إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام »[٢].

وفي رواية: فإنّ الله عزّوجلّ قال: «فأتموا الحج والعمرة لله»[٣] وإن نأخذ بسنّة نبينا عليه الصلاة والسلام فإنّ النبي لم يحلّ حتّى نحر الهدي[٤].

وقد بيّن الخليفة في حديث آخر ما يراه أتمّ للحجّ والعمرة كما رواه مالك في موطئه،والبيهقي في سننه،عن عبدالله بن عمر قال: إنّ عمر بن الخطاب، قال: اِفصلوا بين حجّكم وعمرتكم فإنّ ذلك أتمّ لحجّ أحدكم،وأتمّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحجّ[٥].

وفي رواية أخرى: قال عمر: اِفصلوا بين حجّكم وعمرتكم،اِجعلوا الحجّ في أشهر الحجّ واجعلوا العمرة في غير أشهر الحجّ أتمّ لحجّكم وعُمرتكم[٦].

١) سنن البيهقي ٥/٢٠.
٢) سنن البيهقي ٣٣٨/٤باب :الرجل يحرم بالحج تطوعاً، وج ٥/٢٠ منحة المعبود ح ١٥٠٢.
٣) البقرة / ١٩٦.
٤) صحيح مسلم،الحديث ١٥٦ و ١٥٥من : باب في فسخ التحلل ص ٨٩٥ ــ ٨٩٦، والبخاري ١٨٨/١ ــ ١٨٩، وسنن النسائي،باب التمتع ١٥/٢، وباب الحج بغيرنية يقصد المحرم ص ١٨، ومسند أحمد ٣٩٣/٤ و ٣٩٥ و ٤١٠، وسنن البيهقي ٨٨/٤، وكنزالعمال،باب التمتع من كتاب الحجّ ج ٨٦/٥، والبخاري ٢١٤/١ أورد الحديث بإيجاز.
٥) موطأ مالك كتاب الحج باب جامع ما جاء في العمرة -١/ ٣١٩، وسنن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الإفراد ورآه أفضل.
٦) تفسير السيوطي ج ٢١٨/١ بتفسير «الحج أشهر معلومات» عن ابن أبي‌شيبة، وحلية الأولياء لأبي‌نعيم ٢٠٥/٥، وشرح معاني الآثار،مناسك الحجّ،ص ٣٧٥.

خلاصة ما في هذه الأحاديث:

إنّ الخليفة عمر كان يرىٰ الفصل بين الحجّ والعمرة أتمّ لهما،وذلك بأن يجعل الحجّ في أشهر الحجّ ويجعل العمرة في غيرها،ويستدل من الكتاب لما يرى بقوله تعالى «وأتموا الحج والعمرة لله» ومن السنّة بعمل النبي في حجّة الوداع حيث لم يحلّ حتّى نحر الهدي.

في حين أن المراد بإتمام الحج والعمرة في الآية أداء مناسكهما وإتمام سننهما بحدودهما في مقابل المصدود والخائف الذي لا يستطيع أداءها. وقد نصّت الآية بعد هذه الجملة على تشريع عمرة التمتع بقوله تعالى:«فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ» ونصّ النبي على أنه لم يحلّ لانّه ساق الهدي وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة» وقال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى الأبد» وحاشا أبا حفص ألاّ يدرك كل ذلك وخاصّة بعد ما روى عنه ابن عباس كما في سنن النسائي وقال: سمعت عمر يقول: والله إنّي لأنهاكم عن المتعة وإنّها لفي كتاب الله ولقد فعلتها مع رسول الله (ص) يعني العمرة في الحجّ[1].

إذاً فاستشهاده بالكتاب والسنّة غير وجيه،وإن دافعه إلى ما فعل هو ما أفصح عنه في حديث آخر له رواه أبو نعيم في حلية الأولياء والمتقي في كنز العمّال واللفظ للأوّل قال: إنّ عمر بن الخطاب نهى عن المتعة في أشهر الحجّ وقال: فعلتها مع رسول الله (ص) وأنا أنهى عنها وذلك أنّ أحدكم يأتي من أفق من الأفاق شعثاً نصباً معتمراً أشهر الحجّ وإنّما شعثه ونصبه وتلبيته في عمرته ثمّ يقدم فيطوف بالبيت ويحلّ ويلبس ويتطيّب ويقع على أهله إن كانوا معه حتّى إذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ وخرج إلى منىٰ يلبّي بحجّة لاشعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلاّ يوما والحجّ أفضل من العمرة، لوخلّينا بينهم وبين هذا لعانقوهنّ تحت الأراك ، وإنّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنّما ربيعهم في من يطرأ عليهم[2].

وفي رواية أخرى، قال عمر: قد علمت أنّ النبيّ فعله وأصحابه ولكن كرهت

١) النسائي كتاب الحج، باب التمتع ج ٢/١٦، و ط. بيروت، دار إحياء التراث العربي ج ٥/١٣٥، وتاريخ ابن كثير ٥/١٢٢ ولفظه « وقد فعله النبيّ »، قال ابن كثير : أسناده جيد ولم يخرجوه.

٢) كنز العمال ٥/٨٦، وحلية الأولياء ٥/٢٠٥.

أن يظلّوا معرّسين بهنّ في الأراك ثم يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم[1].

في هذين الحديثين صرّح الخليفة بأنّ دافعه إلى ما فعل أمران:

أوّلاً: احترام الحجّ، ويحتجّ هنا لما يرى بعين الاحتجاج الّذي احتجّت به الصحابة عند ما أبت على رسول الله التمتع بالعمرة إلى الحجّ في حجّة الوداع، ومن هنا نرى أنّ قائل القول في المقامين أيضاً واحد،وهم مهاجرة قريش الّذين رأوا في عمرة التمتع مخالفة لما دأبوا عليه من سنن الحجّ والعمرة في الجاهلية.

والدافع الثاني له إلى منع الجمع بين الحجّ والعمرة في سفرة واحدة:ما صرّح به في أحد الحديثين من «أنّ أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع وإنّما ربيعهم في من يطرأ عليهم».

إذاً فالخليفة يأمر بالفصل بين الحجّ والعمرة،وأن تجعل العمرة في غير أشهر الحج،ليأتي المسلمون إلى مكة مرّتين،مرّة للحج وأخرى للعمرة ففيه ربيع ذوي أرومته من قريش سكان الحرم.

ويقصد هذا ـــ أيضاً ـــ في جوابه لعلي بن أبي طالب كما في سنن البيهقي قال:

قال علي بن أبي طالب لعمر (رض) أنهيت عن المتعة ؟ ! قال: لا، ولكني أردت كثرة زيارة البيت، قال: فقال علي (رض) من أفرد الحجّ فحسن ومن تمتّع فقد أخذ بكتاب الله وسنّة نبيّه (ص)[2].

* * *

كان ما تقدّم كلّ ما انتهى إلينا من أخبار نهي عمر (رض) عن عمرة التمتع على قلّة ما لدينا من مصادر البحث، وما ذكرناه على قلته ألقى بعض الضوء على اجتهاد عمر في هذا الحكم ودافعه إلى ما تأوّل، وقد أدركنا من مجموع ما تقدّم أن نهي عمر كان شديداً عن متعة الحجّ،وكان يضرب الناس عليها[3].قال ابن كثير: وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يهابونه كثيراً فلا يتجاسرون على مخالفته[4]،ولم نجد من يعارضه

١) صحيح مسلم،الحديث ١٥٧ ص ٨٩٦، ومسند الطيالسي،الحديث ٥١٦ ج ٧٠/٢، ومسند أحمد ٤٩/١ و ٥٠، وسنن النسائي،كتاب الحج باب التمتع ١٦/٢، وسنن البيهقي ٢٠/٥، وابن ماجة،الحديث ٢٩٧٩ ص ٦٩٢، وكنز العمال ٨٦/٥.

٢) سنن البيهقي ٢١/٥.

٣) نقل ذلك النووي في شرح صحيح مسلم ١٧٠/١ عن القاضي عياض.

٤) تاريخ ابن كثير ١٤١/٥.

على عهده أو يتكلّم ببنت شفة في خلافه عدا ما كان من قول عليّ له (ومن تمتّع فقد أخذ بكتاب الله وسنّة نبيّه)[١].

وأصبح إفراد الحجّ بعد ذلك سنّة عمريّة استنّ الخلفاء القرشيون به، كما نرى ذلك في سيرة عثمان وغيره في ما يأتي :

على عهد عثمان

تابع عثمان عمر في ما استنّ من الفصل بين الحجّ والعمرة ولا غرو في ذلك فإنّ كليهما من مهاجرة قريش، ولا فارق بينهما وبين عهديهما في ما يعود إلى هذا الحكم عدا ما كان من مجاهرة الإمام عليّ على مخالفة عثمان فيه وأمره من معه أن يجاهروا بمخالفته، في حين أنّ أحدا لم يستطع أن يجاهر الخليفة عمر في ذلك: بعد قوله: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحجّ...»[٢] وبعد ضربه الناس على ذلك، وفي مايلي الرّوايات الّتي ذكرت كيفية معارضة الإمام للخليفة:

في مسند أحمد عن عبد الله بن الزبير، قال: والله أنا لمع عثمان بن عفّان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان، وذكر له التمتّع بالعمرة إلى الحجّ: إنّ أتمّ للحجّ والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحجّ فلو أخّرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإنّ الله تعالى قد وسّع الخير، وعليّ بن أبي طالب في بطن الوادي يعلف بعيراً له، قال: فبلغه الّذي قال عثمان فأقبل حتّى وقف على عثمان فقال: أعمدت إلى سنّة سنّها رسول الله (ص) ورخصة رخّص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيّق عليهم فيها وتنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار؟! ثمّ أهلّ بحجّة وعمرة معاً. فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟ إنّي لم أنه عنها، إنّما كان رأياً أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه[٣].

١) مضى آنفا مصدره.

٢) مضى في أول هذا البحث مصدره.

٣) مسند أحمد ٩٢/١، الحديث ٧٠٧، وراجع: ذخائر المواريث ٤١٦، والجحفة على ثلاث مراحل من مكة في طريق المدينة.

وفي موطأ مالك، عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ المقداد بن الأسود دخل على عليّ بن أبي‌طالب بالسقيا وهوينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال: هذا عثمان بن عفّان ينهى عن أن يقرن بين الحجّ والعمرة. فخرج علي بن أبي‌طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتّى دخل على عثمان بن عفّان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحجّ والعمرة؟ فقال عثمان ذلك رأيي.فخرج عليّ مغضبا وهويقول: لبّيك اللّهم لبيك بحجّة وعمرة معاً[1].

وفي سنن النسائي ومستدرك الصحيحين ومسند أحمد،واللفظ للأوّل،عن سعيد ابن المسيّب، قال: حجّ علي وعثمان فلمّا كنّا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتّع فقال عليّ اذا رأيتموه ارتحل فارتحلوا، فلبّى عليّ وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان، فقال عليّ: ألم أُخبر أنّك تنهى عن التمتّع؟ قال: بلى.قال له عليّ:فلم‌تسمع رسول الله (ص) تمتّع؟ قال: بلى![2]

قال الإمام السندي بهامشه: قوله: «إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا» أي ارتحلوا معه ملبيّن بالعمرة ليعلم أنّكم قدّمتم السنّة على قوله وإنّه لا طاعة له في مقابلة السنّة[3].

وأخرجه أحمد بلفظ آخر هذا نصّه: حجّ عثمان حتّى إذا كان في بعض الطريق أُخبر عليّ أنّ عثمان نهى أصحابه عن التمتع بالعمرة والحجّ،فقال علي لأصحابه إذا راح فروحوا، فأهلّ عليّ وأصحابه بعمرة، فلم يكلّمهم عثمان، فقال علي ألم أُخبر أنّك نهيت عن التمتّع؟ ألم يتمتّع رسول الله (ص)؟ قال: فما أدري ما أجابه عثمان[4].

في الروايات الآنفة نرى من الخليفة في شأن عمرة التمتع ليناً وتسامحاً وفي غيرها أبدى غلظة وشدّة في شأنها مثل الروايات التالية:

في صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن البيهقي وغيرها واللفظ للأوّل، عن شعبة عن قتادة عن عبدالله بن شقيق، قال: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان عليّ يأمر

١) موطأ مالك،الحديث ٤٠ من باب القران في الحج ص ٣٣٦، وابن كثير ١٢٩/٥، و «السقيا» قرية جامعة بطريق مكّة، و «ينجع» يسقي، و «بكرات» جمع بكرة ولد الناقة أو الفتى منها، والخبط ورق ينفض بالخابط ويخلط بدقيق وغيره ويوخف بالماء ويسقى للإبل.

٢) سنن النسائي ١٥/٢ كتاب الحج،باب التمتع، ومسند أحمد ٥٧/١،الحديث ٤٠٢ بمسند عثمان، ومستدرك الصحيحين ٤٧٢/١، وتاريخ ابن كثير ١٢٦/٥ و ١٢٩.

٣) الإمام السندي هوأبوالحسن محمد بن عبدالهادي الحنفي نزيل المدينة المنورة (ت ١١٣٨ هـ).

٤) مسند أحمد ٦٠/١،الحديث ٤٢٤.

بها، فقال عثمان لعليّ كلمة، ثم قال علي: لقد علمت أنّا قد تمتّعنا مع رسول الله (ص) فقال: أجل، ولكنّا كنا خائفين!

وفي رواية بمسند أحمد: فقال عثمان لعليّ إنّك كذا وكذا.

وفي رواية أخرى: فقال عثمان لعلي قولا.

وفي آخر الرواية: قال شعبة فقلت لقتادة: ما كان خوفهم؟ قال: لا أدري[١].

في هذا الحديث كتموا قول عثمان لعلي وأبدلوه مرّة بلفظ. «إنّك كذا وكذا» ومرّة بلفظ «قولا»،أمّا قول عثمان: «أجل ولكنّا كنا خائفين» فلم يدر قتادة ما خوفهم ولست أدري ــ أيضاً ــ ولا المنجّم يدري ما كان خوفهم وقد أمرهم رسول الله بأداء عمرة التمتع في حجّة الوداع وأدّوها حينذاك أي في آخر سنة من حياة الرسول وكان ذلك بعد انتشار الإسلام في الجزيرة العربية وبعد انحسار الشرك منها إلى الأبد.

قال ابن كثير: ولست أدري على مَ يحمل هذا الخوف، من أيّ جهة كان؟

وقال قبله: قد أطّد اللّه له الإسلام، وفتح البلد الحرام، وقد نودي برحاب منىٰ أيّام الموسم في العام الماضي: أن لا يحجّ بعد العام مشرك، ولا يطوفنّ بالبيت عريان[٢].

في الحديث السابق احتجّ عثمان على صحّة فتواه بأنّهم أدّوا عمرة التمتع لأنّهم كانوا خائفين وفي الأحاديث الآتية: لم يحتجّ بشيء وأبدى عنفاً أكثر.

في صحيح مسلم والبخاري وسنن النسائي ومسند الطيالسي وأحمد وغيرها واللفظ للأوّل عن سعيد بن المسيّب، قال: اجتمع عليّ وعثمان بعسفان وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك! قال: لا أستطيع أن أدعك منّي.فلمّا رأى عليّ ذلك أهلّ بهما جميعا[٣].

١) صحيح مسلم، الحديث ١٥٨ ص ٨٩٦ باب جواز التمتع من كتاب الحج، ومسند أحمد ٩٧/١، الحديث ٧٥٦ والرواية الثانية في ص ٦٠، الحديث ٤٣١ ونظيره الحديث ٤٣٢ بعده، وسنن البيهقي ٢٢/٥، والمنتقى، الحديث ٢٣٨٢، وراجع كنز العمال ط. الأولى٣٣/٣، وشرح معاني الأخبار، كتاب مناسك الحج ص ٣٨٠ و ٣٨١، وفي تاريخ ابن كثير ١٢٧/٥ بايجاز، وقال في ص ١٢٩ منه بعد إيراد الحديث: فهذا اعتراف من عثمان (رض) بما رواه علي. ومعلوم أنّ علياً (رض) أحرم في حجة الوداع بإهلال النبي.

٢) تاريخ ابن كثير ١٣٧/٥.

٣) صحيح مسلم،ص ٨٩٧،الحديث ١٥٩ باب جواز التمتع، وصحيح البخاري ج ١٩٠/١ باب التمتع والإقران، ومسند الطيالسي ١٦/١، ومسند أحمد ١٣٦/١،الحديث ١١٤٦، وسنن البيهقي ٢٢/٥، ومنحة المعبود

وفي صحيح البخاري وسنن النسائي والدارمي والبيهقي ومسند أحمد والطيالسي وغيرها،واللفظ للأوّل،عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان وعليّاً وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلمّا رأى عليّ أهلّ بهما: لبيّك بعمرة وحجّة معاً، قال: ما كنت لأدع سنّة النبيّ (ص) لقول أحد.

ولفظ النسائي: إنّ عثمان نهى عن المتعة وأن يجمع بين الحجّ والعمرة معاً فقال عثمان: أتفعلها وأنا أنهى عنها؟ فقال عليّ: لم أكن لأدع سنّة رسول الله لأحد من الناس.

وفي أُخرى: لقولك[1].

* * *

قال ابن القيم بعد إيراد الأحاديث الآنفة:

«فهذا يبيّن أنّ من جمع بينهما كان متمتّعاً عندهم، وأن هذا هو الّذي فعله رسول الله (ص) وقد وافقه عثمان على أن رسول الله (ص) فعل ذلك فإنّه لمّا قال له: «ما تريد إلى أمر فعله رسول الله (ص) تنهى عنه» لم يقل له. لم يفعله رسول الله (ص) ولولا أنّه وافقه على ذلك لأنكره،ثمّ قصد عليّ موافقة النبيّ (ص) والاقتداء به في ذلك وبيان أنّ فعله لم ينسخ وأهلّ لهما جميعاً تقريراً للاقتداء به ومتابعته في القران لسنّة نهى عنها عثمان متأوّلاً»[2] انتهى.

* * *

من مجموع الروايات الآنفة علمنا أنّ الإمام عليّاً كان يتعمّد الإجهار بمخالفة الخليفة في إجهاره بنية حجّ التمتع،وأنّ الخليفة كان متسامحاً فيه أحياناً ومتشدّداً أخرىٰ.

ونرى أنّ تسامحه كان في أوائل عهده وأنّ تشدّده كان بعد ذلك، وبلغ من

٢١٠/١ باب ما جاء في القران،الحديث ١٠٠٥، وراجع شرح معاني الآثار،ص ٣٧١ وزاد المعاد ٢١٨/١ فصل في جمعه بين الحج والعمرة، وص ٢٢٠ منه بحث في أنه (ص) كان قارناً لا مفرداً، وتاريخ ابن كثير ١٢٩/٥.
وعسفان منزل بين الجحفة ومكة. معجم البلدان.

١) صحيح البخاري ١٩٠/١، وسنن النسائي ١٥/٢ باب القران، وسنن الدارمي باب القران ٦٩/٢، وسنن البيهقي ٣٥٢/٤ و ٢٢/٥ ، ومسند الطيالسي ١٦/١، الحديث ٩٥، ومسند أحمد ٩٥/١، الحديث ٧٣٣، و١٣٦/١، الحديث ١١٣٩، وزاد المعاد ٢١٧/١، وراجع الطحاوي في شرح معاني الآثار ص ٣٧٦ كتاب مناسك الحج، وكنز العمال ٣١/٣، ومنحة المعبود ح ١٠٠٤، وتاريخ ابن كثير ١٢٦/٥ و ١٢٩ .

٢) زاد المعاد ٢١٨/١ .

تشدده أنّه ضرب وحلق من فعل ذلك . روى ابن حزم: أنَّ عثمان سمع رجلاً يهلُّ بعمرة وحجٍّ، فقال: عليَّ بالمهلّ، فضربه وحلقه[1].ضربه الخليفة تعذيباً له وحلقه تشهيرًا به ومثلة. ومع كلّ ذلك التشديد فإنَّ معارضة المسلمين بدئ على هذا العهد، وكان الإمام عليّ هو البادئ بها، فهو الّذي جاهر بخلافهم و أمر رفاقه بذلك ، ثمَّ انتشرت المعارضة بعد هذا على عهد الخلفاء الآخرين ، أمّا ما جرى على عهد الإمام فهذا بيانه :

على عهد الإمام عليّ (ع)

رأينا الإمام علياً على عهد عثمان يعارضه أشدّ المعارضة في إقامة سنّة الرسول هذه[2] فأحرىٰ به أن يقيمها على عهده حين لا معارض له في إقامتها و مع موافقة رغبة جماهير المسلمين إيّاه في ذلك، و لهذا السبب لم يكن هناك مسوّغ لحدوث القالة حول عمرة التمتع يومذاك لتروي لنا و تدوّن في الكتب، و إنّما حدثت القالة مرّة ثانية على عهد معاوية حين جاهد في إحياء سنّة عمر و بيانه كما يلي:

على عهد معاوية

كان معاوية على عهده جاداً كلَّ الجد في إحياء سنن الخلفاء الثلاثة:أبي بكر وعمر وعثمان،وخاصّة في ما كان فيها إرغام لأهل البيت ومخالفة لمدرستهم لا سيّما الإمام عليّ، كانت هذه سياسته على العموم،وفي ما يخصُّ هذا الحكم ذكرت الروايات التالية ما قام به هو وبعض جلاوزته من جهد[3].

في سنن النسائي عن ابن عبّاس، قال: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد

١) المحلى.لابن حزم ١٠٧/٧.

٢) ومما رووا عن الإمام في ذلك ما رواه ابن كثير في تاريخه ١٣٢/٥ عن الحسن بن علي قال: خرجنا مع علي فأتينا ذا الحليفة، فقال علي: إني أريد أن أجمع بين الحجّ والعمرة، فمن أراد ذلك، فليقل كما أقول، ثم لبىٰ، قال: لبيك بحجة وعمرة.

٣) من أمثلة ذلك سياستهم في منع نشر حديث الرسول فقد منعه أبوبكر وعمر وتابعهم على ذلك فقال على منبر الرسول «لا يحل لأحد يروي حديثاً لم يسمع في عهد أبي بكر ولا عمر» منتخب كنز العمال بهامش مسند أحمد ٦٤/٤، وقال معاوية «عليكم من الحديث بما كان في عهد عمر» رواه الذهبي بترجمة عمر من تذكرة الحفاظ، ومنتخب الكنز ٦١/٤ ، وراجع فصل: (مع معاوية) من كتابنا: (أحاديث أم المؤمنين عائشة).

تمتّع النبي (ص)[١].

وفي سنن الدارمي عن محمّد بن عبدالله بن نوفل، قال: سمعت عام حجّ معاوية يسأل سعد بن مالك: كيف تقول بالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال: حسنة جميلة. قال: قد كان عمر ينهى عنها، فأنت خير من عمر؟! قال: عمر خير منّي، وقد فعل ذلك النبيّ وهو خير من عمر[٢].

ويبدو من بعض الروايات أنّ هذه المحاولة على عهد معاوية لم تقتصر عليه فحسب بل أعانه عليها بعض جلاوزته أيضاً كما تدلّ عليه الرواية التالية:

في موطّأ مالك وسنن النسائي والترمذي والبيهقي وغيرها، واللفظ للأوّل، عن محمّد بن عبدالله بن الحارث: انّه سمع سعد بن أبي وقّاص والضّحاك بن قيس عام حجّ معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران التمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال الضحّاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلّا من جهل أمر الله عزّوجلّ، فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي! فقال الضحّاك: فإنّ عمر بن الخطّاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله (ص) وصنعناها معه[٣].

والضّحاك بن قيس قرشيّ فهريّ، ولذا قال له سعد «يا ابن أخي». ولد الضحّاك قبل وفاة النبي بسبع سنين، ولي على شرطة معاوية، وله في الحروب معه بلاء عظيم، وسيره على جيش على عهد الإمام عليّ فأغار على سواد العراق وقتل من لقي من الأعراب، وأغار على الحاجّ وأخذ أمتعتهم وقتل منهم. ولي دفن معاوية وأخبر يزيد بموته وبايع ابن الزبير بعد يزيد وقاتل مروان بمرج راهط فقتل بها سنة اربع وستين[٤].

هذا هو الضحّاك بن قيس قائد جلاوزة معاوية ولا غرابة بعد ذلك في أن يحتطب هذا بحبال معاوية ويعينه على ما يبتغيه.

ويبدو أنّ معاوية ـ بالأضافة إلى ما ذكرنا ـ آستعان بوضع الحديث للمنع من حجّ

١) سنن النسائي، باب التمتع.

٢) سنن الدارمي ٢/٣٥. ومحمد بن عبدالله بن نوفل هو محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب، في تقريب التهذيب ٢/١٧٥ مقبول من الثالثة.

٣) موطأ مالك ١/٣٤٤ باب ما جاء في التمتع الحديث ٦٠، وسنن النسائي ٢/١٥ باب التمتع، والترمذي ٤/٣٨ باب ما جاء في التمتع، والبيهقي ٥/١٧، وتفسير القرطبي ٢/٣٨٨، وقال: هذا حديث صحيح وزاد المعاد ٢/٢١٨، وبدائع المنن ح ٩٠٣، وابن كثير ٥/١٢٧ و ١٣٥.

٤) ترجمة الضحاك بأسد الغابة وفصل: (مع معاوية) من كتاب (أحاديث أم المؤمنين عائشة) ١/٢٤٣.

التمتّع حسب ما رواه كلّ من البيهقي وأبي داود في سننهما وغيرهما واللفظ للأوّل: إنّ معاوية قال لنفر من أصحاب رسول الله (ص). ولفظ أبي داود: قال لأصحاب رسول الله أتعلمون... أنّ رسول الله نهى عن صفف النمور؟ قالوا: اللّهم نعم.

قال: وأنا اشهد. قال: أتعلمون أنّ النبيّ (ص) نهى عن لبس الذهب إلا مقطّعاً؟ قالوا: اللّهم نعم!

قال: أتعلمون أنّ النبي (ص) نهى أن يقرن بين الحجّ والعمرة؟ قالوا: اللّهم لا!

قال: والله إنّها لمعهنّ.

قال ابن القيّم بعد إيراد الحديث: «ونحن نشهد بالله أنّ هذا وهم من معاوية أو كذب عليه، فلم ينه رسول الله عن ذلك قط»[١] هكذا قال ابن القيّم لحسن ظنّه بمعاوية و الطريف في الأمر أنّ معاوية يروي رواية أخرى عن رسول الله يناقض فيها نفسه. وروايته هذه حسب ما رواها كلّ من البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأحمد في مسنده، واللفظ للأوّل، عن ابن عبّاس قال: قال لي معاوية: أعلمت اني قصّرت من رأس رسول الله عند المروة بمشقص؟ فقلت له: لا أعلم هذا إلّا حجّة عليك.

وفي لفظ المنتقى «في أيام العشر بمشقص».

قال ابن القيّم: وهذا ممّا أنكره الناس على معاوية وغلّطوه فيه[٢].

في الرواية الأولى يحلف أصحاب النبيّ أنّ النبيّ لم ينه عن قران العمرة بالحجّ ضمن مانهى عنه، ويحلف معاوية أنّه معهنّ، وتدلّنا رواية معاوية هذه على أنّ الروايات الأخرى التي رويت موافقة لرأي معاوية أيضاً وضعت في عصر معاوية كما سندرسها في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى. أمّا الرواية الثانية التي ناقض فيها روايته الأولى فإنّ معاوية أراد أن يتبجّح فيها بأنّه كان مقرّباً من رسول الله وفي خدمته، وفاته أنّها تناقض فتواه وروايته الأولى. وقد لاقى معاوية في سبيل إحياء سنّة عمر مخالفة شديدة من سعد

١) سنن البيهقي ٥/٢٠ باب كراهية من كره القران والتمتع، وسنن أبي داود باب في إفراد الحج ص ١٥٧، وزاد المعاد ١/٢٢٩، ومجمع الزوائد ٣/٢٣٦ باختصار. وأورد ابن كثير في تاريخه ٥/١٤٠ ــ ١٤١ جملة من أحاديث الباب.

٢) صحيح البخاري ١/٢٠٧ باب الحلق والتقصير، وصحيح مسلم باب التقصير في العمرة ح ٢٠٩، وسنن أبي داود ٢/١٥٩ ــ ١٦٠ ح ١٨٠٢ ــ ١٨٠٣ من كتاب المناسك، ومسند أحمد ٤/٩٦ ــ ٩٨، والمنتقى ٢/٢٧٠ ح ٢٥٧٩، ٢٥٨٠، ومنحة المعبود ح ١٥٠٣، والمشقص: نصل عريض يرمى به الوحش.

ابن أبي‌وقّاص فقد روى مسلم في صحيحه عن غنيم بن قيس، قال «سألت سعد بن أبي‌وقّاص عن المتعة فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش»[١].

قال الراوي: يعني بيوت مكّة.

وفي رواية اخرى: يعني معاوية.

قال المؤلّف : جعلوا لفظ العرش بضمّتين ليكون جمع العُرش بضم العين ويكون بمعنى بيوت مكّة.ولعلّ سعداً تلفظه بفتح العين وسكون الراء وقصد أنّه كان يومذاك كافراً بربّ العرش.

هكذا عارض سعد معاوية في أكثر من مكان ولم يكن سائر الصحابة بمكانة سعد بن أبي‌وقّاص فاتح العراق والفرد الباقي من الستة أهل الشورى الذين رشّحهم عمر بن الخطّاب (رض) للخلافة ليستطيعوا مجاهرة عصبة الخلافة بالمخالفة يومذاك بل كان فيهم مثل الصحابي عمران بن حصين الّذي كتم أنفاسه طيلة حياته حتّى إذا وجد نفسه على فراش الموت جاهر برأيه كما رواه مسلم وغيره واللفظ لمسلم عن مطرّف قال: بعث إليّ عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه، فقال: إني كنت محدّثك بأحاديث لعلّ الله أن ينفعك بها بعدي، فإن عشتُ فأكتم عنّي وإن متّ فحدّث بها إن شئت،إنّه قد سُلّم عَلَيَّ واعلم أنّ نبيّ الله (ص) قد جمع بين حجّ وعمرة ثمّ لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنها رسول الله، قال فيها رجل برأيه ما شاء[٢].

وفي رواية أخرى: أنّي لأُحدّثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم: وأعلم انّ رسول الله قد أعمر طائفة من أهله في العشر ــ أي عشر ذي الحجّة ــ فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتّى مضى لوجهه ارتأى كلّ آمرئ بعد ما شاء أن يرتئي.

وفي رواية: إرتأى رجل برأيه ــ يعني عمر ــ[٣].

* * *

١) صحيح مسلم باب جواز التمتع ح ١٦٤ ص ٨٩٨، وشرح الحديث عند النووي ٣٠٤/٧، والمنتقى ح ٢٣٨٦، وتاريخ ابن كثير ١٢٧/٥ و ١٣٥.

٢) صحيح مسلم، باب جواز التمتع، الحديث ١٦٨ و١٦٦ و ١٦٩ ص ٨٩٩، وشرح النووي ٣٠٥ ـ ٣٠٦، وعمران بن حصين في أسد الغابة بعثه عمر قاضياً على البصرة وكان مجاب الدعوة وكانت الملائكة تسلم عليه في مرض وفاته. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين أي في خلافة معاوية. ترجمته باسد الغابة ١٣٧/٤.

٣) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز التمتع الحديث ١٦٥ و ١٦٦ وقد اخترنا لفظ مسلم، ومسند ←

هكذا كان الأمر على عهد معاوية حتّى إذا مات وبويع ابنه يزيد بالخلافة انصرف في عامه الأوّل إلى قتال الحسين وآستئصال أهل بيته، وبعد ذلك آنصرف إلى قتال الصحابة والتابعين بمدينة الرسول حتّى فتحها وفعل فيها الأفاعيل ثمّ انصرف الى حرب ابن الزبير بمكّة، ثمّ هلك وبويع عبدالله بن الزبير فجاهد عبدالله بن الزبير في إحياء سنّة الخلفاء في شأن عمرة التمتع كما يلي بيانه:

على عهد عبدالله بن الزبير

أبوبكر و أبوخبيب عبدالله بن الزبير القرشي الأسدي، وأُمّه أسماء ابنة أبي بكر وخالته عائشة. ولد في المدينة بعد الهجرة. شهد الجمل مع خالته. قال فيه الإمام عليّ: ما زال الزبير منّا أهل البيت حتّى نشأ ابنه عبدالله.

جاور عبدالله مكّة بعد موت معاوية، وامتنع عن بيعة يزيد، ودعا لنفسه بعد قتل الإمام الحسين فأرسل يزيد جيشاً أوقعوا بأهل المدينة يوم الحرّة، ثمّ نازلوا ابن الزبير بمكّة لأربع بقين من المحرّم سنة أربع وستّين وحاصروه في الحرم فاحترقت في حربهم الكعبة وقرنا الكبش الذي فدي به إسماعيل وكان في سقفها، وبويع بالخلافة بعد موت يزيد في الحجاز واليمن والعراق وخراسان، ولمّا ولي الخلافة عبدالملك بن مروان بعث الحجّاج لحربه فقتله في النصف من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين‌هـ ــ أسد الغابة (٣/١٦١ ــ ١٦٣).

* * *

ولي ابن الزبير مكّة أكثر من عشر سنوات، فجدّ هو وبنو أبيه في منع المسلمين من عمرة التمتع، فوقعت بينهم و بين أتباع مدرسة الإمام علي مناظرات و مساجلات كما شرحتها الروايات التالية:

في صحيح مسلم: كان ابن عباس يأمر بالمتعة و كان ابن الزبير ينهى عنها... الحديث[1].

←

أحمد ٤/٤٣٤، وسنن الدارمي ٢/٣٥، والبخاري، كتاب الحج، باب التمتع ١/١٩٠، ويختلف لفظه مع ما سبق وسنن ابن ماجة، الحديث ٢٩٧٨ باب التمتع بالعمرة إلى الحج، ومسند أحمد ٤/٤٢٩ و ٤٣٦ و ٤٣٨ و ٤٣٩، وسنن البيهقي ٤/٣٤٤، وج ٥/١٤، والمنتقى، الحديث ٢٣٨٠ و ٢٣٨١، وزاد المعاد ١/٢١٧ و ٢٢٠، وتاريخ ابن كثير ٥/١٢٦. وفي ص ١٣٧ منه أحاديث الباب.

١) صحيح مسلم، ص ٨٨٥، الحديث ١٤٥.

وفيه وفي البخارى عن أبي جمرة الضُبَعي قال: تمتّعت فنهاني ناس عن ذلك فأتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها، قال: ثمّ انطلقت إلى البيت فنمت، فأتاني آت في منامي فقال: عمرة متقبّلة وحجّ مبرور، قال: فأتيت ابن عبّاس فأخبرته بالّذي رأيت. فقال: الله أكبر إسنّة أبي القاسم (ص)[١].

وفى مسند أحمد وغيره واللفظ لأحمد عن كريب مولى ابن عبّاس قال: قلت له: يا أبا العباس أرأيت قولك ما حجّ رجل لم يسق الهدي معه ثم طاف البيت إلاّ حلّ بعمرة، وما طاف بها حاجّ قد ساق الهدي إلاّ اجتمعت له عمرة وحجّة. والناس لايقولون هذا.

فقال: ويحك! إنّ رسول الله خرج ومن معه من أصحابه لايذكرون إلاّ الحجّ فأمر رسول الله (ص) من لم يكن معه الهدي أن يطوف بالبيت ويحلّ بعمرة فجعل الرجل منهم يقول: يا رسول الله! إنّما هو الحجّ فيقول رسول الله (ص) «إنّه ليس بالحجّ ولكنّها عمرة»[٢].

محاجة ابن عبّاس وابن الزبير حول عمرة التمّتع

روى مسلم عن مسلم القريّ قال: سألت ابن عباس عن متعة الحجّ: فرخّص فيها وكان ابن الزبير ــ عبدالله ــ ينهى عنها فقال ــ ابن عباس ــ هذه أمّ ابن الزبير تحدّث أنّ رسول الله (ص) رخّص فيها. فأدخلوا عليها فاسألوها. قال: فدخلنا عليها فإذا امرأة ضخمة عمياء. فقالت: قد رخّص رسول الله (ص) فيها[٣].

وفي زاد المعاد قال عبدالله بن الزبير: أفردوا الحجّ ـ أي لا تجمعوا بين الحجّ والعمرة ـ ودعوا قول أعماكم هذا. فقال عبدالله بن عباس: إنّ الذي أعمى قلبه لأنت. ألا تسأل أمّك عن هذا؟ فأرسل إليها فقالت: صدق ابن عبّاس. جئنا مع

١) صحيح مسلم، باب جواز العمرة في أشهر الحج، الحديث ٢٠٤ ص ٩١١، ومسند أحمد ٢٤١/١، وسنن أبي داود المناسك باب ٨٠، والدارمي، باب ٤١، والبيهقي ١٩/٥، والبخاري ١٩٠/١.

وأبو جمرة نصر بن عمران الضبعي البصري نزيل خراسان، من الثالثة، مات سنة ١٢٨. أخرج حديثه جميع أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ٣٠٠/٢.

٢) مسند احمد ٢٦١/١، ومجمع الزوائد ٢٣٣/٣. وكريب بن ابي مسلم أبورشدين من الثالثة. أخرج حديثه أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ١٣٤/٢.

٣) صحيح مسلم، باب في متعة الحج، الحديث ١٩٤، وسنن البيهقي ٢١/٥ ــ ٢٢. ومسلم بن مخراق العبدي القري البصري من الرابعة. تقريب التهذيب ٢٤٦/٢.

رسول اللّه (ص) حجّاجاً فجعلناها عمرة، فحللنا الإحلال كلّه حتّى سطعت المجامر بين الرجال و النساء[١].

معاججة عروة بن الزبير و آبن عباس

في مسند أحمد: قال عروة لابن عبّاس حتى متى تضلّ الناس يا آبن عباس ؟ ! قال : ما ذاك يا عريّة ؟ قال : تأمرنا بالعمرة في أشهر الحجّ و قد نهى عنها أبو بكر وعمر ؟ ! فقال ابن عبّاس : قد فعلها رسول الله (ص) . . . الحديث[٢].

وفي رواية أخرى. فقال ابن عبّاس: أراهم سيهلكون أقول: قال النبيّ (ص) ويقول نهى أبوبكر وعمر[٣].

وفي رواية أخرى: قال عروة: ألا تتّقي الله ترخّص في المتعة فقال ابن عبّاس: سل أمّك يا عريّة! فقال عروة: أمّا أبوبكر وعمر فلم يفعلا. فقال ابن عبّاس: أُحدّثكم عن رسول الله و تحدثوني عن أبي بكر وعمر[٤].

وفي رواية أخرى معاججة بين عروة ورجل لم يسمّ:

في زاد المعاد: ان عروة بن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله تأمر الناس بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة، قال: أولا تسأل أمّك عن ذلك قال عروة: فإنّ أبا بكر وعمر لم يفعلا ذلك، قال الرجل: من ههنا هلكتم ما أرى الله عزّوجلّ إلّا سيعذّبكم، إنّي أُحدّثكم عن رسول الله (ص) وتخبروني عن أبي بكر وعمر، قال عروة: انّهما والله كانا أعلم بسنة رسول الله (ص) منك، فسكت الرجل[٥].

أرى انّ الرجل هو ابن عباس نفسه.

وفي مجمع الزوائد روى أنّ عروة أتى ابن عباس فقال: يا ابن عبّاس: طالما

١) زاد المعاد ٢٤٨/١ فصل في إحلال من لم يكن ساق الهدي، وفي زوائد المسانيد الثمانية ٣٣٠/١ الحديث ١١٠٨: إلى أمّك، وفي المصنف لابن أبي شيبة ١٠٣/٤: أعمى الله قلبه وعينه. وابن عباس كان قد كف بصره؛ ولذلك وصفه ابن الزبير بالأعمى.

٢) مسند أحمد ٢٥٢/١ الحديث ٢٢٧٧، وزاد المعاد ٢٥٧/١. وعريّة تصغير عروة وهو ابن الزبير أبو عبد الله مدني من الثانية، مات سنة أربع وتسعين. أخرج حديثه اصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ١٩/٢.

٣) مسند أحمد ٣٣٧/١ الحديث ٣١٢١، وزاد المعاد ٢٥٧/١ باب ما جاء في المتعة من الخلاف.

٤) زاد المعاد ٢٥٧/١، وفي المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٣٦٠/١ ح ١٢١٤ مع اختلاف في اللفظ.

٥) زاد المعاد ٢٥٧/١.

أضللت الناس، قال: وما ذاك يا عرية؟ قال: الرجل يخرج محرماً بحجّ أو عمرة، فإذا طاف زعمت أنّه قد حلّ فقد كان أبوبكر وعمر ينهيان عن ذلك، فقال: أهما ويحك آثر عندك أم ما في كتاب الله وما سنّ رسول الله (ص) في أصحابه وفي أمّته؟ فقال عروة: هما كانا أعلم بكتاب الله وما سنّ رسول الله منّي ومنك.

قال الراوي: فخصمه عروة[١].

عروة ينهى عن عمرة التمتّع

في صحيح مسلم، عن محمّد بن عبدالرحمن أنّ رجلاً من أهل العراق قال له: سل عروة بن الزبير عن رجل يهلّ بالحجّ فإذا طاف بالبيت أيحلّ أم لا؟ فإن قال لك: لا يحلّ، فقل له: إنّ رجلاً يقول ذلك. قال فسألته فقال: لا يحلّ من أهلّ بالحجّ إلّا بالحجّ. قلت: فإنّ رجلاً كان يقول ذلك. قال: بئس ما قال. فتصدّاني الرجل فسألني فحدّثته فقال: فقل له: فإنّ رجلاً كان يخبر أنّ رسول الله (ص) قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك. قال: فجئته فذكرت له ذلك. فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري. قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنّه عراقياً. قلت: لا أدري. قال: فإنّه قد كذب. قد حجّ رسول الله فأخبرتني عائشة (رض)، أنّ أوّل شيء بدأ به حين قدم مكّة أنّه توضّأ ثمّ طاف بالبيت. ثم حجّ أبوبكر فكان أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت ثمّ لم يكن غيره ــ أي عمرة وغيرها ــ ثمّ عمر مثل ذلك. ثمّ حجّ عثمان فرأيته أوّل شيء بدأ به الطواف بالبيت. ثم لم يكن غيره. ثمّ رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك. ثمّ لم يكن غيره،ثمّ آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثمّ لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه؟ ولا أحد ممّن مضى ماكانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أوّل من الطواف بالبيت. ثمّ لا يحلّون. وقد رأيت أمّي وخالتي حين تقدمان لاتبدءان بشيء أوّل من البيت تطوفان به ثمّ لا تحلّان! وقد أخبرتني أمّي أنّها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قطّ فلمّا مسحوا الركن حلّوا،وقد كذب في ما ذكر ذلك[٢].

١) مجمع الزوائد ٣/٢٣٤. ويبدو أن هذا غير ما رواه ابن القيم في زاد المعاد،وان الخلاف هناك حول الاعتمار في العشرة الأولى من ذي الحجة،والخلاف هنا حول الإحلال بعد الطواف والسعي أي أن الناسك يخرج من إحرامه.

٢) صحيح مسلم،ص ٩٠٦ هـ ٩٠٧،الحديث ١٩٠ من باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء

←

بحث لغوي حول الحديث

«تصدّاني» هكذا في جميع النسخ والصواب «تصدّى لي». «وقد أخبرتني أمّي أنّها أقبلت... بعمرة قطّ فلما مسحوا الركن حلّوا» أي: ما كان ذلك، وفي مادّة «قطّ» من القاموس وشرحه: تختصّ بالنفي ماضياً. وفي مواضع من البخاري جاء بعد المثبت.

تعليق على الحديث

في هذا الحديث لم يذكر عروة ماذا فعل رسول الله بعد الطواف وما نسبه إلى أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية فهو كما قال.

أمّا قوله: ولا أحد ممّن مضى.. ثمّ لا يحلّون وقد رأيت أمّي وخالتي... تطوفان به ثمّ لا تحلاّن... وقد كذب في ما ذكر من ذلك.. الحديث. فقد سبق تكذيبه في الروايات الكثيرة السابقة،ويخالف ما ذكر عن أمّه وخالته ما رواه مسلم ـــ أيضاً ـــ بعد هذا الحديث عن خالته أسماء بنت أبي بكر (رض) قالت:

خرجنا محرمين فقال رسول الله (ص) «من كان معه هدي فليقم على إحرامه. ومن لم يكن معه هدي فليحلل» فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل.

قالت: فلبست ثيابي ثمّ خرجت فجلست إلى الزبير فقال: قومي عنّي. فقلت: أتخشى أن أثب عليك؟

وفي أُخرى بعدها: فقال: استرخي عنّي استرخي عنّي. فقلت أتخشى أن أثب عليك.

وفي أُخرى بعدها عن عبدالله مولى أسماء بنت أبي بكر (رض) أنّه كان يحدّث عن أسماء:

أنها كلّما مرّت بالحجون تقول: صلّى الله على رسوله وسلّم. لقد نزلنا معه ههنا ونحن يومئذ خفاف الحقائب قليل ظهرنا، قليلة أزوادنا،فاْعتمرت أنا وأُختي عائشة والزبير وفلان وفلان فلمّا مسحنا بالبيت أحللنا. ثمّ أهللنا من العشيّ بالحجّ[1].

على الإحرام وترك التحلل من كتاب الحج وشرح النووي ج٨/٢١٩ ـــ ٢٢١.

١) صحيح مسلم،الاحاديث ١٩١ ـــ ١٩٣ ص ٩٠٧ ـــ ٩٠٨، والحديث الأخير بصحيح البخاري

وما نسب عروة في حديثه إلى ابن عمر بقوله: «ثمّ لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه» فقد وجدنا موقف ابن عمر مختلفا في ما روي عنه.

موقف ابن عمر

في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي والترمذي والبيهقي وغيرها، واللفظ للأوّل عن ابن عمر قال: تمتّع رسول الله (ص) في حجّة الوداع بالعمرة إلى الحجّ فكان من الناس من أهدى فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلمّا قدم رسول الله (ص) مكّة قال للنّاس «من كان منكم أهدى فإنّه لا يحلّ من شيء حرم منه حتّى يقضي حجّه، ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثمّ ليهلّ بالحجّ وليهد...» الحديث[1].

واعترض عليه بقول أبيه ونهيه كما رواه الترمذي في سننه عن ابنه سالم: أنّه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبدالله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال عبدالله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي: إنّ اباك قد نهى عنها، فقال عبدالله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أأمر أبي أتّبع أم أمر رسول الله (ص)؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله (ص). فقال: لقد صنعها رسول الله[2].

وفي رواية قال: اعتمر النبيّ قبل أن يحجّ[3].

وقال ابن كثير: وكان ابنه عبدالله يخالفه فيقال له: إنّ أباك كان ينهى عنها! فيقول: خشيت أن يقع عليكم حجارة من السماء! قد فعلها رسول الله، أفسنّة رسول الله نتّبع أم سنّة عمر بن الخطّاب[4]؟

٢١٤/١. والحجون هو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند المحصب.

١) صحيح مسلم، باب وجوب الدم على المتمتع، الحديث ١٧٤ ص ٩٠١، وشرح النووي ج ٢٠٨/٨، وسنن أبي داود ١٦٠/٢ باب في الإقران الحديث ١٨٠٥، وسنن النسائي ج ١٥/٢ باب التمتع، وسنن الترمذي ٣٩/٤ باب ما جاء في التمتع وقال: هذا حديث صحيح، وسنن البيهقي ١٧/٥ باب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج...، و ٢٠/٥ و ٢٣ منه، وزاد المعاد ٢١٦/١ فصل في جمعه بين الحج والعمرة، وص ٢٣٦ منه، والمنتقى الحديثان ٢٣٨٧ و ٢٤١٦.

٢) صحيح الترمذي ٣٨/٤ باب ما جاء في التمتع من كتاب الحج.

٣) سنن البيهقي ٣٥٤/٤ باب العمرة قبل الحج عن البخاري.

٤) تاريخ ابن كثير ١٤١/٥.

وروى عنه أيضاً خلاف هذا الموقف[١] ولعلّ سبب اختلاف فتاويه في العمرة اختلاف أزمنة الفتاوى والروايات عنه كما لوكان السؤال منه على عهد أبيه، أو على عهد عثمان مثلاً. فينبغي أن يكون الجواب موافقاً لموقف الخلافة الراشدة.أمّا في عصر ابن الزبير ومناهضة الخلافة الأمويّة له، فكان يسهل مخالفته.

وبهذا تيسّر وقوع الخلاف الشديد حول عمرة التمتع في هذا العصر ووقع فكان منهم من ينهى عنها وهم عصبة الخلافة، ومنهم من يحبذها ويخبر عن أمر الرسول بها وهم بعض من بقى من أصحاب الرسول مثل جابر بن عبدالله الأنصاري الّذي كان يخبر عن سنة الرسول في ذلك كما رواه مسلم في صحيحه عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر فأتاه آت فقال: إنّ ابن عبّاس وابن الزبير اختلفا في المتعتين، فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما[٢].

وبقي هذا الخلاف بين أتباع الطرفين مدّة من الزمن.ومن مظاهر ذلك الخلاف ما روي عن موسى بن نافع الأسدي أنّه قال: قدمت مكّة وأنا متمتّع بعمرة فدخلت قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي ناس من أهل مكّة: تصير حجّتك مكّيّة فدخلت على عطاء بن أبي رباح أستفتيه، فقال: حدّثني جابر بن عبدالله انّه حجّ مع رسول الله (ص) يوم ساق البدن وقد أهلّوا بالحجّ مفرداً فقال لهم رسول الله (ص):«أحلّوا من إحرامكم بالطواف بالبيت وبين الصفا والمروة واقصروا وانتم حلال فاذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ واجعلوا الّتي قدمتم بها متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحجّ، فقال «إفعلوا ما أمرتكم فلولا أنّي سقت الهدي لفعلت مثل الّذي أمرتكم به ولكنّي لا يحلّ منّي حرام حتّى يبلغ الهدي محلّه» ففعلوا[٣].

وفي عصر ابن الزبير ــ أيضاً ــ ظهرت أمارات انتصار من أحيا سنّة الرسول وتعلّقت قلوب الناس بعمرة التمتع حسب ما يظهر من روايات مسلم في صحيحه مثل الرواية الآتية:

١) سنن البيهقي ٤/٥.

٢) صحيح مسلم،الحديث ١٢٤٩ ص ٩١٤.

٣) سنن البيهقي ٤/٣٥٦ باب المتمتع بالعمرة الى الحج إذا أقام بمكة حتى ينشىء الحج إن شاء من مكة لأمن الميقات. وصحيح مسلم،ص ٨٨٤،الحديث ١٤٣:وتصير الآن حجتك مكية لإنشائك إحرامها من مكة فتفوتك فضيلة الإحرام من الميقات فيقل ثوابك بقلة مشقتك.

قال رجل من بني الهجيم لابن عبّاس ما هذه الفتيا الّتي تشغّفت أو تشغبت بالناس انّ من طاف بالبيت فقد حلّ؟! فقال: سنّة نبيّكم وإن رغمتم.

وفي رواية بعدها: إنّ هذا الأمر قد تفشّغ بالناس من طاف بالبيت فقد حلّ. الطواف عمرة[١].

«تشغّفت» أي علقت بقلوب الناس و «تشغّبت» أي خلطت عليهم أمرهم و «تفشّغ» أي انتشروفشا بين الناس.

وقد علّق ابن القيم على رواية ابن عبّاس السابقة وقال: «وصدق ابن عبّاس: كلّ من طاف بالبيت ممّن لاهدي معه من مفرد أو قارن أو متمتّع فقد حلّ إمّا وجوباً وإمّا حكماً، هذه هي السنّة الّتي لا رادّ لها ولا مدفع وهذا كقوله (ص): «إذا أدبر النّهار من ههنا وأقبل الليل من ههنا، فقد أفطر الصائم» إمّا أن يكون المعنى أفطر حكماً أو دخل وقت إفطاره، وصار الوقت في حقّه وقت إفطار، فهكذا هذا الّذي قد طاف بالبيت إمّا أن يكون قد حلّ حكماً، وإمّا أن يكون ذلك الوقت في حقّه ليس وقت إحرام، بل هو وقت حلّ ليس إلّا، مالم يكن معه هدي وهذا صريح السنّة».

و روى عن أبي الشعثاء عن ابن عبّاس قال: «من جاء مهلاً بالحجّ فإنّ الطواف بالبيت يصيّره إلى عمرة شاء أو أبى» قلت:إنّ الناس ينكرون ذلك عليك قال: هي سنة نبيّهم وإن رغموا[٢].

هكذا جاهد ابن عبّاس في عصره.وأعانه غيره من أتباع مدرسة الأئمة أمثال جابر بن عبدالله الأنصاري.ومن هؤلاء وبعد هؤلاء تسرّى القول بعمرة التمتّع إلى أتباع مدرسة الخلفاء، كما يظهر ذلك من رواية ابن حزم عن منصور بن المعتمر، قال:

حجّ الحسن البصري وحججت معه في ذلك العام، فلمّا قدمنا مكّة، جاء رجل إلى الحسن، فقال: يا أباسعيد! إنّي رجل بعيد الشقّة من أهل خراسان وإنّي قدمت مهلاً بالحجّ، فقال له الحسن: إجعلها عمرة واحلّ، فأنكر ذلك الناس على الحسن[٣] وشاع قوله بمكّة فأتى عطاء بن أبي رباح فذكر ذلك له، فقال: صدق الشيخ ولكنّا نفرق أن نتكلّم بذلك[٤].

١) صحيح مسلم،الحديث ٢٠٦ و٢٠٧ ص ٩١٢ ــ ٩١٣.

٢) زاد المعاد ١/٢٤٩.

٣) هكذا نجد سنة رسول الله في هذا العصر منكراً لدى المسلمين.

٤) المحلى لابن حزم ١٠٣/٧. والمنصور بن المعتمر أبوعتاب السلمي الكوفي أخرج حديثه جميع أصحاب

ويزول هذا التخوّف في عصر بني العبّاس وينتشر القول بعمرة التمتع على عهدهم ولعلّ لموقف جدّهم عبدالله بن العبّاس دخلاً في ذلك، وعلى عهدهم يتبنّى أحمد بن حنبل القول بعمرة التمتع ومن الطبيعى أن يستمرّ ذلك في أتباع مدرسته.

ويشهد لذلك قول ابن القيّم: وقد روى هذا ــ أي حجّ التمتع ــ عن النبيّ من سمّينا وغيرهم، وروى ذلك عنهم طوائف من كبار التابعين، حتّى صار منقولاً نقلاً يرفع الشكّ ويوجب اليقين، ولا يمكن أحداً أن ينكره أو يقول: لم يقع وهو مذهب أهل بيت رسول الله (ص)، ومذهب حبر الأمّة وبحرها ابن عبّاس وأصحابه ومذهب أبي موسى الأشعريّ ومذهب إمام أهل السنّة والحديث أحمد بن حنبل وأتباعه ومذهب أهل الحديث معه[1].

وهكذا يزول الحرج عن المسلمين في اتّباع سنّة الرسول بعد ذلك إلى يومنا الحاضر.

الأحاديث الّتي وضعت في سبيل تبرير موقف الخلفاء:

إلى هنا استعرضنا الجهود الّتي بذلها الرسول في سبيل إماتة سنّة الجاهلية في شأن عمرة التمتع،ثمّ الجهود التي بذلتها مدرسة الخلفاء في سبيل إحياء تلك السنّة،وكذلك الجهود الّتي بذلتها مدرسة أئمة اهل البيت في سبيل إماتة سنّة الجاهلية وإحياء سنّة الرسول، وكيف شغف الناس بعدئذ بعمرة التمتع،ونختم هذا البحث باستعراض الجهود التي بذلت في سبيل تبرير موقف الخلفاء من عمرة التمتع والدفاع عنهم مثل الأحاديث الآتية التي وضعت في هذا السبيل:

١ ــ روى مسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجة والبيهقي وغيرهم عن القاسم ابن محمّد بن أبي بكر عن أمّ المؤمنين عائشة أنّها، قالت: إنّ رسول الله أفرد الحجّ[2].

الصحاح،مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.التقريب ٢٧٧/٢. والحسن بن أبي الحسن يسار البصري مولى الأنصار كان يرسل كثيراً ويدلس،رأس الطبقة الثالثة (ت ١١٠ هـ) وقد قارب التسعين،أخرج حديثه أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ١٦٥/١. وعطاء بن أبي رباح أسلم، مولى قريش، (ت ١١٤ هـ) روى حديثه جميع أصحاب الصحاح،تقريب التهذيب ٢٢/٢.

١) زاد المعاد ٢٤٩/١ كان مذهب أبي موسى التمتع بالعمرة الى الحج ويفتي به من قبل أن يسمع من الخليفة ما أحدثه في شأن النسك،ومن بعد ذلك تابعه على رأيه.

٢) صحيح مسلم،ح ١٢٢ ص ٨٧٥، وسنن أبي داود ١٥٢/٢ ح ١٧٧٧، وسنن النسائي ١٣/٢ باب إفراد الحجّ ص ٩٨٨ ح ٢٩٦٤، والترمذي ٣٦/٤ باب ما جاء في إفراد الحج، والبيهقي ٣/٥ باب من اختار

٢ ــ عن عروة بن الزبير عن عائشة: انّ رسول الله (ص) أفرد الحجّ[١].

٣ ــ وعن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جابر: انّ رسول الله أفرد الحجّ[٢].

٤ ــ وعن عبدالله بن عمر:

أ ــ أنّ النبي (ص) أفرد الحجّ وأبوبكر وعمر وعثمان.

ب ــ أهللنا مع رسول الله بالحج مفرداً.

وفي رواية: انّ رسول الله أهلّ بالحجّ مفردا[٣].

٥ ــ عن سعيد بن المسيّب: أن رجلا من أصحاب رسول الله (ص): أتى عمر ابن الخطاب (رض) فشهد عنده أنّه سمع رسول الله (ص) في مرضه الّذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج[٤].

٦ ــ عن جابر: أنّ رسول الله وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحجّ[٥].

٧ ــ عن الحارث بن بلال، قال: قلت: يا رسول الله! فسخ الحجّ لنا خاصّة، أم للناس عامّة، قال: «بل لنا خاصّة»[٦].

٨ ــ عن عبدالله والحسن ابني محمّد بن عليّ عن أبيهما انّ علي بن أبي طالب (رض) قال: يا بنيّ أفرد الحجّ[٧].

٩ ــ عن أبي ذرّ، قال: كانت المتعة في الحجّ لأصحاب محمّد خاصّة.

الإفراد، والمنتق ح ٢٣٨٩ ج ٢/٢٢٨، ومسند أحمد ج ٦/٣٦، وموطأ مالك،باب إفراد الحج ٢/٣٣٥ ح ٣٧.

١) سنن ابن ماحة،ص ٩٨٨ ح ٢٩٦٥، وموطأ مالك ج ٢/٣٣٥ ح ٣٨، وراجع تاريخ ابن كثير ٥/١٢٠ ــ ١٢٣ ففيه بحث مفصل عن عمرة التمتع.

٢) سنن ابن ماجة،ص ٩٨٩ ح ٢٩٦٦.

٣) أ ــ سنن الترمذي ٤/٣٦باب ما جاء في إفراد الحج.

ب ــ صحيح مسلم،ص ٩٠٤ ــ ٩٠٥ ح ١٨٤، والمنتق ٢/٢٢٨ ح ١٣٩١.

٤) سنن أبي داود ٢/١٥٧ ح ١٧٩٣، وسنن البيهقي ٥/١٩ باب كراهية من كره القرآن والتمتع.

٥) سنن ابن ماجة ح.٢٩٦٧ صر ٩٨٩.

٦) أبو داود ٢/١٦١، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة ح: ١٨٠٨، وابن ماجة ص ٩٩٤ ح ٢٩٨٤، وقد علّق ابن ماجة على الحديث والمنتقى ٢/٢٣٨ ح٢٤٢٩ وقال: رواه الخمسة إلّا الترمذي، والحارث بن بلال بن الحارث المزني من الثالثة. أخرج حديثه بعض أصحاب الصحاح. تقريب التهذيب ١/١٣٩.

٧) سنن البيهقي ٥/٥ باب من اختار الإفراد. وعبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب من الطبقة الرابعة مات سنة تسعين بالشام، تقريب التهذيب ١/٤٤٨.

١٠ ــ وفي رواية قال: كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحجّ.

١١ ــ وفي رواية أخرى قال: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصّة.

١٢ ــ عن عبدالرحمن بن أبي الشعثاء قال: أتيت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي فقلت: إنّي أهمّ أن أجمع العمرة والحجّ، العام، فقال إبراهيم النخعي لكن أبوك لم يكن ليهمّ بذلك.

ثمّ روى عن التيمي عن أبيه أنّه مرّ بأبي ذرّ(رض) بالربذة فذكر له ذلك، فقال: إنّما كانت لنا خاصّة دونكم.

وفي سنن البيهقي: إنّ أباذر كان يقول في من حجّ ثمّ فسخها بعمرة: لم يكن ذلك إلّا للركب الّذين كانوا مع رسول الله (ص)[1]،

علل الأحاديث

علّق إمام الحنابلة أحمد بن حنبل على الحديث السابع وقال: (حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت. ولا أقول به، ولا نعرف هذا الرجل، يعني الحارث بن بلال.

وقال: رأيت لو عرف الحارث بن الحارث بن بلال، إلّا أنّ أحد عشر رجلاً من أصحاب النبيّ (ص) يروون ما يروون من الفسخ، أين يقوم الحارث بن بلال منهم ؟)[2].

و أخوه الحسن من الطبقة الثالثة توفي سنة مائة . أخرج أحاديثهما أصحاب الصحاح . تقريب التهذيب ١/ ١٧١

١) وردت الروايتين ١١ ـ ١٢ سواليتين في صحيح مسلم ح ١٦٠ ـ ١٦٣ ص ٨٩٧، وبشرح النووي عليه ٨/٢٠٣، وفي سنن ابن ماجة ص ٩٩٤ ح ٢٩٨٥، وفي سنن أبي داود ٢/١٦١ ح ١٨٠٧ مع اختلاف في اللفظ، وفي سنن البيهقي ٥/٢٢ ح ٩ و ١٠ و ١٢، وفي ج ٤/٣٤٥ باب العمرة في أشهر الحج ورد القسم الأخير من الحديث ١٢، وفي المنتقى ح ٢٤٣٠. وعبدالرحمن بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي.قال ابن حجر مقبول من السادسة له حديث واحد متابعة، التهذيب ٦/١٩٤ وتقريبه ١/٤٨٤.

وإبراهيم بن يزيد بن عمرو الكوفي النخعي (ت ٩٦ أو ٩٥ هـ) التهذيب ١/١٧٧ والتقريب ١/٤٦، والجمع بين رجال الصحيحين ١/١٨ ــ ١٩.

وإبراهيم التيمي لعله أبو اسماء الكوفي ابن يزيد بن شريك من تيم الرباب (ت ٩٢ أو ٩٤ هـ) في حبس الحجاج.التهذيب ١/١٧٦، وتقريبه ١/٤٦، والجمع بين رجال الصحيحين ١/١٩.

٢) سنن أبن ماجة ص ٩٩٤ باب: من قال كان فسخ الحج لهم خاصة من كتاب المناسك وراجع التعليق على الحديث ٢٤٢٩ في المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية ٢ /٢٣٨ . و أورد آبن كثير في موجزه في ٥ /١٦٦ من تاريخه .

قال المؤلف : قصد إمام الحنابلة من رواية أحد عشر صحابياً الفسخ: روايتهم فسخ الإحرام، والتمتع بالحل بين العمرة والحج. ولعلّه قصد من عدم معرفته للحارث عدم معرفته بالوثاقة.

وعلق أيضاً ابن حنبل على حديث أبي ذر وقال: رحم الله أباذر هي في كتاب الرحمن «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ»[١] قصد إمام الحنابلة إنّ الآية تفيد أنّ الحكم عامّ ولا يخص ناساً دون آخرين فكيف خالف أبوذر بقوله الآية الكريمة وفاته أن الرواية وضعت على أبي ذر كما وضعت الروايات الأخرى على غيره.

وكما نسب إلى رسول الله (ص) أنّه أفرد الحجّ ، وإلى الإمام عليّ أنّه قال لابنه محمّد: يا بنيّ أفرد الحجّ مع ما رأينا في ما سبق من مخالفته للخليفة عثمان،وكذلك ما روي عن سعيد بن المسيّب أنّ رجلاً من أصحاب رسول الله أتى عمر وشهد عنده أنّه سمع رسول الله في مرضه ينهى عن العمرة قبل الحجّ،ولست أدري من هو هذا الصحابي وكيف لم يستشهد عمر بقول هذا الصحابي في عصره،ولا استشهد به عثمان ولا معاوية ولا ابنا الزبير ولا غيرهم ؟

كلّ هذه الأحاديث وغيرها وضعت متأخراً وفي سبيل تبرير موقف الخلفاء من تحريمهم متعة الحجّ وما أجود ما قاله في هذا المقام كلّ من ابن القيم في كتابه زاد المعاد وابن حزم في المحلّى، قال ابن القيم: ونحن نشهد الله علينا أنّا لوأحرمنا بحجّ لرأينا فرضاً علينا فسخه إلى عمرة تفادياً من غضب رسول الله (ص) واتّباعاً لأمره، فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صحّ حرف واحد يعارضه، ولا خصّ به أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقة أن يسأله هل ذلك مختصّ بهم؟ فأجاب «بأن ذلك كائن لأبد الأبد» فما ندري ما نقدّم على هذه الأحاديث، وهذا الأمر المؤكّد الذي غضب رسول الله (ص) على من خالفه.

ولله درّ الإمام أحمد (ره) إذ يقول لسلمة بن شبيب وقد قال له: يا أبا عبدالله كلّ أمرك عندي حسن إلّا خلّة واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحجّ إلى العمرة، فقال: يا سلمة! كنت أرى لك عقلاً، عندي في ذلك أحد عشر حديثاً صحاحاً عن رسول الله (ص) أأتركها لقولك؟![٢].

---

١) المنتقى من أخبار المصطفى لابن تيمية ١/٢٣٩ بهامش ح ٣٤٣١

٢) زاد المعاد ٢/٢٤٧ فصل في إحلال من لم يكن ساق الهدي معه . والمحلى لابن حزم ٧/١٠٠ ـ ١١٠ .

وقال أيضاً: وقد روى عنه الأمر بفسخ الحجّ إلى العمرة أربعة عشر من أصحابه وأحاديثهم كلّها صحاح وهم عائشة وحفصة أمّاالمؤمنين، وعليّ بن أبي طالب، وفاطمة بنت رسول الله (ص) وأسماء بنت أبي بكر الصدّيق، وجابر بن عبدالله، وأبوسعيد الخدري والبراء بن عازب، وعبدالله بن عمر، وأنس بن مالك، وأبوموسى الأشعري وعبدالله بن عبّاس وسبرة بن معبد الجهني وسراقة بن مالك المدلجي (رض)[١].

وقال ابن حزم: روى أمر رسول الله (ص) من لا هدي له أن يفسخ حجّه بعمرة ويحلّ بأوكد أمر جابر بن عبدالله و... خمسة عشر من الصحابة. رضي الله عنهم. ورواه عن هؤلاء نيف وعشرون من التابعين ورواه عن هؤلاء من لا يحصيه إلّا الله عزوجلّ فلم يسع أحداً الخروج عن هذ.[٢].

وقال: وأمر النبيّ كلّ من لاهدي معه عموماً بأن يحلّ بعمرة، وأنّ هذا هو آخر أمره على الصفا بمكّة، وأنّه (ع) أخبر بأن التمتّع افضل من سوق الهدي معه وتأسّف إذ لم يفعل ذلك هو، وأنّ هذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة.وما كان هكذا فقد أمنّا أن ينسخ أبداً، ومن أجاز نسخ ما هذه صفته فقد أجاز الكذب على خبر رسول الله (ص) وهذا ممن تعمّده كفر مجرّد، وفيه أنّ العمرة قد دخلت في الحجّ وهذا هوقولنا لأنّ الحجّ لا يجوز إلّا بعمرة متقدمة له يكون بها متمتعاً أو بعمرة مقرونة معه ولا مزيد[٣].

وقال: قد أفتى بها أبوموسى مدّة إمارة أبي بكر وصدراً من إمارة عمر (رض) وليس توقّفه ـــ عند ما بلغه نهي عمر ـــ حجّة على ما روي عن النبيّ وحسبنا قوله لعمر: ما الذي احدثت في شأن النسك فلم ينكر ذلك عمر.وامّا قول عمر في قول الله تعالى «وأتمّوا الحجّ والعمرة لله» فلا إتمام لها إلّا علّمه رسول الله الناس وهو الذي أنزلت عليه الآية وأُمر ببيان ما أُنزل عليه من ذلك.

وأمّا كونه لم يحلّ حتى نحر الهدي فانّ حفصة ابنة عمر روت عن النبي بيان فعله قالت سألته: ما شأن الناس حلّوا ولم تحلّ من عمرتك؟ فقال: إني قلدت هديي فلا أحلّ حتى أنحر، ورواه أيضاً علي...

١) زاد المعاد ٢٤٦/١. ٢) المحلى ج ١٠١/٧.
٣) المحلى ج ١٠٣/٧ أوردنا في مايلي موجز كلام ابن حزم في هذا الباب.

ثم قال: فهذا أولى أن يتبع من رأي رآه عمر[١].

وفي مكان آخر أورد الروايات التي جاء فيها أنّ فسخ الحجّ خاصّ بأصحاب رسول الله، ثمّ استشهد على بطلانها بأنّ سراقة قال لرسول الله حين أمرهم بفسخ الحجّ في عمرة: يا رسول الله! العامنا هذا أم لابد؟ فقال: بل لأبد الأبد.

ثم قال: فبطل التخصيص والنسخ وأمن من ذلك أبداً. والله انّ من سمع هذا الخبر ثمّ عارض أمر رسول الله (ص) بكلام أحد ولو أنّه كلام أُمّيّ المؤمنين حفصة وعائشة وأبويهما (رض) لهالك فكيف بأكذوبات كنسيج العنكبوت الّذي هو أوهن البيوت عن الحارث بن بلال و... الذين لا يدرى من هم في الخلق. وليس لأحد أن يقتصر بقوله (ع): «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة» على أنّه أراد جوازها في أشهر الحجّ دون ما بينه جابر وابن عبّاس من إنكاره (ع) أن يكون الفسخ لهم خاصّة أو لعامهم دون ذلك، ومن فعل ذلك فقد كذب على رسول الله جهاراً.

قال: وأتى بعضهم بطامّة وهي أنّه ذكر الخبر الثابت عن ابن عباس أنّهم كانوا يرون العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض فقال قائلهم: إنما أمرهم (ع) بذلك ليوقفهم على جواز العمرة في أشهر الحجّ قولاً وعملاً. وهذه عظيمة أوّل ذلك أنّه كذب على النبيّ في دعواهم إنّما أمرهم بفسخ الحجّ في عمرة ليعلمهم جواز العمرة في أشهر الحجّ ثم يقال لهم هبك لو كان ذلك ومعاذ الله من أن يكون أبحقّ أمر أم بباطل؟ فإن قالوا بباطل كفروا وإن قالوا: بحقّ قلنا: فليكن أمره (ع) بذلك لأيّ وجه كان فإنّه قد صار بعد ما أمر حقّاً واجباً، ثمّ لو كان هذا الهوس الّذي قالوه فلأي معنى كان يخصّ بذلك من لم يسق الهدي دون من ساق؟

وأطمّ من هذا كلّه أنّ هذا الجاهل القائل بذلك قد علم أنّ النبيّ اعتمر بهم في ذي القعدة عاماً بعد عام قبل الفتح. ثمّ اعتمر في ذي القعدة عام الفتح ثمّ قال لهم في حجّة الوداع في ذي الحليفة: من شاء منكم أن يهلّ بعمرة فليفعل ومن شاء أن يهلّ بحجّ وعمرة فليفعل ومن شاء أن يهلّ بحج فليفعل[٢]، ففعلوا كلّ ذلك فيالله ويا للمسلمين أبلغ الصحابة رضي الله عنهم من البلادة، والبله، والجهل أن لا يعرفوا مع هذا كلّه انّ

١) المحلى ١٠٢/٧ وقوله «فهذا أولى أن نتبع» أي قول رسول الله وأمره أولى أن يتبع من رأي رآه عمر.

٢) قصد ان الأمر بعمرة التمتع كان في بدء الأمر في حجة الوداع تخييريا ونزل القضاء به حتماً عند ما كان الرسول في آخر شوط من سعيه.

العمرة جائزة في اشهر الحجّ؟ وقد عملوها معه (ع) عاما بعد عام في اشهر الحج حتى يحتاج إلى ان يفسخ حجّهم في عمرة ليعلموا جواز ذلك، تا لله إنّ الحمير لتميّز الطريق من أقلّ من هذا فكم هذا الإقدام والجرأة على مدافعة السنن الثابتة في نصر التقليد؟ مرّة بالكذب المفضوح، ومرّة بالحماقة المشهورة، ومرّة بالغثاثة والبرد حسبنا الله ونعم الوكيل.

قال المؤلف: فات ابن القيم وابن حزم وسائر أتباع مدرسة الإمام أحمد أنّ الباعث على إنكار من أنكر عمرة التمتع ليس جهلهم بالروايات الصحيحة المتواترة عن رسول الله (ص) في ذلك ليحتاجوا إلى تعريفهم بها، وليس سببه عدم فهمهم لمدلول تلك الروايات كي يعرّفوا بمدلولاتها، وإنّما الدافع لهم إلى ذلك ما يقصدون من تبرير موقف الخلفاء من هذا الحكم الشرعي وفي سبيل ذلك جاهدوا على مرّ القرون، فنهم من وضع الأحاديث آحتساباً للخير، ومنهم من آلتمس للخلفاء أعذاراً مثل البيهقي الّذي قال: «أراد عمر (رض) بالّذي أمر به من ترك التمتّع بالعمرة إلى الحجّ تمام العمرة التي أمر الله عزّوجلّ بها، وأراد عمر (رض) أن يزار البيت في كلّ عام مرّتين وكره أن يتمتّع الناس بالعمرة إلى الحجّ فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت إلّا مرّة واحدة في السنة.».
ودافع عن غيره من الخلفاء بقوله: «اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطاب (رض) في ذلك آحتسابا للخير»[1].

وبعض العلماء خلطوا في هذا السبيل بين الحق والباطل ولم يميّزوا الزائف من الصحيح، وبعضهم ناقض نفسه، وآخرون آجتهدوا فآستنبطوا من سيرة الخلفاء أحكاماً لم يقم عليها دليل من كتاب ولا سنّة ويصيب الباحث الدوار إذا أراد أن يتابعهم في ما ذكروا في هذا الباب، ولا يحصل منهم على رأي ثابت أو مصيب وللتدليل على ما قلنا نضيف إلى ما أوردناه الى هنا بعض ما أورده النووي في شرح مسلم بآختصار، قال:

إختلف العلماء في هذه الأنواع الثلاثة أيّها أفضل فقال الشافعي ومالك وكثيرون: أفضلها الأفراد ثمّ التمتع ثم القران وقال أحمد وآخرون أفضلها التمتع وقال أبوحنيفة وآخرون: أفضلها القران، وهذان المذهبان قولان آخران للشافعي[2] والصحيح

١) السنن الكبرى للبيهق ٢١/٥.
٢) ان اختلاف أقوال الشافعي يدل على تحيره في الحكم الشرعي!

تفضيل الإفراد ثمّ التمتّع ثمّ القران، وأمّا حجّة النبي (ص) فآختلفوا فيها هل كان مفرداً أم متمتّعاً أم قارناً وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكلّ طائفة رجّحت نوعا وآدّعت أنّ حجّة النبيّ (ص) كانت كذلك.

إلى قوله: ومن دلائل ترجيح الإفراد أنّ الخلفاء الراشدين (رض) بعد النبي (ص) أفردوا الحجّ[1] وواظبوا على إفراده، كذلك فعل أبوبكر وعمر وعثمان (رض) وآختلف فعل علي (رض)[2]،ولولم يكن الإفراد أفضل وعلموا أنّ النبيّ (ص) حجّ مفرداً لم يواظبوا عليه مع أنّهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدي بهم في عصرهم وبعدهم،وكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله (ص) وأمّا الخلاف عن علي (رض) وغيره فإنّما فعلوه لبيان الجواز[3].وقد ثبت في الصحيح ما يوضح ذلك،ومنها ـــ أي من دلائل ترجيح الإفراد ـــ أنّ الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله ويجب الدم في المتمتّع والقران وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل.

ومنها أنّ الأمّة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة[4]،وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع والقران فكان الإفراد أفضل والله أعلم.فإن قيل: كيف وقع الاختلاف بين الصحابة (رض) في صفة حجّته (ص) وهي حجّة واحدة، وكلّ واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قضيّة واحدة[5]؟

قال القاضي عياض: قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف، ومن مقصر متكلّف، ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال: وأوسعهم في

١) الواقع الحقّ أن العلماء آستندوا إلى فعل الخلفاء المذكور وأوّلوا ما خالفه من نص الكتاب وفعل الرسول وقوله ـــ السنّة ـــ تبريرا منهم لفعل الخلفاء كما أشرنا اليه.

٢) إن كان قصده من آختلاف فعل الإمام عليّ، اختلاف فعله مع أفعال الخلفاء في هذا المقام كما يظهر ذلك من قوله في ما يأتي فهو صحيح . وإن كان قصده أن الإمام آختلفت أفعاله بعضه مع بعض فهو كذب وآفتراء على الإمام .

٣) قد صرح الإمام أنه خالفهم لإحياء سنة الرسول التي منعوا أقامتها راجع قبله على عهد عثمان.

٤) وقد خالف أبناء الأمّة هؤلاء، رسول الله حيث غضب في حجّة الوداع على من تردد في فسخ الإفراد الى التمتع وخالفهم ائمة أهل البيت تبعا لرسول الله وخالفهم أتباع مدرسة أهل البيت وغير هؤلاء ممن رضي بسنة الرسول إذاً فالامة لم تجمع على ذلك.

٥) إنما نشأ هذا الاختلاف بعد مخالفة الخلفاء لسنة الرسول حيث روى بعضهم أحاديث خلافاً للواقع تبريراً لعمل الخلفاء.

ذلك نفساً أبوجعفر الطّحاوي الحنفي فإنّه تكلّم في ذلك في زيادة على ألف ورقة،وتكلّم معه في ذلك أبوجعفر الطبري،ثمّ أبوعبدالله بن أبي صفرة،ثمّ المهلّب،والقاضي أبو عبدالله المرابط،والقاضي أبوالحسن بن القصّار البغدادي،والحافظ أبوعمر بن عبدالبرّ وغيرهم[١].

قال القاضي عياض: وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كلامهم وآخترناه من آختياراتهم ممّا هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أنّ النبيّ (ص) أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدلّ على جواز جميعها،ولو أمر بواحد لكان غيره يظنّ أنّه لا يجزي فأضيف الجميع إليه وأخبر كلّ واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبيّ (ص) إمّا لأمره به وإمّا لتأويله عليه...[٢]

وقال النووي في مكان آخر من شرحه: «قال المازري: إختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحجّ، فقيل: هي فسخ الحجّ إلى العمرة،وقيل: هي العمرة في أشهر الحجّ ثمّ الحجّ من عامه،وعلى هذا إنّما نهى عنها ترغيباً[٣] في الإفراد الذي هو أفضل لا أنّه يعتقد بطلانها أو تحريمها.

وقال القاضي عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى إنّ المتعة التي اختلفوا فيها إنّما هي فسخ الحجّ إلى العمرة، قال: ولهذا كان عمر (رض) يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرّد التمتّع في أشهر الحجّ وإنّما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أنّ فسخ الحجّ إلى العمرة كان مخصوصاً في تلك السنة للحكمة التي قدّمنا ذكرها. قال آبن عبدالبّر: لا خلاف بين العلماء في أنّ التمتّع المراد بقول اللّه تعالى

١) وتبعهم في الكتابة ابن قيم الجوزية في زاد المعاد ووفى الموضوع حقّه، وكتب فيه أيضاً ابن حزم وكتبنا فيه هذا البحث . كُتبت في هذا الموضوع طوال القرون آلاف الأوراق ولو اكتفى المسلمون بصريح الكتاب والسنة لكفتهم وريقة صغيرة .

٢) لا، والذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ،إن الرسول لم يأمر في حجة الوداع إلا بحج التّمتع ومنع من غيره، ولم يظن أحد في عصره ولا من بعده أن الرسول أمر بغير حج التمتع،وإن كل هذه الأقوال قيلت في سبيل تبرير فعل الخليفة مع علم القائلين ببطلان أقوالهم.

إلى هنا أوردنا في المتن ملخصا من باب «بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع...» من شرح النووي ج ١٣٤/٨ ــ ١٣٧.

٣) إن الخليفة عمر(رض) نهى عن حج التّمتع وعاقب على فعله وأمر بالإفراد في الحج والعمرة كما صرحت بذلك الروايات التي أوردناها في ما سبق، وإنما قال العلماء هذه الأقوال التماساً لما يعذرون به الخليفة.

﴿ فمن تمتّع إلى الحجّ فما استيسر من الهدي ﴾ هو الاعتمار في أشهر الحجّ قبل الحجّ، قال: ومن التمتّع أيضاً القِران لأنّه تمتّع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده، قال: ومن التمتع أيضاً فسخ الحجّ إلى العمرة. هذا كلام القاضي.

قلت: والمختار إنّ عمر وعثمان وغيرهما إنّما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحجّ ثمّ الحجّ من عامه، ومرادهم نهي أولوية للترغيب في الإفراد لكونه أفضل...».

انتهى ما نقلناه من شرح النووي[1] بتلخيص.

قال المؤلف: كلّ هؤلاء العلماء وكثيرون غيرهم ممّن كتبوا آلاف الأوراق في هذا الباب، قد قرأوا في كتاب الله «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ»، واطلعوا على تلك الروايات الكثيرة المتواترة الصحيحة عن رسول الله بتشديده الأمر بمتعة الحجّ، وقرأوا كذلك نهي عمر عنها ومعاقبته عليها وتعليله بأنّ الإفراد أتمّ للعمرة وللحجّ وأن فيه ربيع أهل مكّة، ومع كلّ ذلك نقرأ كلّ تلك الأقوال المتناقضة من أنّ الرسول أباح لجماعة بحجّ التمتّع، ولآخرين بالإفراد، ولغيرهم بالقران، ومن أجل اختلاف أقوال الرسول في حجّة الوداع اختلفت أقوال العلماء في هذا الصدد، وأنّ عمر نهى عن فسخ الحجّ ولم ينه عن حجّ التمتّع، وإن نهي عمر وعثمان وغيرهما عن حجّ التمتّع نهي أولويّة للترغيب في الإفراد لكونه افضل.

أرأيت كيف يصبح الحكم المخالف للكتاب والسنّة أفضل؟! ورأيت كيف يكون الترغيب إلى شيء بالعقوبة والضرب والحلق!!!؟

ومع كلّ هذا ليس لنا أن نشتطّ في القول على العلماء كما فعله ابن حزم، بل ينبغي أن نعذرهم فإنّهم في ما فعلوا طلبوا الخير وأرادوا تبرير فعل الخلفاء، وفي هذا السبيل وضعوا الأحاديث عن لسان رسول الله ولسان الأئمّة من أهل بيته والكبراء من صحابته، وفي سبيل تبرير فعل الخلفاء أيضاً سمّوا فعل الخلفاء اجتهاداً وقالوا: إنّ الخلفاء تأوّلوا الخير، والحقّ أنّ العلماء أيضاً تأوّلوا الخير في ما فعلوا وقالوا.

* * *

١) شرح النووي ٨/١٧٠ في الباب المذكور آنفاً.

في ماسبق من البحوث يتضح لنا كيف نشأ الاختلاف بين الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله (ص) وكيف أنتشر الاختلاف بين المسلمين عبر العصور، وفي مايأتي بيان ذلك.

منشأ الخلاف والاختلاف وكيف يمكن رفعها

لما كان المسلمون الأوائل قد سمعوا من فم رسول اللّه (ص) أحاديث أمرهم فيها بعمرة التمتع - الجمع بين الحج و العمرة - فقد تداولوا تلك الأحاديث ورووها كما سمعوها، و لما كان رسول اللّه (ص) قد علّم أُولئك المسلمين كيفية أداء سنته في عمرة التمتع فقد نقلوا سنتها كذلك، ومن ثمّ تداول المسلمون الأوائل ومن جاء بعدهم أحاديث الرسول و سنته في عمرة التمتع، وكان ذلك متداولاً بين المسلمين إلى عصر الصحابي الخليفة عمر بن الخطاب ومنعه المسلمين عن أداء سنّته في عمرة التمتع، وتبعه على ذلك الخليفة الصحابي عثمان بن عفان، وحاكم مكّة الصحابي عبداللّه بن الزبير، والصحابي الخليفة معاوية بن أبي سفيان. بعد ذلك قام بعض أتباع مدرسة الخلفاء بوضع أحاديث رووها عن رسول اللّه (ص) بأنّه نهى عن عمرة التمتع أي: الجمع بين الحجّ والعمرة، ووضعوا تلك الأحاديث تأييداً لسياسة بعض الخلفاء الراشدين واحتساباً للخير، وتداول المسلمون كذلك هذه الأحاديث و انتشرت بينهم إلى جنب روايتهم المجموعة الأولى من الأحاديث، ولما أمر الخليفة عمر بن عبدالعزيز بتدوين حديث الرسول (ص) دونت تلك المجموعتان من الحديث المروي عن رسول اللّه (ص) والمنسوب إليه في كتب صحاح الحديث بمدرسة الخلفاء وسننهم ومسانيدهم، ومن هنا نشأ الاختلاف بين الأحاديث، وانتشر الخلاف بين المسلمين، ولا يمكن رفع الاختلاف بين الأحاديث المروية عن رسول اللّه (ص) والمنسوبة إليه دون طرح كلّ حديث يخالف سنّة الرسول (ص) وإن دخلت في كتب صحاح الحديث، ولا يمكن كذلك رفع الخلاف من بين المسلمين وتوحيد كلمتهم دون رجوع المسلمين إلى سنّة الرسول وترك ما يخالفها وإن كانت من سنن الخلفاء الراشدين.

حديث اتّباع سنة الخلفاء الراشدين

ومماذكرنا يحصل لناالعلم واليقين بأن الحديث المشهور أن رسول الله (ص) قال:

«فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ»[1]
لا يمكن أن يكون صحيحاً وإن دخل في كتب الصحاح والمسانيد بمدرسة الخلفاء لأنّنا وجدنا في سنن الخلفاء الراشدين ما يخالف سنّة الرسول (ص) والرسول (ص) لا يأمر بالعمل بما يخالف سنّته، ولما في الحديث من علل أخرى نذكرها فيما يأتي

علل الحديث

بالإضافة إلى ما ذكرنا نجد في هذا الحديث المروي عن رسول اللّه (ص) العلل الآتية:

أ ــ وجدنا في باب مصطلحات بحث الإمامة والخلافة من الجزء الأوّل من هذا الكتاب أن لفظ الخليفة لم يستعمل في القرآن والحديث النبوي الشريف ومحاورات المسلمين وأحاديثهم في العصر الإسلامي الأول حتى عصر الخليفة الثاني بمعنى حاكم المسلمين العام كما يفهم منه في القرون الإسلامية الأخيرة، وإنما استعمل لفظ الخليفة في القرآن والحديث النبوي ومحاورات المسلمين حتى عصر الخليفة عمر بمعناه اللغوي وأريدبه الخليفة للشخص الذي يذكر في الكلام بعد لفظ الخليفة ويضاف إليه لفظ الخليفة.

وبناءً على هذا إذاوجدنا لفظ الخليفة بمعنى الحاكم الإسلامي العام في حديث منسوب إلى رسول الله (ص) أو أي واحدمن أهل ذلك العصر أيقنا بعدم صحّة ذلك الحديث.

وكذلك أيضا بما أن وصف الخلفاء الأربعة الأوائل بالراشدين كان بعد استيلاء بعض الخلفاء الجبابرة من أُمويين وعباسيين على الحكم،وعند ذاك وصف أتباع مدرسة الخلفاء الخلفاء الأربعة الأوائل بالراشدين.ومن ثم نعلم أن كل حديث ورد فيه وصف الأربعة بالراشدين وضع بعد عصر الخلفاء الأوائل.

ب ــ إن هذا الحديث يصرح بأن رسول الله (ص) جعل سنة الخلفاء الراشدين

١) مسندأحمد ٤/ ١٢٦ و١٢٧.
سنن الدارمي، المقدمة، باب اتّباع السنة (١/ ٤٤ ــ ٤٥).
سنن ابن ماجة، المقدمة، باب سنة اتّباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (١/ ١٥ ــ ١٦)
سنن أبي داود، كتاب السنة، باب لزوم السنة (ح، ٤٦٠٧).
سنن الترمذي، كتاب العلم، باب ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (١٠/ ١٤٤ ــ ١٤٥).
إن كتب الحديث الأربعة المذكورة بعد مسند أحمد من كتب صحاح الحديث الستة بمدرسة الخلفاء

مصدراً للتشريع الإسلامي في عداد كتاب الله وسنة رسوله،وحاشا رسول الله من ذلك.

ج ـ لو كان رسول الله (ص) قد أمر بأتباع سنة الخلفاء الأربعة الراشدين إذاً كان قد أمر بالمتناقضين، لأن فيهم الإمام عليّاً، وقد خالف سنة الخليفتين عمر وعثمان في عمرة التمتع،وأتى بها وحث عليها،وعلى هذا كان رسول الله (ص) قد أمر بالعمل بشيء ونهى عن العمل به،وحاشا رسول الله (ص) من ذلك.

وبسبب كل ماذكرنا نرى أن هذا الحديث يأتي في مقدمة الأحاديث التي وضعت تأييداً لسياسة الخلفاء الراشدين.

* * *

وبما أن الخلفاء الأوائل إلى زمان معاوية وعبدالله بن الزبير كانوا من أصحاب رسول الله (ص) وهم الذين اختلفوا في اجتهاداتهم وسننهم أشدّ الاختلاف،فإنه لا يصحّ ماقاله أتباع مدرسة الخلفاء في حقّ الصحابة أنه لا يتطرق الشكّ إلى أحدهم ويصحّ أخذ أحكام الإسلام من جميعهم،كمامرّ بحثه في بحث عدالة الصحابة من الجزء الأول من هذا الكتاب.

ومن دراسة قصة عمرة التمتع بين عثمان والإمام عليّ اتّضح لنا أن أئمة أهل البيت كانوا يأمرون بأتباع سنة الرسول (ص) ويجاهدون في سبيل ذلك ويأمرون أتباع مدرستهم بذلك،ومما جرىٰ بين ابن عباس وابن الزبير في هذا الشأن وجدنامثلاً من النزاع والمخاصمة بين مدرسة أهل البيت ومدرسة الخلفاء وأن نزاعهم كان بسبب التزام مدرسة أهل البيت أتباع سنّة الرسول (ص) في مقابل عمل مدرسة الخلفاء باجتهادهم في مقابل سنّة الرسول (ص).

* * *

مما سبق من البحوث أدركنا كيف تكونت مدرستان في الإسلام مدرسة محافظة تعضّ على سنّة الرسول بالنواجذ وترىٰ أنّه ليس لأحد أن يجتهد في مقابل سنّة الرسول (ص) وتجاهد في سبيل ذلك وهي مدرسة أهل البيت، ومدرسة أخرى مجتهدة ترى أن للخلفاء وذوي السلطة من الصحابة أن يجتهدوا في مقابل سنّة الرسول (ص) وتعض على سننهم بالنواجذ وهي مدرسة الخلفاء.

وبما أن كل تلك المعارك قد جرت بين المدرستين حول **سنّة الرسول (ص)** فلابدّلنافي سبيل تمحيص سنّة الرسول (ص) ومعرفة سبل الوصول إلى الصحيح من سنّة

الرسول (ص) ـ سيرة وحديثاً ـ غير المشوبة باجتهادات المجتهدين، أن نعقد فصول هذا الكتاب وغيره مما أصدرنا من كتب وبحوث زهاء أربعين سنة.والله على ماأقول شاهد ووكيل.

إذاً فليعذرنا العاتبون اللائمون.

خلاصة البحث:

في مبحثنا عن موارد اجتهاد الخليفة عمر بحثنا قصّة عمرة التمتّع فوجدنا العمرة في العصر الجاهلي محرّمة عند قريش في أشهر الحجّ ويرونها من أفجر الفجور ويقولون: إذا انسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر. ووجدنا الرسول قد خالفهم فيها واعتمر أربع عمر كلهنّ في أشهر الحجّ، أمّا عمرة التمتّع فقد وجدنا الكتاب قد نصّ عليها في قوله تعالى: «فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ ...» وسنّها الرسول في حجّة الوداع فإنّه (ص) مكث تسع سنين بعد الهجرة لم يحجّ وأجمع الخروج إلى الحجّ في ذي القعدة سنة عشر من مهاجره وقد أسلمت جزيرة العرب ومن شاء الله من أهل اليمن فأذّن بالحجّ فقدم المدينة بشر كثير يريدون ان يأتمّوا برسول الله ويعملوا بعمله، وسار من المدينة ومعه أزواجه وأهل بيته وعامّة المهاجرين والأنصار ومن شاء الله من قبائل العرب وأفناء الناس[1]، وكان معه جموع لا يحصيهم إلاّ خالقهم ورازقهم[2]، ووافاهم في الطريق خلائق لا يحصون، فكانوا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله مدّ البصر[3].

قال جابر[4]: ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به.

ولمّا انتهى إلى وادي العقيق قال لعمر بن الخطّاب: أتاني آت من ربّي — وفي رواية أتاني جبرئيل (ع) — وقال: قل «عمرة في حجّة، فقد دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة» وفي عسفان، قال له سراقة: إقض لنا قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم، فقال

١) ما أوردناهنا من أمر حج الرسول نقلناه من إمتاع المقريزي ص ٥١٠ — ٥١١.

٢) سيرة ابن سيد الناس ٢/٢٧٣.

٣) زاد المعاد ٢/٢١٣ فصل في حجه بعد هجرته قال ابن كثير في تاريخه ٥/١٠٩ — ١١٠ سميت حجة البلاغ لأنّه «ع» بلغ الناس شرع الله في الحج قولا وفعلا، وسميت حجّة الإسلام لأنه لم يحج من المدينة غيرها.

٤) راجع قبله ص ١٩٦.

«انّ الله تعالى قد أدخل عليكم في حجّكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلّا من كان معه هدي. وفي سرف بلّغ ذلك عامة أصحابه فقال: من لم يكن معه هدي فأحبّ أن يجعلها عمرة فليفعل. قالت عائشة: فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه، وكرّر التبليغ بها في بطحاء مكّة وقال «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها».

قال المؤلف: يظهر ممّا سبق أنّ النبيّ تدرّج في تبليغهم حكم عمرة التمّتع فإنّه أخبر في العقيق عمر خاصّة بنزول الوحي عليه يأمره أن يجمع هو بنفسه (ص) بين الحجّ والعمرة، وفي عسفان بلّغ سراقة أنّ الله أدخل عليهم في حجّهم الّذي هم فيه عمرة وأنّ من تطوّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حلّ إلّا من كان معه الهدي، وفي سرف بلّغ عامّة أصحابه بالحكم فالآخذ بها والتارك لها من أصحابه، ويظهر أنّ التارك لها من أصحابه كانوا من مهاجرة قريش الذين كانوا يرونها في الجاهلية من أفجر الفجور من أجل ذلك تدرّج الرسول في تبليغهم حكم التمّتع بالعمرة.

حتّى إذا كان بين الصفا والمروة[1] وحان وقت الأداءِ نزل عليه القضاء فأمر أصحابه ـ وهو في آخر طوافه على المروة ـ من كان منهم أهلّ بالحجّ ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة وقال: لو استقبلت من أمري ما آستدبرت لما سقت الهدي ولكنّي لبّدت رأسي وسقت هديي ولا يحلّ منّي حرام حتى يبلغ الهدي محلّه. فقام إليه سراقة وقال: اقض لنا قضاء قوم كأنّما ولدوا اليوم؛ أعمرتنا لعامنا هذا أمّ للأبد؟ فقال «لا: بل للأبد» مرّتين وشبّك أصابعه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة» مرّتين.

هاهنا قامت قيامة من كان يرى العمرة محرّمة في أشهر الحجّ من أصحابه وتعاظم ذلك عندهم وضاقت به صدورهم فقالوا: يا رسول الله! أيّ الحلّ؟ قال: «الحلّ كلّه» «هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحلّ الحلّ كلّه فانّ العمرة قد دخلت في الحجّ إلى يوم القيامة» وقال: «أقيموا حلالاً حتّى إذا كان يوم التروية فأهلّوا بالحجّ واجعلوا الّتي قدمتم متعة» قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمّينا الحجّ؟! قال «افعلوا ما آمركم به فإنّي لولا أنّي سقت الهدي لفعلت مثل الّذي أمرتكم به» وقال «أحلّوا وأصيبوا النساء»[2] ففشت في ذلك القالة وبلغه أنّهم يقولون

١) راجع قبله ١٩٥ .
٢) راجع قبله ص ٢٠٦

لمّا لم يكن بيننا وبين عرفة إلاّ خمس أمرنا أن نحلّ إلى نسائنا فنأتي إلى عرفة تقطر مذاكيرنا، هكذا ردّوا عليه القول فغضب فانطلق حتى دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت: من أغضبك أغضبه الله ــ وفي رواية قالت ــ أدخله الله النار.قال: «مالي لا أغضب وأنا آمر أمراً فلا أتّبع».

ثم قام خطيباً فقال «بلغني أنّ أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا أبرّ وأتقى لله منهم ــ وفي رواية قال ــ قد علمتم أنّي أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم ولولا هديي لحللت» قالوا: يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منىً وذكره يقطر منيّا؟ قال «نعم» فأحلّوا ومسّوا الطيب ووطئوا النساء وفعلوا ما يفعل الحلال،فلمّا كان يوم التروية أهلّوا بالحجّ.

هكذا أطاعوا الله ورسوله بكلّ صعوبة وآعتمروا في أشهر الحج عدا أمّ المؤمنين عائشة الّتي حرمت منها لأنّها حاضت فأمرها النبيّ أن تحجّ،فلمّا طهرت وأتمّت الحجّ أمر أخاها عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم كي لاترجع بحجّ مفرد، وتوفّي الرسول واستخلف أبوبكر فأفرد الحجّ،واستخلف عمر فأفرد،ورأى بعرفة رجلاً مرجلاً شعره فاستفهمه فقال قدمت متمتعاً وإنّما أحرمت اليوم فقال عند ذاك لا تتمتّعوا في هذه الأيّام فانّي لورخّصت في المتعة لهم لعرسوا بهنّ تحت الأراك ثمّ راحوا بهنّ حجّاجاً.

وقال: إفصلوا بين حجّكم وعمرتكم إجعلوا الحجّ في أشهر الحجّ وآجعلوا العمرة في غير أشهر الحجّ، أتمّ لحجّكم وعمرتكم. واستشهد على صحة فتواه لمّا سأله أبوموسى ما هذا الذي أحدثت بشأن النسك وقال: إن نأخذ بكتاب الله فإنّ الله قال «فأتمّوا الحجّ والعمرة لله» وإن نأخذ بسنّة نبيّنا (ع) فإنّه لم يحلّ حتى نحر الهدي، ذكر عمر في هذه الأحاديث وغيرها أنّ تمامها في الفصل بينهما،وجعل العمرة في غير أشهر الحجّ، وقال: إنّ النبي لم يحلّ حتّى نحرالهدي ،ولم يجرؤ أبوموسى ولا غيره أن يقول له: إنّ الرسول صرّح غير مرّة بأنّه لم يحلّ لأنه ساق الهدي ولا يحلّ حتى ينحر وأنّ التمتع بالعمرة في كتاب الله،عدا ما كان من أمر الإمام عليّ فإنّه قال له: «من تمتّع فقد أخذ بكتاب اللّه وسنّة نبيّه» ولعلّ عمر اضطرّ بعد هذا الاعتراض إلى أن يجابههم بالواقع ويقول في خطبته: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها...

ويقول: والله إنّي لأنهاكم عن المتعة وإنّها لفي كتاب الله ولقد فعلتها مع رسول الله.

لعلّ الخليفة صرّح بهذه الأقوال ليمنع سائر الصحابة من متابعة الإمام والرواية عن رسول الله بما يضعف موقفه، ونرى أنّه قد كشف عن سبب نهيه في قوله: كرهت أن يظلّوا معرّسين بهنّ تحت الأراك ثمّ يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم، وفي قوله:

إن آهل البيت ــ يعني أهل مكّة ــ ليس لهم ضرع ولا زرع وإنّما ربيعهم في من يطرأ عليهم[1].

إذاً فالخليفة القرشي يعيد على عهده نفس الأقوال التي جابهوا الرسول بها لما امتنعوا عن عمرة التمتّع في حجّة الوداع.

وحقّ القول في هذه الواقعة أنّ الخليفة تأوّل وطلب الخير لذوي أرومته من قريش سكان مكّة حين نهى عن عمرة التمتّع، وأراد تمام الحجّ والعمرة حين أمر بفصل الحجّ عن العمرة وإتيان العمرة في غير أشهر الحجّ وإن خالف في ذلك كتاب الله وسنّة نبيّه، واستنّ بسنّته المسلمون على عهده وأفردوا الحجّ، وتبعه في ذلك الخليفة القرشيّ عثمان فإنّه قال على عهده أتمّ للحجّ والعمرة أن لا يكونا معاً في أشهر الحجّ فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا البيت زورتين كان أفضل، فعارضه الإمام وقال: أعمدت إلى سنّة سنّها رسول الله تنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولنائي الدار ثم أهلّ بحجّة وعمرة فأنكر عثمان في هذه المرّة أن يكون قد نهى عنها وقال: إنّما كان رأياً أشرت به.

وفي أخرى قال له الإمام: إنّك تنهى عن التمتّع؟ قال: بلى! قال: ألم تسمع رسول الله تمتّع قال: بلى، فلبّى عليّ وأصحابه بالعمرة.

وفي أخرى قال: لقد علمت إنّا تمتعنا مع رسول الله فقال: أجل ولكنّا كنّا خائفين.

وفي أخرى قال له: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك، قال: لا أستطيع أن أدعك منّي. فلمّا رأى عليّ ذلك أهلّ بهما جميعاً.

وفي أخرى لمّا رأى الإمام عثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، أهل بهما: لبيّك بعمرة وحجّة معا فقال عثمان: اتفعلها وأنا أنهى عنها؟ فقال عليّ: لم أكن لأدع سنّة رسول الله لقول أحد من الناس.

وتشدّد الخليفة على من لم يكن في منزلة الإمام، وأمر بمن لبّى منهم بالعمرة في أشهر الحجّ أن يضرب ويحلق!

١) وبالتعليل الذي ذكرناه يرتفع ما يظهر من تناقض في ما روي عنه من التعليل.

وعلى عهد معاوية، قال سعد لمعاوية: إنّ عمرة التمتع حسنة جيلة. فقال معاوية: إنّ عمر كان ينهى عنها.

وقال قائد جلاوزة معاوية: لا يفعل ذلك إلّا من جهل أمر الله،وآستشهد بنهي عمر عنها.

ووضع معاوية رواية عن لسان النبيّ (ص) أنّه نهى أن يقرنَ بين الحجّ والعمرة وآستنشد الصحابة فأنكروا عليه فأصرَّ عليها.

ويبدو أنّ الإرهاب كان شديداً على عهد معاوية فإنّ الصحابي عمران بن حصين كتم أنفاسه حتّى إذا كان في مرض موته أسرَّ إلى من ائتمنه بعد أن أخذ عليه العهد أن يكتم عليه إن عاش، وأخبره بأنّ الرسول جمع بين الحجّ والعمرة ثم لم ينه عنها ولم ينزل كتاب ينسخها حتّى إذا توفي (ص) قال فيها رجل برأيه ما شاء أن يقول.

* * *

يوضح مجموع ما أوردناه عن هذا العهد أنّه امتاز على ما سبقه من العهود بأمرين:

أوّلهما: بأنّهم آتّخذوا سنّة عمر ديناً يدينون به وأنّهم أعلنوا ذلك فإنّ جلواز معاوية الضحّاك يقول «لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله» واستشهد هو ومعاوية بنهي عمر عنها في مقابل استشهاد سعد بفعل رسول الله إيّاها.

ثانيهما: بوضع الحديث عن لسان رسول الله في ما يؤيّد سنّة عمر. وبعد عهد معاوية آستمرّ أتباع مدرسة الخلفاء على الأمرين مثل ما فعله آبنا الزبير بمكّة فإنّهما نهيا عن عمرة التمتع واستشهدا بنهي أبي بكر وعمر عنها في مقابل ابن عبّاس من أتباع مدرسة الأئمة الذي كان يأمر بها،ولمّا قالوا له: حتّى متى تضلّل الناس وتأمر بالعمرة في أشهر الحجّ وقد نهى عنها أبوبكر وعمر؟ قال ابن عبّاس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبيّ، ويقولون: نهى أبوبكر وعمر، وتجري بين الطرفين خصومة شديدة وسباب، ويضع عروة حديثاً يكذب فيه على رسول الله ومن صحبه ويقول: إنّهم أفردوا الحجّ أبداً في حجة الوداع وغيرها،ويستشهد بأمّه وخالته،غير أنّها تقولان: إعتمرنا في حجّة الوداع، ويضع أتباع مدرسة الخلفاء بعد هذا العهد ـــ أيضاً ـــ أحاديث على رسول الله وعلى عليّ بن أبي طالب أنّها أفردا الحجّ وأمرا بإفراده وعلى أبي ذر انه قال: إنّ عمرة التمتع كانت لنا أُصحاب رسول الله خاصّة، إلى غير ذلك من الحديث الموضوع بإتقان عجيب

في صنعة الوضع والافتراء،فإنّهم مثلاً يروون عن أبي ذر وهو في الربذة، وعن الإمام علي وهو ينصح ابنه محمّداً، وعن واحد من أصحاب النبيّ بأنّه أخبر عمر بنهي النبيّ عنها وهو في مرض موته،ولكن مع كلّ هذا الجهد تعلّقت قلوب الناس بعمرة التمتع كما قيل :ذلك لابن عبّاس ولم يكن سببه عدم أتباعهم لسنّة عمر، بل كان سببه عدم تمكنهم من إطاعته فيها،فإنّه لم يكن بمقدور المسلمين أن يشدّوا الرحال من أقاصي البلاد الإسلاميّة مرّتين، مرّة للعمرة في غير أشهر الحجّ، وأخرى للحجّ في أشهر الحجّ مثل الخراساني الّذي استفتى الحسن البصري في مكّة وقال: إنّي رجل بعيد الشقّة... والآخر الّذي سأل مجاهداً وقال: هذا أوّل ما حججت فلا تشا يعني نفسي، فأيّ ذلك ترى أنّم، أن أمكث كما أنا أو أجعلها عمرة؟[1]

لم يكن مسكن أمثال هؤلاء في الحجاز ليستطيعوا المجيء من بيوتهم إلى مكة مرّتين كما كان يأمر به عمر وعثمان وأتباعهم. وماذا يصنع الذي قد يتاح له المجيء إلى الحجّ مرّة واحدة في حياته ؟ وكيف يعمل مثل هذا بسنّة عمر ؟ وقديماً قيل: إذا أردت ألّا تطاع فاطلب ما لا يستطاع. من أجل هذا اضطر المسلمون إلى أن يتركوا من سنّة عمر ما لم يتمكّنوا من فعله وهو إفراد الحجّ من العمرة، وأخذ بعضهم منها ما أمكنه فعله وهو عدم الإحلال بين العمرة والحجّ، وبعضهم ترك سنّة عمر بالمرّة مثل أتباع مدرسة أحمد إمام الحنابلة.

على أنّ المسلمين في كلّ تلك القرون لم يألوا جهداً في تبرير فعل الخلفاء، من روايتهم الحديث عن النبيّ وآله وأصحابه في تأييد رأي الخلفاء، إلى تأييد فعلهم بما يستطاع قوله، مثل قولهم: إنّ الخلفاء ضربوا وحلقوا للترغيب لأنّهم رأوا الإفراد أفضل! إلى تسمية فعل الخلفاء بالاجتهاد وأنّ المسألة اجتهادية وأنّ الخليفة اجتهد في هذه المسألة ! إذاً فقد قال الله، وقال رسوله، واجتهد عمر واتّخذ من اجتهاده حكماً من أحكام الشرع الإسلامي !!!!

١) المحلى ١٠٣/٧.

مثال و عبرة

لقد عمل بعمرة التمتع ـ بعد مشاكسة و ممانعة ـ ما ينوف على سبعين ألفاً إلى مائة ألف أو أكثر ممن كانوا مع رسول اللّه (ص) في حجّة الوداع، أي إنّ هذه السنّة النبويّة رواها عن رسول اللّه (ص) هذا العدد الكثير رواية من شاهدها بالعيان وعمل بالأركان، ومع ذلك استطاع الخليفة الصحابي عمر بن الخطاب أن ينهى المسلمين عنها ويعاقب عليها.

وكان من تأييد المسلمين ـ صحابة و تابعين ـ له فيها في رواية رواياتٍ عن رسول (ص) أنّه نهىٰ عنها إلى غير ذلك مما شاهدناه، في هذه القصة،مثالٌ لغيرها من موارد آجتهادهم في مقابل نصوص الكتاب و السنّة، وطاعة المسلمين لهم فيها صحابة و تابعين إلى غيرهم، و عبرةٌ لنا نعرف منها أنّه ليس بغريب منهم مخالفتهم الرسول (ص) في ما نصّ بحقّ الإمام عليّ (ع) في الحكم يوم الغدير في تلك السفرة وفي أحاديث أُخرى نظيره،فإنّ الداعي للعمل بآجتهادهم في قضية الإمرة و الحكم أقوىٰ من دواعيهم إلى تغيير سنّة عمرة التمتع،فآعتبروا بها يا أُولي الألباب !!!

« ب »

متعة النّساء

تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما، متعة الحجّ ومتعة النساء[1] وسبق البحث في متعة الحجّ وكيفية اجتهاده في النهي عنها، وفي مايلي نبحث متعة النساء وسبب تحريمه إياها وآجتهاده فيها، بدءً بإيراد تعريفها من مصادر مدرسة الخلفاء ثمّ من فقه مدرسة أهل البيت ثمّ نبحثهـا في الكتاب و السنة بحوله تعالى.

نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء:

في تفسير القرطبي: لم يختلف العلماء من السلف والخلف في أنّ المتعة نكاح إلى أجل لاميراث فيه، والفرقة تقع عند آنقضاء الأجل من غير طلاق. وقال ابن عطيّة: وكانت المتعة أن يتزوّج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الوليّ إلى أجل مسمّى، وعلى أن لاميراث بينهما، ويعطيها ما آتّفقا عليه، فإذا آنقضت المدّة فليس عليها سبيل وتستبرئ رحمها، لأنّ الولد لاحقٌ فيه بلاشكّ، فإن لم تحمل حلّت لغيره[2].

وفي صحيح البخاري عن رسول الله (ص). «أيّما رجل وآمرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فإن أحبّا أن يتزايدا أو يتتاركا»[3].

١) أوردنا في أول بحث متعة الحج بعض مصادر هذا الخبر ونضيف إليها هنا مايلي:
تفسير القرطبي ٣٨٨/٢،وتفسير الفخر الرازي ١٦٧/٢ و٢٠١/٣ و ٢٠٢، وكنز العمال ٢٩٣/٨ و ٢٩٤، والبيان والتبيين للجاحظ ٢٢٣/٢.

٢) تفسير القرطبي ١٣٢/٥

٣) صحيح البخاري ١٦٤/٣ باب نهي رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً.

وفي المصنف لعبدالرزاق عن جابر قال: إذا آنقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهر آخر، فسئل كم تعتدّ؟ قال: حيضة واحدة، كنّ يعتددنها للمستمتع منهنّ[١].

وفي تفسير القرطبي عن ابن عباس قال: عدّتها حيضة، وقال: لا يتوارثان[٢].

وفي تفسير الطبري، عن السّدي ﴿ فما آستمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتم به من بعد الفريضة ﴾ النساء/ ٢٤ فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمّى ويشهد شاهدين وينكح بإذن وليّها وإذا آنقضت المدّة فليس له عليها سبيل وهي منه بريّة وعليها أن تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه[٣].

وفي تفسير الكشّاف للزمخشري: وقيل: نزلت في المتعة الّتي كانت ثلاثة أيّام حتّى فتح اللّه مكّة على رسوله عليه الصلاة والسلام ثمّ نسخت، كان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو أسبوعاً بثوب أو غير ذلك ويقضي منها وطره ثمّ يسرحّها، سمّيت متعة لاستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها...[٤].

* * *

هكذا ورد تعريف متعة النساء أو نكاح المتعة في مصادر مدرسة الخلفاء،وورد تعريفها في فقه مدرسة أهل البيت (ع) كما يأتي:

نكاح المتعة في فقه مدرسة أهل البيت (ع):

نكاح المتعة أو متعة النساء:أن تزوج المرأة نفسها أو يزوجها وكيلها أو وليها إن كانت صغيرة لرجل تحلّ له،ولا يكون هناك مانع شرعاً من نسب أو سبب أو رضاع أو عدّة أو إحصان، بمهر معلوم إلى أجل مسمّى. وتبين عنه بآنقضاء الأجل أو أن يهب الرجل ما بقي من المدة،وتعتد المرأة بعد المباينة مع الدخول وعدم بلوغها سن اليأس بقرأين إذا كانت ممّن تحيض،وإلّا فبخمسة وأربعين يوماً. وإن لم يمسسها فهي كالمطلقة قبل الدخول لاعدّة عليها.

١) المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٩٩ باب المتعة.
٢) تفسير القرطبي ٥/١٣٢، والنيسابوري ٥/١٧.
٣) تفسير الطبري ٥/٩.
٤) تفسير الكشاف ١/٥١٩.

وشأن المولود من الزواج الموقت شأن المولود من الزواج الدائم في جميع أحكامه[١].

نكاح المتعة في كتاب الله:

قال الله سبحانه: ﴿فما آستمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أُجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم في ما تراضيتم بهِ مِن بعدِ الفريضه إن الله كان عليماً حكيماً﴾ النساء/٢٤.

١ ـ روى عبدالرزاق في مصنّفه عن عطاء: إنّ ابن عباس كان يقرأ: «فما آستمتعتم به منهنّ ـ إلى أجل ـ فآتوهنّ أجورهنّ»[٢].

٢ ـ في تفسير الطبري عن حبيب بن أبي ثابت قال: أعطاني ابن عبّاس مصحفاً فقال: هذا على قراءة أبيّ قال: وفيه فما آستمتعتم به منهنّ ـ إلى أجل مسمّى[٣].

٣ ـ في تفسير الطبري عن أبي نضرة بطريقين، قال: سألت ابن عبّاس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء قال: قلت: بلى. قال: فما تقرأ فيها «فما آستمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى»؟ قلت: لو قرأتها كذلك ما سألتك قال: فإنّها كذلك.

٤ ـ عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عبّاس «فما استمتعتم به منهنّ» قال ابن عباس «إلى أجل مسمى» قال: قلت: ما أقرؤها كذلك. قال: والله لأنزلها الله كذلك. ثلاث مرّات.

٥ ـ عن عمير وأبي إسحاق أنّ ابن عبّاس قرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى».

٦ ـ عن مجاهد: «فما آستمتعتم به منهنّ» قال: يعني نكاح المتعة.

٧ ـ عن عمرو بن مرّة، أنّه سمع سعيد بن جبير يقرأ: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى».

٨ ـ عن قتادة قال: في قراءة أبيّ بن كعب: «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى».

١) راجع أحكام نكاح المتعة في الفقه الإمامي مثل: شرح اللمعة الدمشقية وشرايع الإسلام وغيرهما.

٢) المصنف ٤٩٧/٧ و ٤٩٨ باب المتعة، تأليف عبدالرزاق بن همام الصنعاني مولى حمير (١٢٦ ـ ٢١١ هـ) ط. ١٣٩٠ ـ ١٣٩٢ هـ من منشورات المجمع العلمي ببيروت ـ أخرج حديثه أصحاب الصحاح الستة راجع ترجمته في الجمع بين رجال الصحيحين وتقريب التهذيب. وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٦٣/٢.

٣) في تفسير الآية بتفسير الطبري ٩/٥.

٩ ــ عن شعبة عن الحكم قال سألته عن هذه الآية أمنسوخة هي؟قال: لا. أخرجنا الأحاديث (٢ ــ ٩) من تفسير الطبرى وأوجزنا بعضها.

١٠ ــ وفي أحكام القرآن للجصّاص أيضاً وردت رواية أبي نضرة وأبي ثابت عن ابن عبّاس وحديث قراءة أبيّ بن كعب[١].

١١ ــ روى البيهقي في سننه الكبرى عن محمّد بن كعب أنّ ابن عباس قالَ: كانت المتعة في أوّل الإسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى»[٢].

١٢ ــ وفي شرح النووى علي صحيح مسلم: وفي قراءة ابن مسعود فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل...[٣]

١٣ ــ وفي تفسير الزمخشري: وقيل نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام... وقال: سمّيت متعة لاستمتاعه بها. وقال: وعن ابن عبّاس هي محكمة يعني لم تنسخ، وكان يقرأ «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى»[٤].

١٤ ــ قال القرطبي: وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة الّذي كان في صدر الإسلام،وقرأ ابن عباس وأبيّ وابن جبير «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أُجورهنّ»[٥].

١٥ ــ وفي تفسير ابن كثير: وكان ابن عبّاس وأُبيّ بن كعب وسعيد بن جبير والسدّي يقرؤون «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمى فآتوهنّ أجورهن فريضة» وقال مجاهد: نزلت في نكاح المتعة[٦].

١٦ ــ وفي تفسير السيوطي حديث أبي ثابت وأبي نضرة ورواية قتادة وسعيد ابن جبيرعن قراءة أُبيّ،وحديث مجاهد والسديّ، وعطاء عن ابن عباس،وحديث الحكم أن الآية غير منسوخة،وعن عطاء عن ابن عبّاس أنّه قال: وهي الّتي في سورة النساء.فما استمتعتم به منهنّ إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا قال: وليس بينهما

١) أحكام القرآن ١٤٧/٢.
٢) سنن البيهقي ٢٠٥/٧.
٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٩.
٤) الكشاف للزمخشري ٥١٩/١.
٥) تفسير القرطبي ١٣٠/٥.
٦) تفسيرابن كثير٤٧٤/١.

وراثة فإن بدالهما أن يتراضيا بعد الأجل فنعم،وإن تفرّقا فنعم...[١]

قال المؤلف: كلّ هؤلاء المفسّرين وغيرهم[٢] أوردوا ما ذكرناه في تفسير الآية ونرىٰ أنّ ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وغيرهم ممّن نقل عنهم أنهم كانوا يقرؤون«فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى» كانوايقرؤون إلى أجل مسمّى على سبيل التفسير ويشهد على ذلك ما ورد في الرواية الأخيرة عن ابن عبّاس أنّه قال: «فما استمتعتم به منهنّ إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا.»

وإنّ أُبيّا مثلاً قصد أنّه سمع هذا التفسير من رسول الله أي أنّ رسول الله لما قال «إلى أجل مسمّى» فسّر الآية بهذه الجملة.

نكاح المتعة في السنة:

في باب نكاح المتعة من صحيحي مسلم والبخاري،ومصنّفي عبدالرزاق وابن أبي شيبة ومسند أحمد وسنن البيهقي وغيرها عن عبدالله بن مسعود، قال: كنّا نغزو مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء. فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثمّ رخّص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى اجل، ثمّ قرأ عبدالله «يا أيّها الّذين آمنوا لا تحرّموا طيّبات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا إنّ الله لا يحبّ المعتدين» المائدة ــ ٨٧[٣].

في صحيحي البخاري ومسلم ومصنف عبدالرزاق واللفظ لمسلم عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله (ص) فقال: إنّ رسول الله قد أذن لكم ان تستمتعوا،يعني متعة النساء[٤].

١) الدر المنثور للسيوطي ٢/١٤٠ ــ ١٤١، وما ورد عن عطاء في المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٩٧، وراجع بداية المجتهد لابن رشد ٢/٦٣.

٢) مثل القاضي أبي بكر الاندلسي (ت ٥٤٢ هـ) في أحكام القرآن ١/١٦٢ والبغوي الشافعي (ت ٥١٠ أو ٥١٦ هـ) في تفسيره بهامش الخازن ١/٤٢٣،والالوسي (ت ١٢٧٠هـ) في ٥/٥ من تفسيره.

٣) صحيح مسلم،كتاب النكاح ح ١٤٠٤ ص ١٠٢٢ بأسانيد متعددة، وفي صحيح البخاري ٣/٨٥ بتفسير سورة المائدة، باب قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين امنوا لا تحرّموا ما أحلّ الله لكم ﴾، وفي كتاب المنكاح منه ٣/١٥٩ باب ما يكره من التبتل ، باختلاف يسير في اللفظ، وفي مصنف عبدالرزاق ٧/٥٠٦ مع إضافة إلى آخر الحديث، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٤، وفي مسند أحمد ١/٤٢٠، وقال بهامشه «وكان ابن مسعود يأخذ بهذا ويرى أنّ نكاح المتعة حلال، وفي ٤٣٢ منه باختصار، وفي سنن البيهقي ٧/٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠١ وعلق على الحديث، وفي تفسير ابن كثير ٢/٨٧.

٤) صحيح مسلم ص ١٠٢٢ ح ١٤٠٥، وفي البخارى ٣/١٦٤ باب نهي رسول الله عن نكاح المتعه

في صحيح مسلم ومسند أحمد وسنن البيهقي عن سبرة الجهني قال: أذن لنا رسول الله (ص) بالمتعة. فانطلقت أنا ورجل إلى آمرأة من بني عامر. كأنّها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا. فقالت: ماتعطي؟ فقلت: ردائي. وقال صاحبي ردائي. وكان رداء صاحبي أجود من ردائي. وكنت أشبّ منه. فإذا نظرت إلى رداءِ صاحبي أعجبها. وإذا نظرت إليّ أعجبتها. ثمّ قالت: أنت ورداؤك يكفيني. فكثت معها ثلاثاً. ثمّ إنّ رسول الله (ص) قال «من كان عنده شيء من هذه النساء الّتي يتمتع، فليخلّ سبيلها»[١].

في مسند الطيالسي عن مسلم القرشي قال: دخلنا على أسماء بنت أبي بكر فسألناها عن متعة النساء فقالت: فعلناها على عهد النبي (ص)[٢].

في مسند أحمد وغيره عن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا نتمتّع على عهد رسول الله (ص) بالثوب[٣].

وفي مصنف عبدالرزّاق: لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقاً[٤].

وفي صحيح مسلم ومسند أحمد وغيرهما واللفظ للأوّل قال عطاء: قدم جابر بن عبدالله معتمراً. فجئناه في منزله. فسأله القوم عن أشياء. ثمّ ذكروا المتعة فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر[٥].

وفي لفظ أحمد بعده: «حتّى إذا كان في آخر خلافة عمر.»

وفي بداية المجتهد: ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس[٦].

آخراً ولفظه: كنا في جيش فأتانا رسول رسول الله..»، وكذلك لفظ أحمد في مسنده ج ٤/٥١ وفي ٤٧ منه باختصار، وفي المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٩٨ باختلاف يسير.

١) صحيح مسلم/ كتاب النكاح/ ح ١٤٠٦ ص ١٠٢٤، وسنن البيهقي ٧/٢٠٢ و٢٠٣، ومسند أحمد ٣/٤٠٥ وبعده قال: ففارقتها. والبكرة الفتية من الإبل أي الشابة القوية/ والعيطاء الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

٢) الطيالسي/ ح ١٦٣٧.

٣) مسند أحمد ج ٣/٢٢، وفي مجمع الزوائد ٤/٢٦٤ رواه أحمد والبزار.

٤) المصنف لعبدالرزاق ٧/٤٥٨.

٥) صحيح مسلم/ كتاب النكاح/ ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣، وبشرح النووي ٩/١٨٣، ومسند أحمد ٣/٣٨٠ ورجال أحمد رجال الصحيح/ وأبوداود في باب الصداق: تمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر، وراجع عمدة القاري للعيني ٨/٣١٠.

٦) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٦٣.

سبب نهي عمر عن المتعة

في صحيح مسلم، والمصنف لعبد الرزاق، ومسند أحمد، وسنن البيهقي، وغيرها واللفظ لمسلم عن جابر بن عبدالله قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيّام، على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر، في شأن عمرو بن حريث[1].

وفي لفظ المصنف لعبد الرزاق عن عطاء عن جابر: استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر حتّى اذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة ـــ سمّاها جابر فنسيتها ـــ فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها، فقالت: نعم. قال: من أشهد؟ قال عطاء: لا أدري قالت: أمّي، أم وليّها، قال: فهلّا غيرهما، قال: خشي أن يكون دغلا...[2]

وفي رواية أُخرى قال جابر: قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأُتي بها عمر وهي حبلى فسألها، فقالت: استمتع بي عمرو بن حريث، فسأله فأخبره بذلك أمراً ظاهرا، قال: فهلّا غيرها، فذلك حين نهى عنها[3].

وفي أخرى عن محمّد بن الأسود بن خلف: إنّ عمرو بن حوشب استمتع بجارية بكر من بني عامر بن لؤي: فحملت، فذكر ذلك لعمر فسألها، فقالت: استمتع منها عمرو بن حوشب، فسأله فاعترف، فقال عمر: من أشهدت؟ ـ قال ـ لا أدري أقال: أمّها أو أُختها أو أخاها وأمها، فقام عمر على المنبر، فقال: ما بال رجال يعملون بالمتعة ولا يشهدون عدولاً ولم يبيّنها إلّا حددته، قال: أخبرني هذا القول عن عمر من كان تحت منبره، سمعه حين يقوله، قال: فتلقاه الناس منه[4].

وفي كنز العمّال: عن أمّ عبدالله ابنة أبي خيثمة أنّ رجلاً قدم من الشام فنزل عليها فقال: انّ العزبة قد اشتدّت عليّ فابغيني امرأة أتمتّع معها قالت: فدللته على

١) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة، ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣، وبشرح النووي ١٨٣/٩. والمصنف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧، وفي لفظه «أيام عهد النبي»، وسنن البيهقي ٢٣٧/٧ باب ما يجوز أن يكون مهراً، ومسند أحمد ٣٠٤/٣، وفي لفظه حتى نهانا عمر أخيراً...، وأورده موجزاً صاحب تهذيب التهذيب بترجمة موسى بن مسلم ٣٧١/١٠، وفتح الباري ٧٦/١١، وزاد المعاد لابن القيم ٢٠٥/١، وراجع كنز العمال ٢٩٣/٨.

٢) المصنف لعبدالرزاق ٤٩٦/٧ ـــ ٤٩٧ باب المتعة.

٣) المصنّف لعبدالرزاق ٥٠٠/٧، وفتح الباري ٧٦/١١ وفي لفظه: فسأله فاعترف قال: فذلك حين.

٤) المصنّف لعبد الرزاق ٥٠٠/٧ ـــ ٥٠١ وأرىٰ عمرو بن حوشب تحريفا والصواب عمرو بن حريث. وكذلك سقط من الكلام بعد لا يشهدون: عدولاً.

امرأة فشارطها وأشهدوا على ذلك عدولاً فكث معها ما شاء الله أن يمكث ثمّ إنّه خرج، فأخبر بذلك عمر بن الخطّاب؛ فأرسل إليّ فسألني أحقّ ما حدّثت؟ قلت: نعم، قال: فإذا قدم فآذنيني به، فلمّا قدم أخبرته فأرسل إليه، فقال: ما حملك على الّذي فعلته؟ قال: فعلته مع رسول الله (ص) ثمّ لم ينهنا عنه حتّى قبضه الله، ثمّ مع أبي بكر فلم ينهنا حتّى قبضه الله، ثمّ معك فلم تحدث لنا فيه نهيا، فقال عمر: أما والّذي نفسي بيده لو كنت تقدّمت في نهي لرجمتك،بيّنوا[1] حتّى يعرف النكاح من السفاح[2].

وفي مصنف عبدالرزّاق: عن عروة:إنّ ربيعة بن أميّة بن خلف تزوّج مولّدة من مولّدات المدينة بشهادة آمرأتين إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة، فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجرّ صنفة ردائه[3] من الغضب حتى صعد المنبر، فقال: إنّه بلغني أنّ ربيعة بن أميّة تزوّج مولّدة من مولّدات المدينة بشهادة آمرأتين، وإنّي لو كنت تقدّمت في هذا لرجمت[4].

وفي موطّأ مالك،وسنن البيهقي،واللفظ للأوّل: إنّ خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطّاب. فقالت: إنّ ربيعة بن أميّة آستمتع بآمرأة فحملت منه،فخرج عمر يجرّ رداءه، فقال: هذه المتعة. ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت[5].

وفي الإصابة: إنّ سلمة بن أميّة استمتع من سلمى مولاة حكيم بن أميّة بن الأوقص الأسلمي فولدت له فجحد ولدها فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة[6].

وفي المصنف لعبد الرزاق، عن ابن عباس قال: لم يرع أميرالمؤمنين إلّا أمّ أراكة قد خرجت حبلى، فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة بن أميّة بن خلف...[7]

١) لعل الصواب «بتوا».

٢) كنز العمال ٢٩٤/٨ ط. دائرة المعارف حيدر آباد دكن سنة ١٣١٢. و ط الثانية ٢٢/٩٥.

٣) صنفة ردائه، صنفة الإزار بكسر النون: طرفه ــ نهاية اللغة.

٤) المصنف لعبدالرزاق ٥٠٣/٧، وراجع مسند الشافعي ص ١٣٢، وترجمة ربيعة بن أميّة من الإصابة ٥١٤/١.

٥) موطأ مالك ص ٥٤٢ ح ٤٢ باب نكاح المتعة، وسنن البيهقي ٢٠٦/٧ وفي لفظه: لرجمته،وراجع كتاب الأم للشافعي ٢١٩/٧، وتفسير السيوطي ١٤١/٢.

٦) ترجمة سلمى غير منسوبة من الإصابة ج ٣٢٤/٤ وترجمة سلمة من الإصابة ج ٦١/٢.

٧) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧.

وفي المصنف لابن أبي شيبة عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: قال عمر: لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أُحصن فإن لم يكن أُحصن ضربته[١].

* * *

في الروايات السابقة وجدنا الصحابة يقولون:إنّ آية«فما استمتعتم به منهن» وردت في نكاح المتعة،وأنّ رسول الله أمر به،وأنّهم كانوا يستمتعون بالمرأة بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله وأبي بكر ونصف من خلافة عمر حتّى نهى عنها في شأن عمرو بن حريث،ووجدنا نكاح المتعة متفشياً على عهد عمر قبل أن ينهى عنه، ولعلّه تدرّج في تحريمه بدءاً بالتشديد في أمر شهود نكاح المتعة وطلب أن يشهده عدول المؤمنين كما يظهر ذلك من بعض الروايات السابقة، ثمّ نهيه عنه بتاتاً حتى قال لو تقدّمت في نهي لرجمت، وبعد هذا أصبح نكاح المتعة محرّماً في المجتمع الإسلامى، وبقي الخليفة مصرّاً على رأيه إلى آخر عهده لم يؤثر فيه نصح الناصحين.فقد روى الطبري في سيرة عمر عن عمران بن سوادة أنّه آستأذن ودخل دار الخليفة ثم قال: نصيحة:

فقال: مرحباً بالناصح غدوّاً وعشيّاً.

قال: عابت أُمتك منك أربعاً.

قال: فوضع رأس درّته في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه، ثم قال: هات:

قال: ذكروا أنّك حرّمت العمرة في أشهر الحجّ ولم يفعل ذلك رسول الله ولا أبوبكر (رض) وهي حلال.

قال: هي حلال، لو أنّهم اعتمروا في أشهر الحجّ رأوها مجزية من حجّهم فكانت قائبة قوب عامها فقرع حجّهم وهو بهاء من بهاء الله وقد أصبت.

قال: ذكروا انّك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

قال: إن رسول الله (ص) أحلّها في زمان ضرورة ثمّ رجع الناس إلى سعة ثمّ لم أعلم أحدا من المسلمين عمل بها ولا عاد إليها، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد أصبت...[٢]

* * *

١) المصنف لابن أبي شيبه ٤/٢٩٣.

٢) الطبري ج ٥/٣٢ في باب شيء من سيره مما لم يمض ذكرها من حوادث سنة ٢٣ والقائبة: البيضة

إنّ ما آعتذر به الخليفة في تحريه متعة الحجّ (بأنّهم لو اعتمروا في أشهر الحج لرأوها مجزية عن حجّهم) لا يصدق على نهيه عن الجمع بين الحج والعمرة،وإنّما الصحيح ما آعتذر به في حديث آخر له من أنّ أهل مكّة لا ضرع لهم ولا زرع وإنما ربيعهم في من يفد إلى هذا البيت، إذن فليأتوا إلى هذا البيت مرّتين، مرّة للحجّ المفرد، وأخرى للعمرة المفردة ليربح منهم قريش أرومة المهاجرين.

وأمّا آعتذاره في تحريم نكاح المتعة من أنّ عهد رسول الله كان زمان ضرورة خلافاً لما كان عليه عهده، فإن جلّ الروايات الّتي صرّحت بوقوعها في عصر رسول الله وبإذن منه ذكرت أنّها كانت في الغزوات وحال السفر،ولا فرق في ذلك بين عهد رسول الله وعهد عمر إلى زماننا الحاضر وإلى أبد الدهر.

فإنّ الإنسان لم يزل منذ أن وجد على ظهر هذا الكوكب ـ الأرض ـ ولا يزال بحاجة إلى السفر والاغتراب عن أهله أسابيع وشهوراً، بل وسنين طويلة أحياناً، فإذا سافر الرجل ماذا يصنع بغريزة الجنس في نفسه؟ هل يستطيع أن يتركها عند أهله حتى إذا عاد إليهم عادت غريزته إليه فتصرف فيها مع زوجه ؟ أم أنّها معه لا تفارقه في السفر والحضر ؟ وإذا كانت غريزته غير مفارقة إياه فهل يستطيع أن يتنكر لها في السفر ويستعصم؟ وإذا كان الشاذّ النادر في البشر يستطيع أن يستعصم فهل الجميع يستطيعون ذلك أم أنّ الغالب منهم تقهره غريزته؟ وهذا الصنف الكثير من البشر إذا طغت عليه غريزته في المجتمع الذي يمنعه من التصرف في غريزته ويطلب منه أن يخالف فطرته وما تقتضيه طبيعته ماذا يفعل عند ذاك؟ وهل له سبيل غير أن يخون ذلك المجتمع ؟!

والإسلام الذي وضع حلّاً مناسباً لكلّ مشكلة من مشاكل الإنسان هل ترك هذه المشكلة بلا حلّ ؟! لا. بل شرّع لحلّ هذه المشكلة: الزواج الموقّت،ولولا نهي عمر عنها لما زنى الاّ شقيّ (أو : شفى) كما قاله الإمام علي، أمّا المجتمعات البشرية فقد وضعت لها حلّاً بتحليل الزنا في كلّ مكان .

ولا يقتصر الأمر في ماذكرنا على من يسافر من وطنه ، فإن للبشر كثير من الحالات في وطنه تمنعه من الزواج الدائم أحياناً سواء في ذلك الرجل والمرأة، فماذا يصنع

التي تنفلق عن فرخها والفرخ قوب، ضرب هذا مثلاً لخلو مكّة من المعتمرين في باقي السنة،وقرع حجهم،أي خلت أيام الحج من الناس. نهاية اللغة، مادة قوب.

إنسان لم يتمكن من الزواج الدائم سنين كثيرة من عمره في وطنه إن لم يلتجئ إلى الزواج الموقّت ؟ ماذا يصنع هذا الإنسان والقرآن يقول له « ولاتواعدوهنّ سرّاً» ويقول لها: «غير متخذات أخدان»؟!

أمّا ما ذكره الخليفة في مقام العلاج من تبديل نكاح المتعة بالنكاح الدائم على أن يفارق عن ثلاث بالطلاق، فالأمر ينحصر فيه بين أمرين لاثالث لهما، إمّا أن يقع ذلك بعلم من الزوجين وتراض بينهما فهو الزواج الموقّت أو نكاح المتعة بعينه، وإمّا أن يقع بتبييت نيّة من الزوج مع إخفائه عن الزوجة فهو غدر بالمرأة وآستهانة بها بعد ان آتّفقا على النكاح الدائم وأخفى المرء في نفسه نيّة الفراق بعد ثلاث، وكيف يبقى اعتماد للمرأة وذويها على عقد الزواج الدائم مع هذا؟!

وأخيراً فإنّه يرى بكلّ وضوح من هذه المحاورة ومن كل ما روي عن الخليفة من محاورات في هذا الباب أنّ كلّ تلك الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريمه المتعتين ونهيه عنها والتي حفلت بتدوينها أمّهات كتب الحديث والتفسير وضعت بعد عصر عمر فانّ واحداً من الصحابة على عهد عمر لو كانت عنده رواية عن رسول الله تؤيّد سياسة الخليفة في المتعتين والتي كان يجهر بها ويتهدّد على مخالفتها بقوله (وأعاقب عليها) لوكان واحدٌ من الصحابة على عهده عنده من رسول الله شيء يؤيد هذه السياسة لما احتاج إلى كتمانها عن الخليفة ولنشرها، ولوكان الخليفة في كلّ تلك المدّة قد آطّلع على شيء يؤيّد سياسته لاستشهد به ولما آحتاج إلى كلّ هذا العنف بالمسلمين.

هكذا آنتهى عهد الخليفة عمر. بعد أن كبت المعارضين لسياسة حكمه وكتم أنفاسهم ومنعهم حتى من نقل حديث الرسول ـ كما أشرنا إلى ذلك في فصل (في حديث الرسول) ـ وآستمرّ الأمر على ذلك إلى ستّ سنوات من خلافة عثمان، وآنتشر الأمر متدرّجاً بعد ذلك فنشأ جيل جديد لا يعرف من الإسلام إلّا ما سمحت سياسة الخلافة، بنشره وبيانه كما سنعرفه في ما يأتي:

نكاح المتعة من بعد عمر

في النصف الثاني من خلافة عثمان آنقسمت قوى الخلافة على نفسها، وكانت أمّ المؤمنين عائشة وطلحة والزبير وابن العاص ومن تبعهم في جانب، ومروان وأبناء بني العاص وسائر بني أميّة ومن تبعهم في الجانب الآخر فأنتج الصّدام بينهما فسحة للمسلمين استعادوا فيها بعض الحرية، وانتشر بعض الحديث

الممنوع نشره،وعارض المسلمون الخلفاء في ما نهوا عنه،فسمع الجيل الناشئ من الجيل المخضرم ما لم يكن يسمع ورأى بعض مالم يكن يراه ومرّت علينا مخالفة الإمام عليّ الخليفة عثمان في متعة الحج.ونقرأ في مايلي بعض المخالفات في متعة النساء:

في المصنّف لعبد الرزّاق: ابن جريج عن عطاء قال: لأوّل من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى، قال: أخبرني أنّ معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه، فدخلنا على ابن عبّاس، فذكر له بعضنا، فقال له: نعم فلم يقرّ في نفسي، حتّى قدم جابر بن عبد الله، فجئناه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثمّ ذكروا له المتعة، فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله (ص)، وأبي بكر، وعمر حتّى إذا كان في آخر خلافة عمر، استمتع عمرو بن حريث...[1] وفيه أنّ معاوية بن أبي سفيان استمتع مقدمه الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرميّ يقال لها: معانة،قال جابر: ثمّ أدركت معانة خلافة معاوية حيّة، فكان معاوية يرسل إليها بجائزة كلّ عام حتّى ماتت[2].

وفيه عن عبدالله بن عثمان بن خُثيم قال: كانت بمكة امرأة عراقية تنسّك جميلة، لها ابن يقال له: أبو أُميّة، وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها، قال: قلت: يا أبا عبدالله ! ما أكثر ما تدخل على هذه المرأة ! قال: إنّا قد نكحناها ذلك النكاح ـ المتعة ـ قال: وأخبرني أنّ سعيداً قال له: هي أحلّ من شرب الماء ـ المتعة ـ[3].

* * *

ومنذ هذا العصر انتشر القول بحليّة متعة النساءِ والإفتاء بها ففي المصنف لعبد الرزّاق: انّ علياً قال بالكوفة لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطّاب ــ أو قال: رأي ابن الخطّاب ــ لأمرت بالمتعة ثمّ مازنى إلّاشقي[4].

وفي تفسير الطبري والنيشابوري والفخر الرازي وأبي حيّان والسيوطي واللفظ للاوّل: لولا أنّ عمر نهى عن المتعة مازنى إلا شقي[5].

١) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ ــ ٤٩٧ باب المتعة. ٢) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧ باب المتعة.

٣) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٦/٧ باب المتعة.

٤) المصنف لعبد الرزاق ٧/ ٥٠٠ . اللفظ في كتب التفسير والحديث (إلّا شَقيٌّ) وفي مادة شفى من نهاية اللغة(إلّا شفىً) أي إلّا قليل من الناس من قولهم: غابت الشمس إلّا شَفىً أي: إلّا قليلاً من ضوئها عند غروبها).

٥) تفسير الطبري ٩/٥ والنيشابوري ١٦/٥، والفخر الرازي في تفسير الآية بتفسيره الكبير٢٠٠/٣، وتفسير ابي حيان ٢١٨/٣، والدر المنثور للسيوطي ٤٠/٢.

وفي تفسير القرطبي. قال ابن عبّاس: ما كانت المتعة إلّا رحمة من الله تعالى، رحم بها عباده،ولولا نهي عمر عنها مازنى إلّا شقي [1].

وفي المصنف لعبد الرزاق، وأحكام القرآن للجصّاص، وبداية المجتهد لابن رشد، والدرّ المنثور للسيوطي، ومادّة «شفى» من نهاية اللغة لابن الأثير ولسان العرب وتاج العروس وغيرها واللفظ للجصّاص:

عن عطاء سمعت ابن عبّاس يقول: رحم الله عمر ما كانت المتعة إلّا رحمة من الله تعالى رحم الله بها امّة محمّد (ص) ولولا نهيه لما احتاج إلى الزنا إلا شفا [2].

في لفظ المصنّف: «إلّا رخصة من الله» بدل «رحمة» وفي آخر الحديث.

«إلّاشقيّ، قال عطاء: كأنّي والله اسمع قوله: إلّا شقيّ».

وفي لفظ بداية المجتهد «ولولا نهي عمر عنها ما آضطرّ إلى الزنا إلّا شفى».

من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر اياها:

قال ابن حزم في المحلّى: وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله جماعة من السلف (رض) منهم من الصحابة أسماء بنت أبي بكر،وجابر بن عبدالله،وابن مسعود وابن عبّاس،ومعاوية بن أبي سفيان وعمرو بن حريث وأبوسعيد الخدري وسلمة ومعبد ابنا أميّة بن خلف،ورواه جابر عن جميع الصحابة مدّة رسول الله ومدّة أبي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر.

قال: وعن عمر بن الخطّاب إنّه إنّما أنكرها إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وأباحها بشهادة عدلين.

قال: ومن التابعين طاووس،وعطاء،وسعيد بن جبير،وسائر فقهاءِ مكّة أعزّها الله... [3]

وروى القرطبي في تفسيره أنّه: لم يرخّص في نكاح المتعة إلّا عمران بن الحصين

١) تفسير القرطبي ٥/١٣٠.

٢) أحكام القرآن للجصاص ٢/١٤٧، وتفسير السيوطي للآية ج ٢/١٤١، وبداية المجتهد ٢/٦٣، ونهاية اللغة لابن الأثير ٢/٢٢٩، ولسان العرب ١٤/٦٦، وتاج العروس ١٠/٢٠٠، وراجع الفايق للزمخشري ١/٣٣١، وراجع تفسير الطبري والثعلبي والرازي وأبي حيّان والنيسابوري وكنز العمال.

٣) المحلى لابن حزم ٩/٥١٩ ــ ٥٢٠ المسألة ١٨٥٤، ويذكر رأي ابن مسعود النووي في شرح مسلم ١١/١٨٦.

وبعض الصحابة وطائفة من أهل البيت.

وقال: قال أبوعمر: أصحاب ابن عبّاس من أهل مكّة واليمن كلّهم يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عبّاس[١]،

وفي المغني لابن قدامة: وحكي عن ابن عبّاس أنّها جائزة وعليه أكثر أصحابه عطاء وطاووس وبه قال ابن جريج وحكي ذلك عن أبي‌سعيد الخدري وجابر، وإليه ذهب الشيعة لأنّه قد ثبت أنّ النبيّ أذن فيها[٢].

من تابع عمر في تحريم المتعة:

منهم عبدالله بن الزبير، فقد روى ابن ابي‌شيبة في مصنّفه عن ابن ابي‌ذئب قال:

سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: انّ الذئب يكتني أبا جعدة، ألا وإنّ المتعة هي الزنا[٣].

ومنهم ابن صفوان كما يأتي حديثه.

ومنهم عبدالله بن عمر في أحد قوليه كما يأتي شرحه.

وقد جرت بين من تابع الخليفة عمر في ذلك وبين من خالفه مناقشات نورد بعضها في مايلي:

الخلاف بين المحللين والمحرمين

وقعت في تحليل المتعة مشادّة بين ابن عباس وجماعة، منهم: عبدالله بن الزبير كما روى مسلم في صحيحه والبيهقي في سننه واللفظ للأوّل: عن عروة بن الزبير قال: إن عبدالله بن الزبير قام بمكة فقال: إنّ ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة. يعرّض بالرجل فناداه فقال: إنّك لجلف جافّ. فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين (يريد رسول الله).فقال له ابن الزبير: فجرّب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك .

قال ابن شهاب: فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله، أنه بينا هو جالس

١) القرطبي ١٣٣/٥.
٢) المغني لابن قدامة ٥٧١/٧.
٣) مصنف ابن أبي‌شيبة ٢٩٣/٤ في نكاح المتعة وحرمتها.

عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها، فقال له أبوعمرة الأنصاري، مهلا، قال: ما هي؟ والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين[١].

* * *

يبدو أنّ هذه المحاورة وقعت على عهد ابن الزبير و زمن حكمه بمكّة، و كان الاجتماع يومذاك يقع في البيت الحرام،وأغلب الظنّ انّ هذه المحاورة وقعت أثناء خطبة الجمعة و في ملأ حاشد من المسلمين،لأنّا نرى أنّ ابن عبّاس كان يربأ بنفسه أن يحضر خطبة ابن الزبير في غير صلاة الجمعة التي كانوا يلزمون حضورها،وأيضاً يبدو بكلّ وضوح أنّ ابن الزبير لم يكن لديه يومذاك ولا كان لدى عصبته عصبة الحكم والخلافة أيّ مستند من قول الرسول أو فعله أو تقريره في نهيهم عن المتعة،وإلّا لقابل حجّة ابن عباس من «أنّها فعلت على عهد إمام المتقين» بها.

وعلى عكس الحاكمين الّذين كانوا يستندون إلى هذا العصر في تحريمهم المتعتين إلى منطق القوة فحسب نجد المحللين لها أبداً يقابلونهم بسنّة الرسول حين تتاح لهم الفرصة أن يتحدّثوا ويدلوا بحجتهم.

ففي صحيح مسلم،ومسندي احمد،والطيالسي،وسنن البيهقي،وغيرها،واللفظ للأوّل عن أبي نضرة، قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عبّاس وابن الزبير آختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله (ص) ثمّ نهاناعنهما عمر فلم نعدلهما[٢].

وفي رواية: قلت لجابر أنّ ابن الزبير ينهى عن المتعة وابن عباس يأمر بها، قال جابر على يدي دار الحديث،تمتعنا على عهد رسول الله (ص) فلمّا كان عمر بن الخطّاب وقال: إنّ الله عزّوجلّ كان يحلّ لنبيّه ما شاء،وأنّ القرآن قد نزل منازله،فآفصلوا

١) صحيح مسلم،باب نكاح المتعة ص ١٠٢٦ ح ٢٧، وسنن البيهقي ٢٠٥/٧، ومحاججة أبي عمرة الأنصاري وردت في مصنف عبد الرزاق ٥٠٢/٧.

وعن سعيد بن جبير قال: سمعت عبدالله بن الزبير يخطب وهو يعرّض بابن عباس يعتب عليه قوله في المتعة فقال ابن عباس:يسأل أمه أن كان صادقاً.فسألها فقالت: صدق ابن عباس قد كان ذلك،فقال ابن عباس لوشئت سميت رجالاً من قريش ولدوا فيها، يعني المتعة. الطحاوي في باب نكاح المتعة من شرح معاني الآثار.

٢) صحيح مسلم،باب نكاح المتعة ح ١٤٠٥ ص ١٠٢٣، ومسند احمد ٥٢/١ باختلاف في اللفظ، و ج ٣٢٥/٣ و ٣٥٦، وفي ٣٦٣ منه باختصار،وسنن البيهقي ٢٠٦/٧، وراجع كتاب مناسك الحج من شرح معاني الآثار ص ٤٠١، وكنز العمال ٢٩٣/٨ و ٢٩٤.

حجّكم عن عمرتكم وابتّوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل تزوّج إلى أجل إلّا رجمته[١].

وفي لفظ البيهقي: تمتعنا مع رسول الله (ص) وأبي بكر (رض) فلمّا ولي عمر خطب الناس فقال: إنّ رسول اللّه (ص) هذا الرسول وأنّ القرآن، هذا القرآن وأنّهما كانتا متعتان على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما إحداهما متعة النساء،ولا أقدر على رجل تزوّج امرأة إلى أجل إلّا غيّبته بالحجارة،والأخرى متعة الحجّ،اِفصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنّه أتمّ لحجكم وأتمّ لعمرتكم[٢].

بين ابن عباس وآخرين

في مصنّف عبدالرزاق: و قال [ابن] صفوان هذا ابن عبّاس يفتي بالزنا فقال ابن عبّاس:إنّي لا أفتي بالزنا،أفنسي [ابن] صفوان أمّ أراكة ؟فوالله إنّ ابنها لمن ذلك، أفزنا هو وآستمتع بها رجل من بني جمح[٣].

وفي رواية أخرى: عن طاووس قال: قال ابن صفوان: يفتي ابن عبّاس بالزّنا، قال: فعدّد ابن عبّاس رجالا كانوا من أهل المتعة، قال: فلا أذكر ممّن عدد غير معبد ابن أميّة[٤].

معبد هو معبد بن سلمة بن أميّة.

وفي رواية أخرى: عن ابن عباس لم يرع عمر أميرالمؤمنين إلّا أمّ أراكة خرجت حبلى فسألها عمر عن حملها، فقالت: استمتع بي سلمة بن أميّة بن خلف، فلمّا أنكر [ابن] صفوان على ابن عباس ما يقول في ذلك، قال: فسل عمّك[٥].

١) صحيح مسلم،باب في المتعة بالحج ص ٨٨٥ ح ١٤٥، ومسند الطيالسي ح ١٧٩٢ ص ٢٤٧ واللفظ له، واحكام القرآن للجصاص ١٧٨/٢، وتفسير السيوطي ٢١٦/١، وراجع الكنز ٢٩٤/٨، وتفسير الرازي ٢٦/٣.

٢) سنن البيهقي ٢٠٦/٧.

٣) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٨/٧ باب المتعة،ورجل من جمح هو سلمة بن أمية، وفي لفظه صفوان تحريف والصواب ابن صفوان كما ورد في الرواية الثانية فان صفوان كان قد توفي بمكة وسوى عليه التراب فوردها نعي عثمان.وابن صفوان أراه عبدالله الأكبر الذي قتل مع ابن الزبير،راجع جمهرة أنساب ابن حزم ص ١٥٩ ــ ١٦٠ وإنما قلنا: هو ابن صفوان وليس بصفوان لأنّ مناقشات ابن عباس في شأن المتعتين كانت على عهد ابن الزبير وكان يومذاك قد توفي صفوان.

٤) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧.

٥) المصنف لعبد الرزاق ٤٩٩/٧.

في جمهرة أنساب ابن حزم: فَولَدُ أُميّة بن خلف الجمحي:عليّ وصفوان وربيعة ومسعود وسلمة. فولد سلمة بن أمية:معبد بن سلمة، امّه امّ أراكة نكحها سلمة نكاح متعة في عهد عمر أو في عهد أبي بكر فولد له منها معبد فَولَدُ صفوان بن أُمية: عبدالله الأكبر... [1]

ونرى أنّ المحاورة جرت بين ابن عباس وابن صفوان عبدالله-هذا فقال له سل عمّك سلمة. وقال له: أفنسي أم أراكة فوالله إنّ ابنها ـــ يعني معبداً ـــ من ذلك، أفزنا هو ؟ ! ولمّا عدّد رجالاً ولدوا من المتعة عدّ منهم معبداً هذا.

بين عبدالله بن عمر وابن عبّاس

إختلف ما روي عن عبدالله بن عمر في هذا الباب: فمنه ما رواه أحمد في مسنده قال: عن عبدالرحمن بن نعيم الأعرجي قال: سأل رجلٌ ابن عمر، وأنا عنده، عن المتعة متعة النساء، فغضب وقال: والله ما كنّا على عهد رسول الله زنّائين ولا مسافحين... [2]

وفي مصنف عبد الرزاق، قيل لابن عمر: انّ ابن عبّاس يرخّص في متعة النساء، فقال: ما أظنّ ابن عبّاس يقول هذا، قالوا بلى! والله إنّه ليقوله، قال: أما والله ما كان ليقول هذا في زمن عمر، وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا، وما أعلمه إلّا السفاح [3]

وفي مصنّف ابن أبي شيبة والدرّ المنثور واللفظ للأوّل: عن عبدالله بن عمر(رض) أنّه سئل عن متعة النساء فقال: حرام. فقيل له: ابن عباس يفتي بها.فقال: هلاّ تزمزم بها في زمان عمر. الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم [4].

وفي سنن البيهقي بعد حرام: أما إنّ عمر بن الخطاب (رض) لو أخذ فيها أحداً لرجمه بالحجارة [5].

١) جمهرة أنساب العرب لابن حزم ٢/١٥٩ - ١٦٠. وفي ط أخرى: ص ١٥٠.

٢) مسند احمد ٢/٩٥،الحديث ٥٦٩٤، و ٢/١٠٤ الحديث ٥٨٠٨ واخترت لفظ الأخير،وأورده في مجمع الزوائد ٧/٣٣٢ ـــ ٣٣٣، وأيضاً في مجمع الزوائد ٤/٢٦٥؛وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال: حرام.فقيل إن ابن عباس لايرى بها بأساً فقال: والله لقد علم آبن عباس انّ رسول الله نهىٰ عنها يوم خيبر وما كنّا مسافحين. قال:رواه الطبراني وفيه منصور بن دينار وهو ضعيف.قال المؤلف:يبدو أنه حرف حديث ابن عمر.

٣) المصنف لعبد الرزاق ٧/٥٠٢.

٤) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٣، وتفسير السيوطي ٢/١٤٠.

٥) سنن البيهقي ٧/٢٠٦.

نشاط أتباع مدرسة الخلفاء في شأن المتعة أخيراً

وجدنا اعتماد المحرّمين للمتعة من الخلفاء على القوّة إلى عهد ابن الزبير،وبعد ذلك تغيّر نشاط أتباع مدرسة الخلفاء واعتمدوا على الوضع والتحريف.وفي مايلي بعض الأمثلة على ذلك:

أ ــ في سنن البيهقي :إنّ ابن عبّاس كان يفتي بالمتعة ويغمص ذلك عليه أهل العلم فأبىٰ ابن عباس أن ينتكل عن ذلك حتّى طفق بعض الشعراء يقول:

يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس ... هل لك في ناعم خود مبتلة
تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال: فازداد أهل العلم بها قذراً، ولها بغضاً حين قيل فيها الأشعار[١].

وفي مصنف عبدالرزاق عن الزهري قال: إزدادت العلماء لها استقباحاً حين قال الشاعر: يا صاح هل لك في فتيا ابن عبّاس[٢].

في هذه الرواية: إنّ ابن عبّاس أبىٰ أن ينتكل عنها مهما غمص عليه الناس وأنشدوا فيه الشعر.

ب ــ حرّفوا الرواية الآنفة ورووا عن سعيد بن جبير أنه قال: قلت لابن عبّاس أتدري ما صنعت وبما أفتيت؟ سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالوا: قلت: قالوا:

أقول للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال: إنّا لله وإنّا اليه راجعون! والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت منها إلّا ما أحلّ الله من الميتة والدم ولحم الخنزير[٣].

وفي المغني لابن قدامة،فقام خطيباً وقال: إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير فأمّا إذن رسول الله فقد ثبت نسخه[٤].

١) سنن البيهقي ٢٠٥/٧.
٢) المصنف لعبدالرزاق ٥٠٣/٧ .
٣) سنن البيهقي ٢٠٥/٧.
٤) المغني لابن قدامة ٥٧٣/٧.

علّة الحديث:

هكذا تسابقوا في نقل هذه الرواية عن سعيد بن جبير[١]، ونسوا أن سعيد بن جبير هو الّذي تمتع بمكّة[٢]، ونسوا أنّ أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن كلّهم كانوا يرون المتعة حلالاً على مذهب ابن عبّاس[٣]، ولو كان ابن عبّاس قد رجع عن فتواه لما استمرّ أصحابه عطاء وطاووس وغيرهما على ذلك[٤]، وقد أبان الهيثمي في مجمع الزوائد عن علّة هذا الحديث حيث قال: وفيه ــ أي في سند الحديث ــ الحجّاج بن أرطاة مدلّس[٥]، وفي ترجمه الحجّاج راوي هذا الحديث بتهذيب التهذيب: كان يرسل عن يحيى بن ابي كثير ومكحول ولم يسمع منها وإنما يعيب الناس منه التدليس، ليس يكاد له حديث إلّا فيه زيادة، وقال ابن المبارك: كان الحجّاج يدلّس فكان يحدّثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب ممّا يحدّثه العرزمي. متروك.

وقال يعقوب بن أبي شيبة: واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير[٦].

ج ـ روى الترمذي و البيهقي عن موسى بن عبيدة عن محمّد بن كعب عن ابن عباس أنه قال: إنّما كانت المتعة في أوّل الإسلام، فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فَيُزَوَّجُ المرأة بقدر ما يرى أنّه يقيم فتحفظ له متاعه و تصلح له شأنه حتّى إذا نزلت الآية إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، قال ابن عبّاس فكلّ فرج سوى هذين فهو حرام[٧].

علّة الحديث:

في سند الحديث موسى بن عبيدة وفي ترجمته من تهذيب التهذيب قال أحمد: منكر الحديث، لا تحلّ الرواية عندي عنه، حدّث بأحاديث منكرة[٨].

١) مثل البيهقي في سننه ٧/٢٠٥.
٢) المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٩٦.
٣) القرطبي ٥/١٣٣.
٤) المغني لابن قدامة ٧/٥٧١.
٥) مجمع الزوائد ٤/٢٦٥.
٦) تهذيب التهذيب ٢/١٩٦ ــ ١٩٨.
٧) الترمذي ٥/٥٠ باب نكاح المتعة، وسنن البيهقي ٧/٢٠٥ ـ ٢٠٦ .
٨) تهذيب التهذيب ١٠/٣٥٦ ــ ٣٦٠.

وفي متن الحديث: كانت المتعة في أوّل الإسلام... حتّى نزلت:إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم. فكل فرج سوى هذين حرام.

لست أدري إذا كان هذا قوله فما باله يخاصم ابن الزبير بعد نزول هذه الآية بنصف قرن ؟ثمّ أليس نكاح المتعة زواجاً موقتاً ومن مصاديق الزواج؟ وأيضاً إن صحّت هذه الرواية وكان ابن عباس قد ترك فتواه بعد نزول هذه الآية وفي عصر النبيّ، إذاً متى قال له الإمام عليّ إنّك آمرؤ تائه حين رآه يليّن في المتعة؟كما تفيده الرواية الّتي سنوردها في باب الأحاديث الصحاح.

د ــ رووا عن جابر أنّه قال: خرجنا ومعنا النساء الّتي استمتعنا بهنّ فقال رسول اللّه(ص): «هنّ حرام إلى يوم القيامة» فودّعننا عند ذلك،فسمّيت عند ذلك ثنية الوداع،وما كانت قبل ذلك إلّا ثنيّة الركاب[1].

علّة الحديث:

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه صدقة بن عبدالله: في سند الحديث: صدقة، وقد قال أحمد بن حنبل فيه «ليس يسوى شيئا، أحاديثه مناكير»

وقال مسلم: «منكر الحديث»[2].

وفي متن الحديث: يروي عن جابر أن رسول الله قال «هنّ حرام إلى يوم القيامة» وقد تواترت الروايات الصحاح عن جابر أنّه قال: (تمتعنا على عهد النبي وأبي بكر وعمر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث،) وقال نظير هذا القول.

هـ ــ روى البيهقي في سننه،والهيثمي في مجمع الزوائد،واللفظ للأوّل،عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك فنزلنا بثنية الوداع فرأى نساء يبكين، فقال: «ما هذا؟» قيل: نساء تمتّع بهنّ أزواجهنّ، ثمّ فارقوهنّ، فقال رسول الله: حرّم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدّة والميراث.

وفي مجمع الزوائد: فرأى رسول الله مصابيح ورأى نساء يبكين[3].

١) مجمع الزوائد ٢٦٤/٤،وفتح الباري ٣٤/١١.
٢) نقلنا قول أحمد ومسلم عن ترجمة صدقة من تهذيب التهذيب ٤١٦/٤ .
٣) سنن البيهقي ٢٠٧/٧، ومجمع الزوائد ٢٦٤/٤، وفتح الباري ٧٣/١١.

علّة الحديث:

في سند الحديث: مؤمّل بن إسماعيل، وهو ابوعبدالرحمن العدوي، مولاهم نزيل مكّة،مات سنة خمس اوست ومائتين، في ترجمته بتهذيب التهذيب، قال البخاري: «منكر الحديث».

و قال غيره: دفن كتبه فكان يحدّث من حفظه فكثر خطاؤه .

و قد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنّه يروي المناكير عن ثقات شيوخه. و هذا أشدّ ! فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنّا نجعل له عذرا [١] .

و في متن الحديث: إنّهم نزلوا ثنيّة الوداع، وثنية الوداع ـ كما في معجم البلدان ـ ثنية مشرقة على المدينة يطأها من يريد مكة، وقال: والصحيح إنّه اسم جاهلي، قديم، سمّي لتوديع المسافرين[٢] .

و يؤيد ذلك أنّ رسول اللّه لما ورد المدينة في الهجرة لقيته نساء الأنصار يقلن:

طـلـع الـبـدر عـلـينا   مـن ثـنـيـات الـوداع[٣]

و على هذا فثنيّة الوداع محلّ توديع المسافرين منذ العصر الجاهلي و سمّي بهذا الاسم قبل الإسلام وليس بعده .

أضف إليه : أنّه ما سبب خروج نساء المتعة لتوديع أزواجهنّ دون نساء النكاح الدائم ؟ و ما سبب بكائهنّ وليس الأزواج ذاهبين إلى غير رجعة ؟

و ـ روى البيهقي عن عليّ بن أبي طالب (رض) قال: نهى رسول اللّه (ص) عن المتعة، قال: و إنّما كانت لمن لم يجد، فلـمّا أُنزل النكاح و الطلاق و العدّة و الميراث بين الزوج و المرأة، نسخت[٤].

علّة الحديث:

في سند الحديث موسى بن ايّوب، ذكره العقيلي في الضعفاء، وقال عنه يحيى ابن معين و الساجي: منكر الحديث[٥].

١) تهذيب التهذيب ١٠/٣٨٠ ــ ٣٨١.
٢) بمادة ثنية الوداع من معجم البلدان.
٣) مادة «ثنية الوداع من الروض المعطار للحميري».
٤) سنن البيهقي ٧/٢٠٧.
٥) بترجمة موسى بن أيوب من تهذيب التهذيب ١/٣٣٦.

وفي متن الحديث ينسب إلى علي أنّه قال: نهى رسول الله عن المتعة في حين أنّه القائل لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب لأمرت بالمتعة ثمّ ما زنى إلّا شقي.

ز ـ روى البيهقي عن عبدالله بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدّة والميراث.

علّة الحديث:

في سند رواية منه الحجّاج بن أرطاة عن الحكم عن أصحاب عبدالله، والحجّاج بن أرطاة سبق تعريفه أنّه مدلس متروك يزيد في الحديث، ولا ندري من أي واحد من أصحاب عبدالله روى الحكم؟!

وسند الأخرى «قال بعض أصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبدالله بن مسعود» ولم ندر من هو بعض الأصحاب هذا، وكيف روى الحكم بن عتيبة المتوفى سنة ثلاث عشرة بعد المائة او بعدها وله نيف وستون عن عبدالله بن مسعود المتوفى سنة اثنتين وثلاثين[1].

ويناقض متن الحديث ما ثبت عن عبدالله بن مسعود انّه ثبت على تحليل المتعة بعد رسول الله وكان يقرأ الآية «فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل»[2].

وفي متن الأحاديث هـ، و، ز: إنّ النكاح والطلاق والعدّة والميراث حرّمت أو هدمت أو نسخت المتعة، ومعنى هذا أنّ نكاح المتعة كان قد شرّع قبل تشريع النكاح الدائم وما يتعلّق به، وأنّه كان الزواج بالمتعة إلى أنّ شرّع النكاح الدائم، ونسخت المتعة به، ويلزم من هذا القول أن تكون جميع أنكحة الرسول والصحابة في البدء بالمتعة إلى وقت نزول حكم النكاح الدائم!!

ح ـ في مجمع الزوائد عن زيد بن خالد الجهني، قال: كنت أنا وصاحب لي نماكس امرأة في الأجل وتماكسنا، فأتانا آت فأخبرنا أنّ رسول الله (ص) حرّم نكاح المتعة وحرّم أكل كلّ ذي ناب من السباع والحمر الإنسية[3].

١) راجع ترجمة الحكم وابن مسعود في تقريب التهذيب ج ١٩٢/١ و ٤٥٩.
٢) راجع فصل من بقي على القول بتحليل المتعة بعد تحريم عمر.
٣) مجمع الزوائد ٢٦٦/٤.

علّة الحديث:

في سنـد الحديث: قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف[١] انتهى.وسبق قولنا في ضعفه.

في متن الحديـث: يبدو أنّ مخترع هذه الرواية قد جمع بين رواية سبرة الجهني في فتح مكّة وما روى عن يوم خيبر، وأضاف إليها حكم تحريم أكل لحم كلّ ذي ناب، وركّب عليهن سنداً واحداً و رواهنّ في سياق واحد .

ط ــ في مجمع الزوائد عن الحارث بن غزيّة، قال: سمعت النبيّ (ص) يوم فتح مكة يقول: «متعة النساء حرام» ثلاث مرّات.

علّة الحديث:

قـال الهـيـثـمـي: رواه الطبراني، وفيه إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة[٢].هذا ما قـالـه الهـيـثـمـي، وقـال غيره من العلماء في ترجمته: يروي أحاديث منكرة. لا يحتجّون بحديثه. تركوه. لا تحلّ الرواية عنه. لا يكتب حديثه...[٣]

ي ــ في مجمـع الزوائـد عـن كـعب بن مالك، قال: نهى رسول الله (ص) عن متعة النساء.

قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه يحيى بن أنيسة[٤].

وقـال العلماء في ترجمته: كان ضعيفاً. أصحاب الحديث لا يكتبون حديثه. إنّه كذّاب. متروك الحديث...[٥]

ك ــ روى الـبيهقي في سـنـنه الكبرى عن عبدالله بن عمر قال: صعد عمر على المنبر فحـمـد الله وأثنى عـلـيـه ثم قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله (ص) عنها؟ ألا لا أُوتي بأحد نكحها إلّا رجمته[٦].

١) بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦.
٢) الحديث وتعريف الرواي بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦.
٣) بترجمة اسحاق من تهذيب التهذيب ١/٢٤٠.
٤) الحديث واسم الراوي بمجمع الزوائد ٤/٢٦٦.
٥) بترجمة يحيى من تهذيب التهذيب ١١/١٨٣ ــ ١٨٤.
٦) سنن البيهقي ٧/٢٠٦.

علّة الحديث:

في سند الحديث: منصور بن دينار قال فيه يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: في حديثه نظر،وذكره العقيلي في الضعفاء[1].

* * *

إلى هنا تعرّضنا لذكر الأحاديث التي في سندها ضعف حسب تعريف علماء الرجال،وفي مايلي نتعرّض لذكر الأحاديث التي تسالموا على صحّتها لوجودها في الكتب الموسومة بالصحّة، أو مالم يطعنوا في صحة إسنادها:

الحديث الأوّل: في صحيح مسلم،وسنن النسائي،والبيهقي،ومصنف عبدالرزاق واللفظ للمصنف،عن ابن شهاب الزهري،عن عبدالله والحسن ابني محمّد بن علي،عن أبيهما أنّه سمع أباه علي بن أبي‌طالب يقول لابن عباس: إنّك آمرؤ تائه،إنّ رسول الله نهى عنها يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية[2].

وردت هذه الرواية بهذا السند مع اختلاف يسير في صحيح البخاري، وسنن أبي‌داود، وابن ماجة، والترمذي، والدارمي، والموطأ، ومصنف ابن أبي‌شيبة، ومسند أحمد والطيالسي وغيرها[3].

الحديث الثاني: رووا عن أبي‌ذرّ أنّه قال: إنّما أحلّت لنا أصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة أيّام، ثمّ نهى عنها رسول الله (ص)[4].

وأنّه قال: كانت المتعة لخوفنا ولحربنا[5].

١) ترجمة منصور بن دينار في الجرح والتعديل للرازي (٤/ ق ١/ ١٧١) وميزان الاعتدال ٦/١٨٤، ولسان الميزان ٤/٩٥.

٢) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح ص ١٠٢٨، ح ٣١، ٣٢ وسنن النسائي باب تحريم المتعة، وسنن البيهقي ٧/٢٠١، ومصنف عبدالرزاق ٧/٥٠١، ومجمع الزوائد ٤/٢٦٥.

٣) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر ٣/٣٦، ٣/١٦٤ باب، نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيراً وباب، لحوم الحمر الإنسية ٣/٢٠٨، و ٤/١٥٣ باب الحيلة في النكاح. وسنن أبي داود ٢/٩٠ باب تحريم المتعة وفيه قال ابن المثنى: « يوم حنين »، وسنن ابن ماجة ص ٦٣ ح ١٩٦١، وسنن الترمذي ٥/٤٨ ـ ٤٩ والموطأ ص ٥٤٢ ح ٤١ من باب نكاح المتعة. ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٢، وسنن الدارمي ٢/١٤٠ باب النهي عن متعة النساء، ومسند الطيالسي ح ١١١، ومسند أحمد ١/٧٩ و ١٣٠ و ١٤٢ والأبواب المذكورة في فتح الباري.

٤ و ٥) سنن البيهقي ٧/٢٠٧.

الحديث الثالث: في صحيح مسلم، وسنن الدارمي، وابن ماجة، وابي داود وغيرها، واللفظ لمسلم، عن سبرة الجهني: انّه غزا مع رسول الله (ص) فتح مكّة قال: فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي (ولي عليه فضل في الجمال، وهو قريب من الدمامة) مع كلّ واحد منّا برد؛ فبردي خلق. وأمّا برد ابن عمي فبرد جديد. غضّ. حتّى إذا كنّا بأسفل مكة، أو بأعلاها. فتلقّتنا فتاة مثل البكرة العطنطنة. فقلنا: هل لك ان يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وما تبذلان؟ فنشر كلّ واحد منّا برده. فجعلت تنظر إلى الرجلين. ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها، فقال: إن برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول: برد هذا لا بأس به ـ ثلاث مرار أو مرّتين ـ ثم استمتعت منها فلم أخرج حتّى حرّمها رسول الله (ص)[1].

وفي رواية: قال رسول الله (ص): «يا أيّها الناس ! إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإنّ الله قد حرّم ذلك إلى يوم القيامة»[2].

وفي رواية: قال: رأيت رسول الله قائماً بين الركن والباب وهو يقول...[3]

وفي رواية: أمرنا رسول الله بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكّة ثمّ لم نخرج حتّى نهانا عنها[4].

وفي رواية: قد كنت استمتعت في عهد رسول الله امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله عن [illegible][5].

وفي رواية: إن رسول الله نهى يوم الفتح عن متعة النساء[6].

وفي رواية: أن رسول الله نهى عن المتعة وقال: إنها حرام من يومكم هذا إلى

١) صحيح مسلم، باب نكاح المتعة من كتاب النكاح ص ١٠٢٤، و مجمع الزوائد ٤/٢٦٤، و سنن البيهقي ٧/٢٠٢، و العطنطنة كالعيطاء: الطويلة العنق في اعتدال وحسن قوام.

٢) صحيح مسلم، كتاب نكاح المتعة ص ١٠٢٥، وسنن الدارمي ٢/١٤٠، وسنن آبن ماجة ص ٦٣١ ح ١٩٦٢ مع اختلاف في لفظ الحديث في طبقات آبن سعد ٤/٣٤٨ نزل آخر عمره ذا المروة، وتوفي في خلافة معاوية.

٣) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٥، ومصنف آبن أبي شيبة ٤/٢٩٢.

٤) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٥، وسنن البيهقي ٧/٢٠٢ و ٢٠٤.

٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٧، وسنن البيهقي ٧/٢٠٥، وقريب منه في صحيح مسلم ص ١٠٢٦.

٦) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٨، ومصنف آبن أبي شيبة ٤/٢٩٢.

يوم القيامة... [١]

وفي سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما - واللفظ للأوّل - عن ربيع بن سبرة. قال: إشهد على أبي إنّه حدّث أنّ رسول الله نهى عنها في حجّة الوداع [٢].

الحديث الرابع: في صحيح مسلم، ومصنف ابن أبي شيبة، ومسند أحمد، وغيرها واللفظ للأوّل عن سلمة بن الأكوع، قال: رخّص رسول الله عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها [٣]. (أوطاس واد بالطائف).

علل هذه الاحاديث:

١ - في حديث الإمام علي والّذي حفلت به أمّهات كتب الحديث من صحاح ومسانيد وسنن ومصنفات وقد أخرجناه من أربعة عشر مصدراً منها، فيه نصّ على أنّ رسول الله حرّم في غزوة خيبر شيئين: أ - نكاح المتعة. ب - أكل لحوم الحمر الأهلية أو الإنسية، وقد انحصر سند تحريم نكاح المتعة في خيبر بهذا الحديث، بينما ورد تحريم رسول الله لحوم الحمر الأهلية بخيبر في روايات أخرى متعددة وليس في أحدها أيّ ذكر أو إشارة إلى تحريم المتعة فيها، ونبحث في ما يلي كلا التحريمين :

أ - تحريم المتعة في خيبر:

إنّ تحريم رسول الله متعة النساء في غزوة خيبر غير موافق للواقع التاريخي يومذاك كما صرّح به جماعة من العلماء مثل ابن القيّم في فصل بحث زمن تحريم المتعة من كتابه زاد المعاد، قال: وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استاذنوا في ذلك رسول الله، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر ألبتة لا فعلاً ولا تحريماً [٤].

وقال: فإنّ خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنّما كنّ يهوديات، وإباحة نساء أهل

١) صحيح مسلم، كتاب النكاح باب المتعة ص ٢٠٢٧ وأكثر تفصيلاً منه في المصنف لعبد الرزاق ٧/٥٠٦، وسنن البيهقي ٧/٢٠٣.

٢) سنن أبي داود ٢/٢٢٧ باب في نكاح المتعة وسنن البيهقي ٧/٢٠٤ و ٢٠٥، وطبقات ابن سعد ٤/٣٤٨.

٣) صحيح مسلم. كتاب النكاح باب المتعة ص ١٠٢٣ ح ١٤٠٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٩٢، ومسند أحمد ٤/٥٥، وسنن البيهقي ٧/ ١٠٤، وفتح الباري ١١/ ٧٣.

٤) زاد المعاد ج ٢/١٥٨ فصل في بحث زمن تحريم المتعة.

الكتاب لم يكن ثبت بعد، إنّما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: «اليوم أحلّ لكم... والمحصنات من الّذين أوتوا الكتاب من قبلكم... الآية , ٥. وهذا كان في آخر الأمر بعد حجّة الوداع أو فيها،فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابته زمن خيبر...[١]

وقال ابن حجر في شرح الحديث في باب غزوة خيبر: وليس يوم خيبر ظرفاً لمتعة النساء لأنّه لم يقع في غزوة خيبر تمتّع بالنساء[٢].

ونقل في شرح الحديث من «باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخراً» عن السهيلي أنّه قال: ويتّصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأنّ فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وهذا شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ورواة الأثر[٣].

ونقل ابن حجر ــ أيضاً ــ قول ابن القيّم الآنف الذكر[٤].

هذا ما ذكروا عن تحريم متعة النساء يوم خيبر.

ب ــ تحريم لحوم الحمر الأهلية بخيبر:

روى ابن حجر عن ابن عبّاس أنّه استدلّ على إباحة الحمر الأهلية بقوله تعالى ﴿ قل لا أجد في ما أوحي إليّ محرماً... ﴾[٥].

قال المؤلف: لعلّ نهي رسول الله عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان خاصّاً بالحمر الأهلية التي كانت في خيبر ولأحد الأسباب المذكورة في الروايات التالية:

في صحيح البخاري عن أبي أوفى، قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر فإنّ القدور لتغلي، قال: وبعضها نضجت فجاء منادي النبيّ (ص): لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً وأهريقوها. قال ابن أبي أوفى، فتحدّثنا انّه إنّما نهى عنها لانّها لم تخمّس. وقال بعضهم نهى عنها ألبتّة لانّها كانت تأكل العذرة[٦].

ولعلّ السبب ما رواه أبوداود في كتاب الخراج من سننه،باب تعشير أهل الذمّة

١) زاد المعاد ٢٠٤/٢ في فصل في اباحة متعة النساء ثم تحريمها.
٢) فتح الباري ٢٢/٩.
٣) فتح الباري ٧٢/١١ باب نهى رسول الله عن نكاح المتعة آخراً.
٤) فتح الباري ٧٤/١١.
٥) فتح الباري ٧٠/١٢ باب لحوم الخيل.
٦) البخاري،باب لحوم الخيل،شرح فتح الباري ٢٢/٩.

عن العرباض بن سارية السلمي [١] قال: نزلنا خيبر ومعه من معه من أصحابه، وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً،فأقبل إلى النبي (ص) فقال: يا محمّد! ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا ؟ فغضب ــ يعني النبيّ ــ وقال «يا ابن عوف! اِركب فرسك، ثم ناد: الا إنّ الجنّة لا تحلّ إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة» قال: فاجتمعوا، ثمّ صلّى بهم النبيّ (ص) ثمّ قام، فقال: «أيحسب أحدكم متّكئاً على أريكته قد يظنّ الله لم يحرّم شيئاً إلاّ ما في هذا القرآن، الا وإنّي وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنّها لمثل القرآن أو أكثر،وإنّ الله لم يحلّ لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا باذنهم ولا ضرب نسائهم، ولا أكل اثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم [٢].

على ما روى ابن أبي أوفى تحدّث أصحاب رسول الله عن سبب نهي رسول الله عن أكل لحوم الحمر الأهلية يومذاك فقال بعضهم ممّن حضر الواقعة:إنّ النهي كان بسبب أنّهم لم يدفعوا خمسها ويؤيد ذلك ما ورد في الغلول من أحاديث أو أنها كانت نهبى كما ذكر ذلك في الحديث الآتي:

في سنن أبي داود عن رجل من الأنصار، قال:خرجنا مع رسول الله (ص) في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غنماً فأنتهبوها فإنّ قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله (ص) يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه، ثمّ جعل يرمّل اللحم بالتراب. ثمّ قال «انّ النهبة ليست بأحلّ من الميتة» [٣].

وقال آخرون: إن النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان بسبب أنّها كانت تأكل العذرة.وعلى أي فإنّ النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية كان خاصّاً بالحمر الأهلية الّتي كانت معهم في تلك الغزوة.

وكذلك الأمر بالنسبة إلى تحريم نكاح المتعة في خيبر فانّ عرباض بن سارية حدّث أنّ اليهودي المارد المنكر شكا إلى رسول الله وقال: ألكم أن تذبحوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا؟ فجمعهم رسول الله وقال لهم: «إنّه لم يحلّ لكم أن تدخلوا

١) أبونجيح عرباض بن سارية السلمي روي عن طريقه عن رسول الله (ص) ٣١ حديثاً أخرجها أصحاب الصحاح غير البخاري ومسلم(ت: ٧٥هـ)او في فتنة ابن الزبير،وأسد الغابة ٣/٣٩٩، وجوامع السيرة ص ٢٨١، وتقريب التهذيب ٢/١٧.

٢) سنن أبي داود ٢/٦٤.

٣) سنن أبي داود ٣/٦٦ باب في النهي عن النهبى.

بيوت أهل الكتاب إلّا بإذنهم،ولا ضرب نسائهم،ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي عليهم ..»

وعلى هذا فإنّ نهي رسول اللّه (ص) عن ضرب نساء أهل الكتاب الّذين دفعوا الجزية خاصّة، ولم يكن نهياً عن مطلق نكاح المتعة.

يبدو أنّ الأمر كان هكذا في غزوة خيبر،غير أن احدهم آبتكر رواية رواها عن حفيدي الإمام عليّ ابني محمّد عن أبيهم محمّد عن أبيه الإمام علي أنّه قال لابن عبّاس حين رخّص في المتعة: «إنك امرؤ تائه»، وأخبره بأنّ الرسول نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية؛ ونسي هذا المبتكر أنّ الإمام علياً هو الذي كان يقول: لولا أنّ عمر نهى عن المتعة مازنى إلّا شقي[1].

والبديع في الأمر أنّهم رووا هنا عن آبني محمّد عن محمّد عن الإمام عليّ رواية تحريم متعة النساء،وأنّهم ركّبوا نفس السند على روايتهم أمر الإمام بإفراد الحجّ عن العمرة،ولعلّ مبتكر الروايتين واحد.

٢ ـ وكذلك الأمر بالنسبة إلى ما رووا عن أبي ذر فإنّهم رووا عنه أنّه قال: كانت المتعة في الحجّ لأصحاب محمّد خاصّة، وقال: كانت لنا رخصة. ورووا عنه في متعة النساء أنّه قال: إنّما حلّت لنا أصحاب رسول الله (ص) متعة النساء ثلاثة أيّام ثمّ نهى عنها رسول الله (ص).

وأنّه قال: إن كانت المتعة لخوفنا ولحربنا.

ومن الغريب في روايتي أبي ذرّ هنا وهناك أنّ في طريق كلتيهما إبراهيم التيمي وعبدالرحمن بن الأسود،وشأن روايتي أبي ذرّ في السند شأن روايتي الإمام.

٣ و٤ ـ أمّا رواية سبرة الجهني فالصحيح فيهاما أوردناه في أوّل الباب عن مسلم وأحمد والبيهقي:أنّ رسول الله أذن لهم بالمتعة وأنّه تمتع من آمرأة من بني عامر ببردائه وكان معها ثلاثاً ثمّ أنّ رسول الله قال:«من كان عنده شيء من هذه النساء الّتي يتمتع بها فليخلّ سبيلها».أي أنّ الرسول أمرهم بفراق النسوة اللاتي تمتعوا بهنّ استعداداً للرحيل من مكّة،ثمّ جاء «المعذّرون» للخليفة عمر فحرّفوا لفظ هذه الرواية من «ليخلّ سبيلها» إلى «أنّها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة» وما شابهها من ألفاظ تدلّ على تأبيد الحرمة، منذ يوم فتح مكّة، ولمّا كانت هذه الرواية تناقض روايات أخرى

١) سبق ذكر مصادره.

نـصّت على أنّ التحريم كان قبل فتح مكّة وفي يوم فتح خيبر مثلاً، وروايات نصّت على أنّ التـجـويـز والـتـحـريم كانا بعد فتح مكّة،وبما أنّهم التزموا صحّة جميع تلك الروايات المتناقضات، اضطّروا إلى أن يخترعوا جواباً لهذا التناقض فنسبوا إلى التشريع الإسلامي ما هو براء منه، ونسبوا تكرار النسخ في هذه الواقعة كما يأتـي بيانه.

نسخ حكم المتعة مرتين أو اكثر

عنون مسلم في صحيحه هذا البـاب بـ «باب نكاح المتعة وبيان أنّه أبيح ثمّ نسخ، ثمّ أبيح ثمّ نسخ وآستقر حكمه إلى يوم القيامة»[1].

وقـال ابن كثير في تفسيره: وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنّه أبيح ثمّ نسخ ثمّ أبيح ثمّ نسخ مرّتين[2].

وقال ابن العربي كما يأتي تفصيل قوله: تداوله النسخ مرّتين ثمّ حرّم.

وأشار إلى ذلك الزمخشري في الكشّاف[3].

وقال آخرون: إنّ النسخ وقع أكثر من مرّتين[4].

والحقّ معهم فإنّه إن جاز لنا أن نقول بتكرّر النسخ في حكم واحد دفعاً لتناقض الأحاديث فلابدّ لنا أن نقول بتكرّر النسخ على عدد الأحاديث المتناقضة. وعلى هذا فقد صحّ ما نقله القرطبي بعد إيراده قول آبن العربـي حيث قال: وقال غيره ممّن جمع الأحاديث فيها: أنّها تقتضي التحليل والتحريم سبع مرّات، فروى آبن عمرة: أنّها كانت صدر الإسلام، وروى سلمة بن الأكوع أنّها كانت عام أوطاس، ومن روايات على تحريمها يوم خيبـر، ومن رواية الربيع بن سبرة إباحتها يوم الفتح، وهذه الطرق كلّها في صحيح مسلم، وفي غيره عن عليّ نهيه عنها في غزوة تبوك، وفي سنن أبـي داود عن الربيع بن سبرة النهي في حجة الوداع، وذهب أبو داود إلى أنّ هذا أصح ما روي في ذلك، وقال عمرو عن الحسن: ما حلت قبلها ولا بعدها، وروى هنا عن سبرة أيضاً. فهذه سبعة مواطن أحلّت فيها المتعة ثمّ حرّمت...[5]

* * *

هكذا دفعهم التزامهم صحّة كلّ ما ورد في الكتب الموسومة بالصحّة إلى القول

١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، ص ١٠٣٢.

٢) تفسير ابن كثير ٤٧٤/١ بتفسير «فما استمتعتم ...». ٣) الكشاف ٥١٩/١.

٤) حسب إحصاء ابن رشد في بداية المجتهد ٦٣/٢ بلغت خمس مرات.

٥) تفسير القرطبي ١٣٠/٥ ـــ ١٣١.

بنسخ حكم المتعة في الشرع مرّات متعدّدة.ولنعم ما قاله ابن القيم في هذا الصدد حيث قال: وهذا النسخ، لاعهد بمثله في الشريعة ألبتة، ولايقع مثله فيها[١].

ومن السخف قول ابن العربي في هذا المقام حيث قال: أمّا هذا الباب فقد ثبت على غاية البيان ونهاية الإتقان في الناسخ والمنسوخ من الأحكام وهو من غريب الشريعة فإنّه تداوله النسخ مرّتين...[٢].

* * *

وبالإضافة إلى ما ذكرنا لست أدري كيف تصح واحدة من تلك الروايات مع ما تواتر نقله عن الخليفة عمر[٣] أنه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) أنا أنهى عنهما،متعة النساء ومتعة الحج وفي لفظ: وأحرّمهما.

كيف تصحّ واحدة من تلك الروايات وقد صحّ عن جابر أنّه قال: استمتعنا على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر، وفي رواية: حتى إذا كان في آخر خلافة عمر، وفي روايةٍ كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيّام على عهد رسول الله وأبي بكر حتّى نهىٰ عنه في شأن عمرو بن حريث[٤].

كيف تصحّ واحدة من تلك الأحاديث ولم يسمع بها الخليفة عمر ولا أحد من الصحابة ولا التابعين حتّى عصر ابن الزبير،ولا كان عند أحد من المسلمين علم بإحدىٰ تلك الروايات في كلّ تلك العصور وإلّا لأسعفوا بها الخليفة عمر فآستشهد بها،وأسعفوا بها عصبة الخلافة حتى عهد ابن الزبير فآستشهدوا بها،في حين أنّ المعارضين أمثال ابن عبّاس وجابر وابن مسعود وغيرهم كانوا يجبهونهم بسنّة الرسول،ويستشهد بعضهم الآخر على ذلك فيسألون أسماء أمّ ابن الزبير ويقول عليّ وابن عبّاس لولا نهي عمر لمازنى إلّا شقي، وفي كل تلك الموارد لم يقل أحد بأن الرسول (ص) نهى عن متعة النساء.

أجل،إن تلكم الأحاديث وضعت آحتساباً للخير،وتأييداً لموقف ثاني خلفاءِ المسلمين، ودفعاً للقالة عنه،كما وضعت أحاديث الأمر بإفراد الحج والنهي عن العمرة آحتسابا للخير ودفعاً للقالة عنه،وهذا مثل ما وضعوا في فضائل سور القرآن آحتساباً

١) زاد المعاد ٢/٢٠٤.
٢) شرح الترمذي ٥/٤٨ ــ ٥١.
٣) سبق ذكر مصادره في أول بحث متعة الحجّ ومتعة النساء وراجع زاد المعاد ٢/٢٠٥.
٤) مر ذكر مصادره في سبب تحريم عمر متعة النساء من هذا البحث.

للخبر كما في تقريب النواوي[1]:

والواضعون أقسام أعظمهم ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه حسبة في زعمهم،فقبلت موضوعاتهم ثقة بهم.

وفي شرحه: ومن أمثلة ما وضع حسبة ما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمّار المروزي أنّه قيل لأبي عصمة نوح بن أبي مريم: من أين لك عن عكرمة عن ابن عبّاس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت النّاس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة!

قال الزركشي بعد إيراد هذا الخبر: ثمّ قدجرت عادة المفسّرين ممّن ذكر الفضائل أن يذكرها في أوّل كلّ سورة لما فيها من الترغيب والحثّ على حفظها إلّا الزمخشري فإنّه يذكرها في أواخرها[2].

ونوح بن أبي مريم هوأبوعصمة القرشي ــ مولاهم ــ المروزى كان قاضي مرو،يعرف بنوح الجامع لأنّه اخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى والحديث عن حجّاج بن أرطاة وطبقته،والمغازي عن ابن إسحاق،والتفسيرعن الكلبي ومقاتل، وكان عالما بأمور الدنيا، فسمّي الجامع، وكان شديداً على الجهميّة والردّ عليهم. قال الحاكم: أبوعصمة مقدّم في علومه. لقد كان جامعاً رزق كلّ شيء إلّا الصدق...،وأخرج حديثه الترمذي في سننه وابن ماجة في التفسير[3].

وفي تدريب الراوي وميزان الاعتدال،ولسانه،واللفظ للأوّل،عن ابن مهدي قال: قلت لميسرة بن عبد ربّه:من أين جئت بهذه الأحاديث: من قرأ كذا فله كذا؟ قال: وضعتها أرغّب الناس.

وفي تدريب الراوي: وكان غلاماً جليلاً يتزهّد ويهجر شهوات الدنيا وغلقت أسواق بغداد لموته ومع ذلك كان يضع الحديث.

وفيه أيضاً: تنبيهات:

١) تقريب التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ، للحافظ محي الدين النواوي ٦٣١ - ٦٧٦ هـ ، وشرحه السيوطي (ت ٩١١ هـ) وسماه تدريب الراوي في شرح النواوي ط. الثانية سنة ١٣٩٢ منشورات المكتبة العلمية بالمدينة ١/ ٢٨١ - ٢٨٣ .

٢) تدريب الراوي ١/ ٢٨٢،والبرهان في علوم القرآن للزركشي ص ٤٣٢.

٣) تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٨٠ ــ ٤٨٦ .

الأوّل: من الباطل أيضاً في فضائل القرآن سورة سورة حديث ابن عبّاس وضعه ميسرة كما تقدم، وحديث أبي أمامة الباهلي أورده الديلمي من طريق سلام بن سليم المدني.

وفي لسان الميزان: وضع في فضل قزوين أربعين حديثاً وكان يقول: إنّي أحتسب في ذلك[1].

وفي تقريب النواوي: ومن الموضوع، الحديث المرويّ عن أبيّ بن كعب في فضل القرآن سورة، سورة...

وفي شرحه ذكر تفصيلاً إنّ الراوي بحث عن أصل الرواية فأحاله شيخ إلى شيخ، من المدائن إلى واسط فالبصرة فعبّادان، وهناك سأل الشيخ الأخير عمّن حدّثه الحديث، فقال: لم يحدّثني أحد ولكنّا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن!

ثم قال السيوطي: لم أقف على تسمية هذا الشيخ إلّا أنّ ابن الجوزيّ أورده في الموضوعات عن طريق بزيع بن حسّان بسنده إلى أبيّ، وقال: الآفة فيه من بزيع، ثمّ أورده من طريق مخلّد بن عبدالواحد وقال: الآفة فيه من مخلّد، فكأنّ أحدهما وضعه والآخر سرقه أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع، وقد أخطأ من ذكره من المفسّرين في تفسيره كالثعلبيّ والواحدي والزمخشري والبيضاوي[2].

وفي تدريب الراوي: وكان أبوداود النخعي أطول الناس قياماً بليل وأكثرهم صياماً بنهار وكان يضع.

قال ابن حبّان: وكان أبوبشر أحمد بن محمّد الفقيه المروزي من أصلب أهل زمانه في السنّة وأذبّهم عنها وأقمعهم لمن خالفها، وكان يضع الحديث.

وقال ابن عدي: كان وهب بن حفص من الصالحين مكث عشرين سنة لا يكلّم أحداً، وكان يكذب كذباً فاحشاً[3].

* * *

هؤلاء المعروفون بالصلاح والعبادة وترك الدنيا، وضعوا الأحاديث في فضائل

١) كلما أوردناه عن ميسرة فمن تدريب الراوي ٢٨٣/١ و ٢٨٩، ومن ترجمته بميزان الاعتدال ولسان الميزان ١٣٨/٦ ــ ١٤٠.

٢) تدريب الراوي ٢٨٨/١ ــ ٢٨٩.

٣) تدريب الراوي ٢٨٣/١.

سور القرآن وفضائل بلاد الثغور،واعترفوا ببعض ما وضعوا،ومع ذلك انتشرت في كتب التفسير وغيرها،ونرى أيضاً أنّ الأحاديث التي وضعت تأييداً للخليفة عمر في نهيه عن المتعتين من هذا القبيل وخاصّة ما روي في نهي الرسول عن متعة النساء نراها وضعت بعد عهد ابن الزبير وقبل عصر التدوين أي في أخريات القرن الأوّل وأوائل القرن الثاني وتسابق في تبرير فعل الخليفة الثاني،الصلحاء:

فوضع أحدهم حديثاً في أنّ الرسول نهىٰ عن متعة النساء في غزوة خيبر وروىٰ آخر أنّه أباحها وحرّمها في عمرة القضية، وروى ثالث أنّ ذلك كان في فتح مكّة،ورابع رواها في أوطاس،وخامس في تبوك،وسادس في حجة الوداع[1] وهكذا، كل واحد أراد أن يقول أنّ الإباحة والتحريم وقعا معاً في مكان وزمان خاص وعلى عهد رسول اللّه (ص) ولهذا حرّمها الخليفة.وهكذا تناقضت الأحاديث،فبحث العلماء عن مخرج لهذا التناقض فلم يروا عذراً إلاّ في مافيه انتقاص للشرع الإسلامي فتقوّلوه وتمسّكوا به وإن كان فيه افتراء على الشرع، فقالوا: إن هذا الحكم أبيح مرّتين، ونسخ مرّتين وقالوا أبيح ونسخ أكثر من ذلك إلى سبع مرّات، لم يكترثوا لتوهين الإسلام مادام في ذلك المحافظة على القول بصحّة الأحاديث التي التزموا بصحّتها، وقد انتفع علماء مدرسة الخلفاء بتلكم الأحاديث في تأييد تحريم نكاح المتعة، مثل ماوقع ليحيى بن أكثم[2] والمأمون في أوائل القرن الثالث الهجري كما رواه ابن خلكان عن محمّد بن منصور.

قال: كنا مع المأمون في طريق الشام. فأمر فنودي بتحليل المتعة، فقال يحيىٰ ابن أكثم لي ولأبي العيناء: بكّرا غداً إليه، فإن رأيتما للقول وجهاً فقولا، وإلّا فاسكتا إلى أن أدخل، قال: فدخلنا عليه وهو يستاك ويقول وهو مغتاظ: متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد أبي بكر(رض) وأنا أنهى عنهما! ومن أنت يا جُعَل

١) هكذا سلسلها ابن حجر في فتح الباري ٧٣/١١.

٢) أبومحمد يحيى بن أكثم المروزي من ولد أكثم بن صيفي التميمي الأسيدي،ولاه المتوكل على قضاء القضاة وتدبير أهل مملكته،كان يرمى بعمل قوم لوط.

وقال فيه الشاعر:

متى تصلح الدنيا ويصلح أهلها وقاضي قضاة المسلمين يلوط

وقال غيره:

قاضٍ يرى الحد في الزناء ولا يرى على من يلوط من بأس

مات بالربذة عند رجوعه من الحج الى العراق سنة ١٤٢ هـ .وفيات الأعيان ١٩٧/٥ ــ ٢١٣.

حتى تنهى عما فعله رسول الله (ص) و أبوبكر (رض)؟ فأومأ أبو العيناء إلى محمّد بن منصور وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن! فأمسكنا، فجاء يحيى بن أكثم فجلس وجلسنا، فقال المأمون ليحيى: مالي أراك متغيراً؟ فقال: هو غمّ يا أميرالمؤمنين لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: الزنا؟ قال: نعم، المتعة زنا، قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب الله عزوجل، وحديث رسول الله (ص)، قال الله تعالى: «قد أفلح المؤمنون، إلى قوله: والذين هم لفروجهم حافظون، إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنّهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» يا أميرالمؤمنين زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا، قال: فهي الزوجة التي عند الله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين.

وهذا الزهري يا أميرالمؤمنين روى عن عبدالله والحسن ابني محمّد بن الحنفية عن أبيهما عن علي بن أبي طالب (رض) قال: أمرني رسول الله (ص) أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان قد أمر بها، فالتفت إلينا المأمون فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهري؟ فقلنا: نعم يا أميرالمؤمنين، رواه جماعة منهم مالك (رض)، فقال: أستغفر الله، نادوا بتحريم المتعة، فنادوا بها.

قال أبو إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي الفقيه المالكي البصري، وقد ذكر يحيى بن أكثم، فعظّم أمره وقال: كان له يوم في الإسلام لم يكن لأحد مثله، وذكر هذا اليوم[1].

كان علماء مدرسة الخلفاء يحتجّون بالأحاديث التي مرّت علينا إذا ما نوظروا، وإذا ما ثبت قول عمر «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» قالوا آجتهد الخليفة، إذاً فقد قال الله وقال رسوله وآجتهد الخليفة[2]!!!

خلاصة البحث:

تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. وسبق البحث في متعة الحجّ أمّا متعة النساء فتعريفها في مدرسة الخلفاء

١) وفيات الأعيان، نشر مكتبة النهضة المصرية، ط.مطبعة السعادة سنة ١٩٤٩م، ١٩٩/٥ ــ ٢٠٠.
٢) راجع شرح نهج البلاغة للمعتزلي ٣٦٣/٣ في جواب الطعن الثامن.

أن يتزوج الرجل المرأة بشاهدين وإذن الوليّ إلى أجل مسمّى،ويعطيها ما اتفقا عليه فإذا انقضت المدّة فليس عليها سبيل،وتستبرئ رحمها لأنّ الولد لاحقٌ فيه بلا شكّ،فإن لم تحمل حلّت لغيره،وعدّتها حيضة واحدة ولا يتوارثان، وإذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليمهرها مهراً آخر.

وتعريفها في مدرسة أهل البيت: أن تزوج المرأة نفسها أو يزوّجها وكيلها أو - وليها إن كانت صغيرة - لرجل تحلّ له ولايكون هناك مانع شرعاً من نسب أو سبب أو رضاع أو عدّة أو إحصان، بمهر معلوم إلى أجل مسمّى،وتبين عنه بانقضاء الأجل أو أن يهب الرجل ما بقي من المدّة،وتعتدّ المرأة بعد المباينة مع الدخول وعدم بلوغها سنّ اليأس بقرأين إذا كانت ممّن تحيض وإلّا فبخمسة وأربعين يوماً،وإن لم يمسسها فهي كالمطلّقة قبل الدخول لا عدّة عليها، وشأن المولود في الزواج الموقّت شأن المولود من الزواج الدائم.

نكاح المتعة في كتاب الله:

قال الله سبحانه: «فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ أجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة...» النساء/ ٢٤.

كانت في مصحف ابن عبّاس «فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى» وقرأها كذلك ابيّ بن كعب وابن عباس وسعيد بن جبير والسدّي،ورواها قتادة ومجاهد.

نكاح المتعة في السنة:

عن عبدالله بن مسعود، قال: رخّص رسول الله (ص) أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل،ثمّ قرأ عبدالله: «يا أيها الّذين آمنوا لا تحرّموا طيبّات ما أحلّ الله لكم ولا تعتدوا...» المائدة/ ٨٧.

وعن جابر وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله، فقال: إنّ رسول الله قد أذن لكم أن تستمتعوا،يعني متعة النساء.

وعن سبرة الجهني قال: أذن لنا رسول الله بالمتعة،فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي... قالت أنت و رداؤك

يكفيني،فكثت معها ثلاثاً ثمّ إنّ رسول الله قال: من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بها فليخلّ سبيلها.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: كنّا نتمتع على عهد رسول الله (ص) بالثوب.

وعن أسماء بنت أبي بكر، قالت: فعلناها على عهد النبي (ص).

وعن جابر، قال: كنّا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام، على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر،حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بآمرءة فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فنهى عنها.

وفي رواية: استمتع عمرو بن حوشب بجارية بكر من بني عامر بن لؤي فحملت فقال عمر: ما بال رجال يعملون بالمتعةولا يشهدون عدولاً؟ ما تمتع رجل ولم يبيّنها إلاّ حددته.فتلقاه الناس منه.

وفي رواية: تزوج ربيعة بن أميّة بن خلف مولدة بشهادة آمرأتين فحملت فصعد عمر المنبر وقال لوكنت تقدمت في هذا لرجمت.

وفي رواية: إن سلمة بن أميّة استمتع من مولاة حكيم بن أميّة فولدت فجحد الولد فنهى عمر عن المتعة وقال: لوأُتيت برجل تمتّع بآمرأة لرجمته إن كان أُحصن،فإن لم يكن أُحصن ضربته.

وبعد نهي عمر أصبح نكاح المتعة محرّماً في المجتمع الإسلامي.وبقي الخليفة عمر مصرّاً على تحريمه، روى عمران بن سوادة أنّه قال للخليفة:نصيحة،فقال: مرحباً بالناصح.هات:

فقال عابت أُمتك منك انّك حرّمت العمرة في أشهر الحج ولم يفعل ذلك رسول الله ولا أبوبكر وهي حلال.

فقال: إنّهم لواعتمروا في أشهر الحجّ لرأوها مجزية وبقيت مكّة خالية منهم، وقد أصبت.

قال: ذكروا إنّك حرّمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث.

قال: إن رسول الله أحلّها في زمان ضرورة ثم رجع الناس إلى سعة، والآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق.

قال المؤلف: هل يسوغ تحريم ما أحلّ الله من متعة الحج بسبب أنّ ذلك يؤدي

إلى فراغ مكّة من المعتمرين بقيّة السنة؟ !

وفي متعة النساء، هل كان السفر خاصّاً بعصر الرسول حيث تمتعوا في السفر بإذن الرسول ؟ وما ذا يفعل المسافر الذي يطول سفره شهوراً وسنين في سائر العصور ؟ وكذلك الإنسان الّذي لا يستطيع الزواج الدائم في وطنه، هل يتنكر لغريزته، أم يخون المجتمع سرّاً أو يسمح المجتمع له بالزنا علنا كما هو الحال في المجتمعات المعاصرة ؟ أمّا ما ذكره الخليفة: أن ينكح بقبضة ويفارق عن ثلاث بطلاق، فإذا كان ذلك بأتفاق ونية مسبقة من الزوجين فهو نكاح المتعة بعينه، وإذا يخفى الزوج نيّة الفراق في نفسه فهو غدر وخيانة للمرأة ولا يقرهما الإسلام.

وهذه المحاورة من الخليفة وسائر أحاديثه في شأن المتعة وكذلك أحاديث الصحابة عن رسول الله وأخبارهم عن تمتعهم زمن النبي وأبي بكر وخلافة عمر، كل ذلك يثبت إن الروايات التي رويت عن رسول الله في تحريم المتعة قد وضعت بعد عصر عمر وإلّا لاستشهد بها هو ولما قال الصحابة أنّ التحريم صدر في آخر خلافته ومن ثمّ قال عليّ وابن عباس لولا نهي عمر ما زنى إلّا شقيّ.

وقد بقي على تحليلها بعد رسول الله من الصحابة علي وابن مسعود، وابن عباس وأسماء، وأبو سعيد الخدري وجابر، وسلمة ومعبد ابنا أميّة، ومعاوية بن أبي سفيان وعمران بن الحصين.

ومن التابعين: طاووس وعطاء، وسعيد بن جبير وسائر فقهاءِ مكّة وأهل اليمن كلهم.

أمّا من تابع عمر في تحريمها فقد آعتمد قسم منهم على الروايات الموضوعة على رسول الله، وقال آخرون: إن الخليفة آجتهد في ذلك، وآتخذوا آجتهاد الخليفة ديناً.

* * *

أوردنا في ما سبق أمثلة من آستناد الخلفاء إلى آرائهم في ما أفتوه في الأحكام الإسلامية ودانوا بها ووجدنا أتباعهم يسمّون ذلك منهم بالاجتهاد، ومن تتبع سيرتهم وفقههم وجد ذلك طابعهم المميز لمدرستهم عن مدرسة أئمة أهل البيت فإن أئمة أهل البيت خالفوهم في ذلك، كما سنراه في البحوث الآتية، إن شاء الله تعالى.

وندرس في ما يأتي ما آستنبطوه من عمل الصحابة، وكيف أصبح الاجتهاد بعد ذلك من مصادر الشريعة الإسلامية.

كيف وجد التناقض في ما روي عن رسول الله (ص) ؟

وأخيراً نقول: إنّا وجدنا تناقضاً في ما روي عن رسول الله (ص) في عمرة التمتع. فبينا نجد في روايات أنّ رسول الله أفرد الحجّ ونهى عن الجمع بين العمرة والحجّ معاً، نجد في روايات أخرى رويت عنه (ص)، أنّه أمر بالتمتع بالعمرة إلى الحجّ في حجّة الوداع، وفعل ذلك جميع من حضر حجّة الوداع، فكيف وقع هذا التناقض في حديث الرسول؟

والجواب: إنّ الأحاديث التي رويت عن رسول الله أنّه أمر بإفراد الحجّ ونهى عن عمرة التمتع إنّما وضعت تأييداً لموقف الخلفاء وأمرهم بإفراد الحجّ ونهيهم عن عمرة التمتع.

وبناءً على هذا فكلّما رأينا حديثين متناقضين تعينّ علينا أن نترك منهما ما وجدناه موافقا لرأي السلطة الحاكمة[1].

١) راجع بحث: «اتجاه السلطة زهاء ثلاثة عشر قرناً» في آخر الجزء الأول من هذا الكتاب، ط ٢ ص ٥٠١ .

- ٧ -

الاجتهاد في القرن الثاني فما بعد وآستنباط الأحكام من عمل الصحابة

الاجتهاد: حقيقته، تطوره، أدلة صحة العمل به

حقيقة الاجتهاد ـ كما أشرنا إليها في ما سبق ـ هي العمل بالرأي، ومنشؤه عمل الصحابة والخلفاء بآرائهم،واقتداء أتباعهم بهم فيذلك.وفي مايلي بيانه:

قال الدواليبي[1]: كانت ترد على الصحابة أقضية لا يرون فيها نصّاً من كتاب أو سنّة، وإذ ذاك كانوا يلجأون إلى الاجتهاد، وكانوا يعبّرون عنه بالرأي أيضاً، كما كان يفعل أبوبكر (رض)... وكذلك كان عمر يفعل...

ثمّ آستشهد بما روي أنّ عمر كتب به إلى شريح وإلى أبي موسى، وقال: ولم يكن الصحابة في اجتهادهم يعتمدون على قواعد مقرّرة، أو موازين معروفة، وإنّما كان معتمدهم ما لمسوا من روح التشريع... ثم قال:

وهذه المعرفة لم تتوفّر لمن جاء بعدهم بنفس السهولة... ولذلك لم يلبث الاجتهاد بعدهم أن تطوّر تطوّراً محسوساً... ومتأثرا إلى حدّ كبير بمحيط المجتهد، وكان ذلك مدعاة إلى آشتداد النزاع العلمي في مادّة الأحكام كلّما آشتدّ البعد بين المجتهدين وعصر التنزيل، و هذا ما حمل رجال الاجتهاد على وضع قواعدهم في الاجتهاد، وسمّوه بعلم أصول الفقه، وأصبح الاجتهاد في دوره الثاني هذا متميّزاً عن دوره الأوّل بما وضع له من قواعد وقوانين جعلت أصوله معلومة بعد أن كان الذوق السليم لأسرار

١) في كتاب:المدخل إلى علم أصول الفقه،تأليف محمد معروف الدواليبي،أستاذ علم أصول الفقه والقانون الروماني في كلية الحقوق، دكتور في الحقوق من جامعة باريس، حامل شهادة الدراسات العليا في الحقوق الرومانية، مجاز في العلوم الإسلامية من الكلية الشرعية بحلب. ط. دار العلم للملايين/ بيروت لبنان، سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥م

الشريعة وحده هو الميزان و المعيار[١].

وقال في باب مصادر الحكم المعترف بها في القرآن:

إنّ أوّل مصدر للحكم و الحقوق يعترف به القرآن هو آياته.

وثانياً: هو السنّة، فقد قال «وما آتاكم الرسول فخذوه..»

وثالثاً: يعتبر القرآن من مصادر الحكم و الحقوق ما اعترفت به السنّة مثل الإجماع و الاجتهاد[٢].

هكذا جعل للتشريع أربعة مصادر أو أربعة أُصول:

أ ـــ الكتاب.

ج ـــ السنّة.

د ـــ الإجماع.

هـ ـــ الاجتهاد.

وقال الدواليبي: يتبيّن ممّا ذكرنا أنّ الأصل الرابع يسمّى بالاجتهاد، وبالرأي، وبالعقل[٣].

نكتفي بهذا المقدار من البيان هنا لنعود إليه بعد عرض أدلّتهم على صحة العمل بالاجتهاد.

أهم أدلتهم على صحة الاجتهاد:

أ ـــ حديث معاذ:

في سنن الدارمي وغيره: إنّ النبي (ص) لّما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «كيف تقضي؟» قال: أقضي بكتاب الله. قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسنّة رسول الله (ص) قال: «فإن لم يكن في سنّة رسول الله (ص)؟» قال: اجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب صدري وقال: «الحمد لله الّذي وفّق رسولَ رسولِ الله (ص)»[٤].

ب ـــ حديث عمرو بن العاص:

في صحيح البخاري وصحيح مسلم ومسند أحمد وغيرها، واللفظ للأوّل:

إنّ رسول الله قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا

١) المدخل ص ١٤ ـــ ١٧ أوردنا قوله باختصار.
٢) المدخل ٣٠.
٣) المدخل ٥٣.
٤) مقدمة الدارمي ١/٦٠، ومسند أحمد ٥/٢٣٠ و ٢٧٦.

حكم فاجتهد ثمّ أخطأ فله أجر»[١].

ج ـ كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري:

ورد فيه: الفهم، الفهم في ما يتلجلج في صدرك ممّا ليس في الكتاب والسنّة ثم قس الأمور بعضها ببعض..[٢]

هذا أهم أدلّتهم في إثبات صحّة الاجتهاد، وما عداها لا حاجة إلى إيرادها ومناقشتها لضعف أسنادها ووضوح عدم دلالتها على مرادهم، أمّا الحديثان وكتاب عمر، فقد ناقش ابن حزم حديث معاذ وقال:

وأمّا خبر معاذ فإنه لا يحلّ الاحتجاج به لسقوطه، وذلك انّه لم يروقط إلّا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول، لا يدري أحد من هو، وقال البخاري في تاريخه الأوسط: «ولا يعرف الحارث إلّا بهذا ــ الحديث ــ ولا يصح». ثم إنّ الحارث روىٰ عن رجال من أهل حمص لا يدرى من هم! ثمّ لم يعرف قط في عصر الصحابة ولا ذكره أحد منهم. ثمّ لم يعرفه أحد قط في عصر التابعين، حتّى أخذه أبوعون وحده عمّن لا يدرى من هو، فلمّا وجده أصحاب الرأي عند شعبة طاروا به كلّ مطار، وأشاعوه في الدنيا وهو باطل لا أصل له[٣].

وقال: وبرهان وضع هذا الخبر وبطلانه هو أنّ من الباطل الممتنع أن يقول رسول الله (ص) فإن لم تجد في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله وهو يسمع قول ربّه تعالى «واتّبعوا ما أنزل إليكم من ربّكم» وقوله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم» وقوله تعالى «ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه» مع الثابت عنه (ع) من تحريم القول بالرأي في الدين...

ثمّ لو صحّ لكان معنى قوله «أجتهد رأيي» أستنفد جهدي حتّىٰ أرى الحقّ في القرآن والسنّة ولا أزال اطلب ذلك أبداً.

وأيضاً، لو صحّ لكان لا يخلو من احد وجهين: إمّا أن يكون لمعاذ وحده فيلزمهم

١) صحيح البخاري ٤/١٧٨ باب أجر الحاكم من كتاب الأحكام، ومسلم بكتاب الأقضية، باب بيان أمر الحاكم ص ١٢٤٢ ح: ١٥، وابن ماجة باب الحاكم يجتهد فيصيب ح ٢٣١٤ من كتاب الأحكام، ومسند أحمد ٢/١٨٧ و ٤/١٩٨ و ٢٠٤ و ٢٠٥ منه: «إذا أصبت فلك عشر حسنات».

٢) الكتاب المنسوب إلى عمر وشرحه في الأحكام لابن حزم ٥/١٠٠٣، وراجع أعلام الموقعين ١/٨٥ـ٨٦.

٣) الأحكام لابن حزم ٥/٧٧٣ ــ ٧٧٥ ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة.

أن لا يتبعوا رأي أحد الّا رأي معاذ، وهم لا يقولون بهذا.

أو يكون لمعاذ وغيره، فإن كان ذلك فكلّ من اجتهد رأيه فقد فعل ما أمربه، فهم كلّهم محقّون ليس أحد منهم أولى بالصواب من آخر، فصار الحقّ على هذا في المتضادّات، وهذا خلاف قولهم، وخلاف المعقول، بل هذا المحال الظاهر، وليس لأحد أن ينصر قوله بحجّة لأنّ مخالفه أيضاً قد اجتهد رأيه، وليس في الحديث الّذي احتجّوا به أكثر من اجتهاد الرأي ولا مزيد، فلا يجوز لهم أن يزيدوا فيه ترجيحاً لم يذكر في الحديث،و أيضاً فليس أحد أولى من غيره، ومن المحال البيّن أن يكون ما ظنّه الجهّال في حديث معاذ لوصحّ من أن يكون (ع) يبيح لمعاذ أن يحلّل برأيه ويحرّم برأيه ويوجب الفرائض برأيه ويسقطها،برأيه وهذا ما لايظنه مسلم، وليس في الشريعة شيء غيرما ذكرنا ألبتة[١]. انتهى.

وقال ابن حزم عن حديث عمرو بن العاص: وأمّا حديث عمرو بن العاص فأعظم حجة عليهم لانّ فيه انّ الحاكم المجتهد يخطئ ويصيب، فإن كان ذلك كذلك فحرام الحكم في الدين بالخطأ،وما أحلّ الله تعالى قطّ إمضاء الخطأ فبطل تعلّقهم[٢].

وقال عن كتاب عمر بعد إيراده بسندين: وهذا لا يصحّ، لأنّ السند الأوّل فيه عبدالملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك الحديث ساقط بلاخلاف، وأبوه مجهول.

وأما السند الثاني: فمن بين الكرجي إلى سفيان مجهول وهوأيضاً منقطع فبطل القول به جملة[٣].

مناقشتنا في صحّة ما قالوا حول الاجتهاد:

أوّلاً ـ مدلول الاجتهاد.

وثانيا ـ مفاهيم الأدلة الثلاثة.

أمّا الاجتهاد فقد سبق إيراد دليلنا على أنّ:

مدلول الاجتهاد في القرن الأوّل، كان معناه اللغوي، وهوبذل الجهد في أيّ أمر

١) الاحكام ٥/٧٧٥. ٢) الاحكام لابن حزم ٥/٧٧١.

٣) الاحكام ٥/١٠٠٣، وراجع اعلام الموقعين ١/٨٥ــ ٨٦، وقال عن السند ان جعفراً احد رواة السند لم يسنده.

كان، والحديثان المرويّان عن معاذ وابن العاص إن صحّ سندهما أيضاً استعمل فيها «اجتهد» في معناه اللغوي المذكور.

ثمّ إن مورد الحديثين خارج عن محل النزاع،فإنّ موردهما باب القضاء،ومحلّ النزاع جواز تشريع الأحكام من قبل المجتهدين، وكذلك الحال في الكتاب المنسوب إلى عمر،وكذلك الأمر في غيرها ممّا استدلوا به فإنّها رغم ضعف أسنادها إلى حدّ الاطمئنان بأنّها موضوعة فإنّ موارد جميعها شؤون القضاء وليس التشريع.

وفي مورد القضاء أيضاً لاتدلّ الأحاديث المذكورة على جواز تشريع القضاة لمورد حاجتهم،ففي حديث معاذ مثلاً الذي ظنوا أن فيه دلالة على دعواهم قد وهموا فيه فإنّ مغزى الحديث أن الأحكام الإسلامية وردت في الكتاب والسنة على ضربين منها ما ورد في أحدهما أو كليهما منصوصاً على القضية الجزئية،ومنها ما ورد بيانه ضمن قاعدة كلية وعلى الحاكم أن يبذل جهده ليتعرّف على الحكم الكلّي الّذي ينطبق على مورد حاجته،وهذا هو الاجتهاد اللغوي الذي هو بمعنى بذل الجهد في البحث عن الحكم المطلوب.

غير أنّ كيفية استشهاد علماء مدرسة الخلافة بهذا الحديث تدل على أنّهم يقولون إنّ التشريع الإسلامي الّذي بلّغه الرسول كان ناقصاً في بعض جوانبه ممّا احتاج معه الحكّام والقضاة والمفتون أن يشرّعوا بآرائهم أحكاماً لقضايا أهمل حكمها في الإسلام، ويأتي مزيد بيان له بعد عرض كيفية استخراج القواعد من عمل الصحابة في مايلي:

إستخراج القواعد من عمل الصحابة

قال الدواليبي في تعريف الاجتهاد: إنّه رأي غير مجمع عليه،وقال: فإذا أجمع عليه فهو الإجماع ولذلك فالاجتهاد بعد الإجماع في المنزلة[1].

وقسّم أنواع الاجتهاد إلى ثلاثة:

أوّلاً: البيان والتفسير لنصوص الكتاب والسنّة[2].

ثانياً: القياس على الأشباه ممّا في الكتاب والسنّة.

ثالثاً: الرأي الّذي لايعتمد على نصّ خاصّ، وإنّما على روح الشريعة المبثوثة في جميع نصوصها معلنة: «إنّ غاية الشرع إنّما هي المصلحة، وحيثما وجدت المصلحة فثم

١ و ٢) المدخل ص ٥٥.

شرع الله» وإنّ «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن».

وقال: ولعلّ من أبرز المسائل الاجتهادية، والوقائع الّتي حدثت في عهد الصحابة بعد وفاة النبيّ، هي قضية قسمة الأراضي الّتي فتحها المقاتلون عنوة في العراق وفي الشام وفي مضر.

فلقد جاء النصّ القرآني يقول بصراحة لا غموض فيها إنّ خمس الغنائم يرجع لبيت المال ويصرف في الجهات التي عينتها الآية الكريمة، «وأعلموا إنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول ولذي القربىٰ...»

أمّا الاخماس الأربعة الباقية فتقسم بين الغانمين عملاً بمفهوم الآية المذكورة وبفعله عليه الصلاة والسلام حين قسّم خيبر بين الغزاة.

وعملاً بالقران والسنة جاء الغانمون إلى عمر بن الخطّاب وطلبوا إليه أن يخرج الخمس للّه ولمن ذكر في الآية، وأن يقسم الباقي بين الغانمين.

فقال عمر: فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت، وورثت عن الآباء وحيزت؟ ما هذا برأي.

فقال له عبدالرحمن بن عوف: فما الرأي؟ ما الأرض والعلوج إلّا ممّا أفاء الله عليهم.

فقال عمر: ما هو إلّا ما تقول، ولست أرىٰ ذلك...

فأكثروا على عمر، وقالوا تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ...

فكان عمر لا يزيد على أن يقول هذا رأيي.

فقالوا جميعاً الرأي رأيك[١].

وقال ابن حزم: الرأي ما تخيّلته النفس صواباً دون برهان.

وقال: القياس: أن يحكم بشيء بحكم لم يأت به نصّ لشبهه بشيء آخر ورد فيه ذلك الحكم[٢].

وعرّف الاستحسان في المدخل بقوله: الاستحسان: الأخذ في مسألة بحكم

١) المدخل الى علم أصول الفقه ص ٩١ ــ ٩٥ باب أنواع الاجتهاد.

٢) الأحكام بأصول الأحكام لابن حزم ط. مطبعة العاصمة بالقاهرة ونشر زكريا علي يوسف راجع ١/٤٠ ــ ٤١ منه.

يخالف الحكم المعروف في القياس أمّا لرجحان علّة في دليل الاستحسان وإمّا لضرورة توجب مصلحة وتدفع حرجاً[١].

وروى عن الحنفية قولها عن الاستحسان أنّه: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول.

وعن المالكية انّهم قالوا عن الاستحسان انّه: ان لا يتقيّد الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدّي إليه اضطرار القياس من جلب مضرّة أو مشقّة، أو منع مصلحة[٢].

وقال في تعريف الاستصلاح: الاستصلاح في حقيقته نوع من الحكم بالرأي المبني على المصلحة[٣].

وقال في الفرق بين الأصول الثلاثة: إنّ مسائل القياس والاستحسان تتطلّب دوماً المقارنة بمسائل أخرى.

ففي القياس توجب الحاق مسائل القياس بحكم المسائل الأخرى المقيس عليها وتوحيد الحكم فيها بسبب الاتحاد في العلّة.

وفي الاستحسان توجب العدول بمسائل الاستحسان عن حكم المسائل الأخرى في النظائر والأشباه والمغايرة في الحكم فيها بسبب عدم الاتحاد في بعض الوجوه ممّا هو أقوى من بعض مظاهر الاتحاد.

أمّا مسائل الاستصلاح فهي لا تستلزم المقارنة بمسائل أخرى على نحو مامرّ في القياس والاستحسان للحكم فيها بل يعتمد في الحكم في مسائل الاستصلاح على المصلحة فقط[٤].

وقال في باب النصوص وتغيير الأحكام بتغير الزمان في الشرع الإسلامي: أمّا التغيير لحكم لم ينسخ نصّه من قبل الشارع فقد أجازته للمجتهدين من قضاة ومفتين، تبعاً لتغيّر المصالح في الأزمان أيضاً؛ وآمتازت بذلك على غيرها من الشرائع، وأعطت فيه درساً بليغاً عن مقدار ما تعطيه من حرّية للعقول في الاجتهاد، ومن مرونة لتحكيم

١) المدخل ص ٢٩٣.
٢) المدخل ص ٢٩٦.
٣) المدخل ص ٣٠١ في الباب الثامن.
٤) المدخل ص ٣٠٤ ــ ٣٠٥ الباب الثامن.

المصالح في الأحكام. وهكذا أصبح العمل بهذا المبدأ الجليل قاعدة مقرّرة في التشريع الإسلامي، تعلن بأنّه «لاينكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان»[١].

واستشهد بقول ابن القيم في أعلام الموقعين: هذا فصل عظيم النفع جداً...[٢].

وقد أورد ابن القيم في هذا الباب عدّة أمثلة منها قوله: المثال السابع: إنّ المطلّق في زمن النبي (ص) وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر كان إذا جمع الطلقات الثلاث بفم واحد جعلت واحدة كما ثبت في الصحيح...

ثم أورد الأحاديث الصحاح في ذلك ومنها خبر تطليق رُكانة بن عبد يزيد زوجته حيث طلّقها ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها، فسأله رسول الله (ص): كيف طلّقتها؟ قال: طلّقتها ثلاثاً. قال: في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنّها تلك واحدة فأرجعها إن شئت، فراجعها.

وقال: والمقصود أنّ عمر بن الخطاب (رض) لم يخف عليه أنّ هذا هو السنّة وأنّه توسعة من الله لعباده، إذ جعل الطلاق مرّة بعد مرّة وما كان مرّة بعد مرّة لم يملك المكلّف إيقاع مرّاته كلّها جملة واحدة كاللعان فإنّه لو قال: «أشهد الله بالله أربع شهادات أنّه لمن الصادقين» كان مرّة واحدة ولو حلف في القسامة وقال: أقسم بالله خمسين يميناً أنّ هذا قاتله» كان ذلك يميناً واحداً..

وهكذا أورد الأمثلة عليه ثم قال: فهذا كتاب الله، وهذه سنّة رسول الله (ص) وهذه لغة العرب، وهذا عرف التخاطب وهذا خليفة رسول الله (ص) والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب...

وهم يزيدون على الألف قطعاً...

والمقصود أنّ هذا القول قد دلّ عليه الكتاب والسنّة والقياس والإجماع القديم ولم يأت بعده إجماع يبطله ولكن رأى أميرالمؤمنين عمر (رض)... أنّ هذا مصلحة لهم في زمانه[٣].

وفي تعريف الإجماع يقسمه الدواليبي إلى قسمين:

أ ـ إتفاق العالمين من الأمّة في الموضوع المبحوث فيه، وليس آتفاق الأمّة

١) المدخل ص ٣١٧.

٢) المدخل ص ٣١٩.

٣) أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٣/٣٠ ـ ٣٦ فصل حكم جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد.

بكاملها.

ب ـ الاتّفاق الكائن في مكان ما من الأمكنة الّتي تحدث فيها الحادثة، أو تعرض فيها، كالمدينة المنورة، وليس هو الاتّفاق الكائن في جميع الأمكنة والأمصار.

وقال: فلما مضى الصحابة، وجاء من بعدهم من العلماء أخذ هؤلاء بالإجماع أيضاً كأصل من أصول الشريعة.

غير أنّ هؤلاء لم يجدوا أنفسهم أمام أصل واضح في حدوده...[١].

* * *

جميع ما استعرضناه آنفاً لا يعدو كونه عملاً بالرأي، سواء في القضايا الّتي سمّوا رأيهم فيها «تأويلاً» أو «اجتهاداً» أو موارد التسميات الأخرى.

فالقياس حقيقته: أن يحكم المجتهد في مسألة بحكم ورد في مسألة أخرى لما يرى بين المسألتين من مشابهة.

والاستحسان: ترك الحكم المشابه للمسألة، لما يرى المجتهد المصلحة في خلافه.

والاستصلاح: العمل في قضية ما بما يراه المجتهد صالحاً دون عمل مقارنة.

والإجماع: آتفاق آراء العلماء أو أهل بلد في حكم قضية ما. هكذا تنتهي كلّ قواعد الاجتهاد بمدرسة الخلفاء إلى الرأي، أضف إليه أنّهم كانوا يقدّمون رأيهم على النصّ الشرعي، مثل خبر حبس عمر الأراضي المفتوحة عنوة دون تقسيم أربعة أخماسها على الغزاة خلافاً لنصّ الكتاب وعمل الرسول، ومثل جعل القول بالتطليق ثلاثاً مرّة واحدة ثلاث مرّات خلافاً للكتاب والسنّة، ثم التباهي بالعمل بالرأي خلافاً للكتاب والسنّة، ومن ثمّ كان إمام مدرسة الرأي في المجتهدين يصرّح أحياناً بتقديم رأيه على الحديث النبوي الشريف وأنّ رأيه أولى بالعمل من قول الرسول كما يأتي في الأمثلة الآتية:

إمام الحنفية والعمل بالرأي

روى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد عن يوسف بن أسباط، قال: قال أبوحنيفة: لو أدركني رسول الله وأدركته لأخذ بكثير من قولي، وهل الدين إلّا الرأي

١) المدخل ص ٥/ ٣٣٤ الباب التاسع.

الحسن[١].

وروي عن علي بن عاصم، قال: حدّثنا أبا حنيفة عن النبيّ، فقال: لا آخذ به، فقال: فقلت: عن النبيّ؟ فقال: لا آخذ به.

وعن أبي إسحاق الفزاري[٢]. كنت آتي أبا حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزو، فسألته عن مسألة فأجاب فيها، فقلت له: إنه يروى فيه عن النبيّ كذا وكذا قال: دعنا عن هذا.

وقال: كان أبوحنيفة يجيئه الشيء عن النبي (ص) فيخالفه إلى غيره.

وقال: حدّثت أبا حنيفة حديثاً في ردّ السيف، فقال: حديث خرافة.

وروي عن حمّاد بن سلمة، قال: أبوحنيفة استقبل الآثار واستدبرها برأيه. أو استقبل الآثار والسنن فردّها برأيه[٣].

وعن وكيع قال: وجدنا أبا حنيفة خالف مائتي حديث[٤].

وعن صالح الفرّاء قال: سمعت يوسف بن أسباط يقول: ردّ أبوحنيفة على رسول الله (ص) أربعمائة حديث أو أكثر. قلت له: يا أبا محمّد أتعرفها؟ قال: نعم، قلت أخبرني بشيء منها، فقال: قال رسول الله (ص) «للفرس سهمان وللرجل سهم» قال أبوحنيفة: أنا لا أجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن.

وأشعر رسول الله (ص) وأصحابه البدن وقال أبوحنيفة: الإشعار مثلة.

وقال (ص): «البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا» وقال أبوحنيفة إذا وجب البيع فلا خيار.

وكان النبيّ يقرع بين نسائه إذا أراد أن يخرج في سفر وأقرع أصحابه، وقال أبوحنيفة: القرعة قمار[٥].

١) ما نورده في مايلي عن الخطيب البغدادي فن ترجمة أبي حنيفة في ج ١٣ من تاريخ بغداد وهذا الحديث بتمامه في ص ٣٩٠، وفي ص ٣٨٧ منه دوّن وهل الدين إلا الرأي الحسن، وترجمة أبي حنيفة من كتاب المجروحين ج ٦٥/٣ تأليف ابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)

٢) أحاديث أبي إسحاق في تاريخ بغداد ٢٨٧/١٣ وتركنا ذكر حديث واحد منه لأن أبا حنيفة كان قد أقذع فيه .

٣) خبر حماد في ص ٣٩٠ ــ ٣٩١ منه. قوله: خرافة في كتاب المجروحين ٧٠/٣.

٤) حديث وكيع في ص ٣٩٠ منه. حديث «البيعان بالخيار» في كتاب المجروحين ٧٠/٣.

٥) حديث يوسف بن أسباط في ص ٣٩٠ منه.

وعن حمّاد قال[١]: كنت جالساً في المسجد الحرام عند أبي حنيفة، فجاءه رجل، فقال: يا أبا حنيفة محرم لم يجد نعليه فلبس خفّاً، قال: عليه دم، قال: قلت: سبحان الله! حدثنا أيّوب أنّ النبيّ قال في المحرم: إذا لم يجد نعليه فليلبس الخفّين وليقطعهما أسفل الكعبين

وعن بشر بن مفضل، قال: قلت لأبي حنيفة: نافع، عن ابن عمر، أنّ النبيّ (ص) قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا» قال: هذا رجز، وقلت: قتادة عن أنس: إن يهودياً رضخ رأس جارية بين حجرين فرضخ النبيّ رأسه بين حجرين، فقال: هذيان[٢].

وعن عبد الصمد، عن أبيه، قال: ذكر لأبي حنيفة قول النبيّ: افطر الحاجم والمحجوم، قال: هذا سجع[٣].

وعن عبد الوارث، قال: كنت بمكّة وبها أبوحنيفة فأتيته وعنده نفر فسأله رجل عن مسألة فأجاب فيها، فقال الرجل: فما رواية عن عمر بن الخطاب، قال: ذلك قول شيطان، قال: فسبحت، فقال لي رجل: أتعجب؟ فقد جاء رجل قبل هذا فسأله عن مسألة فأجاب،فقال ما رواية رويت عن رسول الله (ص) افطر الحاجم والمحجوم، فقال: هذا سجع، فقلت في نفسي: هذا مجلس لا أعود فيه أبداً[٤].

وعن يحيى بن آدم، قال: ذكر لأبي حنيفة حديث النبيّ (ص) «الوضوء نصف الإيمان» قال: لنتوضّأ مرّتين لنستكمل الايمان.

قال يحيى: الإيمان هنا: الصلاة، قال الله «وما كان ليضيع إيمانكم» يعني صلاتكم، وقال النبيّ «لا صلاة إلّا بطهور» فالطهور نصف الإيمان أي نصف الصلاة إذ كانت الصلاة لا تتمّ إلّا به.

وقال سفيان بن عيينة: ما رأيت أجرأ على الله من أبي حنيفة، كان يضرب الأمثال لحديث رسول الله فيردّه: بلغه إني أروي « البيعان بالخيار ما لم يفترقا» فجعل يقول: أرأيت إن كان في سفينة؟ أرأيت إن كان في سجن؟! أرأيت إن كان في

١) حديث حماد في ص ٣٩٢ منه.
٢) حديث بشرفي ص ٣٨٨ منه، ورواية حماد وأيوب بتفصيل أوفى في المجروحين للبستي ٣/٦٧.
وحديث بشر في ص: ٧٠ منه.
٣) حديث عبد الصمد في ص ٣٨٨ منه.
٤) في ص ٣٨٨ منه.

سفر كيف يفترقان؟![1].

* * *

في ما نقلوه عن إمام أهل الرأي المجتهد أبي حنيفة وأوردناه آنفاً راجعنا أوّلاً بشأن أحاديثه كتب الحديث الموثقة فوجدنا تلك الأحاديث فيها مروية عن رسول الله، ثمّ راجعنا فتاوى أبي حنيفة فوجدناه قد أفتى بخلاف تلك الأحاديث.

أ ـ ففي صحيحي البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، والترمذي، وموطأ مالك، ومسند أحمد:

إنّ رسول الله جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهماً[2].

ومخالفة أبي حنيفة لهذا الحكم في بداية المجتهد لابن رشد[3].

ب ـ في صحيحي البخاري ومسلم وسنن ابن ماجة والدارمي والترمذي ومسند أحمد: إن رسول الله أشعر الهدي في السنام الأيمن[4].

وفي المحلّى: قال أبوحنيفة: «أكره الإشعار وهو مثلة».

قال ابن حزم: هذه طامّة من طوامّ العالم أن يكون مثلة شيء فعله النبيّ أفّ لكلّ عقل يتعقب حكم رسول الله[5].

ج ـ البيّعان بالخيار ما لم يفترقا[6].

وفي بداية المجتهد: قال الشافعي وأبوحنيفة: أجل الخيار ثلاثة أيّام[7].

١) في ٣٨٨ ـ ٣٨٩ منه.

٢) في كتاب الجهاد من صحيح البخاري باب سهام الفرس ٢/٩٩، والمغازي باب غزوة خيبر ٣/٣٦، ومسلم كتاب الجهاد، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ح ٥٧، وأبو داود، كتاب الجهاد باب ١٤٣ و١٤٧، والترمذي السير باب ٦ و ٨ والموطأ، كتاب الجهاد ٢١ ومسند أحمد ٢/٢ و٦٢ و ٨٠ و ٤/١٣٨ . ٣) بداية المجتهد ٢/٤١١.

٤) كتاب الحج من البخاري باب ١٥، ومسلم ح ٢٠٥، والترمذي ٦٤، وكتاب المناسك من سنن ابن ماجة، باب اشعار البدن ٩٦، والدارمي باب ٦٨ ومسند احمد ١/٢١٦ و ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٩ و ٣٣٤ و ٣٤٧ و ٣٧٢.

٥) المحلى لابن حزم ٧/١١١.

٦) كتاب البيوع من البخاري باب ١٩ و ٢٢ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٧، ومسلم ح ٤٣ و ٤٦ و ٤٧ وسنن أبي داود باب ٥١، والترمذي ٣٦، والنسائي ٤ و ٧ و ٩، والدارمي باب ١٥، والموطأ ٧٩ وابن ماجه، كتاب التجارات ١٧، ومسند أحمد ٢/٤ و ٩ و ٥٢ و ٥٤ و ٧٣ و ١٣٥ و ٣١١ و ٣/٤٠٢ و ٤٢٥ و ٤٣٤ و ٥/١٢ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣.

٧) بداية المجتهد ٢/٢٢٦ كتاب بيع الخيار.

وفي المحلّى أورد الروايات المروية عن رسول الله في هذا الحكم ثم قال: شذّ عن هذا كلّه أبوحنيفة ومالك ومن قلّدهما وقالا: «البيع يتم بالكلام وإن لم يتفرّقا بأبدانهما، ولا خيّر أحدهما الآخر» وخالفوا السنن الثابتة...[١].

د ـ في صحيحي البخاري ومسلم، والدارمي وابن ماجة وغيرها: المحرم إن لم يجد النعلين فليلبس الخفّين[٢]. وذكر ابن حزم تفصيل الحكم ومخالفة أبي حنيفة إياه في المحلّى[٣].

هـ ـ في صحيحي البخاري ومسلم، وسنن أبي داود وابن ماجة، وغيرها: انّ رسول الله رضخ رأس يهودي كان رضخ رأس جارية بين حجرين[٤].

وفي بداية المجتهد لابن رشد: قال أبوحنيفة وأصحابه في القود: بأيّ وجه قتله لم يقتل إلّا بالسيف[٥].

وتفصيل الأحاديث في المحلى لابن حزم[٦].

وـ في صحيح البخاري وسنن أبي داود والترمذي والدارمي وغيرها: أفطر الحاجم والمحجوم[٧].

وفي بداية المجتهد: قال أبوحنيفة وأصحابه: إنّها غير مكروهة ولا مفطرة[٨].

١) أورد ابن حزم الروايات في المحلى ٨/٣٥١ ـ ٣٥٢ المسألة ١٤١٧.

٢) راجع كتاب الحج من صحيح البخاري باب ٢١، وصحيح مسلم ح ١ ـ ٥، والترمذي ١٩، والنسائي ٥٢ و٥٣ و٥٥ و٥٧ ـ ٥٩ و ٦١ ـ ٦٣، والموطأ ٨ و٩، وكتاب المناسك من ابن ماجة ١٩ و ٢٠، والدارمي ٩، ومسند أحمد ١/٢١٥ و٢٢٥ و٢٢٨ و ٢٧٩ و٢٨٥ و٣٣٧ و ٢/٣ و ٤ و٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ و ٤١ و٤٧ و ٥٠ و٥٤ و٦٦ و٧٣ و٧٤ و ٨١ و ١١١ و ١١٩ و ٣/٣٢٣ و٣٩٥.

٣) راجع تفصيله في المحلى ٧/٨١.

٤) وجدته بلفظ «رضّ» في البخاري كتاب الخصومات ١ والوصايا ٥ والديات ٤ و ١٢، وصحيح مسلم/كتاب القسامة ١٧، وكتاب الديات من سنن أبي داود ١، وابن ماجة ٢٤، والدارمي باب ٤، ومسند أحمد ٣/١٩٣ و ٢٦٢ و ٢٦٩.

٥) بداية المجتهد ٢/٤٣٧.

٦) المحلى لابن حزم ١٠/٣٦٠ فما بعد.

٧) في كتاب الصوم من البخاري باب ٣٢، وسنن أبي داود باب ٢٨، والترمذي باب ٥٩، والدارمي باب ٢٦، وكتاب الصيام في سنن ابن ماجة ١٨، ومسند أحمد ٢/٣٦٤ و ٣/٤٦٥ و ٤٧٤ و ٤٨٠ و ٤/١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ و ٥/٢١٠ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٦/١٢ و ١٥٧ و ٢٥٨.

٨) بداية المجتهد ١/٣٠٠، وراجع المحلى لابن حزم ٦/٢٠٤ ـ ٢٠٥ المسألة ٧٥٣.

ز ـ في سنن الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وغيرها: الوضوء نصف الإيمان[١].

ح ـ في صحيحي البخاري ومسلم، وسنن أبي داود والدارمي وغيرها: انّ النبي إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهنّ خرج سهمها خرج بها معه[٢].

* * *

إنّ الأحاديث الصحيحة الآنفة إلى مئات من أحاديث صحيحة أُخرى رُويت عن رسول اللّه (ص) ودونت في أمّهات كتب الحديث، وخالفها الإمام أبو حنيفة وغيره من المجتهدين بآرائهم، ولعل عددها يتعدى المائتين والأربعمائة، كما أحصيت في تاريخ بغداد للخطيب، ومن يراجع كتب الخلاف ـ أمثال المحلّى لابن حزم ـ يجد نصوصها ومخالفتهم إيّاها بتفصيل واف!

والأنكى من ذلك أنّهم بوضعهم قواعد الأصول لديهم كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة، فتحوا باباً للتشريع في مقابل الكتاب والسنّة ومعهما، رجعوا إلى تلك القواعد أحياناً لاستنباط الحكم الإسلامي، وأُخرى إلى الكتاب والسنّة، وأحياناً قدموا قواعد الأصول عليها كما مرّت أمثلتها آنفاً، وهكذا تطوّرت الأحكام الإسلامية بمدرسة الخلفاء بعد رسول الله، وهكذا نسبت جميعها إلى الشرع الإسلامي، ومن ثمّ اعتقد خصوم الإسلام ـ مضافاً إلى بعض أهله ـ[٣] أنّ الإسلام كان ناقصاً على عهد الرسول وإنّما تكامل وتطوّر بعده، مثل المستشرق اليهودي كولدزيهر في كتابه تطوّر العقيدة والشريعة في الإسلام.

وأدّى التمادي في الاعتماد على الرأي إلى أن يشرّع بعض المجتهدين بمدرسة الخلفاء ـ باسم الحيل الشرعية ـ أحكاماً لا يوجد نظيرها في أيّ قانون على وجه الأرض

١) سنن الترمذي كتاب الدعاء باب ٨٥، والنسائي الزكاة باب ١، وابن ماجة الطهارة ٥، والدارمي الوضوء ـ باب ٢، ومسند أحمد ٥/٣٦٥.
اعتمدنا في مصادر الأحاديث الواردة في هذا المقام على المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

٢) صحيح البخاري كتاب الجهاد باب ٦٤ والهبة ١٥ والشهادات ١٥ و ٣٠، والمغازي ٣٤ وتفسير سورة ٣٤/٦، وصحيح مسلم كتاب التوبة ح ٥٦، وسنن أبي داود كتاب النكاح باب في القسم بين النساء، والدارمي كتاب النكاح ٢٦، ومسند أحمد ٦/١١٧ و ١٩٥ و ١٥٧ و ٢٦٩، هذا ما روي عن أم المؤمنين عائشة بينا بحثنا عن ذلك فلم نجد رسول الله يخرج نساءه لغير الحج والعمرة.

٣) راجع فصول المدخل إلى أصول الفقه للدواليبي مثلاً.

ويندى لها جبين المرء خجلاً[١] .

والأنكىٰ من ذلك أن يوضع في مدح هؤلاء المجتهدين الحديث ويسند إلى رسول الله (ص) مثل ما رواه الخطيب عن أبي هريرة عن رسول الله (ص) أنّه قال: يكون في أمتي رجل آسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة، هو سراج أمّتي، هو سراج أمّتي، هو سراج أمّتي[٢].

ولست أدري هل أقول: إنّ الملك الظاهر بيبرس البند قداري أحد ملوك المماليك بمصر أحسن إلى الإسلام حين أغلق باب هذا الاجتهاد في سنة ٦٦٥ هـ أم أساء[٣] ؟ !

ومهما يكن الأمر فإنّ الاجتهاد أي العمل بالرأي فتحت بابه السلطة الحاكمة بمدرسة الخلفاء على عهد الخلفاء الراشدين وكذلك أغلق بابه على يد السلطة الحاكمة فيها وبقي كذلك حتّى اليوم !

* * *

كان ذلك شأن مدرسة الخلفاء في أمر الاجتهاد. أمّا أتباع مدرسة أهل البيت فإنهم تبعوا أئمتهم في التسمية وسمّوا هذا العلم بالفقه والمتخصص به بالفقيه.

قال الكشي في معرفة الرجال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله (ع). اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) وانقادوا لهم بالفقه، وقالوا: أفقه الأوّلين ستّة: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد العجلي، وأبوبصير الأسديّ، والفضيل بن يسار، ومحمّد بن مسلم الطائفي.

قالوا: وأفقه الستة زرارة، . . .[٤] .

وقال: تسمية الفقهاء من أصحاب أبيْ عبدالله (ع). أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه من دون هؤلاءِ الستّة الّذين عددناهم وكتبناهم ستّة نفر: جيل بن درّاج، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحمّاد بن عيسى، وحمّاد بن عثمان، وأبان بن عثمان، قال:

١) راجع المحلى لابن حزم ج ٢٥١/١١ ــ ٢٥٧ المسألة ٢٢١٣ المستأجرة للزنا.

٢) تاريخ بغداد للخطيب ج ٣٣٥/١٣.

٣) خطط المقريزي ١٦١/٤.

٤) رجال الكشي ص ٢٣٨ في تسمية الفقهاء رقم ٤٣١.

وزعم أبو إسحاق الفقيه ـ يعني ثعلبة بن ميمون ـ إنّ أفقه هؤلاء، جميل بن درّاج وهم أحداث أصحاب أبي عبدالله[١].

وقال: تسمية الفقهاءِ من أصحاب أبي إبراهيم، وأبي الحسن الرضا: أجمع الأصحاب على تصحيح مايصحّ عن هؤلاء وتصديقهم فأقرّوا لهم بالفقه والعلم وهم ستة أخر...[٢].

وألّف الشيخ الصدوق المتوفّى (٣٨١ هـ) أوّل موسوعة فقهية بمدرسة أهل البيت تعتمد الحديث وسمّاه «فقيه من لا يحضره الفقيه» وألّف تلميذه الشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ) أصول الفقه، وكان معروفاً لدى الجميع أنّ فقهاء مدرسة أهل البيت لايسمّون الفقه بالاجتهاد؛فقد قال الشيخ الطوسي في أوّل كتاب المبسوط: «أمّا بعد فإني لا أزال أسمع معاشر مخالفينا... يقولون... إنّ من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له إلى كثرة المسائل...»، ثم تسرّب مصطلح الاجتهاد والمجتهد إلى كتب أصول الفقه بمدرسة أهل البيت،وإلى الإجازات الّتي يمنحها الشيوخ إلى تلامذتهم في روايةالحديث.

وذلك أنّ الإجازات كانت تمنح في بادئ الأمر من الأستاذ المانح لتلميذه برواية الحديث عن المعصومين[٣].

ثمّ تطورت وكانت تمنح برواية كتب الحديث الّتي قرأها التلميذ على الشيخ أو سمعها منه[٤].

ثمّ شملت الإجازات الإجازة برواية الكتب التي قرأها التلميذ على شيخه حديثاً كان أو غير حديث[٥]،وبذلك أصبحت تلك الإجازات شهادات علمية تمنح للخرّيجين[٦].

ووجدنا في القرن الثامن بعض تلك الإجازات تصف العلماء بالمجتهدين، مثل ما وصف ابن العلاّمة الحلي أباه في إجازته للشيخ محسن بن مظاهر المؤرخة (٧٤١ هـ)

١) رجال الكشي ص ٣٧٥ رقم ٧٠٥.

٢) رجال الكشي ص ٥٥٦ رقم ١٠٥٠، وخاتمة الوسائل ط. أمير بهادر ٥٢٨/٣، والأصول الأصيلة للفيض ٥٦ ــ ٥٧.

٣ــ٦) راجع: باب اتّصال سلاسل أسناد المشايخ في مدرسة أهل البيت(ع) بهم، في الجزء الثالث من هذا الكتاب.

فقدجاء فيها «والدي شيخ الإسلام إمام المجتهدين» [١].

وما ورد في وصف ابن العلامة بإجازة الشيخ علي النيلي لابن فهدوالمؤرخة (٧٩١ هـ): «شيخنا المولى الإمام العلاّمة خاتم المجتهدين» [٢].

وأخيراً كان يصرّح في بعض تلك الإجازات أحياناً شهادة ببلوغ الخرّيج درجة الاجتهاد، كما كتب المجلسي محمّد باقر بتاريخ (١٠٨٥ هـ) إجازة رواية مؤلّفاته لسبطه الخواتون آبادي، وصرّح فيها ببلوغ درجة الاجتهاد [٣].

وفي العصور الأخيرة أخذ فقهاء مدرسة أهل البيت يصدرون أحياناً شهادة خاصّة لتلاميذهم ببلوغ درجة الاجتهاد.

هكذا تسرّب مصطلح الاجتهاد والمجتهدين إلى عُرف أتباع مدرسة أهل البيت ولم يكن في حقيقته أكثر من اشتراك بين المدرستين في الاسم،ومع ذلك فإنّ الاشتراك في الاسم هذا أوهم بعض الأخباريين من أتباع مدرسة أهل البيت فشذّوا في آراء لا مجال لذكرها. وإذا كان بين المدرستين اشتراك في الاسم فإنّهم يختلفون في المحتوى.

لأنّ فقهاء مدرسة أهل البيت لا يعتمدون أيّاً من الأصول الفقهية الّتي ابتدعها أتباع مدرسة الخلفاء والمبنية على أساس رأي المجتهدين بمدرستهم وإنما يعتمدون الكتاب والسنة في استنباط الأحكام،كما يتّضح ذلك مما يأتي في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

١) البحار ١٠٧ / ٢١٥ ـ ٢١٦.

٢) البحار ١٠٧ / ٢٢٢ ـ ٢٢٥.

٣) البحار ١٠٥ / ٢٩.



الفصل الرابع

القرآن والسنّة هما مصدرا التشريع لدىٰ مدرسة أهل البيت

- أئمة أهل البيت (ع) لايعتمدون الرأي في بيان الأحكام
- أحاديث أئمة أهل البيت مسنده إلى اللّه ورسوله
- أمر النبيّ (ص) عليّاً (ع) بأن يكتب لشركائه الأئمة
- كيف تداول الأئمة كتب العلم الذي توارثوه من
جدّهم الرسول (ص) و رجوعهم إليها لدى الحاجة



إذا أردنا ان نبحث عن مصدر الأحكام في مدرسة أئمة أهل البيت بعد القرآن فلابدّلنا من الرجوع إلى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة،كما فعلنا ذلك في استكشاف اتّجاه مدرسة الخلفاء في هذا الصدد ورجعنا إلى مصادر الدراسة في مدرستهم خاصة، وهذا ما تقتضيه الأمانة العلمية في البحث، وإذا رجعنا إلى مصادر الدراسة بمدرسة أهل البيت، وجدنا أنّ أئمة أهل البيت لم يعتمدوا في بيان الأحكام الإسلامية الرأي المسمّى بالاجتهاد في عرف مدرسة الخلفاء،وإنّما آستندوا إلى ما توارثوه عن رسول الله (ص) من حديث في كتب خاصة بهم،كما يتضح ذلك في البحوث الآتية :

أئمة أهل البيت (ع) لا يعتمدون الرأي في بيان الأحكام

في الكافي: سأل رجل أبا عبدالله ــ الإمام جعفرا الصادق ــ عن مسألة فأجابه فيها،فقال الرجل: أرأيت إن كان كذا وكذا ما يكون القول فيها؟ فقال له: مه، ما أجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله،لسنا من (أرأيت) في شيء[1].

أحاديث أئمة أهل البيت مسندة إلى الله ورسوله

في بصائر الدرجات: مهما أجبتك فيه بشيء فهو عن رسول الله لسنا نقول برأينا

١) الكافي ٥٨/١ من أصول الكافي تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت: ٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ) ط. طهران سنة ١٣٧٥ هـ ، والوافي ٥٩/١ تأليف محمد بن مرتضى المشهور بملا محسن الفيض الكاشاني (ت: ١٠٩١هـ) ط. سنة ١٣٢٤هـ.

من شيء[١].

قال المجلسي: لمّا كان مراده ــ أيّ السائل ــ أخبرني عن رأيك الذى تختاره بالظنّ و الاجتهاد؛ فقد نهاه (ع) عن هذا الظنّ، و بيّن له أنّهم لا يقولون شيئاً إلّا بالجزم و اليقين و بما وصل إليهم من سيّد المرسلين (ص)[٢].

وفي بصائر الدرجات، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر الإمام محمّد الباقر(ع) انّه قال: لو أنّا حدّثنا برأينا ضللنا كما ضلّ من كان قبلنا، ولكنّا حدّثنا ببيّنة من ربّنا بيّنها لنبيّه فبيّنها لنا[٣].

وفيه أيضاً عن الفضيل عن الإمام جعفر الصادق (ع) أنّه قال: بيّنة من ربّنا بيّنها لنبيّه (ص) فبيّنها نبيّه لنا، فلولا ذلك كنّا كهؤلاء الناس[٤].

وفيه عن سماعة عن أبي الحسن (ع) قال قلت له: كلّ شيء تقول به في كتاب الله وسنّة «نبيه» أو تقولون فيه برأيكم؟ قال: بل كل شيء نقوله في كتاب الله وسنّة نبيّه[٥].

توارث أئمّة أهل البيت (ع) علومهم

في بصائر الدرجات عن داود بن أبي يزيد الأحول عن أبي عبدالله ــ الإمام الصادق ــ قال: سمعته يقول: أنّا لو كنّا نفتي الناس برأينا وهوانا لكنّا من الهالكين ولكنّها آثار من رسول الله أصل علم نتوارثها كابراً عن كابر، نكنزها كما يكنز الناس ذهبهم وفضّتهم[٦].

١) بصائر الدرجات ص ٣٠١ تأليف محمد بن الحسن الصفار (ت: ٢٩٠ هـ) ط ١٢٨٥ هـ.

٢) بشرح الحديث من مرآة العقول للمجلسي محمد باقر (ت: ١١١١ هـ).

٣) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ ح ٢.

٤) بصائر الدرجات ص ٣٠١ ح ٩.

وأبوالقاسم الفضيل بن يسار مولى بني نهد من أصحاب الإمامين الباقر و الصادق، كوفي انتقل إلى البصرة ــ قاموس الرجال ٣٤٣/٧.

٥) بصائر الدرجات ص ٣٠١ ح ١، وفي نسختنا «نقول به في كتاب الله وسنته» ولكنه بين الخطأ ويعرف الصواب من جواب الإمام «وسنة نبيه» وأبومحمد سماعة بن مهران، بياع القزّ، حضرمي، كوفي روى عن الإمام الصادق، وله كتاب، قاموس الرجال ٣/٥.

٦) بصائر الدرجات ص ٢٩٩.

وداود بن فرقد أبويزيد الأسدي مولى أبي سمان الكوفي، روى عن الإمامين الصادق والكاظم (ع) قاموس الرجال ٥٦/٤.

وفيه عن جابر بثلاثة اسانيد قال أبو جعفر - الإمام الباقر (ع) -: يا جابر والله لو كنّا نحدّث الناس أو حدّثناهم برأينا لكُنّا من الهالكين،ولكنّا نحدّثهم بآثار عندنا من رسول الله (ص) يتوارثها كابر عن كابر نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم[١].

وفيه عن محمّد بن شريح بثلاثة أسانيد: قال: قال أبوعبدالله (ع): لولا أنّ الله فرض طاعتنا وولايتنا وأمر بمودتنا ما أوقفناكم على أبوابنا ولا أدخلناكم بيوتنا، إنّا والله ما نقول بأهوائنا ولا نقول برأينا ولا نقول إلّاما قال ربنا، أصول عندنا نكنزها كما يكنز هؤلاء ذهبهم وفضّتهم[٢].

إسناد أحاديثهم إلى جدهم الرسول (ص)

في الأحاديث السابقة صرّح الأئمة من أهل البيت بأنّهم لا يرجعون إلى رأيهم في ما يقولون بل يحدّثون عن رسول اللّه (ص) وفي ما يلي أسناد أحاديثهم إلى جدّهم الرسول:

عن سماعة بن مهران عن أبي عبداللّه - الإمام الصادق (ع) - قال: إنّ اللّه علم رسوله الحلال و الحرام و التأويل، وعلّم رسول اللّه علمه كلّه علياً[٣].

وروى مثله عن حمران بن أعين بأربعة أسانيد، وعن كلّ من أبي بصير وأبي الأعزّ وحمّاد بن عثمان أيضاً مثله[٤].

١) بصائر الدرجات ص ٢٩٩ ح ١، وص ٣٠٠ ح ٤ و٦، وجابر الجعفي ابن يزيد بن الحرث روى عن الإمامين الباقر و الصادق (ت: ١٢٨ هـ).

٢) بصائر الدرجات ٣٠٠ ـــ ٣٠١ ح ٥ و ٧ و ١٠.

و محمد بن شريح.أبوعبدالله الحضرمي.روى عن الإمام الصادق.قاموس الرجال ٢١٣/٨.

٣) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ «باب في أميرالمؤمنين (ع) إن النبي علمه العلم»، والوسائل ط سنة ١٣٢٣ ـــ ١٣٢٤هـ ج ٣٩١/٣ ح ١٩، ومستدرك الوسائل ط. سنة ١٣٢١هـ ج ١٩٢/٣ ح ٢٨ عن تفسير العياشي.

٤) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ ـــ ٢٩٢ حديث مهران رقم ٦ و ٧ و ١١، وحديث أبي بصير رقم ٨ وحديث ابي الاعز رقم ١٠ وحديث حماد رقم ١٢.

وفي حديث حمران رقم ٦ ان الرسول ناجاه في الطائف وأبوحمزة أو أبوالحسن حمران بن أعين الشيباني مولاهم تابعي ثقة،روى عن الإمامين الباقر والصادق. قاموس الرجال ٤١٣/٤.

وأبوبصير اثنان: أ ـــ يحيى بن أبي القاسم مولى بني أسد المكفوف المكنى بأبي‌محمد،من أصحاب الإمامين الباقر و الصادق،ويقال له: أبوبصير (مطلقا بلاقيد). ب ـــ أبويحيى ليث بن البختري المرادي ويقال له أبوبصير

وعن يعقوب بن شعيب بسندين عن أبي عبدالله (ع) قال: إنّ الله تعالى علم رسول الله القرآن وعلّمه شيئاً سوى ذلك فما علم الله رسوله فقد علم رسوله علياً[١].

وعن محمّد الحلبي عن أبي عبدالله قال: كان عليّ يعلم كلّ ما يعلم رسول الله ولم يعلّم الله رسوله شيئاً إلّا وقد علّمه رسول الله أميرالمؤمنين[٢].

وعن سليم بن قيس عن أميرالمؤمنين (ع) قال كنت إذا سألت رسول الله (ص) أجابني وإن فنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت عليه آية في ليل ولا نهار ولا سماء ولا أرض ولا دنيا ولا آخرة ولا جنّة ولا نار ولا سهل ولا جبل ولا ضياء ولا ظلمة إلّا أقرأنيها وأملاها عليّ وكتبتها بيدي وعلّمني تأويلها وتفسيرها ومحكمها ومتشابهها وخاصّها وعامّها وكيف نزلت وأين نزلت وفيمن أنزلت إلى يوم القيامة دعا الله لي أن يعطيني فهماً وحفظاً فما نسيت آية من كتاب الله ولا على من أنزلت إلّا أملاه عليّ[٣].

يؤيد الحديث الماضي الأحاديثُ الثلاثة: بطبقات ابن سعد من مصادر مدرسة الخلفاء:

أ ــ عن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، قال: قيل لعلي: مالك أكثر أصحاب رسول الله (ص) حديثا؟ فقال: إنّي كنت إذا سألته أنبأني، وإذ سكتُّ ابتدأني.

ب ــ عن سليمان الأحمسي عن أبيه، قال: قال علي: والله ما نزلت آية إلّا وقد علمت في ما نزلت، وأين نزلت، وعلى من نزلت، إنّ ربّي وهب لي قلباً عقولاً ولساناً طلقاً.

ج ــ عن أبي الطفيل، قال: قال علي: سلوني عن كتاب الله فإنّه ليس من آية

الأصغر روى عن الإمامين الصادقين ــ راجع المكنيين بأبي بصير لصاحب قاموس الرجال. وحماد بن عثمان الفزاري روى عن الأئمة الصادق والكاظم والرضا.قاموس الرجال ٣/٣٩٧.

١) بصائر الدرجات ص ٢٩٠ ــ ٢٩١ ح ٣ و ٩. وأبومحمد يعقوب بن شعيب بن ميثم مولى بني أسد روى عن الإمامين الباقر والصادق قاموس.الرجال ٩/٣٦٣.

٢) بصائر الدرجات ص ٢٩٢ ح ١٣. ومحمد الحلبي ابوجعفر بن علي بن أبي‌شعبة،روى عن الإمام الصادق وتوفي في عصره. قاموس الرجال ٨/٢٧٦.

٣) بصائر الدرجات ص ١٩٨ ح ٣. وسليم بن قيس أبوصادق الهلالي العامري من أصحاب أميرالمؤمنين وأدرك الأئمة حتى السجاد،له كتاب. قاموس الرجال ٤/٤٤٥.

إلّا وقد عرفت بليل نزلت أم بنهار في سهل نزلت أم في جبل[١].

وفي بصائر الدرجات: عن زيد بن عليّ قال قال أميرالمؤمنين(ع) :ما دخل راسي نوم ولا عهد إليّ رسول اللّه (ص) حتّى علمت من رسول الله (ص) ما نزل به جبرئيل في ذلك اليوم من حلال أو حرام أو سنّة أوأمر أو نهي فيما نزل فيه وفيمن نزل فخرجنا فلقيتنا المعتزلة،فذكرنا ذلك لهم فقالوا إنّ هذا الأمر عظيم كيف يكون هذا وقد كان أحدهما يغيب عن صاحبه فكيف يعلمهذا؟ قال فرجعنا إلى زيد فأخبرناه بردّهم علينا فقال: يتحفّظ على رسول الله (ص) عدد الأيّام الّتي غاب بها فإذا آلتقيا قال له رسول الله (ص) يا عليّ نزل عليّ في يوم كذا، كذا وكذا وفي يوم كذا، كذا حتّى يعدّهما عليه إلى آخر اليوم الّذي وافى فيه، فأخبرناهم بذلك[٢].

تؤيد رواية زيد الماضية ثلاث روايات في سنن النسائي وابن ماجة ومسند أحمد من مصادر الدراسات بمدرسة الخلفاء واللفظ للنسائي:

أ ــ عن عبدالله بن نجيّ قال، قال علي: كانت لي منزلة من رسول الله (ص) لم تكن لأحد من الخلائق، فكنت آتيه كلّ سحر، فأقول: السلام عليك يا نبيّ الله، فإن تنحنح آنصرفت إلى أهلي وإلّا دخلت عليه.

ب ــ قال علي: كان لي من رسول الله (ص) ساعة آتيه فيها فإذا أتيته استأذنت، إن وجدته يصلّي تنحنح وإن وجدته فارغاً أذن لي.

ج ــ قال علي: كان لي على رسول الله مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي[٣].

* * *

استعرضنا آنفا بعض ما ورد عن أخذ الإمام علي من رسول الله وفي مايلي

١) طبقات ابن سعد بترجمة الامام على ١٠١/٢/٢ ط. اروبا والحديث الاول اورده احمد بن حنبل ف كتابه: (فضائل علي بن أبي طالب) المخطوط.

٢) بصائر الدرجات ص ١٩٧ ح ٤. وزيد بن علي بن الحسين خرج على عهد هشام يدعو للرضا من آل محمد وقتل في الكوفه لليلتين خلتا من صفر سنة ١٢٠ هـ. قاموس الرجال ٢٥٩/٤.

٣) الروايات الثلاث في سنن النسائي ١٧٨/١ باب التنحنح في الصلاة وفي لفظه في الحديث الثاني «تنحنح دخلت» و «دخلت» زائدة.

الرواية الثالثة في سنن ابن ماجة ح ٣٧٠٨ من باب الاستئذان بكتاب الأدب.

أحاديث تبين كيفية أخذ أئمة أهل البيت من أبيهم الإمام علي (ع) وإنّ ذلك كان بأمر من رسول الله (ص).

أمر النبي (ص) عليّاً (ع) بأن يكتب لشركائه الأئمة (ع)

في أمالي الشيخ الطوسي وبصائر الدرجات وينابيع المودّة واللفظ للأوّل عن أحمد بن محمّد بن علي الباقر عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص) لعلي: «اُكتب ما أملي عليك» قال: يا نبي الله! أتخاف عليّ النسيان؟ قال «لست أخاف عليك النسيان وقد دعوت الله لك أن يحفظك ولا ينسيك، ولكن اُكتب لشركائك» قال: قلت: ومن شركائي يا نبي الله؟ قال: «الأئمة من ولدك بهم تسقى أمتي الغيث، وبهم يستجاب دعاؤهم، وبهم يصرف الله عنهم البلاء، وبهم تنزل الرحمة من السماء،» وأومئ إلى الحسن وقال: «هذا أوّلهم» وأومى إلى الحسين (ع) وقال: «الأئمة من ولده»[1].

وإلى هذا أشار الإمام علي في حديثه بمسكن كما رواه أبوأراكة قال: كنّا مع علي (ع) بمسكن فحدّثنا أنّ علياً ورث من رسول الله السيف، وبعض يقول: البغلة، وبعض يقول: ورث صحيفة في حمائل السيف إذ خرج عليّ (ع) ونحن في حديثه، فقال: أيم الله لو أنشط ويؤذن لي لحدّثتكم حتى يحول الحول لا أعيد حرفاً وأيم الله عندي لصحف كثيرة قطايع رسول الله وأهل بيته وإن فيها لصحيفة يقال لها العبيطة، وماورد على العرب أشدّ منها، وإنّ فيها لستين قبيلة مبهرجة ما لها في دين الله من نصيب[2].

* * *

والرواية الأولى بمسند أحمد ٨٥/١ ح ٦٤٧ والثانية في ج ١٠٧/١ منه رقم الحديث ٨٤٥ ولفظه كنت آتي رسول الله (ص) كل غداة فإذا تنحنح دخلت فإذا سكت لم أدخل.

والثالثة في ج ٨٠/١ منه رقم الحديث ٦٠٨، وحذف البخاري صدر الحديث وأورد آخره بترجمة نجي من تاريخه ١٢١/٢/٤.

١) الأمالي للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) ط. مطبعة النعمان، النجف سنة ١٣٨٤ هـ ج ٥٦/٢.

وبصائر الدرجات ص ١٦٧ عن أبي الطفيل عن أبي جعفر، وينابيع المودة للشيخ سليمان الحنفي (ت: ١٢٩٤ هـ) ص ٢٠.

ورجعنا إلى النسخة المطبوعة بدار الخلافة العثمانية سنة ١٣٠٢ هـ .

٢) بصائر الدرجات ص ١٤٩ وقريب منه في ص ١٥٩ ح ١٥ وأبوأراكة كان من سكان الكوفة على

ثم تـوارث الأئمة من ولد الإمام عليّ تلك الصحف كابراً عن كابر كما صرّحت بذلك الروايات التالية:

في بـصائـر الـدرجات عن جابر بن يزيد، قال: قال أبوجعفر الباقر: إن عندي لصحيفة فيها تسعة عشر صحيفة قد حباها رسول الله[١].

وعـن الـفضيل بن يسار، قال: قال أبوجعفر(ع):يافضيل! عندنا كتاب عليّ سبعون ذراعاً ما على الأرض شيء يحتاج إليه ألا وهو فيه حتى أرش الخدش[٢] ثمّ خطّه بيده على إبهامه[٣].

وعـن حمـران بـن أعين عـن أبي جـعـفر(ع) قال: أشار إلى بيت كبير وقال: يا حمران إنّ في هـذا الـبـيـت صـحيفة طولها سبعون ذراعاً بخطّ عليٌّ وإملاء رسول الله،ولو ولينا الناس لحكمنا بما أنزل الله لم نعد ما في هذه الصحيفة[٤].

وعن محمّد بن مسلم قال: قال أبوجعفر: إنّ عندنا صحيفة من كتب علي طولها سبـعون ذراعاً فنحن نتبع ما فيها لا نعدوها وسألته عن ميراث العلم ما بلغ! أجوامع هو مـن الـعـلـم أم فـيـه تفسير كلّ شيء من هذه الأمور التي تتكلّم فيه الناس مثل الطلاق والـفـرائـض؟ فـقال: إنّ عليّاً كتب العلم كلّه القضاء والفرايض فلو ظهر أمرنا لم يكن شـيء إلا فيه، نمضيها[٥].

وفي رواية أخرى: فلو ظهر أمرنا فلم يكن شيء إلّا وفيه سنّة نمضيها[٦].

وفيه عن محمّد بن مسلم عن أحدهما أي الإمام الباقر أو الإمام الصادق(ع). قال:

←

عهد الإمام حتى عصر زياد بن أبيه كما يعلم ذلك من ترجمته بقاموس الرجال ج ١٠/٧.

ومسكن موضع على نهر دجيل في العراق، و قصد الإمام من (قطايع رسول الله و أهل بيته) مختصّاتهم، ومبهرجة : باطلة و رديئة.

١) بصائر الدرجات ص ١٤٤.

٢) دية الجراحات.

٣) بصائر الدرجات ص ١٤٧ أرى في الحديث تقديما وتأخيراً والصواب «ثم خطّ بإبهامه على يده».

٤) بصائر الدرجات ص ١٤٣.

٥) بصائر الدرجات ص ١٤٣. أبوجعفر الأوقص محمد بن مسلم بن رباح الطحان الثقفي مولاهم روى عن الباقر(ع)، له كتاب: «الأربعمائة مسألة في أبواب الحلال والحرام» (ت: ١٥٠ هـ)، قاموس الرجال ٣٧٨/٨.

٦) بصائر الدرجات ص ١٦٤.

إن عندنا صحيفة من كتاب علي أو مصحف علي (ع) طولها سبعون ذراعاً فنحن نتبع ما فيها فلا نعدوها[١].

وعن عبدالله بن ميمون عن جعفرعن أبيه قال: في كتاب عليّ (ع) كلّ شيء يحتاج إليه حتى الخدش والأرش والهرش[٢].

الهرش بسكون الراء الاشتداد وبكسرها سوء الخلق.

وفيه عن مروان قال: سمعت أبا عبدالله (ع)يقول:عندنا كتاب علي (ع) سبعون ذراعاً[٣].

وفي رواية قال: ما ترك علي شيئاً إلّا كتبه حتى أرش الخدش[٤].

وعن أبي عبدالله قال: والله إنّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه الناس حتّى أرش الخدش أملاه رسول الله (ص) وكتبه عليّ بيده[٥].

وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله، قال: سمعته يقول: إنّ عندنا جلداً سبعون ذراعاً أملىٰ رسول الله وخطه عليّ بيده وإنّ فيه جميع ما يحتاجون إليه حتّىٰ أرش الخدش[٦].

وعن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبدالله يقول: عندنا صحيفة فيها ما يحتاج إليه حتّى إن فيها أرش الخدش[٧].

وعن عثمان بن زياد قال: دخلت على أبي عبدالله (ع) فقال لى: إجلس فجلست فضرب يده بإصبعه على ظهر كفّي فمسحها عليه ثم قال: عندنا أرش هذا فما

١) بصائر الدرجات ص ١٤٦.

٢) بصائر الدرجات ص ١٦٤ و١٤٨.

وعبدالله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد كوفي ثقة روى عن الإمام الصادق وقيل عن الإمام الكاظم.له عدة كتب.قاموس الرجال ٤٧٥/٥.

٣) بصائر الدرجات ص ١٤٧.

٤) بصائر الدرجات ص ١٤٨.

٥) بصائر الدرجات ص ١٤٥.

٦) بصائر الدرجات ص ١٤٧ وفى ص ١٤٣ أخصر لفظاً وعبدالله بن ميمون القداح مولى مخزوم مكي روى عن الامام الصادق، عده ابن النديم من فقهاء الشيعة قاموس الرجال ١٥٨/٦.

٧) بصائر الدرجات ص ١٥٤ وفي ١٤٦ زيادة في آخر الحديث ومنصور بن حازم الكوفي أسدي أو مولى بجيلة روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال ١٢٧/٩.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

دونه[١].

وعن منصور بن حازم وعبدالله بن أبي يعفور قال، قال أبوعبدالله: إنّ عندي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها ما يحتاج إليه حتى أن فيها ارش الخدش[٢].

وعن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله (ع) قال: سمعته يقول: إن في البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال ولا حرام إلّا وفيها حتى أرش الخدش[٣].

وعن محمّد بن عبدالملك قال: كنّا عند أبي عبدالله (ع) نحواً من ستين رجلاً، قال فسمعته يقول: عندنا والله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال أو حرام إلّا وهو فيها حتّى إنّ فيها أرش الخدش[٤].

وعن سليمان بن خالد: قال: سمعت أبا عبدالله يقول. إنّ عندنا لصحيفة سبعين ذراعاً إملاء رسول الله (ص) وخط علي (ع) بيده ما من حلال ولا حرام إلّا وهو فيها حتّى أرش الخدش[٥].

وعن حمّاد قال: سمعت أبا عبدالله يقول: ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلّا وله حدّ كحدّ الدار،وإنّ حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة وإنّ عندنا صحيفة طولها سبعون ذراعاً ، ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلّا فيها، فما كان من الطريق فمن الطريق وما كان من الدور فمن الدور حتّى أرش الخدش والجلدة ونصف الجلدة[٦].

وعن عبدالله بن أيوب عن أبيه قال:سمعت أبا عبدالله يقول: ما ترك عليٌّ

١) بصائر الدرجات ص ١٥٩ وفي ص ١٤٨ مع اختلاف يسير في اللفظ.

٢) بصائر الدرجات ص ١٤٤.

٣) بصائر الدرجات ص ١٤٥.

عبدالرحمن بن أبي‌عبدالله ميمون بصري من أهل الكوفة ممن روى عن الصادق. قاموس الرجال ٢٧٥/٥.

٤) بصائر الدرجات ص ١٤٤. ومحمد بن عبدالملك لعله أحد اثنين: أنصاري كوفي نزل بغداد ــ أو أبوجعفر الواسطي الدقيقي.قاموس الرجال ٢٥٧/٨.

٥) بصائر الدرجات ص ١٤٤. وأبوالربيع سليمان بن خالد الكوفي الهلالي مولاهم ممن روى عن الإمام الباقر والصادق وتوفي في حياة الصادق. قاموس الرجال ٤٦٣/٤.

٦) بصائر الدرجات ص ١٤٨.وفي أصول الكافي ٥٩/١،والوافي ٦١/١ وليس فيها من «وإن حلال» إلى ولا حراماً إلّا فيها.

شيعته وهم يحتاجون إلى أحد في الحلال والحرام حتّى إنّا وجدنا في كتابه أرش الخدش قال: ثم قال: أما إنّك إن رأيت كتابه لعلمت أنّه من كتب الأولين[١].

وعن محمّد بن حكيم عن أبي الحسن (ع) قال: إنّما هلك من كان قبلكم بالقياس، وأنّ الله تبارك وتعالى لم يقبض نبيّه حتى أكمله جميع دينه في حلاله وحرامه فجاءكم بما تحتاجون إليه في حياته وتستغيثون به وبأهل بيته بعد موته وإنّها صحيفة عند أهل بيته حتّى إنّ فيها أرش الخدش ثم قال: إنّ أبا حنيفة ممّن يقول: قال علي (ع) وقلت أنا[٢].

وفي بصائر الدرجات والكافي واللفظ للأوّل: عن بكر بن كرب الصير في قال: سمعت أبا عبدالله يقول: ما لهم ولكم وما يريدون ومايعيبونكم؟ يقولون: الرافضة، نعم والله رفضتم الكذب واتّبعتم الحق، أما والله إنّ عندنا مالا نحتاج إلى أحد والناس يحتاجون إلينا، إنّ عندنا الكتاب بإملاء رسول الله (ص) وخطّه عليّ بيده صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها كلّ حلال وحرام[٣].

اسم كتاب علي (ع) في الأحكام

وقد سمّى الأئمة من أهل البيت اسم كتاب علي الذي أملى عليه رسول الله فيه الأحكام: الجامعة، كما ورد في الروايات التالية:

في الكافي وبصائر الدرجات واللفظ للأوّل، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي عبدالله فقلت له: جعلت فداك إني أسألك عن مسألة هاهنا أحد يسمع كلامي؟ قال: فرفع أبو عبدالله (ع) ستراً بينه وبين بيت آخر فاطّلع فيه ثم قال: يا أبا محمّد سل عمّا بدالك. قال: قلت: جعلت فداك إنّ شيعتك يتحدّثون أنّ رسول الله علّم عليّاً (ع) باباً يفتح منه ألف باب ـ إلى قوله ـ: قال: يا أبا محمّد! إن عندنا الجامعة، وما يدريهم ما الجامعة، قال: قلت جعلت فداك وما الجامعة؟ قال: صحيفة طولها سبعون

١) بصائر الدرجات ١٦٦. وعبدالله بن أيوب روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال ٥/٣٩١.

٢) بصائر الدرجات ص ١٥٠، وفي ص ١٤٦ مع زيادة يسيرة. ومحمد بن حكيم ممن روى عن الإمام الكاظم (ع) قاموس الرجال ٨/١٥١.

٣) بصائر الدرجات ص ١٤٩ ح ١٤، وص ١٥٤ ح ٧، وفي ص ١٤٢ ح ١ باختلاف في اللفظ، واصول الكافي ج ٢٤١/١ ح ٦٠، والوافي ١٣٥/٢. وبكر بن كرب الصيرفي كوفي روى عن الإمامين الصادقين. قاموس الرجال ٢٢٥/٢.

ذراعاً بذراع رسول الله وأملاه من فلق فيه وخط عليّ بيمينه فيها كلّ حلال وحرام وكلّ شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش وضرب بيده إليّ، فقال: تأذن لي يا أبا محمّد! قال: قلت: جعلت فداك إنّما أنا لك فاصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذه كأنّه مغضب ـــ قال: قلت: هذا والله العلم... الحديث[1].

وعن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله يقول: إن عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال وما من حرام إلّا وهو فيها حتى أرش الخدش[2].

وفي رواية: إن عندنا لصحيفة سبعين ذراعاً إملاء رسول الله وخط علي بيده ما من حلال ولا حرام إلّا وهو فيها حتى أرش الخدش[3].

وعن علي بن رئاب عن أبي عبدالله إنه سئل عن الجامعة، فقال تلك صحيفة سبعون ذراعاً في عريض الأديم مثل فخذ الفالج، فيها كلّ ما يحتاج الناس إليه وليس قضية إلّا وهي فيها حتّى أرش الخدش[4].

وفي بصائر الدرجات أيضاً عن أبي بصير عن أبي عبدالله ـــ الإمام الصادق ـــ قال: سمعته يقول وذكر ابن شبرمة في فتياه فقال: أين هو من الجامعة ؟أملى رسول الله (ص) وخطه علي بيده فيها جميع الحلال والحرام حتى أرش الخدش فيها ؟

وفي الكافي وبصائر الدرجات، عن أبي شيبة قال: سمعت أبا عبدالله (ع) يقول: ضلّ علم ابن شبرمة عند الجامعة، املاء رسول الله وخطّ عليّ (ع) بيده إنّ الجامعة لم تدع لأحد كلاماً، فيها علم الحلال والحرام،إن أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا إلّا بعداً،إنّ دين الله لا يصاب بالقياس![6].

هكذا كان أئمة أهل البيت يتبرأون من القول بالرأي، ويستندون في أقوالهم إلى

١) أصول الكافي ج ٢٣٩/١ ح ١، وبصائر الدرجات ص ١٥١ ـــ ١٥٢، والوافي ١٣٥/٢ والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

٢) بصائر الدرجات ص ١٤٢ ـــ ١٤٣.

٣) بصائر الدرجات ص ١٤٣.

٤) بصائر الدرجات ص ١٤٢ وفي ١٤٩ إلى: في عرض الأديم.

علي بن رياب الطحان الكوفي روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال ٤٨٩/٦.

٥) بصائر الدرجات ص ١٤٦ و ١٤٥ و ١٤٨.

٦) أصول الكافي ٥٧/١، ح ١٤ وبصائر الدرجات ص ١٤٦ و ١٤٩ ـــ ١٥٠ والوافي ٥٨/١. أبوشيبة الأسدي روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال ٩٩/١٠.

ما رووه عن رسول الله عن جبريل عن الباري عزآسمه.

امّا ابن شبرمة هذا فهو عبدالله بن شبرمة الضبي الشاعر الكوفي.كان قاضياً لأبي جعفر المنصور على سواد الكوفة (ت: ١٤٤ هـ)[١].

كتاب الجفر ومصحف فاطمة

يظهر من بعض الأحاديث أنّه كان لدىٰ الأئمة كتابان من أبيهم الإمام عليّ اسم أحدهما الجامعة فيه أحكام الحلال والحرام، وآخر يسمونه بالجفر فيه أنباء الحوادث الكائنة.

وكتاب ثالث من أمهم فاطمة بنت رسول الله (ص) يسمّونه مصحف فاطمة، فيه أنباء من الحوادث الكائنة.والكتب الثلاثة كانت بخطّ الإمام علي،وفي مايلي بيان عنها من أحاديث وردت عن أئمة أهل البيت.

في بصائر الدرجات: عن أبي‌مريم قال قال لي أبوجعفر(ع):عندنا الجامعة وهي سبعون ذراعاً فيها كلّ شيء حتّى أرش الخدش إملاء رسول الله (ص) وخطّ عليّ (ع) وعندنا الجفر وهو أديم عكاظيّ قد كتب فيه حتّى ملئت أكارعه، فيه ما كان وما هو كائن إلى يوم القيمة [٢].

وفي بصائر الدرجات: بأكثر من سند عن الإمام الصادق قال: قال أبو عبدالله (ع)"الأقوام كانوا يأتونه ويسألونه عمّا خلّف رسول الله (ص) إلى عليّ (ع) وعمّا خلّف علي إلى الحسن: لقد خلّف رسول الله (ص) عندنا ما فيها كل ما يحتاج إليه حتى أرش الخدش والظفر وخلّفت فاطمة مصحفاً ما هو قرآن... الحديث[٣].

وفيه عن أبان بن عثمان عن علي بن الحسين عن أبي عبد اللّه ـ الصادق ـ قال: إنّ عبد اللّه بن الحسن يزعم أنّه ليس عنده من العلم إلّا ما عند الناس، فقال: صدق واللّه عبد اللّه بن الحسن ما عنده من العلم إلّا ما عند الناس، ولكن عندنا واللّه الجامعة فيها الحلال والحرام وعندنا الجفر ، أيدري عبد اللّه بن الحسن

١) الكنى والألقاب ٣١٣/١.

٢) بصائر الدرجات ص ١٦٠. والكراع من كل شيء طرفه.

أبومريم مولى الإمام الصادق ويروى عنه.قاموس الرجال ١٨٥/١٠.

٣) بصائر الدرجات ص ١٥٦ وأوردت موضع الحاجة من الحديث.

ما الجفر؟ مسك معز أم مسك شاة؟ و عندنا مصحف فاطمة. أما و اللّه ما فيه حرف من القرآن و لكنّه إملاء رسول اللّه و خطّ علي، كيف يصنع عبد اللّه إذا جاء الناس من كلّ أفق يسألونه[١]؟

وفيه أيضاً عن أبان بن عثمان عن علي بن أبي‌حمزة نظيره وفي آخره: أما ترضون أن تكونوا يوم القيامة آخذين بحجزتنا،ونحن آخذون بحجزة نبيّنا،ونبيّنا آخذ بحجزة ربّه[٢].

سلاح رسول الله و كتبه

في بصائر الدرجات، عن علي بن سعيد أنّ أبا عبدالله الصادق قال في حديثه: «إنّ عندنا سلاح رسول الله وسيفه ودرعه،وعندنا والله مصحف فاطمة ما فيه آية من كتاب الله وإنّه لإملاء رسول الله وخطّه علي بيده،وعندنا والله الجفر وما يدرون ما هو أمسك شاة أومسك بعير؟ثمّ أقبل إلينا وقال: إبشروا أما ترضون أنكم تجيئون يوم القيامة آخذين بحجزة عليّ (ع) وعلي آخذ بحجزة رسول الله (ص)[٣].

وفيه،عن محمّد بن عبدالملك قال:كنّا عند أبي عبدالله (ع) نحواً من ستّين رجلاً وهو وسطنا،فجاء عبدالخالق بن عبدربّه فقال له: كنت مع إبراهيم بن محمّد جالساً فذكروا أنّك تقول:إنّ عندنا كتاب عليّ (ع) فقال: لا والله ما ترك عليّ كتاباً وإن كان ترك علي كتاباً ما هو إلّا اهاب ولوددت أنّه عند غلامي هذا فما أبالي عليه قال: فجلس أبوعبدالله (ع) ثمّ أقبل علينا فقال: ما هو والله كما يقولون إنّهما جفران مكتوب فيهما، لا والله إنّهما لإهابان عليهما أصوافهما وإشعارهما مدحوسين كتبا في أحدهما،وفي

١) بصائر الدرجات ص ١٥٧ ـــ ١٥٨. وعبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي‌طالب أمّه فاطمة بنت الحسين سجنه وبني‌أبيه المنصور بالمدينة عام ١٤٢ هـ وحملهم عام ١٤٤ هـ إلى مدينة الهاشمية وقتلهم في الحبس بضروب من القتل، منهم من دفنه حياً وطرح على عبدالله بيتاً.

ولد محمداً الملقب بصاحب النفس الزكية وخرج هذا على أبي‌جعفر وقتل بالمدينة سنة ١٤٥ هـ.

وولد إبراهيم الذي خرج في البصرة بعد أخيه محمد وقتل في السنة نفسها. حوادث سنة ١٤٢ ـــ ١٤٥ من تاريخ الطبري وابن الأثير وابن كثير.

٢) بصائر الدرجات ص ١٦١ و ٥١ وأخذ بحجزته اعتصم به والتجأ إليه مستجيراً.

٣) بصائر الدرجات ص ١٥٣.

وعلي بن سعيد البصري روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال ٢/٧.

الآخر سلاح رسول الله (ص)،وعندنا و الله صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق الله من حلال وحرام إلّا وهوفيها حتّى إنّ فيها أرش الخدش ـو قام بظفره على ذراعه فخطّ به ـ وعندنا مصحف أما و الله ما هوبالقرآن[١].

وعن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله قال: ذكر له وقيعة ولد الحسن وذكرنا الجفر فقال: والله إنّ عندنا لجلدي ماعز وضأن أملاها رسول الله وخطّه علي وانّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً أملاها رسول الله وخطها علي بيده وإنّ فيها لجميع ما يحتاج إليه حتّى أرش الخدش[٢].

وفي رواية أبي القاسم الكوفي، قال: ذكر ولد ـ الإمام ـ الحسن الجفر فقالوا ما هذا بشيء فذكر بشر ذلك لأبي عبدالله (ع) فقال: نعم هما إهابان إهاب ماعز وإهاب ضأن مملوءان علماً... الحديث[٣].

وفي حديث عبدالله بن سنان: خطّ علي وإملاء رسول الله (ص) من فلق فيه[٤].

وعن سليمان بن خالد قال: قال أبوعبدالله (ع): إنّ في الجفر الّذي يذكرونه لما يسوؤهم لأنّهم لايقولون الحقّ والحقّ فيه،فليخرجوا قضايا عليّ وفرايضه إن كانوا صادقين،وسلوهم عن الخالات والعمّات،وليخرجوا مصحف فاطمة فإنّ فيه وصيّة فاطمة ومعه سلاح رسول الله... الحديث[٥].

وعن معلّى بن خنيس عن أبي عبدالله إنّه قال في بني عمّه: لو أنكم سألوكم وأجبتموهم كان أحبّ إليّ أن تقولوا لهم: إنّا لسنا كما يبلغكم ولكنّا قوم نطلب هذا العلم، عند من هو؟ ومن صاحبه ؟ فإن يكن عندكم فإنّا نتّبعكم إلى من يدعونا إليه، وإن يكن عند غيركم فإنا نطلبه حتّى نعلم من صاحبه،وقال: إنّ الكتب كانت عند علي ابن أبي طالب (ع) فلمّا سار إلى العراق استودع الكتب أمّ سلمة،فلمّا قتل كانت عند الحسن،فلمّا هلك الحسن كانت عند الحسين،ثمّ كانت عند أبي... الحديث[٦].

١) بصائر الدرجات ص ١٥١.
٢) بصائر الدرجات ص ١٤٥ و ١٥٩.
٣) بصائر الدرجات ص ١٥٥.
٤) بصائر الدرجات ص ١٥٥.
٥) بصائر الدرجات ص ١٥٧ و في ١٥٨ منه بإيجاز.
٦) بصائر الدرجات ص ١٦٧ و في ١٥٨ بإيجاز. معلى بن خنيس المدني مولى الإمام الصادق و يروي عنه.قاموس الرجال ٩/٥٦.

وفيه عن علي بن سعد أو سعيد قال كنت قاعداً عند أبي عبدالله (ع) وعنده أناس من أصحابنا فقال له معلّى بن خنيس: جعلت فداك ، ماذا لقيت من الحسن بن الحسن ثم قال له الطيّار: جعلت فداك بينا أمشي في بعض السكك إذ لقيت محمّد بن عبدالله بن الحسن على حمار له حوله بعض الزيدية.

ثم ذكر ما داربينهما فقال الإمام في جوابه في الجفر: فإنّما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج الناس إليه إلى يوم القيامة من حلال وحرام،إملاء رسول الله وخطه علي (ع) بيده،وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن،وإنّ عندي خاتم رسول الله (ص) ودرعه وسيفه ولواؤه،وعندي الجفر على رغم أنف من رغم[١].

وعن عنبسة بن مصعب قال كنّا عند أبي عبدالله... وفي آخر الحديث قول الإمام عن الجفرين: ينطق أحدهما بصاحبه،فيه سلاح رسول الله والكتب ومصحف فاطمة أما والله ما أزعم أنه قرآن[٢].

ويظهر من بعض الأحاديث أن في مصحف فاطمة-بالإضافة إلى ما ورد في ما سبق - أحاديث من ملك كان يحدثها بعد وفاة الرسول ليسلّيها،كما في رواية حماد بن زيد في الكافي عن الإمام الصادق: إنّ الله تعالى لمّا قبض نبيّه (ص) دخل على فاطمة (ع) من وفاته من الحزن مالا يعلمه إلّا الله عزّوجلّ،فأرسل الله إليها ملكاً يسلّي غمّها ويحدثها — إلى قوله — فأعلمته بذلك أي أعلمت الإمام عليّاً فجعل يكتب كلّما سمع حتى أثبت من ذلك مصحفاً قال: ثم قال: أما إنّه ليس فيه شيء من الحلال والحرام ولكن فيه علم ما يكون[٣].

وعن أبي عبيدة قال:سأل أبا عبدالله بعض أصحابنا عن الجفر فقال: هو جلد ثور،مملوء علماً قال له: فالجامعة؟ قال تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً في عرض الأديم مثل فخذ الفالج،فيها كلّ ما يحتاج الناس إليه وليس من قضية إلّا وهي فيها حتّى أرش الخدش.

١) بصائر الدرجات ص ١٥٦ و ١٦٠.

٢) بصائر الدرجات ١٥٤ وكان في بقية الحديث خروج عن موضوع البحث وبحاجة إلى شرح و بيان لايسع المقام إيرادهما،ونوصي الباحثين بمطالعته لاهميته،وفي ص ١٦١ منه عنه مختصراً. عنبسة بن مصعب العجلي الكوفي روى عن الإمام الباقر والصادق. قاموس الرجال ٢٤٢/٧.

٣) أصول الكافي ٢٤٠/١ ح ٢ وحماد بن زيد بن عقيل الحارثي الكوفي روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال ٣٩٤/٣.

قال فمصحف فاطمة (ع)؟ قال: فسكت طويلاً ثم قال: إنكم لتبحثون عمّا تريدون وعمّا لا تريدون. إنّ فاطمة مكثت بعد رسول الله (ص) خمسة وسبعين يوماً ــ إلى قوله ــ.

فيحسن عزاءها على أبيها ويطيّب نفسها، ويخبرها عن أبيها،ومكانه ويخبرها ما يكون بعدها في ذريتها.وكان علي يكتب ذلك... الحديث[1].

* * *

تواترت الأخبار بأنّ أئمة أهل البيت ورثوا كتاب الإمام علي(الجامعة) في الأحكام، والجفر، ومصحف فاطمة، وفيها أنباء الحوادث الكائنة، ويظهر من بعض الأحاديث السابقة والآتية أنّ هذه الكتب كانت في وعاء من جلد ثور يسمّونه بالجفر الأبيض، وما ورثوه من سلاح رسول الله (ص) كان في وعاءٍ من جلد ثور يسمّونه بالجفر الأحمر:

وعاءان فيها مواريث الإمامة

في الكافي وبصائر الدرجات: عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سمعت أبا عبد الله(ع) يقول: عندي الجفر الأبيض، قال: قلت فأيّ شيء فيه؟ قال: زبور داود، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وصحف إبراهيم (ع)،والحلال والحرام، ومصحف فاطمة ما أزعم أنّ فيه قرآناً، وفيه ما يحتاج الناس إلينا ولا نحتاج إلى أحد حتى فيه الجلدة، ونصف الجلدة وربع الجلدة وأرش الخدش، وعندي الجفر الأحمر، قال: قلت: وأيّ شيء في الجفر الأحمر؟ قال: السلاح... الحديث[2].

ويقصد الإمام من «وفيه ما يحتاج الناس إلينا...» إن في الجفر كتاب علي، وفي كتاب علي ما يحتاج الناس إليه.

وعن أبي حمزة عن أبي عبد الله قال: مصحف فاطمة ما فيه شيء من كتاب الله وإنّما هو شيء ألقي عليها بعد موت أبيها (ص)[3].

١) أصول الكافي ٢٤١/١ ح ٥، وبصائر الدرجات ص ١٥٣، والوافي ١٣٥/٢، والفالج: الجمل العظيم ذو السنامين.
٢) أصول الكافي ٢٤٠/١ ح٣، وبصائر الدرجات ١٥٠ــ ١٥١، والإرشاد للمفيد ص ٢٥٧ مع اختلاف في اللفظ. الحسين بن أبي العلاء أبو علي الخفاف الأعور يروي عن الإمام الصادق له كتاب. قاموس الرجال ٢٦٢/٣.
٣) بصائر الدرجات ١٥٩.

وفي رواية: عندي مصحف فاطمة ليس فيه شيء من القرآن[١]

وإنما يؤكد الإمام في حديث بعد حديث أنّه ليس في مصحف فاطمة قرآن لئلّا يلتبس على الناس لفظ المصحف كما ألتبس على بعضهم في عصرنا.

وفي بصائر الدرجات: عن علي بن سعيد قال: كنت قاعداً عند أبي عبدالله ـــ الإمام الصادق ـــ (ع) وعنده أناس من أصحابنا،فقال له معلّىٰ بن خنيس: جعلت فداك! ما لقيت من الحسن بن الحسن،ثم قال له الطّيار: جعلت فداك! بينا أمشي في بعض السكك إذ لقيت محمّد بن عبدالله بن الحسن على حمار حوله أناس من الزيدية ـــ إلى أن قال أبوعبدالله ـــ.

وأمّا قوله في الجفر فإنما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب،وعلم ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة من حلال وحرام،إملاء رسول الله وخطّه عليّ (ع) بيده وفيه مصحف فاطمة ما فيه آية من القرآن،وإنّ عندي خاتم رسول الله ودرعه وسيفه ولواؤه وعندي الجفر على رغم أنف من رغم[٢].

روي هذا الحديث بسندين أوردنا أتمّهما[٣].

* * *

ما أوردناه في هذا الباب من شرح مصادر العلوم بمدرسة أهل البيت لم يكن من باب حصر مصادر علوم أئمة أهل البيت بها،بل مصداقاً لقاعدة: «إثبات الشيء لا ينفي ما عداه» وقد ورد عن الإمام موسى بن جعفر أنّه قال: مبلغ علمنا على ثلاثة وجوه: ماض وغابر وحادث، فأمّا الماضي فمفسّر، وأمّا الغابر فزبور، وأمّا الحادث فقذف في القلوب، ونقر في الأسماع، وهو أفضل علمنا ولا نبيّ بعد نبيّنا[٤].

شرح الحديث:

ملخص ما ذكره المجلسي (ره) بمرآة العقول: «مبلغ علمنا» أي غايته وكماله أو محلّ بلوغه ومنشؤه. «ماض» ما تعلّق بالأمور الماضية. «غابر» ما تعلّق بالأمور

١) بصائر ١٥٤. وأبوحمزة الثمالي ثابت بن أبي صفية دينار،له كتاب،روى عن الأئمة علي بن الحسين والباقر والصادق . قاموس الرجال ٢/ ٢٧٠ و ١٠/ ٥٣.

٢) بصائر الدرجات ١٥٦.

٣) بصائر الدرجات ص ١٦٠ و ١٦١ وفيها الرواية الموجزة.

٤) أصول الكافي ١/ ٢٦٤ باب جهات علوم الأئمة،وشرحه بمرآة العقول ٣/ ١٣٦.

الآتية والغابر: الباقي والماضي، من الأضداد. «فأمّا الماضي ففسّر» أي فسّره لنا رسول الله (ص)، «وأمّا الغابر» أي العلوم المتعلقة بالأمور الآتية المحتومة؛ «فمزبور» أي مكتوب لنا في الجامعة ومصحف فاطمة وغيرها، والشرايع والأحكام داخل فيها أو في أحدهما، «وأمّا الحادث» وهو ما يتجدّد من الله حتمه من الأمور أو العلوم والمعارف الربانية أو تفصيل المجملات، «فقذف في القلوب»: بالإلهام من الله تعالى بلا توسّط ملك.

«أو نقر في الأسماع» بتحديث الملك إيّاهم، وكونه من أفضل علومهم لاختصاصه بهم ولحصوله بلا واسطة بشر أو لعدم اختصاص العلمين الأوّلين بهم إذ قد اطّلع على بعضهما بعض خواصّ الصحابة مثل سلمان وأبي ذرّ بأخبار النبيّ (ص) وقد رأى بعض أصحابهم (ص) مواضع من تلك الكتب، ولمّا كان هذا القول منه (ع) يوهم ادّعاء النبوّة فإنّ الأخبار عند الناس مخصوص بالأنبياء فقد نفى (ع) ذلك الوهم بقوله: «ولا نبيّ بعد نبيّنا» وذلك لأنّ الفرق بين النبيّ والمحدّث إنّما هو برؤية الملك عند إلقاء الحكم للنبيّ وعدمها بالأسماع من الملك للمحدّث. انتهى.

وفي الكافي عن الإمام محمّد الباقر(ع) قال: إنّ أوصياء محمّد عليه وعليهم السلام محدّثون.

وعن أبي الحسن موسى، قال: الأئمّة علماء صادقون مفهّمون محدّثون.

وعن محمّد بن مسلم، قال: ذكر المحدّث عند أبي عبد الله (ع) فقال: إنّه يسمع الصوت ولا يرى الشخص فقلت: له: جعلت فداك، كيف يعلم أنّه كلام الملك؟ قال: إنّه يعطى السكينة والوقار حتّى يعلم أنّه كلام ملك[١].

نجد في كتب الحديث بمدرسة الخلفاء أحاديث تثبت نظير هذه الصفات لبعض الخلفاء مثل ما روت أمّ المؤمنين عائشة في حقّ الخليفة عمر، قالت: قال رسول الله (ص): «قد كان في الأمم قبلكم محدّثون فإن يكن في أمّتي منهم أحد فإنّ عمر بن الخطّاب منهم».

وروى أبو هريرة أيضا نظير هذا الحديث في حقّ الخليفة عمر[٢]. ومهما ورد في

١) الأحاديث الثلاثة: في أصول الكافي ١/٢٧٠ ــ ٢٧١باب: إن الأئمة (ع) محدثون مفهمون.

٢) رواية عائشة في صحيح مسلم، باب فضائل الصحابة ح ٢، ومسند أحمد ٦/٥٥، ورواية أبي هريرة في صحيح البخاري ٢/١٧٣ و ١٩٦، ومسند الطيالسي ح ٢٣٤٨.

مصادر مدرسة الخلفاء فإنّه لم يرد فيها أن أحدهم ورث عن رسول الله كتاباً مثل ما ورد ذلك في حقّ أئمّة أهل البيت بكلّ وضوح وتفصيل. وفي ما يلي كيفية تداول أئمة أهل البيت كتب العلم التي ورثوها عن رسول الله (ص).

كيف تداول الأئمة كتب العلم؟

الأئمة علي والحسنان والسجاد والباقر

في بصائر الدرجات: عن معلّى بن خنيس عن أبي عبدالله ـ الإمام الصادق (ع) ـ قال: إنّ الكتب كانت عند علي (ع) فلمّا سار إلى العراق استودع الكتب أمّ سلمة فلمّا مضى علي كانت عند الحسن، فلمّا مضى الحسن كانت عند الحسين، فلمّا مضى الحسين كانت عند علي بن الحسين، ثم كانت عند أبي ـ الإمام الباقر ـ[1].

وفي بصائر الدرجات ثلاث روايات أخرى اثنتان منها عن أمّ سلمة قالت: إنّ رسول الله استودعها كتاباً فسلّمته الإمام علياً بعد رسول الله، وثالثة عن ابن عباس أيضاً بالمعنى نفسه[2].

الكافي عن سليم ابن قيس، قال: شهدت وصية أمير المؤمنين حين أوصى إلى ابنه الحسن (ع) وأشهد على وصيته الحسين ومحمداً وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته، ثمّ دفع إليه الكتاب والسلاح وقال لابنه الحسن: يابنيّ؟ أمرني رسول الله (ص) أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتبي وسلاحي كما أوصى إليّ رسول الله ودفع إليّ كتبه وسلاحه، وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفعها إلى أخيك الحسين ثمّ أقبل على ابنه الحسين، فقال له: وأمرك رسول الله (ص) أن تدفعها إلى ابنك هذا ثمّ أخذ بيد عليّ بن الحسين ثمّ قال لعليّ بن الحسين: وأمرك رسول الله (ص) أن تدفعها إلى ابنك محمّد بن علي وأقرأه من رسول الله (ص) ومنّي السلام[3].

قال المؤلف: ما سلّمه الإمام هنا إلى ابنه الحسن كتاب واحد وهو غير الكتب التي أودعها عند أمّ المؤمنين أمّ سلمة بالمدينة عند هجرته من المدينة، والتي تسلّمها الإمام الحسن منها عند عودته إلى المدينة.

١) بصائر الدرجات ص ١٦٢.
٢) بصائر الدرجات ص ١٦٣ ح ٤، وص ١٦٦ ح ١٦، وص ١٦٨ ح ٢٣.
٣) الكافي والوافي ٢/ ٧٥.

الإمام علي بن الحسين (ع) خاصة

وفي غيبة الشيخ الطوسي، ومناقب ابن شهرآشوب، والبحار: عن الفضيل قال: قال لي أبو جعفر - الإمام الباقر(ع) -: لما توجّه الحسين (ع) إلى العراق، دفع إلى أمّ سلمة زوج النبي (ص) الوصيّة والكتب وغير ذلك، وقال لها: إذا أتاك أكبر ولدي فأدفعي إليه ما دفعت إليك، فلمّا قتل الحسين (ع) أتى عليّ بن الحسين أمّ سلمة فدفعت إليه كلّ شيء أعطاها الحسين (ع)[1].

وفي الكافي و إعلام الورى، ومناقب ابن شهراشوب، والبحار واللفظ للأوّل، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله - الإمام الصادق (ع) - قال: إنّ الحسين (ع) لما سار إلى العراق استودع أمّ سلمة (رض) الكتب والوصيّة، فلمّا رجع علي بن الحسين (ع) دفعتها إليه[2].

وكان ذلك غير الوصية التي كتبها في كربلا ودفعها مع بقية مواريث الإمامة إلى ابنته فاطمة فدفعتها إلى علي بن الحسين وكان يومئذاك مريضاً لايرون أنّه يبقى بعده[3].

الإمام محمد الباقر خاصة

في الكافي وأعلام الورى وبصائر الدرجات والبحار واللفظ للأوّل: عن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جدّه قال: إلتفت عليّ بن الحسين إلى ولده وهو في الموت وهم مجتمعون عنده، ثمّ آلتفت إلى محمّد بن عليّ ابنه، فقال: يا محمّد! هذا الصندوق، فأذهب به الى بيتك، ثمّ قال ـــ أي علي بن الحسين ـــ أما إنّه ليس فيه دينار ولا درهم ولكنّه كان مملوءً علماً[4].

١) غيبة الشيخ الطوسي ط تبريز سنة ١٣٢٣ هـ، ومناقب ابن شهرآشوب ١٧٢/٤، والبحار ١٨/٤٦، ح ٣ وقد اخذنا اللفظ من الاخير.

٢) أصول الكافي ٣٠٤/١، وأعلام الورى ص ١٥٢، والبحار ١٦/٤٦، ومناقب ابن شهرآشوب ١٧٢/٤. أبوبكر الحضرمي عبدالله بن محمد روى عن الإمام الصادق(ع) قاموس الرجال ١٥/١٦.

٣) أصول الكافي ٣٠٣/١ حديث ٣، وأعلام الورى ص ١٥٢، والبحار ١٨/٤٦ ح ٥، وفي بصائر الدرجات ص ١٤٨ و ١٤٩ و ١٦٣ و ١٦٤ و ١٦٨.

٤) أصول الكافي ٣٠٥/١ ح ٢، وأعلام الورى ص ٢٦٠، وبصائر الدرجات باب ١ ص ٤٤، والبحار ٢٢٩/٤٦ ح ١، والوافي ٨٣/٢.

و عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وقد يقال له: الهاشمي، روى عن الصادق قاموس الرجال ٧/ ٢٧٥ - ٢٧٦.

وفي بصائر الدرجات والبحار: عن عيسى بن عبدالله بن عمر، عن جعفر بن محمّد ــ الإمام الصادق (ع)ــ قال: لـمّا حضر علي بن الحسين الموت قبل ذلك أخرج السفط او الصندوق عنده فقال: يا محمّد احمل هذا الصندوق، قال: فحمل بين اربعة [رجال] فلمّا توفّي جاء أخوته يدّعون في الصندوق، فقالوا: أعطنا نصيبنا من الصندوق، فقال: والله ما لكم فيه شيء، ولو كان لكم فيه شيء ما دفعه إليّ، وكان في الصندوق سلاح رسول الله وكتبه[1].

الإمام جعفر الصادق

في بصائر الدرجات عن زرارة عن أبي عبدالله قال: ما مضى أبو جعفر حتّى صارت الكتب إليّ[2].

وفيه ـ أيضاً ـ عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله يقول: ما مات أبو جعفر حتى قبض ـ أي أبو عبدالله ـ مصحف فاطمة[3].

وفيه ـ أيضاً ـ عن عنبسة العابد قال: كنّا عند الحسين ابن عمّ جعفر بن محمّد وجاءه محمّد بن عمران فسأله كتاب أرض فقال: حتّى آخذ ذلك من أبي عبدالله (ع). قال: قلت له: وما شأن ذلك عند أبي عبدالله (ع)؟ قال: إنّها وقعت عند الحسن ثمّ عند الحسين ثمّ عند عليّ بن الحسين ثمّ عند أبي جعفر(ع) ثمّ عند جعفر فكتبناه من عنده[4].

في الكافي وبصائر الدرجات: عن حمران عن أبي جعفر(ع) قال: سألته عمّا يتحدّث الناس أنّه دفعت إلى أمّ سلمة صحيفة مختومة فقال: إنّ رسول الله (ص) لمّا قبض ورث علي (ع) علمه وسلاحه وما هناك، ثم صار إلى الحسن (ع)، ثم صار إلى الحسين (ع)، فلمّا خشينا أن نغشى آستودعها أُمّ سلمة، ثمّ قبضها بعد ذلك علي بن الحسين (ع) قال: فقلت: نعم ثمّ صار إلى أبيك، ثمّ انتهى إليك وصار بعد ذلك اليك؟

١) أصول الكافي ٣٠٥/١، ح ١، والوافي ٨٢/٢، وبصائر الدرجات ج ٤ باب ٤ ص ١٦٥، وأعلام الورى ص ٢٦٠، والبحار ٢٢٩/٤٦.

٢) بصائر الدرجات ص ١٥٨، وراجع ص ١٨٦ و ١٨٠ و ١٨١. زرارة أبوالحسن واسمه عبدربه ابن أعين مولى بني شيبان، كوفي روى عن الإمام الصادق (ت: ١٥٠ هـ). قاموس الرجال ١٥٤/٤.

٣) بصائر الدرجات ص ١٥٨.

٤) بصائر الدرجات ص ١٦٥ و ١٦٦ منه مع حذف وإسقاط. وعنبسة بن بجاد العابد مولى بني أسد كان قاضياً روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال ٢٤٢/٧.

قال: نعم[١].

عن عمر بن أبان: قال: سألت أبا عبدالله (ع) عمّا يتحدّث النّاس أنّه دفع إلى أمّ سلمة صحيفة مختومة فقال: إنّ رسول الله (ص) لمّا قبض ورث علي (ع) علمه وسلاحه وما هناك ثمّ صار إلى الحسن ثمّ صار إلى الحسين (ع) قال: قلت: ثمّ صار إلى علي بن الحسين، ثمّ صار إلى ابنه، ثمّ انتهى إليك، فقال: نعم[٢].

الإمام موسى بن جعفر (ع)

في غيبة النعماني والبحار عن حمّاد الصائغ قال: سمعت المفضّل بن عمر يسأل أبا عبدالله ـــ الإمام الصادق ـــ إلى قول حمّاد: ثم طلع أبوالحسن موسى ـــ الإمام الكاظم ـــ فقال له أبوعبدالله (ع): يسرّك أن تنظر إلى صاحب كتاب عليّ، فقال المفضّل: وأيّ شيء أعظم من ذلك؟ فقال: هو هذا صاحب كتاب علي... الحديث[٣].

الإمام علي بن موسى الرضا (ع)

عن علي بن يقطين قال قال لي أبوالحسن: يا علي هذا أفقه ولدي وقد نحلته كتبي وأشار بيده إلى ابنه علي.

وفي رواية: سمعته يقول: إنّ ابني عليا سيّد ولدي وقد نحلته كتبي[٤].

في الكافي وإرشاد الشيخ المفيد،وغيبة الشيخ الطوسي والبحار: عن نعيم القابوسي، عن أبي الحسن موسى ـ الإمام الكاظم (ع) ـ قال: ابني علي أكبر ولدي وأبرّهم عندي وأحبّهم إليّ،هو ينظر معي في الجفر ولم ينظر فيه إلّا نبيّ أو وصيّ .

١) الكافي كتاب الحجة ج ٤٨/٣، والوافي ١٣٣/٢، و بصائرالدرجات ١٧٧و١٨٦و١٨٨.

٢) الكافي ٤٨/٣، و بصائرالدرجات ص ١٨٤ و ١٧٧، والوافي ١٣٣/٢ .

٣) غيبة النعماني ص ١٧٧، والبحار ٢٢/٤٨ ح ٣٤. والمفضل بن عمر الجعفي الكوفي روى عن الإمام الصادق والكاظم. قاموس الرجال ٩٣/٩.

٤) لرواية علي بن يقطين ثلاثة أسانيد في بصائر الدرجات ص ١٦٤ ح ٧ و ٨ و ٩، وفي الإرشاد ص ٢٨٥: نحلته كنيتي بدل كتبي، وفي الوافي ٨٦/٢. وعلي بن يقطين، مولى بني أسد،وله كتب (ت: ١٨٢ هـ) روى عن الصادق. قاموس الرجال ٨٣/٧.

٥) أصول الكافي ٣١١/١ ـــ ٣١٢ ح ٢، وإرشاد الشيخ المفيد ص ٢٨٥ ـــ ٢٨٦، وغيبة الشيخ الطوسي ←

وفي رجال الكشي والبحار عن نصر بن قابوس قال: إنّه كان في دار الإمام الكاظم فأراه ابنه الإمام الرضا وهو ينظر في الجفر، فقال: هذا ابني علي، والذي ينظر فيه الجفر[١].

هكذا توارثوا الكتب كابراً عن كابر، وكانوا يرجعون إليها جيلاً بعد جيل يستخرجون منها العلوم والأحكام كما يتّضح ذلك من الأحاديث الآتية:

رجوع أئمة أهل البيت (ع) إلى الكتب التي توارثوها

أمّا الجفر ومصحف فاطمة فقد وجدنا الإمام الصادق يرجع إليهما للاستعلام عن تملك أبناء الحسن السبط الأكبر، كما في الكافي وبصائر الدرجات عن فضيل بن سكرة قال: دخلت على أبي عبدالله ــ الإمام الصادق ــ (ع) فقال: يا فضيل! أتدري في أيّ شيء كنت أنظر قبيل؟ قلت: لا، قال: كنت أنظر في كتاب فاطمة (ع) ليس من ملك يملك الأرض إلّا وهو مكتوب فيه بأسمه وأسم أبيه وما وجدت لولد الحسن فيه شيئاً[٢].

وعن الوليد بن صبيح قال: قال لي أبوعبدالله: يا وليد إنّي نظرت في مصحف فاطمة فلم أجد لبني فلان إلّا كغبار النعل[٣].

وعن سليمان بن خالد قال: سمعت أباعبدالله يقول: إنّ عندي لصحيفة فيها اسم الملوك ما لولد الحسن فيها شيء[٤].

وعن عمر بن أذينة[٥] عن جماعة سمعوا أباعبدالله (ع) يقول ـ وقد سئل عن

ص ٢٨، و الوافي ٢/٨٣.

و نعيم القابوسي، لعله نعيم بن القابوس أخو نصر بن قابوس الآتي ذكره، و هو من ثقات الرواة عن الإمام الكاظم. قاموس الرجال: ٩/٢٢٥.

١) رجال الكشي ص ٣٨٢، و البحار ٤٩/٢٧ ح٤٦.
نصر بن قابوس اللخمي الكوفي، روى عن الأئمة الصادق و الكاظم و الرضا. قاموس الرجال ١٩٥/٩.

٢) اصول الكافي ٢٤٢/١ ح ٨، وبصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٣، والوافي ١٣٦/٢.
و فضيل بن سكرة أبو محمد الأسدي، روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال ٣٣٧/٧.

٣) بصائر الدرجات ص ١٧٠ و ص ١٦١ ح ٣٢ نظيره.
والوليد بن صبيح الكوفي الأسدي مولاهم، روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال ٩/ ٢٥٤

٤) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٥.

٥) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح٢. و قريب منه في الكافي و الوافي كما يأتي.

محمّد: إنّ عندي لكتابين فيهما اسم كلّ نبي وكلّ ملك يملك، و اللّه ما محمّد بن عبدالله في أحدهما.

يقصد الإمام من «الكتابين»: الجفر ومصحف فاطمة،ومن «اسم كلّ نبيّ»: اسم كلّ نبيّ قبل جدّه خاتم الأنبياء، كما يظهر ذلك من الحديث الآتي:

في بصائر الدرجات عن معلّى بن خنيس،قال: قال أبوعبدالله: ما من نبيّ ولا وصيّ ولا ملك إلّا في كتاب عندي،لا والله ما لمحمّد بن عبدالله بن الحسن فيه اسم[1].

ونظيره عن العيص بن القاسم[2].

وعن معلّى بن خنيس قال: كنت عند أبي‌عبدالله (ع) إذ أقبل محمّد بن عبدالله بن الحسن فسلّم ثمّ ذهب،ورقّ له أبوعبدالله ودمعت عينه، فقلت له: لقد رأيتك صنعت به ما لم تكن تصنع! قال: رققت له لأنّه ينسب في أمر ليس له، لم أجده في كتاب علي من خلفاء هذه الأمّة ولا ملوكها[3].

وعن عنبسة بن بجاد العابد، قال: كان جعفر بن محمّد إذا رأى محمّد بن عبدالله بن الحسن تغرغرت عيناه ثمّ يقول: بنفسي هو، إنّ الناس ليقولون فيه أنّه المهديّ،وإنّه لمقتول، ليس هذا في كتاب أبيه عليّ من خلفاء هذه الأمّة[4].

يقصد الإمام من كتاب علي: الجفر الذي ورثوه من علي.

وفي الكافي عن فضيل بن يسار وبريد بن معاوية وزرارة:إنّ عبدالملك بن أعين قال لأبي‌عبدالله: انّ الزيديّة قد أطافوا بمحمّد بن عبدالله فهل له سلطان؟ فقال:والله إنّ عندي لكتابين فيهما تسمية كلّ نبيّ وكلّ ملك يملك الأرض. لا والله ما محمّد بن عبدالله في واحد منهما[5].

و عمر بن أذينة اسمه محمد بن عمر غلب عليه اسم أبيه، فهو محمد بن عمر بن عبدالرحمن بن أذينة من عبدالقيس، روى عن الإمامين الصادق و الكاظم. قاموس الرجال ٧/ ١٧٩.

١) بصائر الدرجات ص ١٦٩ ح ٤.

٢) بصائر الدرجات ص١٦٩ح٦. أبوالقاسم عيص بن القاسم البجلي ابن أخت سليمان بن خالد روى عن الإمامين الصادق والكاظم. قاموس الرجال٧/٢٧٤، و الكافي‌والوافي ١/٥٧، وبصائر الدرجات.

٣) الكافي ص ١٦٨ ــ ١٦٩ ح ١.

٤) مقاتل الطالبيين ص ٢٠٨، وإرشاد المفيد ص ٢٦٠.

٥) أصول الكافي ١/٢٤٢ ح ٨، والوافي ٢/١٣٦. بريد بن معاوية أبوالقاسم العجلي،روى عن الإمامين الباقر والصادق (ت: ١٥٠ هـ). قاموس الرجال ٢/١٦٤.

إتّخذ الإمام الصادق موقفه من حركة بني عمومته أبناء الحسن استناداً إلى ما دوّن في الجفر الأبيض ومصحف فاطمة ، وكان ينبئ أحياناً بني عمومته نتيجة أمرهم كما وجدها في ما ورث من كتب غير أنّ أبناء عمومته لم يكونوا ليقبلوا نصحه وقوله، مثل ما رواه أبوالفرج في مقاتل الطالبيين، قال: إنّ جماعة بني هاشم اجتمعوا بالأبواء وفيهم إبراهيم بن محمّد بن عليّ بن عبدالله بن العبّاس، وأبوجعفر المنصور، وصالح بن علي، وعبدالله بن الحسن بن الحسن ــ السبط ــ وآبناه محمّد وإبراهيم، ومحمّد بن عبدالله ابن عمرو بن عثمان[1].

فقال صالح بن علي: قد علمتم أنّكم الّذين تمدّ الناس أعينهم إليهم، وقد جمعكم الله في هذا الموضع فاعقدوا بيعة لرجل منكم تعطونه إيّاها من أنفسكم وتواثقوا على ذلك حتّى يفتح الله وهو خير الفاتحين.

فحمد الله عبدالله بن الحسن، وأثنى عليه، ثمّ قال: قد علمتم إنّ ابني هذا هو المهدي فهلمّوا فلنبايعه .

وقال أبوجعفر ــ المنصور ــ: لأيّ شيء تخدعون أنفسكم، ووالله لقد علمتم ما الناس إلى أحدٍ أطول أعناقاً، ولا أسرع إجابة منهم إلى هذا الفتى ــ يريد محمّد بن عبدالله ــ.

قالوا: قد ــ والله ــ صدقت إنّ هذا هو الّذي نعلم فبايعوا جميعاً محمّداً، ومسحوا على يده. وأرسل إلى جعفر بن محمّد ــ الصادق ــ[2].

وجاء جعفر بن محمّد فأوسع له عبدالله بن الحسن إلى جنبه، فتكلّم بمثل كلامه فقال جعفر لاتفعلوا فإنّ هذا الأمر لم يأت بعد أن كنت ترى أنّ آبنك هذا هو المهدي فليس به، ولا هذا أوانه، وإن كنت إنّما تريد أن تخرجه غضباً لله وليأمر

١) إبراهيم بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس الملقب بالإمام .كان صاحب دعوة بني العباس وسجنه مروان الحمار آخر الخلفاء الأمويين بحران،وقتله سنة ١٣٢ هـ تاريخ ابن الأثير ١٥٨/٥، ومروج الذهب للمسعودى ٢٤٤/٣. وأخوه أبوجعفر المنصور بويع بعد موت أخيه السفاح سنة ١٣٦ هـ وتوفي سنة ١٥٨ هـ في طريقه إلى مكة ودفن بمكة.مروج الذهب للمسعودي.

ومحمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان المعروف بالديباج .قتله أبوجعفر المنصو رعام ١٤٢ هـ بحران وبعث برأسه إلى خراسان.

٢) وفي رواية قال لهم عبدالله بن الحسن: لانريد جعفراً لئلا يفسد عليكم أمركم.

بالمعروف وينهى عن المنكر،فإنّا والله لاندعك وأنت شيخنا،ونبايع ابنك.

فغضب عبدالله، وقال: لقد علمت خلاف ما تقول،ووالله ما اطلعك الله على غيبه،ولكن يحملك على هذا الحسد لابني.

فقال: والله ما ذاك يحملني، ولكن هذا وإخوته وأبناؤهم دونكم، وضرب بيده على ظهر أبي العباس، ثمّ ضرب بيده على كتف عبدالله بن الحسن، وقال: إنّها والله ما هي إليك ولا إلى آبنيك، ولكنّها لهم، وإنّ آبنيك لمقتولان.

ثمّ نهض، وتوكّأ على يد عبدالعزيز بن عمران الزهري، فقال: أرأيت صاحب الرداء الأصفر ــ يعني أباجعفر ــ قال: فإنّا والله نجده يقتله. قال له عبدالعزيز: أيقتل محمّدا؟!

قال: نعم. قال: فقلت في نفسي: حسده وربّ الكعبة! قال: ثمّ والله ما خرجت من الدنيا حتّى رأيته قتلهما.

قال: فلمّا قال جعفر ذلك؛ إنفض القوم فآفترقوا ولم يجتمعوا بعدها. وتبعه عبدالصمد، وأبوجعفر، فقالا: يا أباعبدالله! أتقول هذا؟ قال: أقوله والله، واعلمه[1].

وفي لفظ رواية أخرىٰ: قال الصادق لعبد الله بن الحسن: إنّ هذا الأمر ليس اليك ولا إلى ولديك،وإنما هو لهذا ــ يعني السفاح ــ ثمّ لهذا ــ يعنى المنصور ــ ثم لولده من بعده، لايزال فيهم حتّى يؤمّروا الصبيان ويشاوروا النساء.

فقال عبدالله: والله يا جعفر ما أطلعك الله على غيبه، ...

فقال ــ الصادق ــ: لا والله ما حسدت ابنك، وإنّ هذا ــ يعني أباجعفر ــ يقتله على أحجار الزّيت، ثمّ يقتل أخاه بعده بالطفوف، وقوائم فرسه بالماء... الحديث[2].

وروى الطبري وأبوالفرج عن أمّ حسين بنت عبدالله بن محمّد بن علي بن الحسين ــ السبط ــ قالت: قلت لِعَمّي جعفر بن محمّد:إني فديتك!ما أمر محمّد بن عبدالله؟ قال: فتنة يقتل فيها محمّد عند بيت رومي ،ويقتل أخوه لأبيه وأمّه بالعراق وحوافر فرسه بالماء[3].

١) مقاتل الطالبيين ص٢٠٦ــ٢٠٨، وارشاد المفيد ص ٢٥٩ــ ٢٦٠.

٢) مقاتل الطالبيين ٢٥٣ــ٢٥٦.

٣) الطبري ٩/ ٢٣٠ وط. أوروبا ٣/ ٢٥٤، ومقاتل الطالبيين ص ٢٤٨.

وروي أن عيسى قائد المنصور لما دخل المدينة قال جعفر بن محمّد: أهو هو؟ قيل: من تعنى يا أباعبدالله؟ قال المتلعب بدمائنا،أما والله لا يخلأ منها شيء،يعني محمّداً وإبراهيم[١].

وقال: خرج مع محمّد حمزة بن عبدالله بن محمّد بن عليّ وكان عمّه جعفر ينهاه، يقول له: هو والله مقتول[٢].

إشتهار إنباء الإمام الصادق(ع) عن نهاية أمر بني الحسن

إشتهر عن الإمام الصادق إنباؤه عن نهاية أمر بني الحسن،وعرف ذلك القريبون منه والبعيدون عنه،ولذلك قال الفضيل بن يسار أحد أصحاب الإمام الصادق لمن أخبره بخروج محمّد وإبراهيم ابني عبدالله بن الحسن: «ليس أمرهما بشيء!» قال الراوي: فصنعت ذلك مراراً كلّ ذلك يردّ علي مثل هذا الردّ، قال: قلت: رحمك الله قد أتيتك غير مرّة أخبرك فتقول: ليس أمرهما بشيء، أفبرأيك تقول هذا؟ قال فقال: لا والله ولكن سمعت أباعبدالله (ع) يقول: إن خرجا قتلا[٣].

ولهذا لـمّا أخبر المنصور بهزيمة قائده في حرب محمّد قال: كلاّ، فاين لعب صبياننا بها على المنابر ومشاورة النساء[٤].

ولـمّا خرج إبراهيم بالبصرة وهزم جيش المنصور حتّى دخل أوائلهم الكوفة أمر أبوجعفر المنصور باعداد الإبل والدوابّ على جميع أبواب الكوفة ليهرب عليها[٥].

وجعل يقول: يا ربيع! ويلك فكيف ولم ينلها أبناؤنا فأين إمارة الصبيان[٦] يشير أبوجعفر المنصور في المقامين إلى قول الإمام الصادق «يؤمّروا الصبيان ويشاوروا النساء».

نهاية أمر الأخوين

روى الطبري وأبوالفرج وقال: قتل محمّد عند أحجار الزيت بالمدينة[٧].

١) مقاتل الطالبيين ص ٢٧٢. ٢) الطبري ٩/٢٣٠ وقد أوردته بإيجاز.
٣) ترجمة الفضيل بن يسار من اختيار معرفة الرجال للكشي ط. جامعة مشهد ص ٢١٤.
٤) الطبري ٩/٢٢٨، ومقاتل الطالبيين ص ٢٧٤.
٥) الطبري ٩/٢٥٩، ومقاتل الطالبيين ص ٣٤٦.
٦) مقاتل الطالبيين ص٣٤٧، وتاريخ ابن الاثير ٥/٢٣٠.
٧) الطبري ٩/٢٢٧، ومقاتل الطالبيين ص ٢٧٢.

وفي الأغاني: وجاء إبراهيم سهم وهو راكب على فرسه في مسناة يتعقب المنهزمين من جيش المنصور فقتل[1].

وهكذا كانت نهاية أمر الأخوين كما أنبأ بها الإمام الصادق (ع) قبل ذلك بمدة.

* * *

إلى هنا استعرضنا بعض الأحاديث التي ذكرت رجوع الإمام الصادق إلى الجفر ومصحف فاطمة في استعلام تملّك أبناء الحسن وفي مايلي حديث عن علي بن الحسين السجّاد في شأن حكم ابن عبدالعزيز رواه عبدالله بن عطاء التيمي قال: كنت مع عليّ بن الحسين في المسجد - أي مسجد الرسول (ص) - فمرّ عمر بن عبدالعزيز عليه شراكا فضّة وكان من أحسن الناس وهو شاب، فنظر إليه عليّ بن الحسين، فقال: يا عبدالله بن عطاء أترى هذا المترف، إنّه لن يموت حتّى يلي الناس، قلت: هذا الفاسق، قال: نعم، لايلبث فيهم إلّا يسيرا... الحديث[2].

إستشهاد الإمام الرضا (ع) بالجفر

في أحوال الإمام الرضا (ع) من كتاب كشف الغمة للأربلي (ت: ٦٩٣ هـ)[3]: قال الفقير إلى الله تعالى عبدالله علي بن عيسى أثابه الله: وفي سنة سبعين وستمائة وصل من مشهده الشريف (ع) أحد قوامه، ومعه العهد الذي كتبه المأمون بخط يده وبين سطوره، وفي ظهره بخط الإمام (ع) ما هو مسطور، فقبّلت مواقع أقلامه، وسرحت طرفي في رياض كلامه، وعددت الوقوف عليه من منن الله وإنعامه، ونقلته حرفاً فحرفاً.

وما هو بخط المأمون:

بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا كتاب كتبه عبدالله بن هارون الرشيد أميرالمؤمنين بيده لعلي بن موسى ابن جعفر ولي عهده، أمّا بعد فإن الله عزوجل اصطفى الإسلام ديناً، واصطفى له من

١) مقاتل الطالبيين ص ٣٤٧.
٢) بصائرالدرجات ص ١٧٠ باب نادر، أوردنا من الحديث موضع الحاجة وفي بقية الحديث عبرة.
٣) كشف الغمة في معرفة الأئمة ط. مطبعة النجف سنة ١٣٨٥ هـ تأليف أبي‌الحسن علي بن عيسى بن أبي‌الفتح الأربلي.

عباده رسلاً دالين عليه، وهادين إليه، يبشر أوّلهم بآخرهم، ويصدق تاليهم ماضيهم، حتى آنتهت نبوة الله إلى محمّد (ص) على فترة من الرسل، ودروس من العلم، وانقطاع من الوحي، وآقتراب من الساعة، فختم الله به النبيين، وجعله شاهداً لهم ومهيمناً عليهم،وأنزل عليه كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد. بما أحلّ وحرم، ووعد وأوعد، وحذر وأنذر،وأمر به ونهى عنه، لتكون له الحجّة البالغة على خلقه، ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيّ عن بيّنة، وأنّ الله لسميع عليم، فبلّغ عن الله رسالته، ودعا إلى سبيله بما أمره به من الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالّتي هي أحسن، ثم بالجهاد والغلظة، حتّى قبضه الله إليه وآختار له ما عنده.

فلما آنقضت النبوة،وختم الله بمحمد (ص) الوحي والرسالة،جعل قوام الدين ونظام أمر المسلمين بالخلافة، وإتمامها وعزّها والقيام بحقّ الله فيها بالطاعة التي بها تُقام فرائض الله وحدوده وشرائع الإسلام وسننه، ويجاهد بها عدوّه، فعلى خلفاء الله طاعته فيما استحفظهم واسترعاهم من دينه وعباده، وعلى المسلمين طاعة خلفائهم ومعاونتهم على إقامة حقّ الله وعدله، وأمن السبيل وحقن الدماء وصلاح ذات البين وجمع الألفة، وفي خلاف ذلك اضطراب حبل المسلمين واختلالهم،واختلاف ملّتهم وقهر دينهم وآستعلاء عدوّهم وتفرّق الكلمة وخسران الدنيا والآخرة،فحقّ على من استخلفه الله في أرضه،وآئتمنه على خلقه،أن يجهد لله نفسه،ويؤثر ما فيه رضا الله وطاعته، ويعتمد لما الله مواقفه عليه ومسائله عنه، ويحكم بالحق ويعمل بالعدل فيما حمله الله وقلّده، فإنّ الله عزوجلّ يقول لنبيه داود (ع):

«يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فآحكم بين الناس بالحقّ ولا تتبع الهوى فيضلّك عن سبيل الله إن الّذين يضلّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب» وقال الله عزوجل: «فوربك لنسألنّهم أجمعين عما كانوا يعملون» وبلغنا أن عمر بن الخطاب قال: لوضاعت سخلة بشاطئ الفرات لتخوّفت أن يسألني الله عنها، وأيم الله إن المسؤول عن خاصّة نفسه، الموقوف على عمله فيما بينه وبين الله ليتعرّض على أمر كبير وعلى خطر عظيم، فكيف بالمسؤول عن رعاية الأمّة، وبالله الثقة وإليه المفزع والرغبة في التوفيق والعصمة، والتسديد والهداية، إلى ما فيه ثبوت الحجّة والفوز من الله بالرضوان والرحمة.

وأنظر الأمّة لنفسه وأنصحهم لله في دينه وعباده من خلايقه في أرضه؛ من عمل بطاعة الله وكتابه وسنة نبيه (ص) في مدّة أيّامه وبعدها، وأجهد رأيه ونظره فيمن يولّيه عهده ويختاره لإمامة المسلمين ورعايتهم بعده، وينصبه علماً لهم ومفزعاً في جمع ألفتهم ولمّ شعثهم؛ وحقن دمائهم والأمن بإذن الله من فرقتهم، وفساد ذات بينهم واختلافهم، ورفع نزغ الشيطان وكيده عنهم، فإنّ الله عزّوجلّ جعل العهد بعد الخلافة من تمام أمر الإسلام وكماله، وعزّه وصلاح أهله، وألهم خلفاءه من توكيده لمن يختارونه له من بعدهم ما عظمت به النعمة، وشملت فيه العافية، ونقضه الله بذلك مكر أهل الشقاق والعداوة، والسعي في الفرقة والتربّص للفتنة.

ولم يزل أميرالمؤمنين منذ أفضت إليه الخلافة فاختبر بشاعة مذاقها وثقل محملها وشدّة مؤنتها، وما يجب على من تقلّدها من آرتباط طاعة الله ومراقبته فيما حمله منها، فأنصب بدنه وأسهر عينه وأطال فكره فيما فيه عزّالدين وقمع المشركين وصلاح الأمّة، ونشر العدل وإقامة الكتاب والسنّة، ومنعه ذلك من الخفض والدعة ومهنأ العيش علماً بما الله سائله عنه، ومحبّة أن يلقى الله مناصحاً له في دينه وعباده، ومختاراً لولاية عهده ورعاية الأمّة من بعد أفضل من يقدر عليه في ورعه ودينه وعلمه، وأرجاهم للقيام في أمر الله وحقّه، مناجياً لله تعالى بالاستخارة في ذلك ومسألته الهامة مافيه رضاه وطاعته في آناء ليله ونهاره، معملاً في طلبه والتماسه في أهل بيته من ولد عبدالله بن العبّاس وعلي بن أبي طالب فكره ونظره، مقتصراً لمن علم حاله ومذهبه منهم على علمه، وبالغاً في المسألة عمّن خفي عليه أمره جهده وطاقته.

حتّي آستقصى أمورهم معرفة، وآبتلى أخبارهم مشاهدة، وآستبرأ أحوالهم معاينة، وكشف ما عندهم مساءلة فكانت خيرته بعد استخارته لله وإجهاده نفسه في قضاء حقّه في عباده وبلاده في البيتين جميعاً عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ ابن الحسين بن عليّ بن أبي طالب لما رأى من فضله البارع، وعلمه الناصع، وورعه الظاهر، وزهده الخالص وتخلّيه من الدنيا، وتسلّمه من الناس، وقد استبان له ما لم تزل الأخبار عليه متواطية، والألسن عليه متّفقة، والكلمة فيه جامعة، ولما لم يزل يعرفه من الفضل يافعاً وناشئاً وحدثاً ومكتهلا، فعقد له بالعهد والخلافة من بعده، واثقاً بخيرة الله في ذلك، إذ علم الله أنّه فعله إيثاراً له وللدين، ونظراً للإسلام والمسلمين، وطلباً للسلامة وثبات الحقّ، والنجاة في اليوم الّذي يقوم الناس فيه لربّ العالمين.

ودعا أميرالمؤمنين ولده وأهل بيته،وخاصّته وقوّاده وخدمه،فبايعوا مسرعين مسرورين، عالمين بإيثار أميرالمؤمنين طاعة الله على الهوى في ولده وغيرهم، وممّن هو أشبك منه رحماً، وأقرب قرابة وسمّاه الرضا إذ كان رضا عند أميرالمؤمنين، فبايعوا معشر أهل بيت أميرالمؤمنين ومن بالمدينة المحروسة من قوّاده وجنده، وعامّة المسلمين لأميرالمؤمنين، والرضا من بعده.كتب بقلمه الشريف بعد قوله: «والرضا من بعده» بل آل من بعده علي بن موسى على اسم الله وبركته وحسن قضائه لدينه وعباده بيعة مبسوطة اليها أيديكم، منشرحة لها صدوركم، عالمين بما أراد أميرالمؤمنين بها، وآثر طاعة الله والنظر لنفسه ولكم فيها، شاكرين لله على ما ألهم أميرالمؤمنين من قضاء حقّه في رعايتكم،وحرصه على رشدكم وصلاحكم،راجين عايدة ذلك في جمع ألفتكم، وحقن دمائكم، ولمّ شعثكم، وسدّ ثغوركم وقوّة دينكم، ورغم عدوّكم واستقامة أموركم،وسارعوا إلى طاعة الله وطاعة أميرالمؤمنين فإنّه الأمن ان سارعتم إليه وحمدتم الله عليه، عرفتم الحظّ فيه إن شاء الله.وكتب بيده يوم الاثنين لسبع خلون من شهر رمضان سنة إحدى ومائتين.

صورة ما كان على ظهر العهد
بخطّ الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفعّال لما يشاء،لا معقّب لحكمه ولا رادّ لقضائه،يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وصلاته على نبيّه محمّد خاتم النبيين وآله الطيّبين الطاهرين.أقول وأنا علي بن موسى الرضا بن جعفر: إنّ أميرالمؤمنين عضده الله بالسداد ووفّقه للرشاد، عرف من حقّنا ما جهله غيره، فوصل أرحاماً قطعت وأمن نفوساً فزعت بل أحياها وقد تلفت، وأغناها إذ افتقرت، مبتغياً رضا ربّ العالمين، لايريد جزاء من غيره، وسيجزي الله الشاكرين، ولا يضيع أجر المحسنين، وأنّه جعل إليّ عهده والإمرة الكبرى إن بقيتُ بعده، من حلّ عقدة أمر الله بشدها، وفصم عروة أحبّ الله إيثاقها،فقد أباح حريمه، وأحلّ محرمه، إذ كان بذلك زارياً على الإمام،منتهكاً حرمة الإسلام،بذلك جرىٰ السالف، فصبر عنه على الفلتات، ولم يعترض بعدها على العزمات، خوفاً من شتات الدين واضطراب حبل المسلمين، ولقرب أمر الجاهليّة، ورصد فرصة تنتهز، وبايقة

تبتدر، وقد جعلت الله على نفسي إن آسترعاني أمر المسلمين وقلّدني خلافته العمل فيهم عامّة وفي بني العبّاس بن عبدالمطلب خاصة؛ بطاعته وطاعة رسول اللّه (ص)، وأن لا أسفك دماً حراماً، ولا أبيح فرجاً ولا مالاً إلّا ما سفكته حدود الله، رأباحته فرائضه، وأن أتخيّر الكفاة جهدي وطاقتي، وجعلت بذلك على نفسي عهداً مؤكّداً يسألني الله عنه. فإنّه عزوجل يقول: «وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسؤولاً» وإن أحدثت أو غيّرت أو بدّلت كنت للغِير مستحقاً، وللنكال متعرّضاً، وأعوذ بالله من سخطه، وإليه أرغب في التوفيق لطاعته. والحول بيني وبين معصيته في عافية لي وللمسلمين.

والجامعة والجفر يدلان على ضد ذلك وما أدري ما يفعل بي ولا بكم، إن الحكم إلّا لله يقضي بالحقّ وهو خير الفاصلين، لكنّي امتثلت أمر أمير المؤمنين وآثرت رضاه، والله يعصمني وإيّاه، وأشهدت الله على نفسي بذلك وكفى بالله شهيداً.

وكتبت بخطي بحضرة أمير المؤمنين أطال الله بقاءه. والفضل بن سهل، وسهل بن الفضل، ويحيى بن أكثم، وعبدالله بن طاهر، وثمامة بن أشرس، وبشر بن المعتمر، وحمّاد بن النعمان، في شهر رمضان سنة إحدى و مئتين.

الشهود على الجانب الأيمن:

شهد يحيى بن أكثم على مضمون هذا المكتوب ظهره وبطنه، وهو يسأل الله أن يعرف أمير المؤمنين وكافة المسلمين ببركة هذا العهد والميثاق، وكتب بخطه في التاريخ المبين فيه. عبدالله بن طاهر بن الحسين أثبت شهادته فيه بتاريخه. شهد حماد بن النعمان بمضمونه ظهره وبطنه، وكتب بيده في تاريخه. بشر بن المعتمر يشهد بمثل ذلك.

الشهود على الجانب الأيسر:

رسم أمير المؤمنين أطال الله بقاءه قراءة هذه الصحيفة التي هي صحيفة الميثاق نرجو أن يجوز بها الصراط ظهرها وبطنها بحرم سيدنا رسول الله (ص) بين الروضة والمنبر على رؤوس الأشهاد، بمرأى ومسمع من وجوه بني هاشم وساير الأولياء والأجناد، بعد استيفاء شروط البيعة عليهم بما أوجب أمير المؤمنين الحجة به على جميع المسلمين، ولتبطل الشبهة التي كانت اعترضت آراء الجاهلين، وما كان الله ليذرّ المؤمنين على ما أنتم عليه، وكتب الفضل بن سهل بأمر أمير المؤمنين بالتاريخ فيه.

إنتهى ما أورده الأربلي في كشف الغمّة[١] وقد أوردته بلفظه مفصلاً خلافاً لما تعوّدته من تلخيص نظائره،لما في نصّ الكتابين وشهادات الشهود عليهما من دلالة على صدق محتواهما ممّا يفقده الملخّص منهما.

وأورد ابن الطقطقي.(ت: ٧٠٩ هـ) ملخّص الكتابين في كتابه:(الفخري)في الآداب السلطانيّة وقال: كان المأمون قد فكّر في حالة الخلافة بعده، وأراد أن يجعلها في رجل يصلح لها لتبرأ ذمّته ــ كذا زعم ــ فذكر أنّه أعتبر أحوال أعيان البيتين: البيت العبّاسي والبيت العلوي، فلم يرفيهما أصلح ولا أفضل، ولا أورع ولا أدين، من علي بن موسى الرضا (ع) فعهد إليه، وكتب بذلك خطّه، وألزم الرضا (ع) بذلك فأمتنع ثم أجاب، ووضع خطّه في ظاهر كتاب المأمون بما معناه:

إنّي قد أجبت أمتثالاً للأمر، وإن كان الجفر والجامعة يدلان على ضدّ ذلك وشهد عليهما بذلك الشهود[٢].

وأورد الكتابين بتمامهما المجلسي (ت: ١١١١ هـ) في البحار نقلاً عن كشف الغمة[٣].

ومن مدرسة الخلفاء:

قال المير سيد علي بن محمّد بن علي الحنفي الاسترابادي (ت: ٨١٦ هـ) في شرحه على مواقف القاضي عضد الأيجي (ت: ٧٥٦ هـ) عن الجفر والجامعة: هما كتابان للإمام علي رضي الله عنه قد ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التي تحدث إلى أنقراض العالم،وكانت الأئمة من أولاده يعرفونها ويحكمون بها، وفي كتاب قبول العهد الذي كتبه عليّ بن موسى (رض) الى المأمون: إنّك قد عرفت من حقوقنا

١) كشف الغمة ٣/١٢٤ ــ ١٢٣.

٢) الفخري ص ١٧٨ ط. محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة،تأليف ابن الطقطقي بكسر الطاء الأولى وفتح الثانية أبي جعفر محمد بن تاج الدين أبي الحسن علي الطباطبائي نقيب العلويين في العراق. وكان قد ألف الكتاب سنة ٧٠١ هـ بالموصل وأهداه إلى والي الموصل فخرالدين عيسى ــ راجع ما كتبه هيوار عنه بدائرة المعارف الإسلامية ١/٢١٧ ــ ٢١٨، والقمي في الكنى والألقاب ١/٣٣١، وراجع مآثر الإناقة في معالم الخلافة، للقلقشندي (ت: ٨٢١ هـ) تحقيق عبدالستار فرج أحمد سنة ١٩٦٤م ٢/٣٢٥ ــ ٣٣٠، وصبح الأعشى، له ط. دارالكتب.

٣) البحار طبعة الكمپاني (١٢/٤٢) وطبعة المكتبة الإسلامية بطهران (٤٩/١٤٨ ـ ١٥٣).

ما لم يعرفه آباؤك فقبلت منك عهدك، إلّا أنّ الجفر والجامعة يدلان على أنّه لايتمّ...[١]

وقال طاش كبري زاده المولى أحمد بن مصطفى (ت: ٩٦٢ هـ) في كتابه مفتاح السعادة ومصباح السيادة:

... إنّ الخليفة لمّا عهد بالخلافة من بعده إلى عليّ بن موسى الرضا وكتب إليه كتاب عهد؛ كتب هو في آخر ذلك الكتاب: نعم إلّا أنّ الجفر والجامعة يدلان على أن هذا الأمر لايتمّ وكان كما قال؛ لأنّ المأمون استشعر من أجل ذلك فتنة من طرف بني هاشم فسمّ علي بن موسى الرضا في عنب، على ما هو المسطور في كتب التواريخ[٢].

وممّن ذكر الجفر والجامعة من مدرسة الخلفاء:

الشيخ كمال الدين أبوسالم ابن طلحة محمّد بن طلحة النصيبيني الشافعي (ت: ٦٥٢ هـ) قال في كتابه: (الجفر الجامع والنور اللامع) والكتاب حسب نقل كشف الظنون: مجلد صغير أوّله: الحمد لله الذي أطلع من اجتباه إلخ ذكر فيه أنّ الأئمة من أولاد جعفر يعرفون الجفر...[٣]

وأيضاً نقل عنه في باب علم الجفر والجامعة قوله في هذا الكتاب: (الجفر والجامعة كتابان جليلان أحدهما ذكره الإمام علي بن أبي طالب (رض) وهو يخطب بالكوفة على المنبر والآخر أسرّه رسول الله (ص) وأمره بتدوينه فكتبه علي (رض) حروفاً متفرّقة على طريقة سفر ادم في جفر (يعني في رقّ) قد صبغ من جلد البعير، فاشتهر بين الناس به لأنّه وجد فيه ماجرى للأولين والآخرين[٤].

وقال ابن خلدون في مقدمته: ووقع لجعفر وأمثاله من أهل البيت كثير من ذلك، مستندهم فيه ـ والله أعلم ـ الكشف بما كانوا عليه من الولاية، وإذا كان مثله لاينكر من غيرهم من الأولياء في ذويهم وأعقابهم، وقد قال (ص): إنّ فيكم محدّثين؛ فهم أولى الناس بهذه الرتب الشريفة والكرامات الموهوبة[٥].

١) المقصد الثاني من النوع الثاني من الفصل الثاني من المرصد الثالث من الموقف الثالث ـــ راجع ص ٢٧٦ من ط. بولاق سنه ١٢٦٦ هـ.

٢) ٢/٤٢٠ ـــ ٤٢١ من مفتاح السعادة ط. الأولى سنة ١٣٢٨ـ ١٣٢٩ هـ بحيدرآباد الدكن، ونقل عنه في كشف الظنون ٢/٥٩١.

٣) كشف الظنون ٢/٥٩٢. ٤) كشف الظنون ٢/٥٩١.

٥) المقدمة لابن خلدون ١/٥٩٥ ـــ ٥٩٦ الفصل ٥٣ في ابتداء الدول والأمم وفيه الكلام عن الملاحم والكشف عن مسمى الجفر.

وقال بعده ما ملخّصه: إنّ هارون بن سعيد العجلي رأس الزيدية كان له كتاب يرويه عن جعفر الصادق وفيه علم ما سيقع لأهل البيت على العموم ولبعض. الأشخاص منهم على الخصوص، وقع ذلك لجعفر ونظائره من رجالاتهم على طريق الكرامة والكشف الذي يقع لمثلهم من الأولياء، وكان مكتوباً عند جعفر في جلد ثور صغير ... الى قوله: وكان فيه تفسير القرآن وما في باطنه من غرائب المعاني مروية عن جعفر الصادق ... إلى قوله:

ولو صحّ السند إلى جعفر الصادق لكان فيه نعم المستند من نفسه أو من رجال قومه، فهم أهل الكرامات، وقد صحّ عنه أنّه كان يحذّر بعض.قرابته بوقائع تكون لهم، فتصحّ،كما يقول.

وقد حذّر يحيى ابن عمّه زيد من مصرعه وعصاه، فخرج وقتل بالجوزجان كما هو معروف.

وإذا كانت الكرامة تقع لغيرهم فاظنّك بهم علماً وديناً وآثاراً من النبوة، وعناية من الله بالأصل الكريم تشهد لفروعه الطيبة، وقد ينقل بين أهل البيت كثير من هذا الكلام غير منسوب إلى احد[1].

واشار إليه ابوالعلاء المعرّي(ت: ٤٤٩ هـ) في قوله:

لقد عجبوا لأهل البيت لمّا أتاهم علمهم في مسك جفر

ومرآة المنجّم وهي صغرى أرته كلّ عامرة وقفر[2]

* * *

رأينا في الأحاديث السابقة رجوع الأئمة إلى كتاب علي الجفر ومصحف فاطمة في آستعلام الأنباء الكائنة، ووجدنا الجفر مشهوراً في كتب مدرسة الخلفاء، ومنهم من نقل رجوع الائمة إليهما. وفي مايلي أمثلة من رجوع أئمة أهل البيت الى كتاب علي المسمّى بالجامعة لبيان أحكام الشرع الإسلامي:

رجوع الأئمة (ع) إلى كتاب عليّ الجامعة

إنّ أول من وجدنا يروى عن كتاب عليّ مباشرة؛ لإمام علي بن الحسين، كما

١) المقدمة ١/٦٠٠ ــ ٦٠١ ط. دار الكتاب اللبناني سنة ١٩٥٦.

٢) أبوالعلاء المعري أحمد بن عبدالله بن سليمان توفي بمعرة النعمان. ترجمته في الكنى والألقاب ٣/١٦١ ــ ١٦٢، والبيان بترجمة عبدالمؤمن بن علي القيسي. رقم ٣٨١ من وفيات الأعيان لابن خلكان ٢/٤٠٥.

في الكافي ومن لا يحضره الفقيه والتهذيب ومعاني الأخبار والوسائل،واللفظ للأوّل: عن أبان أن علي بن الحسين سئل عن رجل أوصىٰ بشيء من ماله، فقال:

الشيء في كتاب علي (ع) واحد من ستة[1].

وروى من بعده الإمام الباقر عنه : في الخصال وعقاب الاعمال والوسائل عن أبي جعفر ــ الإمام الباقر ــ قال: في كتاب عليّ ثلاث خصال،لا يموت صاحبهنّ أبداً حتّى يرى وبالهنّ: البغي،وقطيعة الرحم،واليمين الكاذبة يبارز الله بها[2].

وهكذا يروي الإمام الباقر عن كتاب عليّ: في حكم أخذ مال الولد والأب ووطي جارية الولد[3]، وتدليس عيب المرأة عند زواجها[4]، واليمين الكاذبة[5]، وفي بيان حكم المحرم إذا صاد، يقول: في كتاب أميرالمؤمنين[6].

ويقول: وجدنا فى كتاب عليّ في بيان وجوب حسن الظن بالله وحسن الخلق[7] وحكم قطع لسان الأخرس[8]، وحكم من أحيا أرضاً ثم تركها[9]، وأثر منع الزكاة[10]،

١) فروع الكافي ٤٠/٧ ح ١ باب من أوصى بشيء من ماله.ومن لا يحضره الفقيه ١٥١/٤.ومعاني الأخبار ٢١٧ وكلاهما للشيخ الصدوق. والتهذيب للشيخ الطوسي ٢١١/٩ ح ٨٣٥، والوسائل ٤٥٠/١٣ ح ١ من باب حكم من أوصىٰ بشيء.

أبان بن تغلب بن رباح أبوسعيد البكري،مولى بني جرير،روى عن الأئمة السجاد والباقر والصادق. وقال لقوم كانوا يعيبونه في روايته عن الإمام الصادق: كيف تلوموني في روايتي عن رجل ما سألته عن شيء، إلّاقال: قال رسول‌الله؟(ت: ١٤١ هـ). قاموس الرجال ٧٣/١.

٢) الخصال ص ١٢٤ وعقاب الأعمال ص ٢٦١ وكلاهما للشيخ الصدوق والوسائل ج ١٦ ص ١١٩.

٣) أخذ مال الأب والابن في فروع الكافي ١٣٥/٤ ــ ١٣٦، والاستبصار ٤٨/٣، والوسائل ١٩٤/١٢ ــ ١٩٥، و ٥٤٤/١٤.

٤) حكم تدليس عيب المرأة التهذيب ٤٣٢/٧، والوسائل ٥٩٧/١٤.

٥) أثر اليمين الكاذبة في فروع الكافي ٤٣٦/٧، وعقاب الأعمال للشيخ الصدوق ص ٢٧٠ ــ ٢٧١، والخصال له ص ١٢٤، و الوسائل ١٢٢/١٦.

٦) حكم صيد المحرم في فروع الكافي ٣٩٠/٤، ح ٩.

٧) حسن الظن بالله في أصول الكافي ٧١/٢ ــ ٧٢، والوسائل ١٨١/١١، ح ٢٠٣٥٣.

٨) حكم قطع لسان الأخرس فى فروع الكافي ٣١٨/٧، ومن لا يحضره الفقيه ١١١/٤، والتهذيب ٢٧٠/١٠.

٩) حكم إحياء أرض الموات في فروع الكافي ٢٧٩/٥، والتهذيب ١٥٣/٧، والوسائل ٣٢٩/١٧، ح ٣٢٢٣.

١٠) اثر منع الزكاة في فروع الكافي ٥٠٥/٣ ح ١٧، والوسائل ١٣/٦ ــ ١٤.

ودية الأسنان[١] .

ودخل عليه يعقوب بن ميثم التمار مولى علي بن الحسين،فقال له : إني وجدت في كتاب أبي أن علياً قال لأبي:ياميثم !أحبب حبيب آل محمّد... إلى قوله فإني سمعت رسول الله وهويقول... الحديث.

فقال أبوجعفر هكذا هوعندنا في كتاب علي[٢]. .

وروى الإمام الصادق عن أبيه إنّه قال: قرأت في كتاب علي أن رسول الله كتب بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب... الحديث[٣].

وروى الإمام ابوعبدالله الصادق عن كتاب علي في بيان ثبوت الشهر برؤية الهلال[٤]، وبيان وقت الفضيلة للظهر[٥]، وفي بيان حكم أداء صلاة الجمعة مع مخالفيهم[٦]، وحكم سؤر الهر[٧]، وحكم المحرم اذا مات[٨]، وعن لبسه الطيلسان المزرر حديثين[٩]، وفي كفارة إصابة القطاة حديثين[١٠]، وفي كفارة بيض القطاة ثلاثة أحاديث[١١]، وفي زيادة شوط الطواف حديثاً[١٢]، والعمرة المفردة[١٣]، وعن عدد الكبائر

١) دية الأسنان. الكافي ٣٢٩/٧، ومن لا يحضره الفقيه ١٠٤/٤، والتهذيب ٢٥٤/١٠، والاستبصار ٢٨٨/٤، والوسائل ٢٦٢/١٩، ح ٣٥٧١٥.

٢) رواية ابن ميثم في مجالس الشيخ الطوسي ط. النجف ص ٢٥٨، والوسائل ٤٤٤/١١، ح ٢١٢٩٩.

٣) رواية كتابة العهد بين المهاجرين والانصار في أصول الكافي ٦٦٦/٢، وفي فروعه ٣٣٦/١، و ٣١/٣٠/٤ في كتاب الجهاد ، والوسائل ٤٨٧/٨، ح ١٥٨٤٢ و ٥٠/١١.

٤) في الاستبصار ٦٤/٣، والوسائل ١٨٤/٧، ح ١٣٣٥٢.

٥) وقت فضيلة الظهر في الاستبصار ٢٥١/١، والتهذيب ٢٣/٢، والوسائل ١٠٥/٣، ح ٤٧٥٢ و١٠٧ ح ١٤٧٦٤.

٦) اداء صلاة الجمعة مع المخالفين، التهذيب ٢٨/٣، والوسائل ٤٤/٥، ح ١٩٥٥٠.

٧) سؤر الهر في فروع الكافي ٩/١، ح ٤، والتهذيب ٢٢٧/١، والوسائل ١٦٤/١ الحديث ٥٨٠.

٨) حكم المحرم اذا مات،في ثلاثة أحاديث كما في فروع الكافي ٣٦٨/٤ الحديث ٣، والوسائل ٦٩٦/٢ و٦٩٧ الحديث ٢٧٥٩ و ٢٧٦١ و٢٧٦٦.

٩) في حكم لبس المحرم الطيلسان،فروع الكافي ٣٠٤/٤ ح ٧ و٨، ومن لا يحضره الفقيه ١١٧/٢، وعلل الشرايع ٩٤/٢، والوسائل ١١٦/٩ الحديث ١٦٨٢٢ و١٦٨٢٣.

١٠) كفارة إصابة المحرم القطاة، فروع الكافي ٣٩٠/٤، والتهذيب ٤٤/٥، ح ١١٩٠ و ١١٩١.

١١) فروع الكافي ٣٩٠/٤، والاستبصار ٢٠٢/٢ و٢٠٣ و ٢٠٤، والتهذيب ٣٥٥/٥ و٣٥٧، والوسائل ٢١٦/٩ و٢١٧ و٢١٨ الحديث ١٧٢٢٣ و١٧٢٢٥ و ١٧٢٢٩.

١٢) في حكم زيادة شوط من الطواف. الاستبصار ٢٤٨/٢، والسرائر ص ٤٤٦، والوسائل ٤٣٨/٩ و ٤٣٩ ح ١٧٩٦٧ و ١٧٩٧٤، وفي بعض الروايات ليس فيها في كتاب علي.

١٣) حكم العمرة في فروع الكافي ٥٣٤/٤، ح ٢، والوسائل ٢٤٤/١٠ ح ١٩٢٧٥.

حديثين[١]، وعن أكل مال اليتيم حديثاً واحداً[٢]، وفي حكم إرث الإخوة من الأمّ مع الجدّ حديثان[٣]، وفي الحكم بالبينة و اليمين حديثين[٤]، وفي مثل الدنيا حديثاً واحداً[٥]، وفي كيفية الجلد في الحدود حسب السّن[٦] وفي حدّ اللواط مع الايقاب[٧]، وفي ثبوت الحد على شارب الخمر و النبيذ[٨]، وفي حدّ شارب الخمر و المسكر[٩]، وفي دية كلب الصيد[١٠]، وفي حدّ قطع فرج المرأة[١١]، وفي حد إدراك الذكاة في الذبيحة حديثين[١٢]، وفي نصب ميراث غير ذوي الفرائض[١٣]، وفي كراهية لحوم الحمر الأهلية[١٤]، وفي ما حرم أكله من أنواع السمك ستة أحاديث[١٥]، وفي حكم ميراث الأعمام والاخوال إذا اجتمعوا[١٦]، وفي حكم

١) عدد الكبائر في أصول الكافي ٢/٢٧٨ ــ ٢٧٩، والوسائل ١١/٢٥٤، ح ٢٠٦٣١ والخصال ١/٢٧٣ وعلل الشرائع ٢/١٦٠.

٢) أكل مال اليتيم، في عقاب الأعمال ص ٢٧٨ ح ٢، والوسائل ١٢/١٨٢، ح ٢٢٤٤١.

٣) إرث الإخوة مع الجد في من لا يحضره الفقيه ٤/٢٠٦، والتهذيب ٩/٣٠٨، والاستبصار ٤/١٦٠، والوسائل ج ١٧ ص ٤٩٥ و٤٩٧ الحديث ٣٢٧٤٦ و ٣٢٧٤٨.

٤) في الحكم بالبينة في فروع الكافي ٧/٤١٤، والتهذيب ٦/٢٢٨، والوسائل ج ١٨ ص ١٦٨ رقم الحديث ٣٣٦٣٤ و ٣٣٦٣٥.

٥) مثل الدنيا في أصول الكافي ٢/١٣٦ ح ٢٢، والوسائل ١١/٣١٦ ح ٢٠٨٤٥.

٦) الجلد حسب السن، في: فروع الكافي ٧/١٨٦، والتهذيب ١٠/١٤٦، ومن لا يحضره الفقيه ٤/٥٣، والوسائل ١٨/٣٠٧ ح ٣٤٠٦٧، وراجع المحاسن ص ٢٧٣.

٧) حد اللواط، في: فروع الكافي ٧/٢٠٠، والتهذيب ١٠/٥٥، و الاستبصار ٤/٢٢١ و الوسائل ١٨/٤٢١ ح ٣٤٤٣٦.

٨) حد شرب الخمر و النبيذ، في: فروع الكافي ٧/٧٢١٤ والتهذيب ١٠/٩٠، والوسائل ١٨/٤٦٨ ح ٣٤٥٨٦.

٩) حد شرب المسكر، في: فروع الكافي ٧/٢١٤، والتهذيب ١٠/٩٠، و الوسائل ١٨/٤٧٢ ح

١٠) دية كلب الصيد الخصال ٢/١١١، والوسائل ١٩/١٦٨ ح ٣٥٤٨٩.

١١) حد قطع فرج المرأة، في: الكافي ٧/٣١٢، من لا يحضره الفقيه ٤/١١٢، والتهذيب ١٠/٢٥١، والوسائل ١٩/٢٥٩ ح ٣٥٧٠.

١٢) حد إدراك ذكاة الذبيحة، في: الكافي ٧/٣١٢. و التهذيب ٩/٥٧. والوسائل ١٦/٣٢٠، ح ٢٩٨٩٣ و ٢٩٨٩٤

١٣) نصيب ميراث غير ذوي الفرائض، في: الكافي ٧/٧٧، والتهذيب ٩/٢٦٩، والوسائل ١٧/٤١٨ و ٣٢٤٨٤.

١٤) كراهة لحوم الدواب الاهلية، في: الكافي ٦/٢٤٦، والتهذيب ٩/٤٠، والاستبصار ٤/٧٤، والوسائل ١٦/٣٢١ ح ٣٠١٢٤.

١٥) محرمات بعض أنواع السمك، في: الكافي ٦/٢٢٠، والتهذيب ٩/٢ و ٤ و ٥ و ٦، والاستبصار ٤/٥٩ والوسائل ١٦/٣٣٤ و ٣٣٥، والبحار ١٠/٢٥٤.

١٦) حكم اجتماع الأعمام والأخوال في الإرث، في: والتهذيب ٩/٣٢٤ و٣٢٥، والوسائل

←

الطلاق في العدّة بغير رجوع[١]، وفي ميراث الغرقى والمهدوم عليهم، ولفظه: «كذلك وجدناه في كتاب علي»[٢]، في حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد، ولفظ: «هكذا وجدناه في كتاب علي»[٣].

وآخر ما نورده في هذا الباب عن الإمام الصادق (ع) قوله: إنّ في كتاب علي الذي أملاه رسول اللّه (ص) أنّ اللّه لا يعذّب على كثرة الصلاة والصيام ولكن يزيده خيرا[٤].

* * *

إلى هنا استعرضنا شيئا من الأحاديث الّتي رواها الأئمة من كتاب الإمام علي وأسندوها إليه؛ غير متوخين الاستقصاء في ذلك، وإنّما اوردناها كامثلة لما نحن بصدده وفي مايلي نورد أحاديث أصحاب الأئمة الّذين شاهدوا كتاب الإمام علي، وفيها أحاديث من قرأ الكتاب ووصفه.

من رأى كتاب علي (ع) من أصحاب الأئمة (ع):

١ ـ عن أبي بصير قال: أخرج إليّ أبو جعفر صحيفة فيها الحلال والحرام والفرايض، قلت: ما هذه؟ قال: هذه إملاء رسول الله (ص) وخطه عليّ بيده، قال: فقلت: فما تبلى؟ قال: فما يبليها؟ قلت: وما تدرس؟ قال: وما يدرسها؟ قال: هي الجامعة (أو من الجامعة)[٥].

٢ ـ روي عن محمّد بن مسلم بسندين قال: أقرأني أبو جعفر ـ الإمام الباقر (ع) ـ شيئاً من كتاب علي (ع) فإذا فيه: «أنهاكم عن الجرّي والزّمير والمارماهي والطافي والطحال».

قال: قلت: يا ابن رسول الله يرحمك الله إنّا نؤتى بالسمك ليس له قشر، فقال: كل ماله قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله.

١٧/٥٠٥ ح ٣٢٧٧٦.

١) الطلاق في العدة، الاستبصار ٣/٢٨٣ والتهذيب ٨/٨١ ـ ٨٢، والوسائل ١٥/٣٧٥ ح ٢٨٢٢٠.

٢) ميراث الغرق، الكافي ٧/١٣٦ ومن لا يحضره الفقيه ٤/٢٢٥، والوسائل ١٧/٥٨٩ ح ٣٣٠٣٨.

٣) قتل مقطوع اليد، الكافي ٧/٣١٦، التهذيب ١٠/٢٧٧، والوسائل ٩/٨٢ ح ٣٥٢٥٤.

٤) بصائر الدرجات ص ١٦٥.

٥) م ن ص ١٤٤

وقد سبقت الإشارة إلى ستة أحاديث بأسانيد متعددة عن الإمام الصادق روى في كلّها عن كتاب علي نفس الحكم أوردنا مصادرها تحت عنوان: في ما حرم أكله من أنواع السمك[١].

٣ ـ وفيه عن أبي بصير عن ابي جعفر، قال ـ أبوبصير ـ: كنت عنده فدعا بالجامعة فنظر فيها أبوجعفر(ع) فاذا فيها: المرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره فله المال كلّه[٢].

٤ ـ وعن عبدالملك بن أعين قال: أراني ابوجعفر(ع) بعض كتب علي... الحديث[٣].

٥ ـ ومنهم عبدالملك في بصائر الدرجات عن عبدالملك، قال: دعا أبوجعفر(ع) بكتاب علي (ع) فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويًا فإذا فيه... الحديث[٤].

٦ ـ في الكافي والتهذيب عن محمّد بن مسلم قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبوجعفر(ع) فقرأت فيها مكتوباً: ابن أخ وجدّ، المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر(ع): إنّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، ولا يجعلون لابن الأخ مع الجدّ شيئًا! فقال أبوجعفر(ع): أما إنّه إملاء رسول الله (ص) وخطّ علي من فيه بيده.

٧ ـ وفي رواية قال محمّد بن مسلم: نشر أبوعبدالله صحيفة الفرائض فأوّل ما تلقّاني فيها ابن أخ وجدّ... الحديث[٥].

يبدو أنّ محمّد بن مسلم أخذ بعد هذا السؤال والجواب من الصحيفة شيئًا غير يسير من الفرائض، مثل ما رواه عنه في الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، قال محمّد ابن مسلم:

٨ ـ أقرأني أبوجعفر(ع) صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي إملاء رسول

١) ما حرم أكله من السمك في فروع الكافي ٢١٩/٦ و ٢٢٠، والتهذيب ٢/٩، والوسائل ٣٣٢/١٦ و ٤٠٠ ح ٣٠١٥٧.
٢) بصائر الدرجات ص١٤٥.

٣) بصائر الدرجات ص ١٦٢. عبدالملك بن أعين أبوالضريس الشيباني، روى عن الإمامين الباقر والصادق، وتوفي في عصره، قاموس الرجال ١٨١/٦.

٤) بصائر الدرجات ص ١٦٥ ح ١٤، والوسائل ٥٢٢/١٧ ح ٣٢٨٣٦.

٥) الكافي ١١٣/٧، والتهذيب ٣٠٨/٩، والوسائل ٨٧/١٧ ص ٤٨٦ ح ٣٢٧٠٢، والرواية الثانية في الكافي ١١٢/٧، والوسائل ٤٧٥/١٧ ح ٣٢٦٩٨.

الله (ص) وخطّ علي بيده،فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأمّه،للابنة النصف... الحديث بطوله[١].

٩ ــ وفي التهذيب عن محمّد بن مسلم قال: أقرأني ابوجعفر(ع) صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله (ص) وخطّ علي (ع) بيده فإذا فيها أنّ السهام لاتعول[٢].

واستغرب ــ أيضاً ــ زرارة ممّا رأى من آختلاف الفرائض في كتاب علي ومالدى فقهاء مدرسة الخلفاء كما روى عمر بن اذينة عنه:

١٠ ــ عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر(ع) عن الجدّ فقال: ما أجد أحداً قال فيه إلاّ برأيه إلاّ أميرالمؤمنين (ع) قلت: أصلحك الله فما قال فيه أميرالمؤمنين (ع)؟ قال: إذا كان غداً فالقني حتّى أُقرئكه في كتاب، قلت: أصلحك الله حدّثني فإنّ حديثك أحبُّ إليّ من أن تقرئنيه في كتاب، فقال لي الثانية: اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فالقني حتى أقرئكه في كتاب، فأتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي الّتي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلّا خالياً خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقيّة فلمّا دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر(ع) فقال له: أقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثمّ قام لينام فبقيت أنا وجعفر(ع) في البيت فقام فأخرج إليّ صحيفة مثل فخذ البعير فقال: لست أقرئكها حتّى تجعل لي عليك الله أن لا تحدّث بما تقرأ فيها أحداً أبداً حتّى آذن لك ولم يقل: حتّى يأذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله ولم تضيّق عليّ ولم يأمرك أبوك بذلك! فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلّا على ما قلت لك، فقلت: فذاك لك، وكنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا، بصيراً بها، حاسباً لها، ألبث الزمان أطلب شيئاً يلقى عليّ من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلمّا ألقى إليّ طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنّه من كتب الأوّلين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الّذي ليس فيه اختلاف وإذا عامّته كذلك،فقرأته حتّى أتيت على آخره بخبث نفس وقلّة تحفظ وسقام رأي وقلت وأنا أقرأه: باطل حتّى أتيت على آخره ثمّ أدرجتها ودفعتها إليه،

١) في الكافي،باب ميراث الولد مع الأبوين ٩٣/٧، ومن لايحضره الفقيه ١٩٢/٤، والتهذيب ٢٧٠/٩، والوسائل ٤٦٣/١٧ ح ٣٢٧٠٢.

٢) في التهذيب ٢٤٧/٩ ح ٢، والوسائل ٤٢٣/١٧ ح ٣٢٥٠٣.

فلـمّـا أصـبحت لقيت أبا جعفر (ع) فقال لي: أقرأت صحيفة الفرائض؟ فقلت: نعم، فـقـال: كـيـف رأيـت مـا قرأت ؟ قال: قلت: باطل،ليس بشي ء،هو خلاف ما الناس عـلـيـه قال: فإنّ الّذي رأيت والله يا زرارة هو الحقّ الّذي رأيت،إملاء رسول الله (ص) وخـطّ عـلـيّ (ع) بـيـده،فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال: وما يدريه أنّه إملاء رسـول الله (ص) وخـطّ عـلـيّ (ع) بـيده؟ فقال لي قبل أن أنطق : يا زرارة لا تشكّنّ، ودّ الـشـيـطـان والله إنّـك شـكـكـت،وكـيـف لا أدري أنّـه إملاء رسول الله (ص) وخطّ عـلـيّ (ع) بيده وقد حدّثني أبي عن جدّي أنّ أميرالمؤمنين (ع) حدّثه ذلك؟ قال: قلت: لا، كـيـف جـعـلني الله فـداك ونـدمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف[1]... الحديث.

يـظـهر من هذه الأخبار أنّ المجتمع الإسلامي بعامته كان قد تعارف على تقسيم الإرث حـسـب مـا يـقـضـي فـقـهاء مدرسة الخلفاء، وآجتهد الأئمّة في نشر الفرائض كما شـرحـهـا كـتـاب علي عـن رسول الله. وكان ممّن استغرب ما ورد فيه زرارة ومحمّد بن مسلم ثمّ تابا ورجعا إلى رواية ما قرآه في صحيفة الفرائض،فإنّ زرارة هذا يروي ويقول:

١١ ــ أمـر أبوجعفر أباعبدالله فاقرأني صحيفة الفرائض فرأيت... الحديث[2]، ويقول عن سهمين في حديثين:

١٢ ــ أراني ابوعبدالله صحيفة الفرائض[3].

ويقول:

١٣ ــ وجدت في صحيفة الفرائض[4].

١٤ ــ وممـن أراه الإمـام أبـوعبدالله صحيفة الفرائض أبا بصير، كما في الكافي والتهـذيـب عن أبي بصير، قال: سألت أباعبدالله عن شيء من الفرائض، فقال لي: ألا أخرج لك كتاب علي (ع)؟ فقلت: كتاب علي لم يدرس، فقال: يا أبا محمّد! إن كتاب علي لم يدرس ــ وفي نسخة لا يندرس ــ فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه :رجل مات

١) الكافي ٩٤/٧ ــ ٩٥، والتهذيب ٢٧١/٩.

٢) فروع الكافي ٨١/٧ ح ٤، والوسائل ٤٢٢/١٧ ح ٣٢٤٩٦.

٣) التهـذيـب ٢٧٣/٩ ح ٩، والـوسائل ٤٢٨/١٧ ح ٣٢٥١٩، والتهذيب ٣٠٦/٩ ح ١٦، والاستبصار ١٥٨/٤، والوسائل ٤٩٣/١٧.

٤) التهذيب ٢٧٢/٩، الكافي ٩٤/٧، والوسائل ٤٦٣/١٨ ح ٣٢٦٣٥.

وترك عمّه وخاله، قال: للعمّ الثلثان وللخال الثلث[١].

في هذا الحديث استغرب أبوبصير بقاء الكتاب قرابة قرن أو اكثر مع ما نجد اليوم من بقاء الكتب قرونا طويلة. وفي غيره نجده غير مستغرب لذلك مثل ما ورد في الكافي:

١٥ ــ عن أبي بصير قال: قرأ علي أبوعبدالله كتاب فرائض علي (ع) فكان أكثرهن من خمسة أو من أربعة واكثره من ستة أسهم.

قال المجلسي في مرآة العقول: إذا اجتمعت البنت مع أحد الأبوين تقسم الفريضة عند الشيعة من أربعة أسهم[٢].

١٦ ــ وفي الكافي والتهذيب عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله (ع) فدعا بالجامعة فنظر فيهافإذا: امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره: المال له كلّه[٣].

١٧ ــ وعن معتّب قال: أخرج إلينا أبوعبدالله صحيفة عتيقة من صحف عليّ (ع) فإذا فيها ما نقول إذا جلسنا نتشهّد[٤].

١٨ ــ عن ابن بكير قال: سأل زرارة أباعبدالله عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله (ص) فإذا فيها أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد، لاتقبل تلك الصلاة حتّى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله، ثمّ قال: يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك... الحديث[٥].

١) في الكافي ١١٩/٧ باب ميراث ذوي الارحام،والتهذيب ٣٢٤/٩ وفيه:«لا يندرس» بدل لا يدرس، والوسائل ج ٥٠٤/١٧ ح ٣٢٧٧١.

٢) الكافي ٨١/٧، والوسائل ٤٢٢/١٧ ح ٣٢٤٩٨، وما نقلناه عن المجلسي في شرح حديث زرارة بمرآة العقول.

٣) الكافي ١٢٥/٧، والتهذيب ٩٤/٩ ح ١٣، والاستبصار ١٤٩/٤، والوسائل ٥١٢/١٧ ح ٣٢٧٩٥ تشابه حديثا أبي بصير ذو الرقمين ١ و ٣عن ابي جعفر وحديثاه ذو الرقمين ١٤ و ١٦ عن ابي عبدالله، ويرجح عندنا أن يكون الأولان أيضاً كالأخيرين مرويين عن الإمام الصادق ووهم الرواة أو الكتاب لدى النسخ. ومن الجائز أنهما قد وردا عن الإمامين معاً وقد تشابه حديثا الإمام الأب والإمام الابن.

٤) بصائر الدرجات ص ١٤٥ ح٢٢. معتب ـ مولى الإمام الصادق ـ ضربه المنصور ألف سوط حتى مات. قاموس الرجال ٤٨/٩.

٥) الصلاة في مالا يحلّ لحمه،في الكافي (٣٩٧/٣)،والتهذيب (٢٠٩/٢)،والاستبصار ٣٨٣/١
←

كان الأئمة من أهل البيت يرجعون إلى الجفر ومصحف فاطمة لاستعلام الأنباء الكائنة أحياناً، وأخرى إلى كتاب الجامعة في بيان الأحكام الإسلامية وآدابها، يروون عن الجامعة خاصّة تارة مع ذكره السند وأخرى دون ذكره السند، كما نرى ذلك في المثالين الآتيين:

أ ــ حكم ميراث ابن الأخ مع الجدّ

قال محمّد بن مسلم في روايته السابقة: نشر أبوعبدالله صحيفة الفرائض، فأوّل ما تلقّاني فيها ابن أخ وجدّ، المال بينهما نصفان، قلت: جعلت فداك، إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجدّ بشيء، فقال: إنّ هذا الكتاب خطّ عليّ وإملاء رسول الله (ص).

ونجد في الباب نفسه من الكافي روايتين أخريين بهذا المعنى دونما إشارة إلى كتاب علي.

أولاهما: رواية أبان بن تغلب عن أبي‌عبدالله (ع) قال: سألته عن ابن أخ وجدّ، فقال: المال بينهما نصفان.

والثانية: رواية أبي‌بصير، قال: سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر أو اباعبدالله وأنا عنده: عن ابن أخ وجدّ، قال: يجعل المال بينهما نصفين.

ورواية ثالثة بنفس المغزى عن القاسم بن سليمان عن أبي‌عبدالله، قال: إنّ علياً كان يورّث ابن الأخ مع الجدّ ميراث أبيه[1].

ب ــ قولهم في بطلان العول

العول في الاصطلاح الفقهي: زيادة سهام الورثة على الحصص المفروضة ويحصل ذلك بوجود أحد الزوجين مع الورثة، كمن مات وخلّف ابنتين وأبوين وزوجة فللابنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوجة الثمن[2]. ولما كانت السهام من ستة فقد زاد على

والوسائل (٣/٢٥٠، ح ــ ٣٣٤٢). ابن بكير أبوعلي عبد الله بن بكير بن أعين الشيباني، مولاهم، فطحي ثقة؛ روى عن الإمام الصادق (ع). قاموس الرجال (٥/٣٩٩).

١) الروايات الأربع في الكافي ٧/١١٢ ـ ١١٣، وأرقامها على التوالي ١ و ٤ و ٦ و ٢، وفي التهذيب ٩/٣٠٩، والوسائل ١٧/٤٨٥ ــ ٤٨٦ والقاسم بن سليمان بغدادي روى عن الإمام الصادق ـ قاموس الرجال ٧/٣٦٠.

٢) راجع مادة «العول» في نهاية اللغة.

السهام الثمن بحسب الفرض، فمن أعال الفرائض أدخل النقص على سهامهم جميعاً حسب ما هو مقرّر في فقه مدرسة الخلفاء. وأمّا في مدرسة أهل البيت فإن النقص يدخل على كلّ فريضة لم يهبطها الله إلى فريضة أخرى.وعلى هذا فإنّ الزوج الذي له النصف وإذا زال عنه هبط سهمه إلى فريضة دونها وهي الربع لا يزيله عنه شيء، والزوجة التي لها الربع فإذا زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء، واحد الوالدين اللذين لهما الثلث فإذا زالا عنه صارا إلى السدس لا يزيلهما عنه شيء، ولا يدخل النقص على هؤلاء بعد ذلك وإنّما يدخل النقص على البنت والأخت فإن للواحدة منها النصف وللأكثر الثلثان فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ إلّا ما بقي وعلى هذا، فإن للابوين في المثال المذكور السدسين وللزوجة الثمن وللابنتين ما بقي من التركة[١].

وفي ما يلي روايات أئمة أهل البيت في العول:

١ ــ روى محمّد بن مسلم،والفضيل بن يسار،وبريد العجلي،وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر ــ الإمام الباقر ــ أنّه قال: السهام لا تعول ولا يكون أكثر من ستة[٢].

٢ ــ عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر، قال: إنّ الذي يعلم رمل عالج ليعلم أنّ الفرائض لا تعول على أكثر من ستة[٣].

رمل عالج: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.

٣ ــ عن بكير عن أبي عبد الله (ع) قال: أصل الفرائض من ستة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها،ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب[٤].

٤ ــ عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله، قال: سهام المواريث من ستة أسهم لا تزيد عليها... الحديث[٥].

٥ ــ عن علي بن سعيد، قال: قلت لزرارة: إن بكير بن أعين حدثني عن

١) شرح اللمعة الدمشقية ج ٨/٨٦ ــ ٩١.

٢) الكافي ٧/٨٠ ح ١، والوسائل ١٧/٤٢١ ح ٣٢٤٩٤.

٣) الكافي ٧/٧٩ ح ١، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٣٢٤٩٩.

٤) الكافي ٧/٨١ ح ٧، والوسائل ١٧/٤٢٢ ح ٣٢٥٠٠. بكير بن أعين أبو الجهم الشيباني ولاء، روى عن الإمامين الباقر والصادق وتوفي في عصر الصادق. قاموس الرجال ٢/٢٣٣.

٥) من لا يحضره الفقيه ٤/٨٩ ح ٥ مرسلاً، والوسائل ١٧/٤٢٤ ح ٣٢٥٠٥.

وابن ابي عمير، أبو احمد محمد بن زياد مولى الأزد، روى عن الإمامين الرضا والجواد صنف اربعاً وتسعين كتابا (ت: ٢١٧ هـ). ١٧/٤٢٣ ح ٣٢٥٠٩ .

أبـي جعفر ، إنّ السهام لاتعول ولاتكون أكثر من ستة ، فقال : هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبـي جعفر و أبـي عبدالله[١] .

هكذا ذكر الإمامان حكم الله في هذا الأمر دون أن يسنداه بينما نجدهما يسندانه في روايات أخرى مثل الروايات التالية :

٦ـ عن أبي بصير، قال : قلت لأبـي جعفر (ع) ربّما أعيل السهام حتى تكون على المائة أو أقلّ أو أكثر ، فقال : ليس تجوز ستة ، ثمّ قال : إنّ أمير المؤمنين كان يقول : إنّ الّذي أحصىٰ رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول على ستة ، لو يبصرون وجوهها ، لم تجز ستة[٢] .

٧ ـ عن أبـي بصير عن أبـي عبدالله ـ الصادق (ع) ـ قال : قرأ عليّ فرائض علي (ع) فكان أكثرهنّ من خمسة أسهم وأربعة أسهم ، و أكثره من ستة أسهم[٣] .

٨ ـ عن محمّد بن مسلم ، قال : أقرأني أبو جعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض الّتـي هي إملاء رسول الله وخطّ علي بيده فإذا فيها : إنّ السهام لاتعول[٤].

في المثال الثاني ذكر الإمامان في عدّة روايات أنّ السهام لاتعول ولاتزيد على ستة ، وفي رواية منها : إنّ الّذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لاتعول .

في هذه الروايات ذكروا الحكم دونما ذكر سند له ، وفي الحديث السادس أسنده الإمام إلى أمير المؤمنين ، وفي السابع قرأ الإمام على الراوي فرائض علي ، وفي الثامن أقرأ الراوي صحيفة كتاب الفرائض التـي هي إملاء رسول الله وخط علي ، والحكم في جميعها واحد .

وكذلك الشأن في كتاب الإمام الرضا (ع) إلى المأمون حيث قال فيه : والفرائض على ما أنزل الله في كتابه ولا عول فيها[٥].

وكـذلـك الأمر في غير هذين المثالين مما ذكر الأئمة في حديث لهم حكماً شرعياً

١) الكافي ٨/٧ ح ٢، والتهذيب ٢٤٨/٩ ح ٤، والوسائل ٤٢١/١٧ ح ٣٢٤٩٥.

٢) الكافي ٧٩/٧ ح ٢، ومن لا يحضره الفقيه ١٨٧/٤ ح ١، والتهذيب ٢٤٧/٩ ح ٣، والوسائل ٤٢٣/١٧ - ٣٢٥٠٩.

٣) الكافي ٨١/٧ ح ٦، والوسائل ٤٢٢/١٧ ح ٣٢٤٩٨.

٤) التهذيب ٢٤٧/٩ ح ٣، والوسائل ٤٢٣/١٧ ح ٣٢٥٠٣.

٥) عيون أخبار الرضا ١٢٥/٢، وتحف العقول للحسن بن علي بن شعبة الحراني «من أعلام القرن الرابع الهجري» ط. مكتبة بصيرتي بقم ص ٣١٤ وفي لفظه اختلاف يسير، و الوسائل ٤٢٤/١٧ ح ٣٢٥٠٨.

فإنهم يرجعون في جميعها إلى ما قاله جدهم الرسول (ص). الذي « ما ينطق عن الهوى إن هو إلّا وحي يوحى ».

ومن هنا كان لأحاديث أئمة أهل البيت سند واحد، وحديثهم حديث واحد وقولهم قول واحد.

ولهذا قال الإمام الصادق (ع) كما رواه ابن سنان: ليس عليكم جناح في ما سمعتم مني أن ترووه عن أبي وليس عليكم جناح في ما سمعتم عن ابي أن ترووه عنّي ليس عليكم في هذا جناح[١].

وقال في جواب أبي بصير لـمّا قال: الحديث أسمعه منك أرويه عن أبيك، أو أسمعه من أبيك أرويه عنك؟ قال: سواء، إلّا إنّك ترويه عن أبي أحبّ إليّ[٢].

وقال لجميل: ما سمعت منّي فأروه عن أبي[٣].

ولهذا قال لحفص بن البختري لمّا قال: نسمع الحديث منك فلا أدري منك سماعه أو من أبيك، فقال: ما سمعته منّي فأروه عن أبي وما سمعته منّي فأروه عن رسول الله (ص)[٤].

ولهذا قال كما رواه هشام بن سالم وحمّاد بن عثمان وغيرهما: حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، وحديث جدّي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أميرالمؤمنين، وحديث أميرالمؤمنين حديث رسول الله (ص)، وحديث رسول الله قول الله عزّوجلّ[٥].

ولهذا قال أبو جعفر ـ الإمام الباقر (ع) ـ لجابر، لما قال له: إذا حدثتني بحديث فأسنده لي، فقال: حدّثني أبي عن جدّي رسول الله، عن جبرئيل، عن الله عزّوجلّ، وكلّما أحدّثك بهذا الاسناد... الحديث[٦].

١) الوسائل ط. القديمة ج ٣/٣٨٠ رقم الحديث ٨٥.
٢) الكافي ١/٥١.
٣) الكافي ١/٥١، وجميل في أصحاب الصادق أكثر من واحد.
٤) الوسائل ج ٣/٣٨٠ رقم الحديث ٨٦. وحفص بن البختري، بغدادي كوفي الأصل، روى عن الإمام الصادق، له كتاب. قاموس الرجال ٣/٣٥٥.
٥) الكافي ١/٥٣، وإرشاد المفيد ص ٢٥٧. وهشام بن سالم أبومحمد الجواليقي الجعفي ولاء، كوفي، روى عن الإمام الصادق، له كتاب. قاموس الرجال ٩/٣٥٧.
٦) أمالي الشيخ المفيد ص ٢٦.

ولهذا جرى الحديث التالي بين سورة بن كليب و زيد بن علي بن الحسين كما رواه الكشي عن سورة، قال: قال لي زيد بن عليّ: يا سورة! كيف علمتم أنّ صاحبكم ــ أي الإمام الصادق ــ على ما تذكرونه، قال: فقلت له: على الخبير سقطت، قال: فقال: هات! فقلت له: كنّا نأتي أخاك محمّد بن علي (ع) نسأله فيقول: قال رسول الله (ص) وقال الله عزّوجلّ في كتابه، حتى مضىٰ أخوك فأتيناكم آل محمّد وأنت في من أتينا، فتخبرونا ببعض ولا تخبرونا بكل الّذي نسألكم عنه حتى أتينا ابن أخيك جعفر، فقال لنا كما قال أبوه: قال رسول الله (ص) وقال تعالى، فتبسّم، وقال: أما والله إن قلت هذا فإنّ كتب علي عنده[1].

ولهذا قال ابن شبرمة: ما ذكرت حديثاً سمعته عن جعفر بن محمّد إلّا كاد أن يتصدّع قلبه، قال:

حدّثني أبي، عن جدّي، عن رسول اللّه، وقال ابن شبرمة: وأقسم بالله ما كذب أبوه على جدّه ولا جدّه على رسول الله قال: قال رسول الله «من عمل بالمقاييس فقد هلك وأهلك ومن أفتى الناس بغير علم وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك»[2].

ولـمّا كان الأئمة يعتمدون قول الله ورسوله في بيان الأحكام وعلماء مدرسة الخلفاء يعتمدون الرأي والقياس فيه،فقدتحتموقوع الخلاف بين المدرستين في بيان الأحكام كما نرى مثاله في الحديث الآتي:

روى عذافر الصيرفي، قال: كنت مع الحكم بن عتيبة عند أبي جعفر (ع) فجعل يسأله، وكان أبوجعفر له مكرماً،فاختلفا في شيء فقال أبوجعفر (ع): يا بنيّ! قم فأخرج كتاباً مدروجاً عظيماً ففتحه وجعل ينظر حتى أخرج المسألة فقال أبوجعفر (ع):هذا خطّ علي وإملاء رسول الله (ص)،وأقبل على الحكم وقال: يا أبا محمّد إذهب أنت وسلمة وأبوالمقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل[3].

١) اختيار معرفة رجال الكشي ص ٣٧٦ في ترجمة سورة بن كليب.
٢) الكافي ١/٤٣.
٣) رجال النجاشي ٢٧٩.
وعذافر بن عيسى الخزاعي الصيرفي، روى عن الإمام الصادق. قاموس الرجال ٦/٢٩٥.

ما كان الائمة من اهل البيت يتمكنون دائما من اظهار ما عندهم من احكام الاسلام عن رسول الله خلافا لما عند مدرسة الخلفاء.

فقد قال أبو عبدالله ـ الصادق ـ : كان أبـي يفتي ـ وكان يتقي ونحن نخاف ـ في صيد البزاة والصقور وامّا الآن فانّا لا نخاف ولا نحلّ صيدها الا ان تدرك ذكاته، فانه في كتاب علي (ع) انّ الله عزّ وجلّ، يقول: «وما علّمتم من الجوارح مكلّبين» في الكلاب[١].

شكوى الإمام علي (ع) من تغيير السنّة النبوية

كان ما ذكره الإمام الصادق من عدم خوفهم الآن وبيانهم الحكم كما هو في كتاب أميرالمؤمنين في اخريات العصر الأموي وأوائل العهد العباسي أمّا قبل ذلك فلم يتمكن الأئمة من أهل البيت من التظاهر بخلاف ما عليه مدرسة الخلفاء عدا أيام حكم الإمام علي بن أبي طالب في بيان بعض الأحكام ولذلك ظهر في أيّامه الخلاف بين المدرستين في ذلك البعض الذي بين فيه الإمام وشيعته من الصحابة الحكم الصحيح والتفسير الحقّ للقرآن كما ورد في الكافي والاحتجاج والوسائل ومستدركه وموجزه في نهج البلاغة واللفظ للأوّل: عن سليم بن قيس الهلاليّ قال: قلت: لأميرالمؤمنين (ع): إنّي سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذرّ شيئاً من تفسير القرآن وأحاديث عن نبيّ الله (ص) غيرما في أيدي النّاس، ثمّ سمعت منك تصديق ما سمعت منهم ورأيت في أيدي النّاس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبيّ الله (ص) أنتم تخالفونهم فيها وتزعمون أنّ ذلك كلّه باطل؛ أفترى الناس يكذبون على رسول الله (ص) متعمّدين، ويفسّرون القرآن بآرائهم؟ قال: فأقبل عليّ فقال: قد سألت فافهم الجواب:

إنّ في أيدي الناس حقّاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعامّاً وخاصّاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله (ص) على عهده

والحكم بن عتيبة الكوفي الكندي ولاء روى عن الإمامين الباقر و الصادق. توفي سنة ١١٣ ـ أو ١٤ أو ١٥. قاموس الرجال ٣/٣٧٥.

وأبو محمد مات وله نيف و ستون أخرج حديثه أصحاب الصحاح. التهذيب ١/١٩٢.

وسلمة بن كهيل أبو يحيى الحضرمي الكوفي، أدرك الإمامين الباقر و الصادق. قاموس الرجال ٤/٤٣٩.

وأبو المقدام ثابت بن هرمز الحداد الفارسي العجلي ولاء، أدرك الإمامين الباقر والصادق وهو وسلمة من البترية الذين دعوا إلى ولاية علي وخلطوها بولاية أبـي بكر و عمر، و يثبتون إمامتها و يبغضون عثمان وطلحة والزبير و عائشة، و يرون الخروج مع بطون ولد علي بن أبـي طالب، يذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، ويثبتون لكل من خرج من ولد علي بن أبـي طالب عند خروجه الإمامة. قاموس الرجال ٢/٢٨٧ ـ ٢٨٩

١) الكافي ٦/٢٠٧، والتهذيب ٩/٣٣، والوسائل ١٦/٢٠٧، وفي ٢٢٠ منه باختصار.

حتّى قام خطيباً فقال: أيها النّاس قد كثرت عليَّ الكذابة[١] فمن كذب عليَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النار، ثمّ كذب عليه من بعده، وإنّما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس: رجلٌ منافق يظهر الإيمان، متصنع بالإسلام[٢] لا يتأثّم ولا يتحرَّج أن يكذب على رسول الله (ص) متعمّداً؛ فلو علم الناس أنّه منافق كذّاب، لم يقبلوا منه ولم يصدّقوه، ولكنّهم قالوا هذا قد صحب رسول الله (ص) ورآه وسمع منه، وأخذوا عنه، وهم لا يعرفون حاله، وقد أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عزّوجلّ: «وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم» ثمّ بقوا بعده فتقرّبوا إلى أئمّة الضلالة والدُّعاة إلى النّار بالزور والكذب والبهتان فولّوهم الأعمال، وحملوهم على رقاب الناس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنّما الناس مع الملوك والدُّنيا إلّا من عصم الله، فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحمله على وجهه ووهم فيه، ولم يتعمّد كذباً فهو في يده، يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله (ص) فلو علم المسلمون أنّه وهم لم يقبلوه،ولو علم هو أنّه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله (ص) شيئاً أمر به ثمَّ نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثمَّ أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنّه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنّه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله (ص)، مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله (ص)، لم ينسه[٣]، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فإنَّ أمر النبيّ (ص) مثل القرآن ناسخ ومنسوخ [وخاصٌّ وعامٌّ] ومحكم ومتشابه،قد كان يكون من رسول الله (ص) الكلام له وجهان: كلام عامٌّ وكلام خاصٌّ مثل القرآن

١) بكسر الكاف وتخفيف الذال مصدر كذب يكذب اي كثرت علي كذبة الكذابين. ويصح أيضاً جعل الكذاب بمعنى المكذوب والتاء للتأنيث أي الاحاديث المفتراة أو بفتح الكاف وتشديد الذال بمعنى الواحد الكثير الكذب والتاء لزيادة المبالغة والمعنى: كثرت علي اكاذيب الكذابة او التاء للتأنيث والمعنى كثرت الجماعة الكذابة ولعل الاخير أظهر وهذا الخبر على تقديري صدقه وكذبه يدل على وقوع الكذب عليه «ص» وقوله: فليتبوأ على صيغه الامر ومعناه الخبر. (قاله المجلسي في مرآة العقول).

٢) اي: متكلف له ومتدلس به غير متصف به في نفس الامر. «مرآة العقول».

٣) في بعض النسخ [لم يسه].

وقال الله عزّوجلّ في كتابه: «... ما آتاكم الرّسول فخذوه، ومانهاكم عنه فانتهوا»[١] فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله (ص)، وليس كلّ أصحاب رسول الله (ص) كان يسأله عن الشيء فيفهم، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتّى أن كانوا ليحبّون أن يجيء الأعرابيّ والطاري[٢] فيسأل رسول الله (ص) حتّى يسمعوا.

وقد كنت أدخل على رسول الله (ص) كلّ يوم دخلةً وكلّ ليله دخلة فيخليني فيها أدور معه حيث دار، وقد علم أصحاب رسول الله (ص) أنّه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري، فربّما كان في بيتي يأتيني رسول الله (ص) أكثر ذلك في بيتي، وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاني وأقام عنّي نساءه. فلا يبقى عنده غيري، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عنّي فاطمة ولا أحدٌ من بنيَّ، وكنت إذا سألته أجابني وإذا سكتُّ عنه وفنيت مسائلي ابتدأني، فما نزلت على رسول الله (ص) آية من القرآن إلّا أقرأنيها وأملاها عليَّ فكتبتها بخطّي، وعلّمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشابهها، وخاصّها وعامّها، ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علماً أملاه عليَّ وكتبته، منذ دعا الله لي بما دعا، وما ترك شيئاً علّمه الله من حلال ولا حرام، ولا أمر ولا نهيٍ كان أو يكون، ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلّا علّمنيه وحفظته، فلم أنس حرفاً واحداً، ثمّ وضع يده على صدري ودعا الله لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً، فقلت: يا نبيّ الله بأبي أنت وأمّي منذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئاً ولم يفتني شيء لم أكتبه أفتتخوّف عليّ النسيان فيما بعد؟ فقال: لا، لست أتخوّف عليك النسيان والجهل[٣].

* * *

يعرف من هذا الحديث ونظائره من الإمام عليّ مع أصحابه ومن أحاديث

١) الحشر/ ٧.

٢) «الطاري» الغريب الذي أتاه عن قريب من غير أنس به وبكلامه. (على ما فسره المجلسي ره) ثم قال: وإنما كانوا يحبون قدومها أما لاستفهامهم وعدم استعظامهم أو لأنه صلى الله عليه وآله كان يتكلم على وفق عقولهم فيوضحه حتى يفهم غيرهم. مرآة العقول.

٣) الكافي ٦٢/١ ــ ٦٣، والوسائل ط القديمة ٣٩٤/٣ حديث: ١، ومستدركه ٣٩٣/١، واحتجاج الطبرسي ص ١٣٤، وتحف العقول ١٣١ ـ ١٣٢ وبعضه في نهج البلاغة الخطبة ٢٠٥ و الوافي ٦٣/١. (مرآة العقول ٢١٥/١).

الأئمة من ولده مع معاصريهم وخاصّة الامامين الباقر والصادق أنّ ما كان لدى الأئمة من تفسير القرآن وأحاديث كانت تخالف ما كان منها لدى أصحاب مدرسة الخلفاء ومردّ ذلك وسببه أن الخلفاء (الراشدين) الثلاثة لمّا كانوا قد منعوا الصحابة من نشر الحديث عن رسول الله وروّجوا للقصّاصين أمثال تميم الداري راهب النصارى، وكعب أحبار اليهود[١] فنشر هؤلاء الاسرائيليات وأخذ منهم بعض الصحابة[٢] فانتشر لدى المسلمين زيف كثير، وفي مقابل هؤلاء جاهد الإمام علي وشيعته من الصحابة أمثال سلمان وأبي ذرّ وعمّار والمقداد في نشر أحاديث الرسول وسيرته فظهر الخلاف بين المدرستين في هذا الأمر، وتحمّل بسببه بعضهم ما تحمّل من التشريد والتعذيب[٣] وبالإضافة إلى هذا كان الخلفاء قبله قد غيّروا وبدّلوا من سنّة الرسول ما يخالف سياستهم ممّا سمّاه اتباعهم من بعد باجتهاد الخلفاء أمثال ما شرحناه من موارد اجتهاد الخلفاء في ما سبق، فلمّا جاء الإمام إلى الحكم بعدهم حاول أن يعيد الأمّة الإسلامية إلى سنّة الرسول، ويغيّر سنن الخلفاء الراشدين الثلاثة، فلم ينجح. كما شرح ذلك لخاصّته في حديثه الآتي:

وإنّما بدء وقوع الفتن من أهواء تتّبع وأحكام تبتدع، يخالف فيها حكم الله يتولّى فيها رجالٌ رجالاً، ألا إنّ الحقّ لو خلص لم يكن اختلاف ولو أنّ الباطل خلص لم يخف على ذي حجى، لكنّه يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث[٤] فيمزجان فيجلّلان[٥] معاً، فهنالك يستولي الشيطان على أوليائه ونجا الّذين سبقت لهم من الله الحسنى[٦]، إنّي سمعت رسول الله (ص) يقول: كيف أنتم إذا ألبستكم فتنةٌ يربو فيها الصغير[٧] ويهرم فيها الكبير، يجري الناس عليها ويتخذونها سنّة فإذا غيّر منها شيء قيل: قد غيّرت السنّة وقد أتى الناس منكراً، ثمّ تشتدُّ البليّة وتسبى الذرّية، وتدقّهم الفتنة كما

١) نقصد براهب النصارى وكعب أحبار اليهود ما كانا عليه قبل أن يظهرا الإسلام.
٢) لقد شرحنا ذلك في كتابنا: «من تاريخ الحديث» وأشرنا إليه في باب (أحاديث الرسول).
٣) اشرنا الى ذلك في ما سبق.
٤) الضغث ــ بالكسر ــ قبضة من حشيش مخالطة الرطب باليابس.
٥) جللت الشيء: إذا غطيته. وفي النسخ [فيجتمعان] وفي بعضها [فيجلبان].
٦) الى هنا أوردها الرضي في نهج البلاغة ورقم الخطبة في طبعة ٤٩ واخرى ٥٠.
٧) أي يكبر وهو كناية عن امتدادها.

تدقّ النار الحطب، وكما تدقّ الرحا بثفالها[١]، ويتفقّهون لغير الله، ويتعلّمون لغير العمل، ويطلبون الدُّنيا بأعمال الآخرة. ثمّ أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصّته وشيعته فقال: قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله (ص) متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهده مغيّرين لسنته، ولو حملت النّاس على تركها وحوّلتها إلى مواضعها وإلى ماكانت عليه في عهد رسول الله (ص) لتفرّق عنّي جندي حتّى أبقى وحدي أو قليل من شيعتي الّذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عزّوجلّ وسنة رسول الله (ص)، أرأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم (ع)[٢] فرددته إلى الموضع الّذي وضعه فيه رسول الله (ص)، ورددت فدك إلى ورثة فاطمة (ع)[٣] ورددت صاع رسول الله (ص) كما كان[٤]، وأمضيت قطائع أقطعها رسول الله (ص) لأقوام لم تمض لهم ولم تنفذ، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد[٥]، ورددت قضايا من الجور قضي بها[٦]، ونزعت نساءاً تحت رجال بغير حقّ فردد تهنّ إلى أزواجهن[٧]، واستقبلت بهنّ الحكم في الفروج والأحكام، وسبيت ذراري بني تغلب[٨]، ورددت ما قسم من أرض خيبر، ومحوت

١) بالمثلثة والفاء في النهاية: في حديث علي عليه السلام: «وتدقهم الفتن دق الرحا بثفالها» الثفال ـ بالكسر ـ: جلدة تبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق، ويسمى الحجر الأسفل، ثفالا بها والمعنى أنها تدقهم دقّ الرحا للحب إذا كانت مثفلة ولا تثفل إلا عند الطحن.

٢) أخّر عمر مقام إبراهيم إلى موضعه اليوم وكان ملصقا بالبيت، طبقات ابن سعد ٣/ ٢٠٤ ط. بيروت، وتاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣٧، وباب موافقات عمر في فتح الباري ٩/٢٣٦ وقيل إنّ عمر أرجعه إلى مكانه في العصر الجاهلي.

٣) قصة فدك سبق شرحها.

٤) الصاع في النهاية هو مكيال يسع أربعة أمداد، المد عند الشافعي وفقهاء الحجاز رطل وثلث الرطل بالعراقي وعند أبي حنيفة المد رطلان وبه أخذ فقهاء العراق. فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً أو ثمانية أرطال، وعند الشيعة على ما في كتاب الخلاف في حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان الرسول (ص) يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال يعني رطل المدينة إهـ. وهو تسعة بالعراقي.

٥) وسع الخليفة عمر مسجد الرسول كما في تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣٧ وأدخل فيه بعض الدور.

٦) ذلك كقضاء عمر بالعول والتعصيب في الارث، وكقضائه بقطع السارق من معصم الكف ومفصل ساق الرجل خلافا لما أمر به النبي (ص) من ترك الكف والعقب، وإنفاذه في الطلاق الثلاث المرسلة إلى غير ذلك من قضاياه وقضايا الآخرين. (الوافي) وسمى بعضها أوليات عمر.

٧) كمن طلقت بغير شهود وعلى غير طهر كما أبدعوه ونفذوه وغير ذلك (الوافي).

٨) لأن عمر رفع عنهم الجزية فهم ليسوا بأهل ذمة فيحل سبي ذراريهم كما روي عن الرضا (ع) أنه قال: إن بني تغلب من نصارى العرب انفوا واستنكفوا من قبول الجزية وسالوا عمر أن يعفيهم عن الجزية ويؤدوا الزكاة مضاعفة فخشي أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة

←

دواوين العطايا[١]، وأعطيت كما كان رسول الله (ص)[٢] يعطي بالسوية ولم أجعلها دولة بين الأغنياء وألقيت المساحة[٣]، وسوّيت بين المناكح[٤] و أنفذت خمس الرّسول كما أنزل الله عزّوجلّ وفرضه[٥]، ورددت مسجد رسول الله (ص) إلى ما كان عليه[٦]، وسددت ما فتح فيه من الأبواب، وفتحت ما سدّ منه، وحرّمت المسح على الخفين، وحددت على النبيذ[٧]، وأمرت باحلال المتعتين[٨]، وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس

فرضوا بذلك.وقال محيي السنة «البغوي» روى ان عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدّي ما يؤدّي العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين قالوا: فزد ماشئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على ان ضعف عليهم الصدقة. مرآة العقول.

١) أشار بذلك الى ما ابتدعه عمر في عهده من وضعه الخراج على أرباب الزراعات والصناعات والتجارات لأهل العلم وأصحاب الولايات والرئاسات والجند وجعل ذلك عليهم بمنزلة الزكاة المفروضة ودون دواوين واثبت فيها أسماء هؤلاء وأسماء هؤلاء، وأثبت لكل رجل من الأصناف الأربعة ما يعطى من الخراج الذي وضعه على الأصناف الثلاثة، وفضل في إعطاء بعضهم على بعض، ووضع الدواوين على يد شخص سماه صاحب الديوان، وأثبت له أجرة من ذلك الخراج ولم يكن شيء من ذلك على عهد رسول الله (ص) ولا على عهد أبي بكر. الوافي.

٢) أي لا أجعله لقوم دون قوم حتى يتداولوه بينهم ويحرموا الفقراء.

٣) إشارة إلى ما عده الخاصة والعامه من بدع عمر أنه قال: ينبغي مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم نأخذها من أرباب الأملاك، فبعث إلى البلدان من مسح على أهلها فألزمهم الخراج، فأخذ من العراق وما يليها ما كان أخذه منهم ملوك الفرس على كل جريب درهماً واحداً وقفيزاً من أصناف الحبوب، وأخذ من مصر ونواحيها ديناراً وإردباً عن مساحة جريب كما كان يأخذ منهم ملوك الإسكندرية. وقد روى محيي السنة وغيره من علمائهم عن النبي (ص) انه قال: «منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها» والإردب لأهل مصر أربعة وستون منّاً وفسره أكثرهم بأنه قد محا ذلك شريعة الإسلام وكان أول بلد مسحه عمر بلد الكوفة. وتفصيل الكلام في ذكر هذه البدع موكول إلى الكتب المبسوطة التي دونها أصحابنا لذلك كالشافي للسيد المرتضى. مرآة العقول.

٤) بأن يزوج الشريف والوضيع كما فعله رسول الله (ص): زوج بنت عمته مقداداً. أو إشارة إلى ما ابتدعه عمر من منعه غير قريش أن يتزوج في قريش ومنعه العجم من التزويج في العرب. الوافي.

٥) إشارة الى منع عمر اهل البيت خمسهم. كما مر بيانه.

٦) يعني أخرجت منه ما زادوه فيه. «وسددت ما فتح فيه من الأبواب» إشارة إلى ما نزل به جبرئيل (ع) من الله سبحانه من أمره النبي (ص) بسد الأبواب من مسجده إلا باب علي وكانهم قد عكسوا الأمر بعد رسول الله (ص). الوافي.

٧) إشارة إلى ما ابتدعه عمر من إجازة المسح على الخفين في الوضوء ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم وقد روت عائشة عن النبي (ص) أنه قال لعمر: «أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره». «وحددت على النبيذ» وذلك أنهم استحلوه. راجع من لا يحضره الفقيه ج١ الباب: ١٠ ح: ٩٦

٨) يعني متعة النساء ومتعة الحج، قال عمر: «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أحرمهما

تكبيرات[١]، وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم[٢]، وأخرجت من أدخل بعد رسول الله (ص) في مسجده ممّن كان رسول الله (ص) أخرجه، وأدخلت من أُخرج بعد رسول الله (ص) ممّن كان رسول الله (ص) أدخله[٣]، وحملت النّاس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنّة[٤]، وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها[٥]، ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها[٦]. ورددت أهل نجران إلى مواضعهم[٧]، ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنّة نبيّه (ص)، إذاً لتفرّقوا عنّي. والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلّا في فريضة، وأعلمتهم أنّ اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادىٰ بعض أهل عسكري ممّن يقاتل معي: يا أهل الإسلام غيّرت سنّة عمر ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوّعاً

→

وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج». مرّ بيانه.

١) وذلك ان النبي (ص) كان يكبر على الجنائز خمساً، لكن الخليفة الثاني راقه أن يكون التكبير في الصلاه عليها أربعاً فجمع الناس على الأربع، نص على ذلك جماعة من أعلام الأمة كالسيوطي (نقلاً عن العسكري) حيث ذكر أوليات عمر من كتابه (تاريخ الخلفاء)، وابن الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنه ٢٣ من كتاب (روضة المناظر) المطبوع في هامش تاريخ ابن الأثير.

٢) وذلك أنهم يتخافتون بها أو يسقطونها في الصلاة. ولعلهم أخذوها من الخليفة معاوية راجع تفسير سورة الحمد بتفسير الزمخشري.

٣) لعل المراد به نفسه (ع) وبإخراجه سد بابه وبادخاله فتحه. الوافي.

٤) وذلك أنهم خالفوا القرآن في كثير من الأحكام وأبطلوا عدة من أحكام الطلاق بآرائهم.

٥) أي أخذتها من أجناسها التسعة وهي الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والغنم والبقر فانهم أوجبوها في غير ذلك مثل زكاة الخيل. تاريخ الخلفاء ص ١٣٧.

٦) ذلك أنهم خالفوا في كثير منها كإبداعهم في الوضوء مسح الأذنين وغسل الرجلين والمسح على العمامة والخفين وانتقاضه بملامسة النساء ومس الذكر وأكل ما مسته النار وغير ذلك مما لا ينقضه، وكإبداعهم الوضوء مع غسل الجنابة، وإسقاط الغسل في التقاء الختانين من غير انزال، وإسقاطهم من الأذان «حي على خير العمل» وزيادتهم فيه «الصلاة خير من النوم» وتقديمهم التسليم على التشهد الأول في الصلاة مع أن الغرض من وضعه التحليل منها، وإبداعهم وضع اليمين على الشمال فيها، وحملهم الناس على الجماعة في النافلة وعلى صلاة الضحى وغير ذلك. راجع في إثبات كل ذلك كتاب الشافي للسيد المرتضى ــ رحمه الله.

٧) نجران ــ بالفتح ثم السكون وآخره نون ــ وهو في عدة مواضع: منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الأخدود، وإليها تنسب كعبة نجران، وكانت بيعة بها أساقفة مقيمون منهم السيد والعاقب اللذان جاءا الى النبي عليه السلام في اصحابها ودعاهم الى المباهلة وبقوا بها حتى اجلاهم عمر ونجران أيضاً موضع على يومين من الكوفة ــ إلى آخر ما قاله الحموي في مراصد الاطلاع ٣ / ١٣٥٩ وفي كيفية إجلاء عمر إياهم وسببه. راجع فتوح البلدان للبلاذري ص ٧٧ الى ص ٧٩.

ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري[١]. ما لقيت من هذه الأُمّة من الفرقة وطاعة أئمة ...[٢]

إلى آخر شكوى الإمام في هذه الخطبة التي يصرّح فيها بأنّه لم ينجح في إرجاع الأمّة الإسلامية إلى سنّة نبيّها،وتجرّع في سبيل ذلك الغصص حتى تمنّى الموت وقال: ما يحبس أشقاكم أن يجيء فيقتلني.اللّهم إنّي قد سئمتهم وسئموني فأرحهم منّي، وأرحني منهم[٣].

وقال: متى يبعث أشقاها ؟ !

قال ذلك، لأنّ رسول الله كان قد قال له: يا عليّ «أتدري من أشقى الأوّلين والآخرين ؟» قال قلت: الله ورسوله أعلم قال: «من يخضب هذه من هذه ـــ يعني لحيته من هامته »[٤].

ولـمّا أراح ابن ملجم الإمام عليّاً وتغلّب على الحكم معاوية ؛أعاد إلى الأمّة جميع سنن الخلفاء الّتي ناهضها الإمام علي،وأضاف إلى ذلك إعادته الأعراف القبليّة الجاهليّة،وزاد في الطين بلّة بما فعل من وضعه جماعة من الصحابة والتابعين ليرووا عن رسول الله (ص) أحاديث في تأييد سياسته كما أشرنا إليه في ما سبق،وكان يحدوه إلى ذلك ـ بالإضافة إلى ما كان يروم من تثبيت الحكم في عقبه ـ عداؤه لبني هاشم . كما يتضح ذلك ممّا رواه الزبير بن بكار في «الموفقيات»، عن المطرف بن المغيرة بن شعبة قال:

دخلتُ مع أبي على معاوية، فكان أبي يأتيه فيتحدّث معه، ثمّ ينصرف إليّ فيذكر معاوية وعقله، ويعجب بما يرى منه، إذ جاء ذات ليلة فأمسك عن العشاء، ورأيته مغتمّاً،فانتظرته ساعةً، وظننت أنه لأمرٍ حدث فينا،فقلت: مالي أراك مغتمّاً منذ الليلة؟ فقال: يا بنيّ، جئت من أكفر الناس وأخبثهم. قلت: وما ذاك ؟ قال: قلت له وقد خلوت به: إنك قد بلغت سنّاً يا أميرالمؤمنين، فلو أظهرت عدلاً، وبسطت خيراً فإنك قد كبرت، ولو نظرت إلى إخوتك من بني هاشم، فوصلت أرحامهم، فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافه، وإن ذلك مما يبقى لك ذكره وثوابه؟ فقال: هيهات هيهات!

١) راجع فصل في أوليات عمر من تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٣٦.
٢) روضة الكافي ٥٨ ـــ ٦٣.
٣) البحار ٤٢/١٩٦.
٤) البحار ٤٢/١٩٥.

أي ذكر أرجو بقاءه؟ ملك أخوتيم فعدل وفعل ما فعل، فا عدا أن هلك حتى هلك ذكره إلّا أن يقول قائل: أبوبكر. ثم ملك أخوعدي، فاجتهد وشمّر عشر سنين، فاعدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلّا أن يقول قائل: عمر.

وإن ابن أبي كبشة ليصاح به كلّ يوم خمس مرات (أشهد أنّ محمّداً رسول الله) فأي عمل يبقى؟ وأي ذكر يدوم بعد هذا لا أباً لك؟ لا والله إلّا دفناً دفناً[1].

وبسبب كلّ ذلك انتشر «حديث كثير موضوع وبهتان منتشر»[2].والأنكى من ذلك رؤية المسلمين لمقام الخلافة فقد كانوا يرونه مصداقاً لأولي الأمر في قوله تعالى «وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم» وأغرموا بحبّ الخلفاء إلى حدّ أنّهم سمّوا كل مخالفة منهم لأحكام القرآن وسنّة الرسول اجتهاداً، وعلى امتداد الأيّام تعاظم عندهم مقام الخلافة حتى أصبح حكمهم في نظرهم خلافة الله في الأرض بعدأن كان خلافة الرسول فقد كتب مروان بن محمّد ـ وكان والياً على أرمينية ـ إلى الوليد بن يزيد بن عبدالملك الفاسق لمّا استخلف «يبارك له خلافة الله له على عباده»[3] وهذا الوليد هو الذي سعى أخوه سليمان في قتله وقال: «أشهد أنّه كان شروباً للخمر ماجناً فاسقاً ولقد أرادني على نفسي» وأراد الوليد أن يشرب الخمر فوق ظهر الكعبة،ولما قيل في مجلس المهدي أنه كان زنديقاً قال المهدي: «خلافة الله عنده أجلّ من أن يجعلها في زنديق»[4].

وروى أبوداود في سننه عن سليمان الأعمش، قال: جمّعت مع الحجّاج فخطب... قال فيها: ... فاسمعوا وأطيعوا لخليفة الله وصفيّه عبدالملك بن مروان[5].

و روى أبوداود والمسعودي وابن عبدربّه واللفظ للأوّل. عن الربيع بن خالد الضبّي قال: سمعت الحجّاج يخطب فقال في خطبته: رسول أحدكم في حاجته أكرم عليه أم خليفته في أهله[6].

١) الموفقيات للزبير بن بكار ص ٥٧٥ و ٥٧٦،وشرح نهج البلاغة ١٧٦/٢.
٢) راجع المجلد الأول،فصل: في نشر حديث الرسول ص ٢٧ ـــ ٤٣.
٣) تاريخ ابن كثير ٤/١٠.
٤) تاريخ ابن كثير ٧/١٠ ـــ ٨.
٥) سنن أبي داود ج ٢١٠/٤ ح ٤٦٤٥ في: باب في الخلفاء.
٦) سنن أبي داود ٢٠٩/٤ ح ٤٦٤٢، والمسعودي ج ١٤٧/٣ في: ذكر طرف من أخبار الحجاج، والعقد الفريد ٥٢/٥.

وكتب إلى عبد الملك يعظّم فيه أمر الخلافة ويزعم أنّ السموات والأرض ما قامتا إلّا بها،وانّ الخليفة عندالله افضل من الملائكة المقرّبين والأنبياءوالمرسلين،وذلك أنّ الله خلق آدم بيده وأسجد له ملائكته وأسكنه جنّته، ثمّ أهبطه إلى الأرض وجعله خليفته، وجعل الملائكة رسلاً إليه، فأعجب عبدالملك بذلك، وقال: لوددت أنّ بعض الخوارج عندي فأخاصمه بهذا الكتاب... الحديث[١].

وفي مرّة واحدة أنزل من قدر الخليفة وجعله مساوياً للرسول فقد قال في خطبة كما في سنن أبي داود والعقد الفريد: أنّ مثل عثمان عندالله كمثل عيسى بن مريم، ثمّ قرأ هذه الآية «إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إليّ ومطهّرك من الّذين كفروا وجاعل الّذين اتبعوك فوق الّذين كفروا إلى يوم القيامة»[٢].

وفي العقد الفريد: بعد «من الذين كفروا» أنه أشار بيده إلى أهل الشام[٣] أي أنّهم الّذين اّتبعوا الخليفة فجعلهم الله فوق الذين كفروا وهم أهل العراق،وأمر الوليد ابن عبدالملك خالد بن عبدالله القسري، فحفر بئراً بمكّة فجاءت عذبة الماء طيّبة، وكان يستسقي منها الناس، فقال خالد في خطبته على منبر مكّة: أيّها الناس أيُّهما أعظم خليفة الرجل على أهله أم رسوله اليهم ؟ والله لم تعلموا فضل الخليفة ألّا إن إبراهيم خليل الرحمن استسقى فسقاه ملحاً أجاجاً واستسقاه الخليفة فسقاه عذباً فراتاً،يعني بالملح زمزم وبالماء الفرات بئراً حفرها الوليد بن عبدالملك بالثنيتين ثنية طوى وثنية الحجون فكان ينقل ماؤها فيوضع في حوض من أدم إلى جنب زمزم ليعرف فضله على زمزم، قال الراوي: ثمّ غارت البئر فذهبت فلا يدرى أين هي اليوم[٤].

* * *

بلغت عصبة الخلافة[٥] إلى هذا الحدّ من الإسفاف في توجيهها الأمّة على تقديس مقام الخلافة وخاصة مقام الخليفتين الأولين: أبي بكر وعمر (رض)،وبلغت في ذلك باخريات عهد عمر (رض) مستوى من التربية الفكرية للأمّة كان مقبولاً معها

١) العقد الفريد ٥/٥١.

٢)سورة آل عمران آية / ٥٥.

٣) سنن أبي داود ٤/٢٠٩، والعقد الفريد ٥/٥١.

٤) في ذكر حوادث سنة تسع وثمانين من الطبري ٥/٦٧، وابن الأثير ٤/٢٠٥، وابن كثير ٩/٧٦.

٥) قصدنا من لفظ العصبة معناه اللغوي وهو العصابة: أي الجماعة من الرجال وذلك ما قصده الرسول (ع) في غزوة بدر عند ما دعا ربه وقال في حق أصحابه: اللهم إن تهلك هذه العصابة لاتعبد.

لدى عامة المسلمين ولدى أصحاب رسول الله (ص) خاصّة أن يتخذ من سيرتها في عداد سنة الرسول دستوراً للمجتمع الإسلامي ،وتعقد الخلافة لعثمان على أن يعمل بسنّة خاتم الأنبياء وسيرة الخليفتين[١]. وقدمرّ بنا في ماسبق أنّهما كانا يعملان برأيهما في الأحكام فقد أسقطاسهم آل البيت خاصة وبني هاشم عامّة من عامّة موارد الخمس مع وجود النص عليه في الكتاب والسنّة، وأسقط أبوبكر القود والحدّ عن خالد بن الوليد خلافاً للنصّ الشرعي ووفقاً لرأيه، وحرّم عمر متعتي الحجّ والنساء وفقاً لاجتهاده وأوجد النظام الطبقي في تقسيم بيت المال، إلى غير ذلك ممّا بدّ لا فيه أحكام الإسلام وفق ما رأيا من مصلحة خاصّة أو عامّة، وتابعهما على ذلك الخليفة الثالث عثمان بن عفّان (رض).ولمّا جاء دور الإمام علي شكا من تغييرهم أحكام الإسلام،ولم يستطع أن يعيدها إلى ما كانت عليه على عهد النبي (ص)، ثمّ جاء بعدهم الخليفة معاوية، فزاد في الطين بلّة في مافعل وغيّر وبدل.

وغمّ بعد ذلك أمر الأحكام الإسلامية وألتبس على المسلمين بحيث لم يعد ممكناً إعادة الأحكام الّتي بدّلها الخلفاء إلى المجتمع الإسلامي مع رؤية المسلمين التقديسية للخلفاء الّذين بدّلوا تلك الأحكام.فماذا صنع أئمّة أهل البيت في مقابل ذلك؟ و كيف أستطاعوا أن يعيدوا أحكام الإسلام ثانيةإلى المجتمع؟هذا ما يأتي بيانه في باب أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) يعيدون أحكام الإسلام إلى المجتمع وفيه تتمة هذا البحث .

١) عبدالله بن سبأ ج ١، باب الشورى وبيعة عثمان.



الفصل الخامس

خلاصة بحوث المدرستين في مصادر الشريعة الاسلاميّة

- أمثلة من اجتهاد الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنة
- رواية الأحاديث تبريراً لفعل الخلفاء
- السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين



القرآن والسنة والفقه والاجتهاد من مصطلحات الإسلام والمسلمين.

القران هو كلام الله الذي أنزله على خاتم الانبياء باللغة العربية ويقابله في اللغة العربية الشعر والنثر، فكل كلام عربي أمّا أن يكون قرآناً وإمّا أن يكون نثراً أو شعراً.

ويقال لجميع القرآن: قرآن، وللسورة قرآن، وللآية قرآن، وأحياناً لبعض الآية قرآن، كما يقال للديوان شعر وللقصيدة والبيت والشطر شعر.

وهو مصطلح إسلامي لوروده في كلام الله وحديث الرسول. وقد عدَّ العلماء من أسماء القرآن بعض ألفاظ وردت وصفا لكلام في القرآن وقد استعملها الله من قبيل الوصف والتعريف للقرآن مثل: الكتاب والذكر.

وسمّى الخليفة أبوبكر القرآن بالمصحف،ولما لم يرد هذا اللفظ في القرآن والحديث النبوي الشريف فقد سميناه بالمصطلح الإسلامي.

وكان رسول الله (ص) يعلم كل ما نزل عليه من القرآن نجوماً، من حضره من المسلمين، وقد أمرهم في المدينة بكتابة القرآن وحفظه، فتسابقوا إلى حفظ القرآن وكتابته على ما حضرهم من جلد وخشب وعظم وغيرها، ولما توفي الرسول (ص) بادر الإمام علي إلى جمعه في كتاب وكانت عند بعض الصحابة ـ مثل ابن مسعود أيضاً ـ نسخ خاصّة بهم.وأمر الخليفة أبوبكر بعض الصحابة فدونوه في نسخة وأودعها عند أمّ المؤمنين حفصة،وأمر الخليفة عثمان بكتابة نسخ عليها ووزعها على المسلمين في أقطار البلاد الإسلامية فاستنسخ منها المسلمون آلاف النسخ ثم مئات الألوف وملايينها وبقيت بأيديهم حتى اليوم،شأنه شأن ألفية ابن مالك التي لم تتغيرمنذ كتبها ناظمها إلى

اليوم، لأن الحوزات لم تنقطع عن تدريسها في كل الأزمنة ولم يسمع بأن لدى أحد من المسلمين في عصر من العصور نسخة من القرآن تختلف في كلمة واحدة عما في أيدينا.

أما ماورد في بعض الأحاديث بكتب مدرسة الخلفاء أو مدرسة أهل البيت فإن تلك الروايات لم يأخذ بها أحد من المسلمين في عصر من العصور بل بقيت في محلّها من كتب الحديث.

وأما مصحف فاطمة (ع) فإن الأئمة من أهل البيت قالوا عنه: إن فيه أسماء من يحكم هذه الأمّة من حكّام وليس فيه شيء من القرآن، وشأن هذه التسمية شأن تسمية كتاب سيبويه في النحو بـ «الكتاب»، فانه لم يقصد منه أنّه القرآن.

أمّا السنة فهي في اللغة: الطريقة، وفي عرف المسلمين: سيرة الرسول وحديثه وتقريره، وقد ورد في حديث الرسول الحث على الأخذ بسنته فهي إذاً من المصطلحات الإسلامية وإن كانت دلالتها على الحديث والتقرير ضمنية.

وينحصر طريق وصول السنة حديثا وسيرة وتقريراً بما روي عن رسول الله (ص).

والفقه في اللغة: الفهم، وفي القرآن والحديث ورد بمعنى علم الدين الإسلامي، وفي آصطلاح علماء المسلمين خص بعلم الأحكام وبما أنّه استعمل في القرآن والحديث بمعنى عامة علم الدين، فآستعماله في خصوص علم الأحكام لا يخرجه عن كونه مصطلحاً إسلامياً.

والاجتهاد في عرف علماء مدرسة الخلفاء: استنباط الأحكام عن طريق الكتاب والسنة والقياس.

وفي عرف علماء مدرسة أهل البيت: مساوق للفقه.

وتتّفق المدرستان في الأخذ بكل ما ورد في كتاب الله وكل ماثبت لديهم من سنّة الرسول.

وتختلفان في من يأخذون عنه سنة الرسول، فإنّ أتباع مدرسة الخلفاء تأخذ الأحكام من كل من سمّوه صحابيّاً، ولا يأخذ أتباع مدرسة أهل البيت السنّة ممن عادى الإمام علياً (ع) مثل عمران بن حطّان الخارجي سواء أكان المعادي للإمام علي صحابياً أم تابعياً أم ممن جاء بعدهم لأنّ رسول الله (ص) قال للإمام علي: «يا علي لا يحبّك إلّا مؤمن ولا يبغضك إلّا منافق» وقال الله سبحانه: «ومن أهل المدينة مردوا

على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم».

واختلفت المدرستان أيضاً بعد وفاة رسول اللّه، في نشر حديث الرسول (ص) وكتابته.فبينها منع الخلفاء الأوّلون إذاعة حديث الرسول (ص) وحرّموا كتابته وبقي تحريم الكتابة جارياً إلى عصر عمر بن عبدالعزيز؛ جدّت مدرسة أهل البيت في إذاعة حديث الرسول (ص) وكتابته جيلاً بعد جيل.

وبالإضافة إلى ما ذكرنا اختلفت المدرستان ايضا في العمل بالرأي والاجتهاد في الأحكام الإسلامية فبينا منعت مدرسة أهل البيت العمل بالراي والاجتهاد في الأحكام؛عملت مدرسة الخلفاء في الأحكام الإسلامية بالراي والاجتهاد كما سنذكر خلاصة بعض أمثلتها فيما يأتي.

أمثلة من اجتهاد الخلفاء
في مقابل نصوص الكتاب والسنّة

أ ـ قال اللّه عزّ وجلّ ﴿ ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ الحشر /٧، ﴿وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحىٰ﴾ النجم/ ٣، ٤، ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبيّنَ للناس ما نزّل إليهم﴾ النحل/ ٤٤ .

وحثّ رسول الله (ص) على نشر حديثه، وأمر بكتابة حديثه وأكّد عليه، ثم اجتهد الخلفاء ومنعوا من نشر حديث الرسول (ص) ونهوا عن كتابته وأصبح اجتهادهم حكماً إسلامياً، ثم رووا الحديث عن رسول الله (ص) أنه نهى عن كتابة حديثه تأييداً لموقف الخلفاء وبقي الأمر كذلك، وامتنع المسلمون عن كتابة الحديث النبوي زهاء تسعين سنة حتى إذا أمر الخليفة عمر بن عبدالعزيز بكتابة الحديث النبوي الشريف، كتب المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء حديث الرسول (ص) وألفوا المسانيد والصحاح والمصنفات الكثيرة الوفيرة في ذلك.

ب ـ قال اللّه عزّ وجلّ: ﴿فإن للّه خمسه وللرسول ولذي القربى﴾ الأنفال/ ٤١ .

وسنّ رسول اللّه (ص) ذلك وعمل به في عصره، واجتهد الخلفاء فأسقطوا سهم رسول اللّه (ص) وسهم ذي القربى وجعلوهما في الكراع والسلاح، وأصبح اجتهادهم حكماً إسلامياً.

ج ـ قال الله عزّوجلّ: «فمن تمتع بالعمرة الى الحج».

وسنّ رسول الله (ص) عمرة التمتع وعمل بها المسلمون في حجة الوداع، ثم اجتهد الخلفاء ونهوا عن عمرة التمتع وأمروا بإفراد الحجّ، وأصبح اجتهادهم حكماً إسلامياً، ثمّ رووا الحديث عن رسول الله (ص) بأنه أمر بإفراد الحجّ، وأنه نهى عن عمرة

التمتع تأييداً لموقف الخلفاء، وحجّ المسلمون بلا عمرة وبقي ذلك معمولاً به عند بعضهم حتى اليوم.

د ــ قال الله عزّوجلّ: «فما استمتعتم به منهن فآتوهنّ أجورهنّ».

وسنّ رسول الله (ص) متعة النساء وعمل بها المسلمون على عهده، ثم اجتهد الخلفاء وحرّموا متعة النساء، وأصبح اجتهادهم حكماً إسلامياً، ورووا الحديث عن رسول الله (ص) أنه نهى عن متعة النساء وآمتنع أتباع مدرسة الخلفاء عن متعة النساء حتى اليوم.

هـ ــ قال الله عزّوجلّ: «جعل الله الكعبة البيت الحرام» وجعل مكّة وحواليها حرماً آمناً.

وسنّ رسوله ذلك وحدّد حدود حرم الله، ثم اجتهد الخلفاء، فاستباحوا حرمة الكعبة ورموها بالمنجنيق.

و ــ قال الله عزّوجلّ: «قل لا أسألكم عليه أجراً الاّ المودة في القربى».

وقال رسول الله (ص) الكثير في الوصية بأهل بيته، ثم اجتهد الخلفاء، فقتلوا سبط الرسول (ص) وأهل بيته وسبوا نساءه.

إلى الكثير مما قال الله ورسوله (ص) واجتهد الخلفاء وسنّوا خلافه، وأصبح اجتهادهم في بعضها حكماً إسلامياً آتّبعه المسلمون من أتباع مدرسة الخلفاء، وما أوردنا من ذلك كان على سبيل المثال وليس الحصر فإن لهم اجتهادات أخرى أيضاً مثلها مما سمّاها المؤرّخون بالأوّليات، فقد قال السيوطي ــ مثلاً ــ في ذكر أوليات عمر من تاريخه: هو أوّل من سنّ قيام شهر رمضان، أي سنّ الجماعة في نافلة شهر رمضان ويسمّى صلاة التراويح[1]، وأوّل من حرّم المتعة، وأوّل من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات[2]، وأوّل من أعال الفرائض[3].

وقال في أوّليات عثمان: هو أوّل من أقطع القطائع ــ مثل فدك أقطعها لمروان ــ وأوّل من حمى الحمى ـ مثل الربذة حماها لنفسه ـ .

١) راجع صحيح البخاري باب فضل من قام رمضان من كتاب الصيام، ومسلم باب الترغيب في قيام رمضان، وطبقات ابن سعد ط. ليدن ٣ ق ٢٠٢/١، وتاريخ اليعقوبي ١٤٠/٢، وتاريخ الطبري ٣٢/٥، وابن الأثير ٢٣/٣.

٢) راجع مسند أحمد ٣٧٠/٤، و٤٠٦/٥، وتاريخ ابن الأثير ٢٣/٣.

٣) راجع تفصيل قول ابن عباس في مستدرك الحاكم ٣٣٩/٤.

وقال في أوّليات معاوية: هو أول من خطب الناس قاعداً، وأوّل من أحدث الأذان في العيد، وأوّل من نقص التكبير،وأوّل من اتخذ مقصورة في المسجد، وأوّل من عهد بالخلافة لابنه،وأوّل من عهدها في صحّته.

واجتهد الخليفة عمر أيضاً في حكم الطلاق، فجعل التلفّظ بالثلاثة في مجلس واحد ثلاث تطليقات، خلافاً لما كانت عليه سنّة الرسول [١] وتبديله حيّ على خير العمل بـ « الصلاة خير من النوم » في الصبح [٢]

ونهيه عن البكاء على الموتى،وضربه الباكين مع منع الرسول إيّاه عن ذلك، وبكاء الرسول على الميّت [٣]،وطلبه من المسلمين أن يبكوا على حمزة [٤].

ونهيه عن التطوّع بركعتين بعد العصر مع أنّ رسول الله (ص) لم يتركهما قطّ [٥].

ومثل إتمام عثمان صلاة الرباعيّة في السفر مع أنّ الفرض فيها القصر [٦].

ومثل أمر معاوية بلعن الإمام عليّ على جميع منابر المسلمين في جميع مساجدهم في خطبة الجمعة والعيدين.وقد استمرّوا على هذه السيرة منذ سنة أربعين للهجرة إلى أن رفعها عمر بن عبدالعزيز.

ومثل أفعال الخليفة يزيد!!!

١) راجع صحيح مسلم،باب طلاق الثلاث،من كتاب الطلاق،ومسند أحمد ٣١٤/١، وسنن أبي داود في كتاب الطلاق،باب نسخ المراجعة بعد الثلاث تطليقات، وسنن البيهقي ٣٣٦/٧، ومستدرك الحاكم ١٩٦/٢، وسنن النسائي كتاب الجنائز باب عدد التكبيرات على الجنازة.

٢) مصنف ابن أبي شيبة،وموطأ مالك،باب الأذان والتثويب، وراجع أواخر مبحث الإمامة من شرح التجريد.

٣) راجع صحيح البخاري، أبواب الجنائز، باب البكاء عند المريض، و باب يعذب الميت ببكاء أهله عليه، و باب الرجل ينعى الى أهل الميت بنفسه، و باب قول النبيّ (ص) إنا بك لمحزونون. وصحيح مسلم في باب البكاء على الميت من كتاب الجنائز، و باب رحمته من الصبيان والعيال من كتاب الفضائل، وتاريخ الطبري و ابن الأثير في ذكر موت أبي بكر في حوادث سنة ١٣ هـ و النسائي في كتاب الجنائز ، و مسند أحمد ٣٣٥/١، و ٣٣٣/٢، و شرح النهج لابن أبي الحديد ١١١/١

٤) مسند أحمد ٤٠/٢ وترجمة حمزة من الاستيعاب.

٥) صحيح مسلم،باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العصر، وموطأ مالك في موارد النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر،وراجع شرحه للزرقاني.

٦) راجع صحيح مسلم.كتاب صلاة المسافرين وقصرها، وصحيح البخاري في باب ماجاء في التقصير من أبواب التقصير، ومسند أحمد ٩٤/٤. وتاريخ الطبري وابن الأثير في ذكر مانقم على عثمان

هكـذا آطّـردت اجتهادات الخلفاء و كبراء مدرستهم في مقابل أحكام الكتاب و السنّة وكثر تبديلهم الأحكام الإسلامية وسمّوها بالتأويل تارة، وبالأوّليات أخرى، ولكن المشهور تسميتها بالاجتهاد. وزاد في الطين بلّة ما روي من أحاديث تؤيّد الخلفاء في أعمالهم و أقوالهم كما يلي بيانه:

رواية الاحاديث تبريراً لفعل الخلفاء

ضربنـا في مـا سبـق أمـثلة من اجتهادات الخلفاء في مقابل نصوص الكتاب والسنّة وتشريعهم أحكاماً جديدة في الإسلام.

والأعـجـب مـن ذلـك تـبـرع بـعـض المحدّثين والرواة في مدرسة الخلفاء برواية أحـاديـث عن لسان رسول الله (ص) أنّه كان قد أمربتلك الاجتهادات هذا مضافاً إلى مـا فـعـله معاوية في مجال وضع الحديث تأييداً لسياسة الخلفاء كما أوضحنا كل ذلك في محلّه من هذا الكتاب وغيره[١].

و من أمثلة ما رووا عن رسول اللّه في تأييد الخلفاء الروايات التالية:

رووا عن رسـول اللّه (ص) أنّـه نهى عن الخـروج على الخلفاء، وفرض على المسلمين طاعتهم على كلّ حال، مثل ما رواه مسلم و ابن كثير و غيرهما عن عبداللّه بن عمر، و اللفظ لابن كثير، قال: لما خلع الناس يزيد بن معاوية جمع آبن عمر بنيه و أهله، ثـمّ تشهدّ، ثـمّ قال: أمّا بعد فإنّا بايعنا هذا الرجل على بيع اللّه ورسوله، وقد سمعت رسول اللّه يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي اللّه يوم القيامة لا حجّة له، ومن مات وليس في عنقـه بيعة مات ميتة جاهلية» فلا يخلعنّ أحد منكم يزيد ولا يسرفنّ أحد منكم في هذا الأمر، فيكون الفيصل بيني وبينه[٢].

وروى مـسـلـم عـن حديفة أنّه قال: قال رسول الله (ص): «يكون بعدي أئمة لا يهتـدون بهداي ولا يستنـّون بسنّتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع

١) ذكرنا قسما منها في باب «مع معاوية» من كتاب أحاديث عائشة وقسما منها في محاضراتنا.

٢) رواه ابـن كثير في تاريخه ٢٣٢/٧وورواه مسلم وغيره كما نقلناه عنهم قبل هذا في باب بحث الإمامة لـدى المدرستين. ليست طاعة يزيد وبيعته مصداقين لقول الرسول، وانما مصداقه البيعة الصحيحة وطاعة الإمام بالحق مثل طاعة الرسول وبيعته.

وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»[١].

وروى الأحاديث الأربعة الآتية مسلم في صحيحه:

١ ــ عن زيد بن وهب، عن عبدالله. قال: قال رسول الله (ص): «إنّها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك؟ قال: «تؤدون الّذي عليكم وتسألون الّذي لكم».

٢ ــ عن وائل الحضرمي أنّ سلمة بن يزيد سأل رسول الله فقال: يا نبيّ الله أرأيت إن قامت علينا أمراؤنا يسألون حقّهم ويمنعونا حقّنا فما تأمرنا ــ إلى ــ: إسمعوا وأطيعوا فإنّما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم.

٣ ــ عن أبي هريرة عن النبي أنّه قال: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية... وعن ابن عباس مثله.

٤ ــ وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم، وتصلّون عليهم ويصلّون عليكم، وشراركم أئمتكم الّذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم» قال قلنا: يا رسول الله أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال «لا. ما أقاموا فيكم الصلاة. لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولّي عليه وال، فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنّ يداً من طاعة»[٢].

١) ذكرنا مصدره في بحث الإمامة بأول الكتاب، وأرى الحديث موضوعاً آخترع وآختلق بعد وفاة حذيفة وأسند اليه بعد سنة ٣٦ هـ حيث كان قد التحق بربّه وليس مجال البحث حول ذلك هاهنا.

٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة ح ٤٥ و ٤٩ و ٥٣ ــ ٥٤ و ٦٦.

رأينا في ما سبق اجتهادات للصحابة والتابعين والخلفاء منهم خاصّة في أحكام إسلامية عملوا فيها برأيهم واجتهادهم في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله، لما اعتقدوا فيها مصلحة لسياسة الحكم أو غير ذلك، ورأينا أن أتباع مدرسة الخلفاء اتخذوا تلك الاجتهادات مصدراً للتشريع في مقابل نصوص من كتاب الله وسنة رسوله،ومن ثمّ اتخذ بعض الفقهاء بمدرسة الخلفاء العمل بالرأي كالقياس والاستحسان من موارد الاجتهاد،وأصبح الاجتهاد بمدرسة الخلفاء في عداد الكتاب والسنة من مصادر التشريع الإسلامي إلى يومنا الحاضر، وهذا من موارد الخلاف بين أتباع مدرسة أهل البيت الذين لم يعملوا بالرأي والاجتهاد واقتصروا في العمل بالأحكام بما جاء في كتاب الله و سنة الرسول.فقد كان الأئمة من أهل البيت يعملون بما أخذوا من كتاب الله وتوارثوه من سنة الرسول المكتوبة لديهم،وعلموا الفقهاء بمدرستهم ما توارثوه من سنة الرسول،ونهوا عن العمل بالرأي والقياس والاستحسان والمسمّى بالاجتهاد.كما سيأتي مزيد بيانه في البحوث الآتية إن شاء الله تعالى.

وهذا(أيّ : إمّا العمل بكتاب الله وسنّة رسوله وترك اجتهادات الخلفاء في بعض الأحكام، و إمّا العمل باجتهادات الخلفاء فيها و ترك حكم الكتاب والسنّة) ممّا أدّى إلى الاختلاف بين المسلمين، فإنّ الخليفة عمر ــ مثلاً ــ لمّا اجتهد ونهى عن عمرة التمتع في مقابل كتاب الله وسنة رسوله اللّذين أمرا بها،اختلف المسلمون من بعده،فنهم من عمل بكتاب الله وسنة رسوله وأتى بعمرة التمتع في الحجّ مثل الحنابلة

والسلفية في عصرنا الحاضر ومنهم من آتبع اجتهاد الخليفة عمر في ذلك وترك العمل بالكتاب والسنة. فما السبيل إلى رفع الاختلاف وتوحيد كلمة المسلمين؟

السبيل الى توحيد كلمة المسلمين

بناءً على ما سبق ذكره أن السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين ينحصر في أمرين :

أوّلاً : الرجوع إلى كتاب اللّه وسنة رسوله والعمل بهما في الأحكام الإسلامية وترك اجتهاد المجتهدين من صحابة وتابعين و مجتهدين جاؤوا من بعدهم ، كما فعل المسلمون في كتابة حديث رسول اللّه بعدما نسخ التحريم الخليفةُ عُمر بن عبد العزيز فقد تسابقوا إلى تدوين حديث رسول اللّه إلى عصرنا الحاضر بعد أن كان محرماً عليهم .

ثانياً : بما أنّ الذين رووا الحديث وكذلك، الذين دوّنوه في الموساعات الحديثة ليسوا بمعصومين ، ورأينا الأحاديث المتناقضة مروية عن رسول اللّه في كتب الحديث فلا ينبغي لنا أن نجعل إنساناً من علماء الحديث كرسول اللّه معصوماً عن الخطأ و الزلل و النسيان ، ولا نجعل كتاباً من كتب الحديث نظير كتاب اللّه معصوماً عن السهو و النسيان و الزلل ، فإن كتاب اللّه هو وحده الذي لا يأتيه الباطل ، و إنّ القرآن الكريم هو وحده الصحيح من أوّله إلى آخره و المصون عن الزيادة و النقصان و بناءً على ذلك يجب أن نجري البحث العلمي النزيه لمعرفة سند الحديث و متنه : أي حديث كان و في أي كتاب كان .

هذا هو السبيل إلى توحيد كلمة المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

المستدرك

استدراك على الهامش رقم ٨ من الصفحة ٣٦٣ :

في مادة (عبد) من لسان العرب

وفي حديث عمر في الفداء : مكانَ عَبْدٍ عَبْدٌ؛ كان من مذهب عمر(رض)، فيمن سُبيَ من العرب في الجاهلية وأدركه الإسلام، وهو عند من سباه، أن يُرَدّ حُرّاً إلى نسبه وتكون قيمته عليه يؤدِّيها إلى من سباه، فَجعَل مكان كل رأس منهم رأساً من الرقيق.

في أنساب الأشراف (ج ١٩٨/٢) ط. بيروت سنة ١٣٩٤ قال:

فانّ عمر بن الخطّاب قال من منبر رسول اللّه(ص) لامنعنّ ذوات الأحساب من أن يتزوجهنّ غير الاكفاء.

وفي موطأ مالك، كتاب الفرائض، باب ميراث أهل الملل

٦٠/٢ عن سعيد بن المسيب قال:

أبى عمر بن الخطابِ أن يُورِّثَ أحداً منَ الأعاجِمِ إلاّ أحداً وُلِدَ في العَرَبِ .

وفي سيرة عمر من تاريخ ابن الأثير ط. اروبا (٣/٤٥):

وهو أول من جمع الناس في صلاة الجنازة على أربع تكبيرات.

وفي الاصابة (ق ١ - ج ٦/١٣٣)، ط. دار الكتب العلمية لبنان:

المقداد بن عمرو الكندي كان عمرو حليف امرأة فولدت له المقداد فلما كبر المقداد وقع بينه وبين أبي شمر بن حجر الكندي فضرب رجله بالسيف وهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث الزهري ...... فتبنى المقداد فصار يقال لهُ المقداد بن الاسود، وغلبت عليه واشتهر بذلك فلما نزلت (ادعوهم لآبائهم) قيل له المقداد بن عمرو ...... هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها وكان فارساً يوم بدر .... كان المقداد وعبد الرحمن بن عوف جالسين فقال له مالَكَ لاتتزوج، قال زوجني ابنتك فغضب عبد الرحمن وأغلظ له فشكا ذلك للنبي(ص) فقال أنا أزوجك فزوجهُ بنت عمه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب .... عن النبي(ص): ان الله عزّ وجلّ أمرني بحب أربعة وأخبرني أنه يحبهم علي والمقداد وأبو ذر وسلمان أخرجه الترمذي وابن ماجة ...... مات سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان.

الفهـرس

حتى تنهى عما فعله رسول الله (ص) وأبوبكر (رض)؟ فأومأ أبو العيناء إلى محمّد بن منصور وقال: رجل يقول في عمر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن! فأمسكنا، فجاء يحيى بن أكثم فجلس وجلسنا، فقال المأمون ليحيى: مالي أراك متغيراً؟ فقال: هو غمّ يا أميرالمؤمنين لما حدث في الإسلام، قال: وما حدث فيه؟ قال: النداء بتحليل الزنا، قال: الزنا؟ قال: نعم،المتعة زنا، قال: ومن أين قلت هذا؟ قال: من كتاب الله عزوجل، وحديث رسول الله (ص)، قال الله تعالى: «قد أفلح المؤمنون، إلى قوله: والذين هم لفروجهم حافظون، إلّا على أزواجهم أوما ملكت أيمانهم فإنّهم غيرملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون» يا أميرالمؤمنين زوجة المتعة ملك يمين؟ قال: لا، قال: فهي الزوجة التي عندالله ترث وتورث وتلحق الولد ولها شرائطها؟ قال: لا، قال: فقد صار متجاوز هذين من العادين.

وهذا الزهري يا أميرالمؤمنين روى عن عبدالله والحسن ابني محمّد بن الحنفية عن أبيهما عن علي بن أبي طالب (رض) قال: أمرني رسول الله (ص) أن أنادي بالنهي عن المتعة وتحريمها بعد أن كان قد أمر بها، فالتفت إلينا المأمون فقال: أمحفوظ هذا من حديث الزهري؟ فقلنا: نعم يا أميرالمؤمنين، رواه جماعة منهم مالك (رض)، فقال: أستغفر الله، نادوا بتحريم المتعة، فنادوا بها.

قال أبو إسحاق إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي القاضي الفقيه المالكي البصري، وقد ذكر يحيى بن أكثم، فعظّم أمره وقال: كان له يوم في الإسلام لم يكن لأحد مثله، وذكر هذا اليوم[١].

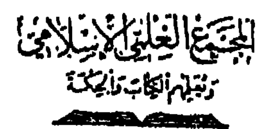
كان علماء مدرسة الخلفاء يحتجّون بالأحاديث التي مرّت علينا إذا ما نوظروا، وإذا ما ثبت قول عمر «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) وأنا أنهىٰ عنهما وأعاقب عليهما» قالوا آجتهد الخليفة، إذاً فقد قال الله وقال رسوله وآجتهد الخليفة[٢]!!!

خلاصة البحث:

تواتر عن الخليفة عمر قوله: متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. وسبق البحث في متعة الحج أمّا متعة النساء فتعريفها في مدرسة الخلفاء

١) وفيات الأعيان، نشر مكتبة النهضة المصرية، ط.مطبعة السعادة سنة ١٩٤٩م، ١٩٩/٥ ــ ٢٠٠.
٢) راجع شرح نهج البلاغة للمعتزلي ٣٦٣/٣ في جواب الطعن الثامن.

الفهرست



معالم المدرستين

المجلد الثالث

بحوث المدرستين في الصحابة والإمامة

تأليف

السيد مرتضى العسكري

عميد كلية أصول الدين - بغداد سابقاً



بسم الله الرحمن الرحيم

فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ
الَّـذِينَ هَدَاهُـمُ اللَّهُ و أُولَئِكَ هُـمْ أُولوا الألبَابِ .

الزمر / ١٧ ـ ١٨



البحث الرابع

قيام الإمام الحسين (ع) ضد الإنحراف عن سنّة رسول الله (ص) بسبب الاجتهاد والعمل بالرأي

المدخل : حال المسلمين قبل قيام الإمام الحسين (ع).

الفصل الأول: استشهاد الإمام الحسين (ع) أيقظ الأمة من سباتها العميق.

الفصل الثاني: ثورات أهل الحرمين و غيرهم بعد استشهاد الإمام الحسين (ع).



المدخل

حال المسلمين قبل قيام الامام الحسين (ع)



ذكرنا في ما سبق كيف آجتهد الخلفاء بعد رسول اللّه في أحكام الإسلام حكماً بعد حكم بما رأوا فيه مصلحة عامّة أو مصلحة خاصّة ممّا حفلت بذكره كتب الخلاف و أوردنا بعضها في ما سبق، و إلىٰ جانب ذلك وجّه المسلمون توجيهاً خاصّاً إلى تقديس مقام الخليفتين أبـي بكر و عمر خاصة بحيث أصبح مستساغاً لدى عامّتهم أن يشترط في البيعة بعد الخليفة عمر : العمل بكتاب اللّه و سنّة نبيّه و سيرة الشيخين، و بذلك أقرّ المسلمون أن تكون سيرة الشيخين في عداد كتاب اللّه و سنة نبيّه، مصدراً للتشريع في المجتمع الإسلامي، و آستمرّ الأمر كذلك حتى إذا جاء إلى الحكم الإمام علي (ع) بقوة الجماهير بعد عثمان، لم يستطع أيضاً أن يعيد إلى المجتمع الأحكام الإسلامية الّتـي آجتهد فيها الخلفاء، و تعالت صيحات : وا سنّة عمراه، من جيشه عندما نهاهم عن إقامة صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان، و لم يرضوا بسنّة الرسول بديلاً عن سنّة عمر في هذا الحكم، ذلك لأن الجماهير المسلمة عندما بايعته لم تكن تدرك أنّه مخالف في آتّجاهه في الحكم سيرة الشيخين، و هذا ما كان يحاول معاوية جاهداً أن ينبّه الجماهير الإسلاميّة إليه ليثوروا عليه.

و الإمام إن لم يستطع أن يعيد إلى المجتمع الأحكام الإسلاميّة الّتي جاء بها الرسول بديلاً عن اجتهادات الخلفاء، فقد استطاع هو و ثُلّة من صحبه أن ينشروا بين المسلمين من حديث الرسول ما كان محظوراً نشره قبل ذاك.
فأنتجت هذه النهضة من الإمام عليّ وجماعته في نشر الحديث المحظور عن الرسول، تيّاراً فكرياً مخالفاً لما ألفه المسلمون زهاء خمس وعشرين سنة مدّة حكومة الخلفاء الثلاثة قبله، و هذا ما أشار إليه سليم بن قيس حين قال لأمير المؤمنين:

« إنّي سمعت من سلمان و المقداد و أبي ذر شيئاً من تفسير القرآن و أحاديث عن نبيّ الله (ص) أنتم تخالفونهم فيها، و تزعمون أن ذلك كلّه باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله متعمّدين ويفسّرون القرآن برأيهم...؟ ».

كان ما سمعه سليم من سلمان و أبي ذر و المقداد و ليس غيرهم قبل هذا، بتكتّم، و أتيان على سرّ، ثـمّ سمعه بعد ذلك من أمير المؤمنين و صحبه جهاراً و في غير سرٍّ من قبل مناشدة أمير المؤمنين الركبان في رحبة مسجد الكوفة: من سمع النبيّ يقول في غدير خم: (من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه) فليشهد. فقام اثنا عشر بدرياً و شهدوا بذلك، وما كشفه عن واقع الأمر في خطبته الشقشقية حين قال:

« أما و الله لقد تقمّصها فلان ـ إبن أبي قحافة ـ و إنّه ليعلم أنّ محلّي منها محلّ القطب من الرّحى، ينحدر عنّي السيل ولا يرقى إليّ الطير، فسدلت دونها ثوباً، و طويت عنها كشحاً، و طفقت أرتئي بين أن أصول بيد جذّاء، أو أصبر على طخية عمياء، يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير، و يكدح فيها مؤمن حتى يلقى ربّه، فرأيت أنّ الصبر على هاتا أحجى، فصبرت و في العين قذًى و في الحلق شجىً، أرى تراثي نهباً حتّى مضى الأول لسبيله

فأدلى إلى فلان بعده.

شتّان ما يومي على كورها ويوم حيّان أخي جابر

فيا عجبا بينا هو يستقيلها في حياته، إذ عقدها لآخر بعد وفاته، لشدّ ما تشطّرا ضرعيها، فصيّرها في حوزة خشناء يغلظ كلامها، و يخشن مسُّها، ويكثر العثار فيها، و الاعتذار منها، فصاحبها كراكب الصّعبة؛ إن أشنق لها خرم، وإن أسلس لها تقحّم، فمني النّاس ـ لعمر اللّه ـ بخبط و شماس وتلوُّن و اعتراض؛ فصبرت على طول المدّة و شدّة المحنة؛ حتّى إذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم أنّي أحدهم، فيا للّه وللشورى! متى اعترض الريب فيَّ مع الأوّل منهم حتّى صرت أقرن إلى هذه النظائر!! لكنّي أسففت إذ أسفّوا، و طرت إذ طاروا؛ فصغى رجل منهم لضغنه، و مال الآخر لصهره، مع هن وهن إلى أن قام ثالث القوم نافجاً حضنيه بين نثيله و معتلفه، وقام معه بنو أبيه يخضمون مال اللّه خضمة الإبل نبتة الرّبيع، إلى أن انتكث فتله، وأجهز عليه عمله، وكبت به بطنته، فما راعني إلاّ و النّاس كعرف الضّبع إليَّ ينثالون عليّ من كلّ جانب؛ حتّى لقد وطئ الحسنان، و شقّ عطفاي، مجتمعين حولي كربيضة الغنم. فلمّا نهضت بالأمر نكثت طائفة، ومرقت أُخرى، و قسط آخرون... الخطبة.

و مثل قوله: قد عملت الولاة قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول اللّه (ص) متعمّدين لخلافه، ناقضين لعهده مغيّرين لسنّته، ولو حملت الناس على تركها، وحوّلتها إلى مواضعها، و إلىٰ ما كانت عليه في عهد رسول اللّه (ص)، لتفرّق عنّي جندي حتّى أبقى وحدي، أو قليل من شيعتي الّذين عرفوا فضلي و فرض إمامتي من كتاب اللّه عزّ و جلّ و سنّة رسول اللّه (ص)

١) روضة الكافي، ص ٥٩، ط. الثانية سنة ١٣٨٩ هـ دار الكتب الإسلامية بطهران.

انقسام الأمة إلى قسمين

تلكم التظاهرة الضخمة في الأقوال أدّت إلى آنقسام الأمة إلى قسمين، وذلك أنّ الناس مدى الدهر ينقسمون إلى قسمين:

١ ـ همج رعاع، أتباع كلّ ناعق، يميلون مع كلّ ريح. كما وصفهم الإمام علي (ع)[١]

٢ ـ و قسم آخر يتحرّكون، واعين لتحرّكهم. هادفين. وينظر في تقويم أفعال الناس في المجتمع وتعليلها إلى آلواعين آلهادفين. و الواعون الهادفون في المجتمع يومذاك انقسموا على أثر تلك التظاهرة إلى قسمين:

أ ـ محبّ لأهل آلبيت، موالٍ لهم، مقرّ بفضلهم.

ب ـ مستنكر للاستهانة بمقام الشيخين، مستهزئ بأقوال الإمام، يزداد حقدهم له يوماً بعد يوم، وكان جلّ هؤلاء الحاقدين على الإمام ممّن ثار قبل ذلك على عثمان حتّى قتلوه. وهؤلاء هم الخوارج الذين رفعوا شعار: «لا حكم إلّا للّه» وأُشربَ في قلوبهم حبّ الشيخين، والسخط على عائشة، وطلحة والزبير، وعثمان، وعليّ. وخرج هؤلاء على الإمام فقاتلهم في النهروان ولم يقض عليهم، فأردوه قتيلاً في محرابه، وآستولى على الحكم معاوية بعده، فبذل جهده في عشرين سنة ـ مدّة حكمه ـ في توجيه آلأمة توجيهاً تساير فيه هواه، وتسير طائعة راغبة إلى ما يشتهيه.

وكان معاوية ـ بالاضافة إلى ذلك ـ يغيظه آنتشار ذكر بني هاشم أعداء أُسرته التقليديين عامّة، وخاصة ذكر الرسول و ابن عمّه الإمام عليّ، وذلك

١) ترجمة الإمام علي بتاريخ دمشق لابن عساكر، ط. الاولى سنة ١٩٣٥ هـ بمطبعة العاملية ٢/٢٨٥ الأحاديث ٥٠١ ـ ٥٢٨ خاصة رقم ٥٢١ ـ ٥٢٢.

لانتشار ذكرهما بين المسلمين انتشاراً هائلاً[1] في مقابل خمول ذكر بني أبيه أمثال عتبة، وشيبة، وأبي سفيان، والحكم بن أبي العاص أوّلاً، وثانياً لما يناقض انتشار ذكر الرسول وابن عمه ما يتوخاه من تركيز الخلافة لنفسه، وتوريثه لعقبه، إذ بانتشار ذكرهما تتّجه أنظار المسلمين إلى شبليهما الحسن والحسين، لهذا كلّه جدّ معاوية في إطفاء نورهم عامّة، وذكر الرسول وابن عمّه خاصة فقدّر لهذا ودبّر ما يلي:

أ ـ رفع ذكر الخليفتين أبي بكر وعمر، وألحق بهما أخيراً ابن عمّه عثمان ثالث الخلفاء[2].

ب ـ عمل سرّاً على تحطيم شخصية الرسول في نفوس المسلمين، وجهاراً لتحطيم شخصية ابن عمّه.

وللوصول إلى هذين الهدفين، دفع قوماً من الصحابة والتابعين ليضعوا أحاديث في ما يرفع ذكر الخلفاء، ويضع من كرامة الرسول وابن عمّه، وصرف حوله وطوله في إنجاح هذا التدبير، وكتم أنفاس من خالفه في ذلك من أولياء علي وأهل بيته وقتلهم شرّ قتلة، صلباً على جذوع النخل، وتمثيلاً بهم، ودفنهم أحياء.

فنجح في ما دبّر نجاحاً منقطع النظير حين انتشرت بين الأمة على أثر ذلك أحاديث تروى عن رسول اللّه (ص) انّه قال في مناجاته لربّه: إنّي بشر أغضب كما يغضب البشر فأيّما مؤمن لعنته أو سببته، فاجعلها له صلاة وزكاة

١) اما انتشار ذكر الرسول فواضح، وأما اسم علي فمن مواقفه في بدر وأحد والخندق وخيبر، ومن أحاديث الرسول في شأنه في تلك المواقف وفي تبوك والغدير، وعمل الرسول في المباهلة، وعند نزول آية التطهير، وآيات صدر سورة براءة. من كل ذلك ونظائره انتشر له ذكر جميل، وسعىٰ معاوية لاخفاء معالمه.

٢) راجع قبله الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا الكتاب، باب « على عهد معاوية ».

وقربة تقرّبه بها إليك يوم القيامة. وفي رواية « طهوراً : أجراً »[1].

وانّه قال: « أنتم أعلم بأمر دنياكم » أو قال: « وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنّما أنا بشر »، وإنّه قال ذلك عندما نهاهم عن تأبير النخل وفسد تمرهم[2]، أو انّه رفع زوجته عائشة لتنظر إلى رقص الحبشة بمسجده[3]، أو انّه أُقيم مجلس الغناء في داره[4].

هذه الأحاديث إلى عشرات غيرها، نراها قد وضعت بإمعان في عصر معاوية[5] وامتد أثرها على مُدرسة الخلفاء إلى يومنا الحاضر، وانّها هي الّتي جعلت طائفة من المسلمين لا ترى لرسول اللّه القدرة على اتيان المعجزات، ولا الشفاعة، ولا حرمة لقبره، ولا ميزة له بعد موته.

أمّا الإمام عليّ(ع) فقد نجح معاوية في تحطيم شخصيته في المجتمع

١) صحيح مسلم باب « من لعنه النبي (ص) أو سبه... كان له زكاة وأجراً ورحمة » من كتاب البر، ح ٨٨ ـ ٩٧، وسنن أبي داود، كتاب السنة، الباب ١٢ وسنن الدارمي، الرقاق ٥٢، ومسند أحمد ٣١٧/٢ و ٣٩٠ و ٤٤٩ و ٤٤٨ و ٤٩٣ و ٤٩٦ و ٣٣/٣ و ٣٩١ و ٤٠٠ و ٤٣٧/٥ و ٤٣٩ و ٤٥/٦.

٢) صحيح مسلم، باب « وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره (ص) من معايش الدنيا على سبيل الرأي » من كتاب الفضائل ح ١٣٩ ـ ١٤١، وابن ماجة، باب تلقيح النخل، ومسند أحمد ١٦٢/١ و ١٥٢/٣.

٣) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب أصحاب الحراب في المسجد، وكتاب العيدين، باب ٢٥، وكتاب الجهاد، باب ٧٩. وكتاب النكاح: باب نظر المرأة إلى الحَبَش ونحوهم من غير ريبة، وباب حسن المعاشرة مع الأهل، وكتاب المناقب، باب قصة الحبش.

وصحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، وكتاب المساجد ١٨، والنسائي ٣٤ و ٣٥، ومسند أحمد ٣٦٨/٢ و ٥٦/٦ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ١٦٦ و ١٨٦.

٤) صحيح البخاري « كتاب فضائل النبي » باب مقدم أصحاب النبي المدينة، وكتاب العيدين: باب سنة العيدين لاهل الإسلام، وباب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وباب الحراب والدرق، وكتاب مناقب الانصار /٤٦، وصحيح مسلم، باب اللعب الذي لا معصية فيه، وكتاب العيدين /١٦، وسنن ابن ماجة، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب النكاح، باب الغناء والدف، ص ٦١٢، رقم الحديث ١٨٩٨، ومسند أحمد ١٣٤/٦.

٥) راجع فصل « مع معاوية » من كتاب « أحاديث أُم المؤمنين عائشة » للمؤلف.

الإسلامي يومئذاك إلى حدٍّ أن المسلمين واصلوا لعنه فوق جميع منابرهم في شرق الأرض وغربها، خاصّة في خطبة الجمعة كفريضة من فرائض صلاة الجمعة زهاء ألف شهر مدّة حكم آل أُميّة، وإلى جانب ذلك نجح معاوية في رفع مقام الخلافة في نفوس المسلمين[1].

و استمرّت الأمة بعده في سيرها الفكري على هذا الإتجاه إلى حدٍّ أنّه أمكن الولاة أن يقولوا على منابر المسلمين أ خليفة أحدكم أكرم عنده أم رسوله ؟ أي أنّ الخليفة الذي يعتبرونه خليفة اللّه في الأرض أكرم على اللّه من رسوله خاتم النبيين !!

نتيجة مساعي الخليفة معاوية

و كانت نتيجة تلك المساعي أنّ المسلمين و غير المسلمين منذ عهد معاوية و إلى اليوم عرفوا رسول اللّه و ابن عمّه و الخلفاء الثلاثة و شخصيات إسلاميّة أُخرى من خلال ما وضع من حديث على عهد معاوية وكما أراد معاوية، وكان ما أراده خلاف الواقع الذي كانوا عليه، وبالإضافة إلى ذلك كان لمعاوية اجتهادات في تغيير الأحكام الإسلاميّة بدّل منها ما بدّل باجتهاده، سمّي بعضها بأوّليّات معاوية[2].

إستطاع معاوية بكلّ تلك الجهود أن يبدّل الإسلام و يعرّفه كما يشتهي، حتى لم يبق من الإسلام في آخر عهده إلّا اسمه، ومن القرآن إلّا رسمه، وإنّما حافظ معاوية ومن جاء بعده على آسم الإسلام لأنّهم كانوا يحكمون باسم الإسلام.

كذلك كانت حالة المسلمين عندما توفي معاوية في سنة ستين و استوى

١) سيأتي بيانه ان شاء اللّه تعالى.
٢) ذكر بعضها اليعقوبي في تأريخه،و السيوطي في تاريخ الخلفاء في ذكر سيرة معاوية.

على الحكم ابنه يزيد، فما كان أمام سبط الرسول و وريثه إلّا واحدة من اثنتين: إمّـا البيعـة، و إمّا القتال. و بيعة الحسين (ع) ليزيد تعني اقراره على أفعاله و تصديقه لأقواله. فأبـى الحسين (ع) أن يبايع يزيد و استشهد في سبيل ذلك.

الإمام الحسين (ع) امتنع من بيعة يزيد

فكيف كان يزيد في أفعاله و أقواله ؟ و لماذا أبى الإمام أن يبايعه ؟ وهل كان يعرف مصيره حين أبى ؟ وماذا كان أثر استشهاده على الإسلام و المسلمين ؟

في ما يلي نحاول تفهّم كل ذلك من كتب الحديث و السيرة ان شاء اللّه تعالى.

أوّلاً : يزيد في أفعاله و أقواله

في تاريخ ابن كثير : كان يزيد صاحب شراب ، فأحب معاوية أن يعظه في رفق ، فقال : يا بنيّ ما أقدرك على أن تصل حاجتك من غير تهتّك يذهب بمروءتك و قدرك و يشمت بك عدوّك و يسيء بك صديقك ، ثمّ قال : يا بنيّ إنّي منشدك أبياتاً فتأدّب بها و احفظها فأنشده :

انصب نهاراً في طلاب العلا — و اصبر على هجر الحبيب القريب
حتى إذا الليل أتى بالدجى — و اكتحلت بالغمض عين الرقيب
فباشر الليل بما تشتهي — فإنّما الّليل نهار الأريب
كم فاسق تحسبه ناسكاً — قد باشر الليل بأمر عجيب
غطّى عليه الّليل أستاره — فبات في أمن وعيش خصيب

و لـذّة الأحـمـق مـكـشـوفـة   يسـعـى بهـا كل عدوّ مريب[1]

وقال: و كان فيه أيضاً اقبال على الشهوات و ترك بعض الصلوات، في بعض الأوقات، و اقامتها في غالب الأوقات[2].

* * *

لـمّا أراد معاوية أن يأخذ البيعة ليزيد من الناس، طلب من زياد أن يأخذ بيعة المسلمين في البصرة، فكان جواب زياد له: ما يقول الناس إذا دعوناهم إلى بيعة يزيد، و هو يلعب بالكلاب و القرود، ويلبس المصبّغات، ويدمن الشراب، ويمشي على الدفوف وبحضرتهم الحسين بن علي، وعبدالله بن عباس، وعبدالله ابن الزبير، وعبدالله بن عمر؟ ولكن تأمره يتخلّق بأخلاق هؤلاء حولاً أو حولين فعسانا أن نموّه على الناس[3].

فاغزى معاوية يزيد الصائفة مع الجيش الغازي الروم « فتثاقل و اعتلّ و أمسك عنه أبوه »[4] فأصاب المسلمين حمّى وجدري في بلاد الروم ويزيد حينذاك كان مصطبحا بدير مرّان مع زوجته أم كلثوم بنت عبدالله بن عامر، فلـمّا بلغه خبرهم قال:

إذا ارتفقت على الانماط مصطبحا   بدير مرّان عنـدي أمّ كلثـوم

فما أبـالي بما لاقـت جنـودهـم   بـ(الغذقدونة) من حمّى ومن موم[5]

و بعده في معجم البلدان:

فبلغ معاوية ذلك فقال: لا جرم ليلحقنّ بهم و يصيبه ما أصابهم و إلاّ خلعته فتهيّأ للرحيل و كتب إليه:

تجـنّـى لا تزال تعـدُّ ذنبـاً   لتقطع حبل وصلك من حبالي

١) تاريخ ابن كثير ٢٢٨/٨ .
٢) تاريخ ابن كثير ٢٣٠/٨ .
٣) تاريخ اليعقوبي ٢٢٠/٢ .
٤) هذا نص ابن الأثير في تاريخه ١٨١/٣ في ذكر حوادث سنة ٤٩ .
٥) تاريخ اليعقوبي ٢٢٩/٢، و الاغاني ط. ساسي ٣٣/١٦، و أنساب الأشراف ٣/٢/٤ .

فيوشك أن يريحك من بلائي نزولي في المهالك و ارتحالي[1]

و أرسل معاوية يزيد إلى الحجّ و قيل بل أخذه معه فجلس يزيد بالمدينة على شراب فاستأذن عليه عبدالله بن العبّاس و الحسين بن علي فأمر بشرابه فرفع، و قيل له: انّ ابن عباس إن وجد ريح شرابك عرفه، فحجبه و اذن للحسين، فلما دخل وجد رائحة الشراب مع الطيب، فقال: ما هذا يا ابن معاوية ؟ فقال: يا أبا عبدالله هذا طيب يصنع لنا بالشام، ثمّ دعا بقدح فشربه ثمّ دعا بقدح آخر فقال: اسق أبا عبدالله يا غلام. فقال الحسين: عليك شرابك أيّها المرء...

فقال يزيد:

ألا يا صاح للعجب دعوتك ثم لم تجب
إلى القينات و اللّذا ت و الصهباء و الطرب
وباطية مكلّلة عليها سادة العرب
و فيهنّ الّتي تبلت فؤادك ثمّ لم تتب

فوثب الحسين عليه وقال: بل فؤادك يا ابن معاوية تبلت[2].

و حجّ معاوية و حاول أن يأخذ البيعة من أهل مكّة و المدينة فأبى عبدالله بن عمر وقال: نبايع من يلعب بالقرود و الكلاب ويشرب الخمر ويظهر الفسوق، ما حجّتنا عند الله ؟

و قال ابن الزبير: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد أفسد علينا ديننا[3]. وفي رواية: إنّ الحسين قال له: كأنّك تصف محجوباً أو تنعت غائباً أو تخبر عمّا كان احتويته لعلم خاصّ، وقد دلّ يزيد من نفسه على موقع رأيه، فخذ ليزيد في ما أخذ من استقرائه الكلاب المهارشة عند التحارش، و الحمام

١) ترجمة دير مران و الغذقذونة: من معجم البلدان.
٢) الأغاني ٦١/١٤، و تاريخ ابن الأثير ٥٠/٤ في ذكرِ سيرة يزيد. وقد أوردت الخبر بايجاز.
٣) تاريخ اليعقوبي ٢٢٨/٢.

السبّق لأترابهنّ، و القينات ذوات المعازف، و ضروب الملاهي، تجده ناصراً، ودع عنك ما تحاول[1] انتهى.

قال المؤلّف : لست أدري أكـان هذا الحوار من سبط النبـي مع معاوية وحوار ابن الزبير و ابن عمر معه في مجلس واحد أم في مجلسين، و مهما يكن من أمره فانّ معاوية لم يستطع أن يأخذ البيعة من هؤلاء، و استطاع أن يأخذ البيعة من أهل الحرمين ويـموّه عليهم أمر العبادلة في بيعة ابنه، و ارتحل عنهم.

* * *

وجدنا يزيد في سفريه إلى الحجّ و الغزو يتظاهر باللامبالاة بالمقدسات الإسلامية وعدم الاكتراث بنكبة الجيش الإسلامي الغازي، خلافاً لرغبة أبيه معاوية ووصيّة دعيّه زياد بأن يتظاهر بالتخلّق بالاخلاق الإسلامية حولاً أو حولين عساهم أن يموّهوا على الناس أمره، ولـم يكتف بذلك حتى نظم في سكره و اعلام أمره ما سارت به الركبان.

و أكثر يزيد من نظم الشعر في الخمر و الغناء مثل قوله:

معشر الندمان قوموا — واسمعوا صوت الأغاني
وآشربوا كأس مدام — وآتركوا ذكر المثاني[2]
شغلتني نغمة العيدان — عن صوت الاذان
وتعوّضت من الحور — عجوزاً في الدنان

و قوله:

ولو لم يمسّ الأرض فاضل بردها — لما كان عندي مسحة للتيمّم

و أظهر ذات صدره في قصيدته التي يقول فيها:

١) الامامة و السياسة لابن قتيبة ١/١٧٠.

٢) في الاصل: «المعاني» تحريف ويقصد بالمثاني: السبع المثاني أي اتركوا قراءة الحمد في الصلاة.

عليّة هاتي واعلني وترنّمي ... بذلك إنّي لا أحب التناجيا
حديث أبي سفيان قدماً سما بها ... إلى أحدٍ حتى أقام البواكيا
ألا هات سقّيني على ذاك قهوة ... تخيّرها العنسي كرماً شآميا
إذا ما نظرنا في أُمور قديمة ... وجدنا حلالا شربها متواليا
وإن متّ يا أمّ الاحيمر فانكحي ... ولا تأملي بعد الفراق تلاقيا
فإنّ الذي حدّثت عن يوم بعثنا ... أحاديث طسم تجعل القلب ساهيا
ولابدّ لي من أن أزور محمداً ... بمشمولة صفراء تروي عظاميا

إلى غير ذلك ممّا نقلت من ديوانه. انتهى نقلاً عن تذكرة خواصّ الأمّة[1].

يخاطب يزيد في هذه القصيدة حبيبته ويقول لها: ترنّمي وأعلني قصّة أبي سفيان لـمّا جاء إلى أحد وفعل ما فعل، حتى أقام البواكي على حمزة وغيره من شهداء أُحد، أعلني ذلك ولا تذكريه في نجوى، وآسقيني على ذلك خمراً تخيّرها الساقي من كروم الشام، فإنّا إذا نظرنا في أُمور قديمة من أعراف قريش وآل أُميّة في الجاهلية وجدنا حلالاً شربها متوالياً وأمّا ما قيل لنا عن البعث فهو من قبيل أساطير (طسم) تشغل قلبنا، فلا بعث ولا نشور، فإذا متّ فانكحي بعدي إذ لا تلاقي بعد الموت، ثـمّ يستهزئ بالرسول، ويقول: ولابدَّ أن ألقاه بخمرة باردة تروي عظامي، كان يزيد يستهين بمشاعر المسلمين وينادم النصارى.

وروى صاحب الأغاني وقال: كان يزيد بن معاوية أوّل من سنّ الملاهي في الإسلام من الخلفاء، وآوى المغنّين، وأظهر الفتك، وشرب

١) تذكرة خواص الأمة ـ ص ١٦٤ تأليف أبي المظفر يوسف بن قزاوغلي أي السبط وكان سبط جمال الدين عبدالرحمن ابن الجوزي، من مؤلفاته التاريخ المسمى بمرآة الزمان (ت: ٦٥٤) راجع ترجمة جده في وفيات الأعيان لابن خلكان.

الخمر، وكان ينادم عليها سرجون النصراني مولاه، و الأخطل ـ الشاعر النصراني ـ وكان يأتيه من المغنّين سائب خاثر فيقيم عنده فيخلع عليه . . .[1] .

كان يزيد بن معاوية أوّل من أظهر شرب الشراب، و الاستهتار بالغناء، و الصيد و اتخاذ القيان و الغلمان، والتفكّه بما يضحك منه المترفون من القرود و المعافرة بالكلاب و الديكة[2] .

و كان من الطبيعي أن تتأثّر بيزيد حاشيته، و يتظاهر الخلعاء و الماجنون بأمرهم كما ذكره المسعودي في مروجه قال: وغلب على أصحاب يزيد وعمّاله ما كان يفعله من الفسوق، و في أيّامه ظهر الغناء بمكة و المدينة، و استعملت الملاهي، و أظهر الناس شرب الشراب.

وكان له قرد يكنّى بأبي قيس يحضره مجلس منادمته، و يطرح له متّكأ، وكان قرداً خبيثاً، و كان يحمله على أتان وحشيّة قد ريضت وذلّلت لذلك بسرج و لجام و يسابق بها الخيل يوم الحلبة، فجاء في بعض الايام سابقاً، فتناول القصبة و دخل الحجرة قبل الخيل و على أبي قيس قباء من الحرير الأحمر و الأصفر مشمّر ، و على رأسه قلنسوة من الحرير ذات الألوان بشقائق، وعلى الأتان سرج من الحرير الأحمر منقوش ملمّع بأنواع من الألوان، فقال في ذلك بعض شعراء الشام في ذلك اليوم.

تمسّك أبا قيس بفضل عنانها فليس عليها إن سقطت ضمان
ألا من رأى القرد الذي سبقت به جياد أمير المؤمنين أتان[3]

و روى البلاذري عن قصّة هذا القرد وقال: كان ليزيد بن معاوية قرد يجعله بين يديه ويكنّيه أبا قيس، ويقول: هذا شيخ من بني اسرائيل أصاب

١) الأغاني ٦٨/١٦ .
٢) أنساب الأشراف للبلاذري ج٤ القسم الأول ص ١ . المعافرة كالمهارشة.
٣) مروج الذهب ٦٧/٣ ـ ٦٨ .

خطيئة فمسخ و كان يسقيه النبذ و يضحك ممّا يصنع ، و كان يحمله على أتان وحشيّة و يرسلها مع الخيل فيسبقها، فحمله يوماً و جعل يقول تمسّك . . . البيتين[1] .

و اشتهر يزيد بمنادمة القرود حتى قال فيه رجل من التنوخ :

يزيد صديق القـرد ملّ جوارنـا ـ فحـنّ إلى أرض الـقـرود يزيد
فتبّـاً لمن أمسى علينـا خليفـة ـ صحـابتـه الادنـون منـه قرود[2]

و قال ابن كثير : اشتهر يزيد بالمعازف وشرب الخمور ، و الغناء والصيد، واتّخاذ القيان والكلاب، والنطاح بين الاكباش والدباب والقرود، وما من يوم إلّا ويصبح فيه مخموراً . وكان يشدّ القرد على فرس مسرجة بحبال ويسوق به، ويلبس القرد قلانس الذهب وكذلك الغلمان، وكان يسابق بين الخيل وكان إذا مات القرد حزن عليه وقيل إن سبب موته أنّه حمل قردة وجعل ينقزها فعضّته . . .[3] .

و روى البلاذري عن شيخ من أهل الشام : انّ سبب وفاة يزيد أنّه حمل قردة على الأتان وهو سكران ثمّ ركض خلفها فسقط فاندقّت عنقه أو انقطع في جوفه شيء .

و روى عن ابن عيّاش أنّه قال : خرج يزيد يتصيّد بحوّارين وهو سكران فركب و بين يديه أتان وحشيّة قد حمل عليها قرداً و جعل يركض الأتان و يقول :

أبا خلف احتل لنفسك حيلة ـ فليس عليها إن هلكت ضمان

١) أنساب الأشراف ١/١/٤ ـ ٢ وفي لفظ البيتين اختلاف يسير مع رواية المسعودي.
٢) أنساب الأشراف ٢/١/٤ .
٣) ابن كثير ٤٣٦/٨ .

فسقط و اندقّت عنقه[1]

ولا منافاة بين هذه الروايات فمن الجائز أنّه أركب قردة على أتان وركب هو أيضاً وركض خلفه وجعل ينقزها فعضّته وسقط واندقّت عنقه وانقطع في جوفه شيء وهكذا استشهد الخليفة قتيل القرد.

* * *

كان هذا شيئاً من سيرة يزيد، وكان أبناء الأمّة آنذاك قد تبلّد احساسهم وأخلدوا إلى سبات عميق، وما غيّر حالهم تلك عدا استشهاد الإمام الحسين (ع) كما نشرحه في الباب التالي.

١) أنساب الأشراف ٢/١/٤ ويبدو ان هذا القرد الذي كناه أبا خلف غير القرد الذي كناه أبا قيس.

الفصل الأوّل

إستشهاد الإمام الحسين
أيقظ الأمة من سباتها العميق



ينبغي لنا في سبيل دراسة آثار استشهاد الإمام الحسين (ع) على الإسلام وأهله أن ندرس جميع جوانبه بدءاً بدراسة ما ورد من أنباء باسشهاده قبل وقوعه عن الأنبياء السابقين وخاتم الأنبياء والإمام علي مسّا مهد السبيل لقيامه كما يأتـي بيانه .

أنباء باستشهاد الحسين (ع) قبل وقوعه

١ ـ خبر رأس الجالوت :

روى الطبري و البلاذري ، و الطبراني ، و ابن سعد ، و اللفظ للأوّل ، عن رأس الجالوت عن أبيه قال : ما مررت بكربلا ، إلاّ و أنا أُركضُ دابّتي حتّى أخلف المكان ، قال : قلت : لـم ؟ قال : كنّا نتحدّث أنّ ولد نبيّ مقتول في ذلك المكان و كنت أخاف أن أكون أنا ، فلـمّا قتل الحسين قلنا : هذا الذي كنّا نتحدّث ، و كنت بعد ذلك إذا مررت بذلك المكان أسير ولا أركض

٢ ـ خبـر كعـب :

روى الذهبيّ و الهيثميّ و العسقلانيّ و ابن كثير عن عـمّار الدهنيّ قال : مرّ علي (ع) على كعب فقال : يقتل من ولد هذا رجل في عصابة لا يجف عرق خيولهم حتّى يردوا على محمّد (ص)، فمرّ حسن (ع) فقالوا : هذا ؟ قال : لا ، فمرّ حسين (ع) فقالوا : هذا ؟ قال : نعم[٢] .

١) تاريخ الطبري ط. أوربـا ٢٨٧/٢ و ترجمة الإمام الحسين بمعجم الطبراني الكبير تأليف أبـي القـاسم سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠ هـ)، ح ـ ٦١ . ص ١٢٨ وقد طبع ضمن مجموعة باسم « الحسين و السنة » اختيار و تنظيم السيد عبدالعزيز الطباطبائي بمطبعة مهر ، قم. و في المجموعة بالإضافة إليه فضائل الحسين من كتاب فضائل امام الحنابلة أحمد بن حنبل، و في تاريخ ابن عساكر ح ٦٤١ وفي لفظه « فلما قتل حسين كنت أسير على هينتي »، و سير النبلاء ١٩٥/٣ بايجاز.

٢) معجم الطبراني الكبير ح ٨٥، و طبقات ابن سعد بترجمة الإمام الحسين ح ٢٧٧، و تاريخ ابن

←

و أخرج ابن قولويه (ت: ٣٦٧ هـ) أربع روايات في باب علم الأنبياء بمقتل الحسين من كتابه كامل الزيارة، وفي باب علم الملائكة حديثاً واحداً، وفي باب لعن اللّه ولعن الأنبياء لقاتليه روايتين إحداهما ما رواها عن كعب ان إبراهيم وموسى وعيسى أنبأوا بقتله ولعنوا قاتله[1].

٣ ـ حديث أسماء بنت عميس:

عن عليّ بن الحسين (ع) قال: حدثتني أسماء بنت عميس قالت: قبّلتُ جدّتك فاطمة بالحسن والحسين. . .

فلمّا ولد الحسين فجاءني النبي (ص) فقال: يا أسماء هاتي ابني فدفعته إليه في خرقة بيضاء، فأذّنَ في اذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، ثمّ وضعه في حجره وبكى، قالت أسماء: فقلت فداك أبي وأُمّي ممّ بكاؤك ؟ قال: على ابني هذا. قلت: انه ولد الساعة، قال: يا أسماء تقتله الفئة الباغية لا أنالهم اللّه شفاعتي، ثم قال: يا أسماء لا تخبري فاطمة بهذا، فإنّها قريبة عهد بولادته. الحديث[2].

عساكر ح ٦٣٩ و ٦٤٠، وتاريخ الإسلام للذهبي ١١/٣، وسير النبلاء له ١٩٥/٣، ومجمع الزوائد ١٣٩/٩، وفي مقتل الخوارزمي أخبار من كعب بقتل الحسين ١٦٥/١، وتهذيب التهذيب ٣٤٧/٢، والروض النضير، شرح مجموع الفقه الكبير تأليف الحسين بن أحمد بن الحسين السياغي الحيمي الصنعاني (ت: ١٢٢١ هـ) وفي لفظ بعضهم مع بعض اختلاف. نقلنا هذا الخبر عن كعب مع عدم اعتمادنا عليه، لتواتر الأخبار عن رسول اللّه أنّه أنبأ بقتل الحسين فلعل كعباً سمع ممن سمع من النبي (ص)، ومن الجائز أنه قرأ شيئاً من ذلك في كتب أهل الكتاب.

١) كامل الزيارة لابن قولويه ط. المرتضوية ـ النجف سنة ١٣٥٦ ص ٦٤ ـ ٦٧، الابواب ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الكتاب.

٢) مقتل الحسين للخوارزمي ٨٧/١ ـ ٨٨، وذخائر العقبى ١١٩ واللفظ للأول. لا تستقيم هذه الرواية مع الواقع التاريخي فإن أسماء كانت بالحبشة ورجعت مع زوجها جعفر بعيد فتح خيبر، وقد ولد الحسنان (ع) قبل ذلك. ولعل الصحيح سلمى بنت عميس زوجة حمزة سيد الشهداء. ترجمتها باسد الغابة ٤٧٩/٥.

٤ـ حديث أم الفضل:

في مستدرك الصحيحين و تأريخ ابن عساكر و مقتل الخوارزميّ و غيرها وَ اللفظ للأوّل، عن أمّ الفضل بنت الحارث.

انّها دخلت على رسول اللّه (ص) فقالت: يا رسول اللّه انّي رأيتُ حلماً منكراً الليلة، قال: و ما هو؟ قالت: انّه شديد. قال: و ما هو؟ قالت: رأيتُ كأنّ قطعة من جسدك قطعت ووضعت في حجري، فقال رسول اللّه (ص): رأيتِ خيراً، تلد فاطمة ـ إن شاء اللّه ـ غلاماً فيكون في حجرك، فولدت فاطمة الحسين فكان في حجري ـ كما قال رسول اللّه (ص) ـ فدخلت يوماً إلى رسول اللّه (ص) فوضعته في حجره، ثم حانت منّي التفاتة فإذا عينا رسول اللّه (ص) تهريقان من الدموع. قالت: فقلت: يا نبي اللّه ! بأبي أنتِ و أمي ما لكَ ؟ قال: أتاني جبرئيل عليه الصلاة و السلام فأخبرني انّ امّتي ستقتل ابني هذا، فقلت: هذا ؟ قال: نعم، و أتاني بتربة من تربته حمراء.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه[1].

٥ ـ في مقتل الخوارزمي:

لما أتى على الحسين من ولادته سنة كاملة هبط على رسول اللّه (ص)

١) مستدرك الصحيحين ١٧٦/٣، و باختصار في ص ١٧٩ منه، و تاريخ ابن عساكر، ح ٦٣١، و قريب منه في ح ـ ٦٣٠، وفي مجمع الزوائد ١٧٩/٩ ومقتل الخوارزمي ١٥٩/١ وفي ١٦٢ بلفظ آخر، و تاريخ ابن كثير ٢٣٠/٦ و أشار إليه في ١٩٩/٨، و أمالي الشجري ص ١٨٨. وراجع الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي ص ١٤٥، والروض النضير ٨٩/١، والصواعق ١١٥ وفي ط ١٩٠، وراجع كنز العمال ط القديمة ٢٢٣/٦، و الخصائص الكبرى ١٢٥/٢. وفي كتب أتباع مدرسة أهل البيت ورد في مثير الاحزان ص ٨ و اللهوف لابن طاوس ٦ ـ ٧.

اثناعشر ملكاً محمرَّة وجوههم قد نشروا أجنحتهم وهم يقولون: يا محمّد! سينزل بولدك الحسين ما نزل بهابيل من قابيل، وسيعطى مثل أجر هابيل، ويحمل على قاتله مثل وزر قابيل، قال: ولـم يبق في السماءِ ملك إلاّ ونزل على النبيّ (ص) يعزّيه بالحسين ويخبره بثواب ما يُعْطىٰ، ويعرض عليه تربته، والنبيّ يقول: اللهم اخذل من خذله، واقتل من قتله، ولا تمتعه بما طلبه.

ولـمّا أتت على الحسين من مولده سنتان كاملتان خرج النبيّ في سفر فلـمّا كان في بعض الطريق وقف فاسترجع ودمعت عيناه، فسئل عن ذلك فقال: هذا جبريل يخبرني عن أرض بشاطئ الفرات يقال لها: كربلاء، يقتل فيها ولدي الحسين بن فاطمة، فقيل: من يقتله يا رسول اللّه؟ فقال: رجل يقال له يزيد، لا بارك اللّه في نفسه، وكأنّي أنظر إلى منصرفه ومدفنه بها، وقد أُهدي رأسه، واللّه ما ينظر أحد إلى رأس ولدي الحسين فيفرح إلاّ خالف اللّه بين قلبه ولسانه (يعني ليس في قلبه ما يكون بلسانه من الشهادة).

قال: ثم رجع النبي من سفره ذلك مغموماً فصعد المنبر فخطب ووعظ والحسين بين يديه مع الحسن، فلما فرغ من خطبته وضع يده اليمنى على رأس الحسين ورفع رأسه إلى السماء وقال: الّلهم إنّي محمّد عبدك ونبيّك، وهذان أطائب عترتي وخيار ذريّتي وأرومتي ومن أخلفهما بعدي، الّلهم وقد أخبرني جبريل بأنَّ ولدي هذا مقتول مخذول، الّلهم فبارك لي في قتله، واجعله من سادات الشهداء إنك على كل شيء قدير، الّلهم ولا تبارك في قاتله وخاذله.

قال: فضجّ الناس في المسجد بالبكاء، فقال النبي: أتبكون ولا تنصرونه؟! الّلهم فكن له أنت ولياً وناصراً[1].

١) مقتل الخوارزمي ١٦٣/١ ـ ١٦٤ وقد أوردنا ما ذكره باختصار.

٦ ـ رواية زينب بنت جحش في بيتها:

في تاريخ ابن عساكر و مجمع الزوائد و تأريخ ابن كثير و غيرها و اللفظ للأوّل عن زينب، قالت: بينا رسول اللّه (ص) في بيتي و حسين عندي حين درج، فغفلت عنه، فدخل على رسول اللّه (ص) فقال: دعيه ـ إلى قولها ـ ثم قام فصلّى فلـمّا قام احتضنه إليه فإذا ركع أو جلس وضعه ثم جلس فبكى، ثم مدّ يده فقلت حين قضى الصلاة: يا رسول اللّه! إنّي رأيتك اليوم صنعت شيئاً ما رأيتك تصنعه؟ قال: إنّ جبريل أتاني فأخبرني أنّ هذا تقتله أُمّتي، فقلت: فأرني تربته، فأتاني بتربة حمراء[1].

٧ ـ حديث انس بن مالك:

في مسند أحمد، و المعجم الكبير للطبرانيّ، و تأريخ ابن عساكر و غيرها، و اللفظ للأوّل، عن انس بن مالك، قال: استأذن ملك القطر ربّه أن يزور النبيّ (ص) فاذن له و كان في يوم ام سلمة، فقال النبيّ (ص): يا أمّ سلمة احفظي علينا الباب، لا يدخل علينا أحد. قال: فبينا هي على الباب إذ جاء الحسين بن علي (ع) فاقتحم ففتح الباب فدخل فجعل النبي (ص) يلتزمه و يقبله، فقال الملك: أتحبّه؟ قال: نعم. قال: ان أمتك ستقتله، ان شئت أريتك المكان الذي يُقتل فيه؟ قال: نعم. قال: فقبض قبضة من المكان الذي قتل فيه فأراه فجاء بسهلة أو تراب أحمر فأخذته أُم سلمة فجعلته في ثوبها. قال ثابت: فكنا نقول إنّها كربلاء[2].

١) تاريخ ابن عساكر ح ٦٢٩ ومجمع الزوائد ٩/١٨٨، وكنز العمال ١٣/١١٢، وأشار إليه ابن كثير بتاريخه ٨/١٩٩، وورد في كتب أتباع مدرسة أهل البيت بامالي الشيخ الطوسي ١/٣٢٣، ومثير الاحزان ص ٧ ـ ٨، وورد قسم منه في ص ٩ ـ ١٠ وفي آخره تتمة مهمة، وكذلك في اللهوف ص ٧ ـ ٩.

٢) مسند أحمد ٣/٢٤٢ و ٢٦٥، وتاريخ ابن عساكر ح ٦١٥ و ٦١٧، وتهذيبه ٤/٣٢٥ واللفظ

٨ ـ حديث أبـي امامة :

في تاريخ ابن عساكر ، و الذهبي و مجمع الزوائد، وغيرها، و اللفظ للأوّل، عن أبـي امامة . قال: قال رسول اللّه (ص) لنسائه : « لا تُبكوا هذا الصبيّ » يعني حسينـاً. قال: وكان يوم أمّ سلمة فنزل جبرئيل فدخل على رسول اللّه (ص) الداخل وقال لامّ سلمة: « لا تدعي أحداً أن يدخل عليّ » فجاء الحسين فلـمّا نظر إلى النبيّ (ص) في البيت أراد أن يدخل فأخذته أم سلمـة فاحتضنتـه وجعلت تناغيه وتسكته فلما اشتدّ في البكاء خلّت عنه، فدخل حتّى جلس في حجر النبيّ (ص) فقال جبريل للنبي (ص) إنّ أُمتك ستقتل ابنك هذا، فقال النبي (ص) « يقتلونه وهم مؤمنون بـي ؟ » قال: نعم يقتلونه . فتناول جبريل تربة فقال: مكان كذا وكذا، فخرج رسول اللّه (ص) وقد احتضن حسيناً كاسف البال، مهموماً. فظنّت أم سلمة انّه غضب من دخول الصبيّ عليه فقالت: يا نبي اللّه ! جُعلت لك الفداء إنّك قلت لنا: لا تبكوا هذا الصبي ، و أمرتني أن لا أدع أحداً يدخل عليك، فجاء فخلّيت عنه، فلم يردّ عليها، فخرج إلى أصحابه وهم جلوس فقال « إنّ أُمتي يقتلون

←

له، و بترجمة الحسين من المعجم الكبير للطبراني ح ٤٧، ومقتل الخوارزمي ١٦٠/١ ـ ١٦٢، والذهبي في تاريخ الإسـلام ١٠/٣، وسير النبـلاء ١٩٤/٣، وذخـائـر العقبى ص ١٤٦ ـ ١٤٧، ومجمع الزوائد ١٨٧/٩، وفي ص ١٩٠ منه بسند آخر وقال: اسناده حسن، وفي باب الاخبار بمقتل الحسين من تاريخ ابن كثير ٢٢٩/٦ في لفظه « وكنا نسمع يقتل بكربلاء »، وفي ١٩٩/٨، وكنز العمال ٢٦٦/١٦، والصواعق ص ١١٥، وراجـع الدلائل للحافظ أبي نعيم ٢٠٢/٣، والروض النضير ١٩٢/١، والمواهب اللدنية للقسطلاني ١٩٥/٢، والخصائص للسيوطي ٢٥/٢، وموارد الظمـآن بزوائد صحيح ابن حبان لابـي بكر الهيتمي ص ٥٥٤. وفي كتب أتباع مدرسة أهل البيت بأمالي الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ). ط ـ النعمان بالنجف سنة ١٣٨٤ هـ ٢٢١/١ وفي لفظه: « ان عظيماً من عظماء الملائكة... ».

هذا » وفي القوم أبو بكر وعمر ، وفي آخر الحديث: فأراهم تربته[1] .

٩ ـ روايات أم سلمة :

أ ـ عن عبدالله بن وهب بن زمعة :

في مستدرك الصحيحين، و طبقات ابن سعد، و تاريخ ابن عساكر ، و غيرها، و اللفظ للأوّل، قال: أخبرتني أم سلمة : رضي الله عنها : انّ رسول الله (ص) اضطجع ذات ليلة للنوم فاستيقظ وهو حائر[2]، ثم اضطجع فرقدَ، ثم استيقظ وهو حائر دون ما رأيت به المرة الأولى، ثم اضطجع فاستيقظ وفي يده تربة حمراء يقبِّلها[3]، فقلت: ما هذه التربة يا رسول الله ؟ قال: أخبرني جبريل (عليه الصلاة و السلام) ان هذا يقتل بأرض العراق ـ للحسين ـ فقلت لجبريل : أرني تربة الأرض التي يُقتل بها . فهذه تربتها .

فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[4] .

ب ـ عن صالح بن أربد :

روى الطبراني ، و ابن أبي شيبة ، و الخوارزمي ، وغيرهم ، و اللفظ للأول ، عن صالح بن أربد ، عن أمّ سلمة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله (ص): اجلسي بالباب ، ولا يلجنّ عليّ أحد ، فقمت بالباب إذ جاء

١) تاريخ ابن عساكر ح ٦١٨، وتهذيبه ٣٢٥/٤، وتاريخ الإسلام للذهبي ١٠/٣، و سير النبلاء له ١٠/٣، و مجمع الزوائد ١٨٩/٩، و تاريخ ابن كثير ١٩٩/٨، و أمالي الشجري ص ١٨٦، وفي الروض النضير ٩٣/١ ـ ٩٤ اسناده حسن، و أبو امامة هذا صُدَّىٰ بن عجلان.

٢) كذا في لفظه الحاكم و البيهقي وفي غيرهما من الاصول: خاثر ، وفي النهاية: أصبح رسول الله وهو خاثر النفس، أي ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط هـ.

٣) في الحديث الآتي «يقلِّبها».

٤) مستدرك الصحيحين ٣٩٨/٤، و المعجم الكبير للطبراني ح ٥٥، و تاريخ ابن عساكر ح ٦١٩ ـ ٦٢١، و ترجمة الحسين بطبقات ابن سعد بترجمة الحسين ح ٢٦٧، و الذهبي في تاريخ الاسلام ١١/٣، و سير النبلاء ١٩٤/٣ ـ ١٩٥، و الخوارزمي في المقتل ١٥٨/١ ـ ١٥٩ باختصار ، و المحب الطبري في ذخائر العقبى ص ١٤٨ ـ ١٤٩، و تاريخ ابن كثير ٢٣٠/٦، و كنز العمال للمتقي ٢٦٦/١٦.

الحسين رضي اللّه عنه فذهبت أتناوله فسبقني الغلام فدخل على جدّه، فقلت: يا نبيّ اللّه جعلني اللّه فداك آمرتني أن لا يلج عليك أحد، وإنّ ابنك جاء فذهبت أتناوله فسبقني، فلمّا طال ذلك تطلّعت من الباب فوجدتك تقلّب بكفيّك شيئاً و دموعك تسيل و الصبيّ على بطنك؟

قال: نعم، أتاني جبريل (ع) فأخبرني انّ أُمتي يقتلونه، و أتاني بالتربة التي يقتل عليها فهي التي أقلّب بكفيّ[1].

ج ـ عن المطلب بن عبد اللّه بن حنطب:

في معجم الطبراني، و ذخائر العقبى، و مجمع الزوائد، و غيرها، و اللفظ للأول، عن المطلب بن عبداللّه بن حنطب، عن أم سلمة قالت:

كان رسول اللّه (ص) جالساً ذات يوم في بيتي فقال: لا يدخل عليّ أحد فانتظرت فدخل الحسين رضي اللّه عنه، فسمعت نشيج رسول اللّه (ص) يبكي، فاطّلعتُ فإذا حسين في حجره و النبيّ (ص) يمسح جبينه وهو يبكي، فقلت: و اللّه ما علمت حين دخل فقال: إنّ جبريل (ع) كان معنا في البيت فقال: تحبّه؟ قلت: أما من الدنيا فنعم، قال: ان أُمتك ستقتل هذا بأرض يقال لها: كربلاء. فتناول جبريل (ع) من تربتها فأراها النبيّ (ص). فلما أُحيط بحسين حين قتل قال: ما اسم هذه الأرض؟ قالوا: كربلاء، قال: صدق اللّه و رسوله، أرض كرب و بلا[2].

د ـ عن شقيق بن سلمة:

في معجم الطبراني، و تأريخ ابن عساكر، و مجمع الزوائد، و غيرها،

١) ترجمة الحسين في المعجم الكبير للطبراني ح ٥٤ ص ١٢٤، وطبقات ابن سعد ح ٢٦٨، ومقتل الخوارزمي ١٥٨/١، وكنزل العمال ٢٢٦/١٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ج ١٢ بلفظ آخر.

٢) معجم الطبراني ح ٥٣، ص ١٢٥، ومجمع الزوائد ١٨٨/٩ ـ ١٨٩، وكنز العمال ٢٦٥/١٦، وفي ذخائر العقبى ص ١٤٧ بايجاز، وراجع نظم الدرر ص ٢١٥ للحافظ جمال الدين الزرندي.

و اللفظ للأول، عن أبـي وايل شقيق بن سلمة، عن أمّ سلمة قالت: كان الحسن و الحسين رضي اللّه عنهما يلعبان بين يدي النبي (ص) في بيتي، فنزل جبريل (ع) فقال: يا محمّد ! انّ أُمتك تقتل آبنك هذا من بعدك، فأومأ بيده إلى الحسين، فبكى رسول اللّه (ص) وضمّه إلى صدره، ثم قال رسول اللّه (ص): وديعة عندكِ هذه التربة، فشمها رسول اللّه (ص) وقال: ويح كرب و بلاء. قالت:

وقال رسول اللّه (ص): يا أمّ سلمة إذا تحوّلت هذه التربة دماً فآعلمي أن آبني قد قتل، قال: فجعلتها أم سلمة في قارورة، ثم جعلت تنظر إليها كل يوم وتقول: انّ يوماً تتحوّلين فيه دماً ليوم عظيم[1].

هـ ـ عن سعيد بن أبـي هند:

في تاريخ ابن عساكر، و ذخائر العقبى، و تذكرة خواصّ الأمة، وغيرها، و اللفظ للأول، عن عبداللّه بن سعيد بن أبـي هند، عن أبيه قال: قالت أمّ سلمة رضي اللّه عنها:

كان النبي (ص) نائماً في بيتي فجاء حسين رضي اللّه عنه يدرج، فقعدت على الباب فأمسكته مخافة أن يدخل فيوقظه، ثم غفلت في شيء فدبّ فدخل فقعد على بطنه قالت: فسمعت نحيب رسول اللّه (ص) فجئت فقلت: يا رسول اللّه ! و اللّه ما علمت به فقال: إنّما جاءني جبريل (ع) ـ وهو على بطني قاعد ـ فقال لي: أتحبه ؟ فقلت: نعم، قال: انّ أُمتك ستقتله، ألا أريك التربة التي يقتل بها ؟ قال: فقلت: بلى، قال: فضرب بجناحه فأتى

١) معجم الطبراني ح ٥١، ص ١٢٤، و تاريخ ابن عساكر ح ٦٢٢، و تهذيبه ٣٢٨/٤، و بايجاز في ذخائر العقبى ص ١٤٧، و مجمع الزوائد ١٨٩/٩، وراجع طرح التثريب للحافظ العراقي ٤٢/١، و المواهب اللدنية ١٩٥/٢، و الخصائص الكبرى للسيوطي ١٥٢/٢، و الصراط السوي، للشيخاني المدني ٩٣، و جوهرة الكلام ص ١٢٠، و الروض النضير ١/ ٩٢ ـ ٩٣.

بهـذه الـتّربة، قالت: وإذا في يده تربة حمراء وهو يبكي ويقول: يا ليت شعري من يقتلك بعدي ؟[1].

و ـ عن شهر بن حوشب:

في فضائل ابن حنبل، وتأريخ ابن عساكر، وذخائر العقبى، وغيرها، واللفظ للأول، عن شهر بن حوشب، عن أمّ سلمة قالت: كان جبريل عند النبي (ص) والحسين معي فبكى فتركته، فدنا من النبي (ص) فقال جبريل: أتحبه يا محمّد ؟ فقال: نعم، قال: انّ أُمتك ستقتله، وإن شئت أريتك من تربة الأرض التـي يقتل بها، فأراه إيّاها فإذا الأرض يقال لها: كربلاء[2].

ز ـ عن داود:

في تأريخ ابن عساكر، وغيره، واللفظ له، عن داود، قال: قالت أم سلمة: دخل الحسين على رسول اللّه ففزع، فقالت أم سلمة: ما لك يا رسول اللّه ؟ قال: انّ جبريل أخبرني أنّ ابني هذا يقتل، وانّه اشتدّ غضب اللّه على من يقتله[3].

ح ـ في معجم الـطبراني، وتأريخ ابن عسـاكر، وغيرهما، واللفظ للأول، عن أمّ سلمـة قالت: قال رسـول اللّه (ص) يقتـل الحسين بن علي (رض) على رأس ستين من مهاجري[4].

١) تاريخ ابن عساكر ح ٦٢٦، وذخائر العقبى ص ١٤٧، وراجع الفصول المهمة ص ١٥٤، وتذكرة خواص الامة ١٤٢ نقلاً عن الإمام الحسين (ع) وأمالي الشجري ص ١٦٣ و ١٦٦ و ١٨١.

٢) فضـائـل الحسن و الحسين عن كتاب الفضائل تأليف أحمد بن حنبل ح ٤٤، ص ٢٣ من المجموعة وطبقات ابن سعد ح ٢٧٢، وتاريخ ابن عساكر ح ٦٢٤، والعقد الفريد في الخلفاء وتواريخهم، وقد أسنده إلى أم سلمة، وذخائر العقبى ص ١٤٧.

٣) تاريخ ابن عساكر ح ٦٢٣، وتهذيبه ٣٢٥/٤، وكنز العمال ١١٢/٢٣، والروض النضير ٩٣/١.

٤) ترجمة الحسين ح ٤١ ص ١٢١ من المجموعة وتاريخ ابن عساكر ح ٦٣٤، وتهذيبه ٣٢٥/٤ ومجمع الزوائد ١٨٩/٩، ومقتل الخوارزمي ١٦١/١، وأمالي الشجري ص ١٨٤.

ط ـ في معجم الطبراني عن أمّ سلمة، قالت:

قال رسول اللّه يقتل الحسين حين يعلوه القتير.

قال الطبراني: القتير: الشيب[1].

١٠ ـ روايات عائشة:

أ ـ عن أبي سلمة بن عبدالرحمن في تاريخ ابن عساكر، و مقتل الخوارزمي، و مجمع الزوائد، و غيرها، و اللفظ للثاني، عن عائشة، قالت: إنّ رسول اللّه (ص) أجلس حسيناً على فخذه فجاء جبريل إليه، فقال: هذا ابنك؟ قال: نعم، قال: أما انّ أُمتك ستقتله بعدك، فدمعت عينا رسول اللّه، فقال جبريل: إنْ شئت أريتك الأرض التي يقتل فيها. قال: «نعم» فأراه جبريل تراباً من تراب آلطف.

و في لفظ آخر: فأشار له جبريل إلى الطفّ بالعراق فأخذ تربة حمراء، فأراه إيّاها فقال: هذه من تربة مصرعه[2].

ب ـ عن عروة بن الزبير:

في مجمع الطبراني و غيره و اللفظ للطبراني، عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي اللّه عنها، قالت: دخل الحسين بن عليّ رضي اللّه عنه على رسول اللّه (ص) وهو يوحى إليه فنزا على رسول اللّه (ص) وهو منكبّ، و لعب على ظهره، فقال جبريل لرسول اللّه (ص): أتحبّه يا محمّد؟ قال: يا جبريل ومالي لا أحب ابني؟ قال: فإنّ أُمتك ستقتله من بعدك، فمدّ جبريل (ع)

١) ترجمة الحسين من معجم الطبراني ح ٤٢ ص ١٢١ من المجموعة، و أمالي الشجري ص ١٨٤.

٢) طبقات ابن سعد ح ٢٦٩، و تاريخ ابن عساكر بترجمة الحسين ح ٦٢٧، و مقتل الخوارزمي ١٥٩/١ و اللفظ له..، و مجمع الزوائد ١٨٧/٩ ـ ١٨٨، و كنز العمال ١٠٨/١٣، وفي ط. القديمة ٢٢٣/٦، و الصواعق المحرقة لابن حجر، ص ١١٥، وفي ط: ١٩، وراجع خصائص السيوطي ١٢٥/٢ و١٢٦، وجوهرة الكلام للقره غولي ص ١١٧، وفي أمالي الشيخ الطوسي من كتب أتباع مدرسة أهل البيت ٣٢٥/١، وفي أمال الشجري ص ١٧٧ بتفصيل.

يده فأتاه بتربة بيضاء فقال: في هذه الأرض يقتل آبنك هذا يا محمّد و آسمها الطف، فلما ذهب جبريل (ع) من عند رسول اللّه (ص) و التربة في يده يبكي فقال: يا عائشة ان جبريل (ع) أخبرني انّ الحسين آبني مقتول في أرض الطّف، و أنَّ أُمّتي ستفتتن بعدي، ثم خرج إلى أصحابه، فيهم عليٌّ، و أبو بكر و عمر و حذيفة و عمّار و أبو ذر، رضي اللّه عنهم، و هو يبكي فقالوا: ما يبكيك يا رسول اللّه ؟ فقال: أخبرني جبريل أنَّ آبني الحسين يقتل بعدي بأرض الطّف، و جاءني بهذه التربة، و أخبرني أنّ فيها مضجعه[1].

ج - عن المقبري:

في طبقات ابن سعد و تاريخ ابن عساكر و اللفظ للثاني، عن عثمان بن مقسم عن المقبري عن عائشة قالت: بينا رسول اللّه (ص) راقد إذ جاء الحسين يحبو إليه فنحّيته عنه ثم قمت لبعض أمري، فدنا منه فاستيقظ يبكي، فقلت: ما يبكيك ؟ قال: إنّ جبريل أراني التربة التي يقتل عليها الحسين، فاشتدّ غضب اللّه على من يسفك دمه، و بسط يده فإذا فيها قبضة من بطحاء فقال: يا عائشة و الذي نفسي بيده[2]! انّه ليحزنني، فمن هذا من أُمتي يقتل حسيناً بعدي[3] ؟

د - عن عبد اللّه بن سعيد:

في طبقات ابن سعد و معجم الطبراني و غيرهما و اللفظ للأخير، عن عبداللّه بن سعيد عن أبيه عن عائشة: انّ الحسين بن علي دخل على رسول اللّه (ص) فقال النبي (ص): يا عائشة ! ألا أعجبك ! لقد دخل عليّ ملك

١) بترجمة الحسين (ع) من معجم الطبراني ح ٤٨ و ص ١٢٣ من المجموعة، ومجمع الزوائد ١٨٧/٩، وراجع أعلام النبوة للماوردي ص ٨٣، و أمالي الشجري ص ١٦٦.

٢) في نسخة تاريخ ابن عساكر ؛ الكلمة غير واضحة.

٣) ترجمة الحسين من طبقات ابن سعد ح ٢٧٠، و تاريخ ابن عساكر ح ٦٢٨.

آنفاً ما دخل عليّ قطّ فقال: إنّ آبني هذا مقتول، وقال: إن شئت أريتك تربة يقتل فيها، فتناول الملك بيده فأراني تربة حمراء[1].

هـ ـ عن أم سلمة أو عائشة:

كما في مسند أحمد و فضائله، و طبقات ابن سعد و تاريخ الإسلام، وسير النبلاء للذهبي، ومجمع الزوائد، واللفظ للأول، عن عبدالله بن سعيد عن أبيه عن عائشة أو أم سلمة ـ شكّ عبدالله ـ أنّ النبيّ قال لأحدهما: لقد دخل عليَّ البيت ملك لم يدخل عليّ قبلها، فقال لي: إنّ آبنك هذا حسيناً مقتول، وإن شئت أريتك من تربة الأرض التي يقتل بها، قال: فأخرج تربة حمراء[2].

١١ ـ رواية معاذ بن جبل:

في معجم الطبراني، و مقتل الخوارزمي، و كنز العمال، و اللفظ للأول، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنّ معاذ بن جبل أخبره قال: خرج علينا رسول الله (ص) متغيّر اللون فقال: أنا محمّد أُوتيت فواتح الكلم وخواتمه، فأطيعوني ما دمت بين أظهركم، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله عزّ وجلّ أحلّوا حلاله، وحرّموا حرامه، أتتكم الموتة، أتتكم بالروح والراحة، كتاب من الله سبق، أتتكم فتن كقطع الليل المظلم، كلما ذهب رسل جاء رسل، تناسخت النبوة فصارت ملكا رحم الله من أخذها بحقها،

١) تاريخ ابن عساكر ح ٦٢٧، و معجم الطبراني ح ٤٩ ص ١٢٤ من المجموعة، وكنز العمال ١١٣/١٣، وتاريخ ابن كثير ١٩٩/٨. ولدى أتباع مدرسة أهل البيت بمثير الاحزان ص ٨، وعبدالله بن سعيد أبو هند الفزاري ولاءً، المدني (ت: ١٤٧ هـ) من رجال الصحاح الستّة.

٢) مسند أحمد ٢٩٤/٦ و بترجمة الحسين من فضائل أحمد ح ١٠، وتاريخ ابن عساكر ح ٦٢٥، وقال الذهبي في تاريخ الإسلام ١١/٣، اسناده صحيح. وفي سير النبلاء ١٩٥/٣، ومجمع الزوائد ١٨٧/٩، وكنز العمال ١١١/١٣، والصواعق المحرقة ١١٥ وفي طبعة دار الطباعة المحمدية بالقاهرة: ص ١٩٠، وراجع طرح التثريب ٤١/١ للعراقي، والروض النضير ٩٤/١، وأمالي الشجري ص ١٨٤.

وخرج منها كما دخلها.

أمسك يا معاذ وأحص، قال: فلما بلغت خمسة. قال: يزيد لا بارك اللّه في يزيد، ثم ذرفت عيناه (ص)، ثم قال: نعي إليّ حسين، أُتيتُ بتربته، وأُخبرت بقاتله، والذي نفسي بيده لا يقتل بين ظهراني قوم لا يمنعونه[1] إلا خالف اللّه بين صدورهم وقلوبهم، وسلّط عليهم شرارهم وألبسهم شيعاً، ثم قال: واها لفراخ آل محمد (ص) من خليفة مستخلف مترف، يقتل خلفي وخلف الخلف. الحديث[2].

١٢ ـ رواية سعيد بن جمهان:

في تاريخ ابن عساكر، والذهبي، وابن كثير، واللفظ للأول، عن سعيد بن جمهان: أنّ النبي (ص) أتاه جبريل بتراب من تراب القرية التي يقتل بها الحسين، فقال: اسمها كربلاء، فقال رسول اللّه (ص): كرب وبلاء[3].

١٣ـ روايات ابن عباس:

أ ـ أبو الضحى:

في مقتل الخوارزمي، عن أبي الضحى، عن ابن عباس قال: ما كنّا نشك أهل البيت وهم متوافرون انّ الحسين بن علي يقتل بالطف[4].

ب ـ سعيد بن جبير:

في تاريخ ابن عساكر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

١) في مجمع الزوائد ٩/١٨٩ ـ ١٩٠ «لا يمنعوه» وهو خطأ.

٢) معجم الطبراني ح ٩٥ ص ١٤٠، ومقتل الخوارزمي ١٦٠ ـ ١٦١، وكنز العمال ١٣/١١٣، وأمالي الشجري ص ١٦٩، ومجمع الزوائد ٩/١٨٩ ـ ١٩٠.

٣) تاريخ ابن عساكر ح ٦٣٢، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣/١١، وتاريخ ابن كثير ٨/٢٠٠.

٤) مقتل الخوارزمي ١/١٦٠.

أوحى اللّه تعـالى: يا محمّد، إنّي قد قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفاً، وإنّي قاتل بآبن آبنتك سبعين ألفاً، وسبعين ألفاً[1].

و سنذكر بقية رواياته في باب سبب استشهاد الحسين (ع) ان شاء اللّه تعالى.

و روى ابن قولويه في باب قول رسول اللّه (ص): « إنّ الحسين (ع) تقتله أُمّته من بعده » في كامل الزيارة سبع روايات عن رسول اللّه (ص)[2].

١٤ ـ روايات الإمام علي (ع):

أ ـ عن أبـي حبرة:

في ترجمة الإمام الحسين (ع) بمعجم الطبراني عن أبـي حبرة، قال: صحبت علياً (رض) حتى أتى الكوفة فصعد المنبر، فحمد اللّه وأثنى عليه، ثم قال: كيف أنتم إذا نزل بذريّة نبيكم بين ظهرانيكم ؟ قالوا: إذن نبلى اللّه فيهم بلاءً حسناً، فقال: والذي نفسي بيده لينزلنّ بين ظهرانيكم ولتخرجنّ إليهم فلتقتلنّهم. ثم أقبل يقول:

هم أوردوهم بالغـرور وعرّدوا   أجيبـوا نجاة لا نجاة ولا عذرا[3]

ب ـ عن هانئ بن هانئ:

في معجم الطبراني، وتاريخ ابن عساكر، وتاريخ الإسلام للذهبي، وغيرها، واللفظ لابن عساكر عن هانئ بن هانئ عن علـيّ، قال: ليقتلنّ الحسين قتلاً وإنّي لأعرف تربة الأرض التـي يقتل بها، يقتل بقرية (بتربة)

١) تاريخ ابن عساكر ح ٦٨٤، وتهذيبه ٣٤٢/٤، واmالي الشجري ص ١٦٠.

٢) كامل الزيارة، ص ٦٨ ـ ٧١، الباب ٢٢ .

٣) معجم الطبراني ح ٥٧ ص ١٢٨، وفي مجمع الزوائد ١٩١/٩ « اجيبوا دعاه »، وأنساب الاشراف للبلاذري ص ٣٨ عن مجاهد بايجاز.

قريبة من النهرين[1].

ج - في مقتل الخوارزمي :

انّ أمير المؤمنين علياً (ع) لما سار إلى صفينّ نزل بكربلاء وقال لابن عباس: أتدري ما هذه البقعة ؟ قال: لا، قال: لو عرفتها لبكيت بكائي، ثم بكى بكاءً شديداً، ثم قال: مالي ولآل أبي سفيان ؟ ثم التفت إلى الحسين. وقال: صبراً يا بُنيَّ فقد لقي أبوك منهم مثل الذي تلقى بعده[2].

د - عن الحسن بن كثير، في صفين:

عن الحسن بن كثير، عن أبيه: انّ عليّاً أتى كربلاء فوقف بها، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه كربلاء ؟ قال: ذات كرب وبلاء، ثم أومأ بيده إلى المكان فقال ها هنا موضع رحالهم، ومناخ ركابهم، وأومأ إلى موضع آخر فقال: ها هنا مهراق دمائهم[3].

هـ - عن الاصبغ بن نباتة:

وفي ذخائر العقبى و غيره، عن الاصبغ بن نباتة قال: أتينا مع عليّ فمررنا بموضع قبر الحسين، فقال علي (ع): ها هنا مناخ ركابهم، وها هنا موضع رحالهم، ها هنا مهراق دمائهم، فتية من آل محمّد يُقتلون بهذه العرصة تبكي عليهم السماء والأرض[4].

و - عن غرفة الأزدي:

١) معجم الطبراني ح ٥٧ ص ١٢٨، وفي لفظه: « ليقتلن الحسين قتلا، وإنّي لأعرف التربة التي يقتل فيها قريبا من النهرين »، و تاريخ الإسلام للذهبي ١١/٣، و سير النبلاء له ١٩٥/٣، و مجمع الزوائد ١٩٠/٩، و كنز العمال ٢٧٩/١٦، ومن كتب حديث أهل البيت بكامل الزيارة ص ٧٢.

٢) مقتل الخوارزمي ١٦٢/١ .

٣) صفين، لنصر بن مزاحم ص ١٤٢، و شرح نهج البلاغة ٢٧٨/١ .

٤) ذخائر العقبى ص ٩٧، وراجع دلائل النبوة لابي نعيم ٢١١/٣، وفي تذكرة خواص الامة ص ١٤٢ « هذا مصرع الرجل ثم ازداد بكاؤه ».

في أُسـد الغـابة، عن غرفة الأزدي قال: دخلني شكّ من شأن علي خرجت معـه على شاطئ الفرات فعدل عن الطّريق ووقف، ووقفنا حوله، فقال بيده: هذا موضع رواحلهم ومناخ ركابهم ومهراق دمائهم، بأبـي من لا ناصر له في الأرض ولا في السماء إلاّ اللّه، فلما قُتِلَ الحسين خرجتُ حتّى أتيت المكان الذي قُتِلوا فيه فإذا هو كما قال ما أخطأ شيئاً. قال: فاستغفرتُ اللّه مـمّا كان منّي من الشكّ، وعلمتُ أنّ عليّاً رضي اللّه عنه لـم يقدم إلاّ بما عهد إليه فيه[1].

ز ـ عن أبـي جحيفة:

في صفين لنصر بن مزاحم عن أبـي جحيفة قال: جاء عروة البارقي إلى سعيد بن وهب، فسأله وأنا أسمع، فقال: حديث حدّثتنيه عن علي بن أبـي طالب، قال: نعم، بعثني مخنف بن سليم إلى عليّ فأتيته بكربلاء، فوجدته يشير بيده ويقول: « هاهنا، هاهنا » فقال له رجل: وما ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: « ثقل لآل محمّد ينزل هاهنا فويل لهم منكم، وويل لكم منهم » فقال له الـرجـل: ما معنى هذا الكـلام يا أمـير المؤمنـين قال: « ويل لهم منكم تقتلونهم، وويل لكم منهم: يدخلكم اللّه بقتلهم النار ».

وقد روي هذا الكلام على وجه آخر: أنّه (ع) قال: « فويل لكم منهم وويل لكم عليهم » قال الرجل: أما ويل لنا منهم فقد عرفت وويل لنا عليهم ما هو؟ قال ترونهم يقتلون ولا تستطيعون نصرهم[2].

ح ـ عون بن أبـي جحيفة:

١) أسد الغابة ١٦٩/٤ قال في ترجمة غرفة الازدي: « يقال له صحبة وهو معدود في الكوفيين، روى عنه أبو صادق قال: وكان من أصحاب النبي (ص) ومن أصحاب الصفة، وهو الذي دعا له النبي (ص) ان يبارك في صفقته » ثم أورد الخبر الذي أوردناه في المتن، ثم قال بعد انتهائه « أخرجه ابن الدباغ مستدركاً على أبـي عمر ». وأشار إليه ابن حجر في ترجمته بالاصابة.

٢) صفين لنصر بن مزاحم ص ١٤٢.

في تاريخ ابن عساكر ، عن عون بن أبي جحيفة، قال: انّا لجلوس عند دار أبـي عبداللّه الجدلي ، فأتانا ملك بن صحار الهمدانيّ ، فقال: دلّوني على منزل فلان، قال: قلنا له : ألا ترسل إليه فيجيء ؟ إذ جاء فقال: أتذكر إذ بعثنا أبو مخنف إلى أمير المؤمنين وهو بشاطئ الفرات ، فقال: ليحلنّ هاهنا ركب من آل رسول اللّه (ص) يمرّ بهذا المكان فيقتلونهم، فويل لكم منهم وويل لهم منكم[1].

ط ـ في تاريخ ابن كثير :

روى محمّد بن سعد وغيره من غير وجه، عن عليّ بن أبـي طالب: أنّه مرّ بكـربـلاء عند أشجار الحنظل وهو ذاهب إلى صفين، فسأل عن اسمها فقيل: كربلاء. فقال: كرب وبلاء، فنزل وصلّى عند شجرة هناك ثم قال: يقتل هاهنا شهداء هم خير الشهداء غير الصحابة ، يدخلون الجنة بغير حساب ـ وأشار إلى مكان هناك ـ فعلّموه بشيء، فقُتِل فيه الحسين[2].

ي ـ عن نجي الحضرمي :

في مسند أحمد، و معجم الطبراني ، و تاريخ ابن عساكر ، و غيرها، و اللفظ للأول، عن عبداللّه بن نجيّ عن أبيه : أنّه سار مع علـيّ رضي اللّه عنـه، فلما جاءوا نينـوى وهـو منـطلق إلى صفين، فنادىٰ علـيٌّ : إصبر أبا عبداللّه، إصبر أبا عبداللّه ! بشط الفرات، قلت: و ماذا ؟ قال: دخلت على رسول اللّه (ص) ذات يوم و عيناه تفيضان. قلت: يا نبيّ اللّه أغضبك أحد ؟ ما شأن عينيك تفيضان ؟ قال: بل قام من عندي جبريل قبل، فحدثني: أنّ الحسين يقتل بشط الفرات، قال فقال: هل لك إلى أن أشمّـك من تربته ؟

١) تاريخ ابن عساكر ح ٦٣٥ و تهذيبه ٤/٣٢٥ .
٢) تاريخ ابن كثير ٨/١٩٩ ـ ٢٠٠، و مجمع الزوائد ٩/١٩١ .

قال: قلت: نعم، فمـدّ يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها، فلم أملك عينيَّ أن فاضتا[1].

وفي رواية: « وكان صاحب مطهرته، فلـمّا حاذوا نينوى وهو منطلق إلى صفين نادى علـيّ: صبراً أبا عبداللّه، صبراً أبا عبداللّه بشط الفرات، قلت: ومن ذا أبو عبداللّه ؟ . . . ، هل لك أن أشمك من تربته ؟ . . . »[2].

ك ـ عن عامر الشعبي:

في طبقات ابن سعد، وتاريخ ابن عساكر، والذهبي وتذكرة خواص الأمة، عن عامر الشعبي: أنّ علياً قال وهو بشط الفرات: صبراً أبا عبداللّه، ثم قال: دخلت على رسـول اللّه (ص) وعينـاه تفيضـان، فقلت: أحـدث حدث ؟ قال: « أخـبرني جبريل أنّ حسينـاً يُقتَل بشاطئ الفرات ثم قال: أتحبّ أن أُريك من تربته ؟ قلت: نعم، فقبض قبضة من تربتها فوضعها في كفّي فما ملكت عينيّ أن فاضتا[3].

ل ـ عن كدير الضّبي:

في تاريخ ابن عساكر عن كدير الضّبي قال: بينا أنا مع عليّ بكربلاء، بين أشجار الحرمل ـ إذ ـ أخذ بعرة ففركها، ثـمّ شمّها، ثم قال: ليبعثنّ اللّه

١) في مسند أحمد ٨٥/١، وقال بهامشه: اسناده صحيح، ومعجم الطبراني ح ٤٥ ص ١٢١، وتاريخ ابن عساكر ح ٦١١ ـ ٦١٢، وتهذيبه ٣٢٥/٤، ومجمع الزوائد ١٨٧/٩، وتاريخ الإسلام للذهبي ١٠/٣، والنبلاء ١٩٣/٣، وتهذيب التهذيب ٣٤٧/٢، وتاريخ ابن كثير ١٩٩/٨، وتذكرة خواص الامة بلفظ آخر في ص ١٤٢، ومقتل الخوارزمي ١٧٠/١، والصواعق لابن حجر ص ١١٥، وفي ذخائر العقبى ص ١٤٨ من « دخلت... » إلى آخر الحديث، وراجع الخصائص الكبرى للسيوطي ١٢٦/٢، ولدى أتباع مدرسة أهل البيت بمثير الأحزان ص ٩، وأمالي الشجري ص ١٥٠.

٢) كما في أحاديث تاريخ ابن كثير، والروض النضير ٩٢/١.

٣) طبقات ابن سعد ح ١٧٣، وتاريخ ابن عساكر ح ٦١٤ ص ٣٩٣، وتاريخ الإسلام للذهبي ١٠/٣، والنبلاء ١٩٤/٣، وأشار إليه ابن كثير في ١٩٩/٨ من تاريخه، وتذكرة خواص الامة ص ١٤٢.

من هذا الموضع قوماً يدخلون الجنّة بغير حساب[١].

م ـ عن هرثمة:

في معجم الطبراني عن هرثمة، كنت مع علي (رض) بنهر كربلا فمرّ بشجرة تحتها بعر غزلان فأخذ منه قبضة فشمّها، ثم قال: يحشر من هذا الظهر سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب[٢].

قد روى عن هرثمة حضوره مع الإمام عليّ بكربلاء وما تبع ذلك غير واحد وكلّ راوٍ يؤيّـد ما قاله الآخر كما نذكره في ما يأتـي:

١ ـ رواية نشيط مولى هرثمة:

في مقتـل الخـوارزمي بسنده إلى نشيط أبـي فاطمة قال: جاء مولاي هرثمة من صفين فأتيناه فسلّمنا عليه فمرّت شاة وبعرت فقال: لقد ذكرتني هذه الشاة حديثاً: أقبلنا مع عليّ ونحن راجعون من صفين فنزلنا كربلاء، فصلّى بنا الفجر بين شجرات ثم أخذ بعرات من بعر الغزال ففتها في يده، ثمّ شمّها فالتفت إلينا وقال: يقتل في هذا المكان قوم يدخلون الجنّة بغير حساب[٣].

٢ ـ رواية أبـي عبدالله الضبي:

في طبقات ابن سعد، وتاريخ ابن عساكر، بسنده عن أبـي عبدالله الضبي قال: دخلنا على هرثمة الضبي[٤] حين أقبل من صفين، وهو مع علـيٍّ، وهو جالس على دكّان له، وله امرأة يقال لها جرداء وهي أشدّ حبا لعليّ وأشدّ لقوله تصديقاً، فجاءت شاة له فبعرت، فقال لها: لقد ذكرني بعر هذه الشاة

١) تاريخ ابن عساكر ح ٦٣٨، وتهذيبه ٤/٣٢٦.
٢) معجم الطبراني ح ٥٩ ص ١٢٨.
٣) مقتل الخوارزمي ١/١٦٥ ـ ١٦٦ وفي لفظ أبو هرثمة.
٤) في الاصل «أبـي هرثمة» تحريف. وان اعلام هذا الحديث وغير هذا الحديث الذين ذكروا في هذا البحث بحاجة إلى تحقيق لم يتسن لنا القيام به.

حديثاً لعلي، قالوا وما علم بهذا « قال: أقبلنا مرجعنا من صفين فنزلنا كربلاء، فصلّى بنا عليّ صلاة الفجر بين شجيرات و دوحات حرمل، ثـمّ أخذ كفّاً من بعر الغزلان فشمّه، ثم قال: « اوه، اوه، يقتل بهذا الغائط قوم يدخلون الجنّة بغير حساب » قال: قالت جرداء: و ما تنكر من هذا ؟ هو أعلم بما قال منك، نادت بذلك وهي في جوف البيت[1].

٣ ـ عن هرثمة بن سليم:

عن أبـي عبيدة، عن هرثمة بن سليم قال: غزونا مع عليّ بن أبـي طالب غزوة صفين، فلـمّا نزلنا بكربلاء صلّى بنا صلاة، فلما سلّم رفع إليه من تربتها فشمّها ثـمّ قال: واهاً لك أيتها التربة، ليحشر ن منك قوم يدخلون الجنّة بغير حساب. فلمّا رجع هرثمة من غزوته إلى امرأته ـ وهي جرداء بنت سمير ـ و كانت شيعة لعليّ فقال لها زوجها هرثمة: ألا أعجبك من صديقك أبـي الحسين ؟ لـمّا نزلنا كربلاء رفع إليه من تربتها فشمّها وقال: واهاً لك يا تربة، ليحشرنّ منك قوم يدخلون الجنّة بغير حساب، وما علمه بالغيب ؟ فقالت: دعنا منك أيّها الرجل، فإنّ أمير المؤمنين لم يقل إلاّ حقّاً. فلـمّا بعث عبيداللّه ابن زياد البعث الذي بعثه إلى الحسين بن عليّ و أصحابه، قال: كنت فيهم في الخيل التـي بعث إليهم، فلـمّا انتهيت إلى القوم و حسين و أصحابه عرفت المنزل الذي نزل بنا علي فيه و البقعة التـي رفع إليه من ترابها، و القول الذي قاله، فكرهت مسيري، فأقبلت على فرسي حتى وقفت على الحسين، فسلّمت عليه، و حدّثته بالذي سمعت من أبيه في هذا المنزل، فقال الحسين: معنا أنت أو علينا ؟ فقلت اي ابن رسول اللّه لا معك ولا عليك. تركت أهلي و ولدي

١) في طبقات ابن سعد ح ٢٧٦، و تاريخ ابن عساكر ح ٦٣٦، وفي مقتل الخوارزمي ١٦٥/١ عن نشيط أبـي فاطمة قال: جاء مولاي أبو هرثمة من صفين، فأتيناه فسلمنا عليه فمرت شاة فبعرت... و ليس في لفظه « وما علم بهذا ».

وعيالي أخاف عليهم من ابن زياد. فقال الحسين: فولّ هرباً حتى لا ترى لنا مقتلاً، فوالذي نفس محمّد بيده لا يرى مقتلنا اليوم رجل ولا يغيثنا إلاّ أدخله اللّه النار. قال: فأقبلت في الأرض هارباً حتّى خفي عليّ مقتلهم[1].

٤ ـ عن جرداء بنت سمير:

عن زوجها هرثمة بن سلمى، قال: خرجنا مع عليّ في بعض غزواته، فسار حتى انتهى إلى كربلاء، فنزل إلى شجرة فصلّى إليها فأخذ تربة من الأرض فشمّها، ثم قال: واهاً لك تربة ليقتلنّ بك قوم يدخلون الجنّة بغير حساب. قال: فقفلنا من غزوتنا وقتل عليّ ونسيت الحديث، قال: وكنت في الجيش الذين ساروا إلى الحسين فلمّا انتهيت إليه نظرت إلى الشجرة، فذكرت الحديث، فتقدّمت على فرس لي فقلت: أبشّرك ابن بنت رسول اللّه (ص)، وحدّثته الحديث، قال: معنا أو علينا؟ قلت لا معك ولا عليك، تركت عيالا وتركت ـ كذا وكذا ـ[2] قال: أمّا لا فولّ في الأرض، فوالذي نفس حسين بيده، لا يشهد قتلنا اليوم رجل إلاّ دخل جهنّم. فانطلقت هارباً مولّياً في الأرض حتّى خفي عليّ مقتله[3].

ن ـ عن شيبان بن مخرم:

في معجم الطبراني، وتاريخ ابن عساكر، ومجمع الزوائد، وغيرها، واللفظ لابن عساكر، عن ميمون عن شيبان بن مخرم ـ وكان عثمانياً يبغض علياً ـ قال:

١) صفين، لابن مزاحم، ص ١٤٠ ـ ١٤١، وتاريخ ابن عساكر ح ٦٣٦ و٦٣٨ باختصار. وأمالي الشجري ص ١٨٤.

٢) تهذيب ابن عساكر ٤/٣٢٨.

٣) تاريخ ابن عساكر ح ٦٧٧، وأمالي الشجري ص ١٨٤، وفي لفظ «عن جرد ابنة شمير»، والأمالي للصدوق (ره) ط. الاسلامية طهران سنة ١٣٩٦ هـ ص ١٣٦.

رجعنا مع علي إلى صفين فانتهينا إلى موضع ، قال: فقال: ما سمّي هذا الموضع ؟ قال: قلنا: كربلاء قال: كرب وبلاء. قال: ثمّ قعد على دابّته، وقال: يقتل هاهنا قوم أفضل شهداء على ظهر الأرض لا يكون شهداء رسول اللّه (ص). قال: قلت بعض كذباته وربّ الكعبة. قال: فقلت لغلامي، وثمّـة حمار ميّت: جئني برجـل هذا الحمار فأوتدته في المقعد الذي كان فيه قاعداً، فلـمّا قتل الحسين قلت لاصحابنا: انطلقوا ننظر ، فانتهينا إلى المكان فإذا جسد الحسين على رجل الحمار وإذا أصحابه ربضة حوله[1] .

و أخرج ابن قولويه في باب قول أمير المؤمنين في قتل الحسين من كامل الزيارة أربعة أحاديث[2] .

١٥ ـ رواية أنس بن الحارث و استشهاده:

في تاريخ البخاري، و ابن عساكر ، و الاستيعاب، وغيرها؛ انّ أنس ابن الحارث بن نبيه قتل مع الحسين، قال: سمعت رسول اللّه (ص) يقول: « انّ ابني هذا ـ يعني الحسين ـ يقتل بأرض يقال لها كربلاء، فمن شهد ذلك فلينصره »، فخرج أنس بن الحارث إلى كربلاء فقتل بها مع الحسين.

و في مثير الاحزان: خرج انس بن الحارث الكاهلي وهو يقول:

قد علمت كاهلنـا وذودان   و الخندفيـون و قيـس عيـلان
بأنّ قومـي آفـة للأقـران   يا قوم كونـوا كأسـود خفّـان

١) ترجمة الحسين من طبقات ابن سعد ح ٢٧٥، و تاريخ ابن عساكر ح ٦٧٥، و تهذيب ابن عساكر ٣٣٧/٤ ـ ٣٣٨، و قريب منه لفظ الحديث ٦٧٦ في التأريخ و أسقطه في التهذيب، و الطبراني ح ٦٠ ص ١٢٨، و المقتل للخوارزمي ١٦١/١، و كنز العمال ٢٦٥/١٦، و مجمع الزوائد ١٩٠/٩ ـ ١٩١. وفي الاصل «رجع» تحريف، و ربضة: الجثة الجاثمة، و من الناس الجماعة، و الجاثم: الذي لزم الأرض . لسان العرب و غيره.

٢) كامل الزيارة، باب ٢٣ ص ٧١ ـ ٧٢ .

وآستقبلوا القوم بضرب الآن آلُ عليٍّ شيعة الرحمن
و آل حرب شيعة الشيطان[1]

١٦ ـ رجل من بني أسد:

روى كلّ من ابن سعد، و ابن عساكر ، عن العريان بن هيثم بن الأسود النخعي الكوفي الأعور ، قال: كان أبي يتبدّى[2] فينزل قريباً من الموضع الّذي كان فيه معركة الحسين، فكنّا لانبدو[3] إلاّ وجدنا رجلاً من بني أسد هناك، فقال له أبي : انّي أراك ملازماً هذا المكان ؟ قال: بلغني انّ حسيناً يقتل هاهنا، فأنا أخرج لعلّي أُصادفه، فاقتل معه، فلمّا قتل الحسين، قال أبي : انطلقوا ننظر ، هل الاسدي في من قتل ؟ و أتينا المعركة فطوّفنا فإذا الأسدي مقتول[4].

* * *

أوردنا في ما سبق من الأحاديث التي فيها إنباء باستشهاد الإمام الحسين قبل وقوعه، ما رواها الفريقان أو ما تفرّد بروايتها أتباع مدرسة الخلفاء، و تركنا إيراد ما تفرّد بروايتها أتباع مدرسة أهل البيت[5] وتخيّرنا في ما رواها الفريقان لفظ روايات مدرسة الخلفاء، وينبغي أن نبحث بعد هذا عن سبب استشهاد

١) ترجمة أنس بن الحارث في الجرح و التعديل للرازي ١/٢٨٧، وفي تاريخ البخاري الكبير ١/٣٠ رقم الترجمة ١٥٨٣، و ابن عساكر ح ٦٨٠، وتهذيبه ٤/٣٣٨، و الاستيعاب، وأسد الغابة ١/١٢٣، والاصابة ومقتل الخوارزمي ١/١٥٩ ـ ١٦٠، و تاريخ ابن كثير ٨/١٩٩، والروض النضير ١/٩٣، ومثير الاحزان ص ٤٦ ـ ٤٧ .

٢) يتبدّى: أي يقيم في البادية وفي الاصل « يبتدئ» تحريف.

٣) نبدو : أي نخرج إلى البادية .

٤) بترجمة الحسين من كل من طبقات ابن سعد ح ٢٨٠، و تاريخ ابن عساكر ح ٦٦٦ .

٥) مثل ما روىٰ الصدوق في أماليه ط. النجف، ص ١١٢، و ط. دار الكتب الإسلامية طهران سنة ١٣٥٥ ش. هـ ص ١٢٦ ـ ١٢٧ عن ميثم رواية مفصّلة، وما ورد في أمالي الشيخ الطوسي (ره) ١/٣٢٣ ـ ٣٢٤، ومثير الأحزان ص ٩ ـ ١٣ .

الإمام الحسين و نرجع في هذا البحث في ما يلي إلى كتب الفريقين المشهورة دونما تخيّر رواية فريق على آخر .

سبب استشهاد الإمام الحسين (ع)

ينبغي أن نبحث في هذا المقام في أمرين:

أ ـ قاتل الإمام الحسين لماذا أقدم على قتله ؟

ب ـ الإمام الحسين لماذا اختار القتل ؟

لقد روى الطبري و غيره و اللفظ للطبري[1] في بيان ذلك وقال: بويع ليزيد بن معاوية بالخلافة بعد وفاة أبيه في رجب سنة ستين و أمير المدينة الوليد ابن عتبة بن أبـي سفيان، ولـم يكن ليزيد هِـمّـةٌ ـ حين ولي ـ إلاّ بيعة النفر الذين أبوا على معاوية الاجابة إلى بيعة يزيد حين دعا الناس إلى بيعته و انّه ولي عهده بعده و الفراغ من أمرهـم، فكتب إلى الوليد يخبره بموت معاوية، و كتب إليه في صحيفة كأنّها أُذُن فأرة: أمّا بعد. فخذ حسينا وعبداللّه بن عمر، وعبداللّه بن الزبير بالبيعة أخذاً شديداً ليست فيه رخصة حتى يبايعوا و السلام.

فأشار عليه مروان أن يبعث إليهم في تلك الساعة و يدعوهم إلى البيعة والـدخول في الطاعة، فان فعلوا قبل منهم و كفّ عنهم، و إن أبوا قدّمهم

١) الطبري، باب خلافة يزيد بن معاوية ١٨٨/٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فضرب أعناقهم فإنّهم ان علموا بموت معاوية وثب كل منهم في جانب و أظهر الخلاف و المنابذة، و دعا إلى نفسه، عدا ابن عمر فانّه لا يرى القتال إلا أن يدفع الأمر إليه عفواً.

فأرسل الوليد عبداللّه بن عمرو بن عثمان إلى الحسين و ابن الزبير يدعوهما فوجدهما في المسجد فدعاهما في ساعة لم يكن الوليد يجلس فيها للناس. فقالا: انصرف، الآن نأتيه. فقال حسين لابن الزبير: أرى طاغيتهم قد هلك فبعث إلينا ليأخذنا بالبيعة قبل أن يفشو في الناس الخبر. فقال: و أنا ما أظنّ غيره. فقام الحسين و جمع إليه مواليه و أهل بيته و سار إلى باب الوليد وقال لهم: إنّي داخل فإن دعوتكم أو سمعتم صوته قد علا فاقتحموا عليّ، و إلّا فلا تبرحوا حتّى أخرج إليكم، فدخل على الوليد و مروان جالس عنده فأقرأه الوليد الكتاب و دعاه إلى البيعة، فاسترجع الحسين وقال: انّ مثلي لا يعطي بيعته سراً ولا أراك تجتزئ بها منّي سراً دون أن تظهرها على رؤوس الناس علانية، قال: أجل. قال: فإذا خرجت إلى الناس فدعوتهم إلى البيعة دعوتنا مع الناس فكان أمراً واحداً. فقال له الوليد، وكان يحبّ العافية: انصرف على اسم اللّه، فقال له مروان: و اللّه لئن فارقك الساعة و لم يبايع لا قدرت منه على مثلها حتّى تكثر القتلى بينكم و بينه؛ احبس الرجل ولا يخرج من عندك حتّى يبايع أو تضرب عنقه. فوثب عند ذلك الحسين، فقال: يا ابن الزرقاء[1]! أنت تقتلني أم هو؟ كذبت و اللّه و أثمت[2].

١) قال ابن الاثير في تاريخه الكامل ٤/١٦٠ ط. اوربا وكان يقال له ـ أي لمروان ـ و لولده: بنو الزرقاء. يقول ذلك من يريد ذمهم و عيبهم وهي الزرقاء بنت موهب جدة مروان بن الحكم لأبيه وكانت من ذوات الرايات التي يُستَدَل بها على بيوت البغاء فلهذا كانوا يذمون بها، و قال البلاذري: اسمها مارية ابنة موهب وكان قينا. أنساب الأشراف ١٢٦/٥.

٢) الطبري ١٩٠/٦.

وفي تاريخ آبن أعثم، ومقتل الخوارزمي ومثير الأحزان [1]، و اللهوف، و اللفظ للاخير [2]، كتب يزيد إلى الوليد يأمره بأخذ البيعة على أهلها عامّة وخاصّة على الحسين (ع) ويقول له: إن أبى عليك فاضرب عنقه، ثم أوردوا الخبر نظير ما ذكره الطبري إلى قولهم، فغضب الحسين وقال: ويلي عليك يا ابن الزرقاء أنت تأمر بضرب عنقي ؟ كذبت ولؤمت، نحن أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ويزيد فاسق شارب الخمر وقاتل النفس ومثلي لا يبايع مثله.

قال الطبري: فقال له الوليد ـ وكان يحبّ العافية ـ: انصرف على اسم اللّه. وفي الرواية الأولى: فلـمّا أصبح الحسين لقيه مروان فقال أطعني ترشد، قال: قل، قال: بايع أمير المؤمنين يزيد فهو خير لك في الدارين. فقال الحسين: «إنّا للّه وإنّا إليه راجعون» [3] وعلى الإسلام السلام إذ قد بليت الأمّة براع مثل يزيد [4].

أمّا ابن الزبير فانّهم الحوا عليه وتعلّل ولم يحضر دار الوليد، وبعث الوليد إلى عبداللّه بن عمر فقال: بايع ليزيد. فقال: إذا بايع الناس بايعت، فانتظر حتى جاءت البيعة من البلدان فتقدّم إلى الوليد فبايعه [5].

وفي رواية: أنّ الحسين خرج من منزله بعد ذلك وأتى قبر جدّه فقال: السلام عليك يا رسول اللّه أنا الحسين بن فاطمة فرخك وابن فرختك وسبطك والثقل الذي خلّفته في أمّتك، فاشهد عليهم يا نبي اللّه انّهم قد

١) مثير الأحزان، لابن نما: نجم الدين محمد بن جعفر بن أبي البقاء (ت: ٦٤٥ هـ) ط. المطبعة الحيدرية في النجف سنة ١٣٦٩ هـ ص ١٤ ـ ١٥.

٢) اللهوف في قتلى الطفوف ط. مكتبة الأندلس بيروت ص ٩ ـ ١٠ تأليف علي بن موسى ابن جعفر بن طاوس الحسيني (ت: ٦١٤ هـ)، وفتوح ابن أعثم ٥/ ١٠، ومقتل الخوارزمي ١/ ١٨٠ ـ ١٨٥.

٣) لم أجد الاسترجاع في اللهوف.

٤) مثير الأحزان ص ١٤ ـ ١٥، اللهوف ص ٩ ـ ١٠، وفتوح ابن أعثم ومقتل الخوارزمي.

٥) الطبري ٦/ ١٩٠ ـ ١٩١.

خذلوني وضيّعوني ولـم يحفظوني، وهذه شكواي إليك حتّى ألقاك صلّى الله عليك.

ثـمّ صفّ قدميه فلم يزل راكعا ساجدا[1] إلى الفجر.

وفي رواية أُخـرى: فصلّى ركعات فلـمّا فرغ من صلاته جعل يقول: اللهم هذا قبر نبيّك محمّد (ص) وأنا ابن بنت نبيّك وقد حضرني من الأمر ما قد علمت، اللهم إنّي أحبّ المعروف وأُنكر المنكر وإنّي أسألك ياذا الجلال والاكـرام بحق هذا القـبر ومن فيه الاّ اخـترت من أمري ما هو لك رضى ولرسولك رضى وللمؤمنين رضى، ثـمّ جعل يبكي عند القبر حتى إذا كان قريباً من الصبح وضع رأسه على القبر فأغفى فإذا هو برسول الله قد أقبل في كتيبة من الملائكة عن يمينه وشماله وبين يديه ومن خلفه فجاء وضـمّ الحسين إلى صدره وقبّل بين عينيه وقال « حبيبي يا حسين كأنّي أراك عن قريب مرمّلاً بدمـائـك، مذبـوحاً بأرض كربلاء، بين عصابة من أُمّتي، وأنت في ذلك عطشان لا تسقى، وظمـآن لا تروى، وهم في ذلك يرجون شفاعتي، ما لهم لا أنالهم الله شفاعتي. ما لهم لا أنالهم الله شفاعتي يوم القيامة، وما لهم عند الله من خلاق، حبيبي يا حسين! انّ أباك وأمّك وأخاك قدموا عليّ وهم إليك مشتاقون، وانّ لك في الجنّة لدرجات لن تنالها إلاّ بالشهادة[2]. الحديث.

وذهب إلى قبر أمّه وأخيه وودّعهما[3].

وروى عمر بن علي الاطرف وقال:

لـمّا امتنـع أخي الحسـين (ع) عن البيعـة ليزيد بالمـدينة دخلتُ عليه فوجـدتـه خالياً، فقلت له: جُعلت فداك يا أبا عبدالله: حدّثني أخوك أبو محمّد الحسن عن أبيه (ع). ثـمّ سبقتني الدمعة، وعلا شهيقي، فضمّني

١) مقتل الخوارزمي ١/١٨٦.
٢) فتوح ابن أعثم ٥/٢٩، و مقتل الخوارزمي ١/١٨٧.
٣) اللهوف، ص ١١.

إليه، وقال: أحدّثك أنّي مقتول ؟ فقلت: حوشيت يا ابن رسول اللّه. فقال: سألتك بحق أبيك، بقتلي خبّرك أبي ؟ فقلتُ نعم، فلولا تأوّلت وبايعت. فقال: حدّثني أبي: أنّ رسول اللّه (ص) أخبره بقتله وقتلي وأنّ تربتي تكون بقرب تربته، فتظنّ أنك علمت ما لم أعلمه ؟! واني لا أعطي الدنيّة من نفسي أبداً، ولتلقينّ فاطمة أباها شاكية ما لقيت ذريّتها من أمّته ولا يدخل الجنّة أحد آذاها في ذريتها[1].

* * *

كان حكّام ذلك العصر وأشياعهم قد اعتادوا على تسمية تغيير أحكام اللّه بالتأويل - كما شرحناه في بحث الاجتهاد - حتّى أصبح المتبادر إلى الذهن من لفظ التأويل هو التغيير، وأصبح ذلك شائعاً وسائغاً، ومن ثـمّ كان معاصرو الإمام الحسين (ع) الذين بلغهم نبأ آستشهاد الحسين في العراق عن رسول اللّه يلحّون على الإمام الحسين أن يؤوّل قضاء اللّه هذا، أي يغيّره بعدم ذهابه إلى العراق، وبعضهم كان يضيف إلى ذلك طلبه من الإمام أن يؤوله بالبيعة، أي يغيّره بالبيعة، وهذا ما عناه عمر بن علي بقوله: (فلولا تأوّلت وبايعت) أي فلولا أوّلت قضاء اللّه بقتلك ببيعتك، وكذلك كان قصد محمّد بن الحنفية في ما حاور أخاه الحسين وان لم يصرّح به.

كما روى الطبري والمفيد وغيرهما واللفظ للمفيد: انّ محمّد بن الحنفية قال للحسين (ع) لـمّا عزم على الخروج من المدينة: يا أخي أنت أحبّ الناس إليّ وأعزّهم عليّ ولست أدّخر النصيحة لأحد من الخلق، إلّا لك وأنت أحقّ بها. تنحّ ببيعتك عن يزيد بن معاوية وعن الامصار ما استطعت، ثـمّ ابعث رسلك إلى الناس فآدعهم إلى نفسك فان بايعك الناس وبايعوا لك حمدت اللّه على ذلك، وان اجتمع الناس على غيرك لـم ينقص اللّه بذلك دينك ولا عقلك، ولا تذهب به مروءتك ولا فضلك إنّي أخاف عليك أن تدخل مصرا من هذه الامصار فيختلف الناس بينهم فمنهم طائفة معك

١) اللهوف، ص ١١.

وأُخرى عليك فيقتتلون فتكون لأوّل الأسنّة غرضا، فإذا خير هذه الأمّة كلها نفساً وأبا وأما أضيعها دما وأذلها أهلا. فقال له الحسين (ع): فاين أذهب يا أخي؟ قال: إنزل مكّة فإن آطمأنّت بك الدار بها فسبيل ذلك، وان نبت بك لحقت بالرمال وشعف الجبال وخرجت من بلد إلى بلد حتى تنظر إلى ما يصير أمر الناس إليه، فانّك أصوب ما تكون رأياً حين تستقبل الأمر استقبالاً[1].

وفي فتوح آبن أعثم ومقتل الخوارزمي بعده: فقال له الحسين: يا أخي: واللّه لو لم يكن في الدنيا ملجأ ولا مأوى لما بايعت يزيد بن معاوية أبداً، وقد قال (ص): اللهم لا تبارك في يزيد. فقطع محمد بن الحنفية الكلام وبكى، فبكى معه الحسين ساعة ثم قال: جزاك اللّه يا أخي عنّي خيراً لقد نصحت وأشرتَ بالصواب، وأنا أرجو أن يكون ان شاء اللّه رأيك موفّقاً مسدّداً، وإني قد عزمت على الخروج إلى مكة، وقد تهيّأت لذلك أنا وإخوتي وبنو اخوتي وشيعتي وأمرهم أمري ورأيهم رأيي وأما أنت يا أخي فلا عليك أن تقيم بالمدينة فتكون لي عيناً عليهم، ولا تخف عليّ شيئاً من أمورهم. ثمّ دعا بدواة وبياض وكتب[2] هذه الوصية لاخيه محمّد.

١) ارشاد الشيخ المفيد ص ١٨٣.
٢) الفتوح لابن أعثم ٥/٣٢ ـ ٣٣.

وصيّة الحسين (ع)[1]

بسم اللّه الرحمن الرحيم ـ هذاما أوصى به الحسين بن علي بن أبي طالب إلى أخيه محمّد المعروف بابن الحنفيّة انّ الحسين يشهد أن لا إله إلاّ اللّه وحده لا شريك له و انّ محمّداً عبده ورسوله، جاء بالحقّ من عند الحقّ، وأنّ الجنّة والنار حقّ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ اللّه يبعث من في القبور، وانّي لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا مفسداً ولا ظالماً، وإنّما خرجت لطلب الاصلاح في أمّة جدي (ص)، أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، وأسير بسيرة جدّي وأبي علي بن أبي طالب فمن قبلني بقبول الحقّ فاللّه أولى بالحقّ، ومن ردّ عليّ هذا أصبر حتّى يقضي اللّه بيني وبين القوم بالحقّ وهو خير الحاكمين، وهذه وصيّتي يا أخي إليك وما توفيقي إلاّ باللّه عليه توكلت وإليه أنيب.

ثـمّ طوى الحسين الكتاب، وختمه بخاتمه، ودفعه إلى أخيه محمّد، ثـمّ ودّعه وخرج في جوف الليل[2].

١) اخترنا لفظ محمد بن أبي طالب الموسوي حسب رواية المجلسي في البحار ٣٢٩/٤٤.

٢) فتوح ابن أعثم ٣٤/٥، ومقتل الخوارزمي ١٨٨/١ وبعد سيرة جدي و أبي، أضافت يد التحريف «وسيرة الخلفاء الراشدين المهديين رضي اللّه عنهم» وان الراشدين اصطلاح تأخر استعماله عن عصر الخلافة الاموية ولم يرد في نص ثبت وجوده قبل ذلك، ويقصد بالراشدين الذين أتوا إلى الحكم بعد رسول اللّه متواليا من ضمنهم الإمام علي، فلا يصح أن يعطف الراشدين على اسم الإمام، كل هذا يدلنا على أن الجملة أدخلت في لفظ الإمام الحسين.

مسير الإمام الحسين (ع) إلى مكّة المكرّمة

و روى الطبري و المفيد: أنّ الوليد أرسل إلى ابن الزبير بعد خروج الحسين فطاوله حتى خرج في جوف الليل إلى مكة وتنكّب الطريق، فلمّا أصبحوا سرّح في طلبه الرجال فلم يدركوه فرجعوا وتشاغلوا به عن الحسين (ع) فلمّا أمسوا، أرسل إلى الحسين فقال لهم: اصبحوا ثم ترون ونرى، فكفوا عنه فسار من ليلته إلى مكة وهو يتلو ﴿ فخرج منها خائفاً يترقّب قال ربّ نجني من القوم الظالمين ﴾ و أبى أن يتنكب الطريق الأعظم مثل ابن الزبير[1].

وفي تاريخ الطبري و غيره، أنّ عبدالله بن عمر التقى بالحسين و ابن الزبير في الطريق فقال لهما: اتّقيا الله ولا تفرّقا جماعة المسلمين[2].

و لقي الحسينَ ـ أيضاً ـ عبد الله بن مطيع، فقال له: جُعلت فداك اين تريد؟ قال: أمّا الآن فمكة و أمّا بعد فانّي استخير الله. قال: خارَ الله لك وجعلنا فداءك، فإذا أتيت مكّة فإيّاك أن تقرب الكوفة فإنّها بلدة مشؤومة؛ بها قتل أبوك و خذل أخوك و اغتيل بطعنة كادت تأتي على نفسه. الزم الحرم فانّك سيّد العرب لا تعدل بك أهل الحجاز أحداً، ويتداعى إليك الناس من كلّ

١) تاريخ الطبري ٦/١٩٠، و ارشاد المفيد ص ١٨٤.

٢) تاريخ الطبري ٦/١٩١.

جانب. لا تفارق الحرم فداك عمّي وخالي فواللّه لئن هلكت لنسترقنّ بعدك.

وسار الحسين حتى دخل مكّة يوم الجمعة لثلاث مضين من شعبان وهو يقرأ: ﴿ ولـمّا توجه تلقاء مدين، قال عسى ربّي أن يهديني سواء السبيل ﴾، ودخـل ابن الـزبير مكة ولزم الكعبة، يصلّي عندها عامّة النهار، ويطوف ويأتـي حسينا في من يأتيه، ويشير عليه بالرأي، وهو أثقل خلق اللّه على ابن الزبير، قد عرفـ انّ أهل الحجاز لا يبايعونه أبداً مادام الحسين بالبلد، وأنّه أعظم في أعينهم وأنفسهم منه، وأطوع في الناس منه[1].

فأقبل أهلها يختلفون إليه ويأتيه المعتمرون وأهل الآفاق[2].

وفي هذه السنة عزل يزيد الوليد وولّى على الحرمين عمرو بن سعيد[3]، وبلغ أهل الكوفة موت معاوية وامتناع الحسين وابن الزبير وابن عمر عن البيعة؛ فاجتمعوا وكتبوا إليه كتاباً واحداً... أمّا بعد: فالحمد للّه الذي قصم عدوّك الجبّار العنيد الذي آنتزى على هذه الأمّة فابتزها أمرها وتآمر عليها بغير رضى منها... فبعداً له كما بعدت ثمود. انّه ليس علينا إمام فأقبل لعلّ اللّه أن يجمعنا بك على الحقّ، والنعمان بن بشيرـ الوالي ـ في قصر الامارة لسنا نجتمـع معه في جمعة ولا عيد، ولو قد بلغنا أنّك قد اقبلت أخرجناه حتى نلحقـه بالشـام... وبعثوا بالكتاب مع رجلين فأغذّا السير حتى قدما على الإمام الحسين لعشر مضين من شهر رمضان. ثـمّ مكثوا يومين وسرّحوا إليه ثلاثة رجال معهم نحـو من ثلاث وخمسين صحيفة من الرجـل والاثنيـن والاربعـة، ثـمّ لبثـوا يومـين آخرين وأرسلوا رسولين وكتبوا معهما... إلى الحسين بن علي من شيعته المؤمنين والمسلمين، أمّا بعد فحيّ هلا فانّ الناس ينتظرونك ولا رأي لهم في غيرك، فالعجل العجل والسلام عليك.

وكتب إليه رؤوس من رؤساء الكوفة كتاباً ورد فيه: فأقدم على جند لك

١) تاريخ الطبري ٦/١٩٦ ـ ١٩٧.

٢) الطبري ٦/١٩٦.

٣) الطبري ٦/١٩١.

مجنّدة و السلام عليك[1].

وفي رواية الطبري: كتب إليه أهل الكوفة « أنّه معك مائة ألف »[2].

١) الطبري ٦/١٩٧، وراجع أنساب الأشراف ص ١٥٧ ـ ١٥٨ .
٢) الطبري ٦/٢٢١، و مثير الأحزان ص ١٦ .

ارسال مسلم بن عقيل إلى الكوفة

وهكذا تلاقت الرسل وتكدّست الكتب لديه فكتب الإمام في جوابهم:

إلى الملأ من المؤمنين والمسلمين. أمّا بعد... قد فهمت كلّ الذي اقتصصتم وذكرتم، ومقالة جلّكم أنّه ليس علينا امام فأقبل لعلّ اللّه أن يجمعنا بك على الهدى والحق، وقد بعثت إليكم أخي وابن عمّي وثقتي من أهل بيتي، وأمرته أن يكتب اليّ بحالكم وأمركم ورأيكم، فإن كتب إليّ أنّه قد أجمع رأي ملئكم وذوي الفضل والحجى منكم على مثل ما قدمت عليّ به رسلكم وقرأت في كتبكم، أقدم عليكم وشيكاً إنْ شاء اللّه فلعمري ما الإمام إلاّ العامل بالكتاب، والآخذ بالقسط، والدائن بالحق، والحابس نفسه على ذات اللّه. والسلام[1].

وأرسل إليهم مسلم بن عقيل[2]، فأقبل حتّى دخل الكوفة، فاجتمع إليه الشيعة وآستمعوا إلى كتاب الحسين وهم يبكون، وبايعه ثمانية عشر ألفاً[3].

فكتب مسلم بن عقيل إلى الحسين:

١) الطبري ٦/١٩٨، و الاخبار الطوال للدينوري ٢٣٨.
٢) الطبري ٦/١٩٨.
٣) الطبري ٦/٢١١، و مثير الأحزان ص ٢١، و اللهوف ص ١٠.

أمّا بعد فإنّ الرائد لا يكذب أهله، وقد بايعني من أهل الكوفة ثمانية عشر ألفا، فعجّل الاقبال حين يأتيك كتابي، فإنّ الناس كلّهم معك ليس لهم في آل معاوية رأي ولا هوى والسلام[1].

وفي رواية بايع مسلم بن عقيل خمسة وعشرون ألفاً.

وفي رواية أُخرى أربعون ألفا[2].

قال المؤلف: ولعلّ أهل الكوفة استمرّوا على البيعة لمسلم بعد ارساله الكتاب إلى الامام الحسين حتى بلغوا خمسة وعشرين أو أربعين ألفاً.

قال الطبري: اجتمع ناس من الشيعة بالبصرة وتذاكروا أمر الحسين، والتحق بعضهم به وسار معه حتى استشهد، وكتب إليهم الحسين يستنصرهم[3].

قال: وعزل يزيد نعمان بن بشير عن ولاية الكوفة وولّى عبيدالله بن زياد عليها[4] بالاضافة إلى ولايته على البصرة، وكتب إليه أن يطلب مسلم بن عقيل حتى يقتله فقدم الكوفة وتتبع الشيعة، فثار عليه مسلم بن عقيل، وخذله من بايعه من أهل الكوفة وبقي وحيداً يحارب جنود ابن زياد، فضرب بسيف قطع شفته العليا ونصلت ثناياه وأخذوا يرمونه بالحجارة من فوق البيوت، ويلهبون النار في أطنان القصب ثم يقلبونها عليه. فتقدّم إليه محمّد بن الأشعث وقال: لك الامان لا تقتل نفسك، وكان قد أثخن بالحجارة وعجز عن القتال وانبهر وأسند ظهره إلى جنب الدار. فدنا منه ابن الاشعث فقال: لك الإمان قال: آمن أنا؟ قال: نعم. وقال القوم: أنت آمن. فقال: أما لو لم تؤمنوني ما وضعت يدي في أيديكم فاجتمعوا حوله وانتزعوا سيفه من عنقه فقال: هذا

١) الطبري ٢١١/٦.
٢) تاريخ ابن عساكر ح ٦٤٩.
٣) الطبري ١٩٨/٦ ـ ٢٠٠.
٤) الطبري ١٩٩/٦ ـ ٢١٥.

أوّل الغدر ! أين أمانكم ؟ ثـمّ أقبل على ابن الاشعث وقال له : إنّي أراك و اللّه ستعجز عن أماني فهل عندك خير؟ تستطيع أن تبعث من عندك رجلا على لساني يبلغ حسينا فانّي لا أراه إلاّ قد خرج إليكم اليوم مقبلا أو هو خارج غدا هو و أهل بيته ، وإن ما ترى من جزعي لذلك فيقول: انّ ابن عقيل بعثني إليك وهو في أيدي القوم أسير لا يرى أن يمسي حتى يقتل، ارجع بأهل بيتك ولا يغرّك أهل الكوفة فإنّهم أصحاب أبيك الذي كان يتمنّى فراقهم بالموت أو القتـل، انّ أهـل الكـوفـة قد كذبوك وكذبوني وليس لمكذوب رأي . فقال الأشعث: و اللّه لأفعلنّ و لأُعلمن ابن زياد انّي قد أمنتك .

و ادخل مسلم على ابن زياد على تلك الحالة، وجرت بينهما محاورة فقال له ابن زياد: لعمري لتقتلنّ.

قال: كذلك ؟ قال: نعم. قال: فدعني أوص إلى بعض قومي . فنظر إلى جلساء عبيداللّه وفيهم عمر بن سعد. فقال: يا عمر ! انّ بيني وبينك قرابة، ولي إليك حاجة، وقد يجب لي عليك نجح حاجتي وهو سرٌّ ، فأبى أن يمكّنه من ذكرها. فقال له عبيداللّه: لا تمتنع أن تنظر في حاجة ابن عمّك، فقـام معـه فجلس حيث ينظر إليه ابن زياد فقال له: انّ عليّ بالكوفة دينا استـدنتـه منـذ قدمت الكـوفـة سبعـمائة درهم فاقضها عنّي، و انظر جثّتي فاستوهبها من ابن زياد فوارها، و ابعث إلى حسين من يردّه فانّي قد كتبت إليه أعلمه انّ الناس معه ولا أراه إلاّ مقبلاً. فأخبر ابن سعد ابن زياد بما قال مسلم فقال ابن زياد : انّه لا يخونك الأمين ولكن قد يؤتمن الخائن، و أمر بمسلم أن يصعد به فوق القصر ويضرب عنقه. فقال لابن الاشعث: أما و اللّه لولا أنّك أمنتني ما استسلمت. قم بسيفك دوني فقد أخفرت ذمتك. فصعد به وهو يكبّر و يستغفر و يصلّي على ملائكة اللّه و رسله و يقول: اللهم احكم بيننا و بين قوم غرّونا و كذبونا و أذلّونا. و اشرف به و ضربت عنقه و أتبع جسده رأسه.

وأمر ابن زياد بهانئ بن عروة فاخرج إلى السوق فضربت عنقه، وأرسل ابن زياد برأسيهما مع كتاب إلى يزيد، فكتب إليه يزيد: أمّا بعد فانّك لم تعد ان كنت كما أحبّ، عملت عمل الحازم، وصلت صولة الشجاع الرابط الجأش، فقد أغنيت وكفيت وصدّقت ظني بك ورأيي فيك... الكتاب[1].

١) الطبري ٦/١٩٩ ـ ٢١٥، وارشاد المفيد ١٩٩ ـ ٢٠٠.

عزم الإمام الحسين (ع) على المسير إلى العراق

هكـذا استشهد مسلم بن عقيل، أمّا الإمام الحسين فقد استعدّ بعد تسلّمه كتاب سفيره مسلم ـ الآنف الذكر ـ للتوجّه إلى العراق، ولـمّا علم ابن الزبير بقصده قال له: أما لو كان لي بها مثل شيعتك ما عدلت بها، ثم خشي أن يتّهمه فقال: أما انّك لو أقمت بالحجاز ثـمّ أردت هذا الأمر ههنا ما خولف عليك ان شاء اللّه. ولـمّا خرج من عند الإمام الحسين قال الإمام: انّ هذا ليس شيء يؤتاه من الدنيا أحبّ إليه من أن أخرج من الحجاز إلى العراق، وقد علم أنّه ليس له من الأمر معي شيء وانّ الناس لـم يعدلوه بي؛ فودّ أنّي خرجت منها لتخلو له[1].

وفي يوم التروية التقيا بين الحجر والباب فقال له ابن الزبير: ان شئت أقمت فوليت هذا الأمـر آزرنـاك وساعدناك ونصحناك وبايعناك. فقال له الحسين: انّ أبـي حدّثني أنّ بها كبشاً يستحلّ حرمتها؛ فما أحبّ أن أكون ذلك الكبش. فقال له ابن الزبير: فاقم ان شئت وتوليني أنا الأمر فتطاع ولا تعصى، فقال: وما أريد هذا. ثـمّ انّهما أخفيا كلامهما[2].

١) الطبري ٦/٢١٦.
٢) الطبري ٦/٢١٧، وراجع أنساب الأشراف ص ١٦٤.

وفي رواية: فسارّ ابن الزبير الحسين فالتفت إلينا الحسين، فقال: يقول ابن الزبير: أقم في هذا المسجد أجمع لك الناس، ثم قال: واللّه لأن أقتل خارجا منها أحبّ إليّ من أن أُقتل داخلاً منها بشبر، وأيم اللّه لو كنت في جحر هامة من هذه الهوام لاستخرجوني حتى يقضوا فيّ حاجتهم، وواللّه ليعتدنّ عليّ كما اعتدت اليهود في السبت[1].

وفي تاريخ ابن عساكر و ابن كثير: لأن أُقتل بمكان كذا وكذا أحبّ إليّ من أن تستحلّ بي - يعني مكة[2] - .

ثم طاف الحسين بالبيت و بين الصفا و المروة، و قصّ من شعره، و أحلّ من احرامه و جعلها عمرة[3].

الحسين مع ابن عباس:

وفي تاريخ الطبري و غيره: لما عزم على الخروج أتاه ابن عباس وقال له في ما قال: أقم في هذا البلد فانّك سيّد أهل الحجاز، فان كان أهل العراق يريدونك كما زعموا فاكتب إليهم فلينفوا عاملهم وعدوّهم ثم آقدم عليهم، فان أبيت إلاّ أن تخرج؛ فسر إلى اليمن فانّ بها حصونا وشعاباً، وهي أرض عريضة طويلة ولأبيك بها شيعة وأنت عن الناس في عزلة، فتكتب إلى الناس وترسل وتبثّ دعاتك، فاني أرجو أن يأتيك عند ذلك الذي تحبّ. فقال له الحسين: يا ابن عمّ: إنّي واللّه أعلم أنك ناصح مشفق، وقد أزمعت وأجمعت المسير، فقال له ابن عباس: فان كنت سائرا فلا تسر بنسائك وصبيتك، فاني خائف أن تقتل كما قتل عثمان، ونساؤه وولده ينظرون إليه.

١) الطبري ٢١٧/٦، و ابن الاثير ١٦/٤، و قوله « ليعتدن علي... » في طبقات ابن سعد ح ٢٧٨، و تاريخ ابن عساكر ح ٦٦٤، و ابن كثير ١٦٦٠٨.

٢) تاريخ ابن عساكر ح ٦٤٨، و ابن كثير ١٦٦/٨.

٣) ارشاد المفيد ص ٢٠١، و تاريخ ابن كثير ١٦٦/٨.

وفي الاخبار الطوال بعده: قال الحسين: يا آبن عمّ ما أرى الخروج إلاّ بالأهل و الولد[1].

وفي رواية: فقال الحسين: لأن اقتل بمكان كذا وكذا أحبّ إليّ من أن أقتل بمكة وتستحلّ بي، فبكى ابن عباس[2]. وفي رواية فقال: فذلك الذي سلا بنفسي عنه[3].

كتابه إلى بني هاشم:

في كامل الزيارة قال: كتب الحسين بن عليّ من مكة إلى محمّد بن علي:

بسم اللّه الرحمن الرحيم... من الحسين بن عليّ إلى محمّد بن علي و من قبله من بني هاشم، أما بعد: فانّ من لحق بي استشهد و من تخلّف لم يدرك الفتح و السلام[4].

قال ابن عساكر: و بعث حسين إلى المدينة فقدم عليه من خفّ معه من بني عبدالمطّلب... وتبعهم محمّد بن الحنفية بمكة...[5].

الإمام الحسين مع أخيه محمد بن الحنفية:

في اللهوف: سار محمّد بن الحنفية إلى الحسين (ع) في الليلة التي أراد الخروج في صبيحتها عن مكة، فقال: يا أخي: انّ أهل الكوفة من عرفت

١) الطبري ٢١٦/٦ ـ ٢١٧، و ابن الاثير ١٦/٤، و الاخبار الطوال ص ٢٤٤ .

٢) تاريخ ابن عساكر بترجمة الإمام الحسين، الحديث ٦٤٢ ـ ٦٤٤، و ابن كثير ١٦٥/٨، وذخائر العقبى ص ١٥١، و مقتل الخوارزمي ٢١٩/١ .

٣) معجم الطبراني ح ٩٣، و مجمع الزوائد ١٩٢/٩ .

٤) كامل الزيارة ص ٧٥ باب ٧٥، وفي اللهوف عن الكليني: ان هذا الكتاب كتبه إليهم لما فصل من مكة و لفظه من الحسين بن علي إلى بني هاشم أما بعد، فانه من لحق بي منكم استشهد، و من تخلف عني لم يبلغ الفتح، اللهوف ص ٢٥، و مثير الاحزان ص ٢٧.

٥) بترجمة الإمام الحسين في تاريخ ابن عساكر، و تاريخ الإسلام للذهبي ٣٤٣/٢.

غدرهم بأبيك و أخيك وقد خفت أن يكون حالك كحال من مضى ، فان رأيت أن تقيم فانّك أعزّ من في الحرم وأمنعه، فقال: يا أخي : خفت أن يغتالني يزيد بن معاوية في الحرم، فأكون الذي تُستباح به حرمة هذا البيت[1].

خروج الإمام الحسين من مكة و ممانعة رسل الوالي اياه:

خرج الإمام الحسين من مكّة يوم الثلاثاء لثمان مضين من ذي الحجّة[2]، فاعترضه رسل الوالي من قبل يزيد عمرو بن سعيد، وتدافع الفريقان واضطربوا بالسياط، و امتنع الحسين و أصحابه منهم امتناعاً قوياً، ومضى، فنادوه: يا حسين: ألا تتّقي اللّه! تخرج من الجماعة وتفرّق بين هذه الامّة. فتأوّل حسين قول اللّه عزّ وجل: ﴿ لي عملي ولكم عملكم أنتم بريئون ممّا أعمل وأنا بريء ممّا تعملون ﴾[3].

مع عبداللّه بن جعفر و كتاب الوالي:

فكتب إليه عبداللّه بن جعفر مع ابنيه عون و محمّد: أمّا بعد، فإني أسألك باللّه لـمّا انصرفت حين تنظر في كتابي فانّي مشفق عليك من الوجه الذي توجهت له أن يكون فيه هلاكك وآستئصال أهل بيتك، وان هلكت اليوم طفئ نور الأرض، فإنّك علم المهتدين، ورجاء المؤمنين، فلا تعجل بالسير، فإني في أثر الكتاب و السلام.

و طلب من عمرو بن سعيد أن يكتب له أمانا ويمنّيه البرّ و الصلة ويبعث به إليه، فكتب: أمّا بعد، فإنّي أسأل اللّه أن يصرفك عمّا يوبقك، وان يهديك لما يرشدك، بلغني أنّك توجهت إلى العراق، وإنّي أعيذك باللّه

١) اللهوف ص ٢٤ ـ ٢٥ .

٢) الطبري ٦/٢١١ .

٣) الطبري ٦/٢١٧ ـ ٢١٨، و ابن الاثير ٤/١٧، و ابن كثير ٨/١٦٦، و أنساب الأشراف ص ١٦٤.

من الشقـاق، فإني أخـاف عليك فيه الهلاك، وقد بعثتُ إليك عبدالله بن جعفـر، ويحيى بن سعيد ـ أخا الوالي ـ فأقبِل إليّ معهما، فإنّ لك عندي الامـان، والصلة والبـرّ وحسن الجـوار.. فذهبـا بالكتـاب ولحقا الإمام الحسين، واقرأه يحيى الكتاب فجهدا به. وكان مـمّا اعتذر به أن قال: إني رأيت رؤيا فيها رسول الله (ص)، وأمرت فيها بأمر أنا ماض له عليّ كان أو لي، فقالا: فما تلك الرؤيا؟ قال: ما حدثت بها أحداً وما أنا محدث بها حتّى ألقى ربّـي[1].

وكتب الإمام الحسين (ع) في جواب عمرو بن سعيد: أمّا بعد فانّه لـم يشاقق الله ورسوله من دعا إلى الله عزّ وجلّ وقال انّني من المسلمين، وقد دعوت إلى الأمان والبرّ والصلة، فخير الامان أمان الله، ولن يؤمن الله يوم القيامة من لم يخفه في الدنيا، فنسأل الله مخافة في الدنيا توجب لنا أمانَهُ يوم القيامة، فان كنت نويت بالكتاب صلتي وبرّي، فَجُزِيتَ خيراً[2].

كتاب عمرة بنت عبد الرحمن:

وفي تاريخ ابن عساكر: كتبت إليه عمرة بنت عبدالرحمن تعظّم عليه ما يريد أن يصنع، وتأمره بالطاعة ولزوم الجماعة، وتخبره أنّه إنّما يساق إلى مصرعه، وتقول: اشهد لحدّثتني عائشة انّها سمعت رسول الله (ص) يقول: يقتل حسين بأرض بابل، فلما قرأ كتابها، قال: فلابدّ لي إذاً من مصرعي، ومضى[3].

١) الطبري ٢١٩/٦ ـ ٢٢٠، وابن الأثير ١٧/٤، وابن كثير ١٦٧/٨، وفي ١٦٣ منه بايجاز، وارشاد المفيد ص ٢٠٢، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣٤٣/٢.

٢) في الطبري وابن الاثير، وابن كثير تتمة للخبر السابق.

٣) تاريخ ابن عساكر بعد الحديث ٦٥٣. وعمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة. تقريب التهذيب ٦٠٧/٢.

مع ابن عمر :

وفيه أيضاً: ان عبدالله بن عمر كان بمال له فبلغه ان الحسين بن علي قد توجه إلى العراق، فلحقه على مسيرة ثلاث ليال، و نهاه عن المسير إلى العراق فأبى الحسين، فاعتنقه ابن عمر، وقال: استودعك الله من قتيل[1].

وفي فتوح ابن أعثم، و مقتل الخوارزمي، و مثير الاحزان، و غيرها، و اللفظ للأخير: انّ ابن عمر لـمّا بلغه توجّه الحسين إلى العراق لحقه و أشار عليه بالطاعة و الانقياد، فقال له الحسين: يا عبدالله! أما علمت أنّ من هوان الدنيا على الله أنّ رأس يحيى بن زكريّا أُهدي إلى بغيّ من بغايا بني اسرائيل - إلى قوله - فلم يعجّل الله عليهم بل أخذهم بعد ذلك أخذ عزيز مقتدر، ثـمّ قال: اتّق الله يا أبا عبدالرحمن ولا تدعنّ نصرتي[2].

١) تاريخ ابن عساكر ح ٦٤٥ و ٦٤٦، و تهذيبه ٣٢٩/٤، وقد أوردنا موجزاً من الحديث. و أنساب الأشراف ح ٢١ ص ١٦٣.

٢) الفتوح لابن أعثم ٤٢/٥ ـ ٤٣، و المقتل ١٩٢/١ ـ ١٩٣، و مثير الاحزان ٢٩، و اللهوف ص ١٣، ويبدو أنّ ابن عمر حاور الحسين في هذا الأمر مرتين: أولاهما عند توجهه إلى مكة، و الثانية بعد خروجه منها متوجهاً إلى العراق.

توجّه الإمام الحسين (ع) إلى العراق

خطبة الإمام (ع):

وفي مثير الاحزان بعد المحاورة السابقة: ثـمّ قام خطيباً فقال: الحمد للّه وما شاء اللّه، ولا قوّة إلاّ باللّه، خطّ الموت على ولد آدم مخطّ القلادة على جيد الفتاة، وما أولهني إلى أسلافي اشتياق يعقوب إلى يوسف، وخير لي مصرع أنا لاقيه، كأنّي بأوصالي تقطّعها عسلان الفلوات بين النواويس وكربلا، فيملأن منّي أكراشاً جوفا وأحوية سغبا، لا محيص عن يوم خطّ بالقلم، رضا اللّه رضانا أهل البيت، نصبر على بلائه ويوفّينا أُجور الصابرين، لن تشذّ عن رسول اللّه لحمته، وهي مجموعة له في حظيرة القدس، تقرّ بهم عينه وينجز بهم وعده، من كان باذلاً فينا مهجته، وموطّناً على لقاء اللّه نفسه، فليرحل معنا فإنّي راحل مصبحا إن شاء اللّه[1].

لفت نظر:

لم نتوخّ في إيراد هذه المحاورات تسجيلها حسب تسلسلها الزماني أو المكانيّ كي نبحث عنها ثمّ نرتّب تدوينها حسبما يؤدي إليه البحث لأنّا

١) مثير الاحزان ص ٢٩، وفي اللهوف ص ٢٣ انه خطب بها في مكة لما عزم على الخروج وفي لفظه « أجربة سغبا» .

استهدفنا في هذا البحث اعطاء صورة عن رؤية الإمام الحسين(ع) ورؤية معاصريه لواقعة استشهاده، لنتمكّن من معرفة حكمة استشهاده وآثارها، وكان يكفينا في هذا المقام إيراد المحاورات والحوادث حسبما أدّى إليه ظنّنا، وهكذا فعلنا.

أوامر الخليفة يزيد :

ولما بلغ يزيد نبأ مسير الإمام كتب إلى ابن زياد: انّه قد بلغني انّ حسيناً قد سار إلى الكوفة، وقد ابتلي به زمانك من بين الأزمان، وبلدك من بين البلدان، وآبتليت به أنت من بين العمّال، وعندها تعتق أو تعود عبدا كما تعتبد العبيد[1].

لعلّ يزيد يشير في كتابه إلى أنّ زيادا والد عبيداللّه بن زياد، ولد من أبوين عبدين وهما عبيد وسميّة، وبعد أن ألحقه معاوية بأبيه أبي سفيان، أصبح أمويا[2] ومن الأحرار في حساب العرف القبلي الجاهلي، وانّ يزيد يهدّد ابن زياد انّه ان لم يقم بواجبه في القضاء على الحسين فانّه سينفيه من نسب آل أبي سفيان فيعود عبداً.

وفي رواية: انّ عمرو بن سعيد أيضاً كتب إلى ابن زياد نظير هذا الكتاب[3].

مع الفرزدق :

١) تاريخ ابن عساكر ح ٦٥٧، وفي ح ٦٥٦ أمر بمحاربته، وفي تهذيبه ٣٣٢/٤، ومعجم الطبراني ح ٨٠، وأنساب الأشراف للبلاذري بترجمة الحسين ح ١٨٠ ص ١٦٠، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣٤٤/٢، وتاريخ ابن كثير ١٦٥/٨.

٢) راجع كتاب «عبداللّه بن سبأ» ج ١ فصل استلحاق زياد.

٣) تاريخ ابن عساكر ح ٦٥٣، وتهذيبه ٣٢٦/٤، وتاريخ ابن كثير ١٦٥/٨، وتاريخ الإسلام للذهبي ٣٤٣/٢.

سار الإمام الحسين (ع) حتى انتهى إلى الصفاح[١] فلقيه الفرزدق بن غالب الشاعر فقال للإمام: بأبي أنت وأمي يا ابن رسول الله ما أعجلك عن الحجّ. فقال: لو لم أعجل لأخذت.

ثم سأل الفرزدق عن نبأ الناس خلفه فقال له الفرزدق: قلوب الناس معك وسيوفهم مع بني أمية والقضاء ينزل من السماء.

فقال له الحسين: صدقت، لله الأمر، والله يفعل ما يشاء، وكلّ يوم ربّنا في شأن ان نزل القضاء بما نحبّ فنحمد الله على نعمائه، وهو المستعان على اداء الشكر وان حال القضاء دون الرجاء فلم يعتد من كان الحق نيته، والتقوى سريرته، ثم حرّك الحسين راحلته فقال: السلام عليك[٢].

ولـمّا بلغ الحاجر أرسل إلى أهل الكوفة بكتاب يخبرهم فيه انه خرج من مكة يوم التروية متجها إليهم[٣].

مع عبد الله بن مطيع[٤]:

وفي بعض المياه التقى بعبدالله بن مطيع العدوي فقال ابن مطيع: بأبي أنت وأمي يا ابن رسول الله ما أقدمك؟ فأخبره الحسين بخبره فقال ابن مطيع: أُذكّرك الله يا ابن رسول الله وحرمة الإسلام أن تنتهك، أنشدك الله في حرمة رسول الله (ص)، أنشدك الله في حرمة العرب، فوالله لئن طلبت ما

١) الصفاح بين حنين وأنصاب الحرم يسرة الداخل إلى مكة.

٢) الطبري ٢١٨/٦، وابن الاثير ١٦/٤، وارشاد المفيد ص ٢٠١، وابن كثير ١٦٧/٨، وأنساب الأشراف ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

٣) الطبري ٢٢٣/٦ ـ ٢٢٤، والأخبار الطوال للدينوري ص ٢٤٥، وكان الحاجر ببطن الرمة، ويجتمع فيه أهل الكوفة والبصرة بطريق مكة ـ مادة الحاجر وبطن الرمة بمعجم البلدان، وراجع أنساب الأشراف ص ١٦٦.

٤) عبدالله بن مطيع بن الأسود العدوي المدني، له رؤية، وكان رأس قريش يوم الحرة، وأمّره ابن الزبير على الكوفة ثمّ قتل معه سنة ثلاث وسبعين. أخرج حديثه البخاري ومسلم. تقريب التهذيب ٤٥٢/١.

في أيدي بني أُميّة ليقتلنّك، ولئن قتلوك لا يهابون بعدك أحداً أبداً، والله انّها لحرمة الإسلام تُنتهكُ، وحرمة قريش وحرمة العرب، فلا تفعل ولا تأت الكوفة ولا تعرّض لبني أُميّة، فأبى إلّا أن يمضي[1].

وفي رواية، فقال الحسين: لن يصيبنا إلّا ما كتب اللّه لنا، ثم ودّعه ومضى[2].

من رأى ان الحسين (ع) لا يجوز فيه السلاح:

خلافاً لمن سبق ذكر رأيه كان عبداللّه بن عمرو بن العاص من عصبة الخلافة من الصحابة يأمر الناس باتّباع الإمام الحسين (ع)، قال الفرزدق بعد ذكره لقاءه للإمام الحسين(ع):

ثـمّ مضيت فإذا بفسطاط مضروب في الحرم وهيئته حسنة فأتيته فإذا هو لعبداللّه بن عمرو بن العاص، فسألني فأخبرته بلقاء الحسين بن علي، فقال لي: ويلك فهلّا اتبعته؛ فواللّه ليملكنّ ولا يجوز السلاح فيه ولا في أصحابه.

قال: فهممت واللّه ان الحق به ووقـع في قلبي مقـالته، ثـمّ ذكرت الأنبياء وقتلهم فصدّني ذلك عن اللحاق بهم... الحديث[3].

مع زهير بن القين:

سار الإمام الحسين حتى نزل زرود فالتقى فيها بزهير بن القين ـ وكان عثمانيا[4] ـ قال الراوي الذي كان مع زهير: أقبلنا من مكة نساير الحسين فلم يكن شيء أبغض إلينا من أن نسايره في منزل، فإذا سار الحسين تخلّف زهير

١) الطبري ٦/٢٢٤، وارشاد المفيد ص ٢٠٣، وأنساب الأشراف ص ١٥٥.

٢) الأخبار الطوال للدينوري ٢٤٦.

٣) الطبري ٦/٢١٨ ـ ٢١٩.

٤) في أنساب الأشراف ط. الأولى، ١٣٩٧ ص ١٦٨ وص ١٦٧ وتاريخ ابن الاثير ٤/١٧ انه كان عثمانيا، وزرود في وسط رمال عالج كان منزلا للحاج العراقي.

وإذا نزل تقدّم، حتى نزلنا منزلا لم نجد بدّاً من أن ننازله فيه، فنزل الحسين في جانب ونزلنا في جانب، فبينا نحن جلوس نتغدّى إذ أقبل رسول الحسين فسلّم، وقال: يا زهير بن القين! انّ أبا عبدالله الحسين بن علي بعثني إليك لتأتيه، قال: فطرح كلّ انسان ما في يده حتّى كانّنا على رؤوسنا الطير.

فقالت له زوجته: أيبعث إليك ابن رسول الله ثمّ لا تأتيه؟ سبحان الله! لو أتيته فسمعت من كلامه! فأتاه زهير بن القين، فما لبث أن جاء مستبشراً قد أسفر وجهه، فأمر بفسطاطه ومتاعه فحمل إلى الحسين، ثمّ قال لامرأته: أنت طالق. الحقي بأهلك، فانّي لا أحبّ أن يصيبك من سببي إلّا خير، ثمّ قال لاصحابه: من أحبّ منكم أن يتبعني وإلّا فانّه آخر العهد. [وفي رواية: من أحبّ منكم الشهادة فليقم ومن كرهها فليتقدّم][1]. انّي سأحدّثكم حديثاً، غزونا بلنجر؛ ففتح الله علينا وأصبنا غنائم، فقال لنا سلمان الباهلي: أفرحتم بما فتح الله عليكم وأصبتم من المغانم؟ فقلنا: نعم. فقال لنا: إذا أدركتم شباب آل محمّد ـ وفي رواية: سيد شباب أهل محمّد[2] ـ فكونوا أشدّ فرحا بقتالكم معهم بما اصبتم من الغنائم، فاما أنا فاستودعكم الله[3]. فقالت له زوجته: خار الله لك، وأسألك أن تذكرني يوم القيامة عند جدّ الحسين (ع).

١) الأخبار الطوال ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧، وأنساب الأشراف ص ١٦٨.
٢) ابن الاثير ١٧/٤.
٣) نقلنا الرواية من الطبري ٢٢٤/٦ ـ ٢٢٥، وسلمان المذكور في الخبر هو ابن ربيعة الباهلي أرسله الخليفة عثمان لغزو اران من آذربايجان ففتح كورها صلحا وحربا وقتل خلف نهر بلنجر. فتوح البلدان ص ٢٤٠ ـ ٢٤١، وراجع ترجمته في أسد الغابة ٢٢٥/٢.

وصول خبر قتل مسلم و هانئ

لما وصل الإمام إلى الثعلبيّة[1] أخبره أسديّان عن صاحبهم أنّه لم يخرج من الكوفة حتى قتل مسلم بن عقيل وهانئ بن عروة ورآهما يُجرّان في الأسواقِ بأرجلهما.

فقال الإمام: انّا للّه و انّا إليه راجعون، رحمة اللّه عليهما، وردّد ذلك مراراً، فقالا: ننشدك اللّه في نفسك وأهل بيتك الاّ انصرفت من مكانك هذا فانّه ليس لك بالكوفة ناصر ولا شيعة بل نتخوف أن تكون عليك، فوثب عند ذلك بنو عقيل، وقالوا: لا واللّه لا نبرح حتّى ندرك ثارنا أو نذوق ما ذاق أخونا. فنظر الحسين إلى الأسديّين وقال: لا خير في العيش بعد هؤلاء.

قالا: فعلمنا انّه عزم له رأيه على المسير، فقلنا: خار اللّه لك، فقال: رحمكما اللّه[2].

رسولا ابن الاشعث و ابن سعد إلى الحسين (ع):

في تاريخ الإسلام للذهبي: أرسل ابن سعد رجلا على ناقة إلى الحسين

١) الثعلبية من منازل طريق الحاج من العراق، مثير الأحزان ص ٣٣، و اللهوف ص ٢٧.

٢) تاريخ الطبري ٢٢٥/٦، و ابن الاثير ١٧/٤، والدينوري ص ٢٤٧ باختصار، وابن كثير ١٦٨/٨.

يخبره بقتل مسلم بن عقيل.

وفي الأخبار الطوال: لما وافى زبالة وافاه بها رسول محمّد بن الأشعث، وعمر بن سعد بما كان سأله مسلم أن يكتب به إليه من أمره وخذلان أهل الكوفة ايّاه بعد أن بايعوه، وقد كان مسلم سأل محمّد بن الأشعث ذلك. فلما قرأ الكتاب استيقن بصحة الخبر[1].

وروى الطبري: ان محمّد بن الأشعث أرسل اياس بن العثل الطائي، وقال له: الق حسينا فأبلغه هذا الكتاب وكتب فيه الذي أمره مسلم بن عقيل فاستقبله بزبالة واخبره الخبر وبلّغه الرسالة، فقال حسين: كلّ ما حمّ نازل، وعند اللّه نحتسب أنفسنا وفساد أُمّتنا[2].

١) الدينوري في الأخبار الطوال ص ٢٤٨، و تاريخ الإسلام للذهبي ٢/ ٢٧٠ و ٣٤٤، و زبالة منزل مشهور كان به حصن وجامع لبني أسد.

٢) الطبري ٦/ ٢١١.

الإمام يخبر الناس بقتل مسلم و يحلهم من بيعته

قال الطبري و غيره: كان الحسين لا يمرّ بأهل ماء إلّا اتبعوه حتى انتهى إلى زبالة وفيها جاءه خبر قتل ابن زياد، عبدالله بن يقطر - و كان قد سرّحه إلى أهل الكوفة - فأخرج الحسين (ع) للناس كتاباً فقرأه عليهم:

بسم الله الرحمن الرحيم أمّا بعد، فانّه قد أتانا خبر فظيع؛ قتل مسلم ابن عقيل و هانئ بن عروة، وعبدالله بن يقطر، وقد خذلتنا شيعتنا فمن أحبّ منكم الانصراف فلينصرف ليس عليه منّا ذمام، فتفرّق الناس عنه يمينا و شمالا حتّى بقي في أصحابه الذين جاءوا معه من المدينة و انّما فعل ذلك لانّه ظنّ انّما اتبعه الأعراب لأنّهم ظنوا انّه يأتي بلداً استقامت له طاعة أهله فكره أن يسيروا معه إلّا وهم يعلمون على ما يقدمون وقد علم انّهم إذا بيّن لهم لم يصحبه الا من يريد مواساته.

رجل من بني عكرمة:

قال الراوي: فلما كان من السحر أمر فتيانه فاستقوا الماء و أكثروا، ثم سار حتى نزل ببطن العقبة[1]، وفي هذا المكان لقيه رجل من بني عكرمة فسأله:

١) الطبري ٢٢٦/٦، و أنساب الأشراف ص ١٦٨، و ابن كثير ١٦٨/٨ - ١٦٩ وقد تخيرت لفظ الطبري في هذا الخبر وما قبله إلّا ما ذكرت مصدره و العقبة أيضاً من منازل الطريق.

أين تريد ؟ فحدّثه الحسين فقال له: انّي أنشدك اللّه لما انصرفت، فواللّه لا تقدم إلّا على الأسنّة وحدّ السيوف، فان هؤلاء الّذين بعثوا إليك لو كانوا كفوك مؤنة القتال ووطّأوا لك الأشياء فقدمت عليهم كان ذلك رأيا، فاما على هذه الحال التي تذكرها فاني لا أرى لك ان تفعل. فقال له: يا عبداللّه، انّه ليس يُخفى عليَّ، الرأي ما رأيت، ولكن اللّه لا يُغلبُ على أمره[1].

وفي الأخبار الطوال: و اخبره بتوطيد ابن زياد الخيل ما بين القادسية إلى العذيب رصداً له ـ وفي لفظه ـ فلا تتكلن على الّذين كتبوا لك؛ فانّ أُولئك أوّل الناس مبادرة إلى حربك . . الحديث[2].

وفي رواية ثـمّ قال: واللّه لا يدعوني حتّى يستخرجوا هذه العلقة من جوفي، فإذا فعلوا سلّط اللّه عليهم من يذلّهم حتى يكونوا أذلّ فرق الامم[3].

نذيـر آخـر :

وفي تاريخ ابن عساكر و ابن كثير قال الراوي: رأيت أخبية مضروبة بفلاة من الأرض، فقلت: لمن هذه ؟ قالوا: هذه لحسين. قال: فأتيته فإذا شيخ يقرأ القرآن و الدموع تسيل على خدّيه ولحيته، قلت: بأبي وأُمي يا ابن رسول اللّه ! ما أنزلك هذه البلاد والفلاة التي ليس بها أحد ! فقال: هذه كتب أهل الكوفة إليَّ، ولا أراهم إلّا قاتليَّ، فإذا فعلوا ذلك لم يدعوا للّه حرمة إلّا انتهكوها، فيسلط اللّه عليهم من يذلّهم حتّى يكونوا أذلّ من فَرَمِ

١) الطبري ٦/٢٢٦، و ابن الأثير ٣/١٧ ـ ١٨، و ابن كثير ٨/١٦٨ ـ ١٧١.

٢) الأخبار الطوال ص ٢٤٨ .

٣) ارشاد المفيد ص ٢٠٦، وقد روى كلام الحسين هذا أيضاً غيره ولم يذكروا أين خطب، مثل الطبري في ٦/٢٢٣، و ابن الأثير ٣/١٦، و ابن كثير ٨/١٦٩ وفي لفظها « حتى يكونوا أذل من فرام الامة » أو فرمة الامة. قال ابن الاثير بعده « و الفرام خرقة تجعلها المرأة في قبلها إذا حاضت » وطبقات ابن سعد ح ٢٦٨.

الأمَةِ - يعني مقنعتها -[1] .

و يبدو من مقارنة الروايات بعضها ببعض انّ الامام كان قد أخبر بأنهم سيقتلونـه و يذلّهم اللّه و يسلط عليهم، في محاورته مع ثلاثة أشخاص وفي ثلاثة أماكن.

و كذلك كان يكرّر التصريح بأمثال هذه الاقوال. قال علّي بن الحسين: خرجنا مع الحسين (ع) فما نزل منزلا ولا ارتحل منه إلاّ ذكر يحيى بن زكريّا ومقتله، وقال يوماً: ومن هوان الدنيا على اللّه انّ رأس يحيى بن زكريّا أهدي إلى بغيٍّ من بغايا بني اسرائيل[2].

١) تاريخ ابن عساكر ح ٦٦٥، و تاريخ الإسلام للذهبي ٢/٣٤٥ وفي هامشه (قَرَم الأمة أي خرقة حيضها)، و تاريخ ابن كثير ٨/١٦٩.

٢) ارشاد المفيد ص ٢٣٦، و اعلام الورى ص ٢١٨ .

لقاء الإمام الحسين (ع) الحرّ

سار الحسين حتى نزل شراف[1]، فلـمّا كان في السحر أمر فتيانه فاستقوا من الماء فاكثروا[2].

و سار الحسين من شراف، فلما انتصف النهار كبّر رجل من أصحابه فقال له: مما كبرت ؟ قال: رأيت النخل. فقال رجلان من بني أسد: ما بهذه الأرض نخلة قط. فقال الحسين فما هو ؟ فقالا: لا نراه إلّا هـوادي الخيـل. فقـال و أنا أيضاً أراه ذلك وقال لهما: أما لنا ملجأ نلجأ إليه نجعله في ظهورنا و نستقبل القوم من وجه واحد ؟ فقالا: بلى هذا ذو حسم إلى جنبك تميل إليه عن يسارك فان سبقت القوم إليه فهو كما تريد. فمال إليه فما كان باسرع من ان طلعت الخيل و عدلوا إليهم فسبقهم الحسين إلى الجبل فنزل. و جاء القوم وهم ألف فارس مع الحـرّ بن يزيد التميمي ثـمّ الـيربوعي فوقفوا مقابل الحسين

١) بين شراف و الواقصة ميلان كان بها ثلاثة آبار كبار.

٢) خبر لقاء الحسين مع الحر إلى آخره من تاريخ الطبري ٢٢٧/٦، و ابن الاثير ٩/٤ ـ ٢١، و ابن كثير ١٧٢/٨ ـ ١٧٤، وقد بدأ هذا الفصل بقوله: وهذه صفة مقتله (رض) مأخوذة من كلام أئمة هذا الشأن، لا كما يزعمه أهل التشيع من الكذب و البهتان، ثم جاء بسياق الطبري الذي سنلتزمه ان شاء اللّه، و الاخبـار الـطوال للدينوري ص ٢٤٨ ـ ٢٥٣، و أنساب الأشراف ص ١٦٩ ـ ١٧٦، و ارشاد المفيد ٢٠٥ ـ ٢١٠، و إعلام الورى ٢٢٩ ـ ٢٣١، وقد تخيرت اللفظ من الطبري و أوجزته.

وأصحابه في نحر الظهيرة، فقال الحسين لأصحابه و فتيانه: اسقوا القوم و اروُوهم من الماء و رشّفوا الخيل ترشيفا فسقوا القوم من الماء حتى ارووهم، و اقبلوا يملأون القصاع و الاتوار و الطساس من الماء ثمّ يدنونها من الفرس، فاذا عبّ فيه ثلاثا أو أربعا أو خمساً عزلوها عنه و سقوا آخر حتى سقوا الخيل كلها، قال علي بن الطعان المحاربي: كنت آخر من جاء من أصحاب الحرّ فلمّا رأى الحسين ما بي وبفرسي من العطش قال: انخ الراوية، و الراوية عندي السقاء، ثمّ قال: يا ابن أخي انخ الجمل فانخته، فقال: إشرب فجعلت كلمّا شربت سال الماء من السقاء، فقال الحسين أخنث السقاء أي اعطفه قال: فجعلت لا أدري كيف أفعل، قال: فقام الحسين فخنثه فشربت وسقيت فرسي.

قال المؤلف: الا يجد الباحث في أمر الإمام بارواء الف فارس و فرسه في هذا اليوم تعليلا لما أمر به فتيانه في سحر هذا اليوم أن يستقوا و انهم استقوا وأكثروا ؟ الا يجوز أن يكون الإمام الحسين قد سمع من جده الرسول في هذا الشأن خاصّة أنباء تلقاها الرسول عن علاّم الغيوب ؟

قال الطبري وغيره: وكان مجيء الحرّ من القادسية، أرسله الحصين بن نمير في هذه الألف، وذلك ان عبيدالله بن زياد لما بلغه اقبال الحسين بعث الحصين التميمي وكان على شرطه فأمره أن ينزل القادسية ويضع المسالح ما بين القطقطانة إلى خفّان فارسل الحصين الحرّ ليستقبل الحسين. فلم يزل موافقا الحسين حتى حضرت صلاة الظهر فأمر الحسين مؤذنه بالأذان فأذّن، فخرج الحسين إليهم، فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أيها الناس! انها معذرة إلى الله عزّ وجل وإليكم إنّي لم آتكم حتى أتتني كتبكم وقدمت عليّ رسلكم ان أقدم علينا فانه ليس لنا امام لعل الله يجمعنا بك على الهدى، فان كنتم على ذلك فقد جئتكم، فإن تعطوني ما اطمئنّ إليه من عهودكم

و مواثيقكم أقدم مصركم و ان لم تفعلوا وكنتم لمقدمي كارهين، انصرف عنكم إلى المكان الّذي أقبلت منه إليكم . قال: فسكتوا عنه وقالوا للمؤذن أقم فأقام الصلاة فقال الحسين (ع) للحر : أتريد أن تصلي بأصحابك؛ قال: لا، بل تصلي أنت و نصلي بصلاتك قال فصلّى بهم الحسين. ثـمّ إنه دخل و اجتمع إليه أصحابه و انصرف الحر إلى مكانه الذي كان به فدخل خيمة قد ضربت له فاجتمـع إليه جماعـة من أصحابه وعاد أصحابه إلى صفهم الذي كانوا فيه فأعادوه، ثـمّ أخذ كل رجل منهم بعنان دابّته وجلس في ظلّها فلـمّا كان وقت العصر أمر الحسين أن يتهيأوا للرحيل ثـمّ إنه خرج فأمر مناديه فنادى بالعصر و أقـام فاستقدم الحسين فصلّى بالقوم ثـمّ سلّم و انصرف إلى القوم بوجهه، فحمد اللّه و أثنى عليه ثـمّ قال:

أمّا بعد أيّها الناس: فانكم انْ تتّقوا و تعرفوا الحقّ لأهله يكن أرضى للّه، و نحن أهل البيت أولى بولاية هذا الأمر عليكم من هؤلاء المدّعين ما ليس لهم، و السائرين فيكم بالجور و العدوان، و ان أنتم كرهتمونا وجهلتم حقّنا و كان رأيكم غير ما أتتني كتبكم و قدمت به عليّ رسلكم انصرفت عنكم.

فقال له الحرّ بن يزيد: إنّا و اللّه ما ندري ما هذه الكتب التـي تذكر ؟

فقال الحسين: يا عقبة بن سمعان[1]! أخرج الخرجين اللذين فيهما كتبهم إلـيّ. فأخرج خرجين مملوءين صحفاً فنثرها بين أيديهم.

فقال الحرّ : فانّا لسنا من هؤلاء الذين كتبوا إليك، وقد أُمرنا إذا نحن لقيناك ألاّ نفارقك حتى نقدمك على عبيداللّه بن زياد. فقال له الحسين: الموت أدنى إلنيك من ذلـك. ثمّ قال لأصحابه قوموا فاركبوا فركبوا و انتظروا حتى

١) كان عقبة بن سمعان مولى الرباب بنت أمرئ القيس الكلبية أم سكينة بنت الحسين، أنساب الأشراف بترجمة الحسين ص ٢٠٥ .

ركبت نساؤهم فقال لاصحابه: انصرفوا بنا، فلـمّا ذهبوا لينصرفوا حال القوم بينهم و بين الانصراف فقال الحسين للحرّ: ثكلتك امّك، ما تريد؟ قال أما واللّه لو غيرك من العرب يقولها لي وهو على مثل الحال الّتـي أنت عليها ما تركت ذكر امّه بالثكل ان أقوله كائنا من كان، ولكن و اللّه مالي إلى ذكر امّك من سبيل إلاّ بأحسن ما يقدر عليه، فقال له الحسين: فما تريد؟ قال الحرّ: أُريد و اللّه أن أنـطلق بك إلى عبيداللّه بن زياد. قال له الحسـين: اذن و اللّه لا اتبعك فقال له الحرّ: إذن و اللّه لا أدعك. فترادّا القول ثلاث مرّات، و لـمّا كثر الكلام بينهما قال له الحرّ: إنّي لـم أُومر بقتالك و انما أُمرت ان لا أفارقك حتى اقدمك الكوفة؛ فإذا أبيت فخذ طريقا لا تدخلك الكوفة ولا تردُّك إلى المدينة تكون بيني و بينك نصفا حتى أكتب إلى ابن زياد وتكتب أنت إلى يزيد بن معاوية ان أردت أن تكتب إليه أو إلى عبيداللّه بن زياد ان شئت، فلعلّ اللّه إلى ذاك أن يأتـي بأمر يرزقني فيه العافية من أن أبتلـى بشيء من أمرك. قال فخذ ههنـا فتياسر عن طريق العذيب و القادسيّة و بينه و بين العذيب ثمانية و ثلاثون ميلاً. ثـمّ ان الحسين سار في أصحابه و الحرّ يسايره.

و خطب الحسين أصحابه و أصحاب الحرّ بالبيضة فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال: أيّها الناس! ان رسول اللّه (ص) قال من رأى سلطانا جائراً مستحلاً لحرم اللّه، ناكثا لعهد اللّه، مخالفاً لسنّة رسول اللّه (ص)، يعمل في عباد اللّه بالاثم و العدوان، فلم يغيّر عليه بفعل ولا قول؛ كان حقّاً على اللّه أن يدخله مدخله، ألا و إنّ هؤلاء قد لزمـوا طاعـة الشيطان وتركـوا طاعـة الرحمان، و أظهروا الفساد وعطّلوا الحدود، و استأثروا بالفيء و أحلّوا حرام اللّه وحرّمـوا حلالـه، و أنـا أحقّ من غيّر، وقد أتتني كتبكم وقدمت عليّ رسلكم ببيعتكم انّكم لا تسلمـوني ولا تخـذلوني، فان تممتم على بيعتكم تصيبوا رشدكم فأنا الحسين بن عليّ و ابن فاطمة بنت رسول اللّه (ص) نفسي

مع أنفسكم، وأهلي مع أهليكم فلكم فيَّ أسوةٌ، وان لم تفعلوا ونقضتم عهدكم وخلعتم بيعتي من أعناقكم فلعمري ما هي لكم بنكر، لقد فعلتموها بأبي وأخي وابن عمّي مسلم، والمغرور من اغتر بكم فحظّكم أخطأتم، ونصيبكم ضيّعتم، ومن نكث فانّما ينكث على نفسه، وسيغني اللّه عنكم والسلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

وخطب بذي حسم فحمد اللّه وأثنى عليه ثمّ قال: انّه قد نزل من الأمر ما قد ترون، وان الدنيا قد تغيّرت وتنكّرت وأدبر معروفها واستمرّت جذّاء فلم يبق منها إلاّ صبابة كصبابه الاناء، وخسيس عيش كالمرعى الوبيل. الا ترون ان الحقّ لا يعمل به وان الباطل لا يتناهى عنه، ليرغب المؤمن في لقاء اللّه محقا فانّي لا أرى الموت إلاّ شهادة ولا الحياة مع الظالمين إلاّ برماً.

فقام زهير بن القين البجليّ فقال لاصحابه: تكلّمون أم أتكلّم ؟ قالوا لا بل تكلّم فحمد اللّه فأثنىٰ عليه، ثمّ قال: قد سمعنا ـ هداك اللّه يا ابن رسول اللّه ـ مقالتك، واللّه لو كانت الدنيا لنا باقية وكنا فيها مخلّدين إلاّ انّ فراقها في نصرك ومواساتك، لآثرنا الخروج معك على الاقامة فيها. فدعا له الحسين ثمّ قال له خيرا، وأقبل الحرّ يسايره وهو يقول له: يا حسين إنّي أذكرك اللّه في نفسك فإنّي اشهد لئن قاتلت لتقتلنّ، ولئن قوتلت لتهلكنّ فيما أرى، فقال له الحسين: افبالموت تخوّفني ؟! وهل يعدو بكم الخطب ان تقتلوني ؟! ما أدري ما أقول لك ! ولكن أقول كما قال أخو الأوس لابن عمّه ولقيه وهو يريد نصرة رسول اللّه (ص) فقال له: اين تذهب فانك مقتول ! فقال:

سأمضي وما بالموت عار على الفتى ... إذا ما نوى حقّاً وجاهد مسلما
وآسى الرجال الصالحين بنفسه ... وفارق مثبوراً يغش و يرغما

فلمّا سمع ذلك منه الحرّ تنحّى عنه، وكان يسير باصحابه في ناحية وحسين في ناحية اخرى، حتى انتهوا إلى عذيب الهجانات وكان بها هجائن

النعمان ترعى هنالك فإذا هم بأربعة نفر قد اقبلوا من الكوفة على رواحلهم يجنبون فرسا لنافع بن هلال يقال له الكامل ومعهم دليلهم الطرمّاح بن عدي على فرسه وهو يقول:

يا ناقتي لا تذعري من زجري وشمّري قبل طلوع الفجر
بخير ركبان و خير سفر حتّى تحلي بكريم النجر
الماجد الحرّ رحيب الصدر أتى به اللّه لخير أمر
ثمّت ابقاه بقاء الدهر

قال فلمّا انتهوا إلى الحسين انشدوه هذه الأبيات فقال: أما واللّه انّي لارجو أن يكون خيراً ما أراد اللّه بنا؛ قتلنا أم ظفرنا.

وأقبل إليهم الحرّ بن يزيد فقال: إنّ هؤلاء النفر الذين من أهل الكوفة ليسوا ممن أقبل معك وأنا حابسهم أو رادّهم. فقال له الحسين: لأمنعنّهم مما أمنع منه نفسي انما هؤلاء أنصاري وأعواني وقد كنت اعطيتني أن لا تعرض لي بشيء حتى يأتيك كتاب من ابن زياد. فقال: أجل لكن لم يأتوا معك. قال: هم أصحابي وهم بمنزلة من جاء معي فان تممت على ما كان بيني وبينك وإلّا ناجزتك، فكفّ عنهم الحرّ، ثمّ قال لهم الحسين: أخبروني خبر الناس وراءكم ؟

فقال له مجمّع بن عبداللّه العائذي، وهو أحد النفر الأربعة الذين جاءوه: أمّا أشراف الناس فقد أُعظمت رشوتهم وملئت غرائرهم، يُستمالُ ودّهم، ويستخلص به نصيحتهم، فهم ألب واحد عليك، وأمّا سائر الناس بعد فان أفئدتهم تهوي إليك وسيوفهم غدا مشهورة عليك. قال: أخبروني فهل لكم برسولي إليكم؛ قالوا: من هو؟ قال: قيس بن مُسْهِر الصيداويّ، فقالوا: نعم أخذه الحصين بن نمير فبعث به إلى ابن زياد فأمره ابن زياد أن يلعنك ويلعن أباك؛ فصلّى عليك وعلى أبيك ولعن ابن زياد وأباه، ودعا إلى

نصرتـك، وأخـبرهم بقـدومك، فأمر به ابن زياد فأُلقي من طمار القصر ، فترقرقت عين الحسين (ع) ولـم يملك دمعه ثمّ قال: (منهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدّلوا تبديلاً)، الّلهم اجعل لنا الجنّة نزلا، واجمع بيننا وبينهم في مستقرّ من رحمتك ورغائب مذخور ثوابك.

ثمّ دنا الطرمّاح بن عديّ من الحسين فقال له: و اللّه انّي لانظر فما أرى معك أحداً، ولو لـم يقاتلك إلاّ هؤلاء الّذين أراهم ملازميك لكان كفى بهم، وقد رأيت قبل خروجي من الكوفة إليك بيوم ظهر الكوفة وفيه من الناس ما لـم تر عين في صعيد واحد جمعاً أكثر منه، فسألت عنهم فقيل اجتمعوا ليعرضوا ثمّ يسـرَّحون إلى الحسين، فأنشدك اللّه إن قدرت على أن لا تقدم عليهم شبراً إلاّ فعلت، فان أردت أن تنـزل بلداً يمنعك اللّه به حتى ترى من رأيك و يستبين لك ما أنت صانع، فسر حتى أنزلك مناع جبلنا الّذي يدعى أجأ، امتنعناو اللّه به من ملوك غسّـان و حمير، و من النعمان بن المنذر، و من الأسـود و الأحمر، و اللّه ان دخل علينا ذلّ قطُّ، فأسير معك حتى أنزلك القرية ثمّ نبعث إلى الرجال ممن بأجأ و سلمى من طيّئ فواللّه لا يأتـي عليك عشرة أيّام حتى يأتيك طيئ رجالاً و ركباناً، ثمّ أقم فينا ما بدا لك، فان هاجك هيج فأنا زعيم لك بعشرين ألف طائيّ يضربون بين يديك بأسيافهم و اللّه لا يوصل إليك أبداً ومنهم عين تطرف. فقال: له: جزاك اللّه و قومك خيراً، انّه قد كان بيننا و بين هؤلاء القوم قول لسنا نقدر معه على الانصراف ولا ندري على ما تنصرف بنا و بهم الأمور في عاقبة. و مضى الحسين حتى انتهى إلى قصر بني مقاتل فنزل به فاذا هو بفسطاط مضروب، فقال: لمن هذا الفسطاط ؟ فقيل: لعبيد اللّه بن الحـرّ الجعفيّ، قال: ادعـوه لي. و بَعَثَ إليه فلـمّا اتاه الرسول، قال: هذا الحسين بن علي يدعوك، فقال عبيداللّه بن الحرّ: إنّا للّه و إنا إليه راجعون، و اللّه ما خرجت من الكوفة إلاّ كراهة أن يدخلها الحسين

وأنا بها، و اللّه ما أريد أن أراه ولا يراني، فأتاه الرسول فأخبره، فأخذ الحسين نعليه فانتعل، ثمّ قام فجاءه حتى دخل عليه، فسلّم وجلس، ثمّ دعاه إلى الخروج معه، فأعاد إليه ابن الحرّ تلك المقالة، فقال: فإلاّ تنصرنا فاتّق اللّه أن تكون ممن يقاتلنا، فواللّه لا يسمع واعيتنا أحد ثـمّ لا ينصرنا إلاّ هلك، قال: أمّا هذا فلا يكون أبداً إن شاء اللّه، ثمّ قام الحسين من عنده حتى دخل رحله.

قال المؤلّف: لعل الباحث يجد باديء ذي بدء تناقضا بين موقف الإمام ممن تجمع عليه في منزل زبالة يفرّقهم من حوله، وموقف الإمام هنا مع ابن الحـرّ وقبله مع ابن القين، وكذلك مع غيرهما، حيث كان يدعوهم فرادى وجماعات إلى نصرته، ولكنه إذا تدبّر خطب الإمام وكلامه في كل مكان ومع أيّ إنسان كان، أدرك ان الإمام كان يبحث عن أنصار ينضمّون تحت لوائه ويبايعونه على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستنكار بيعة ائمة الضلالة أمثـال يزيد على الحكم، أنصـاراً واعـين لاهـداف قيامه، يقاومون الاغراء بالدنيا، يصارعون الحكم الغاشم حتى يقتلوا في سبيل ذلك!

استقـاء مـرة اخرى:

روى الطبري وغيره واللفظ للطبري[1]، عن عقبة بن سمعان، قال: لـمّا كان في آخر اللّيل أمر الحسين بالاستقاء من الماء ثـمّ أمرنا بالرحيل ففعلنا. قال: فلـمّا ارتحلنا من قصر بني مقاتل وسرنا ساعة خفق الحسين برأسه خفقة ثـمّ انتبه وهو يقول: انّا للّه وإنّا إليه راجعون، والحمد للّه رب العالمين.

قال: ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً.

قال: فأقبـل إليه ابنه عليّ بن الحسين على فرس له، فقال: يا أبت جُعلت فداك مـمّ حمدت اللّه واسترجعت؟ قال: يا بنيّ، إنّي خفقت برأسي

١) المصادر لا تزال هي التي ذكرناها في أول فصل «لقاء الإمام الحسين (ع) الحر».

خفقة فعنّ لي فارس على فرس، فقال: القوم يسيرون و المنايا تسري إليهم، فعلمت انّها أنفسنا نعيت إلينا قال له: يا أبت، لا أراك اللّه سوءاً ! ألسنا على الحقّ ؟ قال: بلى و الّذي إليه مرجع العباد. قال: يا ابت: إذاً لا نبالي، نموت محقّين، فقال له: جزاك اللّه من ولد خير ما جزىٰ ولداً عن والده.

نزول ركب آل الرسول (ص) أرض كربلاء

قال أبو مخنف: فلـمّا أصبح نزل فصلّى الغداة ثمّ عجّل الركوب فأخذ يتياسر بأصحابه يريد أن يفرّقهم فيأتيه الحرّ بن يزيد فيردّهم فيردّه، فجعل إذا ردّهم إلى الكوفة ردّاً شديداً امتنعوا عليه، فارتفعوا فلم يزالوا يتسايرون حتى انتهوا إلى نينوى المكان الّذي نزل به الحسين.

قال: فإذا راكب على نجيب له وعليه السلاح، متنكّب قوساً، مقبل من الكوفة فوقفوا جميعاً ينتظرونه، فلـمّا انتهى إليهم سلّم على الحرّ بن يزيد وأصحابه ولم يسلّم على الحسين (ع) وأصحابه، فدفع إلى الحرّ كتاباً من عبيدالله بن زياد فإذا فيه: أمّا بعد فجعجع بالحسين حين يبلغك كتابي ويقدم عليك رسولي، فلا تنزله إلاّ بالعراء في غير حصن وعلى غير ماء وقد أمرت رسولي أن يلزمك ولا يفارقك حتى يأتيني بانفاذك أمري والسلام.

قال: فلـمّا قرأ الكتاب، قال لهم الحرّ: هذا كتاب الأمير عبيدالله بن زياد يأمرني فيه أن أجعجع بكم في المكان الّذي يأتيني فيه كتابه، وهذا رسوله، وقد أمره أن لا يفارقني حتى أنفذ رأيه وأمره، فنظر إلى رسول عبيدالله، يزيد بن زياد بن المهاصر أبو الشعثاء الكنديّ ثمّ البهدلي فعنّ له

فقال: امالك بن النسير البديّ ؟ قال: نعم، وكان احد كندة، فقال له يزيد بن زياد: ثكلتك امّك ! ماذا جئت فيه ؟! قال: وما جئت فيه، أطعت امامي و وفيت ببيعتي، فقال له أبو الشعثاء: عصيت ربّك و أطعت امامك في هلاك نفسك، كسبت العار و النار، قال اللّه عزّوجلّ: ﴿ وجعلناهم أئمّة يدعون إلى النّار ويوم القيامة لا ينصرون ﴾ فهو إمامك.

قال: و أخذ الحرّ بن يزيد القوم بالنزول في ذلك المكان على غير ماءٍ ولا في قرية فقالوا دعنا ننزل في هذه القرية ـ يعنون نينوى ـ أو هذه القرية ـ يعنون الغاضرية ـ أو هذه الأخرى ـ يعنون شفية ـ فقال: لا واللّه ما استطيع ذلك، هذا رجل قد بعث إليّ عيناً. فقال له زهير بن القين: يا آبن رسول اللّه ! ان قتال هؤلاء أهون من قتال من يأتينا من بعدهم فلعمري ليأتينا من بعد من ترى ما لا قبل لنا به، فقال له الحسين: ما كنت لأبدأهم بالقتال. وفي الاخبار الطوال بعده:

فقال له زهير: فها هنا قرية بالقرب منا على شطّ الفرات، وهي في عاقول[1] حصينة، الفرات يحدق بها إلّا من وجه واحد.

قال الحسين: وما اسم تلك القرية ؟

قال: العقر.

قال الحسين: نعوذ باللّه من العقر[2].

فقال الحسين للحرّ: سر بنا قليلاً، ثم ننزل.

فسار معه حتى أتوا كربلاء، فوقف الحرّ و أصحابه أمام الحسين ومنعوهم من المسير، وقال: انزل بهذا المكان، فالفرات منك قريب.

١) عاقول الوادي ما اعوج منه، و الأرض العاقول التي لا يهتدى إليها.

٢) مكان قرب كربلاء من نواحي الكوفة.

قال الحسين: وما اسم هذا المكان[1]؟

قالوا له: كربلاء.

قال: ذات كرب و بلاء، ولقد مرّ أبي بهذا المكان عند مسيره إلى صفّين، و أنا معه، فوقف، فسأل عنه، فأُخبر باسمه، فقال: « هاهنا محط ركابهم، وها هنا مهراق دمائهم »، فسئل عن ذلك، فقال: « ثقل لآل بيت محمّد، ينزلون هاهنا »[2]. و قبض قبضة منها فشمّها وقال هذه واللّه هي الأرض الّتي أخبر بها جبرئيل رسول اللّه انّني أُقتل فيها، أخبرتني أمّ سلمة، قالت: كان جبرئيل عند رسول اللّه (ص) وأنت معي فبكيت. فقال رسول اللّه دعي ابني، فتركتك فأخذك ووضعك في حجره. فقال جبرئيل: أتحبّه ؟ قال: نعم، قال: فانّ أُمّتك ستقتله، و ان شئت أريتك تربة أرضه الّتي يقتل فيها، قال: نعم. فبسط جبرئيل جناحه على أرض كربلاء فأراه ايّاها[3].

وفي رواية: لـمّا أحيط بالحسين بن علي، قال: ما اسم هذه الأرض ؟ قيل: كربلاء. فقال: صدق النبيّ (ص) انّها أرض كرب و بلاء[4].

قال المؤرّخون: ثمّ أمر بأثقاله فحطّت بذلك المكان يوم الاربعاءِ غرّة محرم سنة ٦١ هـ[5]، أو يوم الخميس الثاني من المحرّم[6].

و لـمّا نزل كربلاء كتب إلى ابن الحنفيّة وجماعة من بني هاشم: أمّا

١ و ٢) روى هذه المحاورة الدينوري في الاخبار الطوال ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣، وراجع تاريخ الخميس ٢٩٧/٢، ومجمع الزوائد ١٩٢/٩.

٣) أوردتها بلفظ سبط ابن الجوزي في تذكرة خواص الامة ١٤٢ .

٤) ترجمة الحسين بمعجم الطبراني ح ٤٦، و كنز العمال ٢٦ ـ ٢٦٦، و مجمع الزوائد ١٩٢/٩ ذيل الرواية التي أوردناها آنفا بلفظ سبط ابن الجوزي.

٥) الدينوري في الأخبار الطوال ص ٢٥٣ .

٦) الطبري ٢٣٢/٦، و ابن كثير ١٧٤/٨، و أنساب الأشراف للبلاذري ص ١٧٦، و ارشاد المفيد ص ٢١٠ .

بعد: فكأنّ الدنيا لم تكن، وكأنّ الآخرة لـم تزل[1].

١) كامل الزيارة لابن قولويه ص ٧٥ باب ٢٣. وقد استفاد بعد الإمام الحسين الحسن البصري منه وكتب به إلى عمر بن عبدالعزيز كما يبدو، وراجع الأغاني ط. ساسي ١٠٥/٨.

قدوم عمر بن سعد على الحسين (ع)

قال الطبري و غيره و اللّفظ للطبري[1]: فلما كان من الغد، قدم عليهم عمر بن سعد بن أبـي وقاص من الكوفة في أربعة آلاف، قال: وكان سبب خروج ابن سعد إلى الحسين (ع) ان عبيداللّه بن زياد بعثه على أربعة آلاف من أهل الكوفة يسير بهم إلى دَستَبىٰ وكانت الديلم قد خرجوا إليها و غلبوا عليها، فكتب إليه ابن زياد عهده على الريّ و أمره بالخروج، فخرج معسكراً بالناس بحمّام أعين، فلـمّا كان من أمر الحسين ما كان و أقبل إلى الكوفة دعا ابن زياد عمـر بن سعـد فقـال: سر إلى الحسين فإذا فرغنا ممّا بيننا وبينه سرت إلى عملك، فقال له عمر بن سعد: إن رأيت رحمك اللّه أن تعفيني فافعل، فقال له عبيداللّه: نعم، على ان تردّ لنا عهدنا. فلـمّا قال له ذلك قال عمر بن سعد: امهلني اليوم حتى أنظر، فانصرف عمر يستشير نصحاءه، فلم يكن يستشير

١) رجعنا إلى رواية المصادر التـي ذكرناها في أول فصل « لقاء الإمام الحسين (ع) الحر » وما كان من غيرها، صرحنا به في الهامش، وهي تاريخ الطبري ٢٣٢/٦ ـ ٢٧٠، و ابن الاثير ١٩ ـ ٣٨، و ابن كثير ١٧٢/٨ ـ ١٩٨، و الدينوري في الأخبار الطوال ص ٢٥٣ ـ ٢٦١، وهو يوجز الاخبار، و أنساب الأشراف للبلاذري ص ١٧٦ ـ ٢٢٧، و سياقه غير سياق الطبري، و ارشاد المفيد ٢١٠ ـ ٢٣٦، و إعلام الورى ٢٣١ ـ ٢٥٠. و ما تفرد به أحدهم صرحنا به و كذلك ما نقلناه عن غير هؤلاء.

أحداً إلّا نهاه وجاء حمزة بن المغيرة بن شعبة وهو ابن اخته، فقال: أنشدك اللّه يا خال أن تسير إلى الحسين فتأثم بربّك، وتقطع رحمك، فواللّه لأن تخرج من دنياك ومالك وسلطان الأرض كلّها لو كان لك؛ خير لك من أن تلقى اللّه بدم الحسين، فقال له عمر بن سعد: فانّي أفعل ان شاء اللّه.

وروى عن عبداللّه بن يسار الجهنيّ قال: دخلت على عمر بن سعد وقد أمر بالمسير إلى الحسين فقال لي: انّ الأمير أمرني بالمسير إلى الحسين، فأبيت ذلك عليه. فقلت له: أصاب اللّه بك، أرشدك اللّه، أجل فلا تفعل، ولا تسر إليه، قال: فخرجت من عنده فأتاني آت وقال: هذا عمر بن سعد يندب الناس إلى الحسين، قال: فأتيته فإذا هو جالس، فلمّا رآني أعرض بوجهه، فعرفت انّه قد عزم على المسير إليه، فخرجت من عنده.

وروى الطبري وقال: فأقبل عمر بن سعد إلى ابن زياد، فقال: أصلحك اللّه انّك وليتني هذا العمل وكتبت لي العهد وسمع به الناس، فإن رأيت أن تنفذ لي ذلك فافعل، وابعث إلى الحسين في هذا الجيش من أشراف الكوفة من لست بأغنى ولا أجزأ عنك في الحرب منه، فسمّى له اناسا فقال له ابن زياد: لا تعلمني بأشراف أهل الكوفة، ولست أستأمرك فيمن أريد ان أبعث، ان سرت بجندنا وإلّا فابعث إلينا بعهدنا، فلمّا رآه قد لجّ، قال: فإنّي سائر، قال: فأقبل في أربعة آلاف حتى نزل بالحسين من الغد من يوم نزل الحسين نينوى.

ابن سعد يسأل الحسين عن الذي جاء به

قال: فبعث عمر بن سعد إلى الحسين (ع) عزرة بن قيس الأحمسي، فقال: ائته فسله ما الذي جاء به ؟ وماذا يريد ؟ وكان عزرة ممّن كتب إلى الحسين، فاستحيا منه ان يأتيه، قال: فعرض ذلك على الرؤساء الّذين كاتبوه

فكلّهم أبى وكرهه، قال: وقام إليه كثير بن عبدالله الشعبي، وكان فارساً شجاعاً ليس يردّ وجهه شيء، فقال: أنا أذهب إليه، و الله لئن شئت لأفتكنّ به، فقال له عمر بن سعد: ما أريد أن يفتك به، ولكن ائته فسله ما الذي جاء به ؟ فأقبل إليه فلـمّا رآه أبو ثمامة الصائديّ قال للحسين: أصلحك الله أبا عبدالله قد جاءك شرّ أهل الأرض و أجرأه على دم و أفتكه، فقام إليه، فقال: ضع سيفك: قال: لا والله ولا كرامة، انّما أنا رسول فإن سمعتم منّي أبلغتكم ما أرسلت به إليكم، و إن أبيتم انصرفت عنكم، فقال له: فانّي آخذ بقائم سيفك، ثم تكلّم بحاجتك، قال: لا والله لا تمسّه ! فقال له: أخبرني ما جئت به و أنا أبلغه عنك ولا أدعك تدنو منه، فانّك فاجر ! قال: فاستبّا ثم انصرف إلى عمر بن سعد فأخبره الخبر، فدعا عمر قرّة بن قيس الحنظليّ فقال له: ويحك يا قرّة ! الق حسينا، فسله ما جاء بهِ ؟ وماذا يريد ؟ قال فأتاه قرّة ابن قيس، فلـمّا رآه الحسـين مقبـلا، قال: أتعرفون هذا ؟ فقال حبيب بن مظاهر: نعم هذا رجل من حنظلة تميميّ وهو ابن اختنا، ولقد كنت أعرفه بحسن الرأي، وما كنت أراه يشهد هذا المشهد ! قال: فجاء حتى سلّم على الحسين، و أبلغه رسالة عمر بن سعد إليه، فقال له الحسين: كتب إليّ أهل مصركم هذا ان اقـدم فأمّا إذ كرهوني فأنا أنصرف عنهم. قال: ثم قال له حبيب بن مظاهر: ويحك يا قرّة بن قيس ! أنّى ترجع إلى القوم الظالمين ! انصر هذا الرجل الذي بآبائه أيّـدك الله بالكرامة و ايّانا معك ! فقال له قرّة: أرجع إلى صاحبي بجواب رسالته و أرى رأيي، قال: فانصرف إلى عمر بن سعد فأخبره الخبر، فقال له عمر بن سعد: إني لأرجو أن يعافيني الله من حربه و قتاله.

المكاتبة بين ابن سعد و ابن زياد:

قال: كتب عمـر بن سعـد إلى عبيدالله بن زياد: بسم الله الرحمن

الرحيم، أمّا بعد، فإنّي حيث نزلت بالحسين بعثت إليه رسولي فسألته عمّا اقامه وماذا يطلب ويسأل، فقال: كتب إليّ أهل هذه البلاد وأتتني رسلهم فسألوني القدوم ففعلت، فأمّا إذ كرهوني فبدا لهم غير ما أتتني به رسلهم فأنا منصرف عنهم.

فلـمّا قُرئَ الكتاب على ابن زياد قال:

ألآن إذ علقـت مخـالبنـا بـه يرجو النجاة ولات حين مناص

وكتب إلى عمر بن سعد: بسم اللّه الرحمن الرحيم، أمّا بعد، فقد بلغني كتـابك وفهمت ما ذكرت، فأعرض على الحسين أن يبايع ليزيد بن معاوية هو وجميع أصحابه فإذا فعل ذلك رأينا رأينا والسلام.

قال فلما أتى عمر بن سعد الكتاب، قال: قد حسبت أن لا يقبل ابن زياد العافية.

ابن زياد يأمر بالنفير العام:

وروى البلاذري في أنساب الأشراف وقال: لما سرح ابن زياد عمر بن سعد، أمر الناس فعسكروا بالنخيلة، وأمر أن لا يتخلّف أحد منهم، وصعد المنبر فقرّض معاوية وذكر إحسانه وادراره الأعطيات وعنايته بأهل الثغور، وذكر اجتماع الألفة به وعلى يده، وقال: إن يزيد ابنه، المتقيّل له[1]، السالك لمناهجه، المحتذي لمثاله؛ وقد زادكم مئة مئة في أعطيتكم، فلا يبقين رجل من العرفاء والمناكب والتجار والسكان إلاّ خرج فعسكر معي، فأيّما رجل وجدناه بعد يومنا هذا متخلفاً عن العسكر برئت منه الذّمة.

ثم خرج ابن زياد فعسكر، وبعث إلى الحصين بن تميم وكان بالقادسية في أربعة آلاف، فقدم النخيلة في جميع من معه.

١) أي المشبه له المتخلق بأخلاقه وسجيته.

ثم دعا ابن زياد كثير بن شهاب الحارثي، و محمّد بن الأشعث بن قيس القعقاع بن سويد بن عبدالرحمن المنقري، و أسماء بن خارجة الفزاري وقال: طوفوا في الناس فمروهم بالطاعة و الاستقامة، و خوّفوهم عواقب الأمور و الفتنة و المعصية، وحثوهم على العسكرة [كذا] فخرجوا فعزروا و داروا بالكوفة. ثم لحقوا به غير كثير بن شهاب، فإنّه كان مبالغاً يدور بالكوفة يأمر الناس بالجماعة، و يحذّرهم الفتنة و الفرقة و يخذّل عن الحسين !!!

و سرّح ابن زياد أيضاً حصين بن تميم في الأربعة الآلاف الذين كانوا معه إلى الحسين بعد شخوص عمر بن سعد بيوم أو يومين.

و وجّه أيضاً إلى الحسين حجّار بن أبجر العجلي في ألف.

و تمارض شبث بن ربعي، فبعث إليه فدعاه و عزم عليه أن يشخص إلى الحسين في ألف ففعل.

و كان الرجل يبعث في ألف فلا يصل إلاّ في ثلاث مئة و أربع مئة و أقل من ذلك كراهة منهم لهذا الوجه.

و وجّه أيضاً يزيد بن الحرث بن يزيد بن رويم في ألف أو أقلّ.

ثم ان ابن زياد استخلف على الكوفة عمرو بن حريث، و أمر القعقاع بن سويد بن عبدالرحمن بن بجير المنقري بالتطواف بالكوفة في خيل فوجد رجلاً من همدان قد قدم يطلب ميراثاً له بالكوفة؛ فأتى به ابن زياد فقتله، فلم يبق بالكوفة محتلم إلاّ خرج إلى العسكر بالنخيلة.

ثـم جعل ابن زياد يرسل العشرين و الثلاثين و الخمسين إلى المئة غدوة و ضحوة و نصف النهار و عشية من النخيلة يمدّ بهم عمر بن سعد.

ذكر ابن نما في مثير الاحزان: ان عددهم بلغ لست خلون من المحرّم عشرين الفاً[1].

١) مثير الاحزان ص ٣٦ ـ ٣٧، و اللهوف ص ٣٣.

وروى البلاذري في أنساب الأشراف وقال: ووضع ابن زياد المناظر على الكوفة[1] لئلا يجوز أحد من العسكر مخافة أن يلحق الحسين مغيثاً له، ورتب المسالح حولها[2]، وجعل على حرس الكوفة زحر بن قيس الجعفي.

ورتب بينه وبين عسكر عمر بن سعد خيلاً مضمرة مقدحه[3]. فكان خبر ما قبله يأتيه في كل وقت[4].

١) المناظر : جمع المنظرة: القوم يصعدون إلى أعلى الاماكن ينظرون ويراقبون، ما ارتفع من الأرض أو البناء.

٢) المسالح: جمع المسلحة: المرقب أو قوم ذوو سلاح يحرسون ويراقبون.

٣) مقدحة من قولهم: « قدح الفرس »: ضمره. أي صيره هزالا خفيف اللحم كي يكون عند الجري سريعاً يسبق أقرانه إلى الهدف.

٤) الروايتان الأولى والثانية في أنساب الأشراف ح ٣٣ بترجمة الحسين.

منع الماء عن عترة الرسول (ص)

روى الطبري عن حُميد بن مسلم الأزدي قال: جاء من عبيداللّه بن زياد كتاب إلى عمر بن سعد: أمّا بعد فحُلْ بين الحسين وأصحابه وبين الماء ولايذوقوا منه قطرة كما صنع بالتقيّ الزكيّ المظلوم أمير المؤمنين عثمان بن عفّان.

قال: فبعث عمر بن سعد عمرو بن الحجّاج على خمسمائة فارس فنزلوا على الشريعة وحالوا بين حسين وأصحابه وبين الماء أن يسقوا منه قطرة وذلك قبل قتل الحسين بثلاث قال: ونازله عبداللّه بن أبـي حصين الأزديُّ وعداده في بجيلة فقال: يا حسين! ألا تنظر إلى الماء كأنه كبد السماء! واللّه لا تذوق منه قطرة حتّى تموت عَطَشاً، فقال حسين: اللّهم اقتله عطشاً ولا تغفر له أبداً قال حُميد بن مسلم واللّه لعدته بعد ذلك في مرضه فواللّه الذي لا إله إلاّ هو لقد رأيته يشرب حتّى يبغر ثم يقيء ثم يعود فيشرب حتى يبغر فما يروى، فما زال ذلك دأبه حتى لفظ غصّته يعني نفسه.

معركة على الماء:

قال: ولـمّا اشتدّ على الحسين وأصحابه العطش دعا أخاهُ العبّاس بن عليّ بن أبـي طالب فبعثـه في ثلاثين فارساً وعشرين راجلاً، وبعث معهم بعشرين قربة فجاءوا حتى دنوا من الماء ليلاً واستقدم امامهم باللواء نافع بن هلال الجملـيّ، فقال عمرو بن الحجّاج الزُّبيدي: من الرجل؟ فجئ ما جاء

بك. قال: جئنا نشرب من هذا الماء الذي حلأتمونا عنه، قال: فاشرب هنيئاً، قال: لا والله لا أشرب منه قطرة وحسين عطشان ومن ترى من أصحابه، فطلعوا عليه، فقال: لا سبيل إلى سقي هؤلاء إنّما وضعنا بهذا المكان لنمنعهم الماء، فلمّا دنا منه أصحابه قال لرجاله: املأوا قربكم فشدّ الرجّالة فملأوا قربهم وثار إليهم عمرو بن الحجّاج وأصحابه، فحمل عليهم العبّاس بن عليّ ونافع بن هلال فكفّوهم، ثم انصرفوا إلى رحالهم فقالوا: امضوا وقِفُوا دونهم فعطف عليهم عمرو بن الحجّاج وأصحابه واطّردوا قليلا، ثم انّ رجلا من صداء طعن من أصحاب عمرو بن الحجّاج، طعنه نافع بن هلال فظنّ انها ليست بشيء ثم انّها انتفضت بعد ذلك، فمات منها وجاء أصحاب حسين بالقرب فأدخلوها عليه.

اعذار الإمام قبل القتال:

وروىٰ عن هانئ بن ثبيت الحضرميّ وكان قد شهد قتل الحسين، قال: بعث الحسين (ع) إلى عمر بن سعد عمرو بن قرضة بن كعب الأنصاريّ ان القني الليل بين عسكري وعسكرك قال: فخرج عمر بن سعد في نحو من عشرين فارساً وأقبل حسين في مثل ذلك فلمّا التقوا أمر الحسين أصحابه أن يتنحّوا عنه وأمر عمر بن سعد أصحابه بمثل ذلك، قال: فانكشفنا عنهما بحيث لا نسمع أصواتهما، ولا كلامهما، فتكلّما فأطالا حتى ذهب من الليل هزيع، ثم انصرف كلّ واحد منهما إلى عسكره بأصحابه، وتحدّث الناس فيما بينهما ظنّا يظنّونه ان حسينا قال لعمر بن سعد اخرج معي إلى يزيد بن معاوية وندع العسكرين قال عمر إذن تهدم داري. قال: أنا أبنيها لك. قال اذن تؤخذ ضياعي. قال: إذن أعطيك خيراً منها من مالي بالحجاز. قال: فتكرّه ذلك عمر، قال: فتحدّث الناس بذلك وشاع فيهم من غير أن يكونوا سمعوا من ذلك شيئاً ولا علموه.

وروى عن عقبة بن سمعان قال صحبت حسينا فخرجت معه من المدينة إلى مكّة، ومن مكّة إلى العراق، ولم افارقه حتى قتل وليس من

مخاطبته الناس كلمة بالمدينة ولا بمكّة ولا في الطريق ولا بالعراق ولا في عسكر إلى يوم مقتله إلّا وقد سمعتها، ألا والله ما أعطاهم ما يتذاكر الناس وما يزعمون من أن يضع يده في يد يزيد بن معاوية ولا أن يسيّروه إلى ثغر من ثغور المسلمين، ولكنه قال: دعوني فلأذهب في هذه الأرض العريضة حتى ننظر ما يصير أمر الناس.

وروى عن أبي مخنف عن رجاله: انّهما كانا التقيا مراراً ثلاثاً أو أربعاً حسين وعمر بن سعد قال: فكتب عمر بن سعد إلى عبيدالله بن زياد: أمّا بعد فانّ الله قد أطفأ النائرة، وجمع الكلمة وأصلح أمر الأمّة، هذا حسين قد أعطاني أن يرجع إلى المكان الذي منه أتى، أو أن نسيره أي ثغر من ثغور المسلمين شئنا فيكون رجلا من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، أو أن يأتي يزيد أمير المؤمنين فيضع يده في يده فيرى فيما بينه وبينه رأيه، وفي هذا لكم رضى وللأمّة صلاح، قال: فلما قرأ عبيدالله الكتاب قال: هذا كتاب رجل ناصح لأميره مشفق على قومه، نعم قد قبلت. قال: فقام إليه شمر بن ذي الجوشن، فقال: أتقبل هذا منه وقد نزل بأرضك إلى جنبك! والله لئن رحل من بلدك، ولم يضع يده في يدك، ليكوننّ أولى بالقوّة والعز، ولتكوننّ أولى بالضعف والعجز، فلا تعطه هذه المنزلة، فإنّها من الوهن، ولكن لينزل على حكمك، هو وأصحابه، فإن عاقبت فأنت وليّ العقوبة، وان غفرت كان ذلك لك، والله لقد بلغني ان حسينا وعمر بن سعد يجلسان بين العسكرين فيتحدّثان عامّة الليل، فقال له ابن زياد: نعم ما رأيت، الرأي رأيك.

ابن زياد يمنع الإمام من الرجوع

قال: ثم ان عبيدالله بن زياد دعا شمر بن ذي الجوشن فقال له: اخرج بهذا الكتاب إلى عمر بن سعد، فليعرض على الحسين وأصحابه النزول على حكمي، فإن فعلوا فليبعث بهم إليّ سلمًا، وان هم أبوا فليقاتلهم، فإن فعل فاسمع له وأطع، وان هو أبى فقاتلهم، فأنت أمير الناس، وثِب عليه فاضرب عنقه، وابعث إليّ برأسه.

قال: ثم كتب عبيدالله بن زياد إلى عمر بن سعد: أمّا بعد فإنّي لم

أبعثك إلى حسين لتكفّ عنه ولا لتطاوله، ولا لتمنّيه السلامة والبقاء، ولا لتقعد له عندي شافعاً، انظر، فإن نزل حسين وأصحابه على الحكم واستسلموا، فابعث بهم إليّ سلماً، وإن أبوا فازحف إليهم حتى تقتلهم، وتمثّل بهم، فإنهم لذلك مستحقون، فإن قتل حسين فأوطئ الخيل صدره وظهره، فإنه عاقّ مشاقّ قاطع ظلوم، وليس دهري في هذا أن يضر بعد الموت شيئاً ولكن عليّ قول لو قد قتلته فعلت هذا به! ان أنت مضيت لأمرنا فيه جزيناك جزاء السامع المطيع، وإن أبيت فاعتزل عملنا وجندنا وخلّ بين شمر بن ذي الجوشن وبين العسكر، فإنّا قد أمرناه بأمرنا والسلام.

أمان ابن زياد للعباس واخوته:

قال: لـمّا قبض شمر بن ذي الجوشن الكتاب، قام هو وعبدالله بن أبي المحلّ، وكانت عمّته أُمُّ البنين ابنة حزام عند عليّ بن أبي طالب (ع) فولدت له العبّاس وعبدالله وجعفرا وعثمان، فقال عبدالله بن أبي المحلّ بن حزام بن خالد بن ربيعة بن الوحيد بن كعب بن عامر بن كلاب: أصلح الله الأمير ان بني اختنا مع الحسين، فان رأيت أن تكتب لهم أمانا، فعلت، قال: نعم، ونعمة عين، فأمر كاتبه فكتب لهم أمانا فبعث به عبدالله بن أبي المحلّ مع مولى له يقال له: كزمان، فلمّا قدم عليهم دعاهم فقال: هذا أمان بعث به خالكم، فقال له الفتية: أقرئ خالنا السلام، وقل له: ان لا حاجة لنا في أمانكم، أمان الله خير من امان ابن سميّة. قال: فأقبل شمر بن ذي الجوشن بكتاب عبيدالله بن زياد إلى عمر بن سعد، فلـمّا قدم به عليه، فقرأه، قال له عمر: مالك! ويلك لا قرّب الله دارك، وقبح الله ما قدمت به عليّ، والله انّي لأظنّك أنت ثنيته أن يقبل ما كتبت به إليه، أفسدت علينا أمراً كنّا رجونا أن يصلح، لا يستسلم والله حسين، إن نفساً أبيّة لبين جنبيه، فقال له شمر: أخبرني ما أنت صانع؟ أتمضي لأمر أميرك وتقتل عدوّه؟ وإلاّ فخلّ بيني وبين الجند والعسكر. قال: لا! ولا كرامة لك، وأنا أتولّى ذلك، قال: فدونك وكن أنت على الرجال.

قال: وجاء شمر حتى وقف على أصحاب الحسين فقال أين بنو اختنا؟

فخرج إليه العبّاس وجعفر وعثمان بنو عليّ فقالوا له: مالك وما تريد؟ قال: أنتم يا بني اختي آمنون، قال له الفتية: لعنك اللّه ولعن أمانك، لئن كنت خالنا اتؤمننا وابن رسول اللّه لا أمان له ! ؟

ليلة العاشر من محرّم

قال: ثم انّ عمر بن سعد نهض إليه عشية الخميس لتسع مضين من المحرّم، ونادى: يا خيل اللّه اركبي وابشري.

فركب في الناس، ثم زحف نحوهم بعد صلاة العصر، وحسين جالس أمام بيته محتبيا بسيفه إذ خفق برأسه على ركبتيه وسمعت اخته زينب الصيحة فدنت من أخيها فقالت: يا أخي! أما تسمع الأصوات قد اقتربت قال: فرفع الحسين رأسه، فقال: انّي رأيت رسول اللّه (ص) في المنام فقال لي انّك تروح إلينا، قال: فلطمت أُخته وجهها، وقالت: يا ويلتا! فقال: ليس لك الويل يا اخيّة اسكني؛ رحمك الرحمان، وقال العبّاس بن عليّ: يا أخي أتاك القوم، قال: فنهض، ثم قال: يا عبّاس! اركب بنفسي أنت يا أخي حتّى تلقاهم فتقول لهم: ما لكم وما بدا لكم؟ وتسألهم عمّا جاء بهم، فأتاهم العبّاس، فاستقبلهم في نحو من عشرين فارسا فيهم زهير بن القين وحبيب بن مظاهر فقال لهم العباس: ما بدا لكم وما تريدون؟ قالوا جاء أمر الأمير بأن نعرض عليكم أن تنزلوا على حكمه، أو ننازلكم. قال: فلا تعجلوا حتّى ارجع إلى أبي عبداللّه فأعرض عليه ما ذكرتم، قال: فوقفوا، ثمّ قالوا: القه فأعلمه ذلك، ثمّ القنا بما يقول، قال: فانصرف العبّاس راجعا يركض

إلى الحسين يخبر بالخبر، ووقف أصحابه يخاطبون القوم، فقال حبيب بن مظاهر لزهير بن القين كلّم القوم، ان شئت، وان شئت كلّمتهم، فقال له زهير: أنت بدأت بهذا، فكن أنت تكلّمهم، فقال لهم حبيب بن مظاهر: أما والله لبئس القوم عند الله غداً قوم يقدمون عليه قد قتلوا ذرّيّة نبيه (ص) وعترته، وأهل بيته (ع) وعُبّاد أهل هذا المصر المجتهدين بالاسحار والذاكرين الله كثيراً، فقال له عزرة بن قيس: انّك لتزكي نفسك ما استطعت، فقال له زهير: يا عزرة! انّ الله قد زكّاها وهداها، فاتّق الله يا عزرة! فانّي لك من الناصحين، أنشدك الله يا عزرة أن تكون ممّن يعين الضلّال على قتل النفوس الزكية، قال: يا زهير! ما كنت عندنا من شيعة أهل هذا البيت إنما كنت عثمانياً! قال: أفلست تستدلّ بموقفي هذا انّي منهم؟ أما والله ما كتبت إليه كتاباً قطّ، ولا أرسلت إليه رسولاً قطّ، ولا وعدته نصرتي قطّ، ولكن الطريق جمع بيني وبينه، فلـمّا رأيته ذكرت به رسول الله (ص) ومكانه منه، وعرفت ما يقدم عليه من عدوّه وحزبكم؛ فرأيت أن أنصره، وأن أكون في حزبه، وأن أجعل نفسي دون نفسه حفظاً لما ضيّعتم من حقّ الله، وحقّ رسوله (ص).

طلب الحسين (ع) المهلة:

قال وأتى العبّاس بن عليّ حسينا بما عرض عليه عمر بن سعد، فقال له: ارجع إليهم فان استطعت أن تؤخّرهم إلى غدوة وتدفعهم عنّا العشيّة لعلّنا نصلّي لربّنا وندعوه ونستغفره فهو يعلم انّي قد كنت أحبُّ الصلاة له وتلاوة كتابه وكثرة الدعاء والاستغفار.

قال: وأقبل العبّاس بن عليّ يركض حتّى انتهى إليهم، فقال: يا هؤلاء ان أبا عبدالله يسألكم أن تنصرفوا هذه العشية، حتى ينظر في هذا الأمر فإنّ هذا أمر لم يجر بينكم وبينه فيه منطق، فإذا أصبحنا التقينا ان شاء

اللّه، فإمّا رضيناه، فأتينا بالأمر الذي تسألونه وتسومونه، أو كرهنا فرددناه، وانما أراد بذلك أن يردّهم عنه تلك العشيّة، حتى يأمر بأمره ويوصي أهله، فلـمّا أتاهم العبّاس بن عليّ بذلك، قال عمر بن سعد: ما ترى يا شمر! قال: ما ترى أنت، أنت الأمير والرأي رأيك! قال قد أردت أن لا أكون، ثم أقبل على الناس فقال: ماذا ترون؟ فقال عمرو بن الحجّاج بن سلمة الزبيديّ. سبحان اللّه! واللّه لو كانوا من الديلم ثم سألوك هذه المنزلة، لكان ينبغي لك أن تجيبهم إليها، وقال قيس بن الأشعث: أجبهم إلى ما سألوك فلعمري ليصبحنّك بالقتال غدوةً، فقال: واللّه لو أعلم أن يفعلوا ما أخّرجتهم العشيّة.

وروى عن عليّ بن الحسين قال: أتانا رسول من قبل عمر بن سعد فقام مثل حيث يسمع الصوت فقال: انّا قد أجّلناكم إلى غد، فإن آستسلمتم سرّحنا بكم إلى أميرنا عبيداللّه بن زياد وإن أبيتم فلسنا تاركيكم.

خطبة الحسين (ع) في أصحابه ليلة العاشر:

وروى عن علي بن الحسين، قال: جمع الحسين أصحابه بعدما رجع عمر بن سعد، وذلك عند قرب المساء، قال عليّ بن الحسين: فدنوت منه لأسمع وأنا مريض فسمعت أبي وهو يقول لاصحابه: أثني على اللّه تبارك وتعالى أحسن الثناء، وأحمده على السّراء والضّراء، اللّهم! إنّي أحمدك على أن أكرمتنا بالنبوّة وعلّمتنا القرآن، وفقّهتنا في الدين، وجعلت لنا أسماعاً وأبصاراً وأفئدة، ولم تجعلنا من المشركين، أمّا بعد فإنّي لا أعلم أصحاباً أولى ولا خيرا من أصحابي، ولا أهل بيت أبرّ ولا أوصل من أهل بيتي، فجزاكم اللّه عنّي جميعاً خيراً، ألا وإني أظنّ يومنا من هؤلاء الأعداء غدا، ألا وإنّي قد رأيت لكم، فانطلقوا جميعا في حلّ ليس عليكم منّي ذمام. هذا الليل قد

غشيكم فاتخذوه جملا، ثم ليأخذ كلّ رجل منكم بيد رجل من أهل بيتي، ثم تفرّقوا في سوادكم ومدائنكم حتى يفرّج اللّه، فإن القوم انّما يطلبوني، ولو قد أصابوني لهوا عن طلب غيري .

جواب أهل بيته و أصحابه:

فقال له اخوته و أبناؤه و بنو أخيه و ابنا عبداللّه بن جعفر : لِـمَ نفعل ؟ لنبقى بعدك ؟ لا أرانا اللّه ذلك أبداً، بدأهم بهذا القول العبّاس بن علـيّ، ثم انّهم تكلّموا بهذا و نحوه، فقال الحسين (ع): يا بني عقيل ! حسبكم من القتل بمسلم، إذهبوا قد أذنت لكم، قالوا: فما يقول الناس ؟ يقولون: إنّا تركنا شيخنا و سيّدنا و بني عمومتنا خير الأعمام، ولـم نرم معهم بسهم، ولـم نطعن معهم برمـح، ولـم نضرب معهم بسيف، ولا ندري ما صنعـوا ! لا واللّه لا نفعل ! ولكن تفديك أنفسنا و أموالنا، و أهلونا، و نقاتل معك حتى نرد موردك، فقبّح اللّه العيش بعدك.

وقال: فقام إليه مسلم بن عوسجة الأسدي، فقال: أنحن نخلّي عنك ولـما نعـذر إلى اللّه في اداء حقّـك ؟! أمّـا واللّه ! حتّى اكسر في صدورهم رمحي، وأضربهم بسيفي ما ثبت قائمه في يدي، ولا افارقك، ولو لـم يكن معي سلاح اقاتلهم به لقذفتهم بالحجارة دونك، حتى أموت معك.

قال: وقال سعد بن عبداللّه الحنفيّ: واللّه لا نخليك حتّى يعلم اللّه انّـا قد حفظنا غيبة رسول اللّه (ص) فيك، واللّه لو علمت انّي أُقتل، ثم أحيا، ثم أُحرق حيّا، ثـم أُذرّ، يفعل ذلك بـي سبعين مرّة، ما فارقتك حتّى ألقىٰ حمامي دونك، فكيف لا أفعل ذلك ؟ وانّما هي قتلة واحدة، ثم هي الكرامة التـي لا انقضاء لها أبداً، قال: وقال زهير بن القين: واللّه لوددت انّي قتلت ثم نشرت، ثم قتلت، حتى أُقْتَل كذا ألف قتلة، وأنّ اللّه يدفع بذلك

القتل عن نفسك وعن أنفس هؤلاء الفتية من أهل بيتك، قال: وتكلّم جماعة أصحابه بكلام يشبه بعضه بعضاً في وجه واحد، فقالوا: واللّه لا نفارقك، ولكن أنفسنا لك الفداء، نقيك بنحورنا، وجباهنا وأيدينا فإذا نحن قتلنا كنّا وفينا وقضينا ما علينا.

سند آخر لهذه الرواية:

وروى الطبري هذه الرواية بايجاز عن الضحّاك بن عبداللّه المشرقيّ قال: قدمت ومالك بن النضر الأرحبيّ على الحسين فسلّمنا عليه ثم جلسنا إليه فردّ علينا فرحّب بنا وسألنا عما جئنا له فقلنا: جئنا لنسلّم عليك وندعو اللّه لك بالعافية، ونحدث بك عهداً، ونخبرك خبر الناس، وإنّا نحدّثك انهم قد جمعوا على حربك فرَ رأيك. فقال الحسين (ع): حسبي اللّه ونعم الوكيل. قال: فتذمّمنا وسلّمنا عليه ودعونا اللّه له قال: فما يمنعكما من نصرتي ؟ فقال مالك بن النضر: عليّ دين ولي عيال، فقلت له: انّ عليّ ديناً وإنّ لي لعيالاً ولكنك ان جعلتني في حلّ من الانصراف إذا لم أجد مقاتلا قاتلت عنك ما كان لك نافعاً وعنك دافعاً.

قال: قال: فأنت في حلّ فأقمت معه.

ثمّ نقل الضحاك الخبر السابق بايجاز[1].

الحسين ينعى نفسه ويوصي اخته بالصبر:

روى الطبري عن عليّ بن الحسين بن عليّ، قال: إنّي جالس في تلك العشيّة التي قتل أبي صبيحتها، وعمتي زينب عندي تمرّضني إذ اعتزل أبي بأصحابه في خباء له وعنده حويّ مولى أبي ذرّ الغفاري[2] وهو يعالج

١) الطبري ٢/٣٢١ ـ ٣٢٢ ط. أوربا.

٢) ورد في مقتل الخوارزمي وغيره في خبر مقتله بلفظ « جون ».

سيفه ويصلحه وأبـي يقول:

يادهــر افّ لك.من خليل　　كم لك بالاشراق و الأصيل
من صاحـب أو طالب قتيل　　والــدهـر لا يقنـع بالبـديل
وإنّــما الأمــر إلى الجــليل　　وكــلّ حيّ سالــك السبيل

قال فأعـادهـا مرّتـين أو ثلاثاً حتّى فهمتها فعرفت ما أراد، فخنقتني عبرتـي فرددت دمعي ولزمت السكـوت، فعلمت انّ البـلاء قد نزل، فأما عمّتي فإنّها سمعت ما سمعت ـ وهي امرأة وفي النساء الرقة والجزع ـ فلـم تملك نفسهـا ان وثبت تجـرّ ثوبها وإنّها لحاسرة حتى انتهت إليه فقالت: واثكلاه! ليت الموت أعدمني الحياة! اليوم ماتت فاطمة أُمّي! وعلي أبـي! وحسن أخي! يا خليفـة المـاضي وثمال البـاقي، فنظر إليها الحسين (ع)، فقال: يا أُخيّة! لا يذهبنّ حلمك الشيطان، قالت: بأبـي أنت وأُمّي، يا أبا عبـدالله استقتلت! نفسي فداك! فردّ غصّته وترقرقت عيناه وقال: لو تُرِكَ القـطا ليلا لنام. قالت: يا ويلتا! أفتغصب نفسك اغتصابا! فذلك أقرح لقلبي! وأَشـدّ على نفسي! ولطمت وجههـا وأهـوت إلى جيبها وشقّته! وخرّت مغشيّاً عليها! فقام إليها الحسين، فصبّ على وجهها الماء! وقال لها: يا أُخيّة! اتّقي الله! وتعزي بعزاء الله! واعلمي انّ أهل الأرض يموتون، وانّ أهـل السـماء لا يبقون، وانّ كلّ شيء هالك إلاّ وجه الله الذي خلق الأرض بقدرته، ويبعث الخلق فيعودون، وهو فرد وحده، أبـي خير منّي، و أُمّي خير منّي، وأخي خير مني، ولي ولهم ولكلّ مسلم برسول الله اسوة، قال: فعـزّاهـا بهـذا ونحـوه، وقال لها: يا أُخيّة! إنّي أقسم عليك فأبرّي قسمي. لا تشقي عليّ جيباً! ولا تخمشي عليّ وجهاً! ولا تدعي عليّ بالويل والثبور إذا أنا هلكت! قال: ثم جاء بها حتّى أجلسها عندي، وخرج إلى أصحابه فأمرهم أن يقرّبوا بعض بيوتهم من بعض وأن يدخلوا الأطناب بعضها

في بعض، و أن يكونوا هم بين البيوت، إلاّ الوجه الذي يأتيهم منه عدوّهم.

إحياؤهم الليل بالعبادة :

وروى عن الضحّاك بن عبدالله المشرقيّ قال: فلـمّا أمسى حسين وأصحابه، قاموا الليل كلّه يصلّون، ويستغفرون، ويدعون ويتضرّعون، قال: فتمرّ بنا خيل لهم، تحرسنا، وانّ حسينا ليقرأ: ﴿ ولا يحسبنَّ الّذين كفروا انما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثما ولهم عذاب مهين ، ماكان اللّه ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾ فسمعها رجل من تلك الخيل التي كانت تحرسنا، فقال: نحن وربّ الكعبة الطيبون ! ميّزنا منكم ! قال فعرفته فقلت لبرير بن حضير : تدري من هذا ؟ قال: لا، قلت: هذا أبو حرب السبيعي عبدالله بن شهر ، وكان مضحاكاً بطالاً ، وكان شريفا شجاعاً فاتكاً، وكان سعيد بن قيس ربّما حبسه في جناية، فقال له برير بن حضير : يا فاسق ! أنت يجعلك اللّه في الطيّبين ؟ فقال له: من أنت ؟ قال: انا برير بن حضير ، قال: إنّا للّه عزَّ عليّ ! هلكت و اللّه ! هلكت و اللّه يا برير ، قال: يا أبا حرب هل لك أن تتوب إلى اللّه من ذنوبك العظام ؟! فواللّه إنّا لنحن الطيّبون ، ولكنكم لأنتم الخبيثون، قال: وأنا على ذلك من الشّاهدين. قلت: ويحك ! أفلا ينفعك معرفتك ؟ قال: جعلت فداك فمن ينادم يزيد بن عذرة العنزي من عنز بن وائل، قال: هاهو ذا معي، قال: قبّح اللّه رأيك على كلّ حال. أنت سفيه ! قال: ثم انصرف عنّا وكان الذي يحرسنا بالليل في الخيل عزرة بن قيس الأحمسيّ وكان على الخيل.

يـوم عاشـوراء

قال: فلـمّا صلّى عمر بن سعد الغداة يوم الجمعة ـ وكان ذلك اليوم يوم عاشوراء ـ خرج فيمن معه من الناس، قال: وعبّأ الحسين أصحابه وصلّى بهم صلاة الغداة، وكان معه اثنان وثلاثون فارساً وأربعون راجلاً، فجعل زهير ابن القين في ميمنة أصحابه، وحبيب بن مظاهر في ميسرة أصحابه، وأعطى رايتـه العبّاس بن عليّ أخاه، وجعلوا البيوت في ظهورهم، وأمر بحطب وقصب كان من وراء البيوت يحرق بالنار مخافة أن يأتوهم من ورائهم.

قال: وكان الحسين (ع) أتـي بقصب وحطب إلى مكان من ورائهم منخفض كأنه ساقية فحفروه في ساعة من الليل، فجعلوه كالخندق، ثم ألقوا فيه ذلك الحطب والقصب، وقالوا: إذا غدوا علينا فقاتلونا القينا فيه النار كيلا نؤتى من ورائنا، وقاتلونا من وجه واحد، ففعلوا، وكان لهم نافعاً.

قال: لـمّا خرج عمر بن سعد بالناس كان على ربع أهل المدينة يومئذ عبدالله بن زهير بن سليم الأزديّ، وعلى ربع مذحج وأسد عبدالرحمان بن أبـي سبرة الحنفي، وعلى ربع ربيعة وكندة قيس بن الأشعث بن قيس، وعلى ربع تميم وهمدان الحرّ بن يزيد الرياحيّ، فشهد هؤلاء كلّهم مقتل الحسين إلّا الحر بن يزيد فانّه عدل إلى الحسين وقتل معه، وجعل عمر على ميمنته عمـرو بن الحجّـاج الـزُّبيدي، وعلى ميسرتـه شمـر بن ذي الجـوشـن بن شرحبيل بن الأعور بن عمر بن معاوية وهو الضّباب بن كلاب، وعلى الخيل

عزرة بن قيس الأحمسيّ، وعلى الرجال شبث بن ربعيّ اليربوعيّ، وأعطى الراية ذويداً مولاه.

استبشارهم بالشهادة:

وروى عن غلام لعبد الرحمن بن عبد ربّه الأنصاريّ، قال: كنت مع مولاي فلـمّا حضر الناس وأقبلوا إلى الحسين، أمر الحسين بفسطاط فضرب، ثم أمر بمسك فميث في جفنة عظيمة أو صحفة.

قال: ثم دخل الحسين ذلك الفسطاط فتطلّىٰ بالنورة، قال: ومولاي عبدالرحمان بن عبد ربّه، وبرير بن حضير الهمداني على باب الفسطاط، تحتكّ مناكبهما، فازدحما أيّهما يطّلي على أثره، فجعل برير يهازل عبدالرحمان فقال له عبدالرحمن: دعنا فوالله ما هذه بساعة باطل، فقال له برير: والله لقد علم قومي انّي ما أحببت الباطل شابّاً ولا كهلاً، ولكن والله انّي لمستبشر بما نحن لاقـون، والله إنْ بيننا وبين الحور العين إلّا أن يميل هؤلاء علينا بأسيافهم، ولوددت أنهم قد مالوا علينا بأسيافهم.

قال: فلـمّا فرغ الحسين دخلنا فاطّلينا.

قال: ثم ان الحسين ركب دابّته ودعا بمصحف فوضعه أمامه[1]. قال: فاقتتل أصحابه بين يديه قتالاً شديداً، فلـمّا رأيت القوم قد صرعوا افلتُّ وتركتهم.

دعاء الحسين (ع) يوم عاشوراء:

وروى الطبري، وقال: لـمّا صبّحت الخيل الحسين رفع الحسين يديه، فقال: اللّهم أنت ثقتي في كلّ كرب، ورجائي في كلّ شدة، وأنت لي في كلّ أمر نزل بـي ثقة وعدة، كم من هـمّ يضعف فيه الفؤاد، وتقلّ فيه الحيلة، ويخذل فيه الصديق، ويشمت فيه العدوّ، أنزلته بك، وشكوته إليك، رغبةً منّي إليك عمّن سواك ففرّجته وكشفته، فأنت وليّ كلّ نعمة، وصاحب كلّ

١) في تذكرة خواص الامة أنه نشره على رأسه وخاطبهم (كما يأتـي ان شاء الله).

حسنة، و منتهى كلّ رغبة[1]

و روى عن الضحّاك المشرقيّ قال: لـمّا أقبلوا نحونا فنظروا إلى النار تضطرم في الحطب و القصب الذي كنّا ألهبنا فيه النار من ورائنا لئلاّ يأتونا من خلفنا، إذ أقبل إلينا منهم رجل يركض على فرس كامل الأداة فلم يكلّمنا حتى مرّ على أبياتنا فنظر إلى أبياتنا فإذا هو لا يرى إلاّ حطباً تلتهب النار فيه، فرجع راجعا فنادى بأعلى صوته: يا حسين ! استعجلت النار في الدنيا قبل يوم القيامة ؟!

فقال الحسين: من هذا ؟ كأنه شمر بن ذي الجوشن ! فقالوا: نعم أصلحك اللّه هو هو، فقال: يا ابن راعية المعزى ! أنت أولى بها صليّاً.

فقال له مسلم بن عوسجة: يا ابن رسول اللّه ! جعلت فداك. ألا أرميه بسهم، فانّه قد أمكنني وليس يسقط سهم، فالفاسق من أعظم الجبّارين. فقال له الحسين: لا ترمه فإني أكره أن أبدأهم، وكان مع الحسين فرس له يدعى لاحقا حمل عليه ابنه عليّ بن الحسين.

خطبة الحسين الأولى:

قال: فلـمّا دنا منه القوم دعا براحلته، فركبها، ثمّ نادى بأعلى صوته دعـاء يُسْمِـعُ جلّ الناس: أيها الناس ! اسمعوا قولي، ولا تعجلوني حتى أعظكم بما الحقّ لكم علـيّ، وحتى اعتذر إليكم من مقدمي عليكم، فإن قبلتم عذري وصدّقتم قولي وأعطيتموني النصف كنتم بذلك أسعد، ولـم يكـن لكم عليّ سبيل، وان لم تقبلوا منّي العـذر ولم تعـطوا النصف من أنفسكم، فأجمعوا أمركم وشركاءكم، ثمّ لا يكن أمركم عليكم غمّة، ثمّ آقضوا إليّ ولا تنظرون، انّ وليّـي اللّه الذي نزّل الكتاب، وهو يتولى الصّالحين[2].

١) و رواه بالاضافة إلى الطبري ومن ذكرنا: ابن عساكر ح ٦٦٧، و تهذيبه ٣٣٣/٤ و في لفظه « منتهى كل غاية ».

٢) رواها ابن نما في مثير الاحزان في اليوم السادس من المحرم و راجع الطبري ط. اوربا ٢٢٩/٢ ـ ٢٣٠.

قال: فلـمّا سمـع اخـواته كلامه هذا، صحن و بكين و بكت بناته، فارتفعت أصواتهنّ، فأرسل إليهنّ أخاه العبّاس بن علـيٍّ، وعليّا ابنه، وقال لهما أسكتاهنّ فلعمري ليكثرنّ بكاؤهنّ. فلـمّا سكتن، حمد اللّه و أثنى عليه، وذكـر اللّه بما هو أهله، و صلّى على محمّـد صلّى اللّه عليه وعلى ملائكتـه و أنبيائه فذكر من ذلك ما اللّه أعلم، وما لا يحصى ذكره، قال:

فواللّه ما سمعت متكلّما قطّ قبله ولا بعده أبلغ في منطق منه، ثم قال: أمّا بعد فانسبوني فانظروا من أنا، ثم ارجعوا إلى أنفسكم و عاتبوها فانظروا هل يحلّ لكم قتلي و انتهاك حرمتي ؟ ألست ابن بنت نبيّكم (ص) و ابن وصيه و ابن عمّه ؟ و اوّل المؤمنين باللّه و المصدّق لرسوله بما جاء به من عند ربّه ؟ أولـيس حمـزة سيّد الشهـداء عمّ أبـي ؟ أوليس جعفـر الشهيد الـطيّار ذو الجناحين عمّي ؟ أولم يبلغكم قول مستفيض فيكم: ان رسول اللّه (ص) قال لي ولأخي « هذان سيّدا شباب أهل الجنّة » ؟ فإن صدّقتموني بما أقول وهو الحقّ، و اللّه ما تعمّدت كذباً مذ علمت انّ اللّه يمقت عليه أهله، ويضرّ به من اختلقه ! و ان كذّبتموني فانّ فيكم من ان سألتموه عن ذلك أخبركم، سلوا جابـر بن عبـداللّه الأنصـاري، أو أبـا سعيد الخـدريّ، أو سهـل بن سعد الساعدي، أو زيد بن أرقم، أو أنس بن مالك، يخبروكم انّهم سمعوا هذه المقـالة من رسول اللّه (ص) لي ولأخي، أفما في هذا حاجر لكم عن سفك دمي ؟ فقال له شمر بن ذي الجوشن: هو يعبد اللّه على حرف، ان كان يدري ما تقول، فقال له حبيب بن مظاهر: و اللّه انّي لأراك تعبد اللّه على سبعين حرفاً، و أنا اشهد انّك صادق ما تدري ما يقول، قد طبع اللّه على قلبك، ثم قال لهم الحسين: فإن كنتم في شكّ من هذا القول أفتشكّون أثراً ما انّي ابن بنت نبيّكم ؟ فواللّه ما بين المشرق و المغرب ابن بنت نبيّ غيري منكم ولا من غيركم. أنا ابن بنت نبيّكم خاصّة، اخبروني أتطلبوني بقتيل منكم قتلته ؟ أو

مال لكم استهلكته ؟! أو بقصاص من جراحة ؟

قال: فأخذوا لا يكلّمونه، قال: فنادى: يا شبث بن ربعيّ ! ويا حجّار بن أبجر ! ويا قيس بن الأشعث ! ويا يزيد بن الحارث ! ألم تكتبوا إليّ أن قد أينعت الثمار، و اخضرَّ الجناب و طمّت الجمام، و انّما تقدم على جند لك مجنّدة، فأقبل ؟ ! قالوا له: لم نفعل . فقال: سبحان اللّه ! بلىٰ و اللّه لقد فعلتم !

ثم قال: أيّها الناس ! إذ كرهتموني فدعوني أنصرف عنكم إلى مأمني من الأرض، قال: فقال له قيس بن الأشعث: أولا تنزل على حكم بني عمّك، فانّهم لن يروك إلاّ ما تحب، ولن يصل إليك منهم مكروه، فقال له الحسين: أنت أخو أخيك، أتريد أن يطلبك بنو هاشم بأكثر من دم مسلم بن عقيل ! لا واللّه لا أعطيهم بيدي اعطاء الذليل، ولا أُقرُّ اقرار العبيد. انّي عذت بربّي وربّكم أن ترجمون. أعوذ بربّي وربّكم من كلِّ متكبر لا يؤمن بيوم الحساب. قال: ثمّ انّه أناخ راحلته وأمر عقبة بن سمعان فعقلها، و أقبلوا يزحفون نحوه.

خطبة زهير بن القين:

وروى عن كثير بن عبداللّه الشعبيّ، قال: لـمّا زحفنا قبل الحسين، خرج إلينا زهير بن القين على فرس له ذنوب شاك في السلاح فقال: يا أهل الكوفة ! نذار لكم من عذاب اللّه نذار ! إنّ حقاً على المسلم نصيحة أخيه المسلم، ونحن حتى الآن اخوة، وعلى دين واحد، وملّة واحدة، ما لم يقع بيننا وبينكم السيف، وأنتم للنصيحة منّا أهل، فإذا وقع السيف انقطعت العصمة، وكنّا امّة وأنتم امة، انّ اللّه قد ابتلانا وايّاكم بذريّة نبيّه محمّد (ص)، لينظر ما نحن وأنتم عاملون، إنّا ندعوكم إلى نصرهم، وخذلان الطاغية عبيداللّه بن زياد، فانكم لا تدركون منهما إلاّ بسوء عمر

سلطانهما كلّه ! ليسملان أعينكم ! و يقطعان أيديكم و أرجلكم ! و يمثلان بكم ! و يرفعانكم على جذوع النخل ! و يقتلان أماثلكم و قرّاءكم أمثال حجر ابن عدي و أصحابه و هانئ بن عروة و أشباهه.

قال: فسبّوه و اثنوا على عبيداللّه بن زياد و دعوا له و قالوا: و الله لا نبرح حتى نقتـل صاحبك و من معه ! أو نبعث به و بأصحابه إلى الأمير عبيداللّه سلمـاً ! فقال لهم: عباد اللّه ! انّ ولد فاطمة رضوان اللّه عليها أحقّ بالودّ و النصر من ابن سميّة، فإن لـم تنصروهم فأعيذكم باللّه أن تقتلوهم، فخلّوا بين هذا الرجل و بين ابن عمّه يزيد بن معاوية فلعمري انّ يزيد ليرضى من طاعتكم بدون قتل الحسين.

قال: فرماه شمر بن ذي الجوشن بسهم ! وقال: اسكت أسكت اللّه نأمتك أبرمتنا بكثرة كلامك. فقال له زهير: : يا ابن البوّال على عقبه ! ما إيّاك اخاطب، إنّما أنت بهيمة، و اللّه ما أظنّك تحكم من كتاب اللّه آيتين، فأبشر بالخزي يوم القيامـة و العـذاب الأليم ! فقـال له شمـر : انّ اللّه قاتلك و صاحبك عن ساعة، قال: أفبالموت تخوّفني ؟ فواللّه للموت معه أحب إليّ من الخلد معكم، قال: ثمّ أقبل على الناس رافعاً صوته، فقال: عباد اللّه ! لا يغـرنكم من دينكم هذا الجلف الجـافي و أشبـاهه، فواللّه لا تنال شفاعة محمّد (ص) قوماً هرقوا دماء ذريّته و أهل بيته، و قتلوا من نصرهم و ذبّ عن حريمهم. قال: فناداه رجل فقال له: انّ أبا عبداللّه يقول لك أقبل ! فلعمري لئن كان مؤمن آل فرعـون نصح لقومه و أبلغ في الدعاء لقد نصحت لهؤلاء و أبلغت لو نفع النصح و الابلاغ.

تـوبـة الحـرّ :

و روى عن عديّ بن حرملة قال: انّ الحرّ بن يزيد لـمّا زحف عمر بن

سعد قال له: أصلحك اللّه ! مقاتل أنت هذا الرجل ؟! قال: إي واللّه قتالا أيسره أن تسقط الـرؤوس وتطيح الأيدي ! قال: أفـما لكم في واحـدة من الخصال التـي عرض عليكم رضى ؟! قال عمر بن سعد: أما واللّه لو كان الأمر إليّ لفعلت ! ولكن أميرك قد أبـى ذلك، قال: فأقبل حتّى وقف من الناس موقفاً، ومعه رجل من قومه يقال له قرّة بن قيس، فقال: يا قرة ! هل سقيت فرسك اليوم ؟! قال: لا، قال: أفما تريد أن تسقيه ؟ قال: فظننت واللّه انّه يريد أن يتنحّى فلا يشهد القتال، وكره أن أراه حين يصنع ذلك فيخـاف أن أرفعه عليه، فقلت له: لـم أسقه، وأنا منطلق فساقيه. قال: فاعتزلت ذلك المكان الذي كان فيه، قال: فواللّه لو انّه أطلعني على الذي يريد لخرجت معه إلى الحسين. قال: فأخذ يدنو من حسين، قليلا قليلا، فقال له رجل من قومه يقال له المهاجر بن أوس: ما تريد يا آبن يزيد ؟ أتريد أن تحمل ؟ فسكت وأخذه مثل العرواء؛ فقال له: يا آبن يزيد ! واللّه إنَّ أمرك لمريب ! واللّه ما رأيت منك في موقف قطّ مثل شيء أراه الآن ! ولو قيل لي من أشجع أهل الكوفة رجلاً ؟ ما عدوتك ! فما هذا الذي أرى منك ؟ قال: انّي واللّه أخيّر نفسي بين الجنّة والنّار، واللّه لا أختار على الجنّة شيئاً ولو قُطعتُ وحُرِّقْتُ، ثمّ ضرب فرسـه فلحق بحسين (ع) فقال له: جعلني اللّه فداك يا آبن رسـول اللّه أنـا صاحبـك الّـذي حبستك عن الرجوع وسايرتك في الطريق، وجعجعت بك في هذا المكان، واللّه الذي لا إله إلّا هو ما ظننت ان القوم يردّون عليك ما عرضت عليهم أبداً، ولا يبلغون منك هذا المنزلة. فقلت في نفسي: لا ابالي أن أطيع القوم في بعض أمرهم ولا يرون أنّي خرجت من طاعتهم، وأمّـا هم فسيقبلون من حسـين هذه الخصـال التـي يعرض عليهم، وواللّه لو ظننت انهم لا يقبلونهـا منـك ما ركبتها منك، وإنّي قد جئتـك تائبـاً مـمّا كان منّي إلى ربّـي، ومواسياً لك بنفسي حتى أمـوت بين

يديك، أفترى ذلك لي توبةً، قال: نعم يتوب اللّه عليك، ويغفر لك، ما اسمك ؟ قال: أنّا الحرّ بن يزيد ! قال أنت الحرّ، كما سمّتك أُمّك، أنت الحرّ ان شاء اللّه في الدنيا والآخرة، إنزل ! قال: أنا لك فارساً، خير منّي راجلاً، أقاتلهم على فرسي ساعة وإلى النزول ما يصير آخر أمري، قال الحسين: فاصنع يرحمك اللّه مابدا لك.

موعظة الحرّ لأهل الكوفة:

فاستقدم أمام أصحابه ثم قال: أيّها القوم ! ألا تقبلون من حسين خصلة من هذه الخصال التي عرض عليكم فيعافيكم اللّه من حربه وقتاله ؟ قالوا: هذا الأمير عمر بن سعد فكلّمه، فكلّمه بمثل ما كلّمه به قبل، وبمثل ما كلّم به أصحابه، قال عمر: قد حرصت، لو وجدت إلى ذلك سبيلا فعلت، فقال: يا أهل الكوفة ! لأمّكم الهبل والعبر إذ دعوتموه حتى إذا أتاكم أسلمتموه، وزعمتم انكم قاتلوا أنفسكم دونه ثمّ عدوتم عليه لتقتلوه، أمسكتم بنفسه وأخذتم بكظمه وأحطتم به من كلّ جانب، فمنعتموه التوجّه في بلاد اللّه العريضة حتى يأمن ويأمن أهل بيته، وأصبح في أيديكم كالأسير لا يملك لنفسه نفعاً ولا يدفع ضراً، وحلأتموه ونساءه وأُصَيْبِيَتَهُ وأصحابه عن ماء الفرات الجاري الذي يشربه اليهوديّ والمجوسيّ والنصرانيّ، وتمرّغ فيه خنازير السواد وكلابه، وهاهم قد صرعهم العطش، بئسما خلفتم محمّداً في ذريّته، لا سقاكم اللّه يوم الظمأ، ان لم تتوبوا وتنزعوا عمّا أنتم عليه من يومكم هذا، في ساعتكم هذه، فحملت عليه رجّالة لهم ترميه بالنبل، فأقبل حتى وقف أمام الحسين.

خطبة الحسين الثانية:

قال سبط ابن الجوزي: ثمّ ان الحسين عليه السّلام ركب فرسه، وأخذ

مصحفاً ونشره على رأسه، ووقف بازاء القوم وقال: يا قوم ! انّ بيني وبينكم كتاب اللّه وسنة جدي رسول اللّه (ص)[1].

وقال الخوارزمي: لـمّا عبّأ ابن سعد أصحابه، فأحاطوا بالحسين من كلّ جانب حتّى جعلوه في مثل الحلقة، خرج الحسين من أصحابه فأتاهم فاستنصتهم، فابوا أن ينصتوا فقال لهم: ويلكم ! ما عليكم أن تنصتوا إليّ فتسمعوا قولي ! وإنّما أدعوكم إلى سبيل الرشاد ! فتلاوم أصحاب عمر بن سعد، وقالوا: أنصتوا له، فقال:

تبّاً لكم أيّتها الجماعة وترحا ! أحين استصرختمونا والهين، فأصرخناكم موجفين، سللتم علينا سيفاً لنا في ايمانكم، وحششتم علينا ناراً اقتدحناها على عدوّنا وعدوّكم، فأصبحتم ألباً لأعدائكم على أوليائكم، بغير عدل أفشوه فيكم، ولا أمل أصبح لكم فيهم، فهلّا لكم الويلات تركتمونا والسيف مشيم والجأش طامن، والرأي لما يستحصف، ولكن أسرعتم إليها كطيرة الدبا، وتداعيتم عليها كتهافت الفراش، ثم نقضتموها، فسحقاً لكم يا عبيد الامة ! وشذاذ الأحزاب، ونبذة الكتاب، ومحرّفي الكلم، وعصبة الآثم ونفثة الشيطان، ومطفئي السنن، ويحكم ! أهؤلاء تعضدون، وعنّا تتخاذلون ؟! أجل والله غدر فيكم قديم، وشجت عليه اصولكم، وتأزرت فروعكم، فكنتم أخبث ثمر، شجى للناظر وأكلة للغاصب !

ألا وإن الدعيّ ابن الدعيّ قد ركز بين اثنتين، بين السلّة، والذلّة وهيهات منا الذلّة، يأبى اللّه لنا ذلك، ورسوله والمؤمنون، وحجور طابت وطهرت، وانوف حميّة، ونفوس أبيّة من أن نؤثر طاعة اللئام على مصارع الكرام، ألا وإنّي زاحف بهذه الأسرة على قلّة العدد وخذلان الناصر، ثمّ

١) تذكرة الخواص ص ٢٥٢ .

أنشد أبيات فروة بن مسيك المرادي[1].

فان نهزم فهزّامون قدماً　　　وإن نهزم فغير مهزّمينا
وما إن طبّنا جبن ولكن　　　منايانا ودولة آخرينا
فقل للشامتين بنا أفيقوا　　　سيلقى الشامتون كما لقينا
إذا ما الموت رفع عن أناس　　　بكلكله أناخ بآخرينا

أما و اللّه لا تلبثون بعدها إلاّ كريثما يُركب الفرس، حتّى تدور بكم دور الرحى، وتقلق بكم قلق المحور، عهدٌ عهدهُ إليّ أبي عن جدّي رسول اللّه « فأجمعوا أمركم وشركاءكم ثمّ لا يكن أمركم عليكم غمّة ثمّ اقضوا الي ولا تنظرون، إني توكلت على اللّه ربّي وربكم ما من دابّة إلاّ هو آخذ بناصيتها إنّ ربّي على صراط مستقيم »[2].

ثمّ رفع يديه نحو السماء وقال: اللّهم احبس عنهم قطر السماء، و ابعث عليهم سنين كسني يوسف، و سلط عليهم غلام ثقيف يسقيهم كأساً مصبرة، فانهم كذبونا وخذلونا وأنت ربنا عليك توكلنا وإليك المصير[3].

و اللّه لا يدع أحداً منهم إلاّ انتقم لي منه، قتلة بقتلة وضربة بضربة، وإنه لينتصر لي ولأهل بيتي وأشياعي[4].

استجابة دعاء الحسين على ابن حوزة

وروى الطبري، قال: إنّ رجلاً من بني تميم يقال له: عبداللّه بن

١) قال ابن حجر في الاصابة ج ٣ ص ٢٠٥، في ترجمة فروة بن مسيك: وفد على النبي (ص) سنة تسع مع مذحج واستعمله النبي على مراد ومذحج وزبيد، وفي الاستيعاب سكن الكوفة أيام عمر.

٢) تاريخ ابن عساكر ح ٦٧٠، وتهذيبه ج ٢ ص ٣٣٤، و المقتل للخوارزمي ج ٢ ص ٧ وقد ذكرا البيتين الأول و الثاني ولم ينسباهما إلى أحد.

٣) اللهوف ص ٥٦ ط. صيدا، و المقتل للخوارزمي ج٢ ص ٧.

٤) راجع: مقتل العوالم ص ٨٤.

حوزة، جاء حتّى وقف أمـام الحسـين فقـال: يا حسـين ! يا حسين ! فقال حسين: ما تشاء ؟ قال: أبشر بالنار ! قال: كلّا ! إنّي أقدم على ربّ رحيم، وشفيع مطاع، من هذا ؟ قال له أصحابه: هذا ابن حوزة. قال: ربّ حزه إلى النار، قال: فاضطرب به فرسه في جدول، فوقع فيه، وتعلّقت رجله بالركاب ووقع رأسه في الأرض ونفر الفرس فأخذه يمرّ به فيضرب برأسه كلّ حجر، وكلّ شجرة، حتّى مات.

وفي رواية ان عبداللّه بن حوزة حين وقع عـن[1] فرسه بقيت رجله اليسرى في الركاب وارتفعت اليمنى فطارت وعدا به فرسه يضرب رأسه كلّ حجر وأصل شجرة حتى مات.

وروى عن عبـدالجبّار بن وائل الحضرميّ عن أخيه مسروق بن وائل قال: كنت في أوائل الخيل ممّن سار إلى الحسين فقلت: أكون في أوائلها لعلي أُصيب رأس الحسـين، فأصيب به منزلة عند عبيداللّه بن زياد، قال: فلـمّا انتهينا إلى حسين تقدّم رجل من القوم يقال له ابن حوزة فقال: أفيكم حسين ؟ قال: فسكت حسين، فقالها ثانية فأسكت حتّى إذا كانت الثالثة، قال: قولوا له نعم، هذا حسين فما حاجتك ؟ قال: يا حسين ! أبشر بالنار، قال كذبت بل أقدم على ربّ غفور، وشفيع مطاع، فمن أنت ؟ قال: ابن حوزة، قال: فرفع الحسين يديه حتى رأينا بياض ابطيه من فوق الثياب ثم قال: اللّهم حزه إلى النار، قال: فغضب ابن حوزة فذهب ليقحم إليه الفرس، وبينه وبينه نهـر، قال: فعلقت قدمـه بالركاب وجالت به الفرس فسقط عنها، قال: فانقـطعت قدمه وساقه وفخذه وبقـي جانبه الآخر متعلّقا بالركاب، قال: فرجع مسروق، وترك الخيل من ورائه، قال: فسألته، فقال: لقد رأيت من

١) في الأصل: وقع فرسه، وهو خطأ.

أهل هذا البيت شيئاً لا اقاتلهم أبداً، قال: ونشب القتال[1]

١) في أمالي الشجري ص ١٦٠، وفي تاريخ ابن عساكر ح ٧١٦ بايجاز،و الطبري ط. اوربا ٢/٣٣٨.

زحف جيش الخلافة على معسكر الحسين (ع)

وروى الطبري عن حُميد بن مسلم، قال: وزحف عمر بن سعد نحوهم ثمّ نادى يا ذويد[1] ! ادن رايتك، قال: فادناها ثمّ وضع سهما في كبد قوسه ثمّ رمى فقال: اشهدوا أنّي أوّل من رمى.

وفي رواية المقريزي: اشهدوا لي عند الأمير أنّي أوّل من رمى.

قال الطبري و المفيد: ثمّ ارتمى الناس و تبارزوا، فبرز يسار مولى زياد وسالم مولى عبيداللّه بن زياد فقالا: من يبارز؟ ليخرج إلينا بعضكم قال: فوثب حبيب بن مظاهر و برير بن حضير فقال لهما حسين اجلسا، فقام عبداللّه ابن عمير الكلبي من بني عليم و كان قد خرج مع امرأته امّ وهب لـما رأى القوم بالنخيلة يعرضون ليسرحوا إلى الحسين فسأل عنهم فقيل له: يسرحون إلى حسين بن فاطمة بنت رسول اللّه (ص) فقال: و اللّه لقد كنت على جهاد أهل الشرك حريصا، و انّي لأرجو ألا يكون جهاد هؤلاء الذين يغزون ابن بنت نبيّهم أيسر ثواباً عند اللّه من ثوابه ايّاي في جهاد المشركين؛ فدخل إلى امرأته فأخبرها بما سمع و أعلمها بما يريد، فقالت: أصبت، أصاب اللّه بك أرشد

١) ورد في نسخة « زويد » وفي أخرى « دويد ».

امورك افعل وأخرجني معك، قال: فخرج بها ليلا، حتّى أتى حسيناً فأقام معه، فلـمّا برز يسار وسالم قام عبداللّه بن عمير الكلبيّ فقال: أبا عبداللّه! رحمـك اللّه! ائـذن لي فلأخرج اليهما فرأى حسين رجلا آدم طويلا شديد الساعدين بعيد ما بين المنكبين، فقال حسين: انّي لأحسبه للأقران قتّالا اخرج أن شئت، قال: فخـرج إليهـما فقـالا له: من أنت؟ فأنتسب لهما، فقالا: لا نعرفك، ليخرج إليها زهير بن القين أو حبيب بن مظاهر أو برير بن حضير ويسـار مستنتل[1] أمام سالم فقال له الكلبيّ: يا ابن الزانية! وبك رغبة عن مبارزة أحد من الناس، ويخرج إليك أحد من الناس، الّا وهو خير منك؟ ثم شدّ عليه فضربه بسيفه حتى برد، فإنّه لمشتغل به يضربه بسيفه إذ شدّ عليه سالم فصاح به: قد رهقك العبد، قال: فلم يأبه له حتى غشيه فبدره الضربة فاتّقاه الكلبيّ بيده اليسرى فأطار أصابع كفّه اليسرى، ثم مال عليه الكلبيّ، فضربه حتى قتله، وأقبل الكلبيّ مرتجزاً وهو يقول وقد قتلهما جميعا:

ان تنكـروني فأنـا ابـن كلبِ حسبي ببيتي في عُلَيْـمٍ حسبي
إنّــي امــرؤ ذو مـرّة وعصـب ولست بالخـوّار عنـد النكب
انّـي زعـيـم لك امّ وهــب بالـطعن فيهم مقـدماً والضرب
ضرب غلام مؤمـن بالـرّبِ

فأخذت امّ وهب امرأته عموداً ثم اقبلت نحو زوجها تقول له: فذاك أبي وأمّي قاتـل دون الـطيّبين ذريّة محمّد، فأقبل إليها يردّها نحو النساء فأخذت تجاذب ثوبه ثم قالت: إنّي لن أدعك دون أن أموت معك، فناداها حسـين فقـال: جزيتم من أهل بيت خيراً، ارجعي رحمك اللّه إلى النساء فاجلسي معهنّ، فانّه ليس على النساء قتال، فانصرفت اليهنّ.

١) مستنتل: اي متقدم أمام الصف.

زحف الميمنة و استمداد قائد الفرسان:

قال و حمل عمرو بن الحجّاج وهو على ميمنة الناس في الميمنة، فلـمّا ان دنـا من حسين، جثوا له على الركب، و اشرعوا الرماح نحوهم، فلم تقدم خيلهم على الرماح فذهبت الخيل لترجع، فرشقهم أصحاب الحسين بالنبل، فصرعوا منهم رجالا، و جرحوا منهم آخرين.

قال: وقاتلهم أصحاب الحسين قتالاً شديداً و أخذت خيلهم تحمل و إنّما هم اثنان وثلثـون فارسـاً، و أخذت لا تحمل على جانب من خيل أهل الكوفة إلّا كشفته، فلـمّا رأى ذلك عزرة بن قيس وهو على خيل أهل الكوفة انّ خيله تنكشف من كلّ جانب بعث إلى عمر بن سعد، عبدالرحمان بن حصن، فقال: أما ترى ما تلقى خيلي مذ اليوم من هذه العدّة اليسيرة ؟ ابعث إليهم الرجال و الرماة، فقال لشبث بن ربعيّ: الا تقدم اليهم، فقال: سبحان اللّه أتعمد إلى شيخ مصر و أهل المصر عامّة، تبعثه في الرماة لـم تجد من تندب لهذا و يجزي عنك غيري ؟! قال: وما زالوا يرون من شبث الكراهة لقتاله، قال: وقال أبو زهير العبسيّ: فانا سمعته في امارة مصعب يقول: لا يعطي اللّه أهل هذا المصر خيـراً أبداً ! ولا يسدّدهم لـرشد، ألا تعجبون انّـا قاتلنا مع عليّ بن أبـي طالب ومع ابنه من بعده آل أبـي سفيان خمس سنين، ثم عدونا على ابنـه وهو خير أهل الأرض نقاتله مع آل معاوية، و ابن سميّة الزانية ! ضلال يا لك من ضلال. قال: ودعا عمر بن سعد الحصين بن تميم فبعث معـه الـمُجفّفـة وخمس مائـة من المرامية فأقبلوا حتى إذا دنوا من الحسين و أصحابه، رشقوهم بالنبل فلم يلبثوا ان عقروا خيولهم، و صاروا رجالة كلّهم.

قال: وكان أيّوب بن مشرح الخيواني يقول: انا واللّه عقرت بالحرّ بن يزيد فرسه حشأته سهماً فما لبث ان أرعدالفرس و اضطرب و كبا، فوثب عنه الحرّ كأنّه ليث و السيف في يده وهويقول:

ان تعقـروا بـي، فأنـا ابن الحرّ أشجـع مـن ذي لبــد هـزبـر

قال: فما رأيت أحداً قطّ يفري فريه، قال: فقال له أشياخ من الحيّ: أنت قتلته، قال: لا واللّه ما أنا قتلته، ولكن قتله غيري وما أحبّ انّي قتلته، فقال له أبو الودّاك: ولِـمَ؟! قال: انه كان زعموا من الصالحين فواللّه لئن كان ذلك اثما لأن القى اللّه بـإثم الجراحة و الموقف أحبّ إليّ من ألقاه بـإثم قتل أحد منهم، فقال له أبو الودّاك: ما أراك إلاّ ستلقى اللّه باثم قتلهم أجمعين، أرأيت لو أنّك رميت ذا فعقرت ذا، و رميت آخر ووقفت موقفا و كررت عليهم وحرّضت أصحابـك وكثرت أصحابك، وحمل عليك فكرهت أن تفرّ، و فعل آخر من أصحابك كفعلك و آخر و آخر، كان هذا و أصحابه يقتلون. أنتم شركاء كلّكم في دمائهم! فقال له: يا أبا الودّاك! انّك لتقنّطنا من رحمة اللّه؛ ان كنت وليّ حسابنا يوم القيامة فلا غفر اللّه لك ان غفرت لنا. قال هو ما أقول لك.

زحف الميسرة و مقتل الكلبي و زوجته:

قال: وحمل شمر بن ذي الجوشن في الميسرة على أهل الميسرة فثبتوا له، فطاعنـوه و أصحـابـه، وحمل على حسين و أصحابه من كلّ جانب، فقتل الكلبيّ و قد قتل رجلين بعد الرجلين الأوّلين، وقاتل قتالاً شديداً فحمل عليه هاني بن ثبيت الحضرمي، وبكـير بن حييّ التيميّ من تيم اللّه بن ثعلبة، فقتلاه وكان القتيل الثاني من أصحاب الحسين.

قال: و خرجت امرأة الكلبي تمشي إلى زوجها حتى جلست عند رأسه

تمسح عنه التراب وتقول: هنيئاً لك الجنة. فقال شمر بن ذي الجوشن لغلام يسمّى رستم: اضرب رأسها بالعمود، فضرب رأسها فشدخه فماتت مكانها.

زحف الميمنة و مقتل مسلم بن عوسجة:

قال: ثمّ انّ عمرو بن الحجّاج حمل على الحسين في ميمنة عمر بن سعد من نحو الفرات، فاضطربوا ساعة، فصرع مسلم بن عوسجة الأسدي أوّل أصحاب الحسين، ثم انصرف عمرو بن الحجّاج وأصحابه و ارتفعت الغبرة فإذا هم به صريع، فمشى إليه الحسين فإذا به رمق، فقال رحمك ربك يا مسلم بن عوسجة، منهم من قضى نحبه و منهم من ينتظر وما بدّلوا تبديلاً، ودنا منه حبيب بن مظاهر، فقال: عزّ عليّ مصرعك يا مسلم أبشر بالجنّة. فقال له مسلم قولاً ضعيفاً: بشّرك اللّه بخير، فقال له حبيب: لولا انّي أعلم انّي في أثرك لاحق بك من ساعتي هذه لأحببت أن توصيني بكلّ ما اهمّك حتى أحفظك في كلّ ذلك بما أنت أهل له في القرابة و الدين، قال: بل أنا أُوصيك بهذا رحمك اللّه، وأهوى بيده إلى الحسين، أن تموت دونه! قال: أفعل وربّ الكعبة، قال: فما كان بأسرع من ان مات في أيديهم و صاحت جارية له فقالت: يا ابن عوسجتاه! يا سيّداه! فتنادى أصحاب عمرو بن الحجّاج: قتلنا مسلم بن عوسجة الأسدي.

فقال شبث لبعض من حوله من أصحابه: ثكلتكم امّهاتكم، انّما تقتلون أنفسكم بأيديكم، وتذلّلون أنفسكم لغيركم، تفرحون أن يقتل مثل مسلم بن عوسجة! أما و الذي أسلمت له لربّ موقف له قد رأيته في المسلمين كريم، لقد رأيته يوم سلق آذربيجان قتل ستّة من المشركين قبل تتامّ خيول المسلمين! أفيُقتل منكم مثله وتفرحون؟!

قال: وكان الذي قتل مسلم بن عوسجة مسلم بن عبداللّه الضبابيّ

و عبد الرحمان بن أبـي خشكارة البجلـيّ.

يزيد بن زياد يرمي بين يدي الحسين (ع):

قال الطبري: و كان أبو الشعثاء يزيد بن زياد بن المهاصر من بني بهدلة خرج مع عمر بن سعد إلى الحسين، فلـمّا ردّوا الشروط على الحسين مال إليه وقاتل معه، جثا على ركبتيه بين يدي الحسين فرمى بمائة سهم ما سقط منها إلاّ خمسة أسهم، و كان راميا فكان كلّما رمى قال انا ابن بهدلة فرسان العرجلة؛ و يقول حسين: اللهم سدّد رميته و اجعل ثوابه الجنّة. فلـمّا رمى بها قام فقال: ما سقط منها إلاّ خمسة أسهم ولقد تبيّن لي أنّي قتلت خمسة نفر و كان في أوّل من قتل و كان رجزه يومئذ:

أنـا يزيد و أبـي مهـاصـرْ أشجـع من ليث بغيل خادرْ
يـا ربّ إنّي للحسـين ناصرْ ولابـن سعـد تـارك و هاجر

أربعة استشهدوا في مكان واحد:

قال الطبري: وبرز عمر بن خالد و جابر بن الحارث السلماني، و سعد مولى عمر بن خالد، ومجمّع بن عبدالله العائذي فشدّوا مقدمين بأسيافهم على الناس وقاتلوا فلـمّا وغلوا؛ عطف عليهم الناس، فأخذوا يحوزونهم، و قطعـوهم من أصحـابهم غير بعيد، فحمـل عليهم العبّـاس بن عليّ فاستنقذهم، فجاءوا قد جرحوا فلـمّا دنا منهم عدوّهم، شدّوا بأسيافهم فقاتلوا في أوّل الأمر حتى قتلوا في مكان واحد.

مقتل بـريـر:

وروى الطبري عن عفيف بن زهير بن أبـي الأخنس وكان قد شهد مقتل الحسين، قال: خرج يزيد بن معقل من بني عميرة بن ربيعة، وهو حليف لبني سليمة من عبدالقيس، فقال: يا برير بن حضير! كيف ترى الله صنع

بك ؟ قال: صنع اللّه و اللّه بـي خيراً، وصنع اللّه بك شراً . قال: كذبت ! وقبـل اليوم ما كنت كذّابـاً ! هل تذكر و انا اماشيك في بني لوذان، وأنت تقول: إن عثمان بن عفّان كان على نفسه مسرفا وإن معاوية بن أبـي سفيان ضالّ، مضلّ، و إنّ امام الهدى و الحقّ عليّ بن أبـي طالب ؟ فقال له برير : أشهـد انَّ هذا رأيي وقولي، فقال له يزيد بن معقل: فانّي أشهد انّك من الضالّين ! فقال له برير بن حضير : هل لك فلأباهلـك ولندع اللّه أن يلعن الكاذب وان يقتل المبطل، ثم اخرج، فلأبارزك ؟

قال: فخرجا فرفعا أيديهما إلى اللّه يدعوانه أن يلعن الكاذب، و ان يقتل المحقُّ المبطلَ، ثم برز كلّ واحد منهما لصاحبه، فاختلفا ضربتين فضرب يزيد ابن معقل برير بن حضير ضربة خفيفة لم تضرّه شيئاً، وضربه برير بن حضير ضربة قدّت المغفر وبلغت الدماغ، فخرّ كأنّما هوى من حالق، وإن سيف ابن حضير لثابت في رأسه فكأنّي انظر إليه ينضنضه من رأسه، وحمل عليه رضيّ ابن مُنقذ العبديّ، فاعتنق بريرا فاعتركا ساعة، ثمّ انَّ بريراً قعد على صدره فقال رضيّ: أين أهل المصاع و الدفاع ؟!

قال فذهب كعب بن جابر بن عمرو الأزديّ ليحمل عليه، فقلت: انّ هذا برير بن حضير القارئ الذي كان يقرئنا القرآن في المسجد ! فحمل عليه بالـرمـح حتى وضعـه في ظهـره، فلـمّا وجد مسّ الرمح، برك عليه، فعضّ بوجهه، و قطع طرف أنفه فطعنه كعب بن جابر حتّى القاه عنه، وقد غيّب السنان في ظهره، ثم أقبل عليه يضربه بسيفه حتّى قتله.

قال عفيف: كأنّي أنظر إلى العبديّ الصريع، قام ينفض التراب عن قبائه، ويقول: أنعمت عليّ يا أخا الأزد نعمة لن أنساها أبداً.

قال: فقلت أنت رأيت هذا ؟ قال: نعم رأي عيني وسَمْعَ أُذني، فلـمّا رجع كعب بن جابر قالت له امرأته، أو اخته النّوار بنت جابر : أعنت على ابن

فاطمة ! وقتلت سيّد القرّاء ! لقد أتيت عظيماً من الأمر ، والله لا اكلّمك من رأسي كلمة أبداً. وقال كعب بن جابر :

سلي تخبري عنّي وأنت ذميمة ... غداة حسين والرماح شوارع
ألم آت أقصى ما كرهت ولم يُخِلْ ... عليّ غداة الروع ماأنا صانع
معي يزنيٌّ لم تخنه كعوبه ... وأبيض مخشوب الغرارين قاطع
فجردته في عصبة ليس دينهم ... بديني واني بابن حرب لقانع
ولم تر عيني مثلهم في زمانهم ... ولا قبلهم في الناس إذ أنا يافع
أشدّ قراعاً بالسيوف لدى الوغى ... ألا كلُّ من يحمي الذمار مقارع
وقد صبروا للطعن والضرب حسّرا ... وقد نازلوا لو أن ذلك نافع
فأبلغ عبيدالله امّا لقيته ... بأنّي مطيع للخليفة سامع
قتلتُ بريراً ثمَّ حملت نعمة ... أبا منقذ لمّا دعا من يماصع

وروى عن عبدالرحمان بن جندب قال: سمعته في امارة مصعب بن الزبير وهو يقول: يا ربّ إنّا قد وفينا فلا تجعلنا يا ربّ كمن قد غدر ! فقال له أبي : صدق ولقد وفى وكرم وكسبت لنفسك شرّاً، قال: كلاّ انّي لم أكسب لنفسي شرّاً ولكني كسبت لها خيراً، قال: وزعموا ان رضيّ بن منقذ العبديّ ردّ بعد على كعب بن جابر جواب قوله فقال:

لو شاء ربّي ما شهدت قتالهم ... ولاجعل النعماء عندي ابن جابر
لقد كان ذاك اليوم عاراً وسبّة ... يعيّره الأبناء بعد المعاشر
فيا ليت أنّي كنت من قبل قتله ... ويوم حسين كنت في رمس قابر

عمرو بن قرظة الأنصاري:

قال: وخرج عمرو بن قرظة الأنصاري يقاتل دون حسين، وهو يقول:

قد علمت كتيبة الأنصار ... أنّي سأحمي حوزة الذمار
ضرب غلام غير نكش شاري ... دون حسين مهجتي وداري

فقتل عمرو بن قرظة بن كعب وكان مع الحسين وكان عليّ أخوه مع عمر بن سعد فنادى عليّ بن قرظة يا حسين ! يا كذّاب ابن الكذّاب ! أضللت أخي و غررته حتّى قتلته ! قال: انّ اللّه لم يضلّ أخاك ولكنّه هدى أخاك وأضلّك ! قال: قتلني اللّه ان لم أقتلك ! أو أموت دونك ! فحمل عليه فاعترضه نافع بن هلال المراديّ فطعنه فصرعه، فحمله أصحابه، فاستنقذوه فَدُووِيَ بعد فبرأ.

مبارزة يزيد بن سفيان و الحر :

وروى عن أبي زهير العبسيّ ان الحرّ بن يزيد لـمّا لحق بحسين قال يزيد بن سفيان من بني شقرة وهم بنو الحارث بن تميم: أما واللّه لو انّي رأيت الحرّ بن يزيد حين خرج لأتبعته السنان، قال: فبينا الناس يتجاولون ويقتتلون والحرّ بن يزيد يحمل على القوم مقدما ويتمثّل قول عنترة:

مازلت أرميهم بثغرة نحره ولبانه حتّى تسربل بالدمّ

وإن فرسه لمضروب على اذنيه و حاجبه و إن دماءه لتسيل، فقال الحصين بن تميم ـ وكان على شرطة عبيداللّه ـ ليزيد بن سفيان: هذا الحرّ بن يزيد الذي كنت تتمنّى قال: نعم، فخرج إليه فقال له: هل لك يا حرّ بن يزيد في المبارزة ؟! قال: نعم، قد شئت، فبرز له قال: فأنا سمعت الحصين بن تميم يقول: واللّه لبرز له فكأنّما كانت نفسه في يده فما لبثه الحرّ حين خرج إليه ان قتله.

قال: و قاتلوهم حتى انتصف النهار أشدّ قتال خلقه اللّه وأخذوا لا يقدرون على أن يأتوهم إلاّ من وجه واحد لاجتماع أبنيتهم وتقارب بعضها من بعض. قال فلمّا رأى ذلك عمر بن سعد أرسل رجالاً يقوّضونها عن ايمانهم وعن شمائلهم ليحيطوا بهم قال فأخذ الثلاثة والأربعة من أصحاب الحسين يتخلّلون البيوت فيشدّون على الرجل وهو يقوّض وينتهب فيقتلونه ويرمونه من

قريب و يعقرونه .

إحـراق الخيـام:

قال: فأمـر بهـا (أي الخيام) عمـر بن سعد عند ذلك فقال احرقوها بالنـار ، ولا تدخلوا بيتـا ولا تقوّضوه، فجاءوا بالنار فأخذوا يحرّقون، فقال حسـين: دعـوهـم فليحرّقوها، فانهم لو قد حرّقوها لـم يستطيعوا أن يجوزا إليكم منها، وكان ذلك كذلك، و أخذوا لا يقاتلونهم إلّا من وجه واحد.

قال: و حمل شمر بن ذي الجوشن حتى طعن فسطاط الحسين برمحه و نادى: عليَّ بالنار حتى احرق هذا البيت على أهله، قال: فصاحَ النساء وخرجن من الفسطاط، قال: و صاح به الحسين يا آبن ذي الجوشن ! أنت تدعو بالنار لتحرق بيتي على أهلي ! حرّقك اللّه بالنار .

و روى عن حميد بن مسلم قال: قلت لشمر بن ذي الجوشن: سبحان اللّه ! انّ هذا لا يصلح لك، أتريد أن تجمع على نفسك خصلتين تعذّب بعذاب اللّه، و تقتل الولدان و النساء، واللّه انّ في قتلك الرجال لما ترضي به أمـيرك . قال: فقـال: من أنت ؟! قال: قلت: لا اخـبرك من أنـا، قال: وخشيت واللّه ان لو عرفني أن يضرّني عند السلطان ! قال: فجاءه رجل كان أطوع له منّي، شبـث بن ربعي، فقال: ما رأيت مقالا أسوأ من قولك، ولا موقفـاً أقبـح من موقفـك ! أمرعباً للنساء صرت ! قال: فأشهد انه استحيا فذهب لينصرف، و حمل عليه زهير بن القين في رجال من أصحابه عشرة فشدّ على شمر بن ذي الجوشن و أصحابه فكشفهم عن البيوت حتى ارتفعوا عنها، فصرعوا أبا عزّة الضبابـيّ، فقتلوه فكان من أصحاب شمر ، و تعطف الناس عليهم فكثروهم فلا يزال الرجل من أصحاب الحسين قد قتل، فإذا قتل منهم الرجل و الرجلان تبينّ فيهم، و اولئك كثير لا يتبين فيهم ما يقتل منهم .

صلاة الخوف :

قال: فلمّا رأى ذلك أبو ثمامة عمرو بن عبدالله الصائديّ قال للحسين: يا أبا عبدالله ! نفسي لك الفداء، انّي أرى هؤلاء قد اقتربوا منك، ولا والله لا تقتل حتّى أُقتل دونك ان شاء الله، وأحبُّ أن القى ربّي وقد صلّيت هذه الصلاة التي قد دنا وقتها. قال: فرفع الحسين رأسه، ثم قال: ذكرت الصلاة، جعلك الله من المصلّين الذاكرين ! نعم، هذا أوّل وقتها، ثم قال: سلوهم أن يكفّوا عنّا حتّى نصلّي. فقال لهم الحصين بن تميم: انّها لا تقبل ! فقال له حبيب بن مظاهر: لا تقبل ! زعمت الصلاة من آل رسول الله (ص) لا تُقبَلُ، وتقبل منك يا حمار ! قال: فحمل عليهم حصين بن تميم، وخرج إليه حبيب بن مظاهر، فضرب وجه فرسه بالسيف، فشبّ ووقع عنه، وحمله أصحابه، واستنقذوه.

مقتل حبيب بن مظاهر :

وحمل حبيب وهو يقول :

أقسم لو كنّا لكم أعدادا أو شطركم وليتم أكتادا[1]

يا شرّ قوم حسبا وآدا

وجعل يقول يومئذ:

أنا حبيب وأبي مظاهر فارس هيجاء وحرب تسعر

أنتم أعدّ عدّة وأكثر ونحن أوفى منكم وأصبر

ونحن أعلى حجّة وأظهر حقّا وأتقى منكم وأعذر

وقاتل قتالاً شديداً فحمل عليه رجل من بني تميم فطعنه فوقع، فذهب

١) أكتادا: أي جماعات.

ليقوم فضربه الحسين بن تميم على رأسه بالسيف فوقع، ونزل إليه التميمي فاحتز رأسه فقال له الحصين: انّي لشريكك في قتله، فقال الآخر: واللّه ما قتله غيري، فقال الحصين: أعطنيه أعلّقه في عنق فرسي كيما يرى الناس ويعلموا أنّي شركت في قتله ثمّ خذه أنت بعد فآمض به إلى عبيداللّه بن زياد، فلا حاجة لي في ما تعطاه على قتلك ايّاه، قال: فأبى عليه فاصلح قومه فيما بينهما على هذا، فدفع إليه رأس حبيب بن مظاهر فجال به في العسكر قد علّقه في عنق فرسه ثم دفعه إليه بعد ذلك، فلمّا رجعوا إلى الكوفة، أخذ الآخر رأس حبيب فعلّقه في لبان فرسه، ثمّ أقبل به إلى ابن زياد في القصر، فبصر به ابنه القاسم بن حبيب وهو يومئذ قد راهق، فاقبل مع الفارس لا يفارقه، كلّما دخل القصر دخل معه وإذا خرج خرج معه، فارتاب به فقال: مالك يا بنيّ تتبعني؟ قال: لا شيء، قال: بلى يا بنيّ أخبرني، قال له: انّ هذا الرأس الذي معك رأس أبي أفتعطينيه حتى أدفنه. قال يا بنيّ لا يرضى الامير أن يدفن، وأنا أريد أن يثيبني الأمير على قتله ثواباً حسنا، قال له الغلام: لكنّ اللّه لا يثيبك على ذلك إلاّ أسوأ الثواب، أما واللّه لقد قتلت خيراً منك وبكى، فمكث الغلام حتّى إذا أدرك لم يكن له هِمّة إلاّ آتّباع أثر قاتل أبيه ليجد منه غرّة فيقتله بأبيه، فلمّا كان زمان مصعب بن الزبير، وغزا مصعب باجُميرا؛ دخل عسكر مصعب، فإذا قاتل أبيه في فسطاطه، فأقبل في طلبه والتماس غرّته، فدخل عليه وهو قائل نصف النهار فضربه بسيفه حتى برد.

ولـمّا قتل حبيب بن مظاهر، هدّ ذلك حسينا، وقال: عند اللّه أحتسب نفسي وحماة أصحابي، قال فأخذ الحرّ يرتجز ويقول:

آليت لا أقتل حتى أقتلا ... ولن أصاب اليوم إلاّ مقبلا
أضربهم بالسيف ضربا مقصلا ... لا ناكلا عنهم ولا مهلّلا

وأخذ يقول أيضاً:

أضرب في أعـراضهم بالسيف　　عن خير من حلّ منى والخيف

فقـاتـل هو و زهـير بن القـين قتالاً شديداً فكان إذا شدّ أحدهما فان استلحم شدّ الآخر حتى يخلّصه، ففعلا ذلك ساعة، ثم انّ رجّالة شدّت على الحرّ بن يزيد فقتل، وقتل أبو ثمامة الصائدي ابن عمّ له كان عدوا له، ثم صلّوا الظهر، صلى بهم الحسين صلاة الخوف.

سعيـد الحنفـي:

ثم اقتتلوا بعد الظهر فاشتدّ قتالهم ووُصِـلَ إلى الحسين فاستقدم الحنفي أمامه فاستهدف لهم يرمونه بالنبل يمينا وشمالا قائما بين يديه، فما زال يرمى حتى سقط. وذكر الخوارزمي أنّه كان يرتجز ويقول:

أقـدم حسين اليوم تلقى أحمدا　　وشيخـك الخـير عليا ذا الندى

وحسنـا كالبـدر وافى الأسعـدا　　وعمّـك القرم الهجان الاصيدا

وحمـزة ليث الإلـه الأسـدا　　في جنّـة الفـردوس تعلو صعدا[1]

زهير بن القيـن:

وقاتل زهير بن القين قتالا شديداً و أخذ يقول:

أنـا زهـير وأنـا ابن القـين　　أذودهم بالسيف عن حسين

قال: و أخذ يضرب على منكب حسين ويقول:

أقـدم هديت هاديا مهـديّا　　فاليوم تلقـى جدّك الـنـبـيّا

و حسنـاً و المـرتضـى عليـا　　وذا الجنـاحـين الفتى الكميّا

وأسـد اللّه الشهيـد الحيّـا

فشدّ عليه كثير بن عبداللّه الشعبي و مهاجر بن أوس فقتلاه.

١) مقتل الخوارزمي ٢/ ٢٠.

نافع بن هلال الجملي:

قال: و كان نافع بن هلال الجملي قد كتب اسمه على أفواق نبله، فجعل يرمي بها مسمومة وهو يقول: أنا الجملي، أنا على دين عليّ.

وقال الخوارزمي: و كان يرمي و يقول:

أرمي بها معلمة أفواقها   والنفس لا ينفعها اشفاقها
مسمومة يجري بها أخفاقها   لتملأنّ أرضها رشاقها

و يقول:

أنا على دين علي   ابن هلال الجملى
أضربكم بمنصلي   تحت عجاج القسطل[1]

فلم يزل يرميهم حتّى فنيت سهامه، ثم ضرب إلى قائم سيفه فاستلّه، وحمل و هو يقول:

أنا الغلام اليمنيّ الجمليّ   ديني على دين حسين وعلي
إن أُقتل اليوم فهذا أملي   وذاك رأيي وألاقي عملي

فقتل ثلاثة عشر رجلاً...[2].

قال الطبري:

خرج إليه رجل يقال له مزاحم بن حريث فقال: أنا على دين عثمان، فقال له: أنت على دين شيطان! ثم حمل عليه فقتله، فصاح عمرو بن الحجّاج بالناس: يا حمقى! أتدرون من تقاتلون؟ فرسان المصر، قوما مستميتين. لا يبرزنّ لهم منكم أحد! فانّهم قليل، وقلّ ما يبقون، والله لو

١) مقتل الخوارزمي ٢/١٤ ـ ١٥.
٢) مقتل الخوارزمي ٢/٢٠ ـ ٢١.

لـم ترموهم إلاّ بالحجارة لقتلتموهم. فقال عمر بن سعد: صدقت، الرأي ما رأيت. و أرسل إلى الناس يعزم عليهم الاّ يبارز رجل منكم رجلاً منهم.

قال: و دنـا عمـرو بن الحجّاج من أصحاب الحسين يقول: يا أهل الكوفة الزموا طاعتكم و جماعتكم ولا ترتابوا في قتل من مرق من الدين و خالف الامام، فقال له الحسين: يا عمرو بن الحجّاج ! أعلـيّ تحرّض الناس ؟! أنحن مرقنا، و أنتم ثبتّم عليه ؟! أما والله لتعلمنّ لوقد قبضت أرواحكم و متّم على أعمالكم، أيّنا مرق من الدين ! ومن هو أولى بصليّ النار !

وقال الطبري: فقتل اثني عشر من أصحاب عمر بن سعد سوى من جرح. قال: فضُرب حتّى كسرت عضداه و أُخذ أسيراً. قال: فأخذه شمر بن ذي الجوشن و معه أصحاب له يسوقون نافعا حتى أُتِـيَ به عمر بن سعد، فقال له عمر بن سعد: ويحك يا نافع ! ما حملك على ما صنعتَ بنفسك ؟! قال: انّ ربّـي يعلم ما أردت، قال: و الدماء تسيل على لحيته وهو يقول: و الله لقد قتلت منكم اثني عشر سوى من جرحت و ما ألوم نفسي على الجهد، و لو بقيت لي عضد و ساعد ما أسرتموني، فقال له شمر: اقتله أصلحك الله، قال: أنت جئت به فإن شئت فاقتله، قال: فانتضى شمر سيفه، فقال له نافع: أما و الله ان لو كنت من المسلمين لعظم عليك أن تلقى الله بدمائنا، فالحمد لله الّذي جعل منايانا على يدي شرار خلقه، فقتله. قال: ثم أقبل شمر يحمل عليهم وهو يقول:

خلّوا عداة الله خلّوا عن شمـر يضربـهـم بسـيفـه ولا يفـرّ
وهو لكم صاب و سـمّ و مقـرّ

قال فلـمّا رأى أصحاب الحسين انهم قد كُثِروا و أنهم لا يقدرون على أن يمنعوا حسيناً ولا أنفسهم؛ تنافسوا في أن يُقتلوا بين يديه.

الغفاريان:

فجاءه عبداللّه و عبدالرحمن ابنا عزرة الغفاريّان فقالا: يا أبا عبداللّه! عليك السلام حازنا العدوّ إليك فأحببنا أن نقتل بين يديك، نمنعك و ندفع عنك، قال: مرحبا بكما، ادنوا منّي، فدنوا منه فجعلا يقاتلان قريباً منه، أحدهما يقول:

قد علمت حقّاً بنو غفار و خندف بعد بني نزار
لنضربنّ معشر الفجّار بكلّ عضب صارم بتّار
يا قوم ذودوا عن بني الاحرار بالمشرفيّ و القنا الخطّار

الجابريان و حنظلة:

قال: و جاء الفتيان الجابريّان سيف بن الحارث بن سريع، و مالك بن عبد بن سريع، و هما ابنا عمّ و أخوان لامّ فأتيا حسيناً فدنوا منه وهما يبكيان، فقال: أي آبني أخي ما يبكيكما؟! فواللّه انّي لأرجو أن تكونا عن ساعة قريري عين، قالا: جعلنا اللّه فداك، لا واللّه ما على أنفسنا نبكي، و لكنّا نبكي عليك، نراك قد أحيط بك، ولا نقدر على أن نمنعك، فقال: جزاكما اللّه يا ابني أخي بوجدكما من ذلك ومواساتكما ايّاي بأنفسكما أحسن جزاء المتقين.

قال: و جاء حنظلة بن أسعد الشبامي فقام بين يدي الحسين فأخذ ينادي: يا قوم! انّي أخاف عليكم مثل يوم الاحزاب، مثل دأب قوم نوح و عاد و ثمود و الّذين من بعدهم وما اللّه يريد ظلما للعباد، ويا قوم! إنّي أخاف عليكم يوم التناد يوم تولّون مدبرين مالكم من اللّه من عاصم، و من يضلل اللّه فما له من هاد، يا قوم لا تقتلوا حسينا فيُسحتكم اللّه بعذاب وقد خاب من

افترى، فقال له حسين: يا ابن أسعد ! رحمك اللّه انّهم قد استوجبوا العذاب حين ردّوا عليك ما دعـوتهم إليه من الحقّ، ونهضـوا إليك ليستبيحـوك وأصحابك، فكيف بهم الآن وقد قتلوا اخوانك الصالحين، قال: صدقت جُعلت فداك، أنت أفقه منّي وأحقّ بذلك، أفلا نروح إلى الآخرة ونلحق باخواننا ؟ فقال: رح إلى خير من الدنيا وما فيها، وإلى ملك لا يبلى، فقال: السلام عليك يا أبا عبداللّه، صلّى اللّه عليك وعلى أهل بيتك، وعرّف بيننا وبينك في جنّته، فقال: آمين آمين، فاستقدم فقاتل حتّى قتل.

ثمّ استقـدم الفتيان الجـابريّان يلتفتان إلى الحسين ويقولان: السلام عليك يا ابن رسول اللّه، فقال: عليكما السلام ورحمة اللّه، فقاتلا حتّى قتلا.

عابس بن أبـي شبيب و شوذب:

قال وجاء عابس بن أبـي شبيب الشاكري ومعه شوذب مولى شاكر، فقال: يا شوذب ما في نفسك أن تصنع ؟ قال: ما أصنع ؟! أقاتل معك دون ابن بنت رسول اللّه (ص) حتّى أُقتَلَ، قال: ذلك الظنّ بك أملا، فتقدّم بين يدي أبـي عبـداللّه حتّى يحتسبـك كما احتسب غيرك من أصحـابه وحتى أحتسبك أنا، فانّه لو كان معي الساعة أحد أولى به منّي بك لسرّني أن يتقدّم بين يديّ حتى أحتسبه فانّ هذا يوم ينبغي لنا أن نطلب الأجر فيه بكلّ ما قدرنا عليه؛ فانّـه لا عمـل بعـد اليوم، وانّما هو الحساب قال: فتقدّم فسلّم على الحسـين ثمّ مضى فقـاتل حتّى قُتِلَ، ثم قال عابس بن أبـي شبيب: يا أبا عبداللّه أما واللّه ما أمسى على ظهر الأرض قريب ولا بعيد أعزّ عليّ ولا أحبّ إليّ منك، ولو قدرت على أن أدفع عنك الضيم والقتل بشيء أعزّ عليّ من نفسي ودمي لفعلته، السلام عليك يا أبا عبدالله، أشهد اللّه أنّي على هديك

وهدي أبيك، ثم مشى بالسيف مصلتا نحوهم وبه ضربة على جبينه.

وروى عن ربيع بن تميم الهمدانيّ وقد شهد ذلك اليوم قال: لـمّا رأيته مقبلا عرفته وقد شاهدته في المغازي وكان أشجع الناس فقلت: أيها الناس! هذا الأسد الاسود، هذا ابن أبـي شبيب، لا يخرجنّ إليه أحد منكم. فأخذ ينادي: ألا رجل لرجل! فقال عمر بن سعد: ارضخوه بالحجارة. قال: فرُمِيَ بالحجـارة من كلّ جانب، فلـمّا رأى ذلك ألقى درعه ومغفره، ثم شدّ على الناس فواللّه لرأيته يكرد أكثر من مائتين من الناس، ثم انّهم تعطّفوا عليه من كلّ جانب فقُتِل، قال: رأيت رأسه في أيدي رجال ذوي عدّة، هذا يقول: أنا قتلته، وهذا يقول: أنا قتلته، فأتوا عمر بن سعد، فقال: لا تختصموا، هذا لم يقتله سنان واحد ففرّق بينهم.

فرار الضحاك المشرقي:

وروى عن عبـداللّه المشرقي، قال: لـمّا رأيت أصحـاب الحسين قد أُصيبوا وقد خُلص إليه وإلى أهل بيته ولم يبق معه غير سويد بن عمرو بن أبـي المطاع الخثعمي وبشير بن عمرو الحضرمي، قلت له: يا ابن رسول اللّه! قد علمت ما كان بيني وبينك، قلت لك: أقاتل عنك ما رأيت مقاتلا فإذا لم أر مقاتلاً فانا في حلّ من الانصراف، فقلت لي: نعم قال: فقال: صدقت وكيف لك بالنجاء؟ ان قدرت على ذلك فأنت في حلّ. قال: فأقبلت إلى فرسي وقد كنت حيث رأيت خيل أصحـابنـا تعقـر أقبلت بهـا حتى أدخلتهـا فسطاطا لاصحـابنـا بين البيوت وأقبلت اقـاتل معهم راجلا فقتلت يومئذ بين يدي الحسـين رجلين وقـطعت يد آخر، وقال لي الحسين يومئذ مراراً: لا تشلل، لا يقطع اللّه يدك، جزاك اللّه خيراً عن أهل بيت نبيّك (ص) فلـمّا أذن لي استخرجت الفرس من الفسطاط ثـمّ استويت على متنها، ثمّ ضربتها حتّى إذا قامت على السنابك رميت بها عرض القوم فأفرجوا لي واتبعني منهم خمسة

عشر رجلا حتّى انتهيت إلى شفيّة، قرية قريبة من شاطئ الفرات، فلمّا لحقوني عطفت عليهم فعرفني كثير بن عبدالله الشعبي و أيوب بن مشرح الخيواني، و قيس بن عبدالله الصائدي وقالوا: هذا الضحّاك بن عبدالله المشرقي، هذا ابن عمّنا ننشدكم الله لما كففتم عنه. فقال ثلاثة نفر من بني تميم كانوا معهم: بلى والله لنجيبنّ اخواننا و أهل دعوتنا إلى ما أحبّوا من الكفّ عن صاحبهم، قال: فلمّا تابع التميميون أصحابي كفّ الآخرون قال: فنجاني الله.

قال الطبري: و كان آخر من بقي مع الحسين من أصحابه سويد بن عمرو بن أبي المطاع الخثعمي.

قال المؤلف: إلى هنا أوردنا أخبار تاريخ الطبري في مقتل أصحاب الحسين دون أن نلتزم بسياقه في ترتيب ذكر الحوادث لما يظهر منه عدم الاكتراث بذكر الحوادث كما وقعت، و لم يكن ترتيبنا أيضاً بنتيجة البحث العلمي في غير أخبار الطبري و إنّما لاحظنا القرائن الدالّة في أخباره على الترتيب الّذي أوردناه وصرّحنا بمصادر الأخبار التي أضفناها إلى أخباره، وبما أن الطبري لم يستوعب في تاريخه جميع أخبار أصحاب الحسين وكان في بعضها مزيد ايضاح لما نحن بصدده من إدراك سبب استشهاد الحسين؛ فإنّا نورد يسيرا منها في ما يلي.

شهـداء آخـرون

عمرو بن خالد:

قال الخوارزمي: و برز عمرو بن خالد الأزدي وهو يقول:

اليوم يانفس إلى الـرحمن ... تمضين بالروح و بالريحـان

اليوم تجـزين على الاحسان ... قد كان منـك غابـر الأزمان

ما خط باللوح لدى الـديّان ... فالـيـوم زال ذاك بالـغفـران

لا تجزعـي فكـل حـيّ فان ... و الصبـر أحظى لك بالامان

فقاتل حتى قتل.

سعد بن حنظلة:

ثمّ خرج من بعده سعد بن حنظلة التميمي وهو يقول:

صبرا على الأسياف و الاسنّة ... صبراً عليهـا لدخـول الجنّـه

وحور عين ناعـمـات هـنّـه ... لمن يريد الفـوز لا بالـظنّـه

يا نفـس للـراحـة فاطرحنّـه ... وفي طلاب الخـير فارغبنّـه

ثم حمل فقاتل قتالا شديداً فقتل[1].

١) مقتل الخوارزمي ١٤/٢.

عبدالرحمن بن عبداللّه اليزني:

قال: ثمّ خرج عبدالرحمن بن عبداللّه اليزني وهو يقول:

أنـا ابن عبـداللّه من آل يزن ديني على دين حسـين و حسن
اضربكم ضرب فتى من اليمن أرجـو بذاك الفـوز عند المؤتمن

ثمّ حمل فقاتل حتّى قتل.

قرة بن أبـي قرة:

ثمّ قرة خرج بن أبـي قرّة الغفاري وهو يقول:

قد علمـت حقـا بنـو غفـار و خـنـدف بعـد بنـي نـزار
بأنني الليث الهـزبـر الضـاري لأضـربـنّ معشر الـفـجّـار
بحـدّ عضـب ذكـر بتّـار يشـعّ لي في ظلمـة الـغـبـار
دون الهـداة السـادة الابـرار رهط الـنبـي أحمـد المختـار

ثمّ حمل فقاتل حتى قتل.

عمر بن مطاع:

و برز عمر بن مطاع الجعفي وهو يقول:

أنا ابن جعفي و أبـي مطاع وفي يمـيـنـي مرهـف قطّاع
واسـمـر سنـانـه لـمّـاع يـرى له من ضوئـه شعـاع
قد طاب لي في يومي القراع دون حسـين ولـه الـدفـاع

ثمّ حمل فقاتل حتّى قتل[1].

١) مقتل الخوارزمي ٢/١٧ ـ ١٨.

جـون مولى أبـي ذر :

في مثير الاحزان و اللهوف : ثم تقدّم جون مولى أبـي ذرّ وكان عبداً أسود فقال له : أنت في اذن منّي فإنّما تبعتنا طلبا للعافية فلا تبتل بطريقنا، فقال: يا ابن رسول اللّه ! أنا في الرخاء الحس قصاعكم وفي الشدة أخذلكم ؟ و اللّه انّ ريحي لمنتن، وحسبي للئيم ولوني لأسـود؛ فتنفّس عليّ بالجنّة فيطيب ريحي ويشرف حسبي ويبيضّ وجهي ، لا واللّه لا افارقكم حتّى يختلط هذا الدم الاسود مع دمائكم، ثمّ قاتل حتّى قتل[1] .

وفي مقتل الخوارزمي : فجعل يقول وهو يحمل عليهم :

كيف يرى الفجار ضرب الأسود　　بالمشرفـيِّ الـقـاطـع المهـنّـد
احـمي الخيار من بني محمّـد　　أذبّ عنـهـم بالـلسـان و الـيد
أرجـو بذاك الفـوز عنـد المـورد　　من الالـه الـواحـد الموحّـد[2]

فقتل خمسة وعشرين وقُتِل، فوقف عليه الحسين وقال: اللّهم بيّض وجهه و طيّب ريحه، و احشره مع محمّد (ص)، و عرّف بينه وبين آل محمّد[3] .

أنيس بن معقل:

وفي مقتل الخوارزمي : ثمّ خرج من بعده أنيس بن معقل الاصبحي ، فجعل يقول:

أنـا أنـيس و أنـا ابن معقـل　　وفي يميني نصـل سيف فيصل

١) مثير الاحزان ٤٧، و اللهوف ٤١ .
٢) مقتل الخوارزمي ٢/١٩ .
٣) راجع: مقتل العوالم ص ٨٨ .

أعلو به الهامات بين القسطل — حتى أزيل خطبه فينجلي
عن الحسين الفاضل المفضّل — ابن رسول اللّه خير مرسل

الحجاج بن مسروق:

قال: و برز الحجّاج بن مسروق وهو مؤذن الحسين (ع) فجعل يقول:

أقدم حسين هاديا مهديا — اليوم نلقى جدّك النبيّا
ثمّ أباك ذا العلا عليّا — والحسن الخير الرضا الوليّا
وذا الجناحين الفتى الكميّا — وأسد اللّه الشهيد الحيّا

ثمّ حمل فقاتل حتى قتل.

جنادة بن الحرث:

قال: و برز جنادة بن الحرث الانصاري وهو يقول:

أنا جنادة أنا ابن الحارث — لست بخوّار ولا بناكث
عن بيعتي حتّى يقوم وارثي — من فوق شلوٍ في الصعيد ماكث

فحمل ولم يزل يقاتل حتى قتل.

عمرو بن جنادة:

ثمّ خرج من بعده عمرو بن جنادة وهو ينشد و يقول:

اضق الخناق من ابن هند وارمه — في عقره بفوارس الانصار
ومهاجرين مخضبين رماحهم — تحت العجاجة من دم الكفّار
خضبت على عهد النبي محمّد — فاليوم تخضب من دم الفجّار
واليوم تخضب من دماء معاشر — رفضوا القران لنصرة الاشرار
طلبوا بثأرهم ببدر وانثنوا — بالمرهفات وبالقنا الخطّار
واللّه ربّي لا أزال مضاربا — للفاسقين بمرهف بتّار
هذا عليَّ اليوم حقّ واجب — في كل يوم تعانق وحوار

ثم حمل فقاتل حتّى قتل.

غلام يتيم:

ثم خرج من بعده شابّ قتل أبوه في المعركة، وكانت امّه عنده، فقالت: يا بني اخرج فقاتل بين يدي ابن رسول اللّه حتّى تقتل، فقال: أفعل، فخرج، فقال الحسين: هذا شاب قتل أبوه ولعل امّه تكره خروجه، فقال الشاب: امّي أمرتني يا ابن رسول اللّه. فخرج وهو يقول:

أميري حسين ونعم الأمير سرور فؤاد البشير النذير
عليّ وفاطمة والداه فهل تعلمون له من نظير

ثمّ قاتل فقتل وحزّ رأسه ورمي به إلى عسكر الحسين، فأخذت امّه رأسه وقالت له: أحسنت يا بنيّ! يا قرّة عيني! وسرور قلبي! ثمّ رمت برأس ابنها رجلا فقتلته واخذت عمود خيمة وحملت على القوم وهي تقول:

أنا عجوز في النسا ضعيفه بالية خالية نحيفه
أضربكم بضربة عنيفه دون بني فاطمة الشريفه

فضربت رجلين فقتلتهما فأمر الحسين (ع) بصرفها ودعا لها[1].

قال الخوارزمي: وكان يأتي الحسين الرجل بعد الرجل، فيقول: السلام عليك يا ابن رسول اللّه. فيجيبه الحسين: وعليك السلام ونحن خلفك، ويقرأ: فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدّلوا تبديلا، ثمّ يحمل فيقتل! هكذا استمرّ القتال حتّى قتلوا عن آخرهم[2].

١) مقتل الخوارزمي ٢/١٩ ـ ٢٢.
٢) مقتل الخوارزمي ٢/٢٥.

مقتل عترة الرسول

وقـال: لـمّا لم يبق مع الحسين إلاّ أهل بيته. اجتمعوا وودّع بعضهم بعضا وعزموا على الحرب[1].

أول شهيد من عترة رسول اللّه:

قال الطبري: وكان أوّل قتيل من بني أبـي طالب يومئذ عليّ الأكبر بن الحسين بن علي، وأمّه ليلى ابنة أبـي مرّة بن عروة بن مسعود الثقفي[2]، وكانت أمّ أُمّة ميمونة بنت أبـي سفيان بن حرب[3] ومن هذا اعطي له الأمان يومذاك، وقالوا له كما ذكره المصعب الزبيري: «انّ لك قرابة بأمير المؤمنين - يعني يزيد ابن معاوية - ونريد أن يرعى هذا الرحم، فان شئت آمنّاك».

فقال علـيّ: «لقرابة رسول اللّه (ص) أحق أن ترعى» وحمل وهو يقول...[4].

قال الخوارزمي: فلـمّا رآه الحسين رفع شيبته نحو السماء، وقال: اللهـمّ

١) مقتل الخوارزمي ٢/٢٦.
٢) مقاتل الطالبيين ص ٨٠، وتاريخ الطبري، ط. أوربا ٢/٣٥٦ - ٣٥٧.
٣) مقاتل الطالبيين ص ٨٠، ونسب قريش لمصعب ص ٥٧، والاصابة ٤/١٧٨ ترجمة أبـي مرة.
٤) نسب قريش ص ٥٧.

اشهد على هؤلاء القوم فقد برز إليهم غلام أشبه الناس خَلْقاً وخُلُقاً ومنطقاً برسولك محمّد (ص) وكنّا إذا اشتقنا إلى وجه رسولك نظرنا إلى وجهه، اللهمّ فامنعهم بركات الأرض، وفرقهم تفريقا ومزّقهم تمزيقا، واجعلهم طرائق قددا، ولا ترض الولاة عنهم أبدا، فانّهم دعونا لينصرونا، ثمّ عدوا علينا يقاتلونا.

ثمّ صاح بعمر بن سعد: مالك قطع اللّه رحمك، ولا بارك لك في أمرك وسلّط عليك من يذبحك على فراشك، كما قطعت رحمي ولم تحفظ قرابتي من رسول اللّه. ثمّ رفع صوته وقرأ: ﴿ انّ اللّه اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ذريّة بعضها من بعض واللّه سميع عليم ﴾.

وحمل علي بن الحسين وهو يقول:

أنا علي بن الحسين بن عليّ — نحن وبيت اللّه أولى بالنبي
واللّه لا يحكم فينا ابن الدعيّ — أطعنكم بالرمح حتّى ينثني
أضربكم بالسيف حتّى يلتوي — ضرب غلام هاشميّ علويّ

فلم يزل يقاتل حتى ضجّ أهل الكوفة، ثمّ رجع إلى أبيه وقد أصابته جراحات كثيرة، فقال: يا أبة ! العطش قد قتلني وثقل الحديد أجهدني، فهل الى شربة من ماء سبيل أتقوّى بها على الاعداء ؟ فبكى الحسين وقال: يا بنيّ عزّ على محمّد، وعلى عليّ، وعلى أبيك أن تدعوهم فلا يجيبونك وتستغيث بهم فلا يغيثونك. ودفع إليه خاتمه، وقال له: خذ هذا الخاتم في فيك وارجع إلى قتال عدوّك، فانّي لارجو أن لا تمسي حتّى يسقيك جدّك بكأسه الأوفى شربة لا تظمأ بعدها أبدا، فرجع علي بن الحسين إلى القتال وحمل وهو يقول:

الحرب قد بانت لها حقائق — وظهرت من بعدها مصادق

والله ربّ العـــرش لا نفـــارق   جمـوعـكـم أو تغمـد البـوارق[1]

قال الطبري: ففعل ذلك مرارا فبصر به مرّة بن منقذ بن النعمان العبديّ ثمّ الليثيّ فقال: عليّ آثام العرب ان مرّ بـي يفعل مثل ما كان يفعل ان لم أثكله أباه، فمرّ يشدّ على الناس بسيفه فاعترضه مرّة بن منقذ فطعنه فصرع واحتوشه[2] الناس فقطّعوه بأسيافهم.

وقال الخوارزمي: ضربه منقذ بن مرّة العبدي على مفرق رأسه ضربة صرعـه فيهـا، وضربه الناس بأسيافهم، فاعتنق الفرس فحمله الفرس إلى عسكـر عدوّه، فقطعوه بأسيافهم ارباً ارباً، فلـمّا بلغت روحه التراقي نادى باعلى صوته: يا أبتاه! هذا جدّي رسول الله قد سقاني بكأسه الأوفى شربة لا أظمأ بعدها أبدا وهو يقول لك: العجل فانّ لك كأساً مذخورة، فصاح الحسين...[3].

و روى الطبري: عن حُميد بن مسلم الأزدي قال: سمــاع أذنــي يومئذ من الحسين يقول: قتل الله قوما قتلوك يا بنيّ، ما أجرأهم على الرحمان و على آنتهاك حرمة الرسول، على الدنيا بعدك العفاء. قال: و كأنّي أنظر إلى آمرأة خرجت مسرعة كأنّها الشمس الطالعة تنادي: يا أُخيّاه و يا آبن أخاه! قال: فسألت عنها فقيل: هذه زينب آبنة فاطمة بنت رسول الله، فجاءت حتّى أكبّت عليه، فجـاءهـا الحسـين، فأخـذ بيدها فردّها إلى الفسطاط، و أقبل الحسين إلى آبنه، و أقبل فتيانه إليه فقال: إحملوا أخاكم. فحملوه من مصرعه حتّى وضعوه بين يدي الفسطاط الذي كانوا يقاتلون أمامه.

١) مقتل الخوارزمي ٢/٣٠ ـ ٣١.
٢) في الطبري: و آحتولهُ.
٣) مقتل الخوارزمي ٢/٣١.

مقتل آل أبـي طالب:

عبدالله بن مسلم بن عقيل:

ثمّ برز من بعده عبدالله بن مسلم بن عقيل بن أبـي طالب[1]، وأُمّه رقيّة الكبرى بنت الإمام علي (ع)[2] وهو يقول:

اليوم ألقى مسلماً وهـو أبـي وفـتـيةً بادوا على دين الـنـبـي[3]

قال الطبري: ثم إن عمرو بن صبيح الصدائيّ رمى عبدالله بن مسلم ابن عقيل بسهم فوضع كفّه على جبهته يتّقيه فأصاب السهم كفّه ونفذ إلى جبهته فسمّرها به[4]. فأخذ لا يستطيع أن يحرّك كفّـيه، ثمّ آنتحى له بسهم آخر ففلق قلبه، قال: فآعتورهم الناس من كل جانب.

جعفر بن عقيل:

قال الخوارزمي و آبن شهر آشوب: برز جعفر بن عقيل بن أبـي طالب وهو يقول:

أنـا الغـلام الأبطحـيُّ الطالبي من معشر في هاشـم من غالبِ
ونحـن حقّـا سادة الـذوائـبِ هـذا حسـين أطيب الأطـايبِ

فقاتل حتّى قتل، قتله بشر بن سوط الهمداني[5].

١) ذكره الطبري بعد مقتل على الأكبر ط. أوربا، ٢/٣٥٧.
٢) نسب قريش للمصعب الزبيري ص ٤٥، و مقاتل الطالبيين ٩٤.
٣) مناقب آبن شهرآشوب ٢/٢٢٠، و مقتل الخوارزمي ٢/٢٦.
٤) هذه الزيادة في سياق الارشاد ص ٢٢٣ .
٥) نقلنـا في مقتـل أبني عقيل و آبني جعفر بعدهما الأراجيز من مقتل الخوارزمي ومناقب آبن شهرآشوب وكان الطبري قد أسقط أراجيزهم من خبر مقتلهم على عادته في حذف الأراجيز في أغلبـها ←

وقال الطبري: و رمى عبدالله بن عزرة الخثعمي جعفر بن عقيل بن أبـي طالب فقتله.

عبد الرحمن بن عقيل:

و برز بعده أخوه عبدالرحمن بن عقيل وهو يرتجز:

أبـي عقيلٌ فآعـرفـوا مكـاني   من هاشـم و هاشـم إخـواني
كهـول صدقٍ سادة الأقـران   هذا حسـين شامـخ البـنيان
و سيِّـدُ الشباب فـي الجنان

فقاتل حتّى قُتِلَ قتله عثمان بن خالد الجهني.

وقال الطبري: و شدّ عثمان بن خالد الجهني وبشر بن سوط الهمداني ثم القابضي على عبدالرحمن بن عقيل فقتلاه.

محمد بن عبدالله بن جعفر:

قال الخوارزمي و آبن شهر آشوب: ثمّ برز محمّد بن عبدالله بن جعفر وهو ينشد:

أشـكـو إلى الله من العـدوان   فعـال قوم في الـردى عمـيان
قد بدّلـوا معـالم الـقـرآن   ومحـكـم الـتـنـزيل و التبيان
و أظهروا الكفـر مـع الطغيان

فقاتل قتالا شديداً حتّى قُتِلَ. قتله عامل بن نهشل التميميّ.

عون بن عبدالله بن جعفر:

ثم برز أخوه عون فحمل وهو يقول:

إن تنكـروني فأنـا آبن جعفـر   شهيد صدقٍ في الجنـان أزهـر

←

يروي من أخبار الحروب.

يطير فيهـا بجـنـاحٍ أخـضـر   كفـىٰ بهـذا شرفـاً في محشر

فقاتل حتّى قُتِلَ. قتله عبدالله بن قطبة الطائيّ[1].

نجـلا السبط الأكبـر :

ثمّ برز عبدالله بن الحسن بن عليّ وهو يقول:

إنْ تنكـروني فأنـا فرع الحسن   سبط الـنبي المصـطفى المؤتمن

هـذا حسـين كالأسـير المـرتهن   بين أنـاسٍ لاسقوا صوب المزن

فقاتل حتى قُتِلَ. قتله هاني بن شبيب الحضرميّ[2].

ثمّ برز أخوه القاسم بن الحسن وهو غلام صغير لم يبلغ الحلم فلمّا نظر إليه الحسـين اعتنقه و جعلا يبكيان، ثمّ استأذن الغلام للحرب فأبـى عمّه الحسين أن يأذن له، فلم يزل الغلام يقبّل يديه و رجليه و يسأله الاذن حتّى أذن له، فخرج و دموعه تسيل على خدّيه[3] عليه ثوب و ازار و نعلان فقط و كأنّه فلقة قمر و أنشأ يقول:

إنّي أنـا القاسـم من نسل عليّ   نحـن وبـيت الـلّه أولى بالـنبي

من شمر ذي الجوشن أو ابن الدعي[4]

وروى الطبري عن حُميد بن مسلم، قال: خرج إلينا غلام كأن وجهه شقّـة قمـر في يده السيف، عليه قميص وإزار، ونعـلان قد انقطع شسع أحدهما ما أنسى انّها اليسرى، فقال لي عمروبن سعد بن نفيل الازدي: و اللّه

١) مناقب آبن شهرآشوب ٢٢٠/٢، و مقتل الخوارزمي ٢٧/٢، و يتفق سياق رواية الطبري معها فيما عدا حذفه الرجزين.

٢) مناقب ابن شهرآشوب ٢٢٠/٢، وفي مقتل الخوارزمي ٢٧/٢ نسب البيتين إلى القاسم أو عبدالله، وفي إعلام الورى ص ٢١٣: و كان عبدالله بن الحسن قد زوجه الحسين ابنته سكينة فقتل قبل أن يبني بها.

٣) مقتل الخوارزمي ٢٧/٢ .

٤) مناقب ابن شهرآشوب ٢٢١/٢.

لاشدّنّ عليه، فقلت له: سبحان اللّه وما تريد إلى ذلك، يكفيك قتله هؤلاء الذين تراهم قد احتوشوهم[1] قال: فقال: واللّه لاشدّنّ عليه، فشدّ عليه فما ولّى حتّى ضرب رأسه بالسيف، فوقع الغلام لوجهه، فقال: يا عمّاه ! قال: فجلّى الحسين كما يجلّي الصقر، ثمّ شدّ شدّة ليث أغضب، فضرب عمرا بالسيف، فاتّقاه بالساعد فأطنّها من لدن المرفق، فصاح ـ صيحة سمعها أهل العسكر ـ[2] ثمّ تنحى عنه، وحملت خيل لأهل الكوفة ليستنقذوا عمرا من حسين، فاستقبلت عمرا بصدورها فحركت حوافرها وجالت الخيل بفرسانها عليه، فتوطّأته حتّى مات، وانجلت الغبرة فإذا أنا بالحسين قائم على رأس الغلام، والغلام يفحص برجليه، وحسين يقول: بعداً لقوم قتلوك ومن خصمهم يوم القيامة فيك جدّك ثمّ قال: عزّ واللّه على عمّك، أن تدعوه فلا يجيبك، أو يجيبك فلا ينفعك. صوتٌ واللّه كثر واتره وقلّ ناصره. ثمّ احتمله فكأنّي أنظر إلى رجلي الغلام يخطّان في الأرض وقد وضع حسين صدره على صدره، قال: فقلت في نفسي: ما يصنع به، فجاء به حتّى القاه مع ابنه عليّ بن الحسين وقتلى قد قتلت حوله من أهل بيته، فسألت عن الغلام فقيل: هو القاسم بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب.

١) في الطبري: إحتوهم.
٢) الطبري ٣٥٨/٢ ـ ٣٥٩، و ارشاد المفيد ص ٢٢٣ .

مقتل إخوة الحسين[1]

أبو بكر بن علي (ع):

ثمّ تقدّم اخوة الحسين (ع) عازمين على أن يُقتلوا من دونه، فأوّل من تقدّم منهم أبو بكر بن علي، واسمه عبدالله، وأُمّه ليلى بنت مسعود بن خالد بن ربعي بن مسلم بن جندل بن نهشل بن دارم التميميّة، فبرز أبو بكر وهو يقول:

شيخي عليّ ذو الفخار الاطول ... من هاشم الصدق الكريم المفضل
هذا الحسين ابن النبيّ المرسل ... نذود عنه بالحسام الفيصل
تفديه نفسي من أخ مبجّل ... يا ربّ فامنحني الثواب المجزل

فحمل زحر بن قيس النخعي فقتله.

عمر بن علي (ع):

ثمّ خرج من بعد أبي بكر بن علي، أخوه عمر بن علي، فحمل وهو يقول:

أضربكم ولا أرى فيكم زحر ... ذاك الشقيّ بالنبي قد كفر

١) إلى آخر هذا الفصل أوردناه بلفظ الخوارزمي ٢/٢٨ ـ ٢٩.

يا زحر يا زحر تدان من عمر   لعلّك اليوم تبوء بسقر
شرّ مكان في حريق و سعر   فانّك الجاحد يا شرّ البشر

ثمّ قصد قاتل أخيه فقتله، وجعل يضرب بسيفه ضربا منكرا ويقول في حملاته:

خلّوا عداة اللّه خلّوا عن عمر   خلّوا عن الليث العبوس المكفهرّ
يضربكم بسيفه ولا يفر   وليس يغدو كالجبان المنجحر

ولم يزل يقاتل حتّى قتل.

عثمان بن علي (ع):

ثمّ خرج من بعده عثمان بن علي و امّه أمّ البنين بنت حزام بن خالد، من بني كلاب وهو يقول:

إنّي أنا عثمان ذو المفاخر   شيخي عليٌّ ذو الفعال الطاهر
صنو النبيّ ذو الرشاد السائر   ما بين كلّ غائب و حاضر

ثمّ قاتل حتّى قتل.

جعفر بن علي (ع):

ثمّ خرج أخوه جعفر بن علي و أمّه أمّ البنين أيضاً فحمل وهو يقول:

إنّي أنا جعفر ذو المعالي   نجل عليّ الخير ذو النوال
أحمي حسينا بالقنا العسّال   وبالحسام الواضح الصقّال

ثمّ قاتل حتّى قتل.

عبداللّه بن علي (ع):

ثم خرج من بعده أخوه عبداللّه بن علي، و أمّه أمّ البنين أيضاً، فحمل و هو يقول:

أنا ابن ذي النجدة و الافضال   ذاك عليّ الخير في الفعال

سيف رسول اللّه ذو النكال وكاشف الخطوب والإهوال
فحمل وقاتل حتّى قُتل[1].

وروى الطبري عن حميد بن مسلم قال: سمعت الحسين يومئذ وهو يقول: اللهمّ أمسك عنهم قطر السماء، وامنعهم بركات الأرض، اللهمّ فان متعتهم إلى حين ففرّقهم فرقا واجعلهم طرائق قددا ولا ترض عنهم الولاة أبدا. فانهم دعونا لينصرونا فعدوا علينا فقتلونا، قال: وضارب الرجّالة حتّى انكشفوا عنه، قال: ولـمّا بقي الحسين في ثلاثة رهط أو أربعة، دعا بسراويل محقّقة يلمع فيها البصر يمانيّ محقّق ففرزه ونكثه لكي لا يسلبه فقال له بعض أصحابه: لو لبست تحته تُبّانا. قال ذلك ثوب مذلّة ولا ينبغي لي أن ألبسه قال: فلـمّا قتل أقبل بحر بن كعب فسلبه ايّاه فتركه مجرّداً.

قال أبو مخنف: فحدّثني عمرو بن شعيب عن محمّد بن عبدالرحمن أنّ يدي بحر بن كعب كانتا في الشتاء ينضحان الماء وفي الصيف ييبسان كأنّهما عود.

مقتل العباس بن أمير المؤمنين (ع):

في مقاتل الطالبيّين: كان رجلا وسيما جميلاً يركب الفرس المطهّم ورجلاه تخطّان في الأرض، وكان يقال له: قمر بني هاشم، وكان لواء الحسين معه يوم قتل، وهو أكبر ولد أمّ البنين، و هو آخر من قتل من إخوته لامّه وأبيه[2]

وفي مقتل الخوارزمي: ثمّ خرج العباس وهو السقّاء فحمل وهو يقول:

١) أورد الطبري ومن تبعه خبر مقتل إخوة الحسين (ع) بايجاز، وفي مناقب ابن شهرآشوب أورد ارجاز إخوه العباس لأمه. وما أوردناه هنا نقلناه من مقتل الخوارزمي ٢/٢٨ ـ ٢٩ و بلفظه.

٢) مقاتل الطالبيين ص ٨٤.

أقسمت باللّه الأعزّ الأعظم وبالحجون صادقا وزمزم
وبالحطيم والفنا المحرّم ليخضبنّ اليوم جسمي بدمي
دون الحسين ذي الفخار الاقدم إمام أهل الفضل والتكرم[1]

وفي الارشاد و مثير الاحزان و اللهوف[2]: و اشتدّ العطش بالحسين (ع) فركب المسنّاة يريد الفرات و بين يديه العباس أخوه فآعترضه خيل ابن سعد.

وفي مناقب آبن شهرآشوب: مضى يطلب الماء فحملوا عليه وحمل عليهم وهو يقول:

لا أرهب الموت إذا الموت رقى حتّى أوارى في المصاليت لقا
نفسي لنفسِ المصطفى الطهر وقا إنّي أنا العبّاس أغدو بالسقا
ولا أخاف الشرّ يوم الملتقى

ففرّقهم فكمن له زيد بن الورقاء الجهني من وراء نخلة وعاونه حكيم ابن الطفيل السنبسي فضربه على يمينه فأخذ السيف بشماله وحمل عليه وهو يرتجز:

واللّه ان قطعتمُ يميني إنّي أحامي أبداً عن ديني
وعن إمامٍ صادق اليقين نجل النبيِّ الطاهر الأمين

فقاتل حتّى ضعف، فكمن له حكيم بن الطفيل الطائي من وراء نخلة فضربه على شماله، فقال:

يا نفسُ لا تخشي من الكفّار وأبشري برحمة الجبّار
مع النبيّ السيّد المختار قد قطعوا ببغيهم يساري
فأصلهم يا ربّ حرّ النار

١) مقتل الخوارزمي ٢/٢٩ ـ ٣٠.
٢) الارشاد ص ٢٤، و إعلام الورى ص ٢٤٤، و مثير الاحزان ص ٥٣، و اللهوف ص ٤٥.

فقتله الملعون بعمود من حديد[1] .

وفي مقتل الخوارزمي : فقال الحسين : الآن إنكسر ظهري و قلّت حيلتي[2] .

١) مناقب ابن شهرآشوب ٢/٢٢١ ـ ٢٢٢ .

٢) مقتل الخوارزمي ٢/٣٠ .

مقتل أطفال آل الرسول (ص)

قتل الطفل الرضيع :

في مقتل الخوارزمي وغيره : تقدّم الحسين إلى باب الخيمة وقال : ناولوني عليّا الطفل حتّى أودّعه، فناولوه الصبيّ، فجعل يقبّله ويقول : ويل لهؤلاء القوم إذ كان خصمهم جدّك، فبينا الصبيّ في حجره إذ رماه حرملة بن كاهل الأسدي فذبحه في حجره فتلقّى الحسين دمه حتّى امتلأت كفّه ثمّ رمى به نحو السماء، وقال : اللهمّ ان حبست عنّا النصر فاجعل ذلك لما هو خير لنا، و انتقم من هؤلاء الظالمين، ثمّ نزل الحسين عن فرسه وحفر للصبي بجفن سيفه وزمّله بدمه و صلّى عليه[1] .

مقتل طفل آخر للحسين (ع) :

قال الطبري : و رمى عبدالله بن عقبة الغنوي أبا بكر بن الحسين بن عليّ بسهم فقتله فلذلك يقول الشاعر و هو ابن أبي عقب :

وعند غنيّ قطرة من دمائنا وفي أسد أخرى تعدّ وتذكر

معركة في طريق الفرات :

روى الطبري عمّن شهد الحسين في عسكره، أنّ حسينا حين غلب على

١) مقتل الخوارزمي ٢/٣٢، و تاريخ الطبري ط. أوربا، ٢/٣٦٠، و ابن كثير ٨/١٨٨.

عسكره، ركب المسنّاة، يريد الفرات، قال: فقال رجل من بني أبان بن دارم: ويلكم حولوا بينه وبين الماء لا تتامّ إليه شيعته، قال: وضرب فرسه واتّبعه النـاس حتّى حالـوا بينـه وبين الفرات فقال الحسين: اللّهم أظمه! قال: وينتزع الاباني بسهم فأثبته في حنك الحسين.

وفي رواية: فرماه حصين بن تميم بسهم فوقع في فمه ـ وفي رواية في حنكه ـ قال: فانتزع الحسين السهم ثم بسط كفّيه فامتلأتا دما فرمى به إلى السماء، ثمّ حمد اللّه وأثنى عليه ثمّ جمع يديه فقال: اللهم انّي أشكو إليك ما يُفعلُ بابن بنت نبيّك، اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بدداً ولاتـذر على الأرض منهم أحداً.

وروى الطبري وقال: فانتزع الحسين السهم ثمّ بسط كفّيه فامتلأتا دماً ثم قال الحسين: اللّهم انّي أشكو إليك ما يُفعل بابن بنت نبيّك قال: فواللّه ان مكث الرجل إلاّ يسيرا حتّى صبّ اللّه عليه الظمأ فجعل لا يروى، قال القاسم بن الاصبغ. لقد رأيتني فيمن يروّح عنه، والماء يُبَرَّدُ له فيه السكّر وعساس فيها اللبن وقلال فيها الماء وانّه ليقول: ويلكم اسقوني قتلني الظمأ فيعطى القلّة أو العسّ كان مرويا أهل البيت فيشربه فاذا نزعه من فيه اضطجع الـهنيهة ثمّ يقول: ويلكم اسقوني قتلني الظمأ قال: فواللّه ما لبث إلاّ يسيراً حتّى انقدّ بطنه انقداد بطن البعير.

مقتل طفل مذعور:

روى الطبري عن هانئ بن ثبيت الحضرميّ، قال: كنت ممّن شهد قتل الحسين، قال: فواللّه انّي لواقف عاشر عشرة ليس منا رجل إلاّ على فرس وقد جالت الخيل وتصعصعت؛ إذ خرج غلام من آل الحسين وهو ممسك بعود من تلك الابنية عليه أزار وقميص وهو مذعور يتلفت يمينا وشمالا فكأني أنظر

إلى درتين في أذنيه تذبذبان كلما التفت، إذ أقبل رجل يركض حتّى إذا دنا منه مال عن فرسه، ثمّ اقتصد الغلام فقطعه بالسيف، قال: الراوي: هانئ بن ثبيت، هو صاحب الغلام، فلـمّا عتب عليه كنّى عن نفسه.

مقتل غلام للإمام الحسن (ع):

قال الطبري: ثمّ ان شمر بن ذي الجوشن أقبل في الرجّالة نحو الحسين فأخذ الحسين يشدّ عليهم فينكشفون عنه، ثمّ انّهم أحاطوا به إحاطة و أقبل إلى الحسين عبدالله بن الحسن[1] من عند النساء وهو غلام لم يراهق فأخذته أخته زينب ابنة علي لتحبسه، فقال لها الحسين: احبسيه. فأبى الغلام و جاء يشتدّ إلى الحسين فقام إلى جنبه، قال: وقد أهوى بحر بن كعب بن عبيدالله من بني تيم الله ابن ثعلبة بن عكابة إلى الحسين بالسيف فقال الغلام: يا ابن الخبيثة! أتقتل عمّي؟! فضربه بالسيف فاتقاه الغلام بيده، فأطنّها إلى الجلدة فإذا يده معلّقة فنادى الغلام يا أمتاه! فأخذه الحسين فضمّه إلى صدره وقال: يا ابن أخي! إصبر على ما نزل بك، و احتسب في ذلك الخير، فانّ الله يلحقك بآبائك الصالحين... برسول الله (ص) وعلي بن أبي طالب وحمزة وجعفر و الحسن بن علي صلى الله عليهم أجمعين!

مقتل الحسين (ع) و سلبه:

روى الطبري وقال: و مكث الحسين طويلا من النهار كلّما انتهى إليه رجل من الناس انصرف عنه، وكره أن يتولّى قتله وعظيم اثمه عليه، قال: وإنّ رجلا يقال له: مالك بن النسير من بني بدّاء، أتاه فضربه على رأسه بالسيف وعليه برنس له فقطع البرنس وأصاب السيف رأسه فأدمى رأسه فامتلأ البرنس دماً فقال له الحسين: لا أكلت بها ولا شربت، وحشرك الله

١) في الطبري ط. أوربا، ٢/٣٦٣: «غلام من أهله» و التصحيح من ارشاد المفيد ص ٢٢٥.

مع الظالمين، قال: فألقى ذلك البرنس ثمّ دعا بقلنسوة فلبسها و آعتمّ وقد أعيا وبلّد، و جاء الكندي حتى أخذ البرنس وكان من خزّ فلما قدم به بعد ذلك على آمرأته أمّ عبداللّه ابنة الحرّ أُخت حسين بن الحرّ البدّي؛ أقبل يغسل البرنس من الدمّ فقالت له آمرأته: أسلب آبن بنت رسول اللّه (ص) تدخل بيتي ؟! أخرجه عنّي. فذكر أصحابه أنّه لم يزل فقيراً بشرّ حتّى مات[1].

رجالة جيش الخلافة تهجم على مخيم ذراري رسول اللّه (ص):

قال أبو مخنف في حديثه: ثمّ إن شمر بن ذي الجوشن أقبل في نفر نحو من عشرة من رجّالة أهل الكوفة قبل منزل الحسين الذي فيه ثقله و عياله فمشى نحـوه، فقـال الحسين: ويلكم ان لم يكن لكم دين ولا تخافون يوم المعاد، فكونوا في أمر دنياكم أحرارا ذوي أحساب، امنعوا رحلي و أهلي من طغامكم وجهـالكم ! فقال ابن ذي الجوشن: ذلك لك يا ابن فاطمة. قال: و أقدم عليه بالرجّالة منهم أبو الجنوب و اسمه عبدالرحمن الجعفي، و القشعم بن عمرو بن يزيد الجعفي، و صالح بن وهب اليزني، و سنان بن أنس النخعي، و خولي بن يزيد الاصبحي، فجعل شمر بن ذي الجوشن يحرّضهم فمرّ بأبـي الجنوب وهو شاك في السلاح فقال له: أقدم عليه قال: وما يمنعك أن تقدم عليه أنت ؟ وقال له شمر : ألي تقول ذا ؟ قال: و أنت لي تقول ذا ؟ فاستبّا فقال له أبو الجنوب: وكان شجاعاً: و اللّه لهممت أن أخضخض السنان في عينك قال: فانصرف عنه شمر وقال: و اللّه لئن قدرت على أن أضرّك لاضرّنك[2].

١) الطبري ٤٤٨/٤ ط. دار المعارف بمصر، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم و ط. اوربا ٣٥٩/٢ ـ ٣٦٠.

٢) الطبري ٣٦٢/٢ ـ ٣٦٣ ط. اوربا.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

آخر قتال الحسين (ع):

وروى الطبري عن أبي مخنف عن الحجاج بن عبدالله بن عمّار بن عبد يغوث البارقي أنّه عتب على عبدالله بن عمّار مشهده قتل الحسين فقال عبدالله بن عمّار: انّ لي عند بني هاشم ليدا، قلنا له: و ما يدك عندهم؟ قال: حملت على حسين بالرمح فانتهيت إليه فوالله لو شئت لطعنته، ثمّ انصرفت عنه غير بعيد وقلت: ما أصنع بأن أتولّى قتله؛ يقتله غيري، قال: فشدّ عليه رجّالة ممّن عن يمينه و شماله، فحمل على من عن يمينه حتّى ابذعرّوا، وعلى من عن شماله حتّى ابذعرّوا، وعليه قميص له من خزّ وهو معتمّ، قال: فوالله ما رأيت مكثورا قطّ قد قتل ولده و أهل بيته و أصحابه أربط جأشاً ولا أمضى جنانا منه ولا أجرأ مقدما، والله ما رأيت قبله ولا بعده مثله ان كانت الرجّالة لتنكشف من عن يمينه و شماله انكشاف المعزى إذا شدّ فيها الذئب.

صرخة زينب:

قال: فوالله انّه لكذلك إذ خرجت زينب ابنة فاطمة أُخته وهي تقول: ليت السماء تطابقت على الأرض، وقد دنا عمر بن سعد من حسين فقالت: يا عمر بن سعد! أيقتل أبو عبدالله و أنت تنظر إليه؟! قال: فكأني أنظر إلى دموع عمر وهي تسيل على خديه و لحيته قال: و صرف بوجهه عنها[1].

١) الطبري ٢/٣٦٤ ـ ٣٦٥ ط. اوربا.

مقتل سبط النبي (ص)[1]

قال أبو مخنف: حدّثني الصقعب بن الزبير عن حُميد بن مسلم قال: كانت عليه جبة من خزّ، وكان معتمّاً وكان مخضوبابالوسمة قال: سمعته يقول قبل أن يقتل وهو يقاتل على رجليه قتال الفارس الشجاع يتّقي الرمية ويفترص العورة، ويشدّ على الخيل وهو يقول: أعلى قتلي تحاثّون! أما واللّه لا تقتلون بعدي عبدا من عباد اللّه اللّه أسخط عليكم لقتله منّي! وأيـم اللّه انّي لارجو أن يكرمني اللّه بهوانكم ثمّ ينتقم لي منكم من حيث لا تشعرون، أمـا واللّه ان لو قتلتموني لقد ألقى اللّه بأسكم بينكم وسفك دماءكم، ثمّ لا يرضى لكم بذلك حتّى يضاعف لكم العذاب الأليم، قال: ولقد مكث طويلا من النهار ولو شاء الناس أن يقتلوه لفعلوا، ولكنّهم كان يتّقي بعضهم ببعض، ويحبّ هؤلاء أن يكفيهم هؤلاء قال: فنادى شمر في الناس: ويحكم ماذا تنـظرون بالـرجل؟ اقتلوه ثكلتكم أُمّهاتكم قال: فحمل عليه من كلّ جانب فضربت كفّـه اليسرى ضربة ضربها شريك التميمي، وضرب على عاتقه، ثمّ انصرفوا وهو ينوء ويكبو، قال: وحمل عليه في تلك الحال سنان

١) الطبري ٢/٣٦٥ ـ ٣٦٨ ط. اوربا.

بن أنس بن عمرو النخعي فطعنه بالرمح فوقع، ثمّ قال لخوليّ بن يزيد الاصبحي احتزّ رأسه،' فأراد أن يفعل فضعف فأرعد فقال له سنان بن أنس: فتّ اللّه عضديك و أبان يديك فنزل إليه فذبحه و احتزّ رأسه ثمّ دفع إلى خوليّ بن يزيد وقد ضرب قبل ذلك بالسيوف.

قال أبو مخنف عن جعفر بن محمّد بن علي قال: وجد بالحسين (ع) حين قتل ثلاث وثلاثون طعنة، وأربع وثلاثون ضربة، قال: وجعل سنان ابن أنس لا يدنو أحد من الحسين إلاّ شدّ عليه مخافة أن يغلب على رأسه حتّى أخذ رأس الحسين (ع) فدفعه إلى خوليّ.

جيش الخلافة يسلب ذراري رسول اللّه (ص):

قال: و سلب الحسين ما كان عليه؛ فأخذ سراويله بحر بن كعب، وأخذ قيس بن الاشعث قطيفته وكانت من خزّ وكان يسمّى بعد قيس قطيفة، وأخذ نعليه رجل من بني أود يقال له الاسود وأخذ سيفه رجل من بني نهشل بن دارم فوقع بعد ذلك إلى أهل حبيب بن بديل، قال: ومال الناس على الورس والحلل والابل وانتهبوها، قال: ومال الناس على نساء الحسين وثقله ومتاعه فان كانت المرأة لتنازع ثوبها عن ظهرها حتّى تغلب عليه فيذهب به منها.

آخر شهيد:

وروى عن زهير بن عبدالرحمن الخثعمي، أنّ سويد بن عمرو بن أبي المطاع كان صرع فأثخن فوقع بين القتلى مثخنا فسمعهم يقولون: قتل الحسين فوجد افاقة فإذا معه سكّين وقد أُخذ سيفه، فقاتلهم بسكينه ساعة ثمّ انّه قتل، قتله عروة بن بطار التغلبي وزيد بن رقاد الجنبي وكان آخر شهيد.

وعن حميد بن مسلم قال: انتهيت إلى عليّ بن الحسين بن علي،

الأصغر[1] وهو منبسط على فراش له وهو مريض وإذا شمر بن ذي الجوشن في رجّالته يقولون: ألا نقتل هذا؟ قال: فقلت: سبحان اللّه أنقتل الصبيان؟! إنّما هذا صبيّ. قال: فما زال ذلك دأبي أدفع عنه كل من جاء حتّى جاء عمر بن سعد فقال: ألا لا يدخلنّ بيت هؤلاء النسوة أحد، ولا يعرضنّ لهذا الغلام المريض، ومن أخذ من متاعهم شيئاً فليردّه عليه، قال: فواللّه ما ردّ أحد شيئاً، قال: فقال علي بن الحسين: جُزِيتَ من رجل خيراً فواللّه لقد دفع اللّه عنّي بمقالتك شراً[2].

قاتل الحسين يطلب الجائزة:

قال: فقال الناس لسنان بن أنس: قتلت حسين بن علي و ابن فاطمة ابنة رسول اللّه، قتلت أعظم العرب خطرا؛ جاء إلى هؤلاء يريد أن يزيلهم عن ملكهم، فأت أمراءك فاطلب ثوابك منهم، و انّهم لو أعطوك بيوت أموالهم في قتل الحسين كان قليلاً. فأقبل على فرسه وكان شجاعا وكانت به لوثة، فأقبل حتى وقف على باب فسطاط عمر بن سعد ثمّ نادى بأعلى صوته:

أوقر ركابي فضّة و ذهبا . أنا قتلت الملك المحجّبا

قتلت خير الناس أمّا و أبا وخيرهم إذ ينسبون نسبا

فقال عمر بن سعد: أشهد إنّك لمجنون ما صححت قطّ، أدخلوه عليّ. فلمّا أدخل حذفه بالقضيب، ثمّ قال: يا مجنون أتتكلّم بهذا الكلام! أما واللّه لو سمعك ابن زياد لضرب عنقك.

نجاة عقبة بن سمعان و أسر المرقع:

قال: و أخذ عمر بن سعد عقبة بن سمعان، وكان مولى للرباب بنت

١) لم يكن بعلي الأصغر، وكان قد ولد له محمد الباقر يومذاك، بل هو علي الأوسط.
٢) الطبري ٣٦٧/٢ ط. اوربا.

امرئ القيس الكلبيّة، وهي امّ سكينة بنت الحسين، فقال له: ما أنت؟ قال: أنا عبد مملوك فخلّى سبيله، فلم ينج منهم أحد غيره، إلّا ان المرقع بن ثمامة الأسدي كان قد نثر نبله وجثا على ركبتيه فقاتل، فجاءه نفر من قومه فقالوا له: أنت آمن، أُخرج إلينا، فخرج إليه فلمّا قدم بهم عمر بن سعد على ابن زياد وأخبره سيّره إلى الزارة[1].

يوطئون الخيل جسد الحسين (ع):

قال: ثمّ إنّ عمر بن سعد نادى في أصحابه، من ينتدب للحسين ويوطئه فرسه؟ فانتدب عشرة، منهم اسحاق بن حياة الحضرمي وهو الذي سلب قميص الحسين فبرص بعد، وأحبش بن مرثد بن علقمة بن سلامة الحضرمي، فأتوا فداسوا الحسين بخيولهم حتّى رضّوا ظهره وصدره، فبلغني أنّ أحبش بن مرثد بعد ذلك بزمان أتاه سهم غرب وهو واقف في قتال ففلق قلبه فمات[2].

١ و ٢) الطبري ٢/٣٦٨ ط. اوربا.

من نعى الإمام في المدينة

أ ـ أم سلمة:

في سنن الترمذي، وسير النبلاء، و الرياض النضرة، و تاريخ ابن كثير، وتاريخ الخميس، و غيرها، و اللفظ للأول، عن سلمى، قالت:

دخلت على أمّ سلمة وهي تبكي فقلت: ما يبكيك ؟ قالت: رأيت رسول اللّه (ص) ـ تعني في المنام ـ وعلى رأسه ولحيته التراب فقلت: مالك يا رسول اللّه ؟ قال: شهدت قتل الحسين آنفا[1].

وقال اليعقوبي: و كان أوّل صارخة صرخت في المدينة أمّ سلمة زوج رسول اللّه، كان دفع إليها قارورة فيها تربة وقال لها: (انّ جبريل أعلمني انّ أُمتي تقتل الحسين) وأعطاني هذه التربة، وقال لي: (إذا صارت دما عبيطا فاعلمي أنّ الحسين قد قُتل)، وكانت عندها، فلـمّا حضر ذلك الوقت جعلت تنظر إلى القارورة في كلّ ساعة، فلـمّا رأتها قد صارت دما صاحت، واحسيناه ! يا ابن رسول اللّه ! وتصارخت النساء في كلّ ناحية حتى ارتفعت المدينة

١) سنن الترمذي ١٣/١٩٣ ـ ١٩٤، و مستدرك الحاكم ٤/١٩، و سير النبلاء ٣/٢١٣، و الرياض النضرة ص ١٤٨، و تاريخ ابن الاثير ٣/٣٨، و ابن كثير ٨/٢٠١، و تاريخ السيوطي ص ٢٠٨، و تاريخ ابن عساكر ح ٧٢٦، و تهذيبه ٤/٢٤٠.

بالرجّة التي ما سمع بمثلها قطّ[١].

ب ـ ابن عباس :

في مسند أحمد بن حنبل، و فضائله، و المعجم الكبير للطبراني، و المستدرك للحاكم و الرياض النضرة، وغيرها و اللفظ للأول: عن عمار بن أبي عمّار عن ابن عباس، قال: رأيت رسول اللّه (ص) في المنام نصف النهار أشعث أغبر، معه قارورة فيها دم، فقلت بأبي و أُمي يا رسول اللّه ما هذا ؟ قال: « هذا دم الحسين وأصحابه لم أزل ألتقطه منذ اليوم » قال عمّار : فأحصينا ذلك اليوم فوجدناه قد قتل فيه[٢].

وفي تاريخ ابن عساكر و ابن كثير : عن علي بن زيد بن جدعان قال: استيقظ ابن عباس من نومه فاسترجع، وقال: قتل الحسين واللّه ! فقال له أصحابه: لم يا ابن عباس ؟ فقال: رأيت رسول اللّه (ص) ومعه زجاجة من دم، فقال: « أتعلم ما صنعت امّتي من بعدي ؟ قتلوا الحسين ! وهذا دمه ودم أصحابه أرفعهما إلى اللّه ».

فكتب ذلك اليوم الذي قال فيه وتلك الساعة، فما لبثوا إلاّ أربعة وعشرين يوما حتّى جاءهم الخبر بالمدينة انّه قتل في ذلك اليوم وفي تلك الساعة[٣].

ج ـ ناع ثالث:

روى الطبري و غيره واللفظ للطبري، عن عمرو بن عكرمة، قال:

١) تاريخ اليعقوبي ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨ .

٢) مسند أحمد ١/٢٤٢ و ٢٨٢، و فضائل أحمد، الحديث ٢٠ و ٢٢ و ٢٦، و المعجم للطبراني ح ٥٦، و مستدرك الحاكم ٤/٣٩٨، وقال: صحيح على شرط مسلم، و سير النبلاء ٣/٣٢٣، و الرياض النضرة ١٤٨، و مجمع الزوائد ٩/١٩٣ و ١٩٤، و تذكرة سبط ابن الجوزي ص ١٥٢، و تاريخ ابن الاثير ٣/٣٨، و ابن كثير ٦/٢٣١ و ٨/٢٠٠، وقال اسناده قوي، و تاريخ الخميس ٢/٣٠٠، و الاصابة ١/٣٣٤، و تاريخ السيوطي ص ٢٠٨، و أمالي الشجري ص ١٦٠ .

٣) تاريخ ابن كثير ٨/٢٠٠، و تاريخ ابن عساكر الحديث ٧٢٣ ـ ٧٢٥ .

أصبحنا صبيحة قتل الحسين بالمدينة فإذا مولى لنا يحدّثنا، قال: سمعت البارحة منادياً ينادي وهو يقول:

أيّها القاتلون جهلاً حسينا أبشروا بالعذاب والتنكيل
كلّ أهل السماء يدعو عليكم من نبيّ وملك وقبيل
قد لعنتم على لسان ابن داود و موسى و حامل الانجيل

و هناك روايات أُخرى عن أم سلمة و غيرها أنهم سمعوا نوح الجنّ على الحسين وهم يقولون:

أيّها القاتلون جهلاً حسينا أبشروا بالعذاب و التنكيل
كلّ أهل السماء يدعو عليكم ونبيّ ومرسل وقبيل
قد لعنتم على لسان ابن داود وموسىٰ وصاحب الانجيل[1]

١) تاريخ ابن كثير ٢٠١/٨، و راجع سير النبلاء ٢١٤/٣، و تاريخ السيوطي ص ٢٨٠، و تاريخ ابن عساكر ، الحديث ٧٣٣ ـ ٧٣٩ .

ما وقع بعد استشهاد الإمام الحسين (ع)

قتـل من أصحاب الحسين (ع) اثنان وسبعون رجلا، ودفن الحسين وأصحابه أهل الغاضرية من بني أسد بعدما قتلوا بيوم، وقُتل من أصحاب عمر بن سعد ثمانية وثمانون رجلاً سوىٰ الجرحى، فصلىٰ عليهم عمر بن سعد ودفنهم. قال: وما هو إلّا أن قتل الحسين فسرّح برأسه من يومه ذلك مع خوليّ ابن يزيد وحُميد بن مسلم الازدي إلى عبيدالله بن زياد، فأقبل به خوليّ فأراد القصر فوجد باب القصر مغلقا فأتى منزله فوضعه تحت الجّانة في منزله وله امـرأتـان امـرأة من بني أسد والاخرى من الحضرميّين يقال لها: النوّار ابنة مالـك بن عقرب، وكانت تلك الليلة ليلة الحضرميّة، قال هشام: فحدثني أبـي عن النوّار بنت مالك قالت: أقبل خوليّ برأس الحسين فوضعه تحت الجّـانـة في الـدار ثمّ دخـل البيت فأوى إلى فراشه فقلت له: ما الخبر؟ ما عندك ؟! قال جئتك بغنى الدهر، هذا رأس الحسين معك في الدار! قالت: فقلت ويلك! جاء النـاس بالـذهب والفضـة وجئت برأس ابن رسـول الله (ص) ؟ لا والله لا يجمع رأسي ورأسك بيت أبداً، قالت: فقمت من فراشي فخـرجت إلى الدار، فدعا الاسديّة فأدخلها إليه، وجلست أنظر، قالت: فوالله ما زلت أنظر إلى نور يسطع مثل العمود من السماء إلى الاجّانة

ورأيت طيرا بيضاً ترفرف حولها قال: فلـمّا أصبح غدا بالرأس إلى عبيدالله بن زياد وأقام عمر بن سعد يومه ذلك والغد ثم أمر حميد بن بكير الاحمري فأذّن في الناس بالرحيل إلى الكوفة وحمل معه بنات الحسين واخواته، ومن كان معه من الصبيان وعلي بن الحسين مريض[1].

وروى الطبري عن قرّة بن قيس التميمي قال: نظرت إلى تلك النسوة لـمّا مررن بحسين وأهله وولده صحن ولطمن وجوهن. . . . قال: فما نسيت من الأشياء لا أنسى قول زينب ابنة فاطمة حين مرّت بأخيها الحسين صريعاً وهي تقول: يا محمّداه يا محمّداه ! ، صلّى عليك ملائكة السماء، هذا حسين بالعـراء، مرمّـل بالـدمـاء، مقـطّع الأعضاء، يا محمّداه ! وبناتك سبايا، وذرّيّتـك مقتّلة تسفي عليها الصبا. قال: فأبكت والله كلّ عدوّ وصديق قال: وقطف رؤوس البـاقـين فسرّح باثنين وسبعين رأساً مع شمر بن ذي الجوشن وقيس بن الأشعث وعمـرو بن الحجاج وعزرة بن قيس فأقبلوا حتّى قدموا بها على عبيدالله بن زياد[2].

١) الطبري ٢/٣٦٨ ـ ٣٦٩ ط. اوربا .
٢) الطبري ٢/٣٧٠ ط. اوربا .

رؤوس الشهداء يتقاسمها القتلة من جيش الخلافة

وروى الطبري عن أبـي مخنف، قال: و لـمّا قُتل الحسين بن علي (ع) جيء برؤوس من قُتـل معه من أهل بيته وشيعته وأنصاره إلى عبيداللّه بن زياد، فجاءت كندة بثلاثة عشر رأساً وصاحبهم قيس بن الأشعث، وجاءت هوازن بعشرين رأساً وصاحبهم شمر بن ذي الجوشن، وجاءت تميم بسبعة عشر رأساً، وجاءت بنو أسد بستة أرؤس، وجاءت مذحج بسبعة أرؤس، وجاء سائـر الجيش بسبعة أرؤس، فذلك سبعون رأساً قال: وقتل الحسين وامّه فاطمة بنت رسول اللّه (ص) قتله سنان بن انس النخعي ثمّ الاصبحي، وجاء برأسه خوليّ بن يزيد، وقتل العبّاس بن علي بن أبـي طالب وأمّه أمّ البنـين ابنـة حزام بن خالـد بن ربيعة بن الوحيد، قتله زيد بن رقاد الجنبي وحكيم بن الطفيل السنبسي، وقتل جعفربن علي بن أبـي طالب وأمّه أمّ البنين أيضاً، وقتل عبداللّه بن عليّ بن أبـي طالب وأمّه أمّ البنين أيضاً وقتل عثمان بن علي بن أبـي طالب وأمّه أم البنين أيضاً رماه خولي بن يزيد بسهم فقتله، وقُتل محمد بن علي بن أبـي طالب وأمّه أمّ ولد، قتله رجل من بني أبان بن دارم، وقُتل أبو بكربن علي بن أبـي طالب وأمّه ليلى ابنة مسعود بن خالد بن مالك بن ربعي بن سلمى بن جندل بن نهشل بن دارم، وقد شرك

في قتله، وقتل علي بن الحسين بن علي وأمّه ليلى ابنة أبـي مرة بن عروة بن مسعود بـن معتب الثقفي وأمّها ميمونة ابنة أبـي سفيان بن حرب قتله مرّة بن منقذ بن النعمان الغبدي، وقتل عبداللّه بن الحسين بن علي وأمّه الرباب ابنة امرئ القيس بن عديّ بن أوس بن جابر بن كعب بن عليم من كلب، قتله هانئ بن ثبيت الحضرمي، واستصغر علي بن الحسين بن عليّ فلم يُقْتَلْ[1]، وقُتل أبو بكر بن الحسن بن أبـي طالب وأمّه أمّ ولد قتله عبداللّه بن عقبة الغنويّ، وقُتل عبداللّه بن الحسين بن علي بن أبـي طالب وأمُّه أُمّ ولد، قتله حرملة بن كاهـل رماه بسهم، وقُتل القاسم بن الحسن بن علـيّ، وأمّه أمّ ولـد، قتله سعـد بن عمـرو بن نفيل الازدي، وقُتـل عون بن عبداللّه بن جعفر بن أبـي طالب وأمّه جمّانة ابنة المسيب بن نجبة بن ربيعة بن رياح من بني فزارة قتله عبـداللّه بن قطبـة الـطائي ثمّ النبهـاني، وقتـل محمّـد بن عبـداللّه بن جعفـر بن أبـي طالب وأمّـه الخوصاء ابنة خصفة بن ثقيف بن ربيعة بن عائذ بن الحارث بن تيم اللّه بن ثعلبة من بكر بن وائل، قتله عامر ابن نهشل التيمي، وقُتل جعفر بن عقيل بن أبـي طالب وأمّه أمّ البنين ابنة الشقر بن الهضاب، قتله بشر بن حوط الهمداني، وقتل عبدالرحمان بن عقيل وأمّه أمّ ولد قتله عثمان بن خالد بن أسير الجهني، وقُتل عبداللّه بن عقيل بن أبـي طالب وأمّه أمّ ولد رماه عمرو بن صبيح الصدائي فقتله، وقُتل مسلم بن عقيل بن أبـي طالب وأمّـه أمّ ولـد بالكـوفـة، وقتل عبداللّه بن مسلم بن عقيل بن أبـي طالب وأمّـه رقيّة ابنة علي بن أبـي طالب وأُمُّها أُمّ ولد قتله عمـرو بن صبيح الصدائي، وقيل: قتله أسيد بن مالك الحضرمي، وقتل محمّد بن أبـي سعيد بن عقيل، وأمّه أمّ ولد قتله لقيط بن ياسر الجهني،

١) لم يكن صغيراً بل كان مريضا فلم يقتل وكان له من الاولاد محمد الباقر كما ذكرناه غير مرة.

واستصغر الحسن بن الحسن بن علي، وأمّه خولة ابنة منظور بن ريّان بن سيّار الفزاري، واستصغر عمرو بن الحسن بن علي فترك فلم يقتل وأمّه أمّ ولد، وقتل من الموالي سليمان مولى الحسين بن علي قتله سليمان بن عوف الحضرمي، وقتل منجح مولى الحسين بن علي، وقتل عبدالله بن يقطر؛ رضيع الحسين ابن علي[1] .

١) الطبري ٦/٢٦٩ ـ ٢٧٠ ط. المطبعة الحسينية المصرية .

جيش الخلافة يسوق حرم الرسول إلى الكوفة

في فتوح آبن أعثم و مقتل الخوارزمي و غيرهما، قالوا: و ساق القوم حرم رسول اللّه (ص) كما تساق الأسارى، حتّى إذا بلغوا بهم الكوفة خرج الناس ينظرون إليهم، وجعلوا يبكون ويتوجّعون، وعلي بن الحسين مريض، مغلول مكبّل بالحديد، قد نهكته العلّة، فقال: ألا إنّ هؤلاء يبكون ويتوجّعون من أجلنا، فمن قتلنا إذن ؟ (فأشرفت امرأة من الكوفة وقالت: من أيّ الاسارى أنتنّ ؟ فقلن: نحن أسارى آل محمّد (ص) فنزلت و جمعت ملاءً وأزرا ومقانع وأعطتهنّ)[1].

خطبة زينب (ع):

وقال بشير بن حذيم الأسدي: نظرتُ إلى زينب بنت علي يومئذ ـ ولم أر خفرة قطّ انطق منها كأنّما تنطق عن لسان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وتفرغ عنه ـ وأومأت إلى الناس أن اسكتوا فارتدّت الانفاس، وسكنت الاجراس، فقالت:

« الحمد للّه، و الصلاة على أبي محمّد رسول اللّه وعلى آله الطيّبين

١) ما بين القوسين في مثير الاحزان ص ٦٦ ثم رجعنا إلى رواية ابن أعثم .

الاخيار آل اللّه، وبعـد ! يا أهـل الكـوفـة ! ويا أهـل الختـل، والخذل، والغدر ! أتبكون ؟ فلا رقأت الدمعة ولا هدأت الرنّة، انّما مثلكم كمثل التـي نقضت غزلها من بعد قوّة أنكاثا. تتخـذون أيمانكم دخلا بينكم ! ألا وهل فيكم إلّا الصلف، والطنف ،والشنف[1]، وملق الاماء وغمز الاعداء، أو كمرعى على دمنة، أو كقصة[2] على ملحودة، ألا ساء ما قدمت لكم أنفسكم أن سخط اللّه عليكم وفي العذاب أنتم خالدون، أتبكون وتنتحبون ؟ ! إي واللّه فابكـوا كثيراً واضحكـوا قليلا، فلقـد ذهبتم بعارها وشنارها، ولن ترحضوها بغسل بعدها أبداً، وأنّى ترحضون قتل سليل خاتم الأنبياء وسيّد شبـاب أهل الجنّة وملاذ خيرتكم ومفزع نازلتكم، ومنار حجّتكم ومدره[3] السنتكم ألا ساء ما تزرون وبعداً لكم وسحقا، فلقد خاب السعي وتبت الايدي، وخسرت الصفقة وبؤتـم بغضب من اللّه، وضربت عليكم الذلّة والمسكنة.

ويلكم يا أهل الكوفة !

أتدرون أيّ كبد لرسول اللّه فريتم ؟ وأيّ دم له سفكتم ؟ وأيّ كريمة له أبرزتم ؟ وأيّ حريم له أصبتم ؟ وأيّ حرمة له انتهكتم ؟ لقد جئتم شيئاً إدّا، تكاد السمٰوات يتفطّرن منه، وتنشقّ الأرض منه، وتخرّ الجبال هدّا، انّ ما جئتم بها لصلعاء، وعنقاء سوءاء فقماء خرقاء شوهاء، كطلاع الأرض وملاء السماء. أفعجبتم أن قطرت السماء دما ؟ ولعذاب الآخرة أشدّ وأخزى وأنتم لا تنصرون، فلا يستخفّنّكم المهـل، فانّه عزّوجلّ لا يحفزه البدار، ولا يخاف فوت الثار، كلّا انّ ربّكم لبالمرصاد ».

١) الأول الوقاحة والثاني فساد الأخلاق والثالث الكراهة.

٢) وهي الجص.

٣) كمنبر، المقدم من اللسان.

قال بشـــير : فواللّه لقـد رأيت النـاس يومئـذ حيارى، كأنّهم كانـوا سكارى، يبكون ويحزنون، ويتفجّعون ويتأسّفون، وقد وضعوا أيديهم في أفواههم. قال: ونظرت إلى شيخ من أهل الكوفة كان واقفا إلى جنبي، قد بكى حتّى آخضـلّت لحيته بدموعه وهو يقول: صدقتِ بأبي و أمّي، كهولكم خير الكهول، و شبّانكم خير الشبّان، ونساؤكم خير النسوان، ونسلكم خير نسل لا يخزى ولا يبزى[1].

خطبة فاطمة ابنة الحسين (ع):

وفي مثير الاحزان واللهوف: وخطبت فاطمة الصغرى فقالت: الحمد للّه عدد الرمل و الحصى، وزنة العرش إلى الثرى، أحمده و أومن به و أتوكّل عليه، و أشهد أن لا إله إلاّ اللّه و أنّ محمّداً عبده ورسوله و أنّ أولاده ذبحوا بشطّ الفرات من غير ذحل ولا ترات. اللهمّ إنّي أعوذ بك أن أفتري عليك الكذب أو أن أقول خلاف ما أنزلت عليه من أخذ العهود لوصيّه علي بن أبي طالب، المقتـول ـ كما قُتل ولده بالأمس ـ في بيت من بيوت اللّه، فيه معشر مسلمة بألسنتهم، تعساً لرؤوسهم ما دفعت عنه ضيماً في حياته وبعد وفاته، حتّى قبضتـه اليك محمـود النقيبـة طيّب العريكة، معروف المناقب مشهور المذاهب، لم تأخذه فيك لومة لائم، زاهداً في الدنيا، مجاهداً في سبيلك، فهديته إلى صراطك المستقيم.

أمّا بعد يا أهل الكوفة ! يا أهل المكر و الغدر و الخيلاء ! فإنّا أهل بيت ابتلانا اللّه بكم و ابتلاكم بنا؛ فجعل بلاءنا حسنا و جعل علمه عندنا و فهمه لدينا، فنحن عيبة علمه، أكرمنا بكرامته، و فضّلنا بمحمّد نبيّه صلّى اللّه عليه و آله على كثير ممّن خلق تفضيلا فكذّبتمونا و رأيتم قتالنا حلالا و أموالنا نهبا،

١) تاريخ ابن أعثم ٥/٢٢١ ـ ٢٢٦، و مقتل الخوارزمي ٢/٤٠ ـ ٤٢. ولا يبزى: لا يقهر.

كأنّا أولاد ترك أو كابل، فلا تدعونّكم أنفسكم إلى الجذل بما أصبتم من دمائنا، ونالت أيديكم من أموالنا، فكأنّ العذاب قد حلّ بكم، وأتت نقمات، ألا لعنة اللّه على الظالمين، تبّاً لكم يا أهل الكوفة ! أيّ ترات لرسول االلّه صلّى اللّه عليه قِبَلَكُم وذحول له لديكم بما عندتم بأخيه علي بن أبـي طالب جدي وبنيه وعترته و افتخر بذلك مفتخركم فقال:

نحـــن قتـــلنـــا عـلـيـاً و بنـي عـلـي
بـسـيـوف هـنـديـة و رمـــاح
وسـبـيـنـا نسـاءهـم سبـي تـرك
ونطحـنـاهـم فـــأي نـطـاح

بفيك الكثكث و الأثلب، افتخـرت بقتـل قوم زكّـاهم اللّه في كتابه وطهرهم وأذهب عنهم الرجس فأَقْعِ كما أقعى أبوك، وانّما لكل امـرئٍ ما اكتسب، أحسدتمونا على ما فضّلنا اللّه تعالى به ؟ ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء ومن لم يجعل اللّه له نوراً فما له من نور . فضجّ الموضع بالبكاء والحنين وقالوا: حسبك يا ابنة الطيّبين فقد أحرقتِ قلوبنا وأضرمتِ أجـوافنا فسكتت.

خطبة أم كلثوم :

وقال: وخطبت أمّ كلثوم بنت علي (ع) وقد غلب عليها البكاء فقالت: يا أهل الكوفة، سوءة لكم ! مالكم خذلتم حسينا وقتلتموه ، وانتهبتم أمواله وسبيتم نسـاءه ونكبتمـوه ؟ ! فتبّـا لكم وسحقا. ويلكم أتدرون أيّ دواه دهتكم ! وأيّ دمـاء سفكتمـوهـا ! وأيّ كريمـة أصبتمـوها ! وأيّ أموال انتهبتموها ! قتلتم خير رجالات بعد النبي صلّى اللّه عليه وآله ! ألا انّ حزب اللّه هم الفائزون وحزب الشيطان هم الخاسرون ثمّ قالت:

قتلتم أخي صبراً فويل لامّكم ستجزون ناراً حرّها يتوقّد
سفكتم دماءً حرم اللّه سفكها وحرّمها القرآن ثمّ محمد
ألا فابشروا بالنار إنكم غدا لفي سقر حقّا يقينا تخلدوا
و انّي لأبكي في حياتي على أخي على خير من بعد النبي سيولد
بدمع غزير مستهلّ مكفكف على الخدّ مني ذايبا ليس يجمد

فضجّ الناس بالبكاء و النوح[1] .

١) مثير الاحزان ٦٦ ـ ٦٩، و اللهوف، و ابن شهراشوب في المناقب .

آل رسول اللّه (ص) في دار الامارة

روى الطبري بسنده، عن حُميد بن مسلم، قال: دعاني عمر بن سعد فسرحني إلى أهله لأبشّرهم بفتح اللّه عليه و بعافيته، فأقبلت حتّى أتيت أهله فأعلمتهم ذلـك، ثمّ أقبلت حتّى أدخل فأجد ابن زياد قد جلس للناس، و أجد الوفد قد قدموا عليه فأدخلهم و أذن للناس فدخلت فيمن دخل، فإذا برأس الحسين موضوع بين يديه، و إذا هو ينكت بقضيب بين ثنيّتيه ساعة، فلـمّا رآه زيد بن أرقم لا ينجم عن نكته بالقضيب، قال له: أعل بهذا القضيب عن هاتين الثنيّتين فوالّذي لا إله غيره، لقد رأيت شفتي رسول اللّه (ص) على هاتين الشفتين يقبّلهما، ثمّ انفضح الشيخ يبكي فقال له ابن زياد: أبكى اللّه عينيك فواللّه لولا أنّك شيخ قد خرفت و ذهب عقلك لضربت عنقك، قال: فنهض فخرج، فلـمّا خرج سمعت الناس يقولون: و اللّه لقد قال زيد بن أرقم قولا لو سمعه ابن زياد لقتله فقلت: ما قال؟ قالوا: مرّ بنا وهو يقول؛ ملّك عبـد عبداً فاتّخذهم تُلداً. أنتم يا معشر العرب العبيد بعد اليوم قتلتم ابن فاطمة و أمّرتم ابن مرجانة فهو يقتل خياركم و يستعبد شراركم فرضيتم بالذلّ فبعـدا لمن رضي بالـذلّ، قال: فلـمّا دخـل برأس حسين و صبيانه و أخواته و نسائه على عبيداللّه بن زياد لبست زينب ابنة فاطمة أرذل ثيابها و تنكّرت

وحفّت بهـا اماؤها، فلـمّا دخلت جلست فقال عبيداللّه بن زياد: من هذه الجـالسة ؟ فلم تكلّمه، فقال ذلك ثلاثاً، كلّ ذلك لا تكلّمه، فقال بعض امـائهـا: هذه زينب ابنـة فاطمة قال: فقال لها عبيداللّه: الحمد للّه الذي فضحكم وقتلكم وأكـذب احـدوثتكم. فقـالت: الحمـد للّه الذي أكرمنا بمحمّـد (ص) وطهّـرنـا تطهـيرا، لا كما تقـول أنت، انّـما يفتضح الفاسق ويكذب الفاجر، قال: فكيف رأيت صنع اللّه بأهل بيتك ؟ قالت: كتب عليهم القتل فبرزوا إلى مضاجعهم وسيجمع اللّه بينك وبينهم فتحاجّون إليه وتخاصمون عنده. قال: فغضب ابن زياد واستشاط. قال: فقال له عمرو بن حريث: أصلح اللّه الأمـير انّـما هي امـرأة وهل تؤاخذ المرأة بشيء من منـطقهـا ؟ انّها لا تؤاخذ بقول ولا تلام على خطل، فقال لها ابن زياد: قد أشفى اللّه نفسي من طاغيتك والعصاة المردة من أهل بيتك ! قال: فبكت، ثمّ قالت: لعمري لقد قتلت كهلي، وأبرت أهلي، وقطعت فرعي، واجتثثت أصلي، فان يشفك هذا، فقد اشتفيت، فقال لها عبيداللّه: هذه سجّاعة ! قد لعمـري كان أبوك شاعراً سجّاعا ! قالت: ما للمرأة والسجاعة ان لي عن السجاعة[1] لشغلا ولكنّي نفثىٰ ما أقول.

وروى عن حُميد بن مسلم قال: انّي لقائم عند ابن زياد حين عرض عليه علي بن الحسين، فقال له: ما اسمك ؟ قال: أنا علي بن الحسين قال: أولـم يقتــل اللّه عليّ بن الحســين ؟ فسكت. فقـال له ابن زياد: مالـك لا تتكلّم ؟ قال: قد كان لي أخ يقال له أيضا عليّ فقتلته الناس. قال: انّ اللّه

١) السجع: الكلام المقفى أو موالاة الكلام على روي واحد. وقد يطلق السجع على الكلام المسجع و سجع الخطيب سجعاً نطق بكلام له فواصل فهو سجاع و سجاعة بتشديد الجيم وهذا ما أراده ابن زياد في قوله و أجابته زينب بأن لها ما يسغلها عن سجع الكلام وما ورد في النسخة (النسجاع و التسجاعة) تحريف.

قد قتله. قال: فسكت علـيّ. فقال له: ما لك لا تتكلّم ؟ قال: اللّه يتوفّى الأنفس حين موتها و ما كان لنفس أن تموت إلّا باذن اللّه. قال: أنت و اللّه منهم (ويحك انظروا هل أدرك واللّه انّي لاحسبه رجلا)[١] قال: فكشف عنه مُرِّيُّ بن معاذ الأحمري فقال: نعم قد أدرك. فقال: أُقتُلهُ. فقال عليّ بن الحسين من توكّل بهؤلاء النسوة ؟ و تعلّقت به زينب عمّته فقالت: يا ابن زياد حسبـك منّـا أما رويت من دمائنا ؟ و هل أبقيت منّا أحدا ؟ قال: فاعتنقته فقالت: أسألك باللّه ان كنت مؤمنا إنْ قتلته لـمّا قتلتني معه. قال: و ناداه عليّ فقال: يا ابن زياد إن كانت بينك و بينهم قرابة فابعث معهنّ رجلا تقيّا يصحبهنّ بصحبـة الاسلام قال: فنظر اليها ساعة ثمّ نظر إلى القوم فقال: عجبا للرحم و اللّه انّي لاظنّها ودّت لو أنّي قتلته أنّي قتلتها معه. دعوا الغلام. انطلق مع نسائك.

قال حُميد بن مسلم: لـمّا دخل عبيداللّه القصر و دخل الناس نودي الصلاة جامعة؛ فاجتمع الناس في المسجد الأعظم فصعد المنبر ابن زياد فقال: الحمـد للّه الـذي أظهـر الحق و أهله، و نصر أمير المؤمنين يزيد بن معاوية وحزبه، و قتل الكذّاب الحسين بن عليّ و شيعته، فلم يفرغ ابن زياد من مقالته حتّى وثب إليه عبداللّه بن عفيف الأزدي ثم الغامدي ثمّ أحد بني والبة ـ و كان من شيعة علـيّ كرّم اللّه وجهه و كانت عينه اليسرى ذهبت يوم الجمل مع علـيّ فلـمّا كان يوم صفّـين ضرب على رأسه ضربة و اخرى على حاجبه فذهبت عينـه الأخرى، فكان لا يكاد يفارق المسجد الأعظم يصلّي فيه إلى الليل ثمّ ينصرف ـ قال: فلـمّا سمع مقالة ابن زياد قال: يا ابن مرجانة ! انّ

١) ان علي بن الحسين السجاد كان قد ولد له محمد الباقر (ع) يومذاك، ومع هذا لا يستقيم هذا القول وهذه الجملة زيادة في الرواية لم ترد ضمن رواية الطبرسي في إعلام الورى.

الكـذّاب ابن الكـذّاب أنت وأبـوك والذي ولّاك وأبوه ! يا آبن مرجانة ! أتقتلون أبناء النبيّين وتكلّمون بكلام الصدّيقين ! فقال ابن زياد: عليّ به. قال: فوثبت عليه الجلاوزة فأخذوه قال: فنادى بشعار الأزد: يا مبرور ! قال: وعبدالرحمان بن مخنف الأزدي جالس، فقال: ويح غيرك ! أهلكت نفسك وأهلكت قومك، قال: وحاضر الكوفة يومئذ من الأزد سبعمائة مقاتل، قال: فوثب إليه فتية من الأزد، فانتزعوه فأتوا به أهله، فأرسل إليه من أتاه به فقتله، فأمر بصلبه في السبخة فصلب هناك.

رأس الإمام يدار به في سكك الكوفة:

قال أبو مخنف: ثمّ إن عبيدالله بن زياد نصب رأس الحسين بالكوفة فجعل يدار به في الكوفة.

اخبار مدينة الرسول (ص) بقتل سبط الرسول (ع):

وروى الطبري بسنده عن عوانة بن الحكم قال: لـمّا قتل عبيداللّه بن زياد الحسـين بن علي، و جيءَ برأسه إليه، دعا عبدالملك بن أبـي الحارث السلمي فقال: انطلق حتّى تقدم المدينة على عمرو بن سعيد بن العاص، فبشّره بقتـل الحسين، وكان عمرو بن سعيد بن العاص أمير المدينة يومئذ. قال: فذهب ليعتل له فزجره وكان عبيداللّه لا يصطلىٰ بناره، فقال: انطلق حتّى تأتـي المدينة ولا يسبقك الخبر، وأعطاه دنانير وقال: لا تعتلّ وان قامت بك راحلتـك فاكـتر راحلة قال عبدالملك: فقدمت المدينة فلقيني رجل من قريش فقـال: ما الخبر؟ فقلت: الخبر عند الأمير. فقال: انّا للّه وإنّا إليه راجعون، قتل الحسين بن علي، قال: فدخلت على عمرو بن سعيد فقال: ما وراءك؟ فقلت: ما سَـرَّ الأمير، قتل الحسين بن علي، فقال: ناد بقتله، فناديت بقتله، فلم أسمع واللّه واعية قطّ مثل واعية نساءِ بني هاشم في دورهنّ على الحسين! فقال عمرو بن سعيد وضحك:

عجّت نســاء بني زياد عجّــة كعجيج نســوتنـا غداة الارنب

والأرنب وقعة كانت لبني زبيد على بني زياد من بني الحارث بن كعب من رهط عبد المدان وهذا البيت لعمرو بن معدي كرب ثمّ قال عمرو: هذه

واعية بواعية عثمان بن عفّان، ثمّ صعد المنبر فأعلم الناس قتله.

وفي الأغاني: أمر عمرو صاحب شرطته على المدينة بعد خروج الحسين أن يهدم دور بني هاشم ففعل وبلغ منهم كلّ مبلغ[1].

وروى الطبري بسنده وقال: لـمّا بلغ عبدالله بن جعفر بن أبي طالب مقتل ابنيه مع الحسين، دخل عليه بعض مواليه والناس يعزّونه قال: ـ ولا أظنّ مولاه ذلك إلّا أبا اللسلاس ـ ؛ فقال: هذا ما لقينا ودخل علينا من الحسين. قال: فحذفه عبدالله بن جعفر بنعله، ثمّ قال: يا ابن اللخناء! أللحسين تقول هذا؟! والله لو شهدته لاحببت أن لا أفارقه حتى أُقتل معه، والله انّه لـمّا يسخي بنفسي عنهما، ويهون عليّ المصاب بهما، أنّهما أُصيبا مع أخي وابن عمّي مواسيين له صابرين معه. ثمّ أقبل على جلسائه، فقال: الحمد لله! عزّ عليّ بمصرع الحسين. إلّا يكن آست حسينا يدي فقد آساه ولدي قال: ولـمّا أتى أهل المدينة مقتل الحسين خرجت ابنة عقيل بن أبي طالب ومعها نساؤها وهي حاسرة تلوي بثوبها وهي تقول:

ماذا تقولون إن قال النبيّ لكم ... ماذا فعلتم وأنتم آخر الامم
بعترتي وبأهلي بعد مفتقدي ... منهم أسارى ومنهم ضُرّجوا بدم

دفن أجساد آل الرسول وأنصارهم:

وفي اثبات الوصيّة للمسعودي: أقبل زين العابدين في اليوم الثالث عشر من المحرّم لدفن أبيه[2]. وقال المفيد في الارشاد: لـمّا رحل ابن سعد خرج قوم من بني أسد كانوا نزولا بالغاضريّة إلى الحسين وأصحابه فصلّوا عليهم ودفنوا الحسين (ع) حيث قبره الآن، ودفنوا ابنه علي بن الحسين الأصغر عند رجله

١) الاغاني ٤/١٥٥.
٢) اثبات الوصية للمسعودي ص ١٧٣.

وحفروا للشهداء من أهل بيته وأصحابه الذين صرعوا حوله، مـمّا يلي رجلي الحسين (ع)، وجمعوهم فدفنوهم جميعا معا، ودفنوا العبّاس بن علي (ع) في موضعه الذي قتل فيه على طريق الغاضريّة حيث قبره الآن[1].

إخبار الخليفة يزيد بقتل الحسين (ع):

روى الطبري بسنده وقال: لـمّا قتل الحسين وجيء بالاثقال والاسارى حتّى وردوا بهم الكوفة إلى عبيداللّه، فبينا القوم محتبسون، إذ وقع حجر في السجن معه كتاب مربوط وفي الكتاب: خرج البريد بأمركم في يوم كذا وكذا إلى يزيد بن معاوية وهو سائر كذا وكذا يوما، وراجع في كذا وكذا، فان سمعتم التكبير فأيقنوا بالقتل، وان لم تسمعوا تكبيراً فهو الامان ان شاء اللّه، قال: فلـمّا كان قبل قدوم البريد بيومين أو ثلاثة إذا حجر أُلقي في السجن، ومعه كتاب مربوط وموسى، وفي الكتاب أوصوا وآعهدوا فانّما ينتظر البريد يوم كذا وكذا، فجاء البريد ولم يسمع التكبير، وجاء كتاب بأن سرّح الأسارى إلّي.[2]

إرسال أسارى آل البيت (ع) إلى عاصمة الخلافة الشام:

روى الطبري أيضاً وقال: إنّ عبيداللّه أمر بنساء الحسين وصبيانه فجهزن وأمر بعليّ بن الحسين فغلّ بغلّ إلى عنقه، ثمّ سرّح بهم مع محفّز بن ثعلبة العائذيّ عائذة قريش، ومع شمر بن ذي الجوشن، فانطلقا بهم حتّى قدموا على يزيد، فلم يكن عليّ بن الحسين يكلّم أحدا منهما في الطريق كلمة حتّى بلغوا.

وفي فتوح ابن أعثم: قال: دعا ابن زياد زحر بن قيس الجعفي، فسلّم

١) ارساد المفيد ص ٢٢٧ .

٢) الطبري ط. اوربا ٢/٣٨٠ .

إليه رأس الحسين بن عليّ رضي اللّه عنهما، ورؤوس اخوته ورأس علي بن الحسين ورؤوس أهل بيته وشيعته، رضي اللّه عنهم أجمعين. ودعا علي بن الحسين (أيضاً) فحمله وحمل أخواته وعمّاته وجميع نسائهم إلى يزيد بن معاوية، قال: فسار القوم بحرم رسول اللّه (ص) من الكوفة إلى بلاد الشام على محامل بغير وطاء من بلد إلى بلد، ومن منزل إلى منزل، كما تساق أسارى الترك والديلم[1].

١) فتوح أعثم ٥/٢٣٦، وقريب منه نص الطبري ط. اوربا ٢/٣٧٤ ـ ٣٧٥.

استقبال الخليفة و عاصمته لآل الرسول (ص)

استقبال خليفة المسلمين رؤوس آل رسول اللّه (ع) و أنصارهم :

في تذكرة سبط ابن الجوزي : روى عن الزهري، قال: لـمّا جاءت الرؤوس كان يزيد في منظرة على رُبَى جيرون فأنشد لنفسه :

لـمّا بدت تلك الحمول و أشرقت
تلك الشموس على رُبى جيرون
نعب الغراب فقلت صح أو لا تصح
فلقد قضيت من الغريم ديوني[1]

حاجة أمّ كلثوم إلى شمر :

في مثير الاحزان و اللهوف، انهم لـمّا قربوا من دمشق دنت أم كلثوم من شمر وقالت له : ـ لي إليك حاجة. فقال: ما حاجتك ؟ قالت: ـ إذا دخلت بنا البلد فاحملنا في درب قليل النظّارة، وتقدّم إليهم أن يخرجوا هذه الرؤوس من بين المحامل وينحّونا عنها، فقد خزينا من كثرة النظر إلينا ونحن في مثل هذه الحال.

١) تذكرة الخواص ١٤٨/٢، و جيرون كان خارج دمشق. راجع مادة جيرون من معجم البلدان.

فأمر في جواب سؤالها أن يجعل الرؤوس على الرماح في أوساط المحامل وسلك بهم بين النظارة حتى أتى بهم باب دمشق[1].

عيد بعاصمة الخلافة:

في مقتل الخوارزمي عن سهل بن سعد قال: خرجت إلى بيت المقدس حتّى توسّطتُ الشام فاذا أنا بمدينة مطّردة الانهار كثيرة الأشجار قد علّقوا الستور والحجب والديباج، وهم فرحون مستبشرون، وعندهم نساء يلعبن بالدفوف والطبول، فقلت في نفسي: لعلّ لأهل الشام عيداً لا نعرفه نحن، فرأيت قوماً يتحدّثون، فقلت: يا هؤلاء ألكم بالشام عيد لا نعرفه نحن ؟! قالوا: يا شيخ ! نراك غريباً ؟ فقلت: أنا سهل بن سعد، قد رأيت رسول اللّه (ص) وحملت حديثه، فقالوا: يا سهل ! ما أعجبك السماء لا تمطر دما ! والأرض لا تخسف بأهلها ! قلت: ولم ذاك ؟ فقالوا هذا رأس الحسين عترة رسول اللّه (ص) يهدى من أرض العراق إلى الشام وسيأتي الآن. قلت: واعجبا ! أيهدى رأس الحسين والناس يفرحون ؟! فمن أي باب يدخل ؟ فأشاروا إلى باب يقال له: باب الساعات، فسرت نحو الباب، فبينما أنا هنالك، إذ جاءت الرايات يتلو بعضها بعضا، وإذا أنا بفارس بيده رمح منزوع السنان، وعليه رأس من أشبه الناس وجهاً برسول اللّه، وإذا بنسوة من ورائه على جمال بغير وطاء.

حاجة سكينة:

قال سهل: فدنوت من احداهنّ فقلت: يا جارية من أنت ؟ فقالت: سكينة بنت الحسين. فقلت لها: ألك حاجة اليَّ ؟ فأنا سهل بن سعد ممّن

١) منير الاحزان ص ٧٧، و اللهوف ص ٦٧ .

رأى جدّك وسمع حديثه. قالت: يا سهل قل لصاحب الرأس: أن يتقدّم بالرأس أمامنا حتّى يشتغل الناس بالنظر إليه فلا ينظرون إلينا ! فنحن حرم رسول اللّه، قال: فدنوت من صاحب الرأس وقلت له: هل لك أن تقضي حاجتي وتأخذ منّي أربعمائة دينار ؟! قال: وما هي ؟ قلت: تقدّم الرأس أمام الحرم، ففعل ذلك ودفعت له ما وعدته[1].

١) مقتل الخوارزمي ٢/٦٠ ـ ٦١.

دخول أسرى آل الرسول (ص) عاصمة الخلافة الإسلاميّة

روى ابن أعثم و غيره[1] و اللفظ لابن أعثم، قال: و أتي بحرم رسول اللّه (ص) حتى أدخلوا مدينة دمشق من باب يقال له: باب توما، ثم أتي بهم حتّى وقفوا على درج باب المسجد حيث يقام السبي وإذا شيخ قد أقبل حتّى دنا منهم وقال: الحمد للّه الّذي قتلكم و أهلككم و أراح الرجال من سطوتكم و أمكن أمير المؤمنين منكم ! فقال له عليّ بن الحسين: يا شيخ هل قرأت القرآن ؟ فقال: نعم قد قرأته، قال: فعرفت هذه الآية ﴿ قل لا أسئلكم عليه أجرا إلّا المودّة في القربى ﴾[2]؟ قال الشيخ: قد قرأت ذلك، قال علي بن الحسين رضي اللّه عنه: فنحن القربى يا شيخ. قال: فهل قرأت في سورة بني اسرائيل ﴿ و آت ذا القربى حقّه ﴾[3]؟ قال الشيخ: قد قرأت ذلك، فقال عليّ رضي اللّه عنه: نحن القربى يا شيخ، ولكن هل قرأت هذه الآية: ﴿ و اعلموا

١) في تاريخ ابن أعثم ٢٤٢/٥ ـ ٢٤٣، و أوردها الطبري متفرقة في تفسير الآيات بتفسيره و بعضه بتفسير ابن كثير ١١٢/٤، و مقتل الخوارزمي ٦١/٢، و يختلف سياق اللهوف ص ٦٧، و أمالي الصدوق ص ١١٦ مع هذا السياق. كان باب توما في الشمال الشرقي من مدينة دمشق، راجع الخريطة الملحقة بالمجلدة الثانية من تاريخ دمشق.

٢) سورة الشورى الآية ٢٣ .

٣) سورة الاسراء الآية ٢٦ .

أنّما غنمتم من شيء فانّ للّه خمسه وللرسول ولذي القربى ﴾[1]؟ [قال الشيخ : قد قرأت ذلك، قال علي :[2]] فنحن ذو القربى يا شيخ ، ولكن هل قرأت هذه الآية : ﴿ انّما يريد اللّه ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهّركم تطهيرا ﴾[3]؟ قال الشيخ : قد قرأت ذلك، قال علي: فنحن أهل البيت الذين خصّصنا بآية التطهير. قال: فبقيَ الشيخ ساعة ساكتا نادما على ما تكلّمه ثمّ رفع رأسه إلى السماء وقال: اللّهم إنّي تائب إليك ممّا تكلمته و من بغض هؤلاء القوم، اللهم إنّي أبرأ إليك من عدوّ محمّد و آل محمّد من الجنّ و الانس.

ادخال آل الرسول مجلس الخلافة:

روى الطبري وقال: جلس يزيد بن معاوية و دعا أشراف أهل الشام فأجلسهم حوله ثمّ دعا بعليّ بن الحسين و صبيان الحسين و نساءه فأُدخلوا عليه و الناس ينظرون.

وروى سبط ابن الجوزي و غيره وقالوا: انّ الصبيان و الصبيات من بنات رسول اللّه كانوا موثقين في الحبال[4].

و روى الطبري و غيره قالوا: لـمّا وضعت الرؤوس بين يدي يزيد، رأس الحسين و أهل بيته و أصحابه قال يزيد:

يفـلّقـن هامـا من رجـال أعـزّة
علينـا وهـم كانـوا أعـقّ وأظـلما

فقال يحيى بن الحكم أخو مروان:

١) سورة الأنفال الآية ٤١ .
٢) هكذا ورد في النسخة .
٣) الاحزاب ٣٣ .
٤) تذكرة خواص الامة ص ١٤٩، وفي اللهوف، و مثير الأحزان ص ٧٩ و اللفظ للتذكرة.

لهام بجـنـب الـطفّ أدنـى قرابـة
من ابن زياد العبد ذي الحسب الوغل
سمـيّة أمسـى نسـلهـا عدد الحصى
وبنت رسـول اللّه ليس لـهـا نسـل
فضرب يزيد في صدر يحيى وقال: اسكت.[1]

بين السجاد (ع) و يزيد:

وفي مثير الاحزان وغيره، فقال عليّ بن الحسين: أتأذن لي في الكلام ؟ فقال: قل ولا تقل هجرا ! فقال عليّ بن الحسين: لقد وقفت موقفا لا ينبغي لمثلي أن يقول الهجر، ما ظنّك برسول اللّه لو رآني في غلّ ؟ فقال لمن حوله: حلّوه[2].

وفي تاريخ الطبري وغيره: قال يزيد لعلي بن الحسين: أبوك الّذي قطع رحمي وجهل حقّي ونازعني سلطاني فصنع اللّه به ما قد رأيت.

قال علـيّ: ما أصابكم من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم إلاّ في كتاب من قبل أن نبرأها.

فقال يزيد لابنه خالد: أردد عليه، قال: فما درى خالد ما يردّ عليه، فقـال له يزيد: قل: ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفوا عن كثير، ثمّ سكت عنه.

حبر من اليهود يستنكر على يزيد:

في فتوح ابن أعثم، قال: فالتفت حبر من أحبار اليهود وكان حاضراً فقال: من هذا الغلام يا أمير المؤمنين ؟ فقال: هذا، صاحب الرأس أبوه.

١) الطبري، ط. اوربا ٢/٣٧٧ .
٢) مثير الأحزان ص ٧٨ .

قال: ومن هو صاحب الرأس يا أمير المؤمنين ؟ قال: الحسين بن عليّ بن أبي طالب، قال: فمن أمّه ؟ قال: فاطمة بنت محمّد (ص).

فقال الحبر : يا سبحان اللّه هذا ابن (بنت) نبيّكم قتلتموه في هذه السرعة ؟ بئس ما خلّفتموه في ذريته، واللّه لو خلّف فينا موسى بن عمران سبطا من صلبه لكنّا نعبده من دون اللّه، وأنتم إنّما فارقكم نبيّكم بالامس فوثبتم على ابن نبيّكم فقتلتموه. سوءة لكم من أمّة ! قال: فأمر يزيد بكرٍّ[1] في حلقه، فقال الحبر : ان شئتم فاضربوني أو فاقتلوني أو قرّروني، فانّي أجد في التوراة أنه من قتل ذريّة نبي لا يزال مغلوباً أبداً ما بقي، فإذا مات يصليه اللّه نار جهنّم[2].

شاميٌّ يطلب عترة الرسول (ص) جارية له:

روى الطبري عن فاطمة بنت الحسين انّها قالت: انّ رجلا من أهل الشام أحمر قام إلى يزيد، فقال: يا أمير المؤمنين هب لي هذه - أتخذها أمة -[3] يعنيني وكنت جارية وضيئة فأرعدت وفرقت، وظننت انّ ذلك جائز لهم وأخذت بثياب عمّتي[4] زينب، قالت: وكانت عمتي زينب أكبر منّي وأعقل، وكانت تعلم أنّ ذلك لا يكون، فقالت: كذبت واللّه ولؤمت، ما ذلك لك وله. فغضب يزيد فقال: كذبت واللّه ان ذلك لي، ولو شئت ان أفعله لفعلت. قالت: كلا واللّه ! ما جعل اللّه ذلك لك إلّا أن تخرج من ملّتنا، وتدين بغير ديننا، قالت: فغضب يزيد واستطار ثم قال: ايّاي

١) أي: بضرب في حلقه.
٢) فتوح ابن أعثم ٥/٢٤٦.
٣) ما بين الخطين في مقاتل الطالبيين ص ١٢٠.
٤) في الأصل: أُختي محرف.

تستقبلين بهذا ؟ إنّما خرج من الدين أبوك و أخوك ، فقالت زينب : بدين اللّه ودين أبـي و دين أخي وجدّي اهتديت أنت و أبوك و جدّك . قال : كذبت يا عدوّة اللّه قالت : أنت أمـير مسلّط تشتم ظالما وتقهر بسلطانك ، قالت : فواللّه لكأنّه استحيى فسكت ، ثم عاد الشاميّ فقال : يا أمير المؤمنين هب لي هذه الجارية ، قال : أُغرب وهب اللّه لك حتفا قاضيا .

رأس سبط رسول اللّه (ص) بين يدي خليفة المسلمين :

في فتوح ابن أعثم و غيره و اللفظ لابن أعثم ، قال : وضع رأس الحسين بين يدي يزيد بن معاوية في طست من ذهب ، فدعا بقضيب خيزران فجعل ينكت به ثنايا الحسين ، و هو يقول : لقد كان أبو عبداللّه حسن الثغر[1] .

قال الطبري و غيره و اللفظ للطبري : فقال رجل من أصحاب رسول اللّه (ص) يقال له أبو برزة الاسلمي : أتنكت بقضيبك في ثغر الحسين ؟ أما لقد أخذ قضيبك من ثغره مأخذاً ، لربّما رأيت رسول اللّه (ص) يرشفه ! أما انك يا يزيد تجيء يوم القيامة و ابن زياد شفيعك ! و يجيء هذا يوم القيامة و محمّد شفيعه ! ثمّ قام فولّى .

وفي اللهـوف عن الإمـام زين العـابدين (ع) ، قال : لـمّا أتـي برأس الحسين (ع) إلى يزيد كان يتّخذ مجالس الشرب و يأتـي برأس الحسين و يضعه بين يديه و يشرب عليه فحضر ذات يوم في مجلسه رسول ملك الروم و كان من أشراف الروم وعظمائهم ، فقال يا ملك العرب هذا رأس من ؟ فقال له يزيد ما لك و لهذا الرأس ؟ فقال : انّي إذا رجعت إلى ملكنا يسألني عن كلّ شيء رأيته فأحببت أن أخبره بقصة هذا الرأس و صاحبه حتّى يشاركك في الفرح و السرور . فقـال يزيد : هذا رأس الحسين بن عليّ بن أبـي طالب ، فقال

١) في فتوح ابن أعثم ٥/٢٤١ « المنطق »، وفي غيره « الثغر » كما أثبتناه.

الرومي: وأمّه؟ فقال: فاطمة بنت رسول اللّه، فقال النصرانّي: أفّ لك ولدينك، لي دين أحسن من دينكم. انّ أبي من حوافد داود (ع) وبيني وبينه آباء كثيرة والنصارى يعظموني، وأنتم تقتلون ابن بنت رسول اللّه (ص) وما بينه وبين نبيّكم إلاّ أمّ واحدة! فايّ دين دينكم...[1]؟!

خليفة المسلمين يتمثل بابيات ابن الزبعرى:

روى آبن أعثم والخوارزمي وآبن كثير وغيرهم، أنّ خليفة المسلمين يزيد جعل يتمثّل بابيات ابن الزبعرى.

١ ـ ليت أشياخي ببدر شهدوا　　جزع الخزرج من وقع الاسل
٢ ـ لأهلّوا واستهلّوا فرحا　　ثمّ قالوا يايزيد لا تشلّ
٣ ـ قد قتلنا القرم من ساداتهم　　وعدلنا ميل بدر فاعتدل

قال ابن أعثم:

ثمّ زاد فيها هذا البيت من نفسه:

٤ ـ لست من عتبة ان لم أنتقم　　من بني أحمد ماكان فعل

وفي تذكرة خواصّ الأمّة: «المشهور عن يزيد في جميع الروايات أنّه لـمّا حضر الرأس بين يديه جمع أهل الشام وجعل ينكت عليه بالخيزران ويقول أبيات ابن الزبعرى:

ليت أشياخي ببدر شهدوا　　وقعة الخزرج من وقع الاسل
قد قتلنا القرن من ساداتهم　　وعدلنا ميل بدر فاعتدل

وقال: قال الشعبي: وزاد عليها يزيد فقال:

٥ ـ «لعبت هاشم بالملكِ فلا　　خبرٌ جاء ولا وحي نزل

١) اللهوف، ص ٦٩.

لست من خندف ان لم أنتقم　　من بني أحمد ما كان فعل »[1]

قال المؤلّف: لـمّا كانت أبيات ابن الزبعري مشهورة ترويها الرواة قبل تمثّل يزيد ببعضها ثمّ تمثّل بها يزيد وأضاف إليها الأبيات الثاني والرابع والخامس فأخذها الرواة عنه وأحيانا أضافوا إلى ما أنشده يزيد ما كان في ذاكرتهم من أصل الأبيات ومن ثمّ حصل بعض الاختلاف في الفاظ الروايات.

كما أنّنا نعرف من رواية الإمام زين العابدين الآنفة والتي ورد فيها (أنّ يزيد كان يتّخذ مجالس الشرب ويأتي برأس الحسين ويضعه بين يديه) سبب تعدّد ما روي من قصص عن مجلس يزيد عندما كان رأس الحسين أمامه.

١) ان أبيات ابن الزبعرى وردت في سيرة ابن هشام ٩٧/٣، و شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ٣٨٢/٢، وورد في ما تمثل به يزيد في فتوح ابن أعثم ٢٤١/٥ بعد البيت الثاني.

حين ألقت بقباء بركها　　و استحرّ القتل في عبد الاشل

و هذا من أبيات ابن الزبعرى، و كذلك ورد في تاريخ ابن كثير ١٩٢/٨. و ورد في مقتل الخوارزمي ٥٨/٢ قبل البيت الأول.

يا غراب البين ما شئت فقل　　انما تندب أمرا قد فعل
كل ملك و نعيم زائل　　و بنات الدهر يلعبن بكل

و جاء فيه أيضاً وفي اللهوف ص ٦٩ بعد البيت الرابع:

لعبت هاشم بالملك فلا　　خبر جاء ولا وحي نزل

وفي نسختنا من مثير الاحزان ص ٨٠ سقط البيت الرابع، و في تاريخ ابن كثير ٢٠٤/٨، رواها عن تاريخ ابن عساكر عن ريا حاضنة يزيد و اكتفى بذكر البيت الأول، و اكتفى أبو الفرج في مقاتل الطالبيين ص ١٢٠ بذكر البيت الأول و الثالث. وذكرنا في المتن لفظ تذكرة خواص الامة ص ١٤٨، وراجع أيضاً طبقات فحول الشعراء ص ٢٠٠، و سمط النجوم العوالي ١٩٩/٣، فقد روى عنهما بهامش فتوح ابن أعثم، وراجع أيضاً الأمالي لأبي علي القالي ١٤٢/١ .

خطبة حفيدة رسول اللّه (ص) في مجلس الخلافة:

في مثير الاحزان و اللهوف بعده[1]: فقامت زينب بنت علي بن أبي طالب، فقالت: الحمد للّه ربّ العالمين، و صلّى اللّه على رسوله و آله أجمعين، صدق اللّه سبحانه حيث يقول: ﴿ ثمّ كان عاقبة الذين أساءوا السوأى أن كذّبوا بآيات اللّه وكانوا بها يستهزؤون ﴾. أظننت يا يزيد حيث أخذت علينا أقطار الأرض، وآفاق السماء، فأصبحنا نساق كما تساق الاسارى؛ انّ بنا على اللّه هوانا، وبك عليه كرامة، و ان ذلك لعظم خطرك عنده؟ فشمخت بأنفك، ونظرت في عطفك، جذلان مسرورا، حين رأيت الدنيا لك مستوسقة، و الامور متّسقة، وحين صفا لك ملكنا و سلطاننا فمهلا مهلا، أنسيت قول اللّه تعالى: ﴿ ولا تحسبنّ الّذين كفروا انّما نملي لهم خيرٌ لانفسهم إنّما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين ﴾؟

« أمن العدل يا ابن الطلقاء، تخديرك حرائرك و إماءك؟ و سوقك بنات رسول اللّه سبايا، قد هتكت ستورهنّ، و أبديت وجوهنّ، تحدو بهنّ الاعداء من بلد إلى بلد، ويستشرفهنّ أهل المناهل و المعاقل، ويتصفّح وجوههنّ القريب و البعيد، و الدنيّ و الشريف، ليس معهنّ من حماتهنّ حميّ ولا من رجالهنّ وليّ، وكيف يرتجى مراقبة من لفظ فوهُ أكباد الأزكياء، ونبت لحمه من دماء الشهداء، وكيف يستبطأ في بغضنا أهل البيت من نظر الينا بالشنف والشنآن، و الإحَن و الأضغان، ثم تقول غير متأثم ولا مستعظم:

لأهلّوا واستهلوا فرحاً ثمّ قالوا يايزيد لا تشلّ

« منحنيا على ثنايا أبي عبداللّه سيد شباب أهل الجنّة تنكتها

[1] مثير الأحزان ص ٨٠، و اللهوف ص ٧٠.

بمخصرتك و كيف لا تقول ذلك، وقد نكأت القرحة، و استاصلت الشأفة، بإراقتك دماء ذريّة محمّد (ص) و نجوم الأرض من آل عبدالمطّلب، و تهتف بأشياخك زعمت أنّك تناديهم فلتردنّ وشيكا موردهم، ولتودّنّ أنّك شللت و بكمت ولـم تكن قلت ما قلت و فعلت ما فعلت ».

« اللهم خذ لنا بحقّنا ، و انتقم ممّن ظلمنا، و احلل غضبك بمن سفك دماءنا، و قتل حماتنا. فواللّه ما فريت إلاّ جلدك، و لا حززت إلاّ لحمك، و لتردنّ على رسول اللّه (ص) بما تحمّلت من سفك دماء ذرّيّته، و انتهكت من حرمته في عترته و لحمته، حيث يجمع اللّه شملهم، ويلـمّ شعثهم ويأخذ بحقّهم؛ ولا تحسبنّ الّذين قتلوا في سبيل اللّه أمواتاً بل أحياء عند ربّهم يرزقون ».

« و حسبك باللّه حاكمًا، و بمحمّد (ص) خصيمًا، و بجبريل ظهيرا، و سيعلم من سوّل لك و مكّنك من رقاب المسلمين بئس للظالمين بدلا ، و أيّكم شرّ مكـانـا و أضعف جنـداً، ولئن جرّت عليّ الـدواهي مخاطبتك، إنّي لأستصغـر قدرك و استعـظم تقـريعك، و استكثر توبيخك، ولكن العيون عبرى، و الصدور حرّى. ألا فالعجب كلّ العجب لقتل حزب اللّه النجباء، بحزب الشيطان الطلقاء، فهذه الأيدي تنطف من دمائنا، و الأفواه تتحلّب من لحومنـا، و تلك الجثث الـطواهر الزواكي تنتابها العواسل، و تعفرها أمّهات الفـراعـل، ولئن اتخذتنا مغنما، لتجدنا وشيكا مغرما، حين لا تجد إلاّ ما قدّمت يداك و ما ربّك بظلاّم للعبيد، و إلى اللّه المشتكى وعليه المعوّل ».

« فكـد كيدك، و اسـع سعيك، و ناصب جهـدك، فواللّه لا تمحـو ذكرنا، ولا تميت وحينا، ولا يُرحض عنك عارها، و هل رأيك إلاّ فند و أيّامك إلاّ عدد، و جمعك إلاّ بدد، يوم ينادي المنادي ألا لعنة اللّه على الظالمين ».

« و الحمـد للّه ربّ العـالمين، الـذي ختم لأوّلنا بالسعادة و المغفرة،

و لاخرنا بالشهادة و الرحمة، و نسأل اللّه أن يكمل لهم الثواب، و يوجب لهم المزيد، و يحسن علينا الخلافة، انّه رحيم ودود، و هو حسبنا و نعم الوكيل».

فقال يزيد:

يا صيحة تحمد من صوائح ... ما أهون النوح على النوائح

استنكار زوجة الخليفة:

وفي تأريخ الطبري و مقتل الخوارزمي: انّ زوجة يزيد - و سمّاها الطبري هند ابنة عبداللّه بن عامر بن كريز - سمعت بما دار في مجلس يزيد فخرجت من خدرها و دخلت المجلس وقالت: يا أمير المؤمنين! أرأس الحسين ابن فاطمة بنت رسول اللّه (ص)؟ قال: نعم...[1]

وفي سِيَر أعلام النبلاء و تاريخ ابن كثير و غيرهما: انّ رأس الحسين صلب بمدينة دمشق ثلاثة أيّام[2].

رأس سبط الرسول (ص) يهدى إلى عصبة الخلافة بمدينة الرسول (ص):

قال البلاذري و الذهبي: ثمّ بعث يزيد رأسه إلى المدينة[3].

فقال عمرو بن سعيد: وددت واللّه أنّ أمير المؤمنين لم يبعث إلينا برأسه.

فقال مروان: بئس واللّه ما قلت! هاته، ثمّ أخذ الرأس وقال:

ياحبّذا بردك في اليدين ... ولونك الأحمر في الخدين[4]

و قال فجيء برأس الحسين فنصب فصرخ نساء آل أبي طالب، فقال مروان:

١) تاريخ الطبري ط. اوربا مسلسل ٣٨٢/٢، و مقتل الخوارزمي ٧٤/٢.

٢) سير أعلام النبلاء ٢١٦/٣، و مقتل الخوارزمي ٧٥/٢، و تاريخ ابن كثير ٢٠٤/٨، و تاريخ ابن عساكر الحديث ٢٩٦، وراجع خطط المقريزي ٢٨٩/٢، و الاتحاف بحب الأشراف ص ٢٣.

٣) أنساب الأشراف ص ٢١٩.

٤) أنساب الأشراف ص ٢١٧، و تاريخ الإسلام ٣٥١/٢.

عجّت نســـاء بني زبيد عجّــة   كعجيـج نسوتنـا غـداة الارنـب

ثمّ صحن فقال مروان :

ضربـت دوسـر فيهـــم ضربـة   أثبتت أركـــان ملك فاستقـر[1]

قال: وقام ابن أبـي حبيش وعمرو يخطب، فقال: رحم اللّه فاطمة. فمضى عمـرو في خطبتـه شيئـا، ثمّ قال: واعجبـا لهذا الالثـغ، وما أنت وفاطمة ؟ قال: أمّها خديجة. قال: نعم واللّه وابنة محمّد أخذتها يمينا وشمالا، وددت واللّه أنّ أمير المؤمنين كان نحّاه عنّي ولـم يرسل به إلـيَّ، وددت واللّه أنّ رأس الحسين كان على عنقه وروحه في جسده[2].

وقال: ثمّ ردّ إلى دمشق[3].

خطبة السجاد (ع) في مسجد دمشق :

وفي فتوح ابن أعثم ومقتل الخوارزمي : انّ يزيد أمر الخطيب أن يرقى المنـبر ويثني على معاوية، ويزيد، وينال من الإمام علي والإمام الحسين، فصعـد الخـطيب المنـبر، فحمـد اللّه وأثنى عليه، وأكثـر الوقيعة في عليّ والحسين، وأطنب في تقريظ معاوية ويزيد، فصاح به علي بن الحسين: ويلك أيّها الخاطب ! اشتريت رضا المخلوق بسخط الخالق؛ فتبوّأ مقعدك من النار . ثمّ قال: يا يزيد ائذن لي حتّى أصعد هذه الاعواد، فأتكلّم بكلمات فيهنّ للّه

١) أنساب الأشراف ص ٢١٨، وتذكرة خواص الامة ص ١٥١، وفي أمالي الشجري ص ١٨٥ ـ ١٨٦، بايجاز ودوسر : اسم كتيبة كانت للنعمان بن المنذر ملك الحيرة وكانت أشد كتائبه بطشاً، حتى قيل في المثل « أبطش من دوسر » وكتيبة دوسر ودوسرة: مجتمعة.

٢) أنساب الأشراف ص ٢١٨ .

٣) أنساب الأشراف ص ٢١٩ .

قال المؤلف: ان البلاذري لم يكتب خطبة عمرو بن سعيد لنعرف سبب اعتراض ابن أبـي حبيس عليه، وقد مر بـي في ما قرأت أنه خاطب قبر الرسول، وقال: يوم بيوم بدر.

رضا، و لهؤلاء الجالسين أجر و ثواب. فأبى يزيد، فقال الناس: يا أمير المؤمنين ائذن له ليصعد، فعلّنا نسمع منه شيئا فقال لهم: ان صعد المنبر هذا لـم ينزل إلاّ بفضيحتي و فضيحة آل أبـي سفيان، فقالوا: وما قدر ما يحسن هذا؟ فقال: انّه من أهل بيت قد زقّوا العلم زقّا. و لم يزالوا به حتى أذن له بالصعود فصعد المنبر فحمد اللّه و اثنى عليه وقال:

أيّهـا النّـاس، أُعـطينا ستّاً و فُضّلنا بسبع: أُعطينا العلم، و الحلم، و السماحة و الفصاحة، و الشجاعة و المحبّة في قلوب المؤمنين، و فُضّلنا بأنّ منّا النبي المختـار محمّداً (ص)، و منّا الصدّيق، و منّا الطيار، و منّا أسد اللّه و أسـد الرسول، و منّا سيّدة نساء العالمين فاطمة البتول، و منّا سبطي هذه الامّة و سيّدي شباب أهل الجنّة؛ فمن عرفني فقد عرفني، و من لم يعرفني أنبأته بحسبي و نسبي:

أنـا ابن مكّة و منى، أنا ابن زمزم و الصفا، أنا ابن من حمل الزكاة بأطـراف الـرداء، أنـا ابن خير من ائتـزر و ارتـدى، أنا ابن خير من انتعل و احتفى، أنا ابن خير من طاف و سعى، أنا ابن من حجّ و لبّى، أنا ابن من حمل على البراق في الهواء، أنا ابن من أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى، فسبحان من أسرى، أنا ابن من بلغ به جبرئيل إلى سدرة المنتهى، أنا ابن من دنا فتدلّى فكان قاب قوسين أو أدنى، أنا ابن من صلّى بملائكة السماء، أنا ابن من أوحى إليه الجليل ما أوحى، أنا ابن محمّد المصطفى، أنا ابن من ضرب خراطيم الخلق حتّى قالـوا لا إلـه إلاّ اللّه، أنا ابن من بايع البيعتين، و صلّى القبلتين، و قاتل ببدر و حنين، و لـم يكفر باللّه طرفة عين، يعسـوب المسلمـين، و قاتـل الناكثين و القاسطين و المارقين، سمح سخي، بهلول زكيّ، ليث الحجـاز و كبش العـراق، مكيّ مدنيّ، أبطحيّ تهاميّ، خيفيّ عقبيّ، بدريّ، أحـديّ، شجريّ مهاجريّ، أبـي السبطين، الحسن

و الحسين، علي بن أبي طالب، أنا ابن فاطمة الزهراء، أنا ابن سيّدة النساء. أنا ابن بضعة الرسول. . .

قال: ولم يزل يقول أنا أنا حتّى ضجّ الناس بالبكاء و النحيب، وخشي يزيد أن تكون فتنة فأمر المؤذّن أن يؤذّن فقطع عليه الكلام و سكت، فلمّا قال المؤذن: اللّه أكبر. قال علي بن الحسين: كبّرت كبيرا لا يقاس، ولا يدرك بالحواسّ، ولا شيء أكبر من اللّه، فلمّا قال: أشهد أن لا إله إلاّ اللّه، قال علي: شهد بها شعري وبشري، ولحمي ودمي ومُخّي وعظمي، فلمّا قال أشهد أن محمّداً رسول اللّه التفت علي من أعلا المنبر إلى يزيد وقال: يا يزيد! محمّد هذا جدّي أم جدّك؟ فان زعمت أنّه جدّك فقد كذبت، و ان قلت انّه جدّي فلِمَ قتلت عترته؟ قال و فرغ المؤذّن من الاذان و الاقامة فتقدّم يزيد وصلّى الظهر[1].

اقامة المأتم في عاصمة الخلافة:

يبدو أن يزيد آضطرَّ بعد هذا إلى أن يغيّر سلوكه مع ذراري الرسول (ص) ويرفّه عنهم بعض الشيء ويسمح لهم باقامة المأتم على شهدائهم.

فقد روى ابن أعثم بعد ذكر ما سبق وقال: فلمّا فرغ من صلاته أمر بعلي بن الحسين وأخواته وعمّاته رضوان اللّه عليهم فَفُرِّغت لهم دار فنزلوها وأقاموا أيّاما يبكون وينوحون على الحسين رضي اللّه عنه.

قال: وخرج علي بن الحسين ذات يوم، فجعل يمشي في أسواق دمشق، فاستقبله المنهال بن عمرو الصحابي فقال له: كيف أمسيت يا ابن رسول اللّه؟ قال: أمسينا كبني اسرائيل في آل فرعون، يذبّحون أبناءهم ويستحيون

١) فتوح ابن أعثم ٥/٢٤٧ ـ ٢٤٩، و مقتل الخوارزمي ٢/٦٩ ـ ٧١، وقد أوجزنا لفظ الخطبة.

نساءهم، يا منهال أمست العرب تفتخر على العجم بانّ محمّداً منهم، وأمست قريش تفتخر على سائر العرب بأنّ محمّدا منها، وأمسينا أهل بيت محمّد ونحن مغصوبون مظلومون مقهورون مقتّلون مثبورون مطرّدون، فانّا للّه وإنّا إليه راجعون على ما أمسينا فيه يا منهال[1].

١) فتوح ابن أعثم ٥/٢٤٩ ـ ٢٥٠.

ارجاع ذريّة الرسول (ص) إلى مدينة جدّهم

لم يكن ما جرى في عاصمة أميّة بعد وصول سبايا آل الرسول إليها في صالح حكم آل أميّة فرأى يزيد أن يرجعهم إلى مدينة جدّهم مع نعمان بن بشير. كما قال الطبري وغيره واللّفظ للطبري.

قال يزيد بن معاوية: يا نعمان بن بشير! جهِّزْهم بما يصلحهم، وابعث معهم رجلا من أهل الشام أمينا صالحا، وابعث معه خيلا وأعوانا فيسير بهم إلى المدينة، ثمّ أمر بالنسوة أن ينزلن في دار على حدة، معهنّ ما يصلحهنّ وأخوهنّ معهنّ علي بن الحسين في الدار التي هنّ فيها، قال: فخرجن حتّى دخلن دار يزيد، فلم تبق من آل معاوية امرأة إلاّ استقبلتهنّ تبكي وتنوح على الحسين، فأقاموا عليه المناحة ثلاثا.

قال: فدعا ذات يوم عمرو بن الحسن بن عليّ وهو غلام صغير فقال لعمرو بن الحسن: أتقاتل هذا الفتى - يعني خالدا ابنه - قال: لا ولكن أعطني سكينا واعطه سكينا ثم أقاتله. فقام له يزيد: وأخذه فضمّه إليه ثمّ قال: شنشنة أعرفها من أخزم، هل تلد الحيّة إلاّ حيّة، قال: ولـمّا أرادوا أن يخرجوا أوصى بهم ذلك الرسول. قال: فخرج بهم وكان يسايرهم بالليل فيكونون أمامه حيث لا يفوتون طرفه، فإذا نزلوا تنحّى عنهم وتفرّق هو

و أصحابه حولهم كهيئة الحرس لهم و ينزل منهم بحيث إذا أراد إنسان منهم وضوءً أو قضاء حاجة لـم يحتشم، فلم يزل ينازلهم في الطريق هكذا و يسألهم عن حوائجهم و يلطفهم.

وصول آل الرسول إلى كربلاء:

في مثير الاحزان و اللهوف: انّ آل الرسول لـمّا بلغوا العراق طلبوا من الدليل ان يمرّ بهم على كربلاء، فلـمّا وصلوا مصرع الشهداء وجدوا جابر بن عبداللّه الأنصاري و جماعة من بني هاشم قدموا لزيارة قبر الحسين، فوافوا في وقت واحد فتلاقوا بالحزن و البكاء، و اجتمع إليهم نساء ذلك السواد و أقاموا على ذلك أيّاما، ثمّ انفصلوا من كربلاء قاصدين مدينة جدهم.

إقامة العزاء خارج المدينة:

روى بشير بن جذلم وقال: لـمّا قربنا من المدينة حطّ علي بن الحسين رحله وضرب فسطاطه و أنزل نساءه وقال: يا بشير! رحم اللّه أباك لقد كان شاعرا فهل تقدر على شيء منه ؟ فقال: بلى يا ابن رسول اللّه (ص) انّي شاعر. فقال (ع): ادخل المدينة و انع أبا عبداللّه.

قال بشير: فركبت فرسي و ركضت حتّى دخلت المدينة، فلـمّا بلغت مسجد النبي (ص) رفعت صوتي بالبكاء و أنشأت أقول:

يا أهل يثرب لامقام لكم بها قتل الحسين فأدمعي مدرار
الجسم منه بكربلاء مضرّج و الرأس منه على القناة يدار

قال: ثم قلت: هذا علي بن الحسين (ع) مع عمّاته و أخواته قد حلّوا بساحتكم و نزلوا بفنائكم و أنا رسوله إليكم أعرّفكم مكانه، قال: فلم يبق في المدينة مخدّرة ولا محجّبة إلاّ برزن من خدورهنّ و هنّ بين باكية و نائحة ولاطمة، فلم يُر يوم أمرّ على أهل المدينة منه، و سألوه: من أنت ؟ قال:

فقلت: أنا بشير بن جذلم، وجّهني علي بن الحسين وهو نازل في موضع كذا وكذا مع عيال أبي عبدالله ونسائه، قال: فتركوني مكاني وبادروني، فضربت فرسي حتى رجعت إليهم فوجدت الناس قد أخذوا الطرق و المواضع فنزلت عن فرسي وتخطّيتُ رقاب الناس حتى قربت من باب الفسطاط، وكان علي بن الحسين داخلا فخرج وبيده خرقة يمسح بها دموعه وخادم معه كرسيّ فوضعه وجلس وهو مغلوب على لوعته، فعزّاه الناس فأوما إليهم أن اسكتوا فسكنت فورتهم فقال: الحمد للّه ربّ العالمين مالك يوم الدين، بارئ الخلائق أجمعين، الذي بَعُد فارتفع في السمٰوات العلى وقرب فشهد النجوى، نحمده على عظائم الامور وفجائع الدهور، وجليل الرزء وعظيم المصائب. أيّها القوم انّ اللّه وله الحمد ابتلانا بمصيبة جليلة، وثلمة في الاسلام عظيمة، قتل أبو عبدالله وعترته، وسبي نساؤه وصبيته، وداروا برأسه في البلدان من فوق عالي السنان، أيّها الناس فايّ رجالات يسرّون بعد قتله؟ أيّة عين تحبس دمعها وتضن عن انهمالها، فلقد بكت السبع الشداد لقتله، وبكت البحار والسمٰوات والأرض والأشجار والحيتان، والملائكة المقرّبون وأهل السموات أجمعون. أيّها الناس أيّ قلب لا ينصدع لقتله؟ أم أيّ فؤاد لا يحنّ إليه؟ أم أيّ سمع يسمع هذه الثلمة التي ثلمت في الإسلام فلا يُصَمُّ؟

أيّها الناس أصبحنا مطرودين مشردين، مذوّدين شاسعين، كأنّا أولاد ترك أو كابل، من غير جرم اجترمناه، ولا مكروه ارتكبناه، ما سمعنا بهذا في آبائنا الأوّلين ان هذا إلّا اختلاق، واللّه لو أنّ النبيّ تقدّم إليهم في قتالنا كما تقدّم إليهم في الوصاية بنا لما زادوا على ما فعلوه، فانّا للّه وإنّا إليه راجعون.

فقام صوحان بن صعصعة بن صوحان وكان زمنا فاعتذر إليه فقبل

عذره وشكر له، وترحّم على أبيه[1].

بعد وصولهم إلى المدينة:

روى الطبري بسنده عن الحارث بن كعب، قال: قالت لي فاطمة بنت عليٍّ: قلت لاختي زينب: يا أُخيَّةُ لقد أحسن هذا الرجل الشامي إلينا في صحبتنا فهل لك أن نصله؟ فقالت: واللّه ما معنا شيء نصله به إلاّ حليّنا قالت لها: فنعطيه حليّنا قالت: فأخذت سواري ودملجي، وأخذت أختي سوارها ودملجها، فبعثنا بذلك إليه واعتذرنا إليه وقلنا له: هذا جزاؤك بصحبتك ايّانا بالحسن من الفعل. قال: لوكان الّذي صنعت انّما هو للدنيا كان في حليّكنّ ما يرضيني ودونه، ولكن واللّه ما فعلته إلاّ للّه ولقرابتكم من رسول اللّه (ص)[2].

السجّاد (ع) يقيم العزاء أربعين سنة:

في اللهوف: روى عن الإمام الصادق (ع) أنّه قال: انّ زين العابدين (ع) بكى على أبيه أربعين سنة؛ صائما نهاره، وقائماً ليله، فإذا حضر الافطار وجاء غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول: كل يا مولاي، فيقول: قتل ابن رسول اللّه (ص) عطشانا فلا يزال يكرّر ذلك ويبكي حتّى يبتلّ طعامه من دموعه، فلم يزل كذلك حتّى لحق باللّه عزّ وجلّ.

قال: وحدّث مولى له قال: إنّه برز يوما إلى الصحراء فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة خشنة، فوقفت وأنا أسمع شهيقه، وأحصيت عليه ألف مرّة يقول: (لا إله إلاّ اللّه حقّا حقّا. لا إله إلاّ اللّه تعبّداً ورقّاً. لا إله إلاّ اللّه

١) مير الأحزان ص ٩٠ ـ ٩١، واللهوف ٧٦ ـ ٧٧.
٢) تاريخ الطبري. ط. اوربا ٢/٣٧٩.

ايماناً و صدقاً) ثم رفع رأسه من سجوده و انّ لحيته و وجهه قد غمرا من دموع عينيه، فقلت: يا سيّدي أما آن لحزنك أن ينقضي، و لبكائك أن يقلّ ؟ فقال: ويحك ! انّ يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم كان نبيّا و ابن نبيّ، له اثنا عشر ابنا فغيّب اللّه واحداً منهم فشاب رأسه من الحزن، و احدودب ظهره من الغمّ، وذهب بصره من البكاء، و ابنه حيّ في دار الدنيا، وأنا رأيت أبي وأخي و سبعة عشر من أهل بيتي صرعى مقتولين، فكيف ينقضي حزني ويقلّ بكائي[1]؟

رأس ابن زياد بين يدي السجاد (ع):

و ذكر اليعقوبي وقال: وجّه المختار برأس عبيداللّه بن زياد إلى علي بن الحسين في المدينة مع رجل من قومه، وقال له: قف بباب علي بن الحسين، فإذا رأيت أبوابه قد فتحت و دخل الناس، فذلك الذي فيه طعامه، فادخل إليه، فجاء الرسول إلى باب عليّ بن الحسين، فلـمّا فتحت أبوابه، ودخل الناس للطعام، دخل و نادى بأعلى صوته: يا أهل بيت النبوّة ومعدن الرسالة ومهبط الملائكة، ومنزل الوحي، أنا رسول المختار بن أبي عبيد، معي رأس عبيداللّه بن زياد. فلم تبق في شيء من دور بني هاشم امرأة إلاّ صرخت، ودخل الرسول فأخرج الرأس، فلـمّا رآه علي بن الحسين قال: أبعده اللّه إلى النار.

وروى بعضهم أنّ علي بن الحسين لم يُرَ ضاحكاً قطّ منذ قتل أبوه، إلاّ في ذلك اليوم، وانّه كان له ابل تحمل الفاكهة من الشام، فلـمّا أتي برأس عبيداللّه بن زياد أمر بتلك الفاكهة ففرّقت بين أهل المدينة، و امتشطت نساء

١) اللهوف ص ٨٠، وفي منير الأحزان ص ٩٢ بايجاز.

آل رسول اللّه (ص) و اختضبن، و ما امتشطت امرأة ولا اختضبت منذ قتل الحسين بن عليّ[1].

١) ناريخ اليعقوبي ٢/٢٥٩ .

حالة مدرسة الخلفاء بعد استشهاد الحسين (ع)

أ ـ عطاء و حبوة :

قال ابن أعثم : فلمّا قتل الحسين (رض) استوسق العراقان جميعا لعبيد اللّه بن زياد، و وصله يزيد بألف ألف درهم جائزة، فبنى قصريه الحمراء و البيضاء في البصرة وأنفق عليهما مالا جزيلا، فكان يشتّي في الحمراء ويصيّف في البيضاء، وعلا أمره وانتشر ذكره، وبذل الأموال و اصطنع الرجال، ومدحته الشعراء[1] .

وقال المسعودي : جلس ـ يزيد ـ ذات يوم على شرابه، وعن يمينه ابن زياد وذلك بعد قتل الحسين فأقبل على ساقيه، فقال:

اسقني شربة تروّي مُشاشي ثمّ مِلْ فآسقِ مثلها آبن زياد
صاحب السرّ و الامانة عندي ولتسديد مغنمي وجهادي

ثمّ أمر المغنّين فغنّوا به[2] .

قال المؤلف: نرى المقصود من ابن زياد في شعر يزيد انّما هو عبيداللّه وليس بأخيه سلم كما ذكره ابن أعثم وقال: انّ يزيد قال له: لقد وجبت

١) فتوح ابن أعثم ٥/٢٥٢ .
٢) المسعودي، مروج الذهب ٣/٦٧ .

محبّتكم يا بني زياد على آل سفيان، ثمّ قال: يا غلام أطعمنا، فقدّمت المائدة فطعما جميعا، فلـمّا أكلا دعا يزيد بالشراب، فلـمّا دارت الكأس التفت يزيد إلى ساقيه وجعل يقول:

اسقني شربة تروّي عظامي ثمّ مل فاسق مثلها ابن زياد
موضع العدل والامانة عندي وعلى ثغر مغنم وجهاد[1]

فانّ هذا القول من يزيد يناسب عبيداللّه و ليس أخاه سلما، و لعلّه أنشد البيتين للاخوين في مجلسين للشرب.

ويؤيد ذلك ما قاله سبط ابن الجوزي في التذكرة فانّه قال: إستدعىٰ ابن زيادإليه و أعطاه أموالاً كثيرة و تحفاً عظيمة، و قرب مجلسه و رفع منزلته، وأدخله على نسائه و جعله نديمه، و سكر ليلة وقال للمغنّي غن ثمّ قال يزيد بديها: اسقني شربة. . .[2]

قال المؤلّف: هكذا كان عطاؤه وحباؤه لقائد جنده، أمّا عطاؤه للجنود فقد ذكره البلاذري وقال: كتب يزيد إلى ابن زياد: أمّا بعد، فزد أهل الكوفة أهل السمع و الطاعة في أعطياتهم مائة مائة[3].

عاش قتلة الحسين هكذا في حبور و سرور و استبشار حتّى إذا ظهرت آثار أفعالهم ندموا على ما فعلوا.

ب ـ ندم عصبة الخلافة بعد ظهور نتائج أفعالهم:

قال ابن كثير و غيره و اللفظ لابن كثير: لـمّا قتل ابن زياد الحسين ومن معه و بعث برؤوسهم إلى يزيد، سرّ بقتلهم أوّلا، وحسنت بذلك منزلة ابن

١) الفتوح لابن أعثم ٥/٢٥٤.
٢) تذكرة خواص الأمة ص ١٦٤.
٣) أنساب الأشراف ص ٢٢٠.

زياد عنده، ثم لم يلبث إلّا قليلاً حتى ندم وقال: بغّضني بقتله إلى المسلمين، وزرع في قلوبهم العداوة فأبغضني البرّ و الفاجر[1].

و كذلك يظهر ندم ابن زياد و عمر بن سعد و سائر قتلة آل رسول اللّه مما ورد في كتب التواريخ، وقد أعرضنا عن نقلها روماً للاختصار. و انّما ندموا من فعلهم بسبب ما رأوا من آثار سخط المسلمين عليهم أوّلاً، ثمّ لثورات المسلمين المستمرّة عليهم بعد ذلك كما نشرحه في الباب الآتي بحوله تعالى.

١) ابن كثير ٨/٢٣٢، و تاريخ الإسلام للذهبي ٢/٣٥١.



الفصل الثاني

ثورات أهل الحرمين و غيرهم
بعد استشهاد الإمام الحسين (ع)



ثورة أهـل الحرمين

غايتنا من إيراد خبر مقتل الإمام الحسين (ع)

لم أقصـد في ما أوردت من أخبار مقتل الإمام الحسين (ع) استقصاء أخبار مقتله ولا تحقيق حوادثه، ولا بيان زمانها و تحديد مكانها، بل توخّيت في ما أوردت فهـم آثـار مقتله على مدرستي الإمامة و الخلافة في الإسلام، و كان يكفيني في هذا الصدد ما أوردته على سبيل التنبيه .

وكان من آثار مقتله على مدرسة الخلافة ثورات المسلمين المستمرّة على حكم آل أميّة وفي مقدّمتها ثورة أهل الحرمين كما نبينها في ما يلي:

قال المسعودي: لـمّا شمل الناس جور يزيد وعمّاله، وعمّهم ظلمه وما ظهر من فسقه من قتله ابن بنت رسول اللّه (ص) وأنصاره، وما أظهر من شرب الخمـور، وسيره سيرة فرعـون، بل كان فرعـون أعدل منه في رعيّته وأنصف منه لخاصّته وعامّته[1]، امتنع ابن الزبير من بيعة يزيد، و كان يسمّيه السكّير الخمّير، وكتب إلى أهل المدينة ينتقصه، ويذكر فسوقه، ويدعوهم إلى معاضدته على حربه[2].

١) مروج الذهب ٦٨/٣، و تاريخ ابن كثير ٢١٩/٨ .
٢) التنبيه و الاشراف ص ٢٦٣ .

وقال الطبري وغيره: لمّا قتل الحسين (ع) قام ابن الزبير في أهل مكة وعظّم مقتله وعاب على أهل الكوفة خاصّة، ولام أهل العراق عامّة، فقال بعد أن حمد الله وأثنى عليه وصلّى على محمّد (ص):

انّ أهل العراق غدر وفجر الاّ قليلا وانّ أهل الكوفة شرار أهل العراق وإنّهم دعوا حسينا لينصروه ويولّوه عليهم فلمّا قدم عليهم ثاروا اليه فقالوا له امّا أن تضع يدك في ايدينا فنبعث بك الى ابن زياد ابن سمية سلما فيمضي فيك حكمه وامّا أن تحارب، فرأى والله أنّه هو واصحابه قليل في كثير وان كان الله عزّوجلّ لم يطلع على الغيب أحدا انه مقتول ولكنه اختار الميتة الكريمة على الحياة الذميمة فرحم الله حسينا وأخزى قاتل حسين، لعمري لقد كان من خلافهم ايّاه وعصيانهم ما كان في مثله واعظ وناه عنهم ولكنّه ما حمّ نازل واذا أراد الله أمرا لن يدفع أفبعد الحسين نطمئنّ الى هؤلاء القوم ونصدّق قولهم ونقبل لهم عهدا لا، ولا نراهم لذلك أهلا، أما والله لقد قتلوه طويلا بالليل قيامه، كثيرا في النهار صيامه، أحقّ بما هم فيه منهم، وأولى به في الدين والفضل، أما والله ما كان يبدّل في القرآن الغناء ولا البكاء من خشية الله الحداء، ولا بالصيام شرب الحرام. ولا بالمجالس في حلق الذكر الركض في تطلاب الصيد ـــ يعرّض بيزيد ـــ فسوف يلقون غيّا، فثار اليه أصحابه، فقالوا له: أيّها الرجل أظهر بيعتك فانّه لم يبق أحد اذ هلك حسين ينازعك هذا الامر، وقد كان يبايع الناس سرّاً ويظهر أنّه عائذ بالبيت، فقال لهم: لا تعجلوا وعمرو بن سعيد بن العاص يومئذ عامل مكّة وقد كان أشدّ شيء عليه وعلى أصحابه، وكان مع شدّته عليهم يداري ويرفق فلمّا استقرّ عند يزيد بن معاوية ما قد جمع ابن الزبير من الجموع بمكة أعطى الله عهدا ليوثقنّه في سلسلة فبعث بسلسلة من فضّة فمرّ بها البريد على مروان بن الحكم بالمدينة فأخبر خبر ما قدم له وبالسلسلة التي معه فقال مروان:

خذهـــا فليست للعـزيز بخـطّة وفيهـــا مقـال لامـرئ متضعّف

ثم مضى من عنده حتّى قدم على ابن الزبير، فأتى ابن الزبير فأخبره بممرّ البريد على مروان وتمثّل مروان بهذا البيت فقال ابن الزبير: لا واللّه! لا أكون أنا ذلك المتضعّف، وردّ ذلك البريد ردّاً رفيقا. وعلا أمر ابن الزبير بمكة وكاتبه أهل المدينة، وقال الناس: أما إذ هلك الحسين (ع) فليس أحد ينازع ابن الزبير[1].

رسل يزيد مع ابن الزبير:

روى خبر رسـل يزيد مع ابن الـزبـير ابن أعثم والدينوري وغيرهما واللفظ لابن أعثم قال: وتحرّك عبداللّه بن الزبير ودعا الناس إلى نفسه[2].

قال ولـمّا بلغ يزيد بن معاوية ما فيه عبداللّه بن الزبير من بيعة الناس له واجتماعهم عليه؛ دعا بعشرة نفر من وجوه أصحابه منهم النعمان بن بشير الانصاري، وعبداللّه بن عضاءة الاشعري...

ثمّ قال لهم: إنّ عبداللّه بن الزبير قد تحرّك بالحجاز وأخرج يده من طاعتي ودعا الناس إلى سبّي وسبّ أبـي، وقد اجتمعت إليه قوم يعينونه على ذلك، صيروا إليه، فإذا دخلتم عليه فعظّموا حقّه وحقّ أبيه، وسلوه أن يلزم الطاعة ولا يفارق الجماعة؛ فإن أجاب فخذوا بيعته، وإن أبى فخوّفوه ما نزل بالحسـين بن علـيّ، وليس الزبير عندي بأفضل منْ علـيّ بن أبـي طالب ولا آبنه عبداللّه بأفضل من الحسين، وانظروا أن لا تلبثوا عنده فاني متعلّق القلب بورود خبركم علـيَّ، فخرج القوم إلى مكّة ودخلوا على ابن الزبير وأدوا

١) الطبري ط. اوربا ٣٩٦/٢ ـ ٣٩٧، و ط. مصر ٢٧٣ ـ ٢٧٤.
٢) الأخبار الطوال للدينوري ص ٢٦٣، وقد أوردتها ملخصة من فتوح ابن أعثم ٢٦٢/٥ ـ ٢٩٠.

إليه رسالة يزيد فقال: وما الّذي يريد منّي يزيد ؟ انّما أنا رجل مجاور هذا البيت عائذ من شر يزيد وغير يزيد، فان تركني فيه والا انتقلت عنه إلى بلد غيره وكنت فيه إلى أن يأتيني الموت، ثمّ أمر لهم بمنزل فصاروا إليه يومهم ذلك ولـمّا كان من الغد خرج فصلّى بأصحابه الفجر، ثمّ أقبل فجلس في الحجر واجتمع إليه أصحابه، وأقبل إليه هؤلاء الوفد الّذين قدموا عليه من عند يزيد، وتكلّموا كلاما يرجون به اتباعه ليزيد وطاعته له، قال: فأقبل إليه النعمان بن بشير فقال: بلغ يزيد عنك أنّك تصعد المنبر فتذكره وتذكر أباه معاوية بكلّ قبيح، وأنت تعلم أنّه امام وقد بايعه الناس، ولا نحبّ لك أن تخرج يدك من الطاعة وتفارق الجماعة، وبعد فانّ الغيبة لا خير فيها، قال: فقطع عليه الكلام عبدالله بن الزبير، ثمّ قال: يا ابن بشير! انّ الفاسق لا غيبة له، وما قلت فيه إلّا ما قد علمه الناس منه، ولو كان على ما كان عليه الائمة الاخيار سمعنا وأطعنا ولذكرناه بكلّ جميل، وبعد فانّي أنا في هذا البيت بمنزلة حمامة من حمام مكّة، أفتحلّ لكم أن تؤذوا حمام مكّة ؟ قال: فغضب عبدالله بن عضاءة الاشعري، فقال: نعم والله يا ابن الزبير، نؤذي حمام مكّة ونقتل حمام مكّة، وما حرمة حمام مكّة ؟ يا ابن الزبير! أتصعد المنبر وتتكلم في أمير المؤمنين بكلّ قبيح ثم تشبه نفسك بحمام مكة ؟ ثمّ قال: يا غلام، إئتني بقوسي وسهمي. قال: فأُتي بقوسه وسهامه فأخذ سهما فوضعه في كبد قوسه ثمّ سدّده نحو حمام مكّة وقال: يا حمامة! أيشرب أمير المؤمنين ويفجر ؟ قولي نعم. أما والله لو قلت: نعم، لما أخطأك سهمي هذا، يا حمامة! أيلعب أمير المؤمنين بالقرود والفهود ويفسق في الدين ؟ قولي: نعم. أما والله لئن قلت: نعم، لا اخطأك سهمي هذا، يا حمامة فتقتلين أم تخلعين الطاعة وتفارقين الجماعة وتقيمين في الحرم عاصية ؟ قولي: نعم. قال: ثمّ أقبل عبدالله بن عضاءة على ابن الزبير فقال له: مالي لا أرى الحمامة

تنطق بشيء و أنت الناطق بجميع ما كلّمتها فيه على المنبر، أما و اللّه يا ابن الـزبير إنّي خائف عليك، و أقسم باللّه قسماً صادقا لتبايعنّ يزيد طائعا أو كارها أو لتعرفنّي في هذه البطحاء و في يدي راية الاشعريّين[1].

و ذكر ابن أعثم وقايع بين ابن الزبير و عمرو بن سعيد، كانت الغلبة فيها لابن الزبير.

و ذكر الطبري أنّه عزل عمرو بن سعيد و ولى الوليد بن عتبة فأقام الحج سنة ٦١ هـ[2].

قال:[3] و أقـام الـوليد يريد ابن الـزبير فلا يجده إلا متحذّرا متمنّعا، و أفاض بالناس من عرفة ثمّ أفاض ابن الزبير بأصحابه، ثمّ انّ ابن الزبير عمل بالمكر في أمر الوليد فكتب إلى يزيد انّك بعثت إلينا رجلا أخرق لا يتجه لأمر رشد، ولا يرعوي لعظة الحكيم، فلو بعثت رجلا سهل الخلق رجوت أن يسهل من الامور ما استوعر منها، و ان يجتمع ما تفرّق، فعزل يزيد الوليد و ولّى عثمان بن محمّد بن أبـي سفيان.

وفد أهل المدينة عند يزيد:

قالوا: كان عثمان فتى غراً لم يجرّب الامور و لـم يحنّكه السنّ فبعث إلى يزيد وفـدا من أهـل المـدينـة فيهم: عبـداللّه بن حنـظلة غسيل المـلائكـة الانصاري، و عبداللّه بن أبـي عمرو المخزومي، و المنذر بن الزبير، و رجالا كثيرا من أشراف أهل المدينة فقدموا على يزيد فأكرمهم و أحسن إليهم و أعظم جوائزهم، فأعطى عبداللّه بن حنظلة ـ وكان شريفا فاضلاً عابداً سيّداً ـ مائة

١) وقريب منه لفظ الاصبهاني في الاغاني ١/٣٣.
٢) الطبري ٦/٢٧٣ ـ ٢٧٥ في آخر ذكر حوادث سنة احدى و ستين.
٣) الطبري ٨/٢ ـ ٥ في ذكر حوادث سنة أثنتين و ستين. و تخيرت اللفظ من تاريخ ابن الاثير ٤/٤٠ ـ ٤٢.

ألف درهم، وكان معه ثمانية بنين فاعطى كلّ ولد عشرة آلاف سوى كسوتهم وحملانهم، فلـمّا رجعوا قدموا المدينة وأظهروا شتم يزيد وعيبه وقالوا قدمنا من عند رجل ليس له دين، يشرب الخمر ويضرب بالطنابير، ويَعزف عنده القيان ويلعب بالكلاب ويسمر عنده الخرّاب والفتيان! وإنّا نشهدكم أنّا خلعناه! وقام عبدالله بن حنظلة الغسيل، فقال: جئتكم من عند رجل لو لم أجد إلّا بنيّ هؤلاء لجاهدته بهم، قالوا: قد بلغنا أنّه أجداك وأعطاك وأكرمك، قال: قد فعل وما قبلت منه عطاءه إلّا لاتقوى به، فخلعه الناس وبايعوا عبدالله بن حنظلة على خلع يزيد، وولّوه عليهم.

أمّا المنذر بن الزبير فكان قد أجازه بمائة ألف وكان قوله لـمّا قدم المدينة: انّ يزيد والله لقد أجازني بمائة ألف درهم وإنّه لا يمنعني ما صنع إليّ أن أخبركم خبره وأصدقكم عنه. والله انّه ليشرب الخمر، وانّه ليسكر حتّى يدع الصلاة. وعابه بمثل ما عابه به أصحابه الذين كانوا معه وأشدّ[1].

١) تاريخ الطبري ٣/٧ ـ ١٣، وابن الاثير ٤/٤٠ ـ ٤١، وابن كثير ٢١٦/٨، والعقد الفريد ٣٨٨/٤.

ثورة الصحابة و التابعين

ثورة أهل المدينة و بيعتهم لعبدالله بن حنظلة

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: اجتمعوا على عبدالله بن حنظلة وبايعهم على الموت، قال: يا قوم اتّقوا الله فوالله ما خرجنا على يزيد حتّى خفنا أن نرمى بالحجارة من السماء، إنّه رجل ينكح أمّهات الأولاد و البنات و الاخوات، و يشرب الخمر ويدع الصلاة[1].

وقال اليعقوبيّ: أتى ابن مينا عامل صوافي معاوية إلى عثمان بن محمّد والي المدينة من قبل يزيد فاعلمه أنّه أراد حمل ما كان يحمله في كلّ سنة من تلك الصوافي من الحنطة و التمر، و انّ أهل المدينة منعوه من ذلك. فأرسل عثمان إلى جماعة منهم فكلّمهم بكلام غليظ فوثبوا به و بمن كان معه بالمدينة من بني أميّة، و أخرجوهم من المدينة و أتبعوهم يرجمونهم بالحجارة[2].

وفي الاغاني: و أقام ابن الزبير على خلع يزيد و مالأه على ذلك أكثر الناس، فدخل عليه عبدالله بن مطيع و عبدالله بن حنظلة و أهل المدينة المسجد، و أتوا المنبر فخلعوا يزيد، فقال عبدالله بن أبي عمرو بن حفص بن

١) تاريخ الإسلام ٣٥٦/٢.
٢) اليعقوبي ٢٥٠/٢.

المغيرة المخزومي: خلعت يزيد كما خلعت عمامتي، و نزعها عن رأسه، وقال: انّي لأقول هذا وقد وصلني و أحسن جائزتـي، ولكنّ عدوّ اللّه سِكِّير خِـمِّير. وقال آخر: خلعته كما خلعت نعلي. وقال آخر: خلعته كما خلعت ثوبـي، وقـال آخـر: قد خلعتـه كما خلعت خفّي، حتّى كثـرت العـمائم و النعـال و الخفاف، و أظهروا البراءة منه و أجمعوا على ذلك. و امتنع منه عبداللّه بن عمـر، و محمّد بن علي بن أبـي طالب - (ع) - و جرى بين محمّد خاصّة و بين أصحاب ابن الزبير فيه قول كثير، حتّى أرادوا اكراهه على ذلك، فخرج إلى مكّة وكان هذا أوّل ما هاج الشرّ بينه و بين ابن الزبير، و اجتمع أهل المدينة لاخراج بني أمية عنها، فأخذوا عليهم العهود ألّا يعينوا عليهم الجيش، و أن يردّوهم عنهم فان لم يقدروا على ردّهم لا يرجعوا إلى المدينة معهم.

السجّاد (ع) يؤوي حريم بني أمية:

قال: فأتى مروان عبداللّه بن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمن! انّ هؤلاء القوم قد ركبونا بما ترى، فضمّ عيالنا، فقال: لست من أمركم و أمر هؤلاء في شيء، فقام مروان وهو يقول: قبّح اللّه هذا أمرا وهذا دينا. ثـمّ أتى عليّ بن الحسين (ع) فسأله أن يضمّ أهله و ثقله ففعل، و وجّـههم و امرأته أمّ أبان بنت عثمان إلى الطائف و معها ابناه: عبداللّه و محمّد[1].

وقال الطبري و ابن الأثير: وقد كان مروان بن الحكم كلّم ابن عمر لـمّا أخرج أهل المدينة عامل يزيد و بني أميّة في أن يغيب أهله عنده فلم يفعل، فكلّم عليّ بن الحسين وقال: يا أبا الحسن! انّ لي رحما، و حرمي تكون مع حرمـك. فقـال: افعل. فبعث بحرمه إلى عليّ بن الحسين، فخرج بحرمه

١) الاغاني ١/٣٤ـ ٣٥.

وحرم مروان حتّى وضعهم بينبع[1].

وفي تاريخ ابن الاثير: فبعث بأمرأته ـ وهي عائشة ابنة عثمان بن عفّان ـ وحرمه إلى علي بن الحسين، فخرج عليّ بحرمه وحرم مروان إلى ينبع.

وفي الاغاني: واخرجوا بني أميّة فأراد مروان أن يصلّي بمن معه فمنعوه وقالوا: لا يصلّي واللّه بالناس أبدا، ولكن إذا أراد أن يصلّي بأهله فليصلّ، فصلّى بهم ومضى[2].

استغاثة بني أمية بيزيد:

قال الطبري وغيره: فخرج بنو أميّة بجماعتهم حتّى نزلوا دار مروان، فحاصرهم الناس بها حصاراً ضعيفاً، فارسل بنو أميّة بكتاب إلى يزيد يستغيثونه. فقال يزيد للرسول: أما يكون بنو أميّة ومواليهم ألف رجل بالمدينة؟ قال: بلى واللّه وأكثر، قال: فما استطاعوا أن يقاتلوا ساعة من نهار؟! قالوا: فبعث إلى عمرو بن سعيد فأقرأه الكتاب وأخبره الخبر وأمره أن يسير إليهم فأبى، وبعث إلى عبيداللّه بن زياد يأمره بالمسير إلى المدينة ومحاصرة ابن الزبير فأبى وقال: واللّه لا جمعتها للفاسق. أقتل ابن بنت رسول اللّه (ص) وأغزو البيت. وكانت أمّه مرجانة قد عنّفته حين قتل الحسين وقالت له: ويلك ماذا صنعت وماذا ركبت؟![3].

فبعث إلى مسلم بن عقبة المرّي وكان معاوية قد قال ليزيد: انّ لك من أهل المدينة يوما، فان فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فانّه رجل قد عرفت نصيحته، فلمّا جاءه مسلم وجده شيخا ضعيفا مريض[4].

١) الطبري ٧/٧، وابن الاثير ٤/٤٥.
٢) الاغاني ١/٣٦.
٣) في أمالي الشجري ص ١٦٤.
٤) الطبري ٧/٥ ـ ١٣، وابن الاثير ٤/٤٤ ـ ٤٥، وابن كثير ٨/٢١٩، والاغاني ١/٣٥ ـ ٣٦.

قال صاحب الاغـاني: قال مسلم ليزيد: ما كنت مرسلا إلى المدينة أحدا إلاّ قصرّ، وما صاحبهم غيري، إنّي رأيت في منامي شجرة غرقد تصيح: على يدي مسلم، فأقبلت نحـو الصـوت فسمعت قائلا: أدرك ثأرك، أهل المدينة قتلة عثمان.

أوامر الخليفة لقائد جيشه:

قال الطبري: فانتدبه لذلك وقال له: ان حدث بك حدث فاستخلف على الجيش الحصين بن نمير السكوني، وقال له: أدع القوم ثلاثا فان أجابوك وإلاّ فقـاتلهم فإذا ظهرت عليهم فأبحها ثلاثا، فما فيها من مال أو ورقة أو سلاح أو طعام فهو للجند فاذا مضت الثلاث فآكفف عن الناس، و انظر علي ابن الحسين فاكفف عنه و استوص به خيرا و ادن مجلسه فانّه لم يدخل في شيء مـمّا دخلوا فيه، وأمر مناديه فنادى أن سيروا إلى الحجاز على أخذ أعطياتكم كملا و معونة مائة دينار توضع في يد الرجل من ساعته، فانتدب لذلك اثنا عشر ألف رجل.

وفي لفظ المسعودي في التنبيه و الاشراف: وإذا قدمت إلى المدينة فمن عاقك عن دخولها أو نصب لك حربا فالسيف السيف ولا تُبقِ عليهم و آنتهبها عليهم ثلاثا وأجهز على جريحهم و اقتل مدبرهم، و ان لـم يعرضوا لك؛ فامض إلى مكّة، فقاتل ابن الزبير.

وفي لفظه في مروج الذهب: فسيّر إليهم يزيد، مسلم بن عقبة الّذي سمّى المدينة نتنة وقد سمّاها رسول اللّه طيبة.

قال هو و الدينوري:

ما أنشـده خليفة المسلمين:

لـمّا عرض على يزيد الجيش أنشأ يقول:

أبلغ أبـا بكـر إذا الليل سرى وهبط القـوم على وادي القـرى
عشرون ألفـا بين كهـل و فتى أجمـع سكـران من الخمر ترى
أم جمع يقظـان نفى عنـه الكرى

كانت كنية ابن الزبير أبا بكر و أبا خبيب و كان ابن الزبير يسمّي يزيد: السكران الخمّير.

قال المسعودي: و كتب يزيد إلى ابن الزبير:

أدع الهـك في السـماء فانّـني أدعو عليك رجال عكّ و أشعر
كيف النجـاة أبـا خبيب منهم فاحتـل لنفسك قبل أتـي العسكر[1]

قال الطبري و غيره و اللفظ لابن الأثير: ولـمّا سمع عبدالملك بن مروان انّ يزيد قد سيّر الجنود إلى المدينة قال: ليت السماء وقعت على الأرض، اعظاما لذلك ثمّ ابتلي بعد ذلك بأنْ وجّه الحجّاج فحصر مكّة، ورمى الكعبة، بالمنجنيق، و قتل ابن الزبير.

١) التنبيه و الاشـراف ص ٢٦٣، ومروج الذهب ٦٨/٣ ـ ٦٩، و الأخبار الطوال ص ٢٦٥، و البيتان الاخيران وردا فيه، و أوردت الشعر الأول بلفظ الطبري ٦/٨، و ابن الأثير، وراجع تاريخ الإسلام للذهبي ٣٥٥/٢.

مسير جيش الخلافة إلى الحرمين:

لـمّا أقبل مسلم بالجيش و بلغ أهل المدينة خبرهم، اشتدّ حصارهم لبني أميّة بدار مروان وقالوا: واللّه لا نكفّ عنكم حتّى نستنزلكم و نضرب أعناقكم أو تعطونا عهد اللّه و ميثاقه أن لا تبغونا غائلة، ولا تدلوا لنا على عورة، ولا تظاهروا علينا عدوّاً فنكف عنكم و نخرجكم عنّا، فعاهدوهم على ذلك، فأخرجوهم من المدينة، فساروا بأثقالهم حتّى لقوا مسلم بن عقبة بوادي القرى، فدعا بعمرو بن عثمان بن عفّان أوّل الناس فقال له: خبرني ما وراءك، و أشر عليّ، فقال: لا أستطيع. قد أخذ علينا العهود و المواثيق أن لا ندلّ على عورة ولا نظاهر عدواً. فانتهره، وقال: و اللّه لولا أنّك ابن عثمان لضربت عنقك، و ايم اللّه لا أقيلها قرشيّا بعدك، فخرج إلى أصحابه فأخبرهم خبره، فقال مروان بن الحكم لابنه عبدالملك: أدخل قبلي لعلّه يجتزي بك عنّي فدخل عبدالملك فقال: هات ما عندك . فقال: نعم أرى أن تسير بمن معك فإذا انتهيت إلى ذي نخلة نزلت فاستظلّ الناس في ظلّه فأكلوا من صقره[1]، فإذا أصبحت من الغد مضيت و تركت المدينة ذات اليسار، ثم درت بها حتّى

١) الصقر بكسر القاف: التمر الذي يصلح للدبس.

تأتيهم بها من قبل الحرّة مشرقا، ثم تستقبل القوم فإذا استقبلتهم وقد أشرقت عليهم الشمس طلعت بين أكتاف أصحابك فلا تؤذيهم وتقع في وجوههم فيؤذيهم حرُّها ويصيبهم أذاها، ويرون ـ ما دمتم مشرقين ـ من ائتلاق بيضكم وحرابكم وأسنّة رماحكم وسيوفكم ودروعكم ما لا ترونه أنتم ما دامو مغربين، ثمّ قاتلهم واستعن باللّه عليهم، فقال له مسلم: للّه أبوك أي امرئٍ ولد! ثمّ انّ مروان دخل عليه فقال له: ايه: فقال: أليس قد دخل عليك عبدالملك؟! قال: بلى واي رجل عبدالملك، قلّما كلّمت من رجال قريش رجلا شبيها به، فقال: إذا لقيت عبدالملك فقد لقيتني. ثمّ انّه صار في كلّ مكان يصنع ما أمر به عبدالملك. فجاءهم من قبل المشرق، ثمّ أمهلهم ثلاثا، فلمّا مضت الثلاث قال: يا أهل المدينة ما تصنعون؟ أتسالمون أم تحاربون؟ قالوا: بل نحارب، فقال لهم: لا تفعلوا بل ادخلوا في الطاعة ونجعل حدّنا وشوكتنا على أهل هذا الملحد الذي قد جمع إليه المرّاق والفسّاق من كل أوب ـ يعني ابن الزبير ـ فقالوا له: يا أعداء اللّه لو أردتم أن تجوزوا إليه ما تركناكم، نحن ندعكم أن تأتوا بيت اللّه الحرام وتخيفوا أهله وتستحلّوا حرمته؟! لا واللّه لا نفعل![1].

قال المسعودي والدينوريّ واللفظ للأول: احتفر أهل المدينة خندق رسول اللّه (ص) الذي كان قد حفره يوم الاحزاب، وشكوا المدينة بالحيطان، وقال شاعرهم مخاطبا ليزيد:

انّ بالخندق المكلّل بالمجد ... لضربا يبدي عن النشوات
لست منّا وليس خالك منّا ... يا مضيع الصلاة للشهوات
فإذا ما قتلتنا فتنصّر ... واشرب الخمر واترك الجمعات[2]

١) الطبري ٦/٧ ـ ٨، وابن الاثير ٤/٤٥ ـ ٤٦ .
٢) التنبيه والاشراف ص ٢٦٤، والأخبار الطوال ص ٢٦٥ .

قال الذهبي : فكان ابن حنظلة يبيت تلك الليالي في المسجد، وما يزيد على أن يشرب يفطر على شربة سويق و يصوم الدهر ، وما رؤي رافعا رأسه إلى السماء أحيانا، فلمّا قرب القوم خطب أصحابه و حرّضهم على القتال، و أمرهم بالصدق في اللقاء وقال: اللّهم انّا بك واثقون . فصبّح القوم المدينة، فقاتل أهل المدينة قتالا شديدا، فسمعوا التكبير خلفهم من المدينة و أقحم عليهم بنو حارثة وهم على الحرة فانهزم الناس و عبداللّه بن حنظلة متساند إلى بعض بنيه يغطّ نوماً فنبّهه ابنه، فلمّا رأى ما جرى أمر أكبر بنيه فقاتل حتى قتل، ثمّ لم يزل يقدّمهم واحدا بعد واحد حتّى أتى على آخرهم !

قال: و بقي ابن حنظلة يمشي بها مع عصابة من الناس أصحابه. فقال لمولى له: احم ظهري حتّى أصلّي الظهر ، فلمّا صلّى، قال له مولاه: ما بقي أحد فعلام نقيم ؟ و لواؤه قائم، ما حوله إلاّ خمسة، فقال: ويحك انّما خرجنا على أن نموت، قال: و أهل المدينة كالنعام الشرود، و أهل الشام يقتلون فيهم. فلمّا هزم الناس طرح الدرع وقاتلهم حاسرا حتّى قتلوه. فوقف عليه مروان وهو مادّ أصبعه السبّابة، فقال: واللّه لئن نصبتها ميّتا فطالما نصبتها حيّا[1].

جيش الخلافة يستبيح حرم الرسول (ص):

قال الطبري و غيره: و أباح مسلم المدينة ثلاثا يقتلون الناس و يأخذون الاموال[2].

قال اليعقوبي : فلم يبق بها كثير أحد إلاّ قتل، و أباح حرم رسول اللّه

١) تاريخ الإسلام للذهبي ٣٥٦/٢ ـ ٣٥٧ .
٢) تاريخ الطبري ١١/٧، و ابن الاثير ٤٧/٣، و ابن كثير ٢٢٠/٨ .

حتى ولدت الابكار لا يعرف من أولدهن[1].

وفي تاريخ ابن كثير: قتل يوم الحرة سبعمائة رجل من حملة القرآن، وكان فيهم ثلاثة من أصحاب رسول اللّه!

وقال: قتل بشر كثير حتّى كاد لا يفلت أحد من أهلها[2].

وقال: و وقعوا على النساء، حتّى قيل: إنّه حبلت ألف امرأة في تلك الأيّام من غير زوج!!

و روى عن هشام بن حسّان أنّه قال: ولدت ألف امرأة من أهل المدينة بعد وقعة الحرّة من غير زوج!

و روى عن الزهري أنّه قال: كان القتلى سبعمائة من وجوه المهاجرين و الانصار، ووجوه الموالي، و ممّن لا أعرف من حرّ أو عبد و غيرهم عشرة آلاف[3].

وفي تاريخ السيوطي: و كانت وقعة الحرّة بباب طيبة؛ قتل فيها خلق من الصحابة ومن غيرهم، ونهبت المدينة وافتضّ فيها ألف بكر![4]

قال الدينوري و الذهبي و اللفظ للأوّل: و ذكر أبو هارون العبدي، قال: رأيت أبا سعيد الخدري، ولحيته بيضاء، وقد خفّ جانباها وبقي وسطها، فقلت: «يا أبا سعيد! ما حال لحيتك؟» فقال: «هذا فعل ظلمة أهل الشام يوم الحرّة، دخلوا عليّ بيتي، فانتبهوا ما فيه حتّى أخذوا قدحي الذي كنت أشرب فيه الماء ثمّ خرجوا، ودخل عليّ بعدهم عشرة نفر، وأنا قائم أصلّي، فطلبوا البيت، فلم يجدوا فيه شيئا، فأسفوا لذلك، فاحتملوني

١) تاريخ اليعقوبي ٢٥١/٦.
٢) تاريخ ابن كثير ٢٣٤/٦.
٣) تاريخ ابن كثير ٢٢/٨.
٤) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٠٩، و راجع تاريخ الخميس ٣٠٢/٢.

من مصلّاي، و ضربوا بـي الأرض، و أقبل كلّ رجل منهم على ما يليه من لحيتي، فنتفه، فما ترى منها خفيفا فهو موضع النتف، و ما تراه عافيا فهو ما وقع في التراب، فلم يصلوا إليها، و سأدعها كما ترى حتّى أوافـي بها ربّـي[1].

هكذا انتهت الأيّام الثلاثة على مدينة الرسول (ص).

أخذ البيعة من أهل المدينة على أنهم عبيد للخليفة يزيد:

قال الطبري و غيره: فدعا الناس للبيعة على أنّهم خول ليزيد بن معاوية يحكم في دمائهم و أموالهم و أهليهم ما شاء[2].

وقال المسعوديّ: و بايع من بقي من أهلها على أنهم قنّ ليزيد، غير علي بن الحسـين بن علي بن أبـي طالب؛ لانّـه لم يدخل فيما دخل فيه أهل المدينة، وعلي بن عبدالله بن العبّاس فان من كان في الجيش من أخواله من كندة منعوه. وقال: و من أبى أمرّه على السيف[3].

وفي طبقات ابن سعد: إنّ مسلم بن عقبة لـمّا قتل الناس وسار إلى العقيق سأل عن علي بن الحسين أحاضر فقيل له: نعم، فقال: مالي ما أراه؟ فجاءه مع آبني عمّه محمّد بن الحنفيّة فلـمّا رآه رحّب به و أوسع له على سريره[4].

وفي تاريخ الطبري: قال: مرحبا و أهلا، ثمّ أجلسه معه على السرير و الطنفسة، ثـمّ قال: انّ أمير المؤمنين أوصاني بك قبلاً، و انّ هؤلاء الخبثاء شغلوني عنك وعن وصلتك، ثمّ قال لعلـيّ: لعلّ أهلك فزعوا، قال: اي

١) الدينوري في الأخبار الطوال ص ٢٦٩، و الذهبي في تاريخ الإسلام ٣٥٧/٢.
٢) تاريخ الطبري ١٣/٧ .
٣) التنبيه و الأشراف ص ٢٦٤، و مروج الذهب ٧١/٣ .
٤) طبقات ابن سعد ٢١٥/٥، وفيه (مسرف) وهو خطأ .

و اللّه ! فأمر بدابّته فاسرجت ثمّ حمله فردّه عليها[1].

قال الدينوري : فلـمّا كان اليوم الرابع جلس مسلم بن عقبة، فدعاهم إلى البيعة، فكان أوّل من أتاه يزيد بن عبداللّه بن ربيعة بن الأسود، وجدّته أمّ سلمة زوج النبي (ص). فقال له مسلم : بايعني . قال : أبايعك على كتاب اللّه و سنّـة نبيه (ص). فقال مسلم : بل بايع على أنّك فيءٌ لامير المؤمنين، يفعـل في أمـوالكم وذراريكم ما يشاء. فأبى أن يبايع على ذلك، فأمر به، فضربت عنقه[2]

وقال الطبري : دعا الناس مسلم بن عقبة بقبا إلى البيعة و طلب الامان لرجلين من قريش ليزيد بن عبداللّه بن زمعة و محمّد بن أبـي الجهم فأتي بهما بعد الوقعة بيوم فقال: بايعا. فقالا : نبايعك على كتاب اللّه و سنة نبيّه، فقال: لا واللّه لا أقيلكم هذا أبـدا، فقـدّمهـما فضرب أعناقهما، فقال له مروان: سبحـان اللّه أتقتـل رجلين من قريش أتيا ليؤمنا فضربت أعناقهما، فنخس بالقضيب في خاصرته، ثمّ قال: و أنت و اللّه لو قلت بمقالتهما ما رأيت السماء إلاّ برقة.

قال: و أتـي بيزيد بن وهب بن زمعة، فقال: بايع. قال: ابايعك على سنّة عمر ، قال: أُقتلوه. قال: أنا أبايع : قال: لا و اللّه لا أقيلك عثرتك، فكلّمه مروان بن الحكم لصهر كان بينهما فأمر بمروان فوُجِئَت عنقه ثمّ قال: بايعوا على أنكم خول ليزيد بن معاوية، ثمّ أمر به فقتل[3].

ارسال الرؤوس إلى الخليفة يزيد:

قال ابن عبد ربّه : و بعث مسلم بن عقبة برؤوس أهل المدينة إلى يزيد،

١) تاريخ الطبري ١١/٧ ـ ١٢، و ط. اوربا ٢ /٤٢١، وفتوح ابن أعثم ٥/٣٠٠.
٢) تاريخ الطبري ١١/٧ ـ ١٢ و ط. اوربا ٤١٨/٢ ـ ٤٢٠ .
٣) الأخبار الطوال ص ٢٦٥ .

فلـمّا ألقيت بين يديه، جعل يتمثّل بشعر ابن الزِّبعرى يوم أحد:

ليت أشــياخـي ببـدر شهــدوا　　　جـزع الخـزرج من وقع الاسل

لاهـلّوا و اســتـهــلّـوا فـرحـا　　　ثـمّ قالـوا: يا يزيـد لا تشــل

فقال له رجل من أصحاب رسول اللّه (ص): ارتددت عن الاسلام يا أمير المؤمنين! قال: بلى! نستغفر اللّه، قال: و اللّه لا أساكنك أرضا أبداً، وخرج عنه[1].

وفي رواية ابن كثير، جاء بعد البيت الأول:

حين حلّت بقـبـاء بركـهـا　　　واستحـرّ القتل في عبد الاشل

قد قتلنـا الضعف من أشرافهم　　　وعدلـنـا ميـل بـدر فاعتــدل

ثمّ قال: و زاد بعض الروافض فيها فقال:

لعــبــت هاشــم بالـملك فـلا　　　ملـك جاء ولا وحـي نـزل

قال ابن كثير بعده: فهذا ان قاله يزيد بن معاوية فلعنة اللّه عليه و لعنة اللاعنين و ان لم يكن قاله فلعنة اللّه على من وضعه عليه[2].

قال المؤلّف: قد وهم ابن كثير و ظنّ أنّهم قالوا: أضاف يزيد هذا البيت على شعر ابن الزبعرى في هذا المقام فأنكره بينما هم لم ينقلوا ذلك و انّما روى الشعبي وغيره أنّ يزيد أضاف هذا البيت على شعر ابن الزبعرى عندما تمثّل بشعره ورأس الحسين بين يديه، و لم يكن الشعبي رافضيّا ولا شيعيّا، و انما كان من كبار المتعصبين لمدرسة الخلافة. و لست أدري لماذا لم يعتذر ابن كثير عن يزيد ويقول: انّه مجتهد، و انّه أنشد هذا البيت باجتهاده ؟!

١) العقد الفريد ٤/٣٩٠.

٢) ابن كثير ٨/٢٢٤، وفي رواية الدينوري في الأخبار الطوال ص ٢٦٧.

في سبيل طاعة الخليفة

مسير جيش الخلافة إلى مكّة و مناجاة أميره ساعة الاحتضار و وصيته :

قال الطبري و غيره: ولـمّا فرغ مسلم من قتال أهل المدينة وإنهاب جنده أموالهم ثلاثا، شخص بمن معه من الجند متوجّها إلى مكّة حتّى إذا انتهى إلى المشلّل، نزل به الموت و ذلك في آخر المحرّم من سنة ٦٤ هـ، فدعا حصين ابن نمير السكوني فقال له: يا ابن برذعة الحمار! أما واللّه لو كان هذا الامر إليّ ما ولّيتك هذا الجند، ولكن أمير المؤمنين ولّاك بعدي وليس لأمر أمير المؤمنين مردّ، فاحفظ ما اوصيك به! عمّ الاخبار ولا ترع سمعك قرشيّاً أبداً! ولا تردّن أهل الشام عن عدوّهم! ولا تقيمنّ إلّا ثلاثا حتّى تناجز ابن الزبير الفاسق! ثمّ قال: اللهمّ انّي لم أعمل عملا قطّ بعد شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمداً عبده و رسوله أحبّ ولا أرجى عندي في الآخرة[1].

وفي لفظ ابن كثير: أحبّ إليّ من قتل أهل المدينة، و أجزى عندي في الآخرة و ان دخلت النار بعد ذلك انّي لشقيّ! ثمّ مات[2].

١) تاريخ الطبري ١٤/٧، و ابن الاثير ٤٩/٣، و ابن كثير ٢٢٥/٨ .
٢) تاريخ ابن كثير ٢٢٥/٨ .

وفي تاريخ اليعقـوبي، قال: اللّهم ان عذّبتني بعـد طاعتي لخليفتك يزيد بن معاوية وقتل أهل الحرّة فانّي إذاً لشقيّ[1] .

وفي فتـوح ابن أعثم، أن مسلم بن عقبة قال في وصيته للحصين بن نمير : فانظر أن تفعل في أهل مكة وفي عبداللّه بن الزبير كما رأيتني فعلت بأهل المدينة. ثمّ جعل يقول: اللّهم انّك تعلم أنّي لـم أعص خليفة قطّ ، اللّهم انّي لا أعمل عملاً أرجو به النجاة إلاّ ما فعلت بأهل المدينة . ثمّ اشتدّ به الأمر فمات .فغسّلوه و كفّنوه و دفنوه، و بايع الناس للحصين بن نمير السكوني من بعـده، وسار القـوم يريدون مكة، و خرج أهل ذلك المنزل فنبشوه من قبره وصلبوه على نخلة . قال: و بلغ ذلك أهل العسكر فرجعوا إلى أهل ذلك المنزل فوضعـوا السيف فيهم، فقتـل منهم من قتل و هرب الباقون، ثمّ أنزلوه من النخلة فدفنوه ثمّ أجلسوا على قبره من يحفظه[2].

جيش الخلافة يحرق الكعبة في حرب ابن الزبير و ينشد الاراجيز :

قال المسعودي: فسار الحصين حتّى أتى مكة و أحاط بها، وعاذ ابن الـزبير بالبيت الحرام، ونصب الحصين في من معه من أهل الشام المجانيق والعرّادات على البيت، ورمى مع الاحجار بالنار والنفط ومشّاقات الكتّان وغير ذلك من المحروقات فانهدمت الكعبة و احترقت البنيّة .

و وقعت صاعقة فأحرقت من أصحاب المنجنيق أحد عشر رجلا فكان ذلك يوم السبت لثلاث خلون من ربيع الأول و قبل وفاة يزيد بأحد عشر يوما ، و اشتدّ الأمر على أهل مكة و ابن الزبير ، و اتصل الاذى بالاحجار و النار و السيف فقال راجزهم :

١) تاريخ اليعقوبـي ٢٥١/٢ .
٢) فتوح ابن أعثم ٣٠١/٥ .

ابـــن نمـير بئـــســـمــا تولّى　　قـد أحـرق المقـام و المصلّى[1]

وقـال اليعقوبـي : رمى حصين بن نمير بالنيران حتّى أحرق الكعبة، وكان عبيداللّه بن عمير الليثي قاصّ ابن الزبير إذا تواقف الفريقان قام على الكعبة فنادى بأعلى صوته : يا أهل الشام ! هذا حرم اللّه الذي كان مأمننا في الجـــاهلية، يأمن فيه الـطير و الصيد، فاتّقـوا اللّه يا أهـل الشـام، فيصيح الشـاميّون : الطاعة الطاعة، الكرّ الكرّ، الرواح قبل المساء، فلم يزل على ذلك حتّى احترقت الكعبة. فقال أصحاب ابن الزبير : نطفئ النار . فمنعهم و أراد أن يغضب الناس للكعبة. فقال بعض أهل الشام إن الحرمة و الطاعة اجتمعتا فغلبت الطاعة الحرمة[2] !!

وفي تاريخ الخميس و تاريخ الخلفاء للسيوطي : و احترقت من شرارة نيرانهم استار الكعبة وسقفها و قرنا الكبش الذي فدى اللّه اسماعيل وكان معلّقا في الكعبة[3] !

وقال الطبري و غيره : أقاموا عليه يقاتلونه بقيّة المحرم و صفر كلّه، حتّى إذا مضت ثلاثة أيام من شهر ربيع الأول يوم السبت سنة ٦٤ هـ قذفوا البيت بالمجانيق و حرّقوه بالنار و أخذوا يرتجزون ويقولون :

خـطّارة مثـــل الـفنيق المــزبـد　　نرمي بهـــا أعـواد هذا المسجـد

و يقول راجزهم :

كيـف ترى صنـيع أمّ فـروة　　تأخـــذهم بين الصفـــا و المـروة

يعني بـ «أم فروة» المنجنيق.

١) مروج الذهب ٣/٧١ ـ ٧٢ .
٢) تاريخ اليعقوبي ٢/٢٥١ ـ ٢٥٢ .
٣) تاريخ الخميس ٢/٣٠٣، تاريخ السيوطي ص ٩ .

قالوا: واستمرّ الحصار إلى مستهلّ ربيع الآخر حين جاءهم نعي يزيد وأنّه قد مات لأربع عشرة ليلة خلت من ربيع الأول[1].

وفي تاريخ الطبري وغيره: بينا حصين بن نمير يقاتل ابن الزبير إذ جاء موت يزيد، فصاح بهم ابن الزبير وقال: انّ طاغيتكم قد هلك؛ فمن شاء منكم أن يدخل في ما دخل فيه الناس فليفعل، فمن كره فليلحق بشامه، فغدوا عليه يقاتلونه. فقال ابن الزبير للحصين بن نمير: أُدنُ منّي أحدّثك. فدنا منه فحدّثه فجعل فرس أحدهما يجفل، (الجفل: الروث) فجاء حمام الحرم يلتقط من الجفل فكفّ الحصين فرسه عنهنّ، فقال له ابن الزبير: ما لك ؟ قال: أخاف أن يقتل فرسي حمام الحرم، فقال له ابن الزبير، أتحرّج من هذا وتريد أن تقتل المسلمين ؟! فقال: لا أقاتلك؛ فاذن لنا نطف بالبيت وننصرف عنك. ففعل، قالوا: فأقبل الحصين بمن معه نحو المدينة.

قالوا: واجترأ أهل المدينة وأهل الحجاز على أهل الشام، فذلّوا حتى كان لا ينفرد منهم رجل إلّا أخذ بلجام دابّته ثم نكس عنها! فكانوا يجتمعون في معسكرهم فلا يفترقون، وقالت لهم بنو أميّة: لا تبرحوا حتى تحملونا معكم إلى الشام ففعلوا، فمضى ذلك الجيش حتى دخل الشام[2].

الحجاج يرمي الكعبة ثانية:

قال ابن الاثير وغيره: أرسل عبدالملك بن مروان الحجّاج لحرب ابن الزبير بمكة فنزل الطائف، وأمدّه بطارق فقدم المدينة في ذي القعدة سنة ٧٢ هـ وأخرج عامل ابن الزبير عنها وجعل عليها رجلا من أهل الشام اسمه

١) تاريخ الطبري ١٤/٧ ـ ١٥، وابن الاثير ٤٩/٤، وابن كثير ٢٢٥/٨.

٢) تاريخ الطبري ١٦/٧ ـ ١٧ في ذكر حوادث سنة ٦٥ هـ. ذكر الطبري وغيره محادثات أخرى بين ابن الزبير والحصين لم تكن ثمة حاجة لذكرها وانما ذكرنا رجوع الجيش إلى الشام بايجاز.

ثعلبة، فكان ثعلبة يخرج المخّ على منبر النبيّ (ص) يأكله ويأكل عليه التمر ليغيظ أهل المدينة[1].

وقال الدينوري: فقال الحجّاج لأصحابه: تجهّزوا للحجّ - وكان ذلك في أيام الموسم - ثمّ سار من الطائف حتّى دخل مكّة ونصب المنجنيق على أبي قبيس، فقال الاقيشر الاسدي:

[فـ] لم أر جيشا غرّ بالحج مثلنا	ولم أر جيشا مثلنا غير ماخرس
دلفنا لبيت اللّه نرمي ستوره	بأحجارنا زفن الولائد في العرس
دلفنا له يوم الثلاثاء من منى	بجيش كصدر الفيل ليس بذي رأس
فإلاّ تُرِحنا من ثقيف وملكها	نصلّ لايام السباسب والنحس

فطلبه الحجّاج فهرب. وأناخ الحجاج بابن الزبير، وتحصّن منه ابن الزبير في المسجد، واستعمل الحجّاج على المنجنيق ابن خزيمة الخثعمي، فجعل يرمي أهل المسجد ويقول:

خطّارة مثل الفنيق الملبد ... نرمي بها عوّاذ أهل المسجد[2]

قال المسعودي: وكتب الحجّاج إلى عبدالملك بحصار ابن الزبير وظفره بأبي قبيس، فلمّا ورد كتابه كبّر عبدالملك، فكبّر من معه في داره، واتّصل التكبير بمن في جامع دمشق فكبّروا، واتّصل ذلك بأهل الاسواق فكبّروا، ثمّ سألوا عن الخبر فقيل لهم: انّ الحجاج حاصر ابن الزبير بمكّة وظفر بأبي قبيس، فقالوا: لا نرضى حتّى يحمله إلينا مكبّلا، على رأسه برنس، على جمل يمرّ بنا في الاسواق، هذا الترابي الملعون[3]!

١) تاريخ ابن الاثير ٣/١٣٥.
٢) الأخبار الطوال ص ٣١٤.
٣) مروج الذهب ٣/١١٣.

كان « أبو تراب » كنية الامام عليّ كنّاه بها رسول اللّه؛ فاتّخذها بنو أميّة نبزا للامام وسمّوا شيعته ترابيًا بهـذه المناسبة، وأصبح هذا اللقب في عرف آل أميّة وشيعتهم طعنا، فنبزوا بها ابن الزبير أيضاً.

قال ابن الاثير: قدم الحجّاج مكّة في ذي القعدة وقد أحرم بحجّة، فنزل بئر ميمون وحجّ بالناس في تلك السنّة الحجّاج إلاّ أنّه لم يطف حول الكعبة ولا سعى بين الصفا والمروة، منعه ابن الزبير من ذلك.

قال: ولم يحجّ ابن الزبير ولا أصحابه لانّهم لم يقفوا بعرفة ولـم يرموا الجمار.

قال: ولـمّا حَصَرَ الحجّاج ابن الزبير، نصب المنجنيق على أبـي قبيس ورمى به الكعبة، وكان عبدالملك ينكر ذلك أيّام يزيد بن معاوية، ثمّ أمر به، فكان الناس يقولون خُذِل في دينه[1].

وقال الذهبي: وألحّ عليه الحجّاج بالمنجنيق وبالقتال من كلّ وجه، وحبس عنهم الميرة فجاعوا، وكانوا يشربون من زمزم، فتعصبهم وجعلت الحجارة تقع في الكعبة[2].

قال ابن كثير: وكان معه خمس مجانيق، فالحّ عليها بالرمي من كلّ مكان. ثمّ ذكر مثل قول الذهبي[3].

احتراق الكعبة و نزول الصواعق:

وفي تاريخ الخميس بسنـده قال: انّ الحجّـاج رمى الكعبـة بالحجارة والنيران حتّى تعلّقت بأستار الكعبة واشتعلت، فجاءت سحابة من نحو جدّة

١) تاريخ ابن الأثير ١٣٦/٤.
٢) تاريخ الإسلام للذهبي ١١٤/٣.
٣) ابن كثير ٣٢٩/٨.

مرتفعة يسمع منها الرعد ويرى فيها البرق، واستوت فوق الكعبة والمطاف فأطفأت النار وسال الميزاب في الحجر، ثم عدلت إلى أبي قبيس فرمت بالصاعقة وأحرقت منجنيقهم قدر كوّة، وأحرقت تحته أربعة رجال، فقال الحجّاج: لا يهولنّكم هذا فانّها أرض صواعق فأرسل اللّه صاعقة أخرى، فأحرقت المنجنيق وأحرقت معه أربعين رجلا[١].

وقال الذهبي: وجعل الحجاج، يصيح بأصحابه: يا أهل الشام، اللّه اللّه في الطاعة[٢].

وروى الطبري وغيره عن يوسف بن ماهك قال: رأيت المنجنيق يرمىٰ به فرعدت السماء وبرقت، وعلا صوت الرعد والبرق على الحجارة فاشتمل عليها، فأعظم ذلك أهل الشام فأمسكوا بأيديهم، فرفع الحجّاج بركة قبائه فغرزها في منطقته، ورفع حجر المنجنيق فوضعه فيه، ثمّ قال: ارموا ورمى معهم، قال: ثمّ أصبحوا فجاءت صاعقة تتبعها اخرى فقتلت من أصحابه اثني عشر رجلا فانكسر أهل الشام، فقال الحجّاج: يا أهل الشام ! لا تنكروا هذا فانّي ابن تهامة، هذه صواعق تهامة، هذا الفتح قد حضر فأبشروا انّ القوم يصيبهم مثل ما أصابكم، فصعقت من الغد فأصيب من أصحاب ابن الزبير عدّة، فقال الحجّاج: ألا ترون أنّهم يصابون وأنتم على الطاعة وهم على خلاف الطاعة[٣].

وجاء في تاريخ ابن كثير بعده: وكان أهل الشام يرتجزون وهم يرمون بالمنجنيق ويقولون:

١) الطبري ٢٠٢/٧ في ذكر حوادث سنة ٧٣ هـ.
٢) الذهبي، تاريخ الإسلام ١١٤/٣.
٣) الطبري، ط. اوربا ٨٤٤/٢ ـ ٨٤٥، و ابن كثير ٣٢٩/٨. وليس فيه كلمة (خطّارة) وانما نقلناها من الأخبار الطوال ص ٣١٤.

خطّارةٌ مثـل الـفنيق المـزبـد   نرمى بهـا أعـواد هذا المسجـد

فنـزلت صاعقـة على المنجنيق فأحـرقته فتوقّف أهل الشام عن الرمي و المحاصرة فخطبهم الحجّاج، فقال: ويحكم ! ألم تعلموا أنّ النار كانت تنزل على من قبلنا فتأكل قربانهم إذا تقبّل منهم ؟ فلولا انّ عملكم مقبول ما نزلت النار فأكلته[1].

وفي فتوح آبن أعثم أمر الحجّاج أصحابه أن يتفرّقوا من كلّ وجه: من ذي طوى، ومن أسفل مكّة، ومن قبل الابطح، فاشتدّ الحصار على عبداللّه بن الزبير و أصحابه فنصبوا المجانيق و جعلوا يرمون البيت الحرام بالحجارة وهم يرتجـزون بالاشعـار، وتقع الحجارة في المسجد الحرام كالمطر، وكان رماة المنجنيق إذا ونـوا و سكتـوا ساعة فلم يرموا يبعث إليهم الحجّاج فيشتمهم، ويتهدّدهم بالقتل، فأنشأ بعضهم يقول:

لعمـر أبـي الحجّـاج لو خفت ما أرى

من الامـر ما أمـست تعـذلني نفسي

الابيـات[2]

نشيد الحجاج عندما رأى البيت يحترق:

قال: فلم يزل الحجّاج و أصحابه يرمون بيت اللّه الحرام بالحجارة حتّى انصدع الحائط الذي على بئر زمزم عن آخره، و انتقضت الكعبة من جوانبها.

قال: ثمّ أمـرهم الحجّـاج فرمـوا بكيزان النفط و النـار حتّى احترقت الستـارات كلّها فصارت رماداً، و الحجّاج واقف ينظر في ذلك كيف تحترق الستارات و هو يرتجز و يقول:

١) تاريخ الخميس ٢/٣٠٥.

٢) الفتوح ٦/٢٧٥ ـ ٢٧٦.

أمـا تراهـا ساطعـا غبـارهـا   والله في ما يزعمـون جارها

فقـد وهت وصدعت أحجارها   ونفـرت منهـا معـاً أطيارها

وحان من كعبتهـا دمـارهـا   وحرقت منهـا معـا أستارها

لـمّا علاها نفطهـا ونارها[1]

قال الطبري وغيره واللفظ للطبري: فلم تزل الحرب بين ابن الزبير والحجّاج حتّى كان قبيل مقتله، وقد تفرّق عنه أصحابه، وخرج عامّة أهل مكّة إلى الحجّاج في الامان، وخذله من معه خذلانا شديدا، حتّى خرج إلى الحجّاج نحو من عشرة آلاف، وفيهم ابناه حمزة وخبيب فأخذا منه لانفسهما أمانا.

نهاية أمر ابن الزبير وارسال الرؤوس إلى عبدالملك:

فقـاتـل قتـالا شديداً حتّى قتـل، وبعث الحجّـاج برأس ابن الـزبير وعبدالله بن صفوان وعمارة بن عمرو بن حزم إلى المدينة فنصبت بها، ثمّ ذهب بها إلى عبدالملك بن مروان[2].

وفي تاريخ ابن كثير: وأرسل بالرؤوس مع رجل من الازد، وأمرهم إذا مرّوا بالمـدينـة أن ينصبوا الرؤوس بها ثمّ يسيروا بها إلى الشام ففعلوا ما أمرهم، وأعطاه عبدالملك خمسمائة دينار، ثمّ دعا بمقراض فأخذ من ناصيته ونواصي أولاده فرحا بمقتل ابن الزبير!

قال: ثمّ أمـر الحجّـاج بجثّـة ابن الزبير فصلبت على ثنية كداء عند الحجون، يقال: منكّسة. ثمّ أنزل عن الجذع ودفن هناك[3].

١) فتوح ابن أعثم ٦/٢٧٥ ـ ٢٧٦.

٢) تاريخ الطبري ٨/٢٠٢ ـ ٢٠٥.

٣) تاريخ ابن كثير ٨/٣٣٢، وفي فتوح ابن أعثم ٦/٢٧٩ أكد أنه صلبه منكوساً.

قال الـذهبي: واستـوسق الامر لعبدالملك بن مروان واستعمل على الحرمين الحجّاج بن يوسف، فنقض الكعبة التـي من بناء ابن الزبير وكانت تشعّثت من المنجنيق، وانفلق الحجر الاسود من المنجنيق فشعبوه[1].

الحجّاج يختم أعناق أصحاب النبي (ص):

وقال الطبري بعده: ثمّ انصرف إلى المدينة في صفر، فأقام بها ثلاثة أشهـر يتعبّث بأهـل المدينة ويتعنّتهم، وبنى بها مسجدا في بني سلمة فهو ينسب إليه، واستخفّ فيها بأصحاب رسول اللّه (ص) فختم في أعناقهم، وكان جابر بن عبداللّه مختوما في يده وأنس مختوما في عنقه يريد أن يذلّه بذلك.

وأرسل إلى سهل بن سعد فدعاه فقال: ما منعك أن تنصر أمير المؤمنين عثمان بن عفّان، قال: قد فعلت، قال: كذبت، ثمّ أمر به فختم في عنقه برصاص[2].

انتهاء ثورة الحرمين وقيام ثورات أخرى:

هكذا انتهت ثورة الحرمين، وثارت معها وبعدها بلاد أخرى، مثل ثورة التوّابين في سنة خمس وستين في الكوفة الذين خرجوا ينادون: يالثارات الحسين! وقاتلوا جيش الخلافة بعين الوردة حتى استشهدوا، ثمّ ثورة المختار في الكوفة سنة ست وستين، وقيامه بقتل قتلة الحسين (ع).

ثمّ ثورات العلويين مثـل زيد الشهيد وابنـه يحيى[3]، وأخـيراً ثورة

١) تاريخ الإسلام للذهبي ١١٥/٣.

٢) تاريخ الطبري ٢٠٦/٧ في ذكر حوادث سنة ٧٤ هـ.

٣) راجع تاريخ الطبري، وابن الأثير، وابن كثير في ذكرهم حوادث سني ٦٥ و٦٦ ـ ٦٧ و ١٢١ ـ ١٢٢ و ١٢٥.

العبـاسيين وقيامهم باسم الدعوة لآل محمّد، وتهديمهم الخلافة الامويّة، و اقامتهم الخلافة العباسيّة بهذا الاسم؛ فقد كان أبو سلمة الخلّال يسمّى: وزير آل محمّد، وأبو مسلم: أمير آل محمّد!

و لما قتل أبو سلمة، قال الشاعر:

انّ الـوزيـر وزيـر آل مـحمّـد　　　أودى فمن يشنـاك كان وزيرا[1]

الثائرون أضعفوا الخلافة و الائمة (ع) أعادوا أحكام الاسلام:

وقعت كلّ تلكم الثورات اثر استشهاد الحسين (ع) ومن قبل القائمين بها في جانب. و في جانب آخر استطاع الائمة على اثر استشهاد الحسين أن يجدّدوا شريعة جدّهم سيد الرسل بعد اندراسها، و نشطت مدرستهم في نشر أحكام الاسلام، كما يأتي بيانه في الباب التالي.

١) تاريخ اليعقوبي ٣٤٥/٢ و ٣٥٢ ـ ٣٥٣، و ابن الاثير ١٤٤/٥ و ١٤٨ في ذكر حوادث سنة ١٣٠ هـ، و مروج الذهب ٢٨٦/٣.



البحث الخامس

إعادة ائمّة أهل البيت (ع)
سنة الرسول (ص) إلى المجتمع بعد قيام الامام الحسين (ع)

الفصل الاول: نتيجة استشهاد الإمام الحسين (ع)
الفصل الثاني: تقويم كتب الحديث بمدرسة أهل البيت (ع)
الفصل الثالث: رأيا المدرستين في تقويم كتب الحديث



الفصل الأول

نتيجة استشهاد الإمام الحسين (ع)



نتيجة لكل ما سبق ذكره تيقظت ضمائر بعض أبناء الأمّة الاسلاميّة من سباتها العميق، و اشمأزّت نفوسهم من أوضاع الخلافة، و انتشر حبّ آل بيت النبيّ (ص) في الأوساط الإسلاميّة غير المنتفعة بالحكم، وزمن الصراع بين الامـويين و العباسيين حول الخلافة، فُسِحَ المجال للواعين منهم لأن يلتفّوا حول الإمامين الباقر و الصادق (ع) ومن ثمّ تمكّن الامامان من نشر الأحكام الإسـلامية التـي جاء بهـا رسول اللّه (ص) وبيان زيف الاحكام المحرّفة، و دحض الشبهات المثارة حول بعض الآيات القرآنية. فعلا ذلك تارة بالرواية عن كتـاب عليّ « الجامعة »، و أخرى بالحديث عن رسول اللّه (ص)، أو ببيان حكم اللّه دونـما ذكر سند له، وفي هذا الصدد أُتيحت الفرصة للإمام الصـادق أكثـر من غيره من سائر أئمة أهل البيت، فاجتمع حوله في بعض الاحيان آلاف من روّاد العلوم الإسلامية ورواة أحاديثه، وقد جمع أصحاب الحديث أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء و المقالات فكانوا أربعة آلاف[1]، مثل الحافظ أبـي العبّاس ابن عقدة (ت: ٣٣٣ هـ) الّذي

١) راجع الارشاد، للشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ) ص ٢٥٤ منه، وإعلام الورى ص ٢٧٦ تأليف الفضل الطبرسي من أعلام القرن السادس.

صنّف كتابا جمع فيه رواة حديثه، وأنهاهم إلى أربعة آلاف[1].

وفي عصر الإمام الكاظم (ع) كان جماعة من أصحابه وأهل بيته وشيعته يحضرون مجلسه ومعهم في أكمامهم الواح آبنوس لطاف، وأميال، فإذا نطق ابو الحسن كلمة أو أفتى في نازلة، أثبتوا ما سمعوه منه في ذلك.

هكذا دوّن أصحاب الأئمة ما سمعوه منهم، و بلغت مؤلفاتهم الآلاف، نجد تراجمها في فهرستي النجاشي والشيخ الطوسي، وكل واحد منهما يروي تلك الكتب عن مؤلّفيها بسنده الخاصّ اليهم.

وفي عصر الأئمة دوّن أصحابهم الاصول والاصل في اصطلاح المحدّثين من مدرسة أهل البيت هو الكتاب الّذي جمع فيه مصنّفه الاحاديث التي رواها هو عن المعصوم أوعن الراوي عن المعصوم ولم ينقل فيه الحديث عن كتاب مدون. وكان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحد الأئمة حديثاً بادروا إلى اثباته في اصولهم لئلاّ يعرض لهم نسيانٌ لبعضه أو كلّه بتمادي الأيّام، واستقر أمر المتقدمين على أربعمائة أصل مّما دوّن منذ عصر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) إلى عصر أبي محمّد الحسن العسكري وسميت بالاصول الأربعمائة، وجلّ الاصول الاربعمائة دوّنت من قبل أصحاب الامام الصادق سواء كانوا مختصين به أو ممن أدركوا أباه الامام الباقر أو ممن أدركوا ولده الامام الكاظم (ع) بعده[2].

١) ابن عقدة الحافظ أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي كان زيدياً جارودياً (ت: ٣٣٢ هـ) من مؤلفاته: كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق أربعة آلاف رجل خرج فيه لكل رجل الحديث الذي رواه ـ ترجمته في الكنى و الالقاب ٣٤٦/١. و سنة وفاته فيه: (٣٣٣ هـ).

٢) و أول موسوعة حديثية جامعة الفت بمدرسة أهل البيت هو كتاب الكافي، ألّفه ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني (ت: ٣٢٩ أو ٣٢٨ هـ) حاول مؤلفه أن يجمع فيه الاصول و المدونات الحديثية الصغيرة الأخرى، وجاب من أجله البلاد في عشرين سنة.

و أخذ من الكافي ومن الاصول و المدونات الحديثية الاخرى الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن

كيف أخذ المصنفون من رسائل أصحاب الأئمة و أُصولهم ؟

لمعرفة كيفية أخذهم من الاصول و مدوّنات أصحاب الأئمة ؛ ندرس في كتب المشايخ الثلاثة كيفية أخذهم من « أصل ظريف » أو كتاب الديات رواية ظريف بن ناصح ، بعد تعريف ظريف و أصله في مايلي :

ظريف بن ناصح و أصله أو كتابه :

أ ـ ظريف بن ناصح :

كان أبوه بياع الاكفان[1] . أدرك ظريف الامام الباقر (ع)[2] .

قال النجاشي في ترجمته : كوفي نشأ ببغداد و كان ثقة في حديثه صدوقاً[3] .

و له كتب اخرى ذكرها النجاشي و الشيخ في ترجمته ، و روايات الكتاب منتشرة في الموسوعات الحديثية ، ذكرها الاردبيلي في ترجمته بجامع الرواة .

علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت: ٣٨١ هـ) الروايات الخاصة بالفقه و ألف فقيه من لا يحضره الفقيه و هو أول موسوعة حديثية في فقه مدرسة أهل البيت، و نحا نحوه من بعده الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) في كتابه تهذيب الأحكام الذي شرح فيه مقنعة الشيخ المفيد ثم في كتابه الاستبصار في ما اختلف من الأخبار ، و سميت هذه الكتب بالكتب الأربعة للمحمدين الثلاثة، و أصبحت مدار البحث في الحلقات التدريسية بمدرسة أهل البيت منذ تأليفها حتى اليوم، شأنها في ذلك شأن الصحاح الستّة بمدرسة الخلفاء عدا ان مدرسة أهل البيت لا تلتزم بصحة جميع ما في كتاب ما عدا كتاب اللّه جل جلاله .

١) ترجمته بجامع الرواة ١/٤٢٣ .

٢) ترجمته بمجمع الرجال ٣/٢٣٢ .

٣) ترجمته برجال النجاشي ص ١٥٦ .

ب ـ أصل ظريف:

ليس ما يسمى بأصل ظريف أو كتاب في الديات تأليف ظريف، و انما هو كتاب كتبه أمير المؤمنين علي بن أبـي طالب (ع) لامرائه و رؤساءأجناده، كما يعرف ذلك من سند رواية الكليني (د)[1] عن أبـي عمرو المتطبب، قال:

عرضته على أبـي عبدالله، قال ـ أي عرضت كتاب الديات موضوع البحث على أبـي عبدالله الصادق فقال في تعريف الكتاب ـ :

أفتى أمير المؤمنين، فكتب الناس فتياه، و كتب به أمير المؤمنين إلى امرائه و رُؤوس أجناده. . . الحديث.

وفي سند رواية الكليني (ج) عن محمّد بن عيسى و عن يونس جميعا، قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين على أبـي الحسن الرضا، فقال هو صحيح. . . الحديث.

يتضح من هذه الروايات و غيرها ان كتاب ديات ظريف انّما نسب إليه لرواية جمع من المشايخ عنه[2]، و قد صرّح بذلك الشيخ الطوسي في ترجمة محمّد بن أبـي عمرو حيث قال: محمّد بن أبـي عمرو الطبيب، كوفي، روى كتاب الديات عن أبـي عبدالله (ع) وهو المنسوب إلى ظريف بن ناصح، لانّه طريقه[3].

و يستفـاد أيضـاً من تلك الأسـانيد ـ خاصـة ما ورد في سند حديث

١) قسمنا روايات الكافي عن ظريف إلى خمسة:

أ ـ ما ورد في ٣١١/٧ منه، و ب ـ ما في ٣٢٤/٧، و ج ـ ما في ٣٢٧/٧، و د ـ ما في ٣٣٠/٧ ـ ٣٤٢ منه و هـ ـ رواية الفقيه.

٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١٦١/٢ في البحث عن الاصول.

٣) مجمع الرجال ١١٧/٥.

الكافي (د) عن الامام الصادق ـ انّ بعض شيعة الامام علي في عصره كانو' قد كتبوا الكتاب عن املائه أو خطه.

و يظهر أيضاً من تلك الروايات ان كتاب الديات هذا لم يكن جزءاً من كتاب الجامعة للإمام علي، و انّما سمّي في الروايات بكتاب الديات، وكتاب ما أفتى به عن أمير المؤمنين، وكتاب الفرائض عن أمير المؤمنين، وهو أيضاً غير صحيفة الفرائض عن أمير المؤمنين في المواريث والتي كانت بخطّ أمير المؤمنين.

هذا ما وجدنا عن ظريف و أصله، أمّا سند المصنفين إلى رواة الكتاب فانه يتصل بالائمة بسلسلة متصلة الحلقات كما يلي:

أسانيد المصنِّفين إلى كتاب الديات رواية ظريف:

تتصل أسانيد المشايخ في روايتهم كتاب الديات الذي كان بإملاء أمير المؤمنين باثنين من أئمة أهل البيت: أ ـ الإمام الصادق (ع)؛ ب ـ الإمام الرضا (ع).

و ندرس في ما يلي أسانيد المشايخ إلى كل امام على حدة:

أ ـ أسانيدهم إلى الإمام الصادق (ع):

تنقسم أسانيد الكتب إلى الإمام الصادق إلى مجموعتين نوردهما في ما يلي:

أسانيد المجموعة الأولى:

وردت أسانيد المجموعة الأولى في روايات الشيخ الكليني و الشيخ الطوسي كما يلي:

أولا ـ الشيخ الكليني:

قال الكليني في باب « ما يمتحن به من يصاب في سمعه . . . »

من كتاب الديات في الكافي:

١ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن رجل يقال له عبداللّه بن أيوب، قال: حدّثني أبو عمرو المتطبب، قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبداللّه (ع). . الحديث[1].

وقصد الكليني من عدّة من أصحابنا في طريق سهل بن زياد بكتاب الكافي: علي بن محمّد بن إبراهيم، علاّن، ومحمّد بن الحسن الصفار، ومحمّد بن جعفر أبا عبداللّه الأسدي، ومحمّد بن عقيل الكليني[2].

روى الكليني بهذا السند هنا بعض أحكام الديات من الكتاب المذكور.

وروى في « باب آخر » من نفس الكتاب كثيراً من أحكام الديات من الكتاب المذكور بنفس السند وفي لفظه (حدثني رجل يقال له عبداللّه بن أيوب قال: حدثني أبو عمرو المتطبب، قال: عرضته على أبي عبداللّه (ع) قال: أفتى به أمير المؤمنين (ع) فكتب إلى امرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه إن اصيب شفر العين فشتر . . . الحديث[3].

١) الكافي ٧/٣٢٤.

٢) وفي جامع الرواة ٢/٤٦٥ « علي بن محمد بن علان » خطأ و التصويب من مجمع الرجال ٧/٢٠١، ومستدرك الوسائل ٣/٥٤١.

٣) الكافي ٧/٣٣٠ ـ ٣٤٢.

و تبعــه الشيخ الــطوسي في التهــذيب[1] في باب (ديات الأعضــاء والجوارح. . .) وقال: « سهل بن زياد » ثم أورد سند الكليني بلفظه، وفي لفظ الحديث عند الطوسي: « أفتى أمير المؤمنين فكتب الناس فتياه، وكتب أمـير المؤمنـين به إلى امـرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه: ان أصيب شفر العـين. . » الحـديث إلى آخـر دية الشتر و الحاجب، و انما قلنا تبع الشيخ الطوسي الشيخ الكليني في هذه الرواية لأنّه قال في مشيخة تهذيب الاحكام[2] :

و ما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمّد بن يعقوب أي الكليني.

و أورد الكليني أيضاً بنفس السند في باب « القسامة » ما يخصّ القسامة[3].

و هكذا وزّع الكليني كتاب الديات على أبواب كتاب الكافي.

أمّا الشيخ الطوسي فقد أورد بعضه في أبواب التهذيب متفرقا، وأورد جميع الكتاب مرّة واحدة كما يأتـي ذكره:

ثانياً ـ الشيخ الطوسي :

قال الشيخ الطوسي في باب « ديات الشجاج. . . » من كتاب التهذيب:

٢ ـ محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ظريف بن ناصح .

١) تهذيب الشيخ الطوسي ٢٥٨/١٠ .
٢) مشيخة تهذيب الاحكام ص ٥٤ ـ ٥٥ .
٣) الكافي ٣٦٢/٧ ـ ٣٦٣ .

٣ ـ و روى أحمد بن محمّد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضّال عن ظريف بن ناصح .

٤ ـ وعليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن ظريف بن ناصح .

٥ ـ وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح .

٦ ـ و رواه محمّد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن ادريس عن محمّد ابن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح، قال: حدّثني رجل يقال له: عبدالله بن أيوب، قال: حدثني أبو عمرو المتطبب، قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله (ع).

ثمّ أورد بعدها أسانيد الرسالة إلى الإمام الرضا (ع) ثم أورد جميع كتاب الديات[1] .

في هذه الأسانيد:

أوّلاً: محمّد بن الحسن بن الوليد. قال الشيخ في مشيخة التهذيب: و ما ذكرته عن محمّد بن الحسن بن الوليد، فقد أخبرني به الشيخ أبو عبدالله ـ المفيد ـ عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين عن محمّد بن الحسن بن الوليد[2] .

ثانياً: أحمد بن محمّد بن يحيى. قال الشيخ الطوسي في رجاله: أخبرنا عنه الحسين بن عبيدالله وأبو الحسين بن أبي جيّد القمي وسمع منه سنة ست وخمسين و ثلاثمائة[3] .

١) تهذيب الاحكام ١٠/٢٩٥ ـ ٣٠٨ .

٢) مشيخة التهذيب ص ٧٥ .

٣) مجمع الرجال ١٦٨/١، وفي مشيخة التهذيب ص ٣٤ و اخبرني به أيضاً الحسين بن عبيدالله وأبو الحسين بن أبي الجيد القمي جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى .

ثالثا: علي بن إبراهيم. قال الشيخ الطوسي في مشيخة التهذيب[1]: و مـ ذكرته عن علي بن إبراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمّد بن يعقوب أي الكليني.

رابعاً: سهل بن زياد. و سبق قولنا فيه ان الشيخ - أيضاً - ينقل روايته عن الكافي.

خامساً: محمّد بن الحسن بن الوليد. و سبق القول فيه.

أسانيد المجموعة الثانية:

تنحصر برواية الشيخ الصدوق و من تبعه: قال الشيخ الصدوق في باب « دية جوارح الانسان . . . » من كتاب: فقيه من لا يحضره الفقيه:

٧ - روى الحسن بن علي بن فضّال عن ظريف بن ناصح عن عبدالله بن أيّوب، قال: حدّثني حسين الرواسي عن ابن أبي عمرو الطبيب، قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله (ع) فقال: نعم هي حقّ، وقد كان أمير المؤمنين (ع) يأمر عمّاله بذلك، قال: أفتى (ع) في كل عظم له مخّ . . الحديث[2].

روى الشيخ الصدوق هنا كتاب الديات عن الحسن بن علي بن فضّال وقال في مشيخة كتابه: وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضّال فقد رويته عن أبي - علي بن الحسين بن بابويه القمي - رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال[3].

أورد الشيخ الصدوق بهذا السند في هذا الباب جميع كتاب الديات أو

١) مشيخة التهذيب ص ٢٩.
٢) فقيه من لا يحضرهُ الفقيه ٤/٥٤.
٣) مشيخة كتاب الفقيه بآخر المجلد الرابع منه ص ٩٥.

فرائض علي في اثنتي عشرة صفحة من اخريات كتابه[1] .

أسانيد اخرى للكتاب إلى ظريف فحسب :

قال الشيخ الطوسي بترجمة ظريف من الفهرست :

٨ ـ له كتاب الديات ، أخبرنا به الشيخ المفيد أبو عبدالله رحمه الله عن أبـي الحسين أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد .

٩ ـ و أخبرنا ابن أبـي جيد ، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضّال ، عنه[2] .

١٠ ـ وقال أبو العبّاس أحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس النجاشي (ت : ٤٠٥ هـ) في ترجمة ظريف من رجاله : له كتب ، منها كتاب الديات ، رواه عدّة من أصحابنا .

١١ ـ أخبرنا عدّة من أصحابنا عن أبـي غالب أحمد بن محمّد ، قال : قرأ عليَّ عبدالله بن جعفر و أنا اسمع ، قال : حدّثنا الحسن بن ظريف ، عن أبيه به[3] .

* * *

انتهت أسانيد المشايخ في روايتهم الكتاب عن الإمام الصادق إلى عشرة أسـانيد حسب احصـائنا لها في مصنفاتهم ، و تنقسم سلاسل أسانيدهم إلى الإمام الصادق إلى قسمين :

أ ـ من ظريف إلى الإمام الصادق .

ب ـ من المشايخ إلى ظريف .

١) فقيه من لا يحضره الفقيه ٤/٥٤ ـ ٦٦ .
٢) فهرست الشيخ الطوسي ص ١١٢.
٣) رجال النجاشي ص ١٥٦ .

أ ـ أسانيد الكتاب من ظريف إلى الإمام الصادق (ع):

ورد سند ظريف إلى الإمام الصادق (ع) في المجموعة الأولى كما يلي: ظريف بن ناصح عن عبدالله بن أيّوب عن ابن أبي عمرو الطبيب عن الإمام الصادق، وفي المجموعة الثانية: ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن أيوب عن حسين الرواسي، عن ابن أبي عمرو الطبيب عن الإمام الصادق.

ورد في سند المجموعة الثانية «حسين الرواسي و ابن أبي عمرو» بين عبدالله بن أيوب و أبي عمرو، بينا لم يرد اسماهما في سند المجموعة الأولى، و نرى انّ منشأ ذلك أوّلاً سقوط لفظ (ابن) قبل (أبي عمرو) من نسخهم وبذلك أصبح (أبو عمرو) الأب هو الراوي عن الإمام الصادق وهو المتطبب، بينا الراوي عن الإمام كان ابنه محمّد بن أبي عمرو، وكان من أصحاب الصادق[1] وكان هو الطبيب كما ورد في ترجمته بمجمع الرجال و جامع الرواة نقلاً عن رجال الشيخ قال: محمّد بن أبي عمرو الطبيب كوفي روى كتاب الديات عن أبي عبدالله (ع) وهو المنسوب إلى ظريف بن ناصح، لانه طريقه[2]

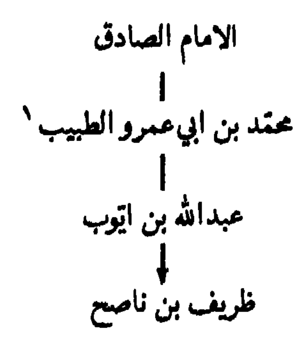
هذا عن ابن أبي عمرو، أمّا رواية عبدالله بن أيّوب في المجموعة الثانية عن حسين الرواسي عن ابن أبي عمرو، وفي المجموعة الأولى عن ابن أبي عمرو بلا واسطة فذلك يعني ان ابن أيّوب يروي الكتاب عن الرواسي عن ابن أبي عمرو تارة، و اخرى عن ابن أبي عمرو مباشرة، وقد ورد نظير

١) رمز في ترجمته بـ «ق» إلى انه من أصحاب الصادق كما هو ديدنهم، و نقل ذلك في الذريعة ١٦١/٢ عن رجال الشيخ الطوسي.

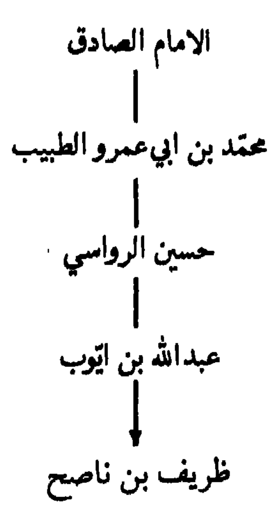
٢) ترجمته بمجمع الرجال ١١٧/٥ وجامع الرواة ٥٠/٢.

ذلـك في رواية الاقران كثيراً. ويبين الجدول الآتـي سند ظريف إلى الإمام الصادق (ع) لدى المجموعتين الأولى و الثانية :

أ ـ جدول سند المجموعة الأولى :



ب ـ جدول سند المجموعة الثانية :

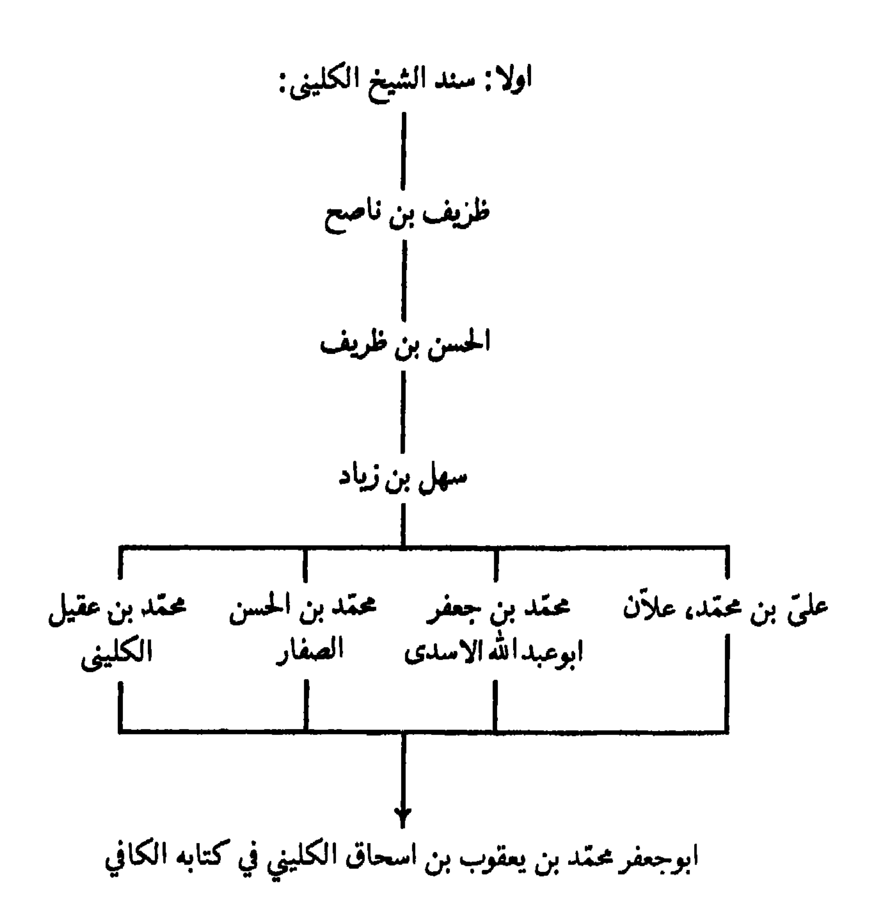


١) كتبنا محمد بن أبـى عمرو بناء على ما رجحناه من ان اسمه سقط سهوا لديهم كما بيناه في محله .

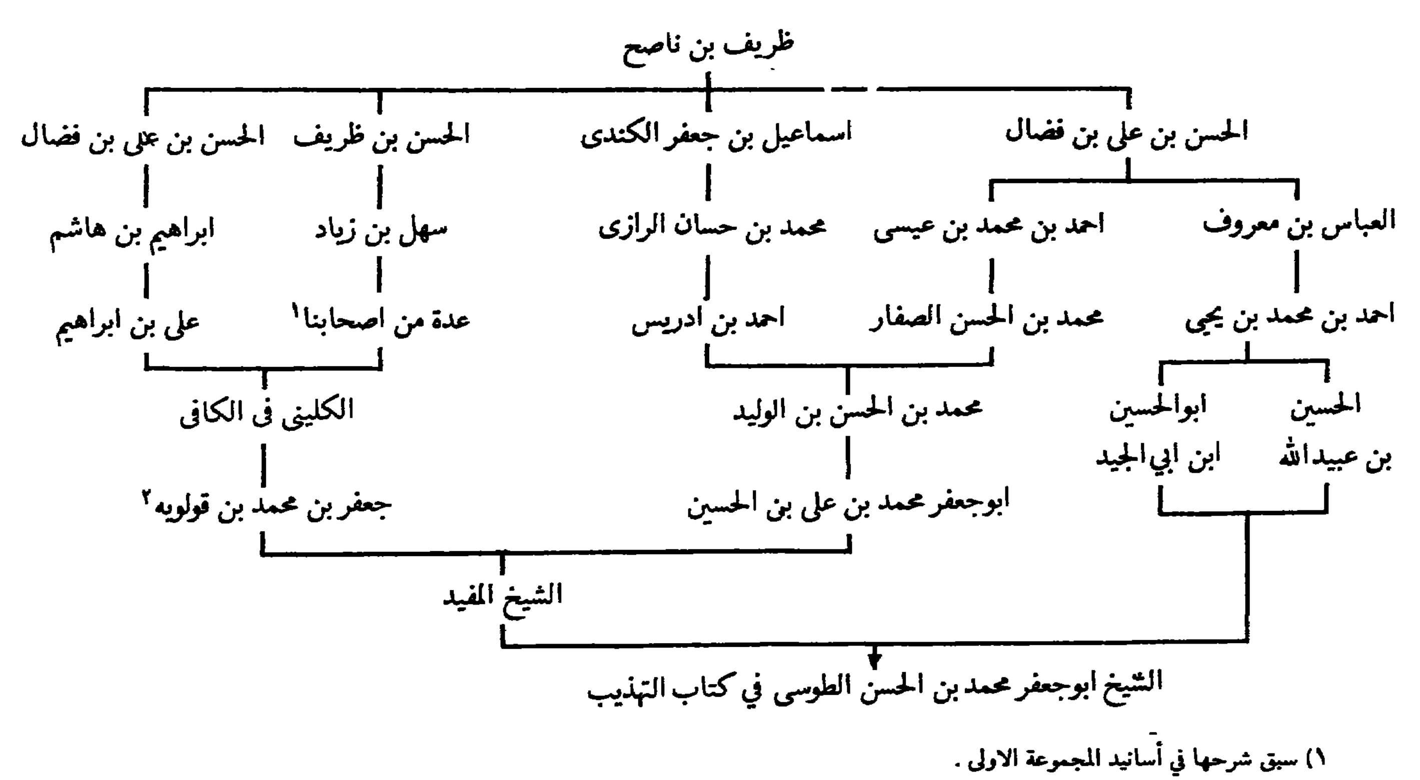
ب ـ أسانيد الكتاب من المشايخ إلى ظريف:

أوردنـا آنفاً أسانيد المجموعتين إلى ظريف، و نكتفي هنا بايرادهما في جدولين ليسهل البحث حولهما:

أ ـ أسانيد المجموعة الأولى:



ثانيا: أسناد الشيخ الطوسي:

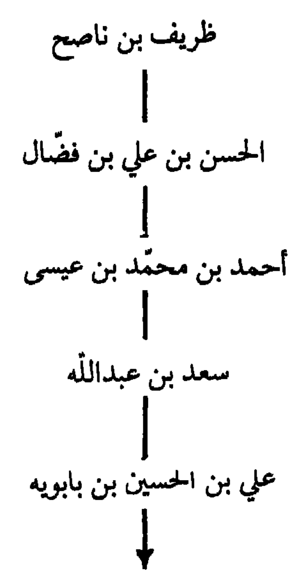


١) سبق شرحها في أسانيد المجموعة الاولى .

٢) ذكر الشيخ الطوسي في مشيخة التهذيب ص ٨ انه يروي الكافي عن الشيخ المفيد عن أبي‌القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الكليني .

ب ـ جدول سند المجموعة الثانية:

سند الشيخ الصدوق:



محمّد بن علي بن الحسين الصدوق في فقيه من لا يحضره الفقيه

* * *

كانت هذه سلسلة أسانيد المشايخ إلى الإمام الصادق في رواية كتاب الديات قضاء أمير المؤمنين وفي ما يلي أسانيدهم إلى الإمام الرضا (ع).

ب ـ أسانيدهم إلى الإمام الرضا في روايتهم كتاب الديات:

يروي المشايخ كتاب الديات الذي كان بخطّ الإمام علي أو باملائه عن الإمام الرضا بثلاثة أسانيد:

أولاًـ سند الحسن بن علي المشهور بابن فضال:

١ ـ أخرج الكليني في عدّة أبواب من كتابه الكافي أقساماً من رواية كتاب الديات عن ابن فضّال هذا، منها ما في باب « دية الجراحات ».

أخرج فيه عن عليّ بن إبراهيم، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن فضّال، قال: عرضت الكتاب على أبي الحسن، فقال: هو صحيح. « قضى أمير المؤمنين في دية جراحات الأعضاء كلّها... ثمّ أورد قسماً من كتاب الديات »[1].

و تبعه الشيخ الطوسي و أورد هذا القسم من كتاب الديات، في باب ديات الشجاج من تهذيبه بلفظ الكليني في سنده ومتنه[2].

ثانياً ـ سند يونس بن عبدالرحمن مولى آل يقطين:

روى الكليني في باب « ما يمتحن به من يصاب... » من كتابه الكافي: عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس. قال يونس: عرضت عليه الكتاب فقال: « هو صحيح ». وأورد من الكتاب ما يخص كيفية امتحان من اصيب في احدى عينيه[3].

و تبعه الشيخ الطوسي و أورده بلفظ الكليني في سنده و متنه بباب

١) الكافي ٣٢٧/٧.
٢) التهذيب للشيخ الطوسي ٢٩٢/١٠.
٣) الكافي ٣٢٤/٧.

« ديات الأعضاء و الجوارح . . . » من كتاب التهذيب[1]

و يجمع المشايخ بين السندين في جلّ ما أوردوه في روايتهم الكتاب عن الإمام الرضا.

في المثـال الأوّل، قال الكليني و الـطوسي: علي بن إبـراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبـي الحسن (ع). وعنه عن أبيه، عن ابن فضّال، قال: عرضت الكتاب على أبـي الحسن، فقال: هو صحيح . . .

وفي المثال الثاني، قالا: عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس. وعن أبيه عن ابن فضّال جميعاً عن أبـي الحسن الرضا (ع). قال يونس: عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح . . .

و كذلـك فعـل الكليني في « باب آخـر » من كتـاب الديات وقال: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضّال. ومحمّد بن عيسى، عن يونس جميعاً، قالا: عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين (ع) على أبـي الحسن الرضا (ع) فقال: « هو صحيح » . . .

ثم أورد قسماً كبيراً من كتاب الديات في هذا الباب[2]، وتبعه الشيخ الطوسي في إيراد أحد أسانيد الكليني و ما فيه بيان شتر العين وفقد الحاجب من أوّل ما أورده الكليني[3].

وفي باب « القسـامـة » من الكافي أيضاً أورد الكليني من الكتاب ما يخص القسامة بالسندين المذكورين[4].

١) تهذيب الشيخ الطوسي ٢٦٧/١٠ .
٢) الكافي ٣٣٠/٧ ـ ٣٤٢، و أورد أحياناً مع ما في كتاب الديات روايات اخرى تناسب الباب.
٣) تهذيب الشيخ الطوسي ٢٥٨/١٠، أورد سند الكليني إلى الإمام الصادق و لـم يورد سنده إلى الإمام الرضا (ع).
٤) الكافي ٣٦٢/٧ ـ ٣٦٣ .

وقال الكليني في باب « ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات . . . » علي بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس . وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس . انه عرض على أبي الحسن الرضا كتاب الديات ، وكان فيه ذهاب السمع . . .

ثم أورد من الكتاب ما يخصّ الباب ، وبعد انتهائه من إيراد ما أراد ، قال : علي ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن الرضا مثله[1] .

وتبعه الشيخ الطوسي في باب ديات الأعضاء والجوارح . . من التهذيب وأورد هذا القسم ممّا أورده الكليني هنا بسنده ومتنه[2] .

امتاز هذا الحديث على ما سبقه بروايته عن محمّد بن عيسى بطريقين :

أ ـ علي بن إبراهيم .

ب ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد .

وروى الشيخ في كتاب التهذيب بباب « الحوامل والحمول . . » وفي الاستبصار بباب « دية الجنين » ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، ومحمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين على أبي الحسن (ع) قال : « هو صحيح » . وكان ممّا فيه : انّ أمير المؤمنين جعل دية الجنين مائة دينار . . .[3]

وقال الشيخ الطوسي أيضاً في باب « ديات الشجاج وكسر العظام . . . » من التهذيب بعد إيراده اسناده إلى الإمام الصادق : وروى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضّال ، ومحمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ،

١) الكافي ٣١١/٧ .
٢) تهذيب الشيخ الطوسي ٢٤٥/١٠ .
٣) تهذيب الشيخ ٢٨٥/١٠، و الاستبصار ٢٩٩/٤ .

عن الرضا (ع) قالا: عرضنا عليه الكتاب، فقال: نعم هو حقّ[1]، وقد كان أمير المؤمنين يأمر عمّاله بذلك... الحديث[2].

ثالثاً ـ رواية الحسن بن الجهم:

قال الكليني في باب «ما يمتحن به من يصاب في سمعه...» عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف... إلى قوله، حدّثني أبو عمرو المتطبب، قال: عرضت هذا الكتاب على أبي عبدالله (ع). وعلي بن فضّال عن الحسن بن الجهم، قال: عرضته على أبي الحسن الرضا (ع) فقال لي: أرووه فانّه صحيح، ثم ذكر مثله[3].

قصد الكليني انّ عدّة من أصحابنا رووا عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف رواية عرض الكتاب على الإمام الصادق (ع).

و انّ اولئك العدة من أصحابنا أيضاً رووا عن سهل بن زياد عن عليّ بن فضّال رواية عرض الكتاب على الإمام الرضا، و هذا دأب الكليني وسائر المشايخ المحدثين في اختصار السند، و حذف صدر السند الثاني إذ كان قد ورد في صدر الحديث السابق.

و قصد الكليني من علي بن فضّال: علي بن الحسن بن علي بن فضّال، فهذا روى بواسطة الحسن بن الجهم عن الإمام الرضا، و روى أبوه الحسن بن علي بن فضال عن الإمام الرضا بلا واسطة كما مرّ بيانه في بحث السند الأوّل.

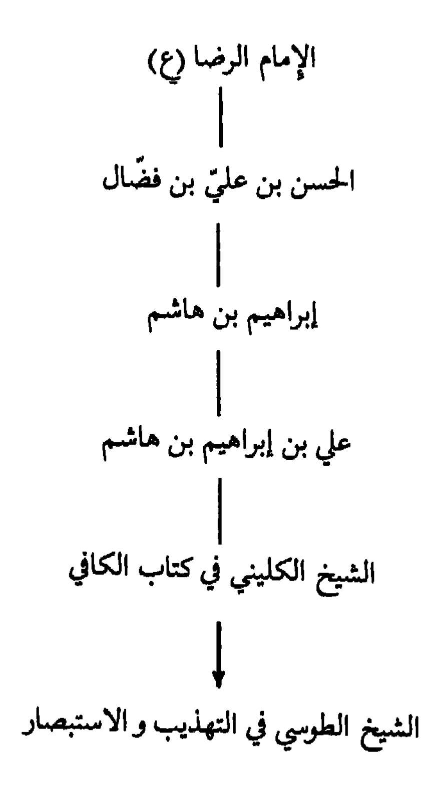
كان هذا ما وجدنا من أسانيد كتاب الديات إلى الإمام الرضا (ع) كما تبينه الجداول الثلاثة الآتية:

١) في الأصل «هو نعم حق» و رأينا الصواب «نعم هو حق» كما ورد في رواية الصدوق في الفقيه نظيره.

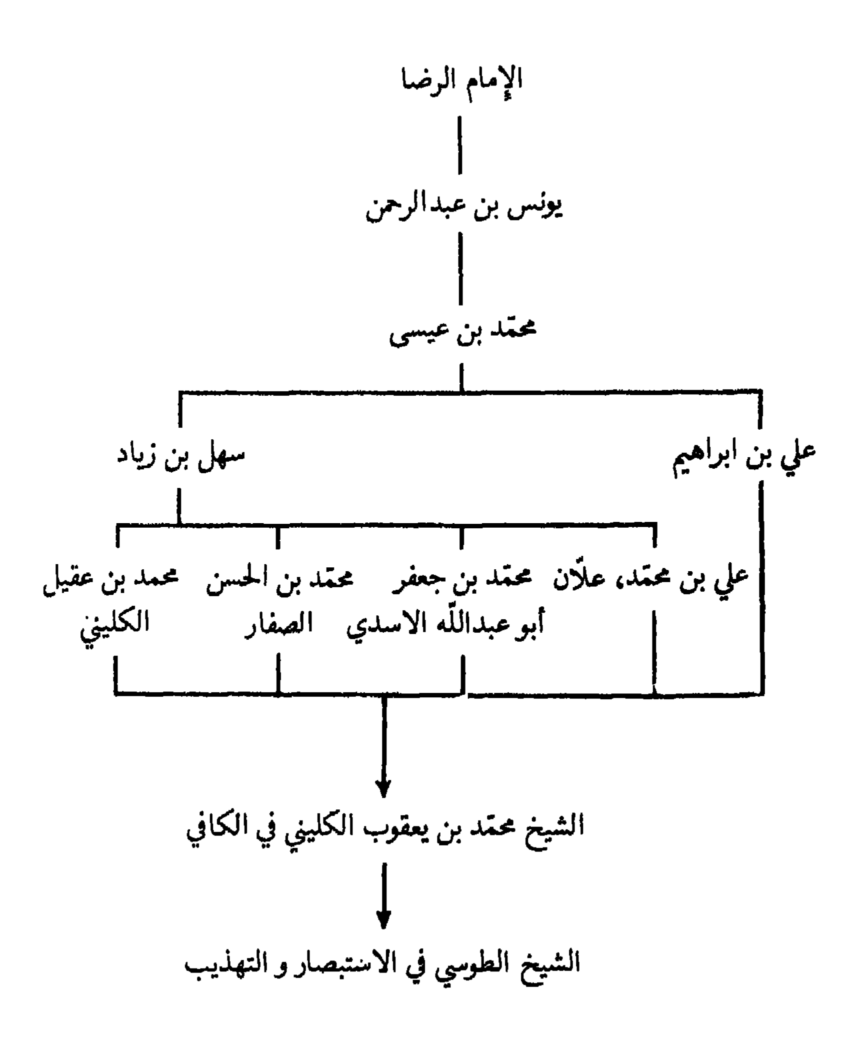
٢) تهذيب الشيخ الطوسي ١٠/٢٩٥ ـ ٣٠٨.

٣) الكافي ٧/٣٢٤.

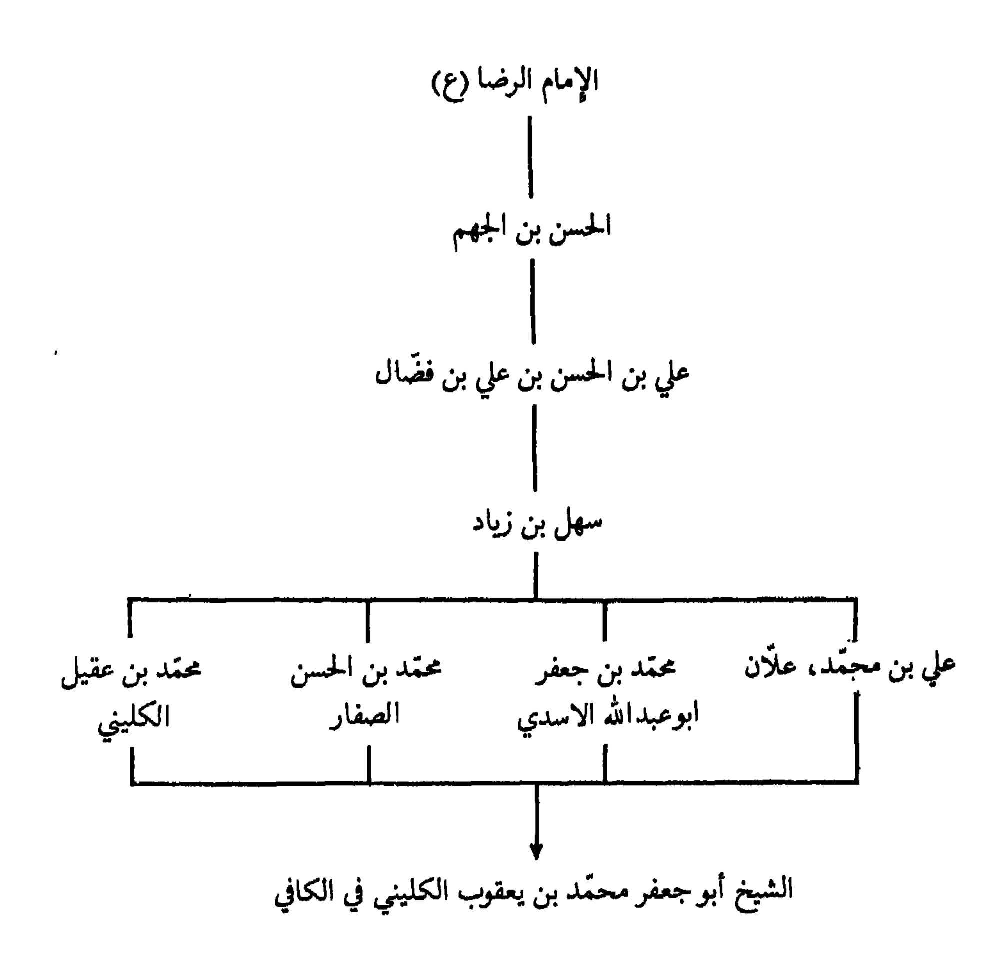
أ ـ سلسلة سند الحسن بن علي بن فضال



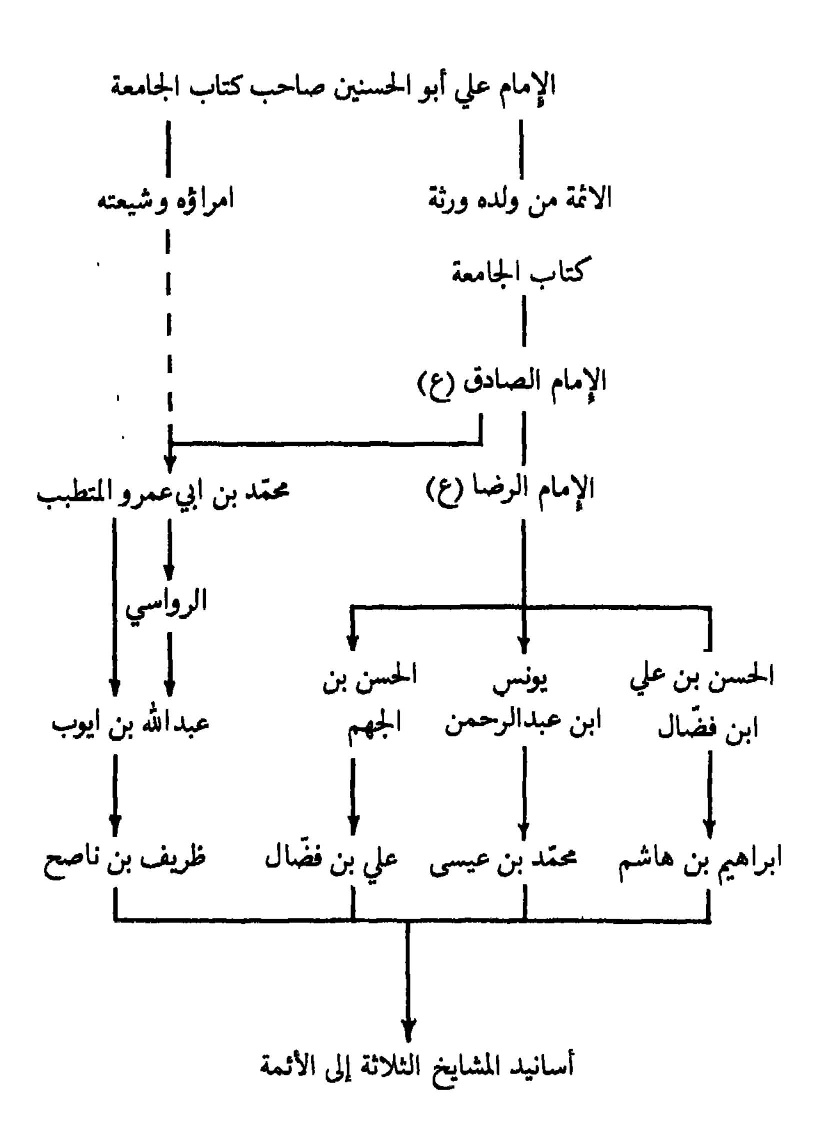
ب ـ سلسلة سند يونس بن عبدالرحمن



ج ـ سلسلة سند الحسن بن الجهم



سلسلة رواة كتاب الديات عن الإمام علي (ع)



خلاصة البحث

إنّ كتاب الديات المنسوب إلى ظريف بن ناصح، كان الإمام عليٌّ قد كتبه بخطه أو انّه كان قد أملاه، وكتب به إلى امرائه، وكتبه شيعته وتوارثوه جيلاً بعد جيل حتى إذا انتهوا إلى عصر الإمام الصادق عرضوه عليه فقال عن الرواية: « نعم هو حق وقد كان أمير المؤمنين يأمر عماله بذلك ».

وفي رواية: أفتى أمير المؤمنين فكتب الناس فتياه، وكتب أمير المؤمنين به إلى امرائه ورؤوس أجناده.

ثـمّ تسلسل الرواة عن الإمام الصادق حتى عصر المشايخ، وفي هؤلاء الرواة من أدرك الإمام الرضا (ع) وعرض الكتاب عليه، فقال لأحدهم: نعم هو حق، قد كان أمير المؤمنين يأمر عمّاله بذلك!

وقال للثاني: هو صحيح.
وقال للثالث: أُرووه فانّه صحيح.

ثـمّ تسلسل الرواة أيضاً عن الإمام إلى المشايخ، وأدرجه المشايخ في الكتب الأربعة: الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار.

فرّق الكليني الكتاب على أبواب الديات في الكافي. وأورد الصدوق جميعه مرة واحدة وفي باب واحد من الفقيه.

و أورد الشيخ الطوسي جميعه في مكان واحد من التهذيب، و أورده أيضاً متفرقاً في أبواب مختلفة منه.

و أورد قسماً منه في باب واحد من الاستبصار.

تسلسلت روايات المشايخ إلى الأئمة في نقل كتاب الديات عنهم، و أوردوا أحاديث اخرى عن الأئمة في نفس مواضيع كتاب الديات، و بنفس المغزى، مثاله ما قاله الكليني في باب «دية الجنين»:

وبهذا الاسناد، أي بالاسناد الذي أورده في أوّل الباب إلى الإمامين (الصادق و الرضا) في نقل كتاب الديات، قال:

١ ـ و بهذا الإسناد عن أمير المؤمنين (ع) قال: جعل دية الجنين مائة دينار و جعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء: فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الرُّوح مائة دينار و ذلك أنّ اللّه عزَّ وجلَّ خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء، ثمَّ علقة فهو جزءان، ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثمَّ عظماً فهو أربعة أجزاء، ثمّ يكسى لحماً فحينئذ تمّ جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، و المائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، و للعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً، و للمضغة ثلاثة أخماس المائة، ستّين ديناراً و للعظم أربعة أخماس المائة، ثمانين ديناراً، فإذا كُسِيَ اللّحم كانت له مائة دينار كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الرُّوح؛ فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً، و إن كان انثى فخمسمائة دينار، و إن قتلت امرأة و هي حبلى فتمّ فلم يسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أم أُنثى، و لم يعلم أبعدها مات أو قبلها؛ فديته نصفان، نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى، و دية المرأة كاملة بعد ذلك و ذلك ستّة أجزاء من الجنين، و أفتى (ع)

في منيّ الرجل يفزع[1] من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والأنثى الرجل والمرأة كاملة، وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار[2].

و ورد أيضاً في نفس الباب عن سعيد بن المسيّب قال: سألت عليّ بن الحسين (ع) عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت ما في بطنها ميتاً فقال: إن كان نطفة فإنّ عليه عشرين ديناراً، قلت: فما حدُّ النطفة؟ فقال: هي الّتي إذا وقعت في الرحم فاستقرّت فيه أربعين يوماً، قال: وإن طرحته وهو علقة؛ فإنّ عليه أربعين ديناراً، قلت: فما حدُّ العلقة؟ فقال: هي الّتي إذا وقعت في الرحم فاستقرّت فيه ثمانين يوماً، قال: وإن طرحته وهو مضغة؛ فإنّ عليه ستّين ديناراً، قلت: فما حدُّ المضغة؟ فقال: هي الّتي إذا وقعت في الرحم فاستقرّت فيه مائة وعشرين يوماً، قال: وإن طرحته وهو نسمة مخلّقة له عظم ولحم مزيّل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فإنّ عليه دية كاملة... الحديث[3].

و ورد فيه عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرّجل يضرب المرأة فتطرح النطفة؟ فقال: عليه عشرون ديناراً، فقلت: يضربها فتطرح العلقة؟ فقال: عليه أربعون ديناراً، قلت: فيضربها فتطرح المضغة؟ قال: عليه ستّون ديناراً، قلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم؟ فقال: عليه الدية كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين (ع)، قلت: فما صفة خلقة النطفة الّتي تعرف بها؟ فقال: النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة

١) في الكافي ٣٤٣/٧ (يفرغ) وهو خطأ.
٢) الكافي ٣٤٣/٧.
٣) الكافي ٣٤٧/٧.

فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثمّ تصير إلى علقة، قلت: فما صفة خلقة العلقة الّتي تعرف بها؟ فقال: هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحولها عن النطفة أربعين يوماً، ثمّ تصير مضغة: قلت: فما صفة المضغة وخلقتها الّتي تعرف بها؟ قال: هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة، ثمّ تصير إلى عظم، قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظماً؟ فقال: إذا كان عظماً شقّ له السمع و البصر ورتّبت جوارحه فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدية كاملة[1].

و عن ابن مسكان، عن أبي عبداللّه (ع) قال: دية الجنين خمسة أجزاء: خمس للنطفة عشرون ديناراً، وللعلقة خمسان أربعون ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس ستّون ديناراً، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً، فإذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار، فإذا أنشأ فيه الرّوح فديته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم إن كان ذكراً، وإن كان أُنثى فخمسمائة دينار، وإن قتلت المرأة و هي حبلى فلم يدر أذكر كان ولدها او أُنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الأنثى و ديتها كاملة[2].

* * *

في هذا المورد وجدنا الحكم المبيّن في حديث الإمام الصادق (ع) نظير الحكم المشروح في حديث الإمام الباقر (ع)، و الحكم في حديثيهما نظير الحكم في حديث الإمام السجّاد (ع) و الحكم في أحاديثهم هذه نظير ما في كتاب الديات الذي أملاه الإمام علي (ع)، وفي الباب أيضاً حديثان آخران عن الإمامين الباقر و الصادق (ع) لا يختلفان عمّا سبق إلّا بمقدار ما بين الموجز

١) الكافي ٧/٣٤٥.
٢) الكافي ٧/٣٤٣.

و المفصّل و المجمل و المبيّن[1].

و كذلك نجد في باب « دية الجنين » ثلاثة أحاديث عن الإمام الصادق (ع) بمغزى واحد؛ روى الأوّل أبو بصير عن أبي عبدالله، قال: إن ضرب رجلٌ بطن امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً؛ فإنّ عليه غرّة عبد أو أمة يدفعها إليها[2].

و روى الثاني داود بن فرقد، عن أبي عبدالله (ع) قال: جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي قد أفزعها فالقت جنيناً فقال الأعرابيّ لم يهلّ و لم يصح و مثله يطل فقال النبيُّ (ص): اسكت سجّاعة: عليك غرّة وصيف، عبدٌ أو أمة[3].

و روى الثالث السكونيّ، عن أبي عبدالله (ع) قال: قضى رسول الله (ص) في جنين الهلاليّة حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها؛ غرّة عبد أو أمة[4].

في هذا المورد، أفتى الإمام الصادق في الحديث الأوّل و بيّن حكم الله دون أن ينسبه إلى أحد، أمّا الحديثان الثاني و الثالث فقد رواهما عن رسول الله مع بيان الحادث الذي حكم فيه رسول الله (ص).

و نجد نظير ما ذكرنا في كتاب الديات من الكافي كثيراً حيث نرى الحكم الواحد مبينا في رواية ما عن أحد الأئمة تارة، و أُخرى يرويه الإمام عن الإمام علي (ع)، و ثالثة عن جدّهم الرسول (ص)، كما ورد في الصفحات: ٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٨ و ٢٨١ و٢٨٤ و ٢٨٥ و ٣٢٠ و ٣٢٣ و٣٢٦ و٣٢٩ و ٣٣١

١) الحديثان السادس و الثامن في الباب ص ٣٤٤ و ٣٤٥.
٢) الحديث الرابع ص ٣٤٤ من الكافي ج ٧.
٣) الكافي ٣٤٣/٧ الحديث الثالث.
٤) الكافي ٣٤٤/٧ الحديث السابع.

و ٣٣٣ و ٣٣٤ و ٣٥٣ ـ ٣٥٧ و ٣٦٠ و ٣٦٤ ـ ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٣ و ٣٧٥ من الجزء السابع من الكافي :

و كذلك الأمر في غير كتاب الديات من الكافي، و كذلك أيضاً في غير الكافي من الموسوعات الحديثية الإمامية مثل الفقيه و التهذيب و الاستبصار .

و إذا انتهينا من البحث في كتاب الديات إلى هنا، فلابدّ لنا عندئذ من التعرّف على الرجال الوسطاء بين المشايخ و الأئمة في ما يلي :

معرفة رواة كتاب الديات

انقطعت صلة الرواة بمن أخذه عن الإمام في عصر بني اميّة على أثر نشاط خلفاء بني اميّة العدائي ضد الأئمة من آل علي (ع) وشيعتهم، حتى إذا كان عصر الإمام الصادق (ع)، عرضوا الكتاب الذي ورثوه من أسلافهم عليه، ومن بعده عرضوه على الإمام الرضا (ع) فتسلسل الرواة عنهما إلى المشايخ. وفي ما يلي تعريف اولئك الرواة:

أ ـ من روى كتاب الديات عن الإمام الصادق (ع) في المجموعة الأولى:

أولاً: سند الشيخ الكليني في الكافي:

روى الشيخ الكليني كتاب الديات عن «عدّة» عن سهل بن زياد. ومن أُولئك العدّة:

١ ـ محمد بن جعفر بن محمد بن عون الاسدي:

قال النجاشي في ترجمته: أبو الحسين الكوفي، ساكن الري،. له. . . أخبرنا. . . بجميع كتبه، ومات سنة ٣١٢ هـ.

و قال الطوسي: له كتاب. . . أخبرنا به جماعة. . . و رواياته بجامع

الرواة[1] .

٢ ـ محمد بن الحسن الصفار :

سبقت ترجمته .

٣ ـ علي بن محمد بن أبان الرازي الكليني المعروف بعلّان :

قال النجاشي في ترجمة الكليني : و كان خاله علّان الكليني . وقال في ترجمة علّان : يكنّى أبا الحسن ، ثقة ، عين ، له كتاب أخبار القائم ، وقتل بطريق مكة . وفي مجمع الرواة : ثقة ، عين[2] .

٤ ـ محمد بن عقيل الكليني :

لـم يفردوا له ترجمة لانهم انما يترجمون أصحاب الاصول و المدوّنات ولـم يكن محمّد بن عقيل هذا من أصحاب المؤلّفات ، و انّما هو من الرواة ، وذكر في مجمع الرجال وفي جامع الرواة ما روي عنه من حديث[3] .

و سهل بن زياد الآدمي :

قال النجاشي : أبو سعيد الرازي ، له كتاب النوادر ، أخبرناه . . .

و قال الشيخ الطوسي : له كتاب أخبرنا به . . . أدرك الإمام الجواد والهادي و كاتب الإمام الحسن العسكري سنة ٢٥٠ هـ وقد ضعّفوه في الرواية[4]

و روى سهل بن الحسن بن ظريف :

قال النجاشي في ترجمته : أبو محمّد ، ثقة ، و الرواة عنه كثير : أخبرنا

١) مجمع الرجال ١٧٧/٥، و جامع الرواة ٨٦/٢ .

٢) رجال النجاشي ص ٢٩٢ و ص ١٩٨، و مجمع الرجال ٢١٤/٤، وجامع الرواة ٥٩٦/١.

٣) مجمع الرجال ٢٦٥/٥، و جامع الرواة ١٥٠/٢ .

٤) رجال النجاشي ص ١٤٠، و الفهرست ص ١٠٦، و جامع الرواة ٣٩٣/١، و مجمع الرجال ١٧٩/٣.

اجازة. . .

و قال الشيخ الطوسي في ترجمته: له كتاب أخبرنا به عدّة من أصحابنا. . . وذكر الأردبيلي رواياته في جامع الرواة[1]. و روى الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح و سبقت ترجمته.

و روى ظريف بن ناصح عن عبدالله بن أيوب بن راشد الزهري

قال النجاشي في ترجمته: بيّاع الزطي، روى عن جعفر بن محمّد (ع). له كتاب النوادر، أخبرنا. . .

وقال الشيخ الطوسي في ترجمته: له كتاب رويناه عن جماعة. . . وتعريف رواياته بجامع الرواة[2].

و روى ابن أيوب كتاب الديات عن محمّد بن أبي عمرو الطبيب عن الإمام الصادق (ع)، وقد سبقت ترجمة ابن أبي عمرو.

ثانياً: سند الشيخ الطوسي:

تنتهي أسانيد الشيخ الطوسي إلى ظريف بثلاثة طرق:

١ ـ سند الشيخ الكليني الذي درسناه آنفاً:

يتصل سند الشيخ الطوسي إلى الشيخ الكليني في رواية كتاب الكافي بواسطة جماعة ذكرهم في مشيخة كتاب التهذيب، قال: فما ذكرنا في هذا الكتاب عن محمّد بن يعقوب الكليني (ره) فقد أخبرنا به الشيخ أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان (ره)، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه (ره)، عن محمّد بن يعقوب و . . .[3] نكتفي بهذا السند وندرس

١ و ٢) رجال النجاشي ص ١٤٦، وفهرست الطوسي ص ١٣٠، وجامع الرواة ٤٧٧/١ و ٤٧٤/١، ومجمع الرجال ٢٥٦/٣ و ١١٧/٢.

٣) قاله الشيخ الطوسي في مشيخة كتابه: التهذيب ص ٥ ـ ٢٣.

الواسطتين فيه:

أ ـ الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان:

قال النجاشي: شيخنا و استاذنا (رض) فضله أشهر من أن يوصف في الفقه و الكلام و الرواية و الثقة و العلم، له كتب... (ت: ٤١٣ هـ).

سمعنا منه هذه الكتب كلّها؛ بعضها قراءة عليه، وبعضها يقرأ عليه غير مرّة [1].

ب ـ الشيخ أبو القاسم جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه:

قال النجاشي: كان أبو القاسم من ثقات أصحابنا وأجلّائهم في الحديث و الفقه، روى عن أبيه وأخيه عن سعد وقال: ما سمعت من سعد إلّا أربعة أحاديث، وعليه قرأ شيخنا أبو عبدالله الفقيه، ومنه حمل.

وله كتب ... قرأت أكثر هذه الكتب على شيخنا أبي عبدالله (ره)، وعلى الحسين بن عبيدالله.

؟ وقال الطوسي في الفهرست: ثقة، له تصانيف كثيرة على عدد أبواب الفقه منها... و غير ذلك، وهي كثيرة، وله فهرست ما رواه من الكتب و الاصول أخبرنا برواياته، و فهرس كتبه جماعة، منهم...

وقال في رجاله: أخبرنا عنه محمّد بن محمّد بن النعمان ـ الشيخ المفيد ـ و... مات سنة ثمان وستين وثلاثمائة. وعينّ في جامع الرواة من أخرج حديثه من المصنّفين [2].

٢ ـ سند الطوسي بواسطة المفيد و الصدوق:

روى الشيخ الطوسي عن شيخه المفيد، و المفيد عن الشيخ أبي جعفر

١) مجمع الرجال ٦/٣٣ ـ ٣٨.

٢) فهرست الطوسي ص ٦٧، و مجمع الرجال ٢/٣٧ ـ ٣٨، و روضات الجنات ٢/١٧١، و جامع الرواة ١/١٥٧ ـ ١٥٨.

محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن ادريس، عن محمّد بن حسان الرازي، عن اسماعيل بن جعفر الكندي، عن ظريف بن ناصح، . . .

أولاً ـ الشيخ المفيد:

مضت ترجمته .

ثانياً ـ الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه بن موسى القمي نزيل الري:

قال النجاشي: شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن، وله كتب كثيرة منها. . .

أخبرنا بجميع كتبه، وقرأت بعضها على والدي علي بن أحمد بن العبّاس النجاشي (ره)، وقال لي: أجازني جميع كتبه لـمّا سمعنا منه ببغداد، ومات سنة (٣٨١ هـ).

وقال الشيخ في الفهرست: كان جليلا حافظاً للاحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للاخبار، لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه، له نحو من ثلاثمائة مصنف. . .

أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة من أصحابنا، منهم. . . كلّهم عنه، وذكر نظير هذا القول في رجاله[1].

ثالثاً ـ محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد :

قال النجاشي: أبو جعفر شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم، ثقة، ثقة، عين مسكون إليه، له كتب منها. . . أخبرنا. . . بجميع كتبه وأحاديثه،

١) مجمع الرجال ٥/٢٦٩ ـ ٢٧٣، وجامع الرواة ٢/١٥٤.

مات سنة (٣٤٣ هـ).

وقال الشيخ الطوسي في الفهرست: جليل القدر، عارف بالرجال، موثوق به، له كتب جماعة، منها... أخبرنا برواياته ابن أبي جيد عنه، وأخبرنا جماعة عن... وأخبرنا جماعة... عنه.. وقال نظير هذا في رجاله، وعين الاردبيلي أماكن رواياته في الكتب[1].

رابعاً ـ أحمد بن ادريس :

قال النجاشي: أبو علي الأشعري القمي، كان ثقة، فقيها في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية وله كتاب النوادر، أخبرني عدّة من أصحابنا اجازة. توفي بالقرعاء في طريق مكة سنة ست وثلاثمائة.

وقال الطوسي في الفهرست: له كتاب النوادر كبير، كثير الفوائد، أخبرنا بسائر رواياته الحسين بن عبيدالله....

وقال في رجاله: وروى في رجاله عن التلعكبري انه قال: سمعت منه أحاديث يسيرة في دار ابن همام وليس لي منه اجازة. وفي جامع الرواة أماكن رواياته[2].

يعرف ممّا سبق ان النجاشي لم يسمع كتاب نوادره من شيخ، ولم يقرأه على شيخ، وانما له اجازة بروايته، وانّ الشيخ الطوسي سمع رواياته من شيوخه، عدا كتاب النوادر، وهذا لا ينافي انّ الشيخ الطوسي روى كتاب الديات، برواية ظريف بوسايط عنه، فان كتاب الديات كان من مرويّاته اللاتي أخبره بها اساتذته.

١) النجاشي ص ٢٩٧، و فهرست الطوسي ص ١٨٤، ومجمع الرجال ١٨٢/٥ ـ ١٨٣، جامع الرواة ٩٠/٢.

٢) مجمع الرجال ٩٣/١ ـ ٩٤، وجامع الرواة ٤٠/١ ـ ٤١.

خامساً ـ محمد بن حسان الرازي الزينبي أو الزيني:

قال الشيخ في الفهرست: له كتب منها... أخبرنا به.

وقال النجاشي: له كتب منها... أخبرنا ابن شاذان عن... بكتبه.

وذكر صاحب جامع الرواة رواياته[1].

و اسماعيل بن جعفر الكندي:

لم يكن من أصحاب التواليف فلم يفردوا له ترجمة خاصّة.

٣ ـ سند الشيخ الطوسي إلى الحسن بن فضّال و منه إلى ظريف:

تتّصل أسانيد الشيخ الطوسي بالحسن بن فضّال في ثلاث سلاسل:

أولاً ـ بواسطة الكليني في الكافي وهذا اسناده: روى الشيخ الطوسي عن شيخه المفيد، عن شيخه جعفر بن محمّد بن قولويه، عن الشيخ الكليني في الكافي. ورواه الكليني في الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن الحسين بن علي بن فضّال، عن ظريف.

وفي ما يلي تراجم من لم يترجم له في ما سبق:

١ ـ إبراهيم بن هاشم القمي:

قال الكشي: من أصحاب موسى بن جعفر (ع).

قال النجاشي: كوفي انتقل إلى قم، وهو أول من نشر حديث الكوفيين بقم، له كتب، منها... أخبرنا... عن علي بن إبراهيم عن أبيه بها.

وقال الطوسي: ذكروا انّه لقي الرضا، والذي أعرف من كتبه... و.. أخبرنا بهما جماعة من أصحابنا منهم... كلّهم عن علي بن إبراهيم بن

١) مجمع الرجال ١٨٠/٥، و جامع الرواة ٨٨/٢.

هاشم، عن أبيه. وفي جامع الرواة تعريف رواياته[١].

٢ ـ علي بن إبراهيم بن هاشم القمي:

قال النجاشي: أبو الحسن ثقة في الحديث، ثبت معتمد، صحيح المذهب، سمع فاكثر، وصنف كتباً، له... أخبرنا... باجازة سائر حديثه وكتبه.

وقال الطوسي: له كتب، منها... أخبرنا بجميعها جماعة... عن علي بن إبراهيم إلّا حديثا واحداً استثناه من كتاب الشرائع في تحريم لحم البعير، وقال: لا أرويه، وروى حديث تزويج المأمون امّ الفضل من محمّد بن علي، رويناه بالاسناد الأوّل. وفي جامع الرواة تعريف برواياته[٢].

٣ ـ الحسن بن علي بن فضّال التيملي الكوفي:

وقال النجاشي: من أصحاب الرضا، أخبرنا ابن شاذان... عن الحسن بكتابه الزهد، وأخبرنا ابن شاذان عن... عنه بكتابه المتعة وكتاب الرجال (ت: ٢٢٤ هـ).

وقال الشيخ الطوسي في الفهرست: كان خصيصاً بالرضا، له كتب، منها... أخبرنا بجميع رواياته عدّة من أصحابنا... عنه وأخبرنا... عنه. وفي جامع الرواة تعريف رواياته[٣]

ثانياً ـ سند الطوسي إلى ابن فضال بسلسلة ثانية غير سلسلة الكليني:

روى الشيخ الطوسي، عن الحسين بن عبيدالله، وأبي الحسين بن جيّد ـ كليهما ـ عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن

١) مجمع الرجال ٧٩/١ ـ ٨٠، وجامع الرواة ٣٨/١.
٢) النجاشي ص ١٩٧، وفهرست الطوسي ص ١١٥، وجامع الرواة ٥٤٥/١، ومجمع الرجال ١٥٢/٢
٣) مجمع الرجال ١٨٢/٢ ـ ١٨٣، وجامع الرواة ٢٤٦/١.

الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح.

وفي ما يلي تعريف رواة هذا السند:

١ ـ الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضايري:

قال النجاشي: أبو عبدالله شيخنا (ره) له كتب منها... أجازنا جميعها وجميع رواياته (ت: ٤١١ هـ).

وقال الشيخ الطوسي في رجاله: سمعنا منه و اجاز لنا بجميع رواياته [١].

٢ ـ علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيد القمي:

في جامع الرواة ومجمع الرجال: أبو الحسين شيخ النجاشي و الطوسي.

وفي شرح مشيخة التهذيب: سمع أحمد بن محمّد بن يحيى العطار سنة (٣٥٦ هـ) وله منه اجازة... [٢]

٣ ـ أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي:

قال الشيخ: أخبرنا عنه الحسين بن عبيدالله و أبو الحسين بن أبي جيّد وسمع منه سنة ستّ وخمسين وثلاثمائة وله منه اجازة، وذكر طرقه إليه في مشيخة التهذيب. وتعريف رواياته في جامع الرواة[٣].

٤ ـ و العباس بن معروف، أبو الفضل مولى جعفر بن عبدالله الأشعري من أصحاب الامامين الرضا و الهادي (ع):

قال النجاشي: قمي ثقة، له كتاب الادب و... حدّثنا بجميع حديثه

١) رجال النجاشي ص ٢٦ ـ ٢٨، و فهرست الطوسي ص ٧٣، و جامع الرواة ٢١٤/١، و مجمع الرجال ٢/١٣١ ـ ١٣٧.

٢) مجمع الرجال ١٦٤/٤، و جامع الرواة ٥٥٤/١، و شرح مشيخة التهذيب ص ٣٤.

٣) مجمع الرجال ١٦٧/١ ـ ١٦٨، و مشيخة التهذيب ص ٣٤، و جامع الرواة ٧١/١.

ومصنفاته . . .

وقال الشيخ : له كتب عدّة أخبرنا بها جماعة . . . وتعريف رواياته بجامع الرواة[1] .

ثالثاً ـ الشيخ الطوسي إلى ابن فضال بسلسلة ثالثة غير سلسلة الكليني :

روى الشيخ الطوسي : عن الشيخ المفيد، عن أبي جعفر الصدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفار ، عن أحمد ابن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضّال .

وفي ما يلي تعريف رجال السند :

أ ـ أحمد بن محمد بن عيسى، أبو جعفر الاشعري القمي :

قال النجاشي : شيخ القميين و وجيههم وفقيههم . لقي الرضا وأبا جعفر الثاني وأبا الحسن العسكري . له كتب، منها . . . أخبرنا بكتبه . . .

وقال الشيخ الطوسي : أخبرنا بجميع كتبه ورواياته عدّة من أصحابنا، منهم ابن أبي جيد . . . وتعريف رواياته بجامع الرواة[2] .

* * *

بالطرق الثلاث الآنفة روى الشيخ الطوسي، عن ظريف بن ناصح ، عن عبداللّه بن أيوب، عن ابن أبي عمرو الطبيب، عن الإمام الصادق (ع) .

كانت هذه أسانيد المجموعة الأولى . ونذكر في ما يلي سلسلة سند المجموعة الثانية :

١) مجمع الرجال ٣/٢٥٠، و جامع الرواة ٤٢٣/١ .

٢) النجاشي ص ٦٤، و الفهرست ص ٤٨ ـ ٤٩، و جامع الرواة ٦٩/١، ومجمع الرجال ١٦١/١ ـ ١٦٥.

سلسلة سند الشيخ الصدوق في كتاب الفقيه:

روى الشيخ الصدوق في كتاب الفقيه، عن علي بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ ابن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن أيّوب، عن حسين الرّواسي، عن محمّد بن أبي عمرو الطبيب، عن الإمام الصادق.

وسبق تعريف رواة هذه السلسلة عدا ثلاثة منهم، وهم:

١ ـ علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، أبو الحسن القمي:

قال النجاشي: شيخ القميين في عصره، وفقيههم، وثقتهم، له كتب، منها... قدم بغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، واجاز فيها العباس بن عمر الكلوذاني بجميع كتبه، وتوفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة.

وقال الطوسي: كان فقيهاً جليلاً ثقة، له كتب كثيرة، منها... أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ المفيد... وعرّف الاردبيلي رواياته بجامع الرواة[1]

٢ ـ سعد بن عبدالله بن أبي خلف الاشعري القمي:

قال النجاشي: شيخ هذه الطائفة وفقيهها، ووجيهها، سمع من حديث العامّة شيئاً كثيراً وصنّف كتبا كثيرة، وقع إلينا منها... أخبرنا بكتبه... و... قالا: حدّثنا سعد بكتبه؛ قال الحسين بن عبيدالله الغضايري: جئت بكتابه (المنتخبات) إلى أبي القاسم بن قولويه (ره) أقرؤها عليه، فقلت: حدّثك سعد؟ فقال: لا، بل حدّثني أبي وأخي

١) مجمع الرجال ٤/١٨٦ ـ ١٨٨، وجامع الرواة ١/٥٧٤.

عنه، و أنا لـم أسمع من سعد إلّا حديثين (ت: ٣٠١ أو ٢٩٩ هـ).

وقال الشيخ الطوسي: أخبرنا بجميع كتبه و رواياته عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن علي بن الحسين، عن أبيه. و محمّد بن الحسن، عن سعد بن عبداللّه، عن رجاله.

قال محمّد بن علي بن الحسين: إلّا كتاب المنتخبات فانّي لم أروها عن محمّد بن الحسن إلّا أجزاءً قرأتها عليه، و اعلمت على الاحاديث الّتـي رواها محمّد بن موسى . . . وفي جامع الرواة تعيين رواياته[1].

٣ ـ حسين بن عثمان بن زياد الرواسي:

روى عنه الكشي في رجاله ص ٢٣٦، و ذكره مع غيره في ص ٣٧٢ منه، ثـم قال: كلّهم فاضلون، خيار؛ ثقات.

وقـال الشيخ الطوسي في فهرسته: له كتاب، رويناه بالاسناد، وعيّن الاردبيلي رواياته في كتب الحديث[2].

* * *

أوردنـا في ما سبق تعـريف سلسلة رواة كتـاب الـديات عن الإمـام الصادق (ع)، وفي ما يلي نعرّف سلسلة رواة الكتاب عن الإمام الرضا (ع).

يرتفع سند الكتاب إلى الإمام الرضا بثلاثة طرق:

أ ـ سلسلة الرواة عن الحسن بن علي بن فضّال:

روى الشيخ الطوسي بسنده عن الشيخ الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه إبـراهيم بن هاشم، عن الحسن بن علي بن فضّـال، عن الإمـام

١) مجمع الرجال ٣/١٠٥ ـ ١٠٧، و جامع الرواة ١/٣٥٥ ـ ٣٥٦.

٢) فهرست الشيخ الطوسي ص ٨٢، و مجمع الرجال ٢/١٨٦، و جامع الرواة ١/٢٤٧. و نقصد من « رجال الكشي » اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي، ط. دانشكاه مشهد سنة ١٣٤٨ هـ ش.

الرضا (ع). وقد سبقت تراجمهم.

ب ـ سلسلة الرواة عن يونس بن عبدالرحمن:

وهم: الشيخ الطوسي بسنده، عن الشيخ الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن الإمام الرضا، وعن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى كذلك.

وفي هذا السند:

١ ـ محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، مولى أسد خزيمة:

قال النجاشي: أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقة عين، كثير الرواية، حسن التصانيف، سكن بغداد، وروى عن أبي جعفر الثاني ـ الإمام الجواد ـ مكاتبة ومشافهة، له من الكتب...

ثم ذكر سنده في رواية كتبه إلى الحميري الّذي قال: حدثنا محمّد بن عيسى بكتبه ورواياته.

وروى النجاشي عن أحمد بن محمّد، عن سعد، عنه بالمسائل.

و ذكر الشيخ الطوسي في الفهرست كتبه، وقال: أخبرنا بها جماعة عن... وعيّن الاردبيلي أماكن رواياته في الكتب[1].

٢ ـ يونس بن عبدالرحمن، مولى علي بن يقطين، مولى بني أسد:

قال النجاشي: كان وجها في أصحابنا، متقدّما، عظيم المنزلة، ولد في أيّام هشام بن عبدالملك، ورأى جعفر بن محمّد (ع) ولم يروعنه، وروى عن الإمامين: موسى بن جعفر وابنه الرضا، كان الرضا يشير إليه في العلم والفتيا.

١) مشيخة تهذيب الأحكام ص ٨٣ و مجمع الرجال ٦/١٧ ـ ١٨ و جامع الرواة ٢/١٦٦.

له تصانيف كثيرة، منها. . . ثم ذكر سنده في رواية الكتب إلى محمّد ابن عيسى الّذي قال: حدّثنا يونس بجميع كتبه.

وقال الشيخ في الفهرست: له كتب كثيرة أكثر من ثلاثين. . . أخبرنا بجميع كتبه و رواياته جماعة. . . و أحصى الاردبيلي رواياته مع تعيين أماكنها[1].

ج ـ سلسلة الرواة عن الحسن بن جهم:

روى الشيخ الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن الإمام الرضا (ع).

وعلي بن الحسن بن فضّال مولى عكرمة بن ربعي الفياض:

في رجال الكشي: لم يكن كتاب عن الأئمة (ع) في كلّ صنف إلّا وقد كان عنده.

قال النجاشي: أبو الحسن، كان فقيه أصحابنا بالكوفة، ووجههم وثقتهم، وعارفهم بالحديث، و المسموع قوله فيه، سمع منه شيئا كثيرا، ولم يعثر له على زلّة فيه ولا ما يشينه، وقلّ ما روى عن ضعيف، وكان فطحيا ولم يرو عن أبيه شيئا، قال: كنت أقابله وسنّي ثماني عشرة سنة بكتبه ولا أفهم إدراك الروايات، ولا استحلّ أن أرويها عنه، وروى عن أخويه، عن أبيهما. وقد صنّف كتبا كثيرة، ومنها ما وقع إلينا كتاب. . .

وقال: ورأيت جماعة من شيوخنا يذكرون: انّ الكتاب المنسوب إلى عليّ بن الحسن بن فضّال المعروف باصفياء أمير المؤمنين، موضوع عليه، لا

١) رجال النجاشي ص ٣٤٩ و الفهرست ص ٢١١ و مجمع الرجال ٢٩٣/٦ ـ ٣٠٧ و جامع الرواة ٣٥٦/٢ ـ ٣٥٨.

أصل له، قالوا: وهذا الكتاب الصق روايته إلى أبـي العباس بن عقدة وابن الزبير، ولـم نر أحداً ممن روى عن هذين الرجلين، يقول: قرأته على الشيخ، غير انّه يضاف إلى كلّ رجل منهما بالاجازة، حسب.

قصد النجاشي: ان كتاب «أصفياء أمير المؤمنين» انّما روي اجازة عن ابن عقـدة وابن الـزبـير عن عليّ بن فضّال، ولـم نجد أحداً من تلامذة الرجلين يقول: قرأته عليهما إذا لـم يتصل سند الكتاب قراءة إلى عليّ بن فضّال.

ثمّ قال النجاشي: قرأ أحمـد بن الحسـين كتـاب الصلاة والزكاة؛ ومناسك الحجّ، والصيام... على أحمد بن عبدالواحد في مدّة سمعتها معه.

وقرأت أنا كتاب الصيام عليه في مشهد العتيقة؛ عن ابن الزبير، عن علي بن الحسن. وأخبرنا بسائر كتب ابن فضّال بهـذه الطريق.

إذاً فالشيخ النجاشي سمع قراءة زميله كتب ابن فضّال على شيخه. كما قرأ الشيخ النجاشي أيضاً بنفسه كتب ابن فضّال على شيخه في مشهد العتيقة، ثمّ قال النجاشي: وأخبرنا محمّد بن جعفر في آخرين عن أحمد بن محمّد بن سعيد، عن علي بن الحسن بكتبه.

يعني النجاشي: أنّ محمّد بن جعفر كان قد أخذ عن أحمد بن محمّد ابن سعيد وهذا عن ابن فضّـال كتبه، وأخبر محمّد بن جعفر بهذا السند جماعة بكتب ابن فضّال كان من ضمنهم النجاشي، وبهاتين الطريقيـن روى الشيخ النجاشي كتب ابن فضّال.

وقـال الـطوسي في الفهـرست : كوفـيّ، ثقـة، كثـير العلم، واسـع الاخبـار، جيّد التصـانيف؛ غير معـانـد، وكان قريب الأمر إلى أصحابنا الامامية القائلين بالاثني عشر؛ عليهم السلام؛ وكتبه مستوفاة في الاخبار؛

حسنة؛ وقيل: انّها ثلاثون كتاباً؛ منها. . .

أخبرنا بكتبه قراءة عليه أكثرها، و الباقي إجازة؛ أحمد بن عبدون عن عليّ بن محمّد بن الزبير سماعاً و اجازة عن عليّ بن الحسن بن فضّال. و ذكر الاردبيلي رواياته في جامع الرواة[1].

و الحسن بن الجهم:

قال النجاشي: الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين الشيباني الزراري. أبو محمّد، ثقة. روى عن أبي الحسن موسى و الرضا؛ له كتاب. . . أخبرنا عدّة من أصحابنا. . .

وقال الطوسي في الفهرست: له مسائل، أخبرنا بها. . . و بحث الأردبيلي في جامع الرواة عن رواياته[2].

تداخل الأسانيد و تشابكها:

وجدنا في ما سبق:

أ ـ أن عبداللّه بن أيوب يروي الكتاب عن حسين الرواسي، عن ابن أبي عمرو تارة، وعن ابن أبي عمرو نفسه تارة أُخرى.

ب ـ و ان الحسن بن علي بن فضّال، مرة يروي الكتاب عن الإمام الصادق عن ظريف بن ناصح، و اخرى يعرض الكتاب بنفسه على الإمام الرضا و يرويه عنه.

ج ـ و أن سهل بن زياد يروي الكتاب عن الحسن بن ظريف، عن أبيه

١) رجال النجاشي ص ١٩٥ ـ ١٩٦، و فهرست الطوسي ص ١١٨، و جامع الرواة ٥٦٩/١ و مجمع الرجال ١٨٠/٤ ـ ١٨٢.

٢) رجال النجاشي ص ٤٠، و فهرست الطوسي ٧٢، و جامع الرواة ١٩١/١، و مجمع الرجال ١٠٠/٢ ـ ١٠١.

ظريف، عن أيوب، عن ابن أبي عمرو الطبيب عن الإمام الصادق. كما يرويه عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن الإمام الرضا (ع).

د ـ و ان محمد بن الحسن الصفار، يروي عن أحمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضّال، عن ظريف، وسهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن ظريف بسنده إلى الإمام الصادق (ع). كما روى عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن الإمام الرضا (ع).

هـ ـ و انّ علي بن إبراهيم يروي عن أبيه، عن الحسن بن فضّال، عن ظريف بسنده عن الإمام الرضا. كما يروي عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن الإمام الرضا.

و ـ و انّ محمد بن الحسن بن الوليد، يروي عن أحمد بن ادريس، عن محمّد بن حسان عن اسماعيل، عن ظريف، وعن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن عيسى، عن الحسن بن فضّال، عن ظريف بسنده إلى الإمام الصادق (ع).

ز ـ و انّ الشيخ الكليني يروي: بأربعة أسانيد، عن سهل، وبسندين عن محمّد بن عيسى ويونس. وينتهي بثلاثة أسانيد إلى الإمام الرضا.

ح ـ و انّ الشيخ الصدوق يروي عن محمّد بن الحسن بطريقيه السابقين، إلى الإمام الصادق (ع) وإلى الإمام الرضا (ع). وهكذا تتداخل الاسانيد، وتتشابك في رواية أمثال كتاب الديات، ومن ثمّ يعلم انّ ضعف أحد الرواة في سند ما، يجبر بتسلسل رواة عدول في السند الآخر.

أضف إليه انّه أحياناً كان عندهم الاصل أو الكتاب الذي يأخذون عنه، مشتهراً في عصرهم، متواتراً نقله عن مؤلّفه، مثل اشتهار الكتب الأربعة: الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار اليوم لدينا، ولم يكونوا

بحاجة إلى اثبات الكتاب إلى مؤلّفه، و انّما كانوا يذكرون اتصال سندهم قراءة إلى مؤلفه، و أحيانا إجازة بواسطة أو بوسائط مضافاً إلى اتصال سندهم قراءة بوسائط اخرى.

و كذلك يعلم انّ انقطاع سند هذا الكتاب إلى أبـي الأئمة (الإمام علي (ع)) لا يقدح في صحة انتسابه إليهم بعد اتّصال سلاسل أسانيده إلى الإمامين الصادق والرضا (ع).

* * *

هكذا أدخل أصل ظريف ـ أو بالاحرى كتاب الديات برواية ظريف ـ في الموسوعات الحديثية و أصبح جزءاً من آحادها و انتهى إلينا بوساطتها، مع بقاء أصله منفرداً بين أيدي المحدّثين، يرويه محدّث عن محدّث، حيث قال الشيخ أبو زكريا يحيى بن أحمد بن يحيى بن الحسن الهذلي المولود بالكوفة (٦٠١ هـ) و (ت: ٦٨٩ أو ٦٩٠ هـ) بالحلّة[١]، في آخر باب الديات من كتابه « جامع الشرايع »:

فصل: فلـمّا انتهيت إلى هنا، وهو المقصود بالكتاب، سأل من وجب حقـه، اثبـات كتـاب الديات لظريف بن ناصح (ره) باسناده، و أجبته إلى ذلك، و ها أنا ذاكره على وجهه ان شاء اللّه تعالى. أخبرني . . .

ثمّ أورد أسانيده البالغة ثمانية إلى الشيخ الكليني و الطوسي، مثل قوله: أخبرني الشيخ محمّد بن أبـي البركات بن إبراهيم الصنعاني في شهر رجب سنة ست و ثلاثين و ستمائة، عن الشيخ أبـي عبداللّه الحسين بن هبة اللّه بن رطبة السوراوي، عن أبـي علي، عن ولده الشيخ أبـي جعفر الطوسي[٢].

١) الذريعة ٦١/٥ في ترجمة جامع الشرايع.
٢) مستدرك البحار ٣٠٨/٣.

وقال شيخنا صاحب الذريعة: و «نسخة الجامع» هذه الّتي عليها خطّ المؤلّف، وقد قرئت عليه؛ موجودة في مكتبة سيّدنا الحسن صدر الدين بالكاظمية وهذه صورة خطّه: «انهاه قراءة وسماعاً له، وفقه الله و ايّانا لمرضاته بمحمّد وآله، وكتب يحيىٰ بن سعيد في ج ٢/ ٦٨١».

وقال النوري في شرح حال الكتب و مؤلّفيها من خاتمة مستدرك الوسائل[١]: كتاب الديات هو من الاصول المشهورة و اعتمد عليها المشايخ . . . إلى قوله:

و بالجملة فهذا الكتاب معروف مشهور معتمد عليه وقد نقله في الوسائل - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة[٢] - عن الكافي و التهذيب و الفقيه و فرّق أجزاءه على الابواب، و نحن نقلناه عن الاصل و بينهما اختلاف في بعض المواضع . .

* * *

وجدنا هذا الاصل أو هذا الكتاب منذ القرن الأوّل الهجري إلى عصرنا هذا: (القرن الخامس عشر الهجري) تتداوله أيدي المحدثين، يرجعون إلى نسخة الأصل أحيانا وآونة إلى من نقل عنه، ولم تنقطع صلتهم به، و انّ آخر من رجع إلى نسخة الأصل من المحدّثين هو المحدّث النوري المتوفى ١٣٢٠ هـ فجزأ أحاديثه على أبواب كتاب الديات من مستدرك الوسائل.

* * *

ضربنا مثلا لرجوع المشايخ إلى الاصول و المدوّنات الحديثية الصغيرة برجوعهم إلى كتاب الديات رواية ظريف، وفي ختام البحث ينبغي أن ندرس

١) تأليف الحاج ميرزا حسين النوري .
٢) تأليف الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت: ١١٠٤ هـ).

كيفية اتصال أسانيد المشايخ إلى أصحاب تلك الاصول والمدوّنات الصغيرة ومنها إلى أئمة أهل البيت (ع).

اتّصال سلاسل أسانيد المشايخ
في مدرسة أهل البيت (ع) بهم

في سبيل هذه المعرفة ندرس أولاً بعض مصطلح المحدثين في ما يلي:
قسم المحدِّثون طرق تحمّل الحديث و نقله إلى الدرجات التالية:

أولها: السماع من الشيخ:

يعتبر السماع من لفظ الشيخ ـ سواء أكان من حفظ الشيخ أو من كتابه ـ أرفع الطرق عندهم. ويقول التلميذ عندئذ في مقام الرواية: سمعت فلانا، أو حدّثني؛ لدلالته على قراءة الشيخ عليه.

و قد يقول: أنبأنا.

ثانيها: القراءة على الشيخ:

و تُسمّى: العرض، لأنّ القارئ يعرض الحديث على الشيخ، سواء كانت القراءة من حفظ الراوي أو من كتاب، و سواء كان الشيخ يعارض المقروّ على أصل بيده أو بيد ثقة غيره أو يعارضه على مايحفظه.

و يقول التلميذ إذا أراد رواية ذلك: قرأت على فلان، أو قرئ عليه، و أنا أسمع فأقرّ الشيخ به، وله أن يقول: حدثنا و أخبرنا مقيّدين بقوله: قراءة

عليه.

وفي الحالتين ان كان معه غيره، قال: حدّثنا و أنبأنا بلفظ الجمع، و بعد الفراغ من سماع الحديث كلّه أو الكتاب بعد الفراغ منه يجيز الشيخ للسامعين روايته.

ثالثها: المناولة: [1]

وهي نوعان:

أ ـ المناولة المقرونة بالاجازة، ويسمّى عرض المناولة في مقابل عرض القراءة، و هي دون السماع في المرتبة.

ب ـ المناولة المجردة عن الاجازة، بان يناوله كتابا ويقول: هذا سماعي أو روايتي من غير أن يقول: اروه عنّي أو أجزت لك روايته عنّي، و الصحيح انّه لا يجوز له الرواية بها، و جوّزها بعض المحدّثين.

و إذا روى بها، قال: حدّثنا فلان مناولة أو أخبرنا مناولة، غير مقتصر على حدّثنا و أخبرنا لإيهامه السماع أو القراءة.

رابعها: الكتابة:

وهي أن يكتب الشيخ مرويّة لغائب أو حاضر بخطّه أو يأذن لثقة يكتبه له، وهي أيضاً نوعان:

أ ـ مقرونة بالاجازة: بأن يكتب إليه: أجزت لك ما كتبته لك أو كتبت به إليك و نحـو ذلك من عبارات الاجازة. وهي في الصحّة و القوّة كالمناولة المقرونة بالاجازة.

١) لقد جعلها الشهيدان رابعاً و جعلا الاجازة ثالثاً، غير ان ما ذكرا في المناولة المقرونة بالاجازة بأنها أعلىٰ أنواع الاجازة على الاطلاق،... جعلني أعتبرها ثالثة و جعلت الاجازة بالكتابة رابعة لقولها فيها: هي في الصحة و القوة كالمناولة المقرونة، وذكرت الاجازة بعد هذه و جعلتها خامسة في الترتيب.

ب ـ مجـردة عن الاجازة: و اختلفوا في جواز الرواية بها و عدمه.

خامسها: الاجازة:

الاجـازة: إذنٌ و تسـويغٌ، مثل قول الشيخ: أجزتك رواية كذا، أو الكتـاب الفـلاني، أو رواية مسموعاتـي أو ما اشتمل عليه فهرستي هذا.
ولا تجوز الاجازة بما لـم يتحمّله المجيز من حديث.
و يصحّ للمجاز له اجازة المجاز لغيره، فيقول: أجزت لك رواية ما اجيز لي روايته.

سادسها: الاعـلام:

وهـو أن يعلم الشيخ الطالب أنّ هذا الكتاب أو الحديث روايته، أو سماعه من فلان، من غير أن يقول: إروه عنّي، أو أذنت لك في روايته و نحوه.
و في جواز الرواية به قولان: الجواز و المنع.

سابعها: الوجـادة:

وهو أن يجد انسان بخطّ معاصر له، أو غير معاصر، ولـم يسمعه منه، وليس له منه اجازة، ولا خلاف بينهم في منع الرواية بها، و انّما يقول: وجدت، أو قرأت بخطّ فلان «حدثنا فلان» و يسوق باقي الاسناد و المتن، أو يقول: وجدت بخط فلان، أو في كتاب فلان، عن فلان...[1]

* * *

في كلّ هذه الصور ليس الكلام من مجهول لمجهول عن مجهول، و انّما الكلام حول شيخ وطالب و حديث أو كتـاب، موجـود كلّ واحد منه في الخارج، و معلوم و مشخص.

١) أوردته ملخصاً من الباب الثالث «في تحمل الحديث و طرق نقله» من كتاب دراية الشهيد الثاني زين الدين العاملي (ت: ٩٧٥ هـ) ط. مطبعة النعمان بالنجف ص ٨٢ ـ ١٠٨ وقد أورد المامقاني تفصيل أقوال أهل الفن في مقباس الهداية ص ٩٥ ـ ١٠٢.

دراسة اتّصال المشايخ بأئمّة أهل البيت (ع)

على ضوء ما أوردنا من تعريف مصطلحاتهم ندرس ألفاظهم في الاسانيد لنعلم مدى اتّصال المشايخ في رواية الحديث بأئمة أهل البيت:

في ترجمة ظريف:

قال النجاشي: كان ثقة في حديثه، صدوقا، له كتب، منها كتاب الديات، رواه عدّة من أصحابنا.

أخبرنا عدّة من أصحابنا، عن أبي غالب أحمد بن محمّد، قال: قرأ عليّ عبداللّه بن جعفر وأنا أسمع، قال: حدّثنا الحسن بن ظريف، عن أبيه به.

وقال الطوسي: له كتاب الديات، أخبرنا الشيخ أبو عبداللّه... وأخبرنا ابن أبي جيّد...[1]

قال النجاشي: (أخبرنا عدّة من أصحابنا، عن أبي غالب) وأخبرنا - في اصطلاحهم - مشترك بين سماع التلميذ من الشيخ، وقراءة

١) مجمع الرجال ٣/٢٣٣.

التلميذ أو قراءة زميله على الشيخ و الشيخ يسمع ، و لعلّ كلّ ذلك وقع في رواية عدّة من الاصحاب عن أبي غالب، أمّا رواية أبي غالب عن شيخه و إلى آخر سلسلة السند فقد كانت سماعا عن الشيخ حسب مفاد الألفاظ الواردة في السند.

وقال الطوسي هنا أي في الفهرست: « أخبرنا المفيد و ابن أبي جيّد » وذكر صدر السند، بينما هو يحذف صدور الأسانيد في رواياته بكتابيه: الاستبصار و التهذيب و يختزل الفاظ الأسانيد.

و كذلك فعل الصدوق في الفقيه و قبله الكليني في الكافي و حذفا صدور أسانيد كتاب الديات.

و كذلك دأب المشايخ مع أسانيد جلّ رواياتهم يحذفون صدور الاسانيد و يرمزون إلى مقصودهم أحيانا ، و اخرى يجملون القول، مثل قولهم: « علي بن إبراهيم، عن أبيه »، « و عدّة من أصحابنا، أو عدّة عن سهل بن زياد ».

ثمّ يشرحون في محلّ آخر رمزهم، ويبيّنون تفصيل ذلك المجمل، ويذكرون تمام السند، كما فعل الصدوق في ذكر مشيخته بآخر الفقيه، و الطوسي في شرح مشيخته بآخر الاستبصار و التهذيب.

وقد قصدنا في ما أوردنا ببحث « معرفة رواة كتاب الديات » اراءة شرحهم لكيفية تلقّيهم الرواية من كل شيخ في ترجمة ذلك الشيخ ، ووجدنا في ما ذكروا بتلك التراجم تثبتا في تحمل الحديث و نقله بما لا مزيد عليه ؛ فهذا العالم يروي عن شيخه أربعة من أحاديثه بلا واسطة لانّه قد سمعها منه بنفسه، ويروي سائر رواياته عنه بواسطة أبيه و أخيه.

و آخر يسمع من أبيه كتبه مقابلة و مع ذلك فانّه لا يرويها عنه بلا واسطة لأنّ سنّه كان عند سماعه ايّاها عنه ثمانية عشر عاماً ولم يكن يفهم معنىٰ

الحديث تماما. و لهذا فهو يروي تلك الكتب عن أبيه بواسطة أخويه اللّذين سمع الكتب منهما في حال كمال ادراكه.

و ذلك الشيخ الثالث يروي جميع ما في كتاب الشرائع و يستثني منه حديثاً واحداً في حكم لحم البعير و يحتاط في روايته.

و الرابع يقول: سمعت منه روايات يسيرة في دار ابن همام و ليس لي منه اجازة.

* * *

من كلّ ما أوردناه آنفاً و من نظائرهِ الكثيرة في سلاسل أسانيد الروايات و محتويات رسائل الاجازات يطمئن الباحث إلى سلامة اتصال سلاسل أسانيد المشايخ إلى أئمة أهل البيت في حدود القدرات البشرية.

و بعد البرهنة على ذلك ينبغي البحث في كيفية اتصال فقهاء مدرسة أهل البيت عبر القرون بالموسوعات الحديثيّة الّتي ألّفها أُولئك المشايخ، و لنضرب مثلا لذلك اتصالهم بأول الموسوعات الحديثية بمدرسة أهل البيت، و أقدمها زمنا، و هو كتاب الكافي تأليف محمّد بن يعقوب الكليني، و في هذا الصدد، قال الشيخ الطوسي في الفهرست: « محمّد بن يعقوب الكليني، يكنّى أبا جعفر، ثقة، عارف بالاخبار، له كتب منها كتاب الكافي، و هو يشتمل على ثلاثين كتابا، أوّله كتاب العقل ». ثمّ سجّل أسماء كُتُبِ كتاب الكافي، وقال في آخره: « كتاب الروضة آخر كتاب الكافي ».

وقال: أخبرنا بجميع كتبه و رواياته الشيخ أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد ابن يعقوب بجميع كتبه.

و أخبرنا الحسين بن عبيدالله قراءة عليه أكثر هذا الكتاب الكافي عن جماعة، منهم: أبو غالب أحمد بن محمّد الزراري، و أبو القاسم جعفر بن

محمّد بن قولويه، و أبو عبداللّه أحمد بن إبراهيم الصيمري المعروف بابن أبـي رافع، و أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري، و أبو المفضّل محمّد بن عبداللّه بن المطّلب الشيباني، كلّهم عن محمّد بن يعقوب.

و أخبرنا الاجلّ المرتضى، عن أبـي الحسين أحمد بن علي بن شعيب الكوفي، عن محمّد بن يعقوب.

و أخبرنا أبو عبداللّه أحمد بن عبدون، عن أحمد بن إبراهيم الصيمري، و أبـي الحسين عبدالكريم بن عبداللّه بن نصر البزّاز بتفليس وبغداد، عن أبـي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني بجميع مصنّفاته ورواياته. . . ـ انتهى.

إذاً فالشيخ الطوسي عرّف كتب الكافي واحداً بعد الآخر و كان أوّلها كتاب العقل و آخرها كتاب الروضة.

وقال: انّه يرويه عن أربعة من شيوخه، و كان هؤلاء الأربعة يروون الكتاب عن تلاميذ الكليني، و كان أحد شيوخ الطوسي يروي الكتاب عن خمسة من تلاميذ الكليني، و آخر عن اثنين منهم.

وروى الطوسي عن شيوخه بلفظ (أخبرنا) و أخبرنا مشترك بين سماع لفظ الشيخ و القراءة على الشيخ، غير انّه لـمّا ذكر في روايته عن الحسين بن عبيداللّه انّه يروي الكتاب عنه قراءة عليه أكثرها، نفهم بانّه قد روى الكتاب من بقية شيوخه في سلسلة هذا السند سماعاً منهم.

هذا ما كان عن الشيخ الطوسي. أمّا النجاشي فقد قال: . . . صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكليني، يسمّى الكافي في عشرين سنة، شرح كتبه: كتاب العقل. . . كتاب الروضة.

يظهر مما ذكره النجاشي وغيره انّ الكتاب كما كان يسمّى باسم «الكافي» كان يسمّى أحياناً باسم مؤلّفه «الكليني» كما نسمّي نحن اليوم أحيانا كتاب

تاريخ الأمم و الملوك» تأليف الطبري باسم مؤلّفه «الطبري».

و يظهر أيضاً من تعريف النجاشي و الطوسي للكافي انّه كان مقسّما حسب مواضيعه إلى ثلاثين كتاباً على صورة أجزاء، كلّ كتاب منه في مجلّد واحد، غير انّها لم تكن مرقّمة بالتسلسل، كما هو شأن مجلّدات الكتب في عصرنا، لذلك حصل بعض التقديم و التأخير في ذكر أسماء كتبه، عدا اسم الأوّل: كتاب العقل، و اسم الكتاب الأخير، الروضة.

وقال النجاشي أيضاً: كنت أتردّد إلى المسجد المعروف بمسجد اللؤلؤي، و هو مسجد نفطويه النحوي، أقرأ القرآن على صاحب المسجد، و جماعة من أصحابنا يقرؤون كتاب الكافي على أبي الحسين أحمد بن أحمد الكوفي الكاتب: « حدّثكم محمّد بن يعقوب الكليني » ورأيت أبا الحسن العقراوي يرويه عنه.

إذاً فالشيخ النجاشي أدرك اثنين من تلاميذ الكليني يرويان الكافي عنه، أحدهما كان يخاطب تلاميذه عندما يقرأ الكافي، وهو يقول: «حدّثكم محمّد ابن يعقوب الكليني » وذلك بحكم سماعه الكتاب عن الكليني و اجازته له أن يرويه عنه، ولكن النجاشي لا يروي الكافي عن هذين الشيخين من تلاميذ الكليني و ان أدركهما وسمعهما، و انّما يرويه عن تلاميذ الكليني فقد قال:

و روينا كتبه كلّها عن جماعة شيوخنا، منهم: محمّد بن محمّد ـ الشيخ المفيد ـ ، و الحسين بن عبيداللّه ـ الغضايري ـ ، وأحمد بن علي بن نوح، عن أبي القاسم جعفر بن قولويه، عنه رحمه اللّه. انتهى.

و لنشرح بعد هذا العرض اسلوب الدراسة يومذاك لنتفهّم مغزى أقوالهم.

اسلوب الدراسة في عصر الكليني فما بعد

كان اسلوب الدراسة في عصر الكليني و قبله ـ حسبما يستفاد ممّا بقي لدينا من اجازات رواية الاصول الاربعمائة و المدوّنات الحديثية الصغيرة الاخرى ـ ان يقرأ الشيخ كتابه على تلاميذه و هم يستمعون إليه، أو يقرأ تأليف الشيخ أحد طلابه على الشيخ ويستمع زملاء الطالب إليه و ينتبهون إلى تعليق شيخهم ان كان ثمّة تعليق، و بعد انتهاء الطلاب من دراسة كتاب الشيخ عليه باحد الاسلوبين المذكورين يمنح الشيخ طلّابه اجازة رواية تأليفه عنه، ويصبح هؤلاء الطلبة بعد ذلك شيوخاً للطلبة من الجيل الجديد الصاعد، ويدرّسونهم الكتاب كذلك، ثمّ يجيزونهم أن يرووا ذلك الكتاب بواسطتهم عن مؤلّفه. وهكذا دواليك جيلا بعد جيل، فكلّ طالب يقرأ الكتاب على مؤلفه أو على شيخ تتصل سلسلة قراءته وروايته بمؤلّف الكتاب.

هكذا كانت الحالة في عصر الكليني و قبله و بعده حتى عصر الشيخ الطوسي وبعد انتقاله إلى النجف الأشرف سنة (٤٤٨ هـ) وتأسيسه الحوزة العلمية هناك.

بعد تأسيس الحوزة العلمية في النجف الأشرف:

أسّس الشيخ الطوسي الحوزة العلمية في النجف بعد انتقاله إليها و بقي

زعيمها حتّى توفي سنة (٤٦٠ هـ).

في هذه الحوزة ـ منذ عصر الشيخ الطوسي ـ وفي الحوزات المماثلة والمؤسسة بعدها كانت الموسوعات الحديثية الأربع: الكافي والفقيه والاستبصار والتهذيب؛ محوراً للدراسات الفقهية إلى العصور الأخيرة يدرسونها على من تتصل قراءتهم لها بمؤلفيها.

وهكذا بقيت الكتب الحديثية متداولة بين أيدي الطلبة حتى اليوم شأنها في ذلك شأن الفية ابن مالك التي قرأها الطلاب على شيوخهم في الحوزات العلمية منذ تأليفها حتّى اليوم.

وشأنها شأن كتب ابن سينا في الطبّ والفلسفة وشأن غيرهنّ من الكتب الدراسية الّتي بقيت تتداولها أيدي الطلبة الدارسين لها جيلاً بعد جيل منذ تأليفها حتّى اليوم، غير انّ العناية بكتب الحديث كانت أكثر من أيّ كتاب بعد كتاب اللّه، وبقي اسلوب روايتها سماعا وقراءة واجازة معمولاً به في دراساتها إلى القرون الأخيرة كما يشهد به ما تبقى لدينا من اجازات الرواية الّتي جمع بعضها المجلسي في المجلد السابع والعشرين من موسوعته البحار، واستدرك عليه جدّنا شيخ المحدّثين الشيخ مرزا محمّد الشريف العسكري في خمسة مجلدات من مستدركه على بحار الأنوار، ومن أمثلة تلك الاجازات المصرّحة باتصال قراءة الموسوعات الحديثية بمؤلفيها ما ورد في الاجازات التالية:

أ ـ اجازة الشيخ فخر الدين محمّد (ت: ٧٧١ هـ) ابن العلاّمة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر، للشيخ محسن بن مظاهر، وورد فيها: وأجزت له أيضاً أن يروي عنّي مصنّفات الشيخ الأعظم والامام الأقدم، مقرّر قواعد الشريعة، شيخ الشيعة عماد الدين أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدّس اللّه روحه، فمن ذلك كتاب تهذيب الأحكام فانّي قرأته على

والدي درساً بعد درس، وتمّت قراءته في جرجان سنة اثني عشر وسبعمائة عنّي عن والدي، ثمَّ والدي قرأه على والده أبـي المظفر يوسف بن عليّ بن المطهّر وأجاز له روايته، ثـمَّ يوسف المذكور قرأه على الشيخ معمر بن هبة اللّه بن نافع الورّاق وأجاز له روايته، ثـمَّ الفقيه معمر المذكور قرأه على الفقيه أبـي جعفـر محمّـد بن شهـر آشوب وأجاز له روايته، ثـمَّ شهر آشوب قرأه على مصنّفه أبـي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي قدّس اللّه سره وقرأه جدّي مرّة ثانية على الشيخ يحيى بن محمّـد بن يحيى بن الفرج السوراوي وأجاز له روايته، والشيخ يحيى المذكور قرأه على الفقيه الحسين بن هبة اللّه بن رطبة وأجـاز له روايتـه، والشيخ يحيى المـذكـور قرأه على المفيد أبـي عبـداللّه محمّد بن الحسن الطوسيّ وأجاز له روايته، والمفيد قرأه على والده وأجاز له روايته وعندي مجلّد واحد من الكتاب الّذي قرأه المفيد على والده وهو بخطّ المصنّف والده وقرأت أنا هذا المجلّد على والدي وباقي المجلّدات في نسخة أُخرى.

وأمّـا كتاب النهاية والجمل فانّي قرأتهما على والدي درساً بعد درس وأجاز لي روايتهما بالطريق الثاني عن والده قرأه عليه عن باقي أهل السند المذكور قراءة[1]. انتهى موضع الحاجة من الاجازة.

في هذا القسم من اجازة ابن العلاّمة للشيخ محسن بن مظاهر، يقول المجيز وهو في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري، انّه قرأ تهذيب الشيخ الطوسي على والده العلاّمة درساً بعد درس، و انّ والده العلاّمة كان قد قرأه على شيخه، و شيخه على شيخه، و هكذا يذكر سلسلة القراءات حتى ينهي

١) البحـار ٢٢٣/١٠٧، و هذه الاجـازة وردت ضمن اجـازة الشيخ علي بن محمـد ا لبياضي (ت: ٨٢٧) للشيخ ناصر بن إبراهيم البويهي.

تسلسل القراءات إلى قراءة على مؤلّف التهذيب الشيخ الطوسي، و يقول: انّ جزءاً من كتاب التهذيب الّذي قرأه على والده كان بخطّ مؤلّفه الّذي توفي في النصف الأوّل من القرن الخامس الهجري.

ويقول في اجازته رواية كتاب النهاية: انّه قرأه أيضاً على والده العلاّمة درساً بعد درس، و يجيز الشيخ محسن روايته بطريق آخر أيضاً تسلسلت فيه قراءة شيخ على شيخ إلى أن ينهي القراءة إلى مؤلف الكتاب.

في هذا النوع من أنواع الاجازة التي يصدرها الشيخ في رسالة خاصة يمنح فيها تلميذه اجازة رواية مؤلّف واحد أو عدّة مؤلّفات و مرويّات، تارة يذكر شيوخه، و اخرى لا يذكرهم، وعندما يذكر شيوخه نادراً ما يصرّح بتسلسل سند قراءته الكتاب على شيوخه إلى مؤلّفه، مثل ما مرّ في الاجازة الآنفة، وغالباً ما يذكر ذلك بلفظ « رويت عن فلان، عن فلان » أو بلفظ « حدّثني فلان، عن فلان » أو بلفظ «أخبرني» كلّ ذلك اختصاراً للسند. وكان هذا دأبهم على الأكثر في سلاسل الاجازات، مثاله: ما ورد في اجازة العلاّمة الحلي حسن بن يوسف (ت: ٧٢٦ هـ) للسيد مهنّا بن سنان المدني (ت: ٧٥٤ هـ)[١] حيث قال فيه: وما رويته من كتاب أصحابنا السالفين رضوان اللّه عليهم أجمعين باسنادي المتصل إليهم رحمة اللّه عليهم.

إلى قوله: و أجزت له رواية كتب شيخنا أبي جعفر محمّد بن الحسن ابن علي الطوسي ـ قدس اللّه روحه ـ بهذه الطرق و بغيرها عنّي، عن والدي.

لم يذكر العلاّمة ـ في هذا القسم من الاجازة ـ ما ذكره ابنه فخر الدين في اجازته الآنفة: انّ أباه العلاّمة قرأ تلك الكتب على أبيه «يوسف» و انّها أشار إلى سنده إلى الشيخ الطوسي حسب. و لكن في اجازته رواية الكافي بعد هذا

١) ترجمته في طبقات أعلام الشيعة للشيخ آقا بزرك الطهراني، القرن الثامن ص ٢٢٣.

أورد سنده نوعاً ما أكثر تفصيلا، حيث قال: و أمّا الكافي للشيخ محمّد بن يعقوب الكليني فرويت أحاديثه المذكورة المتّصلة بالأئمة (ع) عنّي عن والدي والشيخ أبـي القـاسم جعفـر بن سعيد و جمال الـدين أحمـد بن طاووس وغيرهم باسنادهم المذكور إلى الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، عن أبـي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن رجاله المذكورة في كلِّ حديث عن الأئمّة (ع).

و كتب حسن بن يوسف بن المطهر الحلّي في ذي الحجّة سنة تسع عشرة وسبعمائة بالحلّة حامداً مصلّياً.

في هذه الاجـازة نجـد العـلاّمة يقول « رويت أحاديث الكافي عن، عن.. » ومرّ سابقاً انّهم يقصدون من «رويته عن» انّهم سمعوه من الشيخ وورود « عن فلان » بعده يفيد تسلسل سماع شيخ عن شيخ إلى حيث ينهون التعبير بـ «عن».

و ورد نظيره في اجازة المجلسي محمّد باقر للأردبيلي حيث قال فيه: أمّا بعد فقد قرأ عليّ وسمع مني المولى الفاضل... حاجي محمّد الاردبيلي... كثيراً من العلوم الدينية... لاسيّما كتب الاخبار المأثورة عن الأئمة الأطهار صلوات اللّه عليهم أجمعين، ثمّ استجازني فاستخرت اللّه سبحانه و أجزت له أن يروي عنّي... بحق روايتي و اجازتـي عن مشايخي الكرام... فمن ذلـك ما أخبرني به عدّة... ممن قرأت عليهم أو سمعت منهم... منهم والدي العلاّمة وشيخه... مولانا حسن علي التستري و... وبحق روايتهم واجازتهم عن شيخ الاسلام والمسلمين بهاء الملة... محمّد العاملي قدّس اللّه روحه عن والده.

وهكـذا سلسل المجلسي في هذه الاجازة سنده حتى انتهى إلى فخر الدين محمّد، عن والده العلاّمة الحلّي، ثم سلسل السند منه إلى الشيخ المفيد

و الكليني و الصدوق.

ثمّ بدأ بذكر سند آخر له وقال: ومنها ما أخبرني به العدّة المتقدّم ذكرهم بحقّ روايتهم عن. . . ، ثمّ ذكر سلسلة مشايخه إلى الشهيد محمّد بن مكي (ت: ٧٨٦ هـ)[١] و سند روايته عنهم.

و هكذا ذكر طرقه و اسانيده و أكثرها بلفظ أخبرني مـمّا يدل على السماع من الشيخ أو سماع القراءة عليه، و تسلسل ذلك إلى صاحب التأليف في اجازته رواية تأليفه، ثم ختم الاجازة بقوله: كتب بيمينه. . . محمّد باقر بن محمّد تقي. . . سنة ثمان وتسعين بعد الالف الهجرية[٢].

* * *

وردت نظائر هذه الاجازات كثيراً في مجلدات اجازات البحار مـمّا فيها ذكر قراءات الكتب على الشيوخ المجيزين روايتها.

مثل اجازة الشيخ حسن علي ابن المولى عبدالله لمحمد تقي المجلسي سنة (١٠٣٤ هـ) حيث ورد فيها: وقرأ من الحديث، كثيراً من تهذيب الاحكام وسمع منه أيضاً، ومن من لا يحضره الفقيه أكثره، ومن الكافي كتباً كثيرة[٣].

و ورد في اجـازة محمّـد تقي المجلسي (ت: ١٠٧٠هـ) لمرزا إبراهيم «فمنهـا ما أخـبرني به قراءة وسماعـاً و اجازة بهاء الملة. . . والدين محمّد العاملي. . . عن الشيخ عبدالعالي. .[٤]

وفي إجـازة محمّـد بن الحسن الحرّ العاملي (ت: ١١٠٤ هـ) للشيخ

١) ترجمته في المائة الثامنة من طبقات الشيخ آقا بزرك ص ٢٠٥.
٢) آخر جامع الرواة ٥٤٩/٢ ـ ٥٥٢ .
٣) البحار ٣٨/١١٠ ـ ٤٢ .
٤) البحار ٦٧/١١٠ ـ ٧٣ .

محمّـد فاضـل المشهـدي[1]. وقـد قرأ عنـدي ما تيسّر قراءته وهو كتاب من لا يحضره الفقيه، من أوّله إلى آخره، وكتاب الاستبصار أيضاً بتمامه، وكتاب اصول الكافي كلّه، وأكثر كتاب التهذيب، وغير ذلك، قراءة بحث وتنقيح وتدقيق، فأحسن وأجاد وأفاد أكثر ممّا استفاد بحيث ظهر جدّه واجتهاده وقابليته واستعداده . . . و. أهليته لنقل الحديث وروايته بل نقده ودرايته، وقد التمس مني الاجازة فبادرت إلى اجابته . . .[2].

كان هذا نوعاً من أنواع الاجازة يحرّرها الشيخ في رسالة خاصّة، و نوع ثان منها يحرّرها الشيخ بظهر الكتاب الّذي قرأه التلميذ عليه، مثل خمس اجـازات للمجلسي محمّـد باقـر منحهـا تلميذه محمّد شفيع التويسركاني وجدناها بخطّه في أواخر كتب الكافي من نسخة مخطوطة ثبتنا صورها بآخر الكتاب وهي كالآتـي:

أ ـ الاجازة الأولى مدوّنة بآخر كتاب العقل و التوحيد وما يقابل ١/١٦٧ ط . طهران جاء فيها:

بسمّ اللّه الرحمن الرحيم

انهاه المولى الفاضل الكامل التقيّ الذكيّ الالمعي مولانا محمّد شفيع التويسركاني وفقه اللّه تعالى للارتقاء على أعلى مدارج الكمال في العلم و العمل سماعا وتصحيحا وتدقيقاً وضبطا في مجالس آخرها خامس عشر شهر جمادى الأولى من شهور سنة ثلاث وثمانين بعد الالف من الهجرة، وأجزت له أن يروي عنّي كلّما صحّت روايته و اجازته بحق روايتي عن مشايخي و اسلافي، باسانيدي المتكثرة المتصلة إليهم، رضوان اللّه عليهم أجمعين، وكتب بيمناه

١) ترجمته في الفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي ص ٥٨٨ .
٢) البحار ١١٠/١٠٧ ـ ١٠٩، وراجع ص ١٢٧ و ١٥٧ وما بعدها وما قبلها.

الجانية الفانية أحقر عباد اللّه محمّد باقر بن محمّد تقي عفي عنهما حامداً مصليا.

ب ـ الاجازة الثانية منه كذلك، في آخر الجزء الثاني من الكافي المخطوط حسب تجزئتهم، و الذي يقابل ١/٣٦٧ ط. طهران مؤرخّة بتاريخ ستة أشهر بعد الأولى قال فيها: أنهاه... في مجالس آخرها بعض أيّام شهر ذي القعدة سنة ثلاث وثمانين بعد الألف من الهجرة وأجزت له ـ دام تأييده ـ أن يروي...

ج ـ و الثالثة في آخر كتاب الحجّة منه وما يقابل ١/٥٤٨ ط. طهران مؤرخة بتاريخ خمسة أشهر بعد الثانية، قال فيها: أنهاه... في مجالس آخرها أواخر شهر ربيع الثاني، سنة أربع وثمانين وأجزت له ـ زيد فضله ـ أن يروي...

د ـ و الرابعة بآخر كتاب الايمان منه وما يقابل ٢/٤٦٤ ط. طهران منحت بعد سنتين و عشرة أشهر من صدور الثالثة، قال فيها: أنهاه... في مجالس آخرها شهر محرّم الحرام من شهور سنة سبع وثمانين بعد الألف الهجرية..

هـ ـ و الخامسة في آخر كتاب العشرة منه وما يقابل ٢/٦٧٤ ط. طهران منحت بعد ثلاثة أشهر و ثلاثة أيّام من تاريخ الرابعة، قال فيها: انهاه... في مجالس آخرها ثالث جمادى الاولى من شهور سنة سبع وثمانين بعد الألف هجرية، فاجزت له ـ دام تأييده ـ أن يروي...

في الاجازات السابقة وجدنا في بعضها تصريحاً بتسلسل قراءة شيخ على شيخ حتى تنتهي القراءة على مؤلف الكتاب.

وفي بعضها تعبيراً عن ذلك حسب مصطلحهم في علم الحديث، وفي بعضها تعييناً لزمان القراءة ومكانها و انّه أنهى الكتاب قراءة أو سماعاً.

و وجدنا ذلك معمولا به منذ عصر أصحاب الكافي و الفقيه و التهذيب وبقي معمولاً به كذلك حتى عصر المجلسي صاحب البحار .

ومن كلّ ذلك ثبت عندنا تداول الكتب الأربعة في أيدي الطلبة بلا انقطاع منذ تأليفها حتّى اليوم .

وقلنا حتّى اليوم لاننا نعلم استمرار رجوع فقهاء مدرسة أهل البيت في استنباط الاحكام الشرعية اليها عبر القرون وإلى يومنا الحاضر .

فإذا أراد أحد فقهاء هذه المدرسة أن يصدر رسالة فقهيّة رجع إلى الكافي و التهذيب و الاستبصار و الوسائل و استند إلى أحاديثها في ما يصدر من فتوى .

وقد مرّ بنا كيف أخذ أُولئك المشايخ الحديث من الاصول و المدوّنات الحديثية الصغيرة و ألفوا منها كتبهم .

و انّ أصحاب تلك الاصول و المدوّنات كانوا قد أخذوا أحاديثها من أئمة أهل البيت.

و انّ أئمة أهل البيت حدّثوا عن الجامعة التي أملاها رسول اللّه و كتبها علي بخطّه .

* * *

هكذا أصبحت الموسوعات الحديثية الأربع منذ تأليفها و إلى عصرنا الحاضر محور البحوث الفقهية بمدرسة أهل البيت، يرجع إليها فقهاؤهم لاستكشاف سنّة الرسول في الاحكام ومنها يستنبطون أحكام الاسلام بعد القرآن .

وقد مرّ بنا ان الموسوعات الحديثية الأربع أخذت الحديث من الاصول و المدّونات الحديثية الصغيرة، و انّ الاصول و المدوّنات الحديثية الصغيرة كانت قد أخذت الحديث من أئمة أهل البيت.

و انّ أئمة أهل البيت كانوا يتبرّؤون من القول بالرأي و انّما كانوا

يعتمدون جامعة الإمام علي في بيان الاحكام.

و انّ جامعة الامام علي كان قد أملاه رسول اللّه على الإمام وكتبه الإمام علي بخطّه.

وفي مقابل هذا وجدنا مدرسة الخلفاء تعتمد الاجتهاد، وانّ الخلفاء كانوا يتأوّلون في مقابل النصوص الواردة في الشرع الإسلامي، ويعتمدون الرأي في بيان أحكام الإسلام.

ويوضح الجدول الآتي اتّجاه مدرسة أهل البيت في أخذ سنّة الرسول:

مدرسة أهل البيت

املاء خاتم الأنبياء

جامعة الإمام علي

روايات الأئمة الاثني عشر من أهل البيت

الأصول و المدونات الحديثية الصغيرة

الكافي

الفقيه

التهذيب

الاستبصار

رسائل فقهاء مدرسة أهل البيت



الفصل الثاني
تقويم كتب الحديث بمدرسة أهل البيت (ع)

أخطاء في نسخ كتب الحديث

و مع تسلسل الاسناد في جوامع الحديث بمدرسة أهل البيت إلى رسول اللّه (ص) كما شاهدنا فانّ فقهاء مدرستهم لـم يسمّوا أيّ جامع من جوامع الحديث لديهم بالصحيح ـ كما فعلته مدرسة الخلفاء وسمّت بعض جوامع الحـديث لديهم بالصحـاح ـ ، ولـم يحجـروا بذلـك على العقول، ولـم يوصدوا باب البحث العلمي في عصر من العصور ، و انّما يعرضون كلّ حديث في جوامعهم على قواعد دراية الحديث، ويخضعون لنتائج تلك الدراسات، ذلك لانّهم يعلمون انّ رواة تلك الاحاديث غير معصومين عن الخطأ و النسيان اللذين يعرضان لكلّ بشر لم يعصمه اللّه ، و فعلا قد وقع الخطأ في أشهر كتب الحديث بمدرسة أهل البيت وهو كتاب الكافي مثل ما ورد في الأحاديث الخمسة المرقمة: ٧ و ٩ و ١٤ و ١٧ و ١٨ من كتاب الحجّة بالكافي في باب ما جاء في الاثني عشر و النص عليهم كما نشرحه في ما يلي:

أولا: الحديثان السابع و الرابع عشر:

في كلا الحديثين في اصول الكافي: بسنده عن ابن سماعة ، عن عليّ بن الحسين بن رباط ، عن ابن اذينة ، عن زرارة ، قال: سمعت أبا جعفر (ع)

يقول: الاثنا عشر الإمام من آل محمّد (ع) كلّهم محدث من ولد رسول اللّه (ص)[1]، ومن ولد علي؛ فرسول اللّه و عليّ هما الوالدان.

وفي لفظ الحديث السابع بعده «فقال علي بن راشد...» الحديث.

و مغزى هذين الحديثين: أن يكون عدد الأئمة من أهل البيت ثلاثة عشر: الإمام علي مع اثني عشر اماماً من ولده.

بينما نقل هذه الرواية عن الكافي المفيد في الارشاد، و الطبرسي في إعلام الورى و لفظهما كما يلي: الاثنا عشر الأئمة من آل محمّد كلّهم محدّث: عليّ ابن أبي طالب، وأحد عشر من ولده، ورسول اللّه وعليّ هما الوالدان (ع).

و أخرج الرواية عن الكليني أيضاً الصدوق في كتابه: عيون أخبار الرضا و الخصال و لفظه كما يلي: اثنا عشر اماماً من آل محمّد كلّهم محدّثون بعد رسول اللّه، و عليّ بن أبي طالب منهم[2].

نتيجة البحث و المقارنة:

يظهر من استعراضنا الحديث عن الكافي و من أخذ منه، أي الشيخ الصدوق و المفيد و الطبرسي، انّ النسّاخ قد أخطأوا في كتابة الحديث في الكافي بعد عصر الشيخ المفيد، ولـم نقل بعد عصر الطبرسي، لانّ الطبرسي يأخذ اخباره في اعلام الورى من كتاب الارشاد للمفيد، و ينسج فيه على منواله.

١) وجهه المجلسي في مرآة العقول ٢٢٣/٦ وقال: أي أكثرهم من ولد رسول اللّه.

٢) الحديث السابع في الكافي ٥٣١/١ عن محمد بن يحيى، عن عبداللّه بن محمد الخشاب، عن ابن سماعة... و الحديث الرابع عشر ٥٣٣/١ و لفظ سنده: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن عبيداللّه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن سماعة،... و في الارشاد ص ٣٢٨ بسند الحديث الرابع عشر، وفي إعلام الورى ص ٣٦٩، وفي عيون أخبار الرضا ٥٦/١، و الخصال ص ٤٨٠ كلاهما عن الكليني بسند حديثه الرابع عشر.

ثانياً: الحديث التاسع:

بسنده عن محمّد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن أبـي الجارود، عن أبـي جعفـر (ع)، عن جابر بن عبدالله الأنصاري، قال: دخلت على فاطمة (ع) و بين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها، فعددت اثني عشر آخرهم القائم (ع) ثلاثة منهم محمّد و ثلاثة منهم علي.

و نقل الحديث عن الكافي بهذا اللفظ المفيد في الارشاد و تبعه الطبرسي في اعلام الورى.

و مغزى الحديث بهذا اللفظ في الكتب الثلاثة أن يكون عدد الائمة أوصياء النبي ثلاثة عشر: الإمام علي مع اثني عشر من بنيه من ولد فاطمة.

بينا نرى الصدوق الذي يروي نفس الحديث باسناده، ولا ينقله عن الكافي، يخرجه في عيون أخبار ا لرضا بسندين، وفي اكمال الدين بسند واحد، عن محمّد بن الحسين، ثمّ يجتمع سنده مع سند الكافي إلى جابر ثم يروي عنـه انّه قال: دخلت على فاطمة (ع) و بين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء، فعددت آثني عشر، آخرهم القائم، ثلاثة منهم محمّد و أربعة علي[1].

١) أ ـ الكافي ٥٣٢/١ و هذا لفظ السند عنده: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين.

ب ـ الارشاد للمفيد ص ٣٢٨ و لفظ سنده أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب،... وفي لفظ أسماء الأوصياء و الأئمة.

ج ـ إعلام الورى ص ٣٦٦، و لفظ رواه محمد بن يعقوب الكليني... وآخره « و أربعة منهم علي ».

د ـ عيون أخبار الرضا للصدوق ٤٦/١ و ٤٧، ولفظ سنده حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رض): قال: حدثنا أبـي، عن محمد بن الحسين... و لفظ سند الحديث الثاني. حدثنا الحسين بن أحمد بن ادريس (رض)، قال: حدثنا أبـي، عن أحمد بن محمد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم جميعاً، عن الحسن بن محبوب...، و بهذا السند في اكمال الدين ٢١٣/١. وفي مرآة العقول ٢٢٨/٦ من ولدها أي الأحد عشر أو على المجاز وأشار إلى التصحيف في « ثلاثة منهم علي ».

نتيجة البحث و المقارنة:

ظهر انّ في نسخة الكافي ورد « من ولدها » وهي زائدة، وورد « ثلاثة منهم عليٌّ » محرّفة، و انّ الشيخ المفيد نقل عنه في الارشاد كذلك، و انّ الصواب ما ورد في لفظ الرواية عند الشيخ الصدوق في العيون و الخصال « أربعة منهم علي » و بدون زيادة « من ولدها ».

ثالثاً و رابعاً: الحديثان ١٧ و ١٨ من كتاب الحجّة:

وقد رواهما الكليني عن أبـي سعيد العصفري: (ت: ١٥٠ هـ) وبحثنا عن أبـي سعيد العصفري فوجدنا الشيخ يقول عنه في الفهرست:

عباد أبو سعيد العصفري، له كتاب أخبرنا به جماعة عن التلعكبري عن ابن همّام، عن محمّد بن خاقان النهدي، عن محمّد بن علي أبـي سمينة، عن أبـي سعيد العصفري، و اسمه عبّاد.

وقال النجاشي: كوفي، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمّد بن عمران، قال: حدّثنا محمّد بن همّام قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن أحمد بن خاقان النهدي، قال: حدّثنا أبو سمينة بكتاب عبّاد[1].

و بحثنا عن كتابه فوجدنا صاحب الذريعة[2] يقول:

أصل عباد العصفري أبـي سعيد الكوفي هو من الاصول الموجودة، ووجدناه يقول عن هذا الاصل وأصل عاصم: استنسخ من نسخة الوزير منصور بن الحسن الآبـي، وهو كتبها عن أصل محمّد بن الحسن القمي الذي رواه عن أبـي محمّد هارون بن موسى التلعكبري سنة ٣٧٤ هـ.

١) مجمع الرجال ٣/٢٤٢.
٢) الذريعة ٢/١٦٣ في بحثه عن الاصول.

و وجدنا الشيخ النوري يبحث في مستدركه عن أصل أبي سعيد بتفصيل واف، ويقول: فيه تسعة عشر حديثاً، ثمّ يصف أحاديثه، وينقل تراجم أبي سعيد عن مختلف كتب الرجال[1].

و وجدنا نسخة خطية من أصل العصفري بنفس الاوصاف التي وردت عنه في المستدرك و الذريعة بالمكتبة المركزية لجامعة طهران ضمن مجموعة باسم الاصول الاربعمائة[2].

فقارنّا بين الحديثين في أصل العصفري هذا، و نسخة الكافي الموجودة لدينا، فوجدنا ما يلي:

أ ـ الحديث السابع عشر:

في الكافي:

١٧ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن أبي سعيد العصفري[3] عن عمرو بن ثابت، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول اللّه (ص): « اني و اثني عشر من ولدي[4] و أنت يا علي زرّ الأرض ـ يعني أوتادها و جبالها ـ بنا أوتد اللّه الأرض أن تسيخ بأهلها، فإذا ذهب الاثنا عشر من ولدي ساخت الأرض بأهلها، و لم ينظروا »[5].

١) مستدرك الوسائل ٣/٢٩٩ ـ ٣٠٠ في الفائدة الثانية في شرح حال الكتب.

٢) نسخة « كتابخانۀ اهدائي مشكاة بكتابخانۀ مركزى دانشكاه تهران » ضمن المجموعة المسماة: الاصول الأربعمائة و المرقمة ٩٦٢ الرسالة الثانية.

٣) في نسخة الكافي لدينا «العصفوري» تحريف.

٤) وفي مرآة العقول ٦/٢٣٢: روى الشيخ في كتاب الغيبة بسند آخر « إني واحد عشر من ولدي » وهو أظهر.

٥) الكافي ١/٥٣٤.

وفي أصل العصفري: عبّاد، عن عمرو، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر (ع) قال: قال رسول اللّه (ص): اني و أحد عشر من ولدي و أنت يا علي زرّ الأرض ـ يعني أوتادها [و][1] جبالها ـ [بنا أوتد اللّه][2] الأرض أن تسيخ بأهلها، فإذا ذهب الأحد عشر من ولدي ساخت الأرض بأهلها و لم ينظروا[3].

نتيجة المقارنة:

و « اثني عشر من ولدي » و « الاثنا عشر من ولدي » في نسخة الكافي تحريف و الصواب ما ورد في أصل العصفري: و « أحد عشر من ولدي » و « والاحد عشر من ولدي » و الذي يروي الكليني الحديث عنه.

ب ـ الحديث الثامن عشر:

ورد في الكافي: ١٨ ـ وبهذا الاسناد، عن أبي سعيد رفعه، عن أبي جعفر، قال: قال رسول اللّه (ص): من ولدي اثنا عشر نقيباً، نجباء محدّثون، مفهمون، آخرهم القائم بالحق يملأها عدلاً كما ملئت جوراً[4].

وفي اصل العصفري: عبّاد، رفعه إلى أبي جعفر، قال: قال رسول اللّه (ص): من ولدي أحد عشر نقباء، نجباء، محدثون، مفهمون، آخرهم القائم بالحق، يملؤها عدلا كما ملئت جوراً[5].

١) في نسخة الاصول سقط [و].
٢) في نسخة الاصل [و قال وتد] تحريف.
٣) أصل العصفري، الحديث ٦.
٤) الكافي ٥٣٤/١.
٥) أصل العصفري، الحديث ٤.

نتيجة المقارنة :

ما ورد في نسخة الكافي (اثنا عشر) تحريف و ما ورد في أصل العصفري (أحد عشر) هو الصواب .

ولا يحتاج هذا البيان إلى استدلال عليه لانّ الكليني انّما روى في الكافي عن أصل العصفري ، و نرى انّ الخطأ من قلم النسّاخ .

و لفظ سندي الحديثين من التلعكبري راوي هذا الاصل عن عباد العصفري فهو الذي يقول في صدري الحديثين (عبّاد) وهو الذي يقول: في سند الحديث الثاني (عبّاد، رفعه) كما ورد في الاصل، وفي نسخة الكافي .

أئمة أهل البيت يعيّنون مقاييس لمعرفة الحديث

هكذا يقع الخطأ في رواية الحديث وغيره، ولم يعصم اللّه أي كتاب من الباطل عدا كتابه العزيز ﴿ الّذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ﴾[1].

أضف إليه انّه قد كُذِبَ على رسول اللّه، وكذلك كُذِبَ على الأئمة من أهل بيته، وانتشر الحديث المكذوب على رسول اللّه والأئمة من أهل بيته في كتب الحديث واختلط الحقّ بالباطل والصحيح بالزائف، فعالج أئمة أهل البيت هذا وذاك بأمرين:

أولاً ـ التشهير بالكذابين ممّن يروون الحديث وطردهم ولعنهم أمثال أبي الخطّاب محمّد بن أبي زينب الكوفي[2]، والمغيرة بن سعيد[3]، وبنان بن بيان[4]، وغيرهم.

ثانياً ـ وضع قواعد وموازين خاصّة لمعرفة سليم الحديث من سقيمه،

١) سورة فصلت/ ٤٢.
٢) مجمع الرجال ١٠٦/٥ ـ ١١٥.
٣) مجمع الرجال ١١٧/٦ ـ ١٢١.
٤) مجمع الرجال ١١٧/٦.

مثل:

أ ـ ما رواه الإمام أبو عبدالله الصادق (ع) عن جدّه الرسول (ص)، قال: خطب النبيّ بمنى فقال «أيّها الناس! ما جاءكم عنّي يوافق كتاب الله فانا قُلْتُه، و ما جاءكم يخالف كتاب الله فلم اقله»[1].

ب ـ ما ورد في كتاب الإمام علي لمالك الاشتر: . . . «فان تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله و الرسول» فالرّاد إلى الله الآخذ بمحكم كتابه و الرّاد إلى الرسول الآخذ بسنّته الجامعة غير المفرّقة[2].

ج ـ ما قاله الإمام الباقر (ع): إذا جاءكم عنّا حديث فوجدتم عليه شاهداً، أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به، و إلاّ فقفوا عنده، ثمّ ردّوه إلينا حتّى يستبين لكم[3].

د ـ ما ورد عن الإمام الصادق (ع):

١ ـ إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه. . .[4].

٢ ـ كلّ شيء مردود إلى الكتاب و السنّة، و كلّ حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف[5].

٣ ـ أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا، انّ الكلمة لتنصرف على وجوه[6].

١) وسائل الشيعة ٧٩/١٨، ح ١٥ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي، عن المحاسن.
٢) نهج البلاغة في كتاب الإمام لمالك الاشتر، و الوسائل ٨٦/١٨، ح ٣٨. غير المفرقة: أي السنّة التـي اجتمعت عليها الأمة.
٣) الكافي ٢٢٢/٢، ح ٤، و وسائل الشيعة ٨٠/١٨، ح ١٨.
٤) وسائل الشيعة ٨٤/١٨، ح ٢٩.
٥) وسائل الشيعة ٧٩/١٨، ح ١٤، و الزخرف: الباطل المموّه.
٦) معاني الأخبار ص ١، ح ١، و وسائل الشيعة ٨٤/١٨.

ورد أمثال هذا أحاديث كثيرة عن أئمة أهل البيت، و وردت عنهم أيضاً أحاديث يشيرون فيها إلى: الأخذ بما يخالف رأي مدرسة الخلفاء.

ورد عن الإمام الصادق (ع) في تعليل ذلك أنّه قال: أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما تقول العامّة؟ فقلت: لا أدري فقال: إنّ عليّاً (ع) لم يكن يدين اللّه بدين إلّا خالف عليه الأمّة إلى غيره إرادة لابطال أمره و كانوا يسألون أمير المؤمنين (ع) عن الشيء الّذي لا يعلمونه فإذا أفتاهم جعلوا له ضدّاً من عندهم ليلبسوا على النّاس[1].

ومن بحث سيرة معاوية وجد فيها الادلة الكافية على ما قاله الإمام وبالاضافة إلى ذلك، فانّ في ما مضى من بحوث موارد الاجتهاد بمدرسة الخلفاء من هذا الكتاب أدلّة وافرة على اعتماد مدرسة الخلفاء في بيان أحكام الإسلام على الرأي و الاجتهاد في مقابل سنّة الرسول.

و مر علينا ـ أيضا ـ في أو ل الجزء الثاني تحت عنوان «كيف وجد الحديثان المتناقضان» وفي آخر باب «المجتهدون في القرن الأوّل و موارد اجتهادهم» كيف كانوا يضعون الاحاديث تأييدا لمواقف الخلفاء، وكذلك نجد مزيد ايضاح لذلك في ما ورد بآخر الجزء الأول، في بحث اتجاه السلطة زهاء ثلاثة عشر قرناً.

وعلى ما ذكرنا في هذه البحوث من الصحيح أن نترك من الحديثين المتعارضين ما وافق اتجاه مدرسة الخلفاء[2].

و لـمّا كان أتباع مدرسة الخلفاء كثيراً ما يسألون أئمة أهل البيت عن تلك المسائل في مجالس عامّة حيث لم يكن بمقدور الأئمة حينذاك ان يبيّنوا حكم

١) علل الشرايع ٢/٢١٨، ح ١، و وسائل الشيعة ١٨/٨٣، ٨٤.

٢) لا يفهم هذا البحث حق الفهم ما لم تراجع البحوث الثلاثة المذكورة في المتن.

اللّه و سنّـة الـرسـول في مورد السؤال و الّـذي كان مخالفاً لاجتهاد مدرسة الخلفاء، صونا لدمائهم و دماء شيعتهم، و كانوا مكرهين أحياناً على الاجابة بما يوافق رأي مدرسة الخلفاء، حتّى إذا أُتيحت لهم فرصة الاجابة دونها تقيّة، بيّنوا حكم اللّه و سنّة الرسول في المسألة، فمن ثمّ ورد بعض الاحاديث عنهم في مسألة واحدة مختلفة في بيان الحكم كما صرّح به الإمام الصادق (ع) وقال: ما سمعته منّي يشبه قول الناس فيه التقية، و ما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقيّة فيه[1].

وقال: إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب اللّه، فما وافق كتاب اللّه فخذوه، و ما خالف كتاب اللّه فردّوه، فان لم تجدوهما في كتاب اللّه فاعـرضـوهمـا على أخبار العامّة، فما وافق أخبارهـم فذروه، و ما خالف أخبارهم فخذوه[2].

هكذا ذكر الأئمة هذه القاعدة مع بيان علتها و أحياناً غير معلّلة، و ورد عنهم أيضاً قواعد أخرى لمعرفة الحديث، مثل حديث الإمام الرضا (ع).

وقد سئل يوماً وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول اللّه (ص) في الشيء الواحد فقال (ع): إنّ اللّه حرّم حراماً و أحلّ حلالاً و فرض فرائض، فما جاء في تحليل ما حرّم اللّه أو في تحريم ما أحلّ اللّه أو دفع فريضة في كتاب اللّه رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لا يسع الأخذ به، لأنّ رسول اللّه (ص) لم يكن ليحرّم ما أحلّ اللّه ولا ليحلّل ما حرّم اللّه ولا ليغيّر فرائض اللّه و أحكامه، كان في ذلك كلّه متّبعا مسلّما مؤدّياً عن اللّه، وذلك قول اللّه: «ان أتبع إلاّ ما يوحى إليَّ» فكان (ع) متّبعا للّه مؤدّياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرّسالة، قلت: فانه يرد

١) وسائل الشيعة ٨٨/١٨ .
٢) وسائل الشيعة ٨٤/١٨، ح ٢٩ .

عنكم الحديث في الشيء عن رسول اللّه (ص) ممّا ليس في الكتاب وهو في السنّة ثمَّ يرد خلافه فقال: كذلك قد نهى رسول اللّه (ص) عن أشياء نهي حرام فوافق في ذلك نهيه نهي اللّه، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض اللّه فوافق في ذلك أمره أمر اللّه، فما جاء في النّهي عن رسول اللّه (ص) نهي حرام ثمَّ جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك، وكذلك فيما أمر به، لأنّا لا نرخّص فيما لم يرخّص فيه رسول اللّه (ص)، ولا نأمر بخلاف ما أمر به رسول اللّه (ص) إلّا لعلّة خوف ضرورة، فأمّا أن نستحلَّ ما حرَّم رسول اللّه (ص) أو نحرِّم ما استحلّ رسول اللّه (ص) فلا يكون ذلك أبداً، لأنّا تابعون لرسول اللّه (ص) مسلّمون له كما كان رسول اللّه (ص) تابعاً لأمر ربّه مسلّماً له، وقال اللّه عزّ وجلّ: ﴿ ما آتيكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وإنّ اللّه نهى عن أشياء ليس نهي حرام بل إعافة وكراهة، وأمر بأشياء ليس بأمر فرض ولا واجب بل أمر فضل ورجحان في الدِّين، ثمّ رخّص في ذلك للمعلول وغير المعلول، فما كان عن رسول اللّه (ص) نهي إعافة أو أمر فضل فذلك الّذي يسع استعمال الرّخصة فيه، إذا ورد عليكم عنّا الخبر فيه باتّفاق يرويه من يرويه في النّهي ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتّفاق النّاقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما أو بهما جميعاً أو بأيّهما شئت وأحببت، موسّع ذلك لك من باب التّسليم لرسول اللّه (ص) والردّ إليه وإلينا، وكان تارك ذلك من باب العناد والانكار وترك التّسليم لرسول اللّه (ص) مشركاً باللّه العظيم، فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب اللّه، فما كان في كتاب اللّه موجوداً حلالاً أو حراماً فاتّبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول اللّه (ص) فما كان في السنّة موجوداً منهيّاً عنه نهي حرام ومأموراً به عن رسول اللّه (ص) أمر إلزام فاتّبعوا ما وافق نهي رسول اللّه (ص) وأمره، وما كان في

السنّة نهى إعافة أو كراهة ثمّ كان الخبر الأخير خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول اللّه (ص) وكرهه ولـم يحرّمه، فذلك الّذي يسع الأخذ بهما جميعاً وبأيّهـما شئت وسعـك الاختيار من باب التّسليم والاتّباع والردّ إلى رسول اللّه (ص)، وما لـم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردّوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكفّ والتثبّت والوقوف، وأنتم طالبون باحثون حتّى يأتيكم البيان من عندنا[1]

١) عيون الأخبار. ط. قم ج ٢ ص ٢٠، ح ٤٥. والوسائل ١٨/٨١ ـ ٨٦، ح ٢١.

مقاييس العلماء لمعرفة الحديث

هكذا وضع أئمة أهل البيت قواعد لمعرفة صحيح الحديث من سقيمه، واتخذها فقهاء مدرستهم ميزانا في فقه الحديث جيلا بعد جيل، وقد جمعها بعض العلماء ونسّقها مثل الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي في الفائدتين التاسعة والعاشرة من خاتمة وسائل الشيعة، والشيخ حسين النوري في الفائدة الرابعة من مستدركه[1].

وفي اخريات القرن السابع الهجري راجت قاعدة جديدة لمعرفة الحديث، نسب كشفها[2] لابن طاوس أحمد بن موسى الحلي (ت: ٦٧٣ هـ)[3] والعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر (ت: ٧٢٦ هـ)[4] حيث صُنّف الحديث بالنظر إلى راويه منذ عصرهما إلى أربعة أصناف:

أ ـ الصحيح: وهو ما اتّصل سنده إلى المعصوم بنقل الإمامي العدل، عن مثله في جميع الطبقات.

١) وسائل الشيعة ٩٦/٢٠ الفائدة التاسعة من الخاتمة، و مستدركه ٥٣٥/٣ الفائدة الرابعة.
٢) وسائل الشيعة ٩٦/٢٠ ـ ١١٢، و خاصة ص ١٠٢ منه.
٣) ترجمته بمصفى المقال ص ٧١.
٤) ترجمته بالكنى و الالقاب للقمّي ٤٣٦/٢.

ب ـ الحسن، وهو ما اتّصل سنده إلى المعصوم بامامي ممدوح من غير نصّ على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع الطبقات.

ج ـ الموثّق ويقال له: القوي أيضاً وهو ما دخل في طريقه من نصّ الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته بان كان من احدى الفرق الإسلامية المخالفة للامامية و ان كان من الشيعة.

د ـ الضعيف: وهو ما لا تجتمع فيه شروط أحد الثلاثة المتقدمة؛ بان يشتمل طريقه على مجروح بالفسق و نحوه، أو مجهول الحال أو ما دون ذلك، كالوضاع[1].

* * *

اشتهرت القاعدة الآنفة منذ عصر العلّامة فما بعد، و غالى بعض العلماء في اعتمادهم على هذه القاعدة، وعرض جميع الاخبار و الاحاديث عليها.

فعدّوا مثلاً أحاديث من السيرة لا يصدَّق محتواها ولا يمكن أن يقع في الخارج ـ بموجب هذا الميزان ـ صحيحة[2].

كما ضعف هذا البعض عن قبول أحاديث صحيحة لا يصحّحها هذا الميزان.

وقابل اولئك جماعة من الاخباريين، فشذّوا في تصحيحهم جميع ما ورد في الموسوعات الحديثية الأربع وما شاكلها[3] و وقع هؤلاء في تهافت عجيب، وكلا الجانبين ابتعدا عن الصواب في معرفة الحديث، وليس ثمّة مجال للخوض في هذا البحث.

ومن نتائج التصنيف الأخير للحديث و اعتمادهم المطلق عليه؛ انّهم

١) دراية الشهيد الثاني ص ١٩ ـ ٢٤، الباب الأول في أقسام الحديث.
٢) راجع فصل « عبدالله بن سبأ في كتب الحديث » من عبدالله بن سبأ ـ ج ٢.
٣) راجع الفائدتين التاسعة و العاشرة من خاتمة وسائل الشيعة.

وزنوا أحاديث الكافي بالجملة عليه وقالوا: ان الكافي يشتمل على تسعة و تسعين ومائة حديث وستة عشر الف حديث، منها: ٥٠٧٢ حديثاً صحيح. ١٤٤ حديثاً حسن. ١١١٨ حديثاً موثق. ٣١٢ حديثاً قويّ. ٩٤٨٥ حديثاً ضعيف[١]. ١٦١٢١ المجموع.

يعتمد هذا التقسيم على تصنيف الروايات بالنظر إلى درجة رواتها بحسب الميزان المشهور منذ عهد العلاّمة الحلّي، ثمّ اعتماداً على معرفة علماء تلكم العصور بحال الرواة، ومع غضّ النظر عن الموازين الّتي نقلناها عن الأئمة قبل هذا.

و مع كلّ ذلك فانّ الحوزات العلمية بمدرسة أهل البيت لم توصد باب البحث العلمي في يوم من الأيّام، بل استمر جهدها المثمر مدى العصور في جهتين من الحديث.

أ ـ في المحافظة على نصوص الروايات المبينة للأحكام.

ب ـ في طرح البحوث العلمية حول أسانيد الاحاديث ومتونها ومنطوقها ومدلولها و. . .

و أخيراً فانّها خضعت لنتيجة ما وعته من نصوص الكتاب و السنّة ولم تجتهد في مقابلها بتاتاً.

١) قال الشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين ص ٣٩٤ قال بعض مشايخنا المتأخرين: أما الكافي فجميع «أحاديثه...» وهكذا نقله النوري عن لؤلؤة البحرين في شرح حال الكليني من خاتمة المستدرك ٥٤١/٣. وقال النوري: و الظاهر ان المراد من القوي ما كان بعض رجال سنده، او كله الممدوح من غير الإمامي، ولم يكن فيه من يضعف به الحديث، وله اطلاق آخر ...

و يختلف الجمع الذي ذكره البحراني و النوري مع حاصل جمع هذه الارقام كما أوردناه في المتن، و ينقص (تسعة) عن المجموع الذي ذكره صاحب الروضات بترجمة الكليني ١١٦/٦، و يختلف عما في الذريعة ٢٤٥/١٧ فقد ذكر المجموع ستة عشر ألف حديث، و الموثق ١٧٨، و أراه من الخطأ في النسخ.

وقد يكون هذا الإختلاف، و الاختلاف في المجموع الوارد في المتن نتيجة لحذف المكررات عند البعض.

و بذلك حافظت على الأحكام الإسلامية من الضياع، وتسلسلت أسانيدها إلى أئمة أهل البيت (ع)، ومنهم إلى جدهم الرسول (ص)، ومنه إلى جبرئيل إلى الباري، ولنعم ما قال الشاعر:

ووال أناسا قولهم و حديثهم   روى جدنا عن جبرئيل عن الباري

الفصل الثالث

رأيا المدرستين في تقويم كتب الحديث



نختم بحوث مصادر الشريعة الإسلاميّة لدى المدرستين ببيان تقويمهما لكتب الحديث ونقول:

أ ـ تقويم كتب الحديث بمدرسة الخلفاء:

مرّ بنا في البحوث السابقة أن الخلفاء الأوائل منعوا نشر حديث الرسول (ص) ونهوا المسلمين عن كتابته، وان النهي استمرّ حتى عصر عمر ابن عبدالعزيز حين رفع الحضر عن تدوين حديث الرسول (ص) وأمر به، فتسابق محدّثو مدرستهم بتدوين ما كان متداولاً بينهم من الحديث، وألفوا مختلف كتب الحديث، ثم اشتهرت عندهم الكتب الستّة الآتية بالصحاح:

أ ـ صحيح البخاري، تأليف محمد بن اسماعيل (ت: ٢٥٦ هـ).

ب ـ صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ).

ج ـ سنن ابن ماجة، تأليف محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ).

د ـ سنن أبي داود تأليف سليمان بن الاشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ).

هـ ـ سنن الترمذي تأليف محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ).

و ـ سنن النسائي تأليف أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣ هـ).

و بعضهم يجعل بدل سنن النسائي سنن الدارمي تأليف عبدالله بن عبدالرحمن (ت: ٢٥٥هـ) من الصحاح الستّة.

وكـان نتيجة ذلك أن علماء مدرسة الخلفاء بتقليدهم العلماء الستة في تقـويم الحديث، أوصدوا باب البحث العلمي في تمحيص الاحاديث على مدرسة الخلفاء و قلّدوا العلماء الستة المذكورين خاصّة البخاري و مسلم حتى اليوم، كما فعلوا ذلـك في سدّ باب الاجتهاد[1] على مدرسة الخلفاء بتقليدهم العلماء الأربعة الآتية أسماؤهم:

أ ـ أبو حنيفة عتيك بن زوطي[2] المعروف بالنعمان بن ثابت (ت: ١٥٠ هـ).

ب ـ مالك بن أنس (ت: ١٧٩ هـ).

ج ـ محمد بن ادريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ).

د ـ أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ).

و من الحنابلة تفرّعت السلفية أتباع ابن تيميّة أحمد بن عبدالحليم (ت: ٧٢٦ هـ).

ومن السلفيـة تفرّعـت الـوهابية أتباع محمـد بـن عبـد الوهـاب (ت: ١٢٠٦ هـ).

كان ذلكم تقويم الحديث بمدرسة الخلفاء و أثره.

١) إنهم أوصدوا ـ بسدّ باب الإجتهاد ـ باب استنباط الأحكام من الكتاب و السنّة كما هو متداول لدىٰ فقهاء مدرسة أهل البيت (ع).

٢) بترجمته في تاريخ بغداد: النعمان بن ثابت بن زوطي، و كان زوطي مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة، فاعتق، فولاؤه لبني تيسم الله. أصله من كابل. و زاد ابن خلكان بعد زوطي ابن ماه. و ذكر الخطيب ان أبا حنيفة اسمه عتيك بن زوطرة فسمى نفسه النعمان و أباه ثابتا.

ب ـ تقويم كتب الحديث بمدرسة أهل البيت:

نلخّص هنا ما سبق ذكره في هذا الباب و نضيف إليه و نقول:

انّ أوّل من دوّن الحديث في مدرسة أهل البيت هو الإمام علي (ع) حيث دوّن ما أملاه عليه رسول اللّه (ص) في كتب منها الجامعة التي كان طولها سبعون ذراعاً في عرض الاديم، ما على الأرض شيء يحتاج إليه الناس من أحكام الإسلام إلّا وهو فيه. ثم توارث الأئمة من ولده كتبه ورووا منها عن رسول اللّه (ص) لتلاميذهم، ودوّنها من أصحابهم من دوّن ما سمعه في رسائل صغار، وكان الشيخ الكليني (ت: ٣٢٩ هـ) أوّل من ألّف بمدرسة أهل البيت موسوعة حديثية عامّة جمع فيها ما أمكنه من تلكم الرسائل، ثم تلاه الشيخ الصدوق (ت: ٣٨١ هـ) وألف كذلك مدينة العلم وهي مفقودة على أثر إحراق كتب أتباع مدرسة أهل البيت ومكتباتهم ومطاردتهم وتشريدهم. وختم تأليف الموسوعات الحديثية العامّة بمدرسة أهل البيت بموسوعة المجلسي (ت: ١١١١ هـ) في الحديث وهو البحار، والعوالم للبحراني (من تلامذة المجلسي) و اهتمّ علماء مدرسة أهل البيت باحاديث الاحكام وعنوا بها عناية فائقة. وكان الشيخ الصدوق أوّل من ألّف موسوعة فقهية من الحديث سمّاها «من لا يحضره الفقيه»، وتلاه في ذلك الشيخ الطوسي (ت: ٤٦٠ هـ) وألّف الاستبصار والتهذيب. ثم اشتهر الكافي ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب والاستبصار من الموسوعات الحديثية اشتهاراً واسعاً، على انّ الذي أُلِّفَ بعدها جاء أوسع منها وأفضل تبويباً مثل الوسائل للشيخ الحرّ العاملي (ت: ١١٠٤ هـ) وجامع أحاديث الشيعة للسيد حسين ابن علي البروجردي (ت: ١٣٨٠ هـ). وهذا الأخير أكثر إتقاناً وشمولاً من كل ما سبقه، غير انّ الفضل للمتقدّم.

علماء أهل البيت (ع)
لا يقلدون السلف في الفقه ولا في دراية الحديث

تمتاز مدرسة أهل البيت (ع) على مدرسة الخلفاء بأنها لا تعتبر أيّ كتاب عدا كتاب اللّه من أوله إلى آخره صحيحاً، ولا تقلّد أيّ واحد من السلف الصالح من العلماء في ما اتّخذه من رأي فقهي أو ما اعتبره صحيحاً من حديث مروي، خلافاً لما عليه مدرسة الخلفاء من تقليدهم العلماء الأربعة في الفقه وسدّهم باب الاجتهاد على غيرهم إلى اليوم، وكذلك اعتبارهم ما ورد في الكتب الستة من الحديث صحيحا وخاصة ما في صحيح مسلم والبخاري، وسدّهم بذلك باب البحث العلمي في دراية الحديث على أنفسهم إلى اليوم.

ويدلّك على ما ذكرنا بالنسبة إلى مدرسة أهل البيت انّ ما انتخبه العلامة الحلي الحسن بن يوسف (ت: ٧٢٦ هـ) من حديث، ودوّنه في عشرة أجزاء، وسمّاه «الدرّ والمرجان في الاحاديث الصحاح والحسان»[١]، وكذلك ما انتخبه من حديث صحيح حسب اجتهاده وجمعه في تأليف وسمّاه «النهج الوضاح في الاحاديث الصحاح»[٢]، وما انتخبه الشيخ حسن

١) راجع ترجمة الكتاب في حرف الدال من الذريعة.

٢) راجع ترجمة الكتاب في حرف النون من الذريعة.

(ت: ١٠١١ هـ) ابن الشهيد الثاني من حديث مقتفياً أثر العلامة وسمّاه « منتقى الجمان في الاحاديث الصحاح والحسان »[1] لـم تتداول في الحوزات العلمية، ولـم يعتدّ بها العلماء، و انما اعتبروا عملهما اجتهاداً شخصياً، رغم اشتهـار سائـر مؤلفـاتهما لديهم و تداولها بينهم حتى اليوم، مثل كتاب معالم الأصول للشيخ حسن الذي بقي منذ عصر مؤلفه إلى اليوم أول كتاب دراسي يدرسـه طلاب اصـول الفقـه، و درسـه عامّـة الفقهـاء في سلّم الدراسات الاصولية، و من جرّاء ذلك اشتهر مؤلفه بين العلماء بصاحب المعالم، و مع ذلك نسيت مؤلفـاتهم في صحاح الاحاديث و حسانها، و لعلّ في العلماء بمدرسة أهل البيت من لم يسمع بأسماء كتبهم في صحاح الاحاديث و حسانها فضلا عن التمسّك بما ورد فيها من حديث بعنوان الصحيح و الحسن.

١) راجع رجال المامقاني، ط. النجف الأولى ١/٢٨١ و ترجمة الكتاب في حرف الميم من الذريعة.



باب استنباط الأحكام الفقهية
من السنّة النبوية



تقويم أحاديث الكتب الأربعة

انّ مدرسة أهل البيت لم تعتبر جميع أحاديث الكتب الأربعة: الكافي و الفقيه و الاستبصار و التهذيب، صحيحة كما هو الشأن لدى مدرسة الخلفاء بالنسبة إلى صحيحي مسلم و البخاري، و انّ أقدم الكتب الأربعة زمانا و أنبهها ذكراً و أكثرها شهرة هو كتاب الكافي للشيخ الكليني، وقد ذكر المحدّثون بمدرسة أهل البيت انّ فيها خمسة و ثمانين و أربعمائة و تسعة آلاف حديث ضعيف من مجموع ١٦١٩٩ حديثاً، و إذا رجعت إلى شرح الكافي المسمّى بمرآة العقول وجدت مؤلفه المجلسي - أحد كبار علماء الحديث - يذكر لك في تقويمه أحاديث الكافي ضعف ما يراه منها ضعيفاً، و صحة ما يرى منها صحيحاً، و وثاقة ما يرى منها موثقاً أو قوياً باصطلاح أهل الحديث.

وقد ألّف أحد الباحثين في عصرنا صحيح الكافي[1] و اعتبر من مجموع

١) صحيح الكافي، تأليف محمد باقر البهبودي، ط. بيروت سنة ١٤٠١ هـ.

و لـمّا كان المؤلف قد اعتمد في عمله على الأقوال المنقولة عن كتاب الرجال المنسوب إلى ابن الغضائري أبي الحسين أحمد بن الحسين (كان معاصراً للنجاشي و الطوسي) و علماء الدراية و الرجال ينكرون وجود كتاب كهذا لابن الغضائري، لهذا لم يلق عمله المذكور القبول في الحوزات العلمية.

راجع حرف الراء من الذريعة بترجمة رجال ابن الغضائري ٨٧/١٠ - ٨٩، و حرف التاء بترجمة كتاب تفسير العسكري ٢٨٨/٤ - ٢٩١، و فصل « التشكيك في نسبة الرجال إلى ابن الغضائري » الحكم

←

١٦١٢١ حديثاً من أحاديث الكافي ٤٤٢٨ حديثاً صحيحاً وترك ١١٦٩٣ حديثاً منها لم يرها حسب اجتهاده صحيحة.

وما ذكرناهُ يدلّك على أن مدرسة أهل البيت لا تعتبر أيّ كتاب حديث لديها صحيحاً، سواء الكافي منها وما دونه شهرة، وبعدهُ زماناً.

و انها تُؤمن بأن كتاب اللّه القرآن وحده صحيح من الجلد إلى الجلد ولا شريك له في الصحة.

قول مجهول قائله

أما ما قيل من أنّ المهدي (ع) قال: انّ الكافي كافٍ لشيعتنا، فانّه قول مجهول راويه ولم يسمّ أحد اسمه، ويدلّ على بطلانه تأليف مئات كتب الحديث بمدرسة أهل البيت بعد الكافي مثل: من لايحضره الفقيه، ومدينة العلم، والتهذيب، والاستبصار والبحار، ووسائل الشيعة، وجامع أحاديث الشيعة، إلى غيرها.

الأحاديث الصحيحة لدى فقهاء مدرسة أهل البيت

بما انّ أتباع مدرسة أهل البيت لم يسدّوا باب الاجتهاد ـ أي استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة ـ، كما فعل ذلك أتباع مدرسة الخلفاء، فانهم بحاجة مستمرة إلى دراسة آيات الاحكام من كلام اللّه، ودراسة أحاديث الأحكام المنتهية إلى رسول اللّه (ص).

وفي صدد ذلك جمعوا آيات الأحكام في رسائل خاصة مثل: كنز العرفان في فقه القرآن للسيوري (ت: ٨٢٦ هـ)، ومسالك الافهام إلى آيات الأحكام لجواد الكاظمي (توفي أواسط القرن الحادي عشر الهجري)، ثم

عليه بالوضع والاختلاق من المقدّمة السادسة بمعجم رجال الحديث ١٠٢/١.

عنـوا بدراستهـا لدراية منـطوقهـا ومفهـومهـا، خاصهـا وعامها، محكمها ومتشابهها، إلى غير ذلك من الدراسات، و استنبطوا منها الاحكام الشرعية التـي دوّنوها في كتبهم الفقهية.

و كذلك جمعوا الاحاديث المروية بواسطة الصحابة المؤمنين و أئمة أهل البيت الاطهـار في موسـوعـات كبـيرة مثـل الفقيه و الاستبصـار و التهذيب و الوسائل وجامع أحاديث الشيعة، ثم عنوا بدراسة أسانيد أحاديثها لمعرفة قويهـا من ضعيفهـا و صحيحهـا من سقيمهـا، ودراسة متونها لمعرفة عامها وخاصهـا، مجملهـا ومبيّنها ورجحان ما تعارض منها، ثم أثبتوا الأحكام التـي استخرجوها مما صحّ عندهم من تلك الاحاديث في كتب فقهيّة، مثل النهـاية للشيخ الطوسي، و المختصر النافع و شرايع الإسلام للمحقق الحلي (ت: ٦٧٦ هـ)، و اللمعة للشهيد الأول (ت: ٧٨٦ هـ)، و شرحها للشهيد الثاني (ت: ٩٦٥ هـ) وجواهر الكلام في شرح شرايع الإسلام للشيخ محمد حسن (ت: ١٢٦٦ هـ) إلى نظائرها.

ويتّضح مـمّا ذكرنا انّ علماء مدرسة أهل البيت لم يُجروا في دراستهم الرسميّة الحوزوية على غير أحاديث الأحكام دراسات لتمحيص الأحاديث، وأن الأحاديث التـي جمعوها (في مثل الوسائل و جامع أحاديث الشيعة) انّما جمعوها ليجري الفقيه عليها دراساته لمعرفة الاحاديث الصحيحة منها، ثم استنباط الأحكام مـمّا ثبت عندهم صحّتها منها.

إذاً فالأحاديث الصحيحة عند فقهاء الشيعة هي التـي استخرجوا منها المسائل الفقهية المدوّنة في الكتب الفقهية المذكورة آنفاً، و من ثمّ ثبت انّ العلماء لم يجروا أي دراسة حوزوية على أحاديث السيرة، سواء سيرة الانبياء السابقين، أو خاتم الأنبياء و صحـابتـه، أو الأئمـة وأصحـابهم، وروايات التـاريخ الإسلامي العام، ولا على أحاديث تفسير القرآن الكريم و الادعية و الأخلاق،

وكذلك أغلب أحاديث الأعمال المستحبّة، وتجدهم يعوّلون في هذه المباحث على روايات ورواة لا يعـوّلـون عليهـا ولا عليهم في المبـاحث الفقهية، بل يطرحـونها ويسقطونها من الاعتبار. ولو سألت أحدهم: هل صحّ عندك جميع ما أوردت في هذا البحث غير الفقهي من حديث؟ لأجـابك بالنفي وقـال: انـه ليس من مباحث الأحكام الشرعيّة وانّما هو من أبواب المعارف الإسلاميّة، والأمر فيه هيّن.

ومن ثمّ يخـرجـون في مباحث التفسير والسيرة والأدعية والأخلاق والاعـمال المستحبـة روايات عن رواة لا يروون عنهم في أبواب الفقه، وقد أكثروا في هذه المباحث من ايراد روايات مدرسة الخلفاء ممّا تخالف الواقع وانتقدوا عليها، دون أن يعلم الناقد ان النقد انما يتّجه إلى روايات مدرسة الخلفاء فيها وليس إلى روايات مدرسة أهل البيت. وإليك ثبتاً بذلك فيما يأتـي.

انتشار أحاديـث مدرسة الخلافة
لدى أتباع مدرسة أهل البيت

أوردنا في الجزء السابع من « نقش ائمه در احياء دين»[1] الأحاديث التـي خرجها الشيخ المفيد (ت: ٤١٣ هـ) من أحاديث سيف بن عمر الزنديق من رواة أحاديث السيرة و التاريخ بمدرسة الخلفاء.

و ذكرنا بعض ما اعتمده الشيخ الطوسي من رواياتهم بترجمة القعقاع من رجاله و انتشر منه إلى رجال الاردبيلي (ت: ١١٠١ هـ) و القهبائي (كان حيّا سنة ١٠١٦ هـ) و المامقاني (ت: ١٣٥١ هـ).

و انّ بعض ما أخرجه الشيخ الطوسي ـ أيضاً ـ من رواياتهم في تفسيره التبيان انتشرت منه إلى تفسير : أبـي الفتوح الرازي (ت: ٥٥٤ هـ) ومنه إلى تفسير كازر (ت: ٧٢٢ هـ) و منه إلى تفسير الكاشاني (ت: ٩٨٨ هـ).

و انّ من « إحياء علوم الدين » للغزالي (ت: ٥٠٥ هـ) انتشر حديث موضـــوع عن سيرة رســـول اللّه إلى « جامـع السعـادات» لمهـدي النـراقي (ت: ١٢٠٩ هـ) ومنه إلى « معراج السعادة » لابنه أحمد النراقي

١) راجع في ما نقلناه إلى هنا: « نقش أئمه » فارسی ٦١/٧ ـ ٧٥، ط. طهران سنة ١٤٠٤ هـ ١٣٦٣ ش .وقد ترجم إلى العربية باسم « قيام الأئمة باحياء السنة » .

(ت: ١٢٤٥ هـ).

و انّ ابن طاووس (ت ٦٦٤ هـ) اعتمد في كتاب دعائه «المجتنى» على رواية نقلها من تاريخ ابن الاثير (ت: ٦٣٠ هـ) و التي كان قد نقلها من رواية سيف الزنديق بتاريخ الطبري.

و ان المجلسي الكبير (ت: ١١١١ هـ) أخرج في أبواب سيرة رسول اللّه (ص) ومقتل الإمام علي ووفاة فاطمة بكتاب البحار ٢٦٤ صفحة من روايات كتب أبي الحسن البكري (ت: منتصف القرن الثالث الهجري)[1].

و استنسخ الشيخ الحرّ العاملي (ت: ١١٠٤ هـ) كتاب البكري المذكور و ألحقه بآخر كتاب «عيون المعجزات»[2] للشيخ حسين بن عبدالوهاب.

* * *

هكذا انتشر في غير الأبواب الفقهية من كتب علماء مدرسة أهل البيت لشيء الكثير من الأحاديث الضعيفة، و سبّب ايراد النقد الكثير عليهم، و من ثمّ يرد هذا السؤال: انه ما المبرر لهم في تدوين الأحاديث الضعيفة في غير أبواب الفقه من كتبهم؟ وفي ما يأتي جوابهم على هذا السؤال:

الأمانة العلمية لدى علماء مدرسة أهل البيت

لـمّا لم يكن علماء مدرسة أهل البيت بصدد تدوين الحديث الصحيح في كتبهم - كما هو شأن مؤلفي الصحاح بمدرسة الخلفاء وخاصة في غير الأبواب

١) هو أحمد بن عبداللّه بن محمد من أولاد الخليفة الأول أبي بكر قال الذهبي بترجمته: «واضع القصص التي لم تكن قطّ» وهو غير أبي الحسن البكري محمد بن محمد بن عبدالرحمن المتوفى ٩٥٤ هـ، وترجمته في الاعلام للزركلي ٢٨٥/٧.

راجع ترجمة أحمد بن عبداللّه في ميزان الاعتدال رقم الترجمة ٤٤٠ ولسان الميزان رقم الترجمة ٦٣٩ و الاعلام للزركلي ١٤٨/١.

٢) راجع «نقش أئمة» ٧٠/٧.

الفقهية ـ وكانـوا بصـدد جمـع الأحاديث المناسبة لكلّ باب، فقد اقتضت الامانة العلمية في النقل أن يدوّنوا كل ما انتهى إليهم من حديث في بابه، مع غضّ النظر عن صحة الحديث لديهم أو عدمها، كي تصل جميع أحاديث البـاب إلى البـاحثين في الاجيال القادمة كاملة، مهما كان بعض الاحاديث مكـروهاً لديهم و ضعيفاً بموازين النقد العلمي. وإنما كانوا يرون أنفسهم مسؤولـين أمـام اللّه في تمحيص الاحـاديث التـي يعتمـدونها في استخراج الأحكام الشرعيّة في تدوين كتبهم الفقهية فحسب.

إذاً فانّ النقـد يرد عليهم لو اعتمـدوا على حديث ضعيف في كتبهم الفقهية، وكذلك يرد النقد على كتب « منتقى الجمان » و « الدرّ و المرجان في ألأحاديث الصّحاح و الحسان » و « النهج الوضاح في الاحاديث الصحاح » و « صحيح الكافي » لو ورد فيها حديث ضعيف.

ومن كل ما سبق ذكره يتّضح جليّاً انّ مدرسة أهل البيت لا تتسالم على صحة كتاب عدا كتاب اللّه جلّ اسمه، و انّ المؤلفين منهم قد يوردون في غير الكتب الفقهية حديثاً لا يعتقدون صحّته و يرونه ضعيفاً، لأن الامانة العلميّة تقتضيهم أن لا يكتموا الباحثين في الاجيال القادمة حديثاً بدليل انهم يرونه ضعيفاً، فلا يتّجه إليهم نقد في غير ما دوّنوه في الابواب الفقهية، ويرد النقد على مؤلفي الصحاح و الحسان الأربعة لو وجد فيها حديث ضعيف.

* * *

بعـد أن بلغ البحث إلى هنا رجعنا إلى معجم رجال الحديث لاستاذ الفقهـاء السيد الخوئي، فوجدناه ـ مدّ ظله ـ قد أفاض في الحديث في ذلك تحت عنوان « روايات الكتب الأربعة ليست قطعية الصدور » و « النظر في

١) معجم رجال الحديث ١/٢٢ ـ ٣٦، ط. بيروت سنة ١٤٠٣ هـ.

صحة روايات الكافي ومن لا يحضره الفقيه و التهذيبين. . . » .

و أثبت ان الشيخ الطوسي و الصدوق و شيخه لم يكونوا يرون صحة جميع ما ورد في الكافي من حديث.

و أن الشيخ الطوسي لم يكن يرى صحة جميع ما ورد في « من لا يحضره الفقيه » من حديث.

و الاهمّ من ذلـك أن الكليني نفسه لم يكن يرى جميع ما أورده من حديث في كتابه الكافي صحيحاً.

و كذلك الصدوق لم يكن يرى صحة جميع ما أورد من حديث في « من لا يحضره الفقيه ».

و الشيخ الـطوسي لم يكن يرى صحـة جميع ما أورد من حديث في «التهذيب»، و «الاستبصار».

و استدلّ فيما أفاد بأدلّة قوية ؛ منها: أنه كيف يصحّ أن يقال ان الشيخ الكليني أو غيره يرى جميع ما في كتـاب الكافي قطعيَّ الصدور عن رسول اللّه (ص) أو أحد الائمة من أهل بيته (ع)، وقد نقل فيه الشيخ الكليني أقوالاً عن أشخاص أمثال:

أ ـ هشام بن الحكم .

ب ـ أبـي أيوب النحوي .

ج ـ النظر بن سويد .

د ـ أسيد بن صفوان .

هـ ـ ادريس بن عبداللّه الاودي .

و ـ الفُضَيل .

١) معجم رجال الحديث ١/٨٥ ـ ٩٧ .

ز ـ أبـي حمزة .

ح ـ اليمان بن عبيداللّه .

ط ـ اسحاق بن عمّار .

ي ـ يونس .

ك ـ إبراهيم بن أبـي البلاد .

ل ـ أبـي نعيم الطحان .

م ـ اسماعيل بن جعفر[1] .

كيف يصحّ و ليس هؤلاء الرجال الّذين أخرج أحاديثهم في الكافي بالنبيّ و الائمة من أهل بيته لتكون أقوالهم أحاديث صحيحة .

١) معجم رجال الحديث ٨٩/١ ـ ٩١ .



خلاصة و خاتمة

للبحثين الرابع و الخامس



كانت نتيجة ما ذكرنا من انتشار اجتهادات الخلفاء وفق سياستهم أن غمّ أمر الأحكام الإسلامية الّتـي جاء بها الرسول (ص) على المسلمين و نسيت، و اشتهرت بين المسلمين الأحكام التـي اجتهد فيها الخلفاء، و انتشرت باسم أحكام الإسلام في جميع بلاد الإسلام على وجه الأرض من اليمن إلى الحجاز و الشـام و العـراق و أقاصي ايران و مصر إلى أقاصي أفريقيّة بعد أن نسيت الأحكام التي جاء بها سيّد الرسل في تلك المسائل، و لو عرف أحيانا الحكم الذي جاء به الرسول و كان مخالفاً لأوامر الخليفة فالتديّن عندهم في الاعراض عن حكم اللّه في سبيل طاعـة الخليفـة؛ فقد مرّ علينا قول الشاميّ في رميه الكعبة إنّ الحرمة و الطاعة اجتمعتا فغلبت الطاعة الحرمة. و نادى الحجاج: يا أهل الشام! اللّه اللّه في الطاعة! و لولا طاعة الخليفة لاجتنبوا تلك المعاصي الكبيرة. ألم يكن قائد الحملة (الحصين بن نمير) يخاف اللّه في حمامة الحرم أن تطأها فرسه وهو غافل عنها!!؟

وكذلك كان شأن شمر في قتله الحسين (ع) فقد روى الذهبيّ وقال:
كان شمر بن ذي الجوشن يصلّي الفجر ثمّ يقعد حتّى يصبح ثمّ يصلّي،

ويقول في دعائه: أللّهم اغفر لي ! فقيل له: كيف يغفر اللّه لك وقد خرجت إلى ابن بنت رسول اللّه (ص) فأعنت على قتله ؟!، قال: ويحك ! فكيف نصنع !؟ إنّ امراءنا هؤلاء أمرونا بأمر فلم نخالفهم ولو خالفناهم كنّا شرا من هذه الحمر[1].

وكان كعب بن جابر ـ ممّن حضر قتال الحسين (ع) في كربلاء ـ يقول في مناجاته:

« يا ربّ ! إنّا قد وفينا فلا تجعلنا يا ربّ كمن قد غدر » يقصد بمن قد غدر من خالف الخليفة وعصىٰ أوامره.

ودنا عمرو بن الحجّاج يوم عاشوراء من أصحاب الحسين (ع) ونادى وقال: يا أهل الكوفة ! الزموا طاعتكم وجماعتكم ولا ترتابوا في قتل من مرق من الدين وخالف الإمام.

بلغوا في تديّنهم بطاعة الخليفة إلى حدّ أنّه كان أرجى عمل عندهم ليوم القيامة إرتكاب كبائر معاصي اللّه في سبيل طاعة الخليفة، وقد مرّ علينا قول مسلم في حالة النزع:

اللهمّ إنّي لم أعمل عملا قطّ بعد شهادة أن لا إله إلاّ اللّه و أنّ محمّداً عبده و رسوله ـ أي بعد الإسلام ـ أحبّ إليّ من قتل أهل المدينة ولا أرجى عندي في الآخرة، و ان دخلت النار بعد ذلك إنّي لشقيّ.

أرأيت هذا التديّن ؟! أرأيت أرجى عمل ليوم القيامة ؟! أرأيت كيف استطاعت عصبة الخلافة أن تقلب الإسلام إلى ضدّه ؟ فانّ الذين قتلوا الحسين (ع) كانوا يصلّون في صلاتهم حين يصلّون على محمّد وآل محمّد ثمّ يقتلونه ؟! وإن الذين كانوا يرمون الكعبة بالمنجنيق كانوا يستقبلونها في

١) تاريخ الإسلام للذهبي ١٨/٣ ـ ١٩.

صلاتهم ثم يعقبون صلاتهم برميها بالنفط ومشاقّات الكتّان وأحجار المنجنيق ؟!!

وقع كلّ ذلك في سبيل طاعة الخليفة. إذن أصبح الخليفة يومذاك مطاعاً دون اللّه، وكان الخليفة الذي يأمر برمي الكعبة بالمنجنيق أعتى وأطغى من فرعون ! فانّ فرعون لم يأمر بهدم بيت عبادته كما فعل خليفة المسلمين يزيد وعبدالملك. هكذا ربّت مدرسة الخلافة المسلمين. فكيف أدرك المسلمون الحقيقة ؟

كيف وعى المسلمون ؟

أصاب شريعة سيّد المرسلين (ص) بسبب تلك الاجتهادات ما أصاب شرايع الأنبياء السابقين في تلك المسائل، ولـم يكن من الممكن إعادة أحكام الإسلام إلى المجتمع مع طاعة[1] أفراده لمقام الخلافة التـي اجتهدت في تلك الأحكام. فلم يكن بدّ من كسر قدسية مقام الخلافة في نفوس المسلمين كي يتيسّر بعد ذلك إبعاد الأحكام التـي انتشرت بسبب اجتهاداتهم، ثـمّ إعادة أحكام الإسلام التـي جاء بها رسول اللّه إلى المجتمع بعد ذلك، وقد أعدّ اللّه الإمام الحسين للقيام بهذه المهمّة كما يلي بيانه.

١) ورد في لسان العرب و تاج العروس بمادة « عبد ».

عبد عبادة و عبودة و عبودية اطاعه، و العبادة: الطاعة مع الخضوع، وعبد الطاغوت: أي اطاعه يعني الشيطان في ما سوّل له و أغواه، و اعبدوا ربكم أي أطيعوا ربكم، و اياك نعبد أي نطيع الطاعة التـي يخضع معها.

أعدّ اللّه و رسوله الإمام الحسين (ع) للقيام بالتغيير

قيّـض اللّه الإمـام الحسين (ع) لكسر قدسية مقام الخلافة في نفوس المسلمين بعد أن أعدّ له الاجواء النفسيّة في المجتمع الإسلامي بما أنزل في حقّه ضمن ما أنزل في حقّ أهل البيت عامة بقرآنه الكريم، وفي ما بلّغ المسلمين على لسان رسوله في أهل البيت عامّة وفي الإمام الحسين (ع) خاصّة:

فانّه لما أنزل اللّه سبحانه: ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلاّ المودّة في القربى ﴾.

فسّر رسوله (القربى) بعلي و فاطمة و الحسن و الحسين[1].

و لـمّا أراد اللّه سبحـانـه أن ينزل آية التطهير، ورأى رسول اللّه أنّ الرحمة هابطة، دعا عليّاً و فاطمة و الحسن و الحسين و ضمّهم إلى نفسه تحت الكساء، فانزل اللّه تعالى:

﴿ إنّـما يريد اللّه ليذهب عنكم الـرجس أهـل البيت ويطهّـركم تطهيراً ﴾، فقال رسول اللّه: أللهم إنّ هؤلاء أهل بيتي، وبقي طول حياته

١) بتفسير الآية من تفسير الطبري و الزمخشري و السيوطي، و مستدرك الصحيحين ١٧٢/٣، وذخـائر العقبى للطبري ص ١٣٨، وأسد الغابة ٣٦٧/٥، وحلية الأولياء ٢٠١/٣، و مجمع الزوائد ١٠٣/٧ و ١٤٦/٩.

بعـد ذلـك يقف على باب دارهم يومياً خمس مرّات أوقـات الصلاة اليومية ويقول: السلام عليكم يا أهل البيت إنّما يريد اللّه ليذهب. . . [1]

و لـمّا نزلت الآية الكريمة: ﴿ فمن حاجّك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا و أبناءكم و نساءنا و نساءكم و أنفسنا و أنفسكم ثمّ نبتهل فنجعل لعنة اللّه على الكاذبين ﴾ (٦١ / آل عمران) و أراد أن يباهل نصارى نجران؛ دعا رسول اللّه عليّاً و فاطمة و الحسن و الحسين[2]

وفي رواية: وقد احتضن الحسين و أخذ بيد الحسن و فاطمة تمشي خلفه وعلي يمشي خلفها، وقال لهم النبي: إذا دعوت فأمّنوا، فلـمّا رآهم أسقف نجران، قال: يا معشر النصارى! إنّي لأرى وجوها لو سألوا اللّه أن يزيل جبلاً من مكانه لأزاله، فلا تبتهلوا فتهلكوا، فصالحهم على دفع الجزية[3]. هذا بعض ما تلته أبناء الامّة في قرآنها و سمعته في تفسيره عن رسول اللّه له و شاهدته يفسّرهُ بعمله.

و أيضاً سمعت رسول اللّه يقول:

من صلّى صلاة لم يصلّ فيها عليّ ولا على أهل بيتي لم تقبل منه[4].

و لـمّا سألوه كيف يصلّون عليه قال:

قولـوا: اللهمّ صلّ على محمـد و على آل محمّـد كما صلّيت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللّهمّ بارك على محمّد و آل محمّد كما باركت

١) مضت مصادر الخبر في ص ١٨ ـ ٢٣ من القسم الأول من هذا الكتاب.

٢) صحيح مسلم، باب فضائل علي من كتاب فضائل الصحابة، و سنن الترمذي، ومستدرك الصحيحين ٣/١٥٠، و مسند أحمد ١/١٨٥، و سنن البيهقي ٧/٦٣، و تفسير الآية بتفسير الطبري و السيوطي، و الواحدي في أسباب النزول ص ٧٤ و ٧٥.

٣) بتفسير الآية بتفسير الكشاف للزمخشري، والتفسير الكبير للفخر الرازي، و نور الابصار للشبلنجي ص ١٠٠.

٤) سنن البيهقي ٢/٣٧٩، و سنن الدارقطني ص ١٣٦.

على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد[1].

و سمعته يقول لعلي و فاطمة و الحسن و الحسين: أنا حرب لمن حاربتم و سلم لمن سالمتم[2].

وفي رواية: أنا حرب لمن حاربكم و سلم لمن سالمكم[3].

و أخذ بيد حسن و حسين، فقال: من أحبّني و أحبّ هذين و أباهما و أُمّهما كان معي في درجتي يوم القيامة[4].

و يقول: الحسن و الحسين ريحانتاي من الدنيا[5].

ويقول: ألا أخبركم بخير الناس جداً وجدّة ؟ ألا أخبركم بخير الناس عمّاً وعمّة ؟ ألا أخبركم بخير الناس خالا وخالة ؟ ألا أخبركم بخير الناس

١) صحيح البخاري، كتاب الدعوات في باب الصلاة على النبي، وفي كتاب التفسير، في باب تفسير قوله تعالى: ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي ﴾، وصحيح مسلم، في كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي (ص) بعد التشهد، ومسند أحمد ٤٧/٢، و ٣٥٣/٥، و الادب المفرد للبخاري ص ٩٣، وسنن النسائي و ابن ماجة و الترمذي، و البيهقي ١٤٧/٢ و ٢٧٩، و الدارقطني ص ١٣٥، ومسند الشافعي ص ٢٣، و مستدرك الصحيحين ٢٦٩/١، و تفسير آية «ان الله وملائكته...» من تفسير الطبري.

٢ و ٣) سنن الترمذي كتاب المناقب و ابن ماجة المقدمة، و مستدرك الصحيحين ١٤٩/٣، و مسند أحمد ٤٤٢/٢، و أسد الغابة ١١/٣ و ٥٢٣/٥، و مجمع الزوائد ١٦٩/٩، و تاريخ بغداد ١٣٦/٨، و الرياض النضرة ١٩٩/٢، و ذخائر العقبى ص ٢٣.

٤) مسند أحمد ٧٧/١، و سنن الترمذي كتاب المناقب، و تاريخ بغداد ٢٨٧/٣، وتهذيب التهذيب ٤٣٠/١٠، و كنز العمال.

٥) في باب مناقب الحسن و الحسين من كتاب بدء الخلق من صحيح البخاري أن رجلا سأل ابن عمر عن دم البعوض فقال: ممن أنت ؟ قال: من أهل العراق، قال: انظروا إلى هذا ! يسألني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي (ص) و سمعت النبي (ص) يقول: هما ريحانتاي من الدنيا.

و باب رحمة الولد و تقبيله، و الادب المفرد له ص ١٤، و سنن الترمذي، و مسند أحمد ٨٥/٢ و ٩٣ و ١١٤ و ١٥٣، و مسند الطيالسي ١٦٠/٨، و خصائص النسائي ص ٣٧، و مستدرك الحاكم ١٦٥/٣، و الرياض النضرة ٢٣٢/٢، و حلية أبي نعيم ٢٠١/٣ و ٧٠/٥، و فتح الباري ١٠٠/٨، و مجمع الزوائد ١٨١/٩.

أبا و أمّا: الحسن و الحسين[1].

و يقول: هذان ابناي و ابنا ابنتي، اللهمّ انّي أحبّهما فأحبّهما و أحبّ من يحبّهما[2].

و يقول: من أحبّ الحسن و الحسين فقد أحبّني، و من أبغضهما فقد أبغضني[3].

و يقول: كلّ بني آدم ينتمون إلى عصبتهم إلّا ولد فاطمة فانّي أنا أبوهم و أنا عصبتهم[4].

و كان يصلّي في مسجده فإذا سجد وثب الحسن و الحسين (ع) على ظهره، و إذا رفع رأسه أخذهما فوضعهما وضعا رفيقا فإذا عاد عادا . . .[5]

و كان يخطب في مسجده إذ جاء الحسن و الحسين يمشيان و يعثران، فنزل رسول اللّه (ص) من المنبر فحملهما و وضعهما بين يديه . . .[6]

* * *

١) مجمع الزوائد للهيثمي ١٨٤/٩، و ذخائر العقبى ص ١٣٠، و كنز العمال ١٠٣/١٣ ـ ١١٤، ط. الثانية.

٢) الترمذي، كتاب المناقب، و خصائص النسائي ص ٢٢٠، و كنز العمال ٩٩/١٣، ط. الثانية.

٣) سنن ابن ماجة، في فضائل الحسن و الحسين، و مسند أحمد ٢٨٨/٢ و ٤٤٠ و ٥٣١، و ٣٦٩/٥، و تاريخ بغداد ١٤١/١، و كنوز الحقائق، ط. اسلامبول ص ١٣٤، و مسند الطيالسي ٣٢٧/١٠ و ٣٣٢، و مجمع الزوائد ١٨٠/٩ و ١٨١ و ١٨٥، و سنن البيهقي ٢٦٣/٢، و ٢٨/٤، و حلية الأولياء ٣٠٥/٨، و مستدرك الصحيحين ١٦٦/٣ و ١٧١.

٤) مستدرك الصحيحين ١٦٤/٣، و تاريخ بغداد ٢٨٥/١١، و مجمع الزوائد ١٧٢/٩، و ذخائر العقبى ص ١٢١، و كنز العمال ٢٦٦/٦ و ٢٢٠.

٥) مستدرك الصحيحين ١٦٣/٣ و ١٦٥ و ٦٢٦، و مسند أحمد ٥١٣/٢، و ٤٩٣/٣، و ٥١/٥، و سنن البيهقي ٢٦٣/٢، و مجمع الزوائد للهيثمي ٢٧٥/٩ و ١٨١ و ١٨٢، و ذخائر العقبى ص ١٣٢، و أسد الغابة ٣٨٩/٢، و الرياض النضرة ص ١٣٢.

٦) مسند أحمد ٣٨٩/٤، و ٣٥٤/٥، و مستدرك الحاكم ٢٨٧/١، و ١٨٩/٤، و سنن البيهقي ٢١٨/٣، و ١٦٥/٦، و سنن ابن ماجة، باب لبس الأحمر للرجال من كتاب اللباس، و سنن النسائي، باب صلاة الجمعة و العيدين، و سنن الترمذي، كتاب المناقب.

أعدّ اللّه و رسوله الامّة في الآيات و الأحاديث الآنفة لتنظر إلى أهل البيت عامّة بعد رسول اللّه (ص) نظرة إجلال و إكبار و حبّ و ولاء، و كذلك في آيات أخرى مثل: آية الخمس وسورة هل أتى، و آية و آت ذا القربى حقّه، وفي أحاديث عن النبي في تفسير تلك الآيات وغيرها[1].

و خصّ بالذكر من بينهم الإمام الحسين في مثل إخبار اللّه نبيّه باستشهاد الإمام الحسين في يوم مولده و بعده، و اخبار رسوله أُمّته بذلك مرّة بعد أخرى[2].

و كذلك في ما فعل الإمام علي (ع) بعد رسول اللّه (ص) مثل روايته عن رسول اللّه (ص) في طريقه إلى صفين وغيره باستشهاد الإمام الحسين (ع).

و قوله في بعض أيّام صفينّ:

إنّني أنفس بهذين - يعني الحسن و الحسين (ع) - على الموت لئلاّ ينقطع بهما نسل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم[3].

هكذا وُجِّهَت الامّة إلى حبّ الإمام الحسين و إجلال مقامه، أضف إلى ذلك ما كان عند بعض أبناء الأمّة من نصوص عن الرسول في إمامة الأئمة الاثني عشر، و أنّهم حملة الإسلام و حفظته و أن الإمام الحسين ثالثهم.

و مهما يكن من أمر فان الإمام الحسين كان الرجل الوحيد الذي ورث حب المسلمين لجده الرسول (ص) في عصره.

و لهذا رغب المسلمون يومذاك في أن يبايعوه بالخلافة ليصبح بتلك البيعة

١) أسباب النزول للواحدي ص ٣٣١، و أسد الغابة ٥/ ٥٣٠، و الرياض النضرة ٢/٢٢٧، و نور الأبصار، للشبلنجي، و تفسير الآية بتفسير السيوطي.

٢) راجع قبله فصل « انباء باستشهاد الحسين ».

٣) نهج البلاغة، العدد ٢٠٥ من خطبه.

الخليفة الشرعي بعد معاوية، يتبوّأ عرش الخلافة بحقوقها، ولو أتيح له ذلك وأصبح خليفة المسلمين ببيعتهم ايّاه لما استطاع أن يعيد إلى المجتمع الأحكام الإسلاميّة التي بدّلها الخلفاء وغيّروها باجتهاداتهم، كما لم يستطع الإمام علي (ع) أن يفعل ذلك بالنسبة إلى اجتهادات الخلفاء الثلاثة من قبله[1]، وكان على الإمام الحسين لو بُويع أن يقرّ أحداث معاوية - اجتهاداته - على حالها بما فيها لعن أبيه الإمام علي (ع) على جميع منابر المسلمين بالاضافة إلى اجتهادات الخلفاء السابقين؛ ولـمّا لم يقدّر للمسلمين أن يبايعوه بالخلافة أصبحت حاله لدى المسلمين حال الحرمين الشريفين، له الحرمة في نفوسهم ولكنّهم انتهكوها في سبيل طاعة الخليفة. وصحّ ما قال له الفرزدق في هذا الصدد (قلوب الناس معك وسيوفهم مع بني أميّة).

في ضوء الدراسات السابقة نستطيع أن نعرّف مشكلة ذلك العصر كما يلي.

١) راجع قبله، شكوى الإمام علي من تغيير الولاة قبله أحكام الإسلام بباب: «شكوى الإمام علي (ع) من تغيير السنّة النبوية» في الجزء الثاني من هذا الكتاب.

حال المسلمين في عصر الإمام الحسين (ع)

كان المسلمون في عاصمتي الإسلام مكة و المدينة وعاصمتي الخلافة الكوفة و الشام يرون التمسك بالدين في طاعة الخليفة مهما كانت صفاته وفي كلّ ما يأمر ، و يرون في الخروج عليه شقاً لعصا المسلمين ومروقاً من الدين، هذه كانت حالتهم وفيهم بقية ممن رأى رسول اللّه وسمع حديثه، وفيهم التابعون باحسان، وفيهم عليّة المسلمين.

و بالقياس إلى هؤلاء، كيف كانت حال المسلمين في سائر الحواضر الإسلاميّة وبلاده النائية مثل من كان في أقاصي أفريقيا وإيران والجزيرة العربية ممّن لم يروا رسول اللّه (ص) ولم يصاحبوا أهل بيته أو خريجي مدرسته ؟ أُولئك المسلمين الذين كانوا يعرفون الإسلام من خلال ما يرونه في عاصمة الخلافة وبلاط الخليفة خاصة ويمثّل الإسلام في عرفهم الخليفة و سيرته ! وما أدراك ما الخليفة وما سيرته !

الخليفة الذي لا يردعه رادع من دين عن نيل ما يشتهيه ! الخليفة الذي يشرب الخمر ، ويترك الصلاة ! ويضرب بالطنابير ويعزف عنده القيان ويلعب بالكلاب و يسمر عنده الخرّاب و الفتيان.

الخليفة الذي ينكح أُمهات الأولاد و البنات و الأخوات[1].

الخليفة الذي يأمر بقتل سبط الرسول و يسبي بناته و يبيح حرم الرسول و يرمي الكعبة بالمنجنيق و ينشد:

لعبت هاشم بالملك فلا　　خبر جاء ولا وحي نزل[2]

هذا هو الإسلام الذي كانوا يجدونه لدى خليفة اللّه و خليفة رسوله[3].

و كان يقال للمسلمين في كل مكان: انّ التمسّك بالدين في طاعة هذا الخليفة.

إذاً فقد تبينّ ان المشكلة يوم ذاك لم تكن مشكلة تسلط الحاكم الجائر كي يعالج بتبديله بحاكم عادل، بل كانت مشكلة ضياع الأحكام الإسلاميّة، و تديُّن المسلمين بطاعة الخليفة مهما كانت أوامره، و رؤيتهم لمقام الخلافة، و مع هذه الحالة كان العلاج منحصراً بتغيير رؤية المسلمين هذه و عقيدتهم تلك كي تتيسرّ بعد ذلك اعادة الأحكام الإسلاميّة من جديد، وكان الانسان الوحيد الذي يستطيع أن ينهض بعبء هذا التغيير هو الإمام الحسين (ع) لمنزلته من رسول اللّه (ص) ومقامه منه، ولما ورد في حقه من الآيات و الأحاديث.

كان على هذا الإنسان مع تلك الميزات أن يختار يومئذ أحد أمرين لا ثالث لهما:

١) هكذا وصفه أماثل أهل المدينة الذين وفدوا إليه و شاهدوه من قريب مع انه برهم و أكرمهم.

٢) ذكرنا مصادر هذه الأخبار في ما سبق من هذا الكتاب.

٣) كانت عصبة الخلافة تسميّ الخليفة بخليفة اللّه كما مرّت الاشارة إليه، وقد قال مروان بن أبي حفصة في وصف دفاع معن عن المنصور يوم الهاشمية:

مازلت يوم الهاشمية معلناً　　بالسيف دون خليفة الرحمن

مروج الذهب ٣/٢٨٦.

إمّا أن يبايع يزيد و يحظى بعيش رغيد في الدنيا مع بقاء حبّ المسلمين و احترام كافّة الناس ايّاه وهو يعلم أنّ بيعته :

أولا ـ اقرار منه ليزيد على كلّ فجوره و كفره و تظاهره بهما !

و ثانياً ـ إقرار منه للمسلمين في ما يعتقدونه في أمثال يزيد ممّن تربّع على دست الخلافة بالبيعة بأنّهم الممثّلون الشرعيون للّه و رسوله و أنّ طاعتهم واجبة على كلّ حال وفي كل ما يأمرون !

وفي كلا الاقرارين قضاء على شريعة جدّه سيّد المرسلين، وتؤول شريعته بعد ذاك مآل شريعة موسى وعيسى و شرايع سائر النبيين، وبذلك كان سبط رسول اللّه يحمل آثام أهل عصره وآثام من جاء بعدهم إلى يوم القيامة، فإنّه لم يكن قد بقي من الرسول سبط غير الحسين، ولم يمهد لاحد ما مهّد له كما ذكرنا، ولم يكن يأتي بعده من يصبح له شأن عند المسلمين كشأن الإمام الحسين (ع).

إذن فهو الإنسان الوحيد الذي أنيطت به تلك المهمّة الخطيرة مدى الدهر وعليه أن يختار أحد أمرين: إمّا أن يبايع، وإمّا أن ينكر على يزيد أعماله، وينكر على المسلمين كافّة اقرارهم أعمال يزيد، وبذلك يغيّر ما كانوا عليه ويمكّن الأئمّة من بعده من أن يقوموا باحياء ما آندرس من شريعة جدّه. و هذا ما اختاره الإمام الحسين (ع) و استهدفه في قيامه و اتّخذه شعاراً لنفسه، و سلك سبيلاً يوصله إليه. كما نبيّنه في ما يلي.

هدف الإمام الحسين (ع) و شعاره و سبيله

رفع الإمام شعار بطلان حكم الخلافة القائم و انّ فيه خطراً على الإسلام حيث قال:

« وعلى الإسلام السلام إذ قد بليت الامّة براع مثل يزيد » .

قال ذلك في جواب من قال له :

بايع أمير المؤمنين يزيد فهو خير لك في الدارين .

قال ذلك في ظرف كان يقال له :

يا حسين ألا تتّقي اللّه تخرج من الجماعة وتفرّق بين هذه الامّة !

قال ذلك في ظرف قال له ابن عمر :

اتّق اللّه ولا تفرّق جماعة المسلمين[1] .

في هذا الظرف قال الإمام الحسين (ع) :

و اللّه لو لم يكن في الدنيا ملجأ ولا مأوى لما بايعت يزيد بن معاوية أبدا .

وكان مؤدّى هذا الشعار صحّة أمر الإمامة و بطلان أمر الخلافة القائمة ويتّضح ذلك بأجلى من هذا في وصيّته لأخيه محمّد ابن الحنفيّة حيث كتب

١) الطبري ٦/١٩١ .

فيها:

« انّما خرجت لطلب الإصلاح في أُمّة جدّي (ص) أريد أن آمر بالمعروف وأنهى عن المنكر، وأسير بسيرة جدّي وأبي عليّ بن أبي طالب. فمن قبلني بقبول الحقّ فاللّه أولى بالحقّ، ومن ردّ عليّ هذا أصبر حتّى يقضي اللّه بيني وبين القوم بالحق وهو خير الحاكمين ».

أسقط الإمام الحسين في هذه الوصيّة ذكر الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية وذكر سيرتهم، وصرّح بأنّه يريد أن يسير بسيرة جدّه وأبيه.

وتتلخص سيرة الخلفاء في:

مجيئهم إلى الحكم استناداً إلى بيعة المسلمين ايّاهم كيف ما كانت البيعة، ثمّ حكمهم المسلمين وفق اجتهاداتهم الخاصّة في الأحكام الإسلاميّة.

وتتلخّص سيرة أبيه وجدّه في:

حملهما الإسلام إلى الناس، ودعوتهما الناس إلى العمل به، ووقوفهما عند أحكام الإسلام؛ كانت هذه سيرتهما في جميع الأحوال، سواء أكانا حاكمين مثل عهد الرسول في المدينة والإمام عليّ بعد مقتل عثمان، أو غير حاكمين مثل حالهما قبل ذلك، فقد كان للرسول سيرة في مكة وللامام عليّ سيرة قبل أن يلي الحكم، وسيرتهما في كلتا الحالين حمل الإسلام إلى الامّة، أحدهما بلّغه عن اللّه والآخر عن رسوله.

في كلتا الحالين دعوا إلى الإسلام وأمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر.

والإمام الحسين (ع) يريد أن يسير بسيرتهما كذلك، ولا يريد أن يسير بسيرة الخلفاء، فمن قبله بقبول الحقّ فاللّه أولى بالحقّ، ومن ردّ عليه ذلك صبر حتّى يقضي اللّه بينه وبين عصبة الخلافة بالحق.

* * *

يعرف مـمّا أوردنا ومن سائر أعمال الإمام وأقواله في أيام قيامه؛ انّه كان قد حمل إلى الناس شعار بطلان أمر الخلافة القائمة، وصحّة أمر الإمامة. وهدفه من كلّ ما قال وفعل؛ أن يؤمن الآخرون بهذا الشعار. فمن آمن به اهتدىٰ ومن لم يؤمن بعد أن بلغه نداء الإمام تمّت الحجّة عليه، ومن ثمّ كان يعمل جاهداً في سبيل نشر قضيّته.

كان هذا شعار الإمام وهدفه واتخذ الشهادة سبيلاً للوصول إلى هدفه، ولنعم ما قال الشاعر على لسانه:

ان كان دين محـمـد لم يستقم   إلّا بقـتـلي يا سيوف خذيني

ومـمّا يدلّ على ذلك ما ورد في كتابه إلى بني هاشم:

أمّا بعد، فانّ من لحق بي استشهد، ومن تخلّف لم يدرك الفتح.

صرّح الإمام في هذا الكتاب بأنّ سبيله الشهادة ومآلها الفتح، وكذلك كان شأن سائر أقواله وأفعاله في هذا القيام فإنّها كلّها توضح ما حمل من شعار، وما اتّخذ من سبيل وهدف، وكان حين يدعو ويستنصر يدعو ويستنصر من يشاركه في كلّ ذلك على بصيرة من أمره، مثل قصّته مع زهير بن القين فانّ الإمام حين دعاه ذهب إلى الإمام متكارهاً، ثم ما لبث ـ كما قال الراوي ـ أن جاء مستبشراً قد أسفر وجهه، فأمر بفسطاطه فحمل إلى الحسين (ع)، ثم قال لامرأته: أنت طالق! الحقي بأهلك، فانّي لا أحب أن يصيبك من سببي إلّا خير، ثمّ قال لأصحابه: من أحبّ منكم الشهادة فليقم وإلّا فانّه آخر العهد.

أخبر زهير بمصيره قبل أن يصل إلى ركب الإمام خبر استشهاد مسلم وهانئ وانقلاب أهل الكوفة على أعقابهم، وأخبرهم انّه سمع في غزوة بلنجر من الصحابي سلمان الباهلي أن يستبشروا بادراك هذا اليوم.

كان الإمام يدعو أنصاراً من هذا القبيل، ويبعد عن نفسه من اتبعه أملا

بوصول الإمام إلى الحكم[1].

أعلن الإمام عن سبيله هذا، ورفع شعاره ذلك، مرّة بعد أخرى، وفي منزل بعد منزل. فقد قال في جواب ابن عمر:

يا عبداللّه! أما علمت أنّ من هوان الدنيا على اللّه أنّ رأس يحيى بن زكريا أهدي إلى بغيّ من بغايا بني اسرائيل...: فلم يعجّل اللّه عليهم بل أخذهم بعد ذلك أخذ عزيز مقتدر! ثمّ يقول له: اتّق اللّه، يا أبا عبدالرحمن ولا تدعنّ نصرتي.

كأنّ الإمام يشير في حديثه إلى أنّ شأنه شأن يحيى ويدعو ابن عمر إلى نصره في ما اختار لنفسه من سبيل.

وقال الإمام في خطبته عند توجّهه إلى العراق:

خطّ الموت على ولد آدم مخطّ القلادة على جيد الفتاة، وما أولهني إلى أسلافي اشتياق يعقوب إلى يوسف، وقد خير لي مصرع أنا لاقيه، كأنّي بأوصالي تقطّعها عسلان الفلوات بين النواويس وكربلا، فيملأن منّي أكراشاً جوفا، وأحوية سغبا، لا محيص عن يوم خطّ بالقلم. رضا اللّه رضانا أهل البيت نصبر على بلائه ويوفّينا أجور الصابرين، لن تشذّ عن رسول اللّه لحمته، وهي مجموعة له في حضيرة القدس، تقرّ بهم عينه وينجز بهم وعده.

من كان باذلاً فينا مهجته، وموطناً على لقاء اللّه نفسه فليرحل معنا...

وما نزل الإمام منزلا ولا ارتحل منه إلّا ذكر يحيى بن زكريا ومقتله[2]

لبّى الإمام نداء أهل الكوفة اتماماً للحجّة:

كان الإمام يعلم بالبداهة وبحسب حكم طبايع الأشياء، ومع صرف

١) راجع قبله ص ٢٠٦.
٢) مضى ذكر مصادر هذه الأخبار.

النظر عمّا كان قد علمه من الامور الغيبيّة بانباء رسول اللّه عن اللّه عزّ اسمه بمقتله، كان يعلم أنّ عليه أن يختار أحد اثنين لا ثالث لهما: إمّا البيعة و إمّا القتل، و كان يشير إلى ذلك في أقواله مرّة بعد أخرى، وقد بان ذلك منذ أوّل مرّة طلب منه البيعة بعد موت معاوية حيث أشار مروان على والي المدينة أن يأخذ منه البيعة و أن يقتله إن أبـى، ففرّ منهم الإمام إلى مكة و التجأ إلى بيت اللّه الحرام.

و تبـيّن له في مكـة أنّ يزيد يريد أن يغتاله، وخشي أن يكون الذي تُستباح به حرمة البيت كما صرّح به لاخيه محمّد ابن الحنفيّة وقاله أيضاً لابن الزبير حين قال له:

و ايم اللّه لو كنت في جحر هامة من هذه الهوام لاستخرجوني حتّى يقضوا فيّ حاجتهم، و اللّه ليعتدنّ عليّ كما اعتدت اليهود في السبت. . .

و اللّه لأن أقتل خارجاً منها أحبّ إليّ من أن أُقتل داخلاً منها بشبر.

وقال لابن عباس:

لأن أُقتل بمكان كذا و كذا أحبّ إليّ من أن أقتل بمكّة و تستحلّ بـي.

إذاً فإنّ الإمام كان يعلم انّه لا محيص له عن القتل أينما كان، مازال ممتنعاً عن بيعة خليفة المسلمين يزيد بن معاوية فاختار سبيل الشهادة لنفسه و لمن تبعه!

أمّا أهل الكوفة، فانهم بعد أن توالت كتبهم إلى الإمام الحسين (ع) يقـولون فيها انّه ليس علينا امام فأقبل لعلّ اللّه أن يجمعنا بك على الحقّ، و النعمان بن بشير في قصر الامارة لسنا نجتمع معه في جمعة ولا عيد، ولو قد بلغنا أنّك قد أقبلت أخرجناه حتّى نلحقه بالشام.

و يقولون:

إلى الحسين بن علي من شيعته المؤمنين و المسلمين. أما بعد فحيّ هلا،

فان الناس ينتظرونك، ولا رأي لهم في غيرك، فالعجل العجل. . .

وكتب إليه رؤساء أهل الكوفة: فأقدم على جند لك مجنّد.

وكتبوا إليه: انّه معك مائة ألف سيف. . .

بعدما توالت عليه أمثال الكتب الآنفة من الرجل والاثنين والاربعة ومن رؤساء أهل الكوفة وتكاثرت حتّى ملأت خرجين.

بعد كلّ ذلك لو أنّ الإمام لم يلبّ دعوة أهل الكوفة، وبايع يزيد، أو أنه لم يبايع يزيد ولكنّه استشهد بمكان آخر، كان عندئذ قد فرط في حقّ أهل الكوفة. وكان الناس أبد الدهر وجيلاً بعد جيل يسجّلون لاهل الكوفة الحق على الإمام، وفي يوم القيامة كانت لهم الحجّة على اللّه جلّ اسمه، وللّه الحجّة البالغة على خلقه.

إذن فما فعله الإمام الحسين (ع) مع أهل الكوفة كان من باب إتمام الحجّة عليهم وليس غيره، ولو لم يكن هذا بل كان سبب توجّه الإمام الحسين (ع) إلى العراق انخداعه بكتب أهل الكوفة وطلبهم الحثيث، لرجع حين بلغه خبر مقتل مسلم بن عقيل وهانئ بن عروة، ومن قبل أن يصل إليه الحرّ بن يزيد ويلازمه بأيّام[1].

أجل إن الإمام الحسين (ع) قد أتمّ الحجّة بما فعل على أهل العراق وعلى غيرهم وقال اللّه سبحانه: ﴿ لئلّا يكون للناس على اللّه حجّة بعد الرسل ﴾.

ذهب إلى العراق لاتمام الحجة لا لقول بني عقيل:

وقد يتوهّم متوهّم ويقول: كان سبب ذهاب الإمام إلى العراق بعد وصول نبأ مقتل مسلم وهانئ إليه قول بني عقيل: « لا نبرح حتّى ندرك ثارنا أو نذوق ما ذاق أخونا » وأنّ الإمام بسبب هذا القول عرّض نفسه ونفوس من

١) راجع قبله ص ٢٠٤ ـ ٢٢٨.

معه للقتل، فالحقّ أنّ هذا ليس بصحيح ولا ينبغي أن يقوله من له مسكة من عقل، و إنّما الصحيح أنّه لـمّا كان سيّان للامام أن يتوجّه إلى العراق أو إلى أيّ بلد آخر بالنسبة إلى المصير الذي كان ينتظر الامام، وهو القتل، مازال ممتنعاً عن بيعة خليفة المسلمين يزيد، وكان من واجبه إتّمام الحجّة على أهل العراق ولـمّا تتمّ يومذاك، و إنّما تمّت بعد أن ألقى عليهم هو و أصحابه الخطبة بعد الخطبة منذ أن قابل جيش الحرّ حتّى يوم عاشوراء و عند ذاك فقط تمّت الحجّة عليهم. إذاً كان لابدّ للامام أن يذهب إلى كربلاء بعد اطّلاعه على مصرع مسلم و هانئ أيضاً، دون الرجوع من حيث أتي أو الذهاب إلى أيّ بلد آخر.

وقد أتمّ الإمام الحجّة على أهل الكوفة وعلى من بلغه خبره من معاصريه في إنكاره على الطاغوت يزيد إنكاراً دوّى صداه على وجه الأرض، وبقي مدويّاً ما كرّ الجديدان، فانّه لم يكتف بالامتناع عن بيعة يزيد و الجلوس في داره حتّى يقتل فيها و يذهب ضحيّة باردة ثمّ تطمس أجهزة الخلافة على حقيقة خبره، بل قام بكلّ ما ينشر خبره، و يعلن حقيقة أمره و امر الخلافة، كما نشرحه في ما يلي.

حكمة الإمام (ع) في كيفيّة قيامه

عارض الإمـام في المـدينـة بيعـة خليفـة اكتسب شرعيّة حكمه لدى المسلمين ببيعتهم إيّاه، وقاوم عصبة الخلافة في المدينة حتّى انتشر خبره، ثم توجّه إلى مكة والتزم الطريق الأعظم ولم يتنكبه مثل ابن الزبير، وورد مكة والتجأ إلى بيت اللّه الحرام فاشرأبّت إليه أعناق المعتمرين، وتحلّقوا حوله يستمعون إلى سبط نبيّهم وهو يحدّثهم عن سيرة جدّه ويشرح لهم انحراف الخليفة عن تلك السيرة! . ثم أعلن دعوته وكاتب البلاد ودعا الامّة إلى القيام المسلّح في وجه الخلافة، وتغيير ما هم عليه، وطلب منهم البيعة على ذلك، وليس على أن يعينوه ليلي الخلافة، ولـم يمنّ الإمام أحداً بذلك بتاتاً ولم يذكره في خطاب ولم يكتبه في كتاب، بل كان كلّما نزل منزلاً أو ارتحل ضرب بيحيى بن زكـريّا مثلا لنفسه، وحقّ له ذلك فانّ كُلا منهما أنكر على طاغوت زمانه الطّغيان والفساد، وقاومه حتّى قتل، وحمل رأسه إلى الطاغية! فعل ذلك يحيى بمفرده، والحسين مع أعوانه وأنصاره وأهل بيته، ولا يفعل ذلك من يريد أن يجمع الناس حوله ويستظهر بهم ليلي الخلافة، بل يمنّيهم بالنصر والاستيلاء على الحكم ولا يذكر للناس ما يؤدّي إلى الوهن والفشل.

بقي الإمـام أربعـة أشهـر في مكّة بما فيهنّ أشهر الحجّ، واجتمع به

المعتمرون أولا ثم الوافدون لحجّ بيت اللّه الحرام من كلّ فجّ عميق، وهو يروي لهم عن جدّه الرسول (ص) عن اللّه ما يخوّفهم معصيته، ويحذّرهم عذابه في يوم القيامة، ويدعوهم إلى تقوى اللّه وطلب مراضيه، وينبّههم إلى خطر الخلافة القائمة على الإسلام، فيسمعون منه ما لم يسمعوه من غيره في ذلك العصر، وبقي هكذا حتّى أقبل يوم التروية، وأحرم الحاجّ للحجّ، واتّجهوا إلى عرفات ملبّين.

في هذا الوقت خالف الإمام الحجيج وأحلّ من إحرامه وخرج من الحرم قائلاً أخشى أن تغتالني عصبة الخلافة لانّي لم أبايع فتهتك بـي حرمة الحرم، ولأن أقتل خارجاً منه بشبر أحبّ إليّ من أقتل داخلاً بشبر. إنّ الإمام لم يقل عندئذ أذهب إلى العراق لألـي الحكم؛ بل قال: أذهب لاقتل خارجاً من الحرم بشبر.

ويعود الحجيج إلى مواطنهم ويبلغ معهم خبر الإمام الحسين إلى منتهى الخفّ والحافر، يبلغ خبره إلى أيّ صقع من أصقاع الأرض يمرّ به ركب الحجيج الذي يحمل معه إلى المسلمين في كلّ مكان النبأ العظيم، نبأ خروج سبط نبيّهم على الخلافة القائمة ودعوته المسلمين إلى القيام المسلّح ضدّ الخلافة لأنّه يرى الخليفة قد انحرف عن الإسلام ويرى الخطر محدقاً بالإسلام مع استمرار هذا الحكم، فيتعطّش المسلمون في كل مكان لمعرفة مآل هذه المعركة، معركة أهل بيت الرسول مع عصبة الخلافة، ويتنسّمون أخبارها فيبلغهم أنّ الحسين (ع) خرج لا يلويه شيء، ولا يثني عزمه تحذير المحذّرين، ولا تخذيل المخذّلين، لا يلويه قول عبداللّه بن عمر: استودعك اللّه من قتيل، ولا قول الفرزدق: قلوب الناس معك وسيوفهم مع بني أُميّة، ولا كتاب عمرة وحديثها عن عائشة عن رسول اللّه أنّه يقتل بأرض بابل، هكذا تبلغهم أخبار الإمام خبراً بعد خبر، ويمضي الحسين (ع) متريثاً متمهلاً لا يخفي من أمره

شيئاً، بل يبادر إلى كل فعل يشهر مخالفته للخليفة يزيد، فيأخذ ما أرسله والي اليمن إلى الخليفة من تحف وعطور ويعلن بفعله هذا عدم شرعية تصرف الخليفة، وكذلك يفعل كلّ ما يتمّ به الحجّة على من اجتمع به أو بلغه خبره. ويبالغ في ذلك، وأخيراً يستقبل بالماء جيش عدوّه وقد أجهده العطش في صحراء لا ماء فيها يرويهم ويروي مراكبهم، ولا يقبل أن يباغت هذا الجيش بالحرب، بل يتركهم ليكونوا هم الذين يبدأوه بالحرب، ثم انه يُتِمُّ الحجّة على هذا الجيش ويخاطبهم بعد أن يؤمُّهم بالصلاة ويقول:

معذرة إلى اللّه عزّ وجلّ و إليكم، إنّي لم آتكم حتّى أتتني كتبكم، وقدمت عليّ رسلكم أن أقدم علينا فانّه ليس لنا امام لعلّ اللّه يجمعنا بك على الهدى، فان كنتم على ذلك، فقد جئتكم، فان تعطوني ما أطمئن إليه من عهودكم ومواثيقكم أقدم مصركم، وإن لم تفعلوا وكنتم لمقدمي كارهين، أنصرف عنكم.

وقال في خطبته الثانية:

إن تتّقوا وتعرفوا الحقّ لاهله يكن أرضى للّه، ونحن أهل البيت أولى بولاية هذا الأمر عليكم من هؤلاء المدّعين ما ليس لهم والسائرين فيكم بالجور والعدوان...

وأتمّ الحجّة أيضاً على أصحابه وخطب فيهم وقال:

ألا ترون الحقّ لا يُعمَلُ به وانّ الباطل لا يُتناهى عنه ؟! ليرغب المؤمن في لقاء اللّه محقّاً، فانّي لا أرى الموت إلاّ سعادة والحياة[1] مع الظالمين إلاّ برما.

فقال له أصحابه: واللّه لو كانت الدنيا باقية وكنّا فيها مخلّدين إلاّ أنّ فراقها في نصرك ومواساتك لآثرنا الخروج معك على الاقامة فيها.

وقال في جواب اقتراح الطرمّاح أن يذهب إلى جبلي طيّ فيدافع عنه

١) في الطبري (إلاّ شهادة ولا الحياة) تصحيف.

عشرون ألف طائي : انّه قد كان بيننا و بين هؤلاء القوم قول لسنا نقدر معه على الانصراف.

إنّه قد كان بين الحسين (ع) و بين أهل العراق عهدٌ أن يذهب إليهم ولا يقدر أن ينصرف عنهم حتّى يتمّ الحجّة عليهم.

* * *

أتمّ الإمام الحسين (ع) الحجّة على المسلمين في بلادهم وحواضرهم وعواصمهم مدّة خمسة أشهر، سواء من كان منهم في الحرمين أو العراقين ـ البصرة و الكوفة ـ وكذلك من كان في الشام حين أسمعهم حججه في خطبه وكتبه وعلى لسان رسله و أبلغهم نبأه.

و باشر القيام المسلّح بأخذه البيعة ممن بايعه على ذلك، ثمّ في قتال سفيره مسلم ثمّ في توجّهه إلى العراق متريثاً، و كان بامكان جماهير الحجيج أن يلتحقوا بعد الحجّ بركبه المتمهّل في السير، وكان بامكان أهل الحرمين والعراقين وسائر البلاد الإسلاميّة أن يلبّوا دعوته حين استنصرهم، فانّه لم يؤخذ على حين غرّة ليكونوا معذورين لانه لم تؤاتهم الفرصة لنصرته، بل انه تنقّل من بلد إلى بلد يداور عصبة الخلافة ويحاور بمنظر من المسلمين ومخبر، اذن فقد اشترك الجميع في تخذيله، و ان تفرّد أهل الكوفة بحمل العار في دعوته، وتلبية دعوته ثمّ قتالهم ايّاه !.

* * *

أتمّ الإمام الحسين (ع) الحجّة على المسلمين عامّة بما قال وفعل من قبل أن يصل إلى عرصات كربلاء، ولـمّا انتهى إليها وقلب له أهل العراق ظهر المجنّ، و ازدلف إليه هناك عشرات الالوف منهم، يتقرّبون إلى عصبة الخلافة بدمه، عند ذاك أتمّ عليهم ـ وعلى عصبة الخلافة خاصّة ـ الحجّة بما قال وفعل:

فقد اقترح على عصبة الخلافة أوّلا أن يتركوه فيلقي السلاح و يرجع إلى

المكان الذي أتى منه أو يسير إلى ثغر من الثغور فيكون رجلا من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، وبذلك لا يبقى أيّ خطر منه على حكمهم كما كان شأن سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمر وأُسامة بن زيد مع أبيه الإمام علي (ع) حين لم يبايعوه، فلمّا أبى عليه جيش الخلافة إلاّ أن يبايع وينزل على حكم ابن زياد، أبى ذلك واستعدّ للقاء الله؛ ولإتمام الحجّة على جيش الخلافة من أهل العراق، وعلى أصحابه خاصّة، طلب منهم عصر التاسع من محرّم أن يمهلوه ليلة واحدة ليصلّي لربّه ويتضرّع ويتلو كتابه فانّه يحبّ ذلك، وبعد لأي لبّوا طلبه فجمع أصحابه ليلة العاشر من محرّم وخطب فيهم وقال في خطبته:

ألا واني أظنّ أن يومنا من هؤلاء الأعداء غداً واني قد أذنت لكم فانطلقوا جميعاً في حلّ، ليس عليكم منّي ذمام، وهذا الليل قد غشيكم فاتخذوه جملاً، وليأخذ كلّ واحد منكم بيد رجل من أهل بيتي فجزاكم الله جميعاً خيراً، وتفرّقوا في سوادكم ومدائنكم فانّ القوم إنّما يطلبونني، ولو أصابوني لذهلوا عن طلب غيري.

فقال له الهاشميّون:

لِمَ نفعل ذلك؟! لنبقى بعدك؟! لا أرانا الله ذلك أبداً!

والتفت إلى بني عقيل وقال:

حسبكم من القتل بمسلم، إذهبوا قد أذنت لكم!

فقالوا: .. لا والله لانفعل، ولكن نفديك بأنفسنا، وأموالنا وأهلينا، نقاتل معك حتى نرد موردك، فقبّح الله العيش بعدك!.

ثمّ تكلّم أنصاره فقال مسلم بن عوسجة:

أنحن نخلّي عنك؟! وبماذا نعتذر إلى الله في أداء حقّك؟ أما والله لا أفارقك حتّى أطعن في صدورهم برمحي وأضربهم بسيفي ما ثبت قائمه في

يدي، ولو لم يكن معي سلاح أقاتلهم به لقذفتهم بالحجارة حتّى أموت معك.

وقال سعيد بن الحنفي:

و اللّه لا نخلّيك حتّى يعلم اللّه أنّا قد حفظنا غيبة رسوله فيك. أما والله لو علمت انّي أقتل ثمّ أحيا، ثمّ أحرق حيّا ثمّ أُذرّىٰ، يُفعَلُ بـي ذلك سبعين مرّة: لما فارقتك حتّى ألقى حمامي، فكيف لا أفعل ذلك و انّما هي قتلة واحدة ثمّ هي الكرامة التي لا انقضاء لها أبداً، وتكلّم باقي الأصحاب بما يشبه بعضه بعضاً. و بعد هذه الخطبة تهيّأوا للقاء ربّهم و أحيوا الليل بالعبادة.

قال الراوي:

« فلـمّا أمسى حسين و أصحابه قاموا الليل كلّه يصلّون و يستغفرون و يدعون و يتضرّعون ».

و استعدّوا كذلك للقاء خصومهم و اتمام الحجّة عليهم في يوم غد، فأمر الإمام بمكان منخفض من وراء الخيام كأنّه ساقية فحفروه في ساعة من الليل، و أمر فأتـي بحطب و قصب فألقي فيه، فلـمّا أصبحوا استقبلوا القوم بوجوههم وجعلوا البيوت في ظهورهم و أمر بذلك الحطب و القصب من وراء البيوت فأُحرق بالنار كي لا يأتوهم من ورائهم، و بذلك منعهم الإمام من الحملة عليه بغتة و قتله قبل اتمامه الحجّة عليهم، بل ألقى عليهم هو و أصحابه الخطبة تلو الخطبة. و حين تقابل الجيشان في يوم عاشوراء و استعدّا للقتال بدأهم الإمام الحسين فركب ناقته و استقبلهم و استنصتهم ثمّ قال في خطبته:

أيّها الناس ! اسمعوا قولي ولا تعجلوا حتّى أعظكم . . .

آمنتم بالرسول محمّد (ص) ثمّ انكم زحفتم إلى ذريّته و عترته تريدون قتلهم . . .

أيّها الناس ! انسبوني من أنا، ثمّ ارجعوا إلى أنفسكم و عاتبوها و انظروا هل يحلّ قتلي و انتهاك حرمتي ؟!

ألست آبن بنت نبيكم . . . ؟

أولم يبلغكم قول رسول اللّه لي و لأخي : هذان سيّدا شباب أهل الجنّة ؟ فان كنتم في شكّ من هذا القول أفتشكّون أنّي ابن بنت نبيّكم ؟ فواللّه ما بين المشرق و المغرب ابن بنت نبيّ غيري فيكم ولا في غيركم ، ويحكم ! أتطلبوني بقتيل منكم قتلته أو مال لكم استهلكته أو بقصاص جراحة ؟!

و نادى :

يا شبث بن ربعي ! ويا حجّار بن أبجر ! و يا قيس بن الاشعث ! و يا زيد بن الحارث ! ألم تكتبوا إليَّ أن أقدم قد أينعت الثمار و اخضرّ الجناب، و انّما تقدم على جند لك مجنّد ؟

وقال :

أيّها الناس ! إذا كرهتموني فدعوني أنصرف عنكم !

فقال له قيس بن الأشعث :

أوَلاَ تنزل على حكم بني عمّك . . ؟

وقال الحسين (ع) :

ألا و انّ الدعيَّ آبن الدعيّ قد ركّز بين آثنتين، بين السلّة و الذلّة، وهيهات منّا الذلّة . . .

وقال :

أما و اللّه لا تلبثون بعدها إلاّ كريثما يُركَبُ الفرس حتّى تدور بكم دور الرحى . . . عهد عهده إليّ أبـي عن جدّي رسول اللّه . .

ثمّ رفع يديه إلى السماء وقال :

اللهمّ احبس عنهم قطر السماء . . . وسلّط عليهم غلام ثقيف يسقيهم كأساً مصبرة . . .

* * *

إذن فانّ جيش الخلافة من أمّة محمّد (ص) يقاتلون ابن بنت نبيّهم من أجل أن يبايع يزيد وينزل على حكم ابن زياد، ويتقبل الإمام الحسين وجيشه قتل رجالهم وسبي نسائهم ولا يفعلون ذلك.

جيش الخلافة يقتل ابن بنت نبيّه و يسبي عترته من أجل كسب رضا الخليفة، وواليه، وكسب حطام الدنيا منهما.

و الإمام و جيشه يستشهدون من أجل كسب رضا اللّه و تحصيل ثوابه في يوم القيامة.

يدلّ على ذلك بالاضافة إلى ما سبق ذكره، جميع أفعال الجيشين و أقوالهما في ذلك اليوم.

بدأ القول و الفعل أمير جيش الخلافة عمر بن سعد حين وضع سهماً في كبد قوسه ثمّ رمى وقال: اشهدوا لي عند الأمير أنّي أوّل من رمى.

و رفع الحسين (ع) يديه وقال:

اللهم أنت ثقتي في كلّ كرب و رجائي في كلّ شدّة...

و تسابق الجيشان يكشفان عن دخائل نفوسهما في ما يقولان و يفعلان؛ مثل مسروق الوائلي من جيش الخلافة حين قال: كنت في أوائل الخيل ممّن سار إلى الحسين فقلت: أكون في أوائلها لعلّي أصيب رأس الحسين (ع) فأصيب به منزلة عند عبيداللّه ابن زياد.

في جيش الخلافة من يريد أن يأخذ رأس ابن بنت نبيّه ليتقرّب به إلى ابن زياد.

وفي جيش الحسين (ع) جون، مولى أبي ذر، إنّه يستأذن الإمام للقتال فيقول له الحسين:

إنّما تبعتنا طلباً للعافية فأنت في اذن منّي، فيقول: أنا في الرخاء ألحس قصاعكم وفي الشدّة أخذلكم! إنّ ريحي لمنتن وحسبي للئيم ولوني لأسود.

فتنفّس عليّ بالجنّة ليطيب ريحي ويبيضّ لوني، لا والله لا أفارقكم حتّى يختلط هذا الدم الأسود مع دمائكم . . .

ولـمّا أذن له الحسين (ع) حمل عليهم وهو يقول:

كيف يرى الفجّار ضرب الأسود بالمشرفيّ القاطع المهنّد
أحمي الخيار من بني محمّد أذبّ عنهم باللسان واليد
أرجو بذاك الفوز عند المورد من الاله الواحد الموحّد

وبعدما قتل وقف عليه الحسين (ع) وقال:

اللهم بيّض وجهه وطيّب ريحه واحشره مع محمّد (ص) وعرّف بينه وبين آل محمّد (ص).

وفي جيش الحسين (ع) فتى عمره احدى عشرة سنة قتل أبوه في المعركة يستأذن الحسين للقتال فأبى أن يأذن له وقال: هذا قتل أبوه، ولعلّ أُمّه تكره ذلك فقال: انّ أُمّي أمرتني، فلـمّا قتل رمي برأسه إلى عسكر الحسين (ع) فأخذته أُمّه ومسحت الدم عنه وضربت به رجلا قريباً منها وعادت إلى المخيم فأخذت عموداً وتقدّمت إلى جيش العدى وهي تقول:

أنا عجوز سيّدي ضعيفة خاوية بالية نحيفة
أضربكم بضربة عنيفة دون بني فاطمة الشريفة

فأمر الحسين (ع) بردّها .

وفي جيش الحسين (ع) عمرو الازديّ برز وهو يقول:

اليوم يانفس إلى الرحمٰن تمضين بالروح وبالريحان
اليوم تجزين على الاحسان قد كان منك غابر الزمان
ما خطّ باللوح لدى الديّان فاليوم زال ذاك بالغفران

وفي جيش الحسين (ع) خالد ابن هذا القتيل برز وهو يقول:

صبرا على الموت بني قحطان كيما نكون في رضى الرحمن

ذي المجـد والعـزة والـبرهـان　　يا أبـتـا قد صرت في الجنـان

وفي جيش الحسين (ع) سعد بن حنظلة، برز وهو يقول:

صبراً على الاسـياف و الأسنـه　　صبراً عليهـا لدخـول الجنّـه

يا نفـس للراحـة فاطـرحـنّـه　　وفي طلاب الخـير فارغـبنّـه

ومن جيش الحسين، زهير أخذ يضرب على منكب حسين ويقول:

أقـدم هديت هاديا مهـديّا　　فالـيوم تلقـى جدّك الـنبيّا

و حسـنـاً و المـرتـضـى عليّـا　　وذا الجـنـاحـين الفتى الكميّا

و أسد اللّه الشهيد الحيّا

و يقول :

أقـدم حسين اليوم تلقى أحمدا　　وشيخـك الخـير عليا ذا النـدى

و حسنـا كالبـدر وافى الاسعـدا　　و عمّـك القرم الهجان الاصيدا

وحمـزة ليث الإلـه الأسـدا　　في جنّـة الفـردوس تعلو صعـدا

و من جيش الحسين (ع)، حمل نافع وهو يقول:

أنـا الـغـلام الـيمـنّي الجمليّ　　ديـني علىٰ دين حسـين وعليّ

ان أقـتـل الـيوم فهـذا أمـلي　　وذاك رأيي وأُلاقـي عمـلي

وفي جيش الحسين (ع) يقول ابنه علي:

أنـا علي بن الحـسـين بن علي　　نحـن وبيت الـلّه أولى بالـنبي

و يقول القاسم ابن أخيه:

إن تنكـروني فأنـا فرع الحسن　　سبط النبي المصـطفى والمؤتمن

و يقول محمّد بن عبداللّه بن جعفر :

أشـكـو إلى اللّه من العـدوان　　فعـال قوم في الـردى عمـيان

قد بدّلـوا معـالم الـقـرآن　　ومحـكـم الـتـنـزيـل والتبيان

و أظهروا الكفر مع الطغيـان

و يقول أخوه العباس بعد أن قُطِعت يمينهُ:

و الــلّهِ ان قطعــتُــمُ يمـيـنـي　　إنّـي أُحــامي أبــداً عن ديني
وعن إمــامٍ صادق الــيقــينِ　　نجــل النبي الــطاهـر الأمـين

و يقول:

يا نفس لا تخشي من الـكفــار　　و أبـشـري برحـمـة الجبار
مـع النبـي السيـد المختار

وفي جيش الخلافة من يرمي الطفل الرضيع في حجر أبيه الإمام.

وفي جيش الخلافة من يقطع الصبي الذاهل بسيفه أمام أمّه.

* * *

ليت شعري هل قتل جيش الخلافة الطفل الصغير لانه لم يبايع خليفتهم ؟!

أم هل سبوا بنات رسول اللّه و ساروا بهن من كربلاء إلى الكوفة ومن الكوفة إلى الشام و أحضروهن دار الامارة في الكوفة و عرضوهن في محل عرض الاسارى في الشام و أحضروهن مجلس الخلافة من أجل أن يبايعن الخليفة ؟!

لماذا فعلوا ذلك و غير ذلك ؟

لماذا أحرق جيش الخلافة خيام آل الرسول (ص) ؟!

و لماذا داس جيش الخلافة بحوافر خيولهم صدر ابن بنت رسول اللّه وظهره ؟!

و لماذا ترك جسده و أجساد آل بيته و أنصاره في العراء و لم يدفنوهم ؟!

و لماذا قطعوا رؤوسهم و اقتسموها في ما بينهم وحملوها على أطراف الرماح ؟!

إنّهم فعلوا ذلك من أجل أن يبلغ ابن زياد أنهم سامعون مطيعون. فقد قال راجزهم:

فأبلغ عبيدالله إمّا لقيته　　بأني مطيع للخليفة سامع

إذاً فقد استهدفوا من كل ذلك رضا ابن زياد و طاعة الخليفة. كما ذكره الآخر حين قال:

إملأ ركابي فضة و ذهبا　　إني قتلت الملك المحجبا
قَتلتُ خير الناس أُمّاً و أبا[1]

من أجل كسب رضا الخليفة وواليه فعلوا كل ذلك، و من أجل كسب الذهب و الفضة منهما. من أجل هذا ينشدون أمام قصر ابن زياد:

نحن رضضنا الصدر بعد الظهر　　بكل يعبوب شديد الاسر

وقال خوليٌّ لزوجته: جئتكِ بغنىٰ الدهر، هذا رأس الحسين معك في البيت.

إذن فانّ جيش الإمام (ع) عندما يقاتلون كانوا يطلبون بذلك رضا اللّه ورسوله و الدار الآخرة.

و جيش الخليفة يفعلون في سبيل رضا يزيد و ابن زياد و كسب الذهب و الفضة.

وقد أقرّ الخليفة عيونهم فأمر لعبيد اللّه بن زياد بن أبيه بألف ألف، و أمر لأهل الكوفة جزاء السامع المطيع، و زاد في أعطياتهم مائة مائة.

أمّا لماذا فعل خليفة المسلمين ما فعل ؟! و لماذا نكت ثنايا أبي عبداللّه بالقضيب ؟ و لماذا نصب رأسه ثلاثا في دمشق و سار به من بلد إلى بلد ؟! فإنّه بنفسه قد أفصح عن سبب أفعاله و أقواله حين أنشد قائلاً:

لست من خندف إن لم أنتقم　　من بني أحمد ما كان فعل
قد قتلنا القرم من ساداتهم　　و عدلنا ميل بدر فاعتدل

١) في تاريخ ابن عساكر، الحديث ٧٧٥، و تهذيبه ٤/٣٤٤ وفيه (أوقِرْ) مكان (إملأ).

إذاً فإنّها أحقاد بدريّة ! ألم تبقر هند أمّ أبيه في أُحد بطن حمزة، وتمثّل به، وتمضغ كبده ، ثم أنشأت تقول:

شفيت من حمـزة نفسي بأُحـد   حين بقـرت بطنه عن الكبد ؟!

أولم يضرب جدّه أبو سفيان بزجّ الرمح في شدق حمزة يومذاك ويقول: ذق عقق ! .

فرآه الحليس سيد الاحابيش وقال:

يا بني كنانة ! هذا سيّد قريش يصنع بابن عمّه لحما ما ترون ؟! .

ألم يقل جدّه أبو سفيان على عهد عثمان وبمحضر منه:

يا بني أميّة تلقّفوها تلقّف الكرة. فوالذي يحلف به أبو سفيان ما زلت أرجوها لكم ولتصيرنّ إلى صبيانكم وراثة ؟! .

ألـم يمرّ يومئذ بقبر حمزة ويضربه برجله ويقول:

يا أبـا عمارة ! انّ الأمر الذي اجتلدنا عليه بالسيف أمس؛ صار بيد غلماننا اليوم يتلعّبون به ؟!

ألـم يقل أبوه معاوية:

إنّ أخـا بني هاشم ـ و يقصد به رسول اللّه ـ ليُصاحُ به يومياً خمس مرّات . لا و اللّه إلاّ دفنا دفنا ! .

ألـم يقتل جيش أبيه الخليفة معاوية بقيادة ابن ارطاة في وجهه الذي وجّهه ثلاثين ألفا من المسلمين وحرّق بيوتهم وذبح طفلي عبيداللّه بن العبّاس بيده بمدية[1] ؟!

إذاً فانّ خليفة المسلمين يزيد اقتدىٰ بجديه و أبيه في ما قال وفعل.

١) راجـع تفصيل أخبـار أبـي سفيان و هند و معاوية هذه في فصل: « مع معاوية » من كتابنا « أحاديث أم المؤمنين عائشة » ص ٢١٣ ـ ٢٥٠ .

و انّ عصبة الخلافة يزيد و مروان و سعيداً أيضاً اشتفوا من رسول اللّه
مـا كان فعل !.

أثر آستشهاد الحسين (ع)

لقد قتلوا ذريّة الرسول (ص) ومثّلوا بهم وطافوا بآل رسول اللّه (ص) سبايا في بلاد المسلمين والمسلمون بمرأى ومسمع. كلّ تلك الأحداث الجسام وقعت بين كربلاء والكوفة والشام في أقلّ من شهرين من خروج الحسين من مكة يوم التروية.

وكان قد بلغ خبر خروج الإمام على خليفة المسلمين مع عودة الحاجّ إلى كلّ فجّ عميق.

وكان طبيعيّاً أن يتنسّم المسلمون أخباره بعد ذلك، وتبلغهم أنباء تلك الفجائع فجيعة بعد فجيعة، وتنكسر لتلك الانباء قلوب المؤمنين ويحزنوا.

وكان وقع المصيبة حقّاً عظيماً على من بلغه نبأها من المسلمين، فقد وقعت الصيحة في دار يزيد، وشمل الانكار عليه أهل مجلسه ومسجده، وأينما بلغت أخبار فضائعه، وانقسم المسلمون اثر هذه الفجيعة إلى قسمين:

قسم انضوى تحت لواء الخلافة لا يثنيه عن ولاء الخليفة قتل ذريّة الرسول، ولا استباحة حرمه، ولا هدم الكعبة، بل ازدادوا قساوة وفضاضة.

وقسم آخر انكسر مقام الخلافة في نفسه وتبرّأ من فعل عصبة الخلافة وخرج عليهم، مثل أهل المدينة في وقعة الحرّة وغيرهم ممّن ثاروا على عصبة

الخلافة .

و توالت الثورات و الخروج على الخلافة من قبل الفريق الآخر ، و قليل من هذا الفريق عرفوا حقّ أئمّة أهل البيت (ع) و اتّبعوهم و ائتمّوا بهم . و كان بدء ذلـك على عهد قيام الإمام الحسين، كما فعل زهير بن القين الذي كان عثمانيا و أصبح بعد الاجتماع بالامام علويّاً حسينياً، و الحرّ بن يزيد الرياحي أحد قادة جيش الخلافة لحرب الإمام الذي تاب و استشهد دون الحسين (ع) .

هذا القليل من هذا الفـريق أدرك مجـانبة الإسلام مع سيرة الخلافة القائمة، و آمن بصحة امامة أئمّة أهل البيت، و تهيّأت نفسه لقبول أحكام الإسلام الذي جاء به رسول اللّه (ص) و الّذي كان مخزونا لدى أئمة أهل البيت (ع) يتـوارثـونـه كابـر عن كابر ، ومن ثمّ أمكن نشر أحكام الإسلام و تبليغها من جديد، فعني بذلك أئمّة أهل البيت، و بدأ العمل لذلك الإمام السجّاد فمهّد له في مرض وفاته كما يلي .

أئمّة أهل البيت (ع) يتداولون مواريث النبوّة

الإمام السجاد (ع) يدفع مواريث النبوة إلى الإمام الباقر (ع) في تظاهرة

لـمّا حضرت علي بن الحسين (ع) الوفاة أخرج صندوقاً عنده، فقال: يا محمّـد ! إحمـل هذا الصنـدوق. فحمل بين أربعة، فلـمّا توفّي جاء اخوته يدّعون في الصندوق، فقال لهم: واللّه ما لكم فيه شيء، ولو كان لكم فيه شيء ما دفعه إليّ. وكان في الصندوق سلاح رسول اللّه (ص).

و نظر الإمام السجّاد (ع) إلى ولده، وهو يجود بنفسه وهم مجتمعون عنده، ثمّ نظر إلى ابنه محمّد فقال: يا محمّد خذ هذا الصندوق فاذهب به إلى بيتك وقال: أما إنّه لم يكن فيه دينار ولا درهم، ولكن كان مملوّاً علماً.

هذه التظاهرة في تسليم الكتب اختصّ بها الإمام السجّاد (ع) ولم يفعل نظيرها من سبقه من الأئمة ولا فعل مثلها من جاء بعده منهم، والحكمة في عمله تهيئة الاجواء للامام الباقر (ع) كي ينقل للناس أحكام الإسلام وعقائده عمّا ورثه من رسول اللّه (ص) من كتب في مقابل من كان يفتي برأيه مثل الحكم ابن عتيبة فانّه اختلف مع الإمام الباقر (ع) في شيء فقال لابنه الصادق (ع): يا بنيّ قم، فأخرج كتابا مدروجاً عظيماً وجعل ينظر حتّى أخرج المسألة فقال: هذا خطّ عليّ واملاء رسول اللّه، وأقبل على الحكم وقال: يا أبا محمّد !

اذهب أنت و سلمة و أبو المقدام حيث شئتم يميناً و شمالاً فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل.

هكذا بدأ الإمام الباقر (ع) من بين الأئمّة (ع) بإراءة الكتب التي ورثوها عن جدّه الإمام علي من املاء رسول الله للمسلمين و أقرأها بعضهم، و تابعه في ذلك الإمام جعفر الصادق و أكثر من توصيفها و النقل عنها و بيان ما فيها و انّها كيف كُتِبَتْ، و أنّ فيها كلّ ما يحتاجه الناس إلى يوم القيامة حتّى ارش الخدش.

و كان الأئمّة يصادمون في عملهم هذا مدرسة الخلافة في اعتمادها على الرأي و القياس في استنباط الأحكام وبيانها، وكانوا يصرّحون بأنّهم لا يعتمدون الرأي و انّما يحدّثون عن رسول الله. كما قال الإمام الصادق (ع):

حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدّي، و حديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله، وحديث رسول الله قول الله عزّ وجلّ.

* * *

بعدما انصرفت قلوب بعض المسلمين عن مدرسة الخلافة اثر استشهاد الحسين (ع) و أدركوا أنّ أُولئك ليسوا على حقّ في ما يقولون ويفعلون، ومالت قلوبهم إلى أهل بيت رسول الله (ص)؛ عند ذاك استطاع أئمة أهل البيت أن يبصّروا بعضهم أمر دينهم، ويعرّفوهم أنّ مدرسة الخلفاء تعتمد الرأي في الدين في قبال أئمّة أهل البيت الذين يبلّغون عن الله و رسوله، وكان الفرد المسلم بعد تفهمّ هذه الحقيقة، يتهيّأ لقبول ما يبيّنه الإمام من أئمّة أهل البيت، و من ثمّ بدأ بعض الأفراد يتلقّى الحكم الإسلامي الذي جاء به رسول الله

عن طريقهم. وكذلك استبصر الفرد بعد الآخر حتّى تكونت منهم جماعات اسلاميّة واعية، ومن الجماعات الواعية مجتمعات اسلاميّة صالحة قائمة على أُسس من المعرفة الإسلامية الصحيحة، وعند ذاك احتاجوا إلى مرشدين فعيَّن لهم الأئمّة من يقوم بذلك وينوب عنهم في أخذ الحقوق المالية، فكانوا يرجعون إلى الوكلاء النوّاب في ذينك تارة، وأخرى يجتمعون بامامهم إذا تيسَّر لهم السفر إليه.

وإلى جانب ذلك ساعدت الظروف أحياناً الأئمّة منذ الإمام الباقر (ع) على تكوين حلقات دراسيّة يحضرها الأمثل فالأمثل من أهل عصرهم، يحدّثهم الإمام فيها عن آبائه عن جدّه الرسول (ص) تارة، ويروي لهم عن جامعة الإمام علي (ع) تارة أُخرى، وثالثة يبين لهم الحكم دونما اسناد، وتوسّعت تلك الحلقات على عهد الإمام الصادق (ع) حتّى بلغ عدد الدارسين عليه أربعة آلاف شخص، وكان تلاميذهم يدونون أحاديثهم في رسائل صغيرة تسمّى بالاصول، دأبوا على ذلك حتّى بلغوا عصر المهدي، ثاني عشر أئمّة أهل البيت (ع)، وغاب عن أنظار الناس وارجع بدءاً شيعته أينما كانوا إلى نوّابه الأربعة التالية أسماؤهم:

أ ـ عثمان بن سعيد العمري.

ب ـ محمّد بن عثمان بن سعيد العمري.

ج ـ أبو القاسم حسين بن روح.

د ـ أبو الحسن علي بن محمّد السمري.

ومارس هؤلاء النيابة عن الإمام زهاء سبعين عاماً يتوسّطون بينه وبين الشيعة حتّى تعوّدت الشيعة على الرجوع إلى نوّاب الإمام وحدهم في ما ينوبهم، وألّف في هذا العصر ثقة الإسلام الكليني أوّل موسوعة حديثيّة في مدرسة أهل البيت (ع) أسماها الكافي، جمع فيها قسما كبيراً من رسائل

خرّيجي هذه المدرسة التي كانت شائعة في ذلك العصر يرويها المئات عن أصحابها، وبذلك بدأ عهد جديد في تدوين الحديث بمدرسة أهل البيت (ع).

* * *

جاهد الأئمّة بعد استشهاد الحسين (ع) لاعادة الإسلام الصحيح إلى المجتمع فأعادوه حكماً بعد حكم وعقيدة بعد عقيدة حتّى تمّ في نهاية هذا العهد تبليغ جميع ما جاء به الرسول، وأُبعد عنه كلّ محرّف وزائف في حدود من تقبّل منهم، وتمّ تدوين جميع سنّة الرسول (ص) في رسائل صغيرة ومدوّنات كبيرة.

وكذلك جاهدوا في ارشاد أبناء الامّة فردا بعد فرد حتّى تكونت منهم مجتمعات إسلاميّة صالحة فيها علماء يرجعون إلى مدوّنات حديثية، حوت كلّ ما تحتاجه أبناء الامّة من حقائق الإسلام، وبذلك انتهى واجب الأئمّة التبليغي في نهاية هذا العهد، كما انتهى واجب رسول اللّه التبليغي في آخر سنة من حياته فقبضه اللّه إليه صلوات اللّه عليه وآله.

وكذلك اقتضت حكمة اللّه أن يحتجب في نهاية هذا العهد الإمام المهدي (ع) عن الانظار إلى ما شاء اللّه، فأرجع شيعته إلى فقهاء مدرستهم وأنابهم عنه نيابة عامّة دون تعيين أحد بالخصوص، وبذلك بدأ عصر غيبة الإمام المهدي الكبرى، وناب عنه فقهاء مدرستهم في حمل أعباء التبليغ إلى اليوم وإلى ما شاء اللّه. كما نبيّنه في ما يلي:

نيابة الفقهاء عن الإمام في حمل أعباء التبليغ

مارس خرّيجو مدرسة أهل البيت (ع) حمل أعباء التبليغ على عهد الأئمّة تدريجياً، وتكامل عملهم في عصر غيبة الإمام الصغرى، وتنامى في

عصر غيبته الكبرى، حيث تحوّلت الحلقات الدراسيّة التـي كانت تعقد في المساجد و البيوت على عهد الأئمّة إلى معاهد تعليميّة و حوزات علميّة شيّدت في بلاد كبيرة مثل بغداد، على عهد المفيد و المرتضى، و النجف الأشرف على عهد الطوسي وغيره، ثمّ كربلاء و الحلّة و اصفهان و خراسان وقم في أزمان غيرهم.

ولم يزل منذئذ ولا يزال يهاجر إلى تلك المعاهد و الحوزات طلاب العلوم الإسلاميّة من كلّ صقع عملاً بالآية الكريمة:

﴿ فلولا نفر من كلّ فرقة منهم طائفة ليتفقّهوا في الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ التوبة/١٢٢.

يجتمعون في تلك المعاهد و الحوزات حول أساطين العلم و يستقون من معينهم ثمّ يرجعون إلى بلادهم ليقوموا بحمل الدعوة الإسلاميّة إلى كلّ صقع، دأبـوا على ذلـك في خدمـة الإسلام جيلاً بعد جيل، وكانوا وما يزالون مع المسلمين في كلّ نازلة، يحاربون خصوم الإسلام أعداء اللّه وأعداء رسوله أبداً، و يدافعون عن المسلمين في كلّ مكروه وكذلك لم يزل وما يزال يحاربهم بكلّ سلاح في كلّ عصر ؛ كلّ كافر وملحد ومنافق عليم يريد أن يقضي على الإسلام ! وذلك لان نواب الإمام هؤلاء حملوا لواء الإسلام بعده، وطبيعي أن يُهاجَم في المعارك حامل اللواء.

و نذكـر على سبيل المثـال من نوابّ الإمـام في الغيبة الكبرى الشيخ الكليني، وكان أوّل موسوعيّ في هذه المدرسة اشتهر بتأليفه الكافي، ثمّ توالت التآليف الموسوعيّة بعده غير أنّ الذين جاءوا بعده كانوا يعنون بنوع واحد من الحـديث فيجمعونه في مؤلّفاتهم، وغالباً ما كانت العناية متّجهة إلى تجميع أحاديث الأحكام مثل ما فعله الشيخ الصدوق في: « من لا يحضره الفقيه » والشيخ الـطوسي في: « التهـذيب و الاستبصار » و الشيخ الحرّ العاملي في:

« وسائل الشيعة » إلى أن لمع نجم المجلسي الكبير وألّف موسوعته الكبرى « البحار » على غرار موسوعة الكُليني « الكافي » في تجميعه أنواع الأحاديث، وبزّ المجلسي الموسوعيين جميعاً لـمّا جمع في موسوعته تلك بين الكتاب و السنّة وفسّر آيات كتاب اللّه وشرح بعض الأحاديث وبيّن علل بعضها، إلى غير ذلك من المميزات، وشارك الكُليني في دراساته حول أحاديث الكافي بكتابه (مرآة العقول) استوعب فيها شرح الفاظ الحديث وكشف معانيها وذكر علل الحديث و قوّته و صحّته وفق القواعد المتبنّاة لدى المحدّثين منذ عصر العلاّمة الحلّي و ابن طاووس، وخالفهم أحياناً فقال: (ضعيف على المشهور معتمد عندي) أو (معتبر عندي) وكان نتيجة تقويمه لأحاديث الكافي انّه وجد منها خمسة وثمانين وأربعمائة وتسعة آلاف حديث ضعيف من مجموع ١٦١٢١ حديثاً .

* * *



الفهرست



إجازات المجلسي (ره)

لمن قرأ كتاب الكافي عليه

ب ـ صحيفة الاجازة الثانية



نسخة: كتابخانهٔ آستان قدس، ع ٨٥٢٤

ج ـ صحيفة الاجازة الثالثة

اجازة الحلي الثالثة

نسخة « كتابخانة آستان قدس » ع ٨٥٢٤

د ـ صحيفة الاجازة الرّابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة « كتابخانة آستان قدس » ع ٨٥٢٤

هـ ـ صحيفة الاجازة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

نسخة « كتابخانة آستان قدس » ع ٨٥٢٤

و ـ الصحيفة الاولى من الجزء الاول من مرآة العقول بخط المجلسي (ره)
مخطوطة : المكتبة الرضوية بخراسان رقم ۷۳۲۶ .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وهب الحيوة والقوى وافاض العقل ليغلب به على الهوى وبين للورى نجدي الضلالة والهدى ورفع اهل
العلم والحجى وذوي العقل والنهى من الثرى الى الثريا ومن دركات الردى الى الدرجات العلى واثنى عليهم عدد
الرمل والحصى واوضح فضلهم لكل من سمع ودرى فله الحمد على نعمه التي لا تحصى وله الشكر على اياديه التي لا تستقصى
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان سيد الانبياء وصفوة الاصفياء محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله
وخليله وحبيبه ونجيبه وخيرته من خلقه وان صهره المجتبى واخاه المرتضى وخليفته المقتدى علي بن ابي طالب صلوات
الله عليه اشرف الاوصياء وامام الاتقياء وحجة الله على اهل الارض والسماء وان الائمة الراشدين من ولده الخلفاء
الهادين من ذريته حجج الله على الخلق اجمعين ومعاقل العباد في الدنيا والدين وسادات الاوصياء المنتجبين
وبقيات الله في العالمين فصلوات الله عليه وعليهم في الاولين والآخرين ولعنة الله على اعدائهم دهر الداهرين
وبعد فيقول المذنب الخاطئ الخاسر القاصر عن نيل المفاخر والمآثر ابن الغريق في بحار رحمة الله الغافر محمد تقي
[illegible] محمد باقر غفر الله لهما وحشرهما مع ائمتهما اني لما الفيت اهل دهرنا على آراء متشتتة واهواء مختلفة
طارت بهم الجهالات الى اوكارها وغاصت بهم الفتن في غمارها وجذبتهم الدواعي المتنوعة الى اقطارها وحيرتهم
ضلالات [illegible] في فيافيها وقفارها فمنهم من سمى جهالة اخذها من [illegible] من اهل الكفر والضلالة المنكرين لشرائع

أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين ومعناه انه لا ينبغي ان تريد الاكراه على الايمان مع انك لا تقدر عليه [illegible]
ولا يرتبط لانه ينافي التكليف واراد بذلك تسلية النبي صلى الله عليه وآله وتخفيف ما يلحقه من التحسر والحرص على ايمانهم [illegible]
[illegible] وروى الصدوق رحمه الله في كتاب العيون باسناده عن الرضا عليه السلام
انه قال له المأمون ما معنى قول الله عز وجل ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين
وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله فقال الرضا عليه السلام حدثني ابي عن آبائه عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام ان المسلمين
قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله لو اكرهت يا رسول الله من قدرت عليه من الناس على الاسلام لكثر عددنا وقوينا على عدونا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما كنت لألقى الله ببدعة لم يحدث الي فيها شيئا وما انا من المتكلفين فانزل الله تبارك وتعالى يا محمد ولو شاء ربك لآمن من
في الارض كلهم جميعا على سبيل الالجاء والاضطرار في الدنيا كما يؤمنون عند المعاينة ورؤية البأس في الآخرة ولو فعلت ذلك
بهم لم يستحقوا مني ثوابا ولا مدحا ولكني اريد منهم ان يؤمنوا مختارين غير مضطرين ليستحقوا مني الزلفى والكرامة ودوام الخلود
في جنة الخلد أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين واما قوله عز وجل وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله فليس ذلك على تحريم
الايمان عليها ولكن على معنى انها ما كانت لتؤمن الا باذن الله واذنه امره لها بالايمان ما كانت مكلفة متعبدة والجاؤه اياها
الى الايمان عند زوال التكليف والتعبد عنها فقال المأمون فرجت عني يا ابا الحسن فرج الله عنك [illegible]
ولا تعرضوا للمعارضتهم ومجادلتهم او لدعوتهم ايضا تقية [illegible] اخذوا دينهم من الناس واتبعوهم وظنوا ان
فعلهم وقولهم حجة فلا يتركون دينهم بقولكم وانتم اخذتم دينكم عن الله تعالى بواسطة المعصومين من اهل بيته صلوات الله عليهم [illegible]
اما بيان المباينة بين المسلكين والبعد بين الطريقتين لبيان ان حجة الشيعة لا يؤثر فيهم فلا ينبغي لهم التعرض لهما لذلك
او هو تسلية للشيعة بانكم لما كنتم على الحق فلا تبالوا ان لم يتبعكم من خالفكم او الغرض انه ان كان غرضكم هدايتهم فقد سبق انه
من الله وان كان لتبيين حجية مذهبكم فحجتكم واضحة لا تحتاج الى ذلك وقيل المعنى ذروا مخالطة الناس وما اعتقدتم فانكم
على الحق وانهم على الباطل ولا يمكن تعليمهم اذ الكتب على جبينه من علم انه وكتبه في اللوح [illegible]
والنهي عن الدعوة اما للتقية او لحمل [illegible] ترك المبالغة فيها لما مر من انها فيما فيما اذا كان [illegible] كان في اول
الامر واجبا فيه ام لا اذ كثيرا ما نرى رجلا في غاية التعصب في ضلالة ثم يدخل فيه [illegible] تعالى [illegible]
الصادقة او غيرها وقيل الاشارة الى الاختلاف في مراتب الالطاف وقيل المراد هذه المعرفة هذا الامر والعلم بحقيته بالاطلاع
على الائمة سواء كان راغبا فيه او كارها له فانه عند الاطلاع على الدلائل [illegible] وجه الدلالة يحصل العلم له وان كان
لم يكن للمطلع راغبا وكان كارها انتهى ما وفقت اسمه سبحانه لتعليقه على كتاب التوحيد من كتاب الكافي [illegible] العباد الى عفو ربه
الغني محمد باقر بن محمد تقي المدعو بالمجلسي عفى الله عن جرائمهما في سابع شهر ربيع الآخر من سنة ثمان وسبعين بعد الالف الهجرية
[illegible] الاشتغال بتوزيع البال وتفرق الاحوال والحمد لله على كل حال
والصلاة على سيد المرسلين محمد وآله خير آل

الصفحة الأخيرة من كتاب مرآة العقول

ج- الصفحة الأخيرة من الجزء الأول من مرآة العقول بخط المجلسي (ره) مخطوطة المكتبة الرضوية بخراسان رقم ٧٣٣٦.



نداء ودعوة لتجديد حياة إسلامية وتوحيد كلمة المسلمين

إلى رابطة العالم الإسلاميّ بمكّة المكرمة والجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة والحوزات العلميّة في النجف الأشرف والجامع الأزهر في القاهرة وجامعة الزيتونة والقيروان في تونس وجامعة القرويين بالمغرب .

إلى مفكري العالم الإسلامي وعلمائه وكُتّابه .

إلى المجاهدين المخلصين في سبيل إعادة حياة إسلاميّة في بلاد المسلمين .

إلى المصلحين الغيارى الساعين لتوحيد كلمة المسلمين .

إليكم جميعا أقدّم هذا النداء وهذه الدعوة (بكلّ تجلّة واحترام) وأقول إنّ العالم الإسلامي بدأ ينهض لتجديد حياة إسلاميّة وللوصول إلى هذا الهدف الجليل ، ينبغي القيام بدراسة موضوعيّة لما ورثه جميع المسلمين من مصادر سنة الرسول (ص) ، سيرةً وحديثاً . وعدم البقاء على تقليد السلف الصالح في استنباط الأحكام الشرعيّة ولا في دراية الحديث . وبذلك يتحقّق الوصول في معرفة الإسلام من الكتاب والسنّة ، ويتيسّر توحيد كلمة المسلمين حولهما للقيام بتجديد حياة إسلاميّة .

وها أنا ذا أقدّم إليكم جميعاً هذه البحوث الّتي نظمت للوصول إلى الهدف المذكور ، راجياً النظر فيها بتجرّد علمي ، وتنبيهي على الأخطار التي تلازم غير المعصوم .

قل هذه سبيلي ادعوا إلى اللّه على بصيرة إنا ومن اتّبعني وسبحان اللّه وما أنا من المشركين .

المؤلف

عنوان المؤلف للمراسلة : بيروت ـ لبنان ص. ب ٥٦٥٥ ـ ١١٣ .

مكتبة مدبولي

ميدان طلعت حرب بالقاهرة ـ ج م ع تليفون ٧٥٦٤٢١